﴿ حاجی احمد خلوصی وحاجی مصطفی درویش ﴾
﴿ وشرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی ﴾

(شرکتمزک بدایت تشکیلندنبرو کتب و رسائل عربیه و ترکیه غایت)
(مصحح و اهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیک اوچیوز)
(یدی سنه سی دخی ﴿ تقریر مرآة ﴾ نام کتابک)
(تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب بیوک دیپوزیتوسی)
(حکاکلر ارقه‌زقاغنده (۲ و ٤) نومرولی مغازه‌ده اولوب شعبه‌لرندن)
(برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (۳) نومرولی دکانده و ایکنجی شعبه‌سی)
(ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکرلی زاده حافظ احمد طلعت افندینک)
((١٦) نومرولی دکانده و اوچنجی شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی زاده)
(محمد رضا افندینک دکانده و دردنجی شعبه‌سی طربزونده سپاهی)
(بازارنده کائن صحاف موسی افندینک دکانده و بشنجی شعبه سی)
(ارضرومده کلیساقپوسنده ملاداودزاده شمس الدین افندینک)
(و کورجی قپوسنده شیخ افندی یکنی سلیمان رفقی افندیلرک دکانلرنده)
(و آلتنجی شعبه سی بارطینده احسانیه جاده سنده قره قاش زاده)
(ابراهیم رحمی افندینک دکانده کمرک و مصارفات نقلیه سی ضم)
(ایله استانبول فیئاتنه صاتلمقده در و سلانیکده دخی استانبول)
(چارشو سنده مصطفی صدقی افندینک دکانده صاتلمقده در)

درسعادت

(معارف نظارت جلیله سنک رخصتنامه سیله طبع اولنمشدر)
(سلطان بایزید جامع شریفی کتبخانه سی تحتنده صحافیهٔ عثمانیه)
(شرکتنک ۸۷ نومرولی مطبعه سنده)

تقرير مرآت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفاضل الشارح الشهير بمنلا خسرو فى مرآته (الحمد لله الذى كرم بنى آدم الخ فان قيل اللام فى الحمد محمول على الاستغراق فح تقدير الكلام كل حمد لله تعالى فيرد على صدق هذه الكلية بان بعض الحمد ثابت للعباد حقيقة فيلزم كذب تلك القضية لثبوت نقيضها قلت تقدير الكلام كل حمد سواء كان حالا او مآلا لله تعالى فما وجدت من بعض الحمد الثابت للعباد حقيقة فهو لله تعالى فى المآل لان المعطى والخالق لكل النعم هو الله تعالى فكل الحمد ثابت له سواء كان حالا او مآلا فاحفظ او يقال ان المراد ان جميع المحامد ثابت لله تعالى بالاستحقاق وما وجدته من الحمد لغير الله فهو بلا استحقاق فافهم فان قيل اخبر الشارح بان كل الحمد الذى يصدر من العباد فهو له تعالى لم ترك بيان حمد نفسه قلت يستفاد حمد الشارح فى ضمن تلك الكلية (قوله الذى كرم الخ) بيان للمحمود عليه فان قيل قوله بنى آدم يقتضى ان يجعل الله ذكور اولاد آدم مكرما بالعقل القويم فقط مع ان آدم عليه السلام وكذا من اولاده الاناث مكرم من طرف الله تعالى بالعقل القويم قلت نعم لكن الكلام محمول على التغليب والاظهر ان يقال ان المراد من بنى ادم نوع الانسان فيشمل الكل حتى يشمل لآدم عليه السلام بخلاف التوجيه الاول فانه يشمل اولاد الاناث فلا يشمل لآدم عليه السلام فاحفظ فان قيل قوله بالعقل القويم يقتضى ان يكون تكريم الله لبنى آدم بالعقل فقط فيكون مخصصا لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم مع انه شامل لغير العقل قلت ذكر العقل فى بيان تكريمه

(تعالى)

تعالى اشارة الى ان العقل هو المحتاج اليه فى فهم الاصول لان استنباط الاحكام
بواسطة القياس الذى هو مخصوص بالمجتهدين انما يحصل بالعقل ولذا خصه
بالذكر وليس مراده تفسير الآية بطريق التخصيص فلا اشكال وتكريم الله تعالى
نوع الانسان بالعقل القويم نعمة عظيمة يلزم الحمد عليها وكذا هدايته تعالى
بنور توفيقه نعمة عظيمة يلزم الحمد عليها (قوله وهداهم بنور توفيقه) فان قيل
الهداية بمعنى الدلالة على مايوصل الى المطلوب وهو بهذا المعنى شامل للمؤمن
والكافر فح يلزم ان يكون الكافر موفقا بالتوفيق الربانى لكن التالى بط كما يفهم
من تعريف التوفيق قلت نعم لكن لا يلزم من هدايتهم بالدلالة على مايوصل الى
المط ان يجعل كلهم موفقا بالفعل وهو ظ او يقال التوفيق قد يجئ بمعنى ايصال
الله عباده الى طريق الخير بالفعل وقد يجئ بمعنى ادراك كون الشريعة حقا
والتوفيق وان لم يوجد فى الكفار بمعنى الاول لكنه موجود بالمعنى الثانى فافهم فيه
مافيه واظن ان هذا السؤال ليس بشئ فارجع الى بحث التوفيق (قوله ووفق
بعضهم لاستنباطها) اى استنباط الاحكام بواسطة القياس وهو مخصوص
بالمجتهدين وهم المراد من البعض واستنباط الاحكام بواسطة الدلالة او الاشارة
او الاقتضاء ليس بمخصوص بالمجتهد بل يوجد فيه وفى غيره (قوله ليخلوا) بالخاء
المعجمة من التخلية لا من الخلو يعرف بالتأمل اقول وجهه ان الخلو بمعنى العارى
عن كل شئ كما هو فى اول خلقه تعالى لكل افراد الانسان فلو كان بهذا المعنى
يلزم تحصيل الحاصل وهو بط فلا يصح كونه علة لما قبله بل هو بمعنى التخلية اى
جعل الشئ خاليا وعاريا عن الكدر الموجود فيه فالمعنى ليجعلوا خالية وعارية
عن المهلكات اعلم ان التخلى مقدم على التحلى والتحلى مقدم على التجلى ولذا قالوا
التخلى ثم التحلى ثم التجلى فاحفظ (قوله واشهد ان لا اله الا الله الخ) لما حمد المص الله
تعالى على التعظيمات الثلاثة الاول والثانى النعمة العامة وهما تكريم بنى آدم وهدايتهم
بنور توفيقه والثالث النعمة الخاصة وهى نعمة توفيق بعضهم لاستنباط
الاحكام وهو مخصوص بالمجتهدين اتى التشهد فى اول خطبته بناء على الحديث
الوارد فى حق التشهد كما ذكر فى شرح ايساغوجى فارجع وهو عطف على
جملة الحمدلة بطريق عطف الحاصل على الحاصل لان التشهد انشاء والحمد
اخبار وبلا تأويل بناء على ان جملة الحمد انشائية كما قالوا فلا تغفل (قوله وحده)
حال من الضمير المستتر تحت الموجود المقدر فى قوله الا الله اى الا الله موجود لان
فى الاستثناء حكمان معناى شريفى او لدركه لا اله جناب الله مستثنى اله جنسى

موجود د كلدر الا الله الحق الله ذو الجلال موجود در فقوله وحده بمعنى منفردا حال عن الضمير المقدر فهو اسم مصدر بمعنى المنفرد بطريق المجاز والشهادة عبارة عن الجزم بالشئ والاقرار به فعلى هذا يكون قوله شهادة عن الضمير الصميم تأكيد الماقبله وان كان الشهادة بمعنى العلم كما فى القاموس فقوله شهادة عن الضمير الصميم على هذا التقدير مفعولا مطلقا نوعيا اتى بهذا القول للتقييد يعنى ان العلم عام وشامل للظن واليقين وغيرهما فاتى قوله شهادة عن الضمير الخ اشارة الى ان العلم فى الشهادة خرج فى ضمن العلم اليقين (قوله وسدد مناهج الحق) اى دلائل الحق فان قيل هذا يقتضى ان يكون المناهج معوجة ثم سدد قلت هذا من قبيل قولهم ضيق فلان فم البئر اذا جعله ضيقا فى اول الامر اى جعل الدلائل للحق سديدة فى اول الامر بسبب سننه الجريم والسنة ماصدر عن النبى عليه السلام قولا اوفعلا او تقريرا فاضافة السنن الى النبى عليه الصلاة والسلام من قبيل اضافة الصادر الى المصدر (والجريم) بمعنى الجسيم العظيم وههنا مستعمل فى معنى العظمة المعنوية بطريق التجريد (قوله كالطريم) صفة لقوله شبه (قوله ماجاد الغمام بدمعه) ظرف للظرف المستقر فى قوله على من ايديعنى فخر عالم افندمزه بالاصاله وآل اصحابنه قره بو لوط كبى شبهه لرى ازاله ايدن علماء فحولينه بالتبع صلاة وسلام بولوط دمعى ايله جومرد لك ايتديكى مدتجه اولسون وفى هذا القول استعارة بمكنية بان شبه الغمام بالانسان فى الادراك ولو بطريق التخيل كان الغمام اذا نظر الى سواده ادرك بالادراك التخيلى ان فيه جنحة فامطر ثم اثبت ماهو من ملايم المشبه به وهو الدمع للمشبه فصار تخييلية فاحفظ (قوله فان اولى ماتقترحه الخ) مراده من هذا الكلام هو الترغيب على تعليم علم الاصول وتعلمه وقوله مايتوسل به الخ هو الصغرى وتقرير القياس هكذا علم الاصول اولى ماتقترحه القوارح واعلى ماتجنح الى تحصيله الجوارح لانه علم يتوسل به الى وسيلة الغفران ويتوصل به الى زريعة الرضوان وكل علم شانه كذا فهو اولى ماتقترحه القوارح واعلى ماتجنح الى تحصيله الجوارح ينتج المط (قوله القوارح) جمع قريحة والقريحة فى اصل اللغة بمعنى البئر اول ماتحفر ولا تسمى قريحة حتى يظهر ماءها كذا فى الكليات وقال الاستاد الفاضل قد يطلق القريحة على الشئ الذى استخرج بدقة الفكر فيقال هذا قريحتى اى مستخرج بدقة فكرى حقيقة عرفية او مجازا وقد يطلق القريحة على الطبيعة يعنى على القلب بذكر الحال وارادة المحل

(فيقال)

فيقال هذا من قريحتى فيصح ان يقال هذا قريحتى وهذا من قريحتى والمرادهنا المعنى الاخير يعنى بمعنى الطبيعة والقلب والثانى جمع قارحة بمعنى الصافية عن الوهم وغلبته وفيه اشارة الى ان علم الاصول انما يليق تحصيله لمن لايغلب وهمه على عقله (قوله اولى ما الخ) هو بالنسبة الى العباد وكونه اعلى بالنسبة الى ذاته لكن ينبغى ان يعلم الكلام ان علم وعلم الفقه مستثنيان بالاستثناء العقلى والافقد ثبت فى محله انهما اعلى منه رتبة (قوله الى وسيلة الغفران) وهى العمل بالاحكام الشرعية (قوله الذى به يعتلى الخ) اشارة الى اثبات الصغرى (قوله زرى الحقايق الاسلاميه) ان كان الاسلام بمعنى جميع ماجاء به النبى عليه الصلوة والسلام كابينه الفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب فالنسبة حينئذ من قبيل نسبة الجزء الى الكل فافهم ففيه اشارة الى انه شبه الحقائق الاسلامية بالفضاء السهل يعنى دوز اووه يه فى الكون واسعا وشبه دلائلها بالمكان المرتفع فى الكون سببا للانكشاف وقوله زرى جمع زروة بمعنى المكان المرتفع قوله يشفى ذا العلة بوندن مراد طالب اولنلر يعنى اصلا اوقوميوب بوصورتده جهلى مرضه تشبيه فهم اولنور ويسقى ذا الغلة والمراد منه العالم الذى علم علم الاصول لكن له شبهة كثيرة (قوله لاسيما اصول الامام) يعنى امامك تأليف ايلديكى اصولك مثلى يوقدر معتبر اولمقلقده (قوله لادرع هين الحصول) فيه اشارة الى ان سائر الاصول غير اصول الامام كالدرع فى الكون هين الحصول كما ان الدرع هين الحصول بالنسبة الى صانعه فكذا سائر الاصول لكن اصول الامام ليس كذلك بل هو كالصخرة العظيمة فى المتانة وعسرة التأليف والفهم (قوله فالاقدام بعدها) يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الكتب المعتبرة كما هو الظاهر من التأنيث ويحتمل ان يكون راجعا الى اصول الامام فالتأنيث حينئذ بتاويل القلاعة فعلى الاول يكون تفريعا على قوله كتبا معتبرة الى قوله لاسيما وعلى الثانى يكون تفريعا على قوله لاسيما اصول الامام الخ يعنى لما كان اصول الامام كالقلاعة فى الكون معتبرا ومتينا فالاقدام بعدها الخ يعنى الاقدام على تأليف فى الاصول مقابلا لتأليف الامام عبث لافائدة معتد بها فيه فان تأليف الامام يشفى ذا العلة ويسقى ذا الغلة فيكون التأليف بعد اصول الامام كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم يعنى مثلا بر بغچه ارماق ايله صولانوركن آوچ ايله او بغچه يه صو اتمق كبى اولور فائده قليل اولمقده (قوله نعم) تصديق لماسبق يعنى ان التأليف المقابل لتأليف الامام كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم فى كون

الانتفاع قليلا وفى الاشتغال بالعبث (قوله ان قصد احد الخ) جواب لسؤال مقدر تقديره هل يوجد طريق التأليف بعد تأليف الامام فاجاب بان له طريقا لكن لا بقصد تأليف مقابل لتأليفه بل يقصد تهذيب كلامه وتقريبه الى الافهام فان تأليف الامام وان كان قلاعة لكن يجوز ان يوجد فيه مشكل وان يوجد فى بعض محله ايجاز وفى بعض محله تطويل فلو قصد احد كشف مرامه وتحرير مدعاه وتحقيق المقام بحل الشبهة جاز له العزم والاقدام (قوله وتقريب الى الافهام) فان قيل الذى قرب الى الافهام هو المعانى لا اللفظ قلت نعم لكن يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الكلام باعتبار المعنى يعنى باعتبار الاستخدام فى الضمير ويجوز ان يكون المضاف مقدرا اى تقريب مدلوله ويجوز ان يكون الاسناد مجازيا فالتوجيه ثلثة (قوله شعر ❊ ومن يقف آثار الهزبر نيل به ❊ طرائح حمر الوحش اذ هو راتع) اضافة الطرائح الى حمر الوحش من قبيل اضافة الجزء الى الكل واضافة الحمر الذى هو جمع الحمار الى الوحش اضافة بيانية اصطلاحية (وانما اورد هذا الشعر) لدفع المنع الوارد على الملازمة فى قوله ان قصد احد لساغ له العزم الخ بانه ممنوع كيف ولاصول الامام حاشية كثيرة طويلة ومختصرة كل منها تكشف مرامه وتحل مشكلاته فالاقدام بعدها كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم فاجاب بانه وان كان له حواش كثيرة لكن لا يلزم ان لا يبقى شئ من مشكلاته وتحقيق مقامه بل يجوز ان يبقى بعض المشكلات كما قالوا كم ترك الاول للآخر فشبه ائمة الاسلام بالاسد وشبه بما بقى من المشكلات بما فضل من مأكولاته فافهم (قوله ثم انى مع انى بالقصور الخ) اشارة الى بيان سبب تأليف المتن والشرح وكلمة ثم مستعملة فى معنى البعد والتراخى الرتبى لان بيان سبب التأليف متأخر رتبة عن بيان حال علم الاصول بقوله فان اولى ما تقترحه الخ فهذه الجملة معطوفة على قوله فان اولى ما الخ عطف القصة على القصة (وقوله مع انى) حال من اسم ان على قول ابن مالك او حال من فاعل خبره وهو الشعور (قوله بالقصور) اى فى جميع الفنون هذا هضما لنفسه والا فهو عالم بالفنون قطعا والمراد من النحو رهو القلوب بعلاقة المجاورة او بطريق ذكر المحل وارادة الحال (قوله قد استهوانى الشعور) من قبيل الاسناد الى السبب والا فالجاعل له ذا اشتياق هو الله تعالى (قوله بمكنونات ضمائر الاخبار) . الفقه ان اضافة المكنونات الى الضمائر من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة على طريق الاضافة البيانية ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة

(الحال)

الحال الى المحل بناء على ان المراد من الضمائر قلوب علماء الاصول لكنه بعيد لانه يقتضى ان يكونوا فى حياة مع انهم فى وقت التأليف قد انتقلوا الى الآخرة بل الظ ان المراد من الضمائر السرائر فافهم (قوله على مخذونات سرائر الاخيار) اضافة المخذونات الى السرائر من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ايضا والمراد هى المخذونات معلومات علماء الاصول وكونها مخذونات بالنظر الى كونها مستورات فى تأليفهم وكونها سرائر بالنظر الى ذاتها كانها سر (قوله غير الجمع والترتيب) هما بالنظر الى المعنى (قوله دليلا) اى مرشدا بالمعنى اللغوى (قوله سوى النقد والتهذيب) هما بالنظر الى اللفظ (قوله اولا) اى قبل تأليف الشرح (قوله عجالة) وهى اللبن الذى يحلب من الغنم ونحوه على طريق العجلة فشبه متنه بها فى كون الانتفاع به كثيرا (قوله سهام النظر الصائب) شبه النظر المصيب بالصائد يعنى آو اولايان آدمه تشبيه ايلدى اصابت اتمكده كما ان الصائد الكامل فى الاصطياد يصيب فى الاصطياد كذلك نظر المص يصيب فى المطالعة فاستعير الصائد للنظر استعارة مكنية واضافة السهام الى النظر تخييلية (قوله افضل ديدنهم الجور) استيناف سؤال عن السبب كانه قيل ما سبب غلبة الحسد والعناد فاجاب بما ترى (قوله تمزيق الادم) يعنى امثل دأبهم تفريق الجلد بلسانهم كالرمح (قوله ام تحسب) ام هى المنقطعة والهمزة المقدرة للانكار والخطاب عام والجملة حال عما قبله او مقولا فى حقهم ام تحسب اى لا تحسب (قوله ان اميط عن وجهها اللثام) اى ان اخرج العجالة عن التهسويد الى البياض (قوله فجاءت بحمد الله الخ) مدح لمتنه حين اخرجه من السواد الى البياض عطف على قوله فشمرت (قوله جاءت) بمعنى حصلت بطريق الاستعارة لانه كما ان الحصول سبب للتعيين كذلك المجيئة سبب له لانه اذا حصل شئ فى محل يصير حصوله سببا لتعينه فكذا اذا جاء احد الى محل صار مجيئه سببا لتعينه فح شبه حصول العجالة بالمجيئة فى الكون سببا للتعين الخ والباء فى قوله بحمد الله للملابسة من قبيل ملابسة المقارن للمقارن وفى قوله وتوفيقه من قبيل ملابسة المسبب الى السبب ويجوز ان يحمل الباء فى قوله بحمد الله وكذا فى المعطوف على السببية والتوفيق عبارة عن جعل الله اسباب حصول العجالة موافقة لها والعجالة مسبب (قوله كالبدر) شبه متنه الذى هو العجالة بالبدر ولم يشبه بالشمس اشارة الى ان مجلته ينظر اليها وكلما ينظر اليها يحصل الحلاوة كالنظر الى البدر فانه لا ينعكس الى البصر وكلما نظر اليه يحصل الحلاوة بخلاف النظر الى الشمس فانه لانعكاسه

الى البصر لا ينظر اليه على وجه الكمال (قوله اضاءت بها) الخ فيه اشـارة
الى وجه الشبه وهو الاضاءة والانارة كان سـبيل الفروع يعنى ادلة المسـائل
الشرعية قبل تأليف المجلة صارت كالشئ المستور تحت الظلمة فلما اخرج المص
مجلته الى البياض صار سببها ادلة المسائل الشرعية مضيئة ومنورة كالنور بالبدر
وجه الارض فالمراد من الفروع المسـائل الشرعية ومن سببها ادلتها والمراد
من اصول مسائل علم الاصول ومن النهج ادلة الاصول قوله الاستاذ الفاضل
(قوله بها نال اغصان الفروع نصارة) فيه اشـارة الى انه شبه المص الادلة
الاربعة وهى الكتاب والسـنة والقياس والاجماع بالشجرة العظيمة التى
هى ذو اغصان وشبه المسائل الفرعية الشرعية باغصانها فافهم واشار به الى
ان المسائل الشرعية قبل تأليف المجلة ليس لها نضارة فلما ألف المجلة صارت
بسببها ذى نضارة (قوله بنيان الاصول) والبنيان بمعنى البناء اى سبب المجلة صار
بناء الاصول اى مسائل الاصول مستحكما لانه لما صار ادلته الاصول مسدة قويمة
يلزم ان يكون مسائلها مشيد (قوله غرة وجهها) فيه اشارة الى انه شبه مجلته
بالفرس فى الكون سببا الى الوصلة الى المق (قوله عقد) يعنى ظهرت مسائل ابوابها
من اولها الى آخرها كالقلادة فى النفاسة وظهر كل مسئلة من مسائل الابواب كالدر
(قوله بعقل مؤيد) اى بالزكاء والحفظ عن غلبة الوهم عليه (قوله ولو كان
عون الخصم) اى مابه العون وهو الزكاء كالسيف المهذر فى الحدة (قوله صانه
الله عن اذى) جملة معترضـة بين اسم ان وخبره (قوله جزى الله الى آخر
هذا البيت) مقول القول (قوله ثم لما احسست فيها الخ) لما بين سبب تأليف
متنه اراد ان يبـين سبب تأليف الشرح فقـال ثم لما احسست الخ عطف على
قوله ثم انى مع انى الخ بنـاء على ان بينهمـا بعد رتبى فافهم (قوله يتضمن
بسط ايجـازها الخ) من قبيل تضمن الكل للجزء والحاصل ان شرحه
متضمن على اربعة اشـياء الاول بسط ايجـاز المجلة بطريق كشف معانيهـا
الدقيقة واظهارها والثانى حل اشكالها الذى فى صورة اختلاط الحق بالباطل
بطريق ازالة الشبهة المعضلة والثـالث تحقيق مدعى المص موافقا لتحقيق
يراد اى احد اراد يعنى اى من الكملاء طالع شرحه يفهم مراد المص بنـاء
على ان المص الف الشرح على وجه يفهم منه المراد بسهولة والرابع تدقيق
فى مقـام افادة التحقيق يعنى تدقيق ادلة المسـائل فوق التدقيق الذى يعتاد
(قوله بكشف نكتها الخ) الباء ظرفية وليست بسببية لان الكشف عين البسط

(انما)

انماالفرق بينهما الاجمال والتفصيل ولايكون احدهما سببا للآخر (قوله بمعان آه) بقوله شرحتها (قوله وفق مايراد) الوفق بمعنى الموافق مفعول مطلق مجازى لقوله مع تحقيق اى تحقيقا موافقا لمايراد وقس عليه مابعده (قوله القلوب) المراد من القلوب العقول بذكر المحل وارادة الحال وكذا المراد من الصدور العقول بالواسطة فافهم وجهه وانما عبر بالصدور للتفنن (قوله خلال السطور) المراد من السطور سطور المتن لان الالفاظ الشرح فى خلال سطور المتن (قوله شعر * كأن الثريا آه) مدح لشرحه حين اخرجه من التسويد الى البياض فشبه شرحه بمحبوب حسن غاية الحسن فى الكون لا بقا للاشتياق والتعشق والعلاقة كما ان ذلك المحبوب اذارآه احد اشتاق كذلك الشرح اذارآه احد وطالعه اشتاق غاية الاشتياق وفى مرجع الضمير فى قوله جبينه استعارة بالكناية وهوارجع الى الفاظ الشرح بتأويل المحبوب والجبين والانف والخد تخييلية وقوله كأن الثريا علقت تشبيه مصطلح فقط (قوله وسميته مرأة الاصول) الضمير راجع الى مابه الشرح الذى هو شامل للالفاظ والمعانى وليس براجع الى الشرح المذكور كما ارجعه الازميرى لان اسامى الكتب اماعبارة عن الالفاظ اوعن المعانى اوعن المركب منهما والشرح المذكور مصدر لايجرى فيه الاحتمالات المذكورة وكذالايجرى فيه التسمية فافهم وشبه الاصول بالوجه وشبه شرحه بالمرأة كان سائر الاصول لايرى بلاشرح المص وشرحه بمنزلة المرأة للاصول واذاطالع احد شرح المص يرى الاصول كمايرى الوجه فى المرأة فافهم لكن لماكان هذاالاسم طويلا حذفوالفظ الاصول فى شرح ولفظ مرقاة الوصول وسموا بلفظ المرأة فقط (قوله متبضرعا الى الله) حال من فاعل شرحتها (قوله ثم المأمول من المأمون الخ) لمافرغ من مدح شرحه بالشعر السابق شرع الرجاء من رب الارباب وهو المأمون من الاعتساف وحاصله ان من وجد فى الشرح قصورا وزللا بمطالعة واحدة او بمطالعتين فاللايق لذلك الشخص ان لايبادر الى الرد والانكار لان ذلك مطالعة الاحمق وينبغى ان يطالع مرة بعد اخرى ويقبل على اعمال فكره وان يبالغ فى الفكر لانه بسبب التكرار فى المطالعة يرى العلم الحق فى شرحه بمطالعة سياق الشرح وسباقه كقطعة من النار فى الظهور (قوله والافتكار عطف على اعمال) بمعنى المبالغة فى الفكر (قوله لعله يونس) فى مقام العلة لماقبله (قوله من جانب الطور آه) فيه اقتباس وجانب الطور هنا عبارة عن سياق شرحه وسباقه يعنى اذا طالع ذلك الشخص الواجد للقصور

بسياق الشرح وسياقه على وجه التكرار والدقة يرى العلم الحق كقطعة من النار فى الظهور (قوله وفى ظلمة الليل البهيم) شبه الحاصل بمطالعة واحدة بظلمة الليل فى عدم الظهور يعنى كما ان الاشياء لاتظهر فى تلك الليلة كذلك العلم الحق لايظهر بمطالعة واحدة مثلا بل ينبغى التكرار فى المطالعة واذا كرر المطالعة يرى العلم الحق كغرة النهار فى الظهور (قوله وان وقع فيه) اى ان وقع بالفرض فيما به الشرح بناء على ان الانسان لايخلو عن النسيان (قوله فعلى الواقف آه) اى فاطلب من الواقف على ذلك الزلل والخلل ان يصلح ان قدر الاصلاح او يفضح ان لم يقدر عليه (قوله ذى المروة) اصله مروءة قلبت الهمزة واوا ثم ادغمت فصار مروة (قوله فان ترك الاساءة) علة الطلب المستفاد من على فى قوله فعلى الواقف الخ (قوله من اخوان الزمان) كلمة من داخلة على الفاعل اى الاساءة الصادرة من الاخوان (قوله شعر * لئن الخ) اتى هذا الشعر بناء على تجويز وجود القصور فى الشرح (قوله فى نظمى) اى فى ترتيب الفاظ الشرح (قوله ووهنا) اى الضعف فى التراكيب من جهة المخالفة للقواعد (قوله فلا تنسب بنقصى) اى لاتنسب الوهن فى شرحى الى نقصى نسبة المسبب الى السبب يعنى لاتقل ان ذلك الضعف سبب قصور ذهن مصنفه * لان رقصى على مقدار تنشيط الزمان * والرقص عبارة عن اللعب بالدوران وهنا عبارة عن السعى فى التأليف فلو كان اهل زمانى ذى نشاط الى العلم فاكون ذى رقص فى التأليف كالافلاك لكن لما كان النشاط قليلا ففعلت هكذا فلا تنظروا الى القصور ان وجدتم (قوله وها انا اشرع) كلمة ها للتنبيه (قوله واليه المرجع) اى الى رضائه وقدرته وقوته رجوعى ورجوع كل احد (قوله الباء للملابسة الخ) اعلم ان جميع حروف الجر مشتركة فى الدلالة على افضاء معنى الفعل وايصاله الى مجرورها فان تمحض لذلك الافضاء من غير دلالة على خصوصية زائدة كالابتداء والظرفية ونحوهما فذلك يسمى صلة عندهم وان دل على خصوصية زائدة فهو مسمى تلك الخصوصية كباء الالصاق وباء المصاحبة والاستعانة الى غير ذلك وباء الملابسة هى باء المصاحبة وهى ما يدل على مصاحبة احد المعمولين بالاخر الذى هو المجرور مطلقا سواء كانت تلك المصاحبة فى معنى العامل وان لم يكن فى زمانه كما فى قولهم خرج زيد بعشيرته اذا خرج هو قبل الظهر وعشيرته بعد العصر مثلا او كانت فى زمان العامل وان لم يكن فى نفس العامل كما فيما نحن فيه حيث اعتبر ملابسة المص لاسم الله تعالى وقت ابتداء التأليف فان اسم الله تعالى لايكون

مبتدأ لكن يكون مصاحبا للمتكلم الذى هو المص فى زمان ابتداء تأليفه فافهم
(قوله و الظرف حال من ضمير ابتدئ) فان قيل الظرف مستقر او لغو
قلت مستقر على مابينه الوانى فى حاشية الدرر من ان الباء اذا حمل على الملابسة يكون
الظرف مستقرا واذا حمل على الاستعانة يكون الظرف لغوا و بين وجهه فى تلك الحاشية
فارجع فعلى هذا يكون المتعلق محذوفا و هو ملتبسا و قوله ابتدئ بيان للعامل لا بيان
للمتعلق و الا يكون الظرف لغوا لا مستقرا (قوله و المعنى متبركا باسم الله ابتدئ الكتاب
فان قيل تقديم ماحقه التأخير يفيد القصر فالمقصور و المقصور عليه هنا بناء على
افادة التقديم القصر قلت المقصور هو المصنف الذى هو ضمير ابتدئ و المقصور
عليه هو صفة بالتبرك باسم الله فيكون من قصر الموصوف على الصفة قصرا
اضافيا فحاصل المعنى انا مقصور فى وقت التأليف بالتبرك باسم الله تعالى
لا اتجاوز الى التبرك بغير اسم الله تعالى كما يفعله الكفار فيكون القصر قصر افراد
لقطعه الشركة فان المشركون اعتقدوا ان التبرك كما يجوز كونه باسم الله تعالى
كذلك يجوز كونه باسم اللات و العزى مثلا فرد هم المص بالتقديم فاحفظ (قوله
عليه السلام فهو اجزم) صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول يعنى مقطوع البركة
فان قيل المستفاد من الحديث كون البسملة فى البدأ بامر ذى بال واجبا او مندوبا
قلت المستفاد منه كونه مندوبا لا واجبا فان الواجب انما يستفاد من امر يفيد
الوعد بالثواب و الوعيد بالعقاب و المستفاد من الحديث ليس كذلك وكونه
مقطوع البركة لا يفيد الوعيد بالعقاب وكون البسملة واجبا فى بعض المادة ليس
بمستفاد من هذا الحديث بل مستفاد من دليل آخر كقوله تعالى واذكر اسم الله
الآية فلا تغفل (قوله ووجه ان الكتاب الخ) هذا اشارة الى بيان كيفية
الاشعار و الضمير راجع الى الاشعار يعنى ان المراد من ابتداء الكتاب الابتداء العرفى
وهو ماامتد مبتداء من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المق مثلا ابتداء
الشرح عبارة عن قوله الحمد لله كرم بنى آدم الى قوله الباء للملابسة و المجموع الى هنا
يعد ابتداء الشرح فى العرف ولما كان الابتداء العرفى عبارة عن الامر الممتد فيقارنه
التبرك الخ من قبيل مقارنة الجزء للكل و التبرك بالتسمية يعد من الوقوع فى ابتداء
الكتاب وكذا الحمد و الصلوة لما كان الابتداء العرفى المراد هنا امرا خفيا يحتاج الى
التنبيه عليه فاشار اليه بقوله فلما قيده بالاحوال الخ المراد بالاحوال مافوق الواحد فانه
لما عدل عن الطريقة المتعارفة الى طريقة الحال علم انه اراد الخ و العالم

هو الناظرون الى كتابه (قوله اذ لاوجود للمقيد بدون القيد) اى لاوجود للمقيد من حيث هو مقيد بدون القيد وان كان لذات المقيد وجود مع قطع النظر عن حيثية التقييد فان قيل من عدوله عن الطريقة المتعارفة انه اراد ابتداء العرفى فحينئذ فما معنى الاشعار للتوفيق قلت لما اراد المص من الابتداء الابتداء العرفى اشار الى ان المراد من الابتداء فى الحديثين هو الابتداء العرفى فحينئذ يحصل التوفيق بينهما و يندفع التعارض (قوله لكنه قدر التسمية صورة) جواب سؤال مقدر وهو ان التعارض يندفع بتقديم الحمد فما وجه تقديم التسمية فهل هذا الاترجيح بلا مرجح فاجاب بقوله لكنه قدم التسمية صورة الخ فان قيل لم قال صورة قلت التسمية مستلزمة للحمد يعنى للوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وكذا الحمد فى كلامه مستلزم للتسمية اى الذكر باسم الله فى قوله حامد لمن شيد فحينئذ لما استلزم احدهما للآخر فلايوجد تقديم احدهما على الاخر حقيقة بل صورة يعنى يقدم لفظ بسم الله على قوله حامدا فالتقديم انما هو بحسب اللفظ فلاتغفل (فلا قوله فتأسى) اى اقتدى بالكتاب الوارد يعنى بالقرأن النازل بتقديم التسمية اعلم ان الفرق بين الابتداء العرفى اى الزمانى الممتد بين الابتداء الحقيقى يعنى الآنى بحسب الحمل مباينة و بحسب التحقق عموم وخصوص من وجه فافهم و بين الحقيقى والاضافى عموم و خصوص مطلق بحسب الحمل و بحسب التحقق و بين العرفى و بين الاضافى مباينة فافهم (قوله يعنى الله تعالى) آثر الموصول للتفخيم يحتمل ان يكون مراده ان من فى قوله لمن الخ من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص فيكون حقيقة لان كلمة من موضوعة لذوى العلم مطلقا وههنا استعمل فيه ويكون الله مرادا به بقرينة خارجية يعنى بقرينة الصلة وعلى هذا لايرد السؤال بان اسماء الله تعالى توقيفية فكيف يصح اطلاق لفظ من عليه لانه لايطلق عليه بل يكون مستعملا فى معناه الاصلى وارادة الله انما هى بقرينة خارجية فافهم ويحتمل ان يكون مراده انه من قبيل استعمال العام بخصوصه فى الخاص فيكون مجازا بعلاقة العموم والخصوص (قوله للتفخيم) ليس معناه جعله فخيما فانه فاسد بل معناه لاجل فخامته وعظمته فكانه تعالى لاجل عظمته صار بحيث لايدرك فذكر اسمه العلمى بنا فى التعظيم (قوله فى الحاشية تأمل) لعل وجهه ان التفخيم حاصل بان يقول حامدا الله الذى شيد الخ وجوابه انه ممنوع كيف لما ذكر اسمه العلمى يفوت التفخيم فتأمل قاله الاستاذ (قوله اصول الدين) يحتمل

(ان)

ان يكون الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل بناء على ان الدين عبارة عن مجموع ماجاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان حققه الفاضل الكنبوى فى حاشية التهذيب فارجع ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة الشرط الى المشروط فافهم (قوله العقايد الكلامية) من قبيل نسبة المسبب الى السبب (قوله فروعه) من قبيل اضافة الجزء الى الكل قطعا فافهم فانه صادف زمان الفتور والله اعلم (قوله ومصليا عطف على حامدا) اى معطوف بواسطة الواو على حامدا والواو تفيد الجمع فى الذات والمراد من الذات المص يعنى يجتمع فى المص هذين الوصفين اعنى وصف الحامدية ووصف المصلية فان قيل الصلوة ههنا بمعنى الدعاء بالخير والدعاء اذا استعمل بعلى يشعر المضرة قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء لانه كما يحتمل الدعاء بالخير كذلك يحتمل الدعاء بالشر فاذا استعمل بعلى يفيد المضرة واذا استعمل باللام يفيد المنفعة بخلاف لفظ الصلوة فانها وان كانت بمعنى الدعاء لكن ليست بمطلقة بل هى بمعنى الدعاء بالخير فلا يشعر المضرة اذا استعملت بعلى كما ههنا فاحفظ (قوله اى مسدد سنن اليقين) والمراد باليقين العلم اليقينى المتعلق بالفروع والاعتقادات والمراد بالسنن ادلة الفروع والاعتقادات شبه الادلة بالطريقة فى الكون سببا الى الوصول الى المط لانه كما ان الطريقة سبب الى الوصول الى المط كذلك الادلة سبب الى الوصول الى المط والنتيجة وحاصل المعنى ان الصلوة نازلة على مقول ادلة العلم اليقينى المتعلق بالفروع والاعتقادات بحيث ينتج المط (قوله بمعنى الطريقة) اشارة الى ان السنية بالمعنى اللغوى فان قيل تفسير المقوم بالمسدد يقتضى ان يكون الادلة معوجة ثم سددت قلت هذا من قبيل ضيق فلان فم البئر اذا جعله ضيقا ابتداء (قوله والمراد بالمقوم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتمل ان يكون اشارة الى ان المقوم من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص فيكون حقيقة لانه مستعمل فى معناه الذى هو المبين والمسدد مطلقا لكن هذا العام يخرج فى ضمن الخاص بقرينة خارجية يعنى بقرينة الصلوة عليه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه من قبيل استعمال العام بخصوصه فى الخاص فيكون مجازا بذكر العام وارادة الخاص لكن احتمال الاول هو الاولى لانه ما امكن الحقيقة لايصار الى المجاز كما هو المقرر فى محله (قوله ابهمه للتعظيم) اى لاظهار عظمته لانه لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهورا ومعلوما بين العوام والخواص بتسديد الادلة وتبيينها بحيث ينتج المط صار كانه المتعين بهذا الوصف فيحصل اظهار التعظيم له

بعدم ذكر اسمه العلى (قوله والجمعين الخ) عطف على مقوم والواو تفيد
الجمع فى الوصف اعنى وصف الصلوة (قوله اى عدا يثار صحبته حسنا) لما كان
الاستحسان وكذا الاستصحاب بمعنى الجعل بناء على ان بناء الباب للجعل يعنى
جعل شئ حسنا وجعل شئ مصاحبا لشئ لكن لما كان الجعل مطلقا قد يخرج
فى ضمن الاعتقاد وقد يخرج فى ضمن الترجيح وقد يخرج فى ضمن القبول فاحتيج
الى التفسير فاشار بالتفسير الاول اعنى عد الى ان الجعل بالنظر الى الاستحسان
خرج فى ضمن الاعتقاد وبالثانى اعنى ايثار صحبته الى ان الجعل بالنظر الى
الاستصحاب خرج فى ضمن الترجيح فحاصل المعنى والمتفقين على اعتقاد ترجيح
صحبته حسنا اجمعين اى حال كونهم جملة بحيث لايشذ منهم فرد فافهم والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (قوله واصول مطلقة) اى غير موقوفة على
شئ فى دلالتها على الاحكام وبيانها لها (قوله لانها مثبتة للاحكام) ان كانت
المثبتة بمعنى الموجدة للاحكام تكون مجازا لان الموجد للاحكام حقيقة هو الله
تعالى وان كانت بمعنى الدالة على الاحكام والمبينة لها تكون حقيقة وهو
المراد ههنا (قوله اعنى القياس) المراد منه القياس الجلى الذى هو اصل رابع
من الاصول الاربعة اعلم انه اذا قيس فرع على اصل فان كان ذلك القياس
متبادرا الى ذهن المجتهد يكون ذلك القياس قياسا جليا فهذا القياس من الادلة
اتفاقا وان لم يكن متبادرا بل خفيا يحتاج الى كثرة التدبر والتفكر يكون
ذلك القياس قياسا خفيا يقال له فى اصطلاح الاصول الاستحسان فهو مختلف فيه
وعند الحنفية دليل شرعى وعند الشافعية لا ولما كان تقابل القياس الجلى للقياس
الخفى معلوما ومشهورا يستفاد القياس الجلى فى ضمن الاستحسان الذى قياس
خفى بناء على ذلك المعلومية والشهرة فافهم فيلزم ان يذكر القياس الجلى
ضمنا وان لم يذكر صراحة (قوله لانه مظهر) اى للحكم الشرعى بعد ثبوته
من الكتاب او السنه او الاجماع (قوله من المختلف فيها) الضمير راجع الى
الالف واللام فى قوله المختلف اى من الادلة التى اختلف فيها (قوله لان النفى)
اى يكون شئ دليلا شرعيا فالشافعية نفى كون الاستحسان دليلا شرعيا
والحنفية نفى كون الاستصحاب دليلا شرعيا فى اثبات الاحكام وتحقيق هذا
البحث سيجئ فى بحثه فانتظر (قوله لايقال ماذكرته مبنى الخ) هذا السؤال
معارضة على قوله قد ذكر الاصول والفروع الخ او منع لذلك بانه ان كان عندك
دليل على انه يحصل براعة الاستهلال من ذكر الاصول والفروع والكتاب

(والسنة)

والسنة والاجماع والاستحسان والاستصحاب وان ثلاثة من الادلة ذكرت صريحا وان واحدا منها ذكر فى ضمن الاستحسان وعندى دليل بنفيه بان براعة الاستهلال وكذا ذكر ثلاثة من الادلة صريحا وواحد ضمنا ليس بحاصل لانه كلما كان المراد من المذكورات معانيها باللغوية والحال ان حصول براعة الاستهلال موقوف على ان يكون المراد بماذكر معانيها العرفية فلا يحصل براعة الاستهلال وذكر ثلاثة من الادلة صريحا وواحد ضمنا لكن المقدم حق والتالى مثله وتقرير المنع ظ والسند هو (قوله مبنى على ان يكون المراد الخ) اى موقوف على ان يكون المراد الخ فحاصل الجواب بمنع الملازمة إن كان معارضة وباثبات الممنوع ان كان معنا بابطال السند (قوله يكفى ذكر الالفاظ الخ) اى يكفى فى حصول براعة الاستهلال وكذا يكفى فى كون ثلاثة من الادلة مذكورا صريحا وواحد ضمنا ذكر الالفاظ فاعل يكفى فان قيل يلزم فى قوله وليس كذلك تشبيه الشئ لنفسه وان كان نفيا لان ضمير ليس عبارة عن كون المراد بما ذكر معانيها العرفية وقوله كذلك عبارة عنه ايضا قلت نعم لكن المغايرة الاعتبارية موجودة وهى كافية فى صحة التشبيه وعلى هذا يعتبر المشبه مطلقا ويعتبر المشبه به مقيدا بالذكر فى لا يقال الخ فحاصل المعنى ليس نفس الامر كذلك يعنى لم يكن معانيها العرفية مرادا فى نفس الامر وبعضهم ارجع ضمير ليس الى نفس الامر حتى لا يلزم تشبيه الشئ لنفسه لكنه خلاف الظ فافهم (قوله كما تحقق فى موضعه) وهو علم البديع على الخصوص وماقاله العلامة الازميرى من ان الارادة ليست بشرط فى دلالة اللفظ بيان على وجه العموم وحاصل الجواب ان حصول براعة الاستهلال لا يتوقف على كون الالفاظ المذكورة مستعملة فى معانيها العرفية بل الوضع لها كاف فى الحصول وان كانت ههنا مستعملة فى معانيها اللغوية فاحفظ والله اعلم (قوله اى بعد الحمدلله والصلوة الخ) فان قيل لم ترك البسملة قلت اشارة الى ان البسملة ليست بجزء من الكتاب يدل عليه عدم كتبهم لها خلال السطور بل كتبوها خارج السطور فافهم (قوله الفاء اما على توهم اما او على تقديرها الخ) فان قيل الشارح والمص شخص واحد وهو يعلم افعاله وما معنى الترديد قلت نعم لكن كلمة اما وكلمة او ليسا للترديد بل للتقسيم ومقصود الشارح بيان الواقع فى جميع الكتب لا بيان ما الواقع فى هذا المتن فعلى هذا الفاء الواقع فى اوائل الكتب بعد كلمة بعد منقسم على قسمين اما مبنى على توهم اما او مبنى على تقديرها (قوله والتأنيث باعتبار الخبر)

فيه اشارة الى ان المشار اليه بهذه مذكر وهو المرتب الحاضر فى الذهن وانما انث
مطابقة لمفردها فان قيل حمل الجملة على هذه ليس بصحيح لعدم الاتحاد الخارجى
قلت نعم لكن الكلام محمول على التشبيه البليغ فافهم فان قيل ما الفائدة فى اعتبار
المشار اليه بهذه المرتب الحاضر فى الذهن قلت فائدته هو الشمول للالفاظ
والمعانى والنقوش (قوله غرر مسائل الاصول) اضافة الغرر الى المسائل
من قبيل اضافة الجزء الى الكل واضافة المسائل الى الاصول من قبيل اضافة
العام الى الخاص (قوله ودرر بحار المعقول والمنقول) الدرر استعارة للمسائل
الخيار وكذا البحار استعارة مصرحة لمجموع المسائل فعلى هذا اضافة
الدرر الى البحار من قبيل اضافة الجزء الى الكل واضافة البحار الى المعقول
والمنقول من قبيل اضافة الكل الى الجزء فاحفظ وقدم المعقول اشارة الى ان
للمعقول رجحان على المنقول وان كان المراد من المعقول ههنا القياس الذى ليس
له رجحان على سائر الادلة كما سبق بيانه فافهم والله اعلم (قوله اى مقوم ومعدل)
فيه اشارة الى ان التقديم مجاز مرسل بذكر الجزء وارادة الكل واشار الى المعنى
المراد بالتفسير الثانى واضافة الميزان الى البرهان من قبيل اضافة لجين الماء فكان
هذا الكتاب يسوى ويلخص برهان الاصول الذى كالميزان (قوله المراد
بالمحصول علم الاصول) فيه اشارة الى ان اللام فى قوله المحصول بمعنى الذى
للعهد الخارجى اى المعهود الذى قصد تحصيله وهو علم الاصول قوله نظمها
مبتدأ وخبره قوله مغن (قوله وفحواها) مبتدأ خبره قوله منار (قوله فليصل بها)
اى بالجملة (قوله حتى استغنى) اى كى استغنى وقس عليه مابعده (قوله لاقدام
العقل) الاقدام جمع قدم ففيه اشارة الى ان فى العقل استعارة بالكناية شبه
العقل بالانسان فى الحركة لاجل الوصول الى المط فكما ان الانسان يحرك بدنه
لاجل الوصول الى مطالبه فكذلك العقل يحرك بالتحريك المعنوى لاجل
الوصول الى مطالبه والاقدام استعارة تخييلية وذكر الاقدام لمناسبة الزلل
فى قوله من الزلل فافهم (قوله على اللغو والاستقرار) قال العلامة الازميرى
على طريق اللف والنشر فيه اشارة الى ان اللغو ناظر الى التعلق بالزلل والاستقراء
ناظر الى التعلق بوقاية فان قيل يجوز الاستقرار واللغو بالنظر الى التعلق بالزلل
لفظا ومعنى وما الحاجة الى اعتبار اللغو بالنظر الى التعلق بالزلل كما اشار اليه المحشى
قلت لعل وجهه انه لو كان مستقرا على تقديرا لتعلق بالزلل يلزم ان يكون الدعاء
مقيدا مع ان اللائق ان يكون الدعاء بالحفظ من الزلل مطلقا وهو ظ وان كان

الظرف المستقر صفة كما يقتضي تعريف الزلل يلزم ان يقدر المتعلق في الظرف معرفة فيلزم حذف الموصول مع بعض صلته فيحتاج الى الجواب قاله الاستاذ الفاضل فاحفظ والله اعلم (قوله انه) اى الله تعالى فان قيل الضمير هل هو راجع الى لفظة الله او الى معناها قلت راجع الى اللفظ لا الى المعنى اذ لو رجع اليه يلزم الجمع بين المعنى المجازى والحقيقي او يلزم الجمع بين المعنيين الحقيقيين في صورة الاستخدام وهو بط فان قيل مامعنى الرجوع قلت معناه ان الضمير مجمل ومختصر ومرجعه مفصل والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فعلى هذا معنى انه ان الله تعالى وهو مفصل والضمير مجمل فاحفظ (قوله تمثيل لا تحقيق) فان قيل اذا كان محمولا على التمثيل يثبت انه تعالى ليس بقريب بالمعنى اللغوى كما انه تعالى ليس ببعيد فحينئذ يلزم ارتفاع النقضين قلت لا يلزم لان بين القرب والبعد تقابل العدم والملكة فحينئذ يلزم ارتفاع شئ وارتفاع الاخص من نقيضه وهو ليس بارتفاع النقضين فافهم فيه اشارة الى ان قوله انه قريب محمول على الاستعارة التمثيلية وذكر من التركيب ماهو العمدة وهو لفظ القريب وحذف باقيه والمعنى المستعمل فيه هو انه تعالى له كمال علم بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم والمعنى الاصلي زيد قريب الى عمرو في المكان فحينئذ اخذ هيئة من مجموع الامور الاول اعنى علمه تعالى بافعال العباد واطلاعه الى احوالهم ثم اخذ هيئة ثانية من مجموع الامور الثاني اعنى زيدا وقربه الى عمرو في المكان ثم شبه الهيئة الاولى بالثانية في الكون مشتملا على اطلاع ذات اطلاع الى حال ذات فاستعمل اللفظ الموضوع للهيئة الثانية مع محذوفه في الهيئة الاولى فصار استعارة تمثيلية (قوله مجيب اى سميع) فان قيل يلزم في التفسير مصحح ومرجح قلت اشار الى الاول بقوله كذا نقل عن ابن الانبارى والى الثاني بقوله فلا يرد السؤال المشهور اعلم ان بعضهم حمل الاجابة في قوله تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع على الاجابة الفعلى اعنى العطاء بالسؤال اعترض بان قوله اجيب دعوة الداعى اما خبر او انشاء فان كان خبرا يلزم الكذب في صورة عدم الاجابة وان كان انشاء يلزم الخلف في وعده وكلاهما محال في حقه تعالى فيحتاج الى الجواب المذكور في التفاسير الشريفة لكن الفاضل منلا خسرو رحمه الله تعالى حمل الاجابة على معنى السمع فمعنى اجيب اسمع فحينئذ لا يرد السؤال المذكور لانه لا يلزم من السمع الاجابة الفعلى فلا يلزم الكذب او الخلف في الوعد في صورة عدم الاجابة والاجابة قد تكون قوليا اعنى ان يقول المجيب لبيك فاحفظ (قوله عليه لا على غيره) فيه اشارة الى

الى ان التقديم للقصر والمقصور عليه هو المقدم والمؤخر هو المقصور فى صورة التقديم والتوكل مقصور على الكون الى الله تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا فان قيل التوكل صفة فكيف يكون من قبيل قصر الموصوف قلت نعم لكن المراد من الموصوف فى بحث القصر مطلق الموصوف يعنى يلزم ان يتعلق به شئ سواء قام بنفسه او لا لانه يجوز ان يكون شئ واحد صفة و موصوفا كما بينه الفاضل السيالكوتى فى حاشية المطول فارجع (قوله و هو تفويض الامر الى الغير) فان قيل ما معنى التفويض قلت معناه طلب العون والنصرة منه تعالى و يدل عليه قول بعض المصنفين بعد قوله و على الله التكلان انه خير من اعان بطريق الاستيناف فانه يدل على ان المراد من التوكل طلب العون والنصرة منه تعالى او يقال ان معناه هو الاعتقاد اعنى اعتقاد ان المعين والخالق فى كل امر هو الله تعالى لا غير فاحفظ (قوله واليه لا الى غيره انيب) فيه اشارة ايضا الى ان التقديم للقصر كما سبق فقوله ارجع تفسير لقوله انيب و هو من قبيل رجوع المحتاج الى المحتاج اليه فان قيل ما معنى الرجوع قلت معناه نياز المحتاج اعنى العبد الى المحتاج اليه اعنى الله تعالى فى كل الامور (قوله وقد اورد فى هذه الخطبة) فيه اشارة الى ان الديباجة والخطبة كلاهما شئ واحد فلا اعتبار افرق البعض اعنى شارح الطريقة رجب افندى فافهم و ايراد اسماء هذه الكتب انما هو لمجرد التحسين لا غير (قوله وصمة التعسف) من قبيل اضافة المسبب الى السبب و الوصمة بمعنى العيب اى لا يحوم حولها عيب حاصل بسبب التعسف والله اعلم (قوله اى هذه مقدمة فى تبيين حد العلم وتعيين موضوعه وغايته الخ) لما كان المقدمة نكرة بناء على انه لا مقتضى لتعريفها لانه لا معنى لتعريفها باللام الجنس او الاستغراق او العهد الذهنى و لم يسبق ذكرها حتى يكون اللام للعهد الخارجى فذكرها ولما كان الاصل فى الخبر التنكير اعتبر كونها خبرا و قدم لها مبتداء و تبيين حد العلم عبارة عن تصوره و هو بالنسبة الى الطلبة و تعيين موضوعه وغايته عبارة عن التصديق بموضوعه وغايته وهو ايضا بالنسبة الى الطلبة والظرفية من قبيل ظرفية العام للخاص (قوله فان طالب كل كثرة الخ) فان قيل ان كان هذا التعليل علة لذكر هذه الامور الثلاثة فى اول كتابه بالفعل يكون تعليلا على البديهى وهو بط قلت نعم لكن على هذا يكون بيانا لسببه الخارجى لا استدلالا عليه والاولى ان هذا استدلال على كون هذه الامور لايقا و مناسبا قبل الشروع فى المقصود وكونه مناسبا نظرى (قوله ليأمن فوات مايعنى الخ) وهو

(مفعول)

مفعول له التحصيلي وصحته يحتاج الى اعتبار الشرطيتين اللزوميتين بان اخذ
مقدم احدهما من نقيض الفعل المعلل وتاليهـا من نقيض المفعول له بان يقـال
كلما لم يعرف الطـالب الكثرة تلك الجهة بتلك الجهة لم يأمن من فوات مايعنى
وهذه الملازمة بديهية واخذ مقدم الاخرى من عين الفعل المعلل وتاليها من عين
المفعول له بان يقال كلما عرف الطـالب الكثرة تلك الكثرة بتلك الجهة يأمن من
فوات مايعني وهذه نظرية بين في الحاشية (قوله من فوات مايعنى) اعلم ان كان
فاعل يعني من ذوى العقول يكون بمعنى القصد وان كان من غيره يكون بمعنى الاهم
فعلى هذا يجوز ارجاع ضميره الى الطالب فيكون بمعنى يقصد ويكون الضمير الراجع
الى ما محـذوفا اى من فوات مايقصد الطـالب اياه ويجوز ان يرجع ضميره الى
مافيكون بمعنى ويرسم فافهم والله اعلم (قوله ولاشـك ان انضباط العلم) هذا
اشارة الى الصغرى وماقبله اعنى به قوله فان طالب كل كثرة الخ اشـارة الى
الكبرى تقرير القياس المستفاد من تلك الاشارة على الاجمال هكذا كل علم مسائل
كثيرة مضبوطة بتعريفه وموضوعه يعني بجهة وحدته التى هى عبـارة عن
حد العلم وموضوعه وكل مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدته من حق طالبها
ان يعرفهـا بها ينتج ان كل علم من حق طـالبه ان يعرفه بجهـة
وحدته لكن هذا اثبـات على العموم وما نحن فيـه من علم الاصول فحينئذ
نقول في الاثبـات فيما نحن فيه هكذا علم الاصول مسـائل كثيرة مضبوطة
بجهة وحدته وكل مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدته من حق طالبها ان يعرفها بها
ينتج ان علم الاصول من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدته ونجعل النتيجة الثانية مقدمة
واضعة ونؤتى لها تاليا وهو كون ذكر جهة الوحدة التى هى عبارة عن تبيين حد
العلم وتعيين موضوعه لايقا في المقدمة فنقول كلما كان علم الاصول من حق طـالبه
ان يعرفه بجهة وحدته فيليق ان يذكر في المقدمة تبيين حد العلم وتعيين موضوعه
لكن المقدم حق والتالى مثله قاله الاستاذ الفاضل فافهم ومعنى الانضباط الامتياز
يعني امتياز العلم المعلوم بجهة وحدته عن سائر العلوم (قوله الذى يمتاز به) اشارة
الى العلة يعني علة حصول الانضبـاط بالتعريف وقس عليـه مابعده (قوله
والعوارض الذاتية وان جاز اسناد التميز الخ) اشـارة الى الجواب عن السؤال
الوارد على هـذا بالنظر الى ذكر تعيين الموضوع الاسـتدلال بانه بط لانه جار
في العوارض الذاتية وهى المحمولات مع ان حكم المدعى وهو كون ذكرهـا

لابقا فى المقدمة متخلف عنه فيكون ذلك الدليل بط فاشار الى الجواب بان الجريان والتخلف ممنوع كيف انما اختار ذكر الموضوع بناء على شهرته وانه اراد بيان ماهو الحق وهذان الامران ليسا بموجودين فى المحمولات فحينئذ لايجرى الدليل فى المحمولات فافهم (قوله واما تعيين الفائدة فليجزم الخ) لما كان تعيين الفائدة امرا مجملا فى ذهن الطالب صدره بكلمة اما فقال واما تعيين الخ وتقرير القياس هكذا تعيين الفائدة شئ يجزم الطالب به بان سعيه ليس عبثا وكل شئ شانه كذا يليق ان يذكر فى المقدمة فتعيين الفائدة يليق ان يذكر فى المقدمة (قوله فليجزم) هذا ليس بجزاء بل علة الجزاء واصل الجزاء محذوف اى يليق ان يذكر فى المقدمة (قوله ولما اقتضى المقام تقديم الاول) والمراد من المقام مقام المقدمة يعنى مقام بيان امتياز علم الاصول عن سائر العلوم فى المقدمة قبل الشروع فى المق فان قيل ماوجه اقتضاء المقام تقديم الاول قلت وجهه ان الاول يفيد الامتياز عند الطالب والثانى يفيده فى نفس الامر والامتياز عند الطالب هو المق فلذا اقتضى المقام تقديمه قاله الاستاذ الفاضل وما قاله العلامة الازميرى يصح ان يكون وجها ايضا فافهم فيه (قوله قدمه فقال) فان قيل المعطوف و كذا المعطوف عليه كلاهما شئ واحد فيلزم عطف الشئ على نفسه وتعقيب الشئ لنفسه قلت نعم لكن لو ابقى قوله قدمه على حقيقته وكذا الفاء وليس كذلك بل يجوز ان يكون المراد من قوله قدمه اراد تقديمه فحينئذ يوجد المغايرة و التعقيب من جهة المعنى فعلى هذا يكون العطف من قبيل عطف المسبب على السبب ويجوز ان يقال ان قوله فقال آه مفصل وقوله قدمه مجمل فهو من عطف المفصل على المجمل لكن يرد عليه ان المجمل و المفصل كلاهما شئ واحد فيحتاج حينئذ الى ان يقال ان الفاء مجاز مرسل بذكر الخاص وارادة العام يعنى يذكر الفاء الذى هو موضوع للتعقيب الذكرى يعنى التعقيب فى المعنى ويراد مطلق الترتيب بناء على ان المفصل يترتب على مجمله فافهم (قوله وهو لقب آه) وهو راجع الى لفظ اصول الفقه ففيه استخدام لان المراد من المعرف هو المعنى لا اللفظ وماقاله العلامة الازميرى من ان المراد تعريف لفظ اصول الفقه لقبا آه ليس بشئ عند الطبع السليم فافهم قاله الاستاذ الفاضل فان قيل ماوجه جعله لقبا قلت رعاية للمناسبة فى النقل لان لفظ الاصول فى قوله اصول الفقه معرفة بسبب الاضافة الى المعرفة فهو فى التركيب الاضافى معرفة ولما اعتبر النقل فيه اختار جعله لقبا منقولا عن

مركب اضافي ولما كان الاعلام محفوظة عن التصرف بقدر الامكان يبقى التعريف المستفاد من التركيب الاضافي في اللقب فحينئذ يوجد المناسبة في النقل فافهم فان قيل هذا النقل من اى قبيل قلت من نقل العام الى الخاص لان لفظ اصول الفقه بمعنى مبنى الفقه يعني بمعنى الموقوف عليه للفقه فهو بهذا المعنى كما يشمل مجموع القواعد المتعلقة بالادلة والترجيح والاجتهاد والاحكام كذلك يشمل غيرها على وجه الاحتمال او الوقوع فحينئذ يكون عاما فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص وهو مجموع القواعد المتعلقة بما ذكر فان قيل المستفاد من حاشية الازميرى ان المنقول خاص حيث قال فلو اريد به معناه الاضافي الذي هو عبارة عن بحث الادلة فقط آه قلت نعم لكن هذا مبنى على جعل الاصول عبارة عن بحث الادلة فقط وليس كذلك بل اصول الفقه بمعنى مبنى الفقه فهو بهذا المعنى يشمل مجموع القواعد وغيره قاله الاستاذ فافهم (قوله مشعر بكونه مبنى الفقه الخ) مشعر صفة اللقب وانما قال مشعر اشارة الى ان هذا الاشعار ليس بمقصود بالذات بل انما اعتبر رعاية للمناسبة فافهم وقوله بكونه مبنى الفقه هذا اشارة الى الصفة المادحة الموجودة في اللقب وقوله الذي به ينال آه اشارة الى كون هذه الصفة صفة مادحة (قوله منقول عن مركب اضافي) خبر بعد خبر فان قيل لفظ اصول الفقه مركب واذا كان منقولا عن مركب اضافي يكون نقل الشيء عن نفسه قلت المراد من المركب الاضافي المذكور هو المعنى لا اللفظ فافهم والله اعلم (قوله اى ملكة) فيكون حقيقة علم الاصول عبارة عن الملكة وما قالوا ان حقيقة كل علم مسائله مبنى على انه ان كان العلم عبارة عن المسائل فحينئذ يكون حقيقة المسائل بخلاف ما اذا كان عبارة عن الملكة او الادراكات فانه يكون من الملكة هي الملكة الاستحضارية لا الملكة الاستحصالية وما قاله الازميرى الحق ان يحمل ههنا على ملكة الاستحصال ليس بشيء لان ملكة الاستحصال انما تعتبر بالنسبة الى المدون والمؤلف لا بالنسبة الى كل عالم فافهم والفرق بينهما ان ملكة الاستحضار عبارة عن قوة راسخة في الانسان حاصلة بسبب كثرة الممارسة في العلم مثلا ويكون بمرتبة يقدر صاحب تلك الملكة الاستحضار المسائل متى شاء من القوة الى الفعل ويسمونها العقل بالفعل وملكة الاستحصال عبارة عن التهيئ للعلم بحيث يكون عنده ما يكفيه في استعلامه

بان يرجع اليه (قوله على دراكات جزئية)والنسبة من قبيل نسبة العلم الى المعلوم ومتعلقه فيفهم من قوله يقتدر بها على ادراكات جزئية ان الملكة سبب للادركات الجزئية ويفهم من قوله حاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى ان ادراك القواعد سبب للملكة فحينئذ يلزم الدور قلت لانسلم لزوم الدور كيف ادراك القواعد سبب لحصول الملكة وهى سبب لبقاء الادراكات الجزئية فلا يلزم الدور بناء على مغايرة جهة التوقف فافهم (قوله فلا يدخل علم الله وعلم الرسول وجبرائيل) اى لايدخل علم الله تعالى بعلم الاصول فى التعريف والله تعالى وان كان عالما بعلم الاصول بناء على كونه علام الغيوب لكنه لايطلق على علمه علم الاصول بناء على ان علمه قديم ليس بحاصل بسبب الملكة وكذا علم الرسول بعلم الاصول فانه ليس بسبب الملكة بل بطريق الحدس وحيا وكذا علم جبرائيل بعلم الاصول ليس بسبب الملكة بل بطريق الحدس وحيا وهذه العلوم كما لم يدخل فى المعرف كذلك لم يدخل فى التعريف (قوله وان شمل الملكات كلها) لكن ينبغى ان يعلم ان الشمول مبنى على حمل اللام فى قوله ادراك القواعد على الجنس فانه حينئذ يشمل كلها بخلاف ما اذا حمل اللام على العهد الخارجى فيكون المعنى ح حاصلة من ادراك قواعد علم الاصول فلا يشتمل ح ولعل المص حمل اللام على الجنس (قوله او اصول وقواعد) كلمة او للتخيير وانت مخير بين حمل العلم على معنى الملكة وبين حمله على معنى الاصول او الادراك (قوله ويخرج بقوله يعرف به الخ) فعلم الله تعالى وكذا علم الرسول وعلم جبرائيل عليهما السلام وان كانت عبارة عن الاصول والقواعد لكن لم يعتبر فيها السببية يعنى لم يعتبر فيها كونها سببا لعرفان احوال الادلة والاحكام لانه لو اعتبر فيها السببية لزم الاستدلال وهم ليسوا بمحتاجين اليه فان قيل المعرفة عبارة عن التصديق وهو انما يتعلق بالقضية يعنى بالوقوع او اللا وقوع مع ان الاحوال ليست بقضية قلت نعم لكن يجوز ان يقدر مضاف فيكون المآل يعرف به ثبوت الاحوال للادلة والاحكام (قوله اى المنسوبتين الى شريعة محمد عليه السلام) فيه اشارة الى ان الشر عيتين اسم منسوب لكن فى تفسيره مسامحة والاولى ان يفسر هكذا المنسوبين الى شرع محمد عليه السلام بحذف التاء والياء فافهم وجهه (قوله فمعناه كونها منصوبة فيها للدلالة) اضافة المعنى الى مابعده من قبيل اضافة العام الى الخاص وقوله منصوبة بمعنى معتبرة

ففيه اشارة الى ان الادلة كالعلامات المنصوبة فى الدلالة على الحق والمفهوم من هذا التوجيه ان النسبة الاولى من قبيل نسبة ذى الغرض الى الغرض يدل عليه قوله الدلالة فافهم (قوله فمعنى استفادتها من تلك الادلة) تكلم الاستاذ فى هذه النسبة لكن لم افهم ما مراده والاظهر عندى ان يكون هذه النسبة من قبيل نسبة الجزء الى الكل فافهم (قوله من حيث ان لها الخ) قيد به لانه لا يعرف بعلم الاصول مجموع احوال الادلة بل بعضها وهى الاحوال التى لها دخل فى اثبات الثانية بالاولى يعنى يعرف به احوال الادلة والاحكام المتعلقة باثبات الثانية بالاولى فافهم والله اعلم (قوله كالجنس) انما قال كالجنس لان المراد منه الملكة الاستحضارية وهى ليست من ذاتيات المعرف بل هى سبب لبقاء المسائل ولان المراد من هذا التعريف ليس حد حقيقى بل هى تعريف اسمى فافهم (قوله والباقى كالفصل) وانما قال كذلك لان الفصل الحقيقى الذى بين فى علم المنطق من اقسام المفرد الكلى وما هو فى مقام الفصل هنا ليس بمفرد بل مركب من القيود المذكورة فافهم فيه (قوله تطلق على التصور) سواء كان متعلقا بالكلى او بالجزئى (قوله وادراك الجزئى او البسيط) قال الاستاذ يحتمل ان يراد من الجزئى الجزئى الحقيقى ويحتمل ان يراد اعم من الاضافى فافهم والبسيط بمعنى لا جزء له سواء كان كليا او جزئيا فافهم والفرق بين المعنى الاول وبين هذين المعنيين عموم من وجه واذا اطلق المعرفة على ادراك الجزئى او البسيط فالعلم يطلق فى مقابلتها على ادراك الكلى او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته (قوله والادراك المسبوق بالعدم) ويقال له العلم الحادث والفرق بينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق وهذا اخص (قوله اذا تخلل بينهما عدم) بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والفرق بينه وبين الاول والثانى والثالث عموم وخصوص مطلق وهذا اخص والعلم يطلق فى مقابلة هذين المعنيين على الادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف فافهم والله اعلم (قوله والمراد بها الخ) فيكون من قبيل استعمال العام بعمومه فى ضمن الخاص فافهم (قوله والدليل ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) لما فرغ عن بيان الجنس المذكور فى التعريف وبيان الفصل والمعرفة شرع الى بيان الدليل الذى هو مفرد الادلة فى قوله احوال الادلة وانما بين المضاف اليه مع ان المضاف الذى هو الاحوال مقدم فى الذكر

وهو يقتضى بيـان المضـاف لان مالم يعرف المضـاف اليه لم يعرف المضاف
اشـار اليه فيما بعد حيث قال ولماتوقف معرفة المضـاف من حيث هو مضاف
على معرفة المضـاف اليه قدم تعريف الفقـه الخ وسيجئ بيـانه فانتظر فان
قيل كلمة مافى قوله مايمكن الخ من اى شئ عبارة يعنى هل هى عبارة عن المعنى
اوعن اللفظ قلت كلمة ماعم سـواء كان لفظـا اومعنى اوامرا عدميا لانهـا
عبارة عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله والاجماع والقياس وكتاب الله تعالى
عبارة عن الالفاظ وسنة رسوله اعم من اللفظ والمعنى يعنى قديكون السنة قوليا
وقديكون فعليا وقديكون تقريريا وسيجئ تفصيلها فانتظر والامر العدمى لانها
قدتكون عبارة عن لفظه الشريف وقدتكون عبارة عن الامر المعنوى
وقدتكون عبارة عن الامر العدمى مثل سكوته عليه السلام فى بيـان شئ
وسيجئ تفصيله فانتظر والاجماع عبارة عن الامر المعنوى يعنى عن اتفـاق
المجتهدين على بيـان شئ وسيجئ بيـانه ايضا وكذا القياس فافهم وانتظر
والمراد بصحة النظر الصحة من جهة المادة والصورة والمط عبـارة عن العلم
التصديقى ونسبته الى الخبر من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق ان كان الخبر عبارة
عن المعنى ومن قبيل نسبة المتعلق الى دال متعلقه ان كان عبارة عن اللفظ وانما
اتى قوله خبرى لانه لوقال الى مطلوب يكون المطلوب اعم من المطلوب التصورى
ومن المطلوب التصديقى فح يكون التعريف بالاعم فيشمل القول الشارح مع انه
من اغيار المعرف ولوقال الى مطلوب تصورى يكون التعريف خاصا بالقول
الشارح فيكون تعريفا بالمباين ولهذا قال هكذا اعلم ان الفرق بين الدليل
الاصولى وبين المنطقى بحسب الحمل مباينة لان الدليل الاصولى على تقدير كونه
عبارة عن المقدمات المتفرقة وعن المرتبة فالترتيب يعنى الهيئة خارجة عنه
وداخل فى المنطقى وعموم وخصوص مطلق بحسب التحقق والمنطقى اخص
لانه كلماتحقق الدليل المنطقى فى شئ يتحقق الدليل الاصولى فى ذلك الشئ
مع قطع النظر عن الهيئة ينبغى ان يفيد هكذا والافلايكون بينهما عموما وخصوصا
مطلقا بحسب التحقق فافهم لكن ينبغى ان يعلم ان النزاع بين اهل الاصول
وبين اهل المنطق انماهو فى اطلاق لفظ الدليل على المقدمات المتفرقة ولانزاع
بينهما فى الاحتيـاج الى ترتيب المقدمات فى الايصـال الى مطلوب خبرى يعنى
ان اهل الاصول يطلقون لفظ الدليل على المفرد كالعالم وعلى المقدمات المتفرقة
والمعروضة للهيئة حال كون الهيئة خارجة بخلاف المنطقين فانهم لايطلقون

لفظ الدليل الاعلى المقدمات المرتبة بان يكون الصغرى مقدما والكبرى مؤخرا
مع الهيئة التأليفية ولانزاع بينهما فى الاحتياج الى الترتيب يعنى ترتيب المقدمات
حين قصد الايصال الى المطلوب الخبرى فى الدليل الاصولى اتفاقا ولذا عرفوه
بقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فاحفظ (قوله

وهو اعم من النظر فيه نفسه والنظر فى احواله وصفاته) فان قيل اذا استعمل
صحيح النظر فى هذا المعنى هل يكون حقيقة ام مجازا قلت يكون مجازا بطريق
عموم المجاز لان المتبادر من قوله بصحيح النظر ان يكون مخصوصا بالنظر فيه
نفسه واذا اريد المعنى الاعم منه ومن غيره يكون عموم المجاز فافهم وانما احتاج
الى هذا التعميم لان الدليل الاصولى قسمان مشهورى وتحقيقى فالمشهورى
مخصوص بالمفرد كالعالم الدال على وجود الصانع والتحقيق شامل له وللمركب
فلو لم يعمم بل ابقى على ظاهره لا ينطبق التعريف على المشهور ولا على التحقيق
لانه لما كان النظر عبارة عن ترتيب امور معلومة يكون متعلقه اعم اى امورا
متعددة لامحالة فلو كان المراد ظاهره الذى هو النظر فيه نفسه يخص التعريف
بالمركب اعنى المقدمات المتفرقة او المقدمات المأخوذة مع الهيئة لكن حال
كون الهيئة خارجة وان كان التقييد داخلا مع ان كون الدليل الاصولى
عبارة عن المركب فقط خلاف المشهور والتحقيق ولو كان المراد منه النظر
فى احواله وصفاته ينطبق التعريف على المشهور لا على التحقيق لان مايقع
النظر فى احواله هو المفرد نحو العالم وهو ماسوى الله تعالى وصفاته والعالم
موصل الى وجود الصانع بالنظر الى احواله وهو هى عبارة عن حدوثه وامكانه
وتغييره مثلا بان يقال العالم حادث وكل حادث محتاج الى محدث وخالق
فالعالم محتاج الى خالق وصانع فالعالم الذى هو المفرد موصل الى هذه النتيجة
ايصالا بعيدا والدليل الذى رتبناه موصل اليه ايصالا قريبا مع ان المشهور
ليس بتحقيق الحاصل ان اريد بالنظر فيه النظر فى احواله فقط يكون الدليل
مفردا كالعالم وهو المشهور وان اريد به النظر مطلقا اى سواء كان فى احواله
او فى نفسه يكون الدليل مفردا كالعالم ومركبا كالمقدمات المتفرقة او المعروضة
للهيئة حال كون الهيئة خارجة وهو التحقيق فلذا احتاج الى التعميم المذكور
فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع شتى وفهم من هذا التفصيل ان الدليل الاصولى
اما مفرد واما مقدمات غير مرتبة واما مقدمات مرتبة لا مع الهيئة ولا شئ منها
بقضية واحدة فاحفظ (قوله فيتناول المقدمات بالنظر الى الشق الاول) اعنى

النظر فى نفسه (قوله والمفرد الذى من شانه الخ) بالنظر الى الشق الثانى اعنى النظر فى احواله (قوله كالعالم الصانع) اى ككون العالم دليلا موصلا الى وجود الصانع فالمضاف محذوف فافهم وجهه فان قيل المفرد هنا فى مقابلة اى شئ استعمل قلت فى مقابلة الجملة بل فى مقابلة الاعم منها يعنى فى مقابلة المقدمات لأن قوله تعالى اقيموا الصلوة مفرد بهذا المعنى ليس بمقدمات (قوله اذا رتبت) فان قيل بانه قاصر لان المقدمات المعروضة للهيئة داخلة تحت هذا العموم فالقصر على المقدمات المتفرقة على ماظهر من قوله اذا رتبت قاصر قلت نعم لكن لو ابقى قوله اذا رتبت على ظاهره واذا عم من الترتيب بالفعل يعنى بهذا النظر اى بالنظر المقارن لئلا يلزم تحصيل الحاصل ومن الترتيب بالقوة كما فى المقدمات المتفرقة فيشمل بكليهما فلا قصور فافهم (قوله والثانى هو المراد ههنا) فان قيل اذا كان المراد الثانى يكون مجازا بذكر العام وارادة الخاص قلت كما يحتمل ان يكون مجازا هكذا يحتمل ان يكون حقيقة بان يكون من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص بقرينة خارجية يعنى بقرينة كون الادلة الشرعية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس كل منها مفردا وهو مراده فافهم (قوله اذ المراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس) ينبغى ان يكون ان يلاحظ مقدمة مطوية وهى قولنا كل منها مفرد حتى يثبت المط فافهم (قوله والمراد باحوالهما) فى نسخة الاستاذ بضمير المفرد المؤنث الراجع الى الادلة فقال يعرف احوال الاحكام بالمقايسة فافهم (قوله اعراضهما الذاتية) من قبيل نسبة ذى الواسطة الى الواسطة وتحقيق الاعراض الذاتية يطلب من محله اللايق وقسم الاعراض الذاتية الى ثلاثة اقسام قسم باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقا وقسم باعتبار دلالتها عليها عند التعارض وقسم باعتبار استنباط الاحكام منها وهذا كلام مجمل يحتاج الى التفصيل فانتظر الى التفصيل فافهم والله اعلم (قوله وبالحكم ماثبت بخطاب الشارع الخ) لما فرغ من بيان الدليل والاحوال شرع الى بيان الحكم الذى هو مفرد الاحكام بناء على ان معرفة التعريف يتوقف على معرفته ايضا فقال وبالحكم الخ وهو عطف على قوله باحوالها فيكون المعنى والمراد بالحكم ماثبت الخ وكلمة ما عبارة عن الصفة يدل عليه تمثيله بقوله كالفرضية والوجوب الخ فان قيل اذا كان كلمة ما عبارة عن الصفة فما موصوفها قلت الموصوف عبارة عن افعال المكلفين والمراد من الثبوت فى قوله ماثبت الثبوت النفس الامرى فعلى هذا يكون المراد

من خطاب الشارع الكلام النفسى و يكون المراد من الشارع هو الله تعالى فان قيل النبي عليه السلام شارع ايضا قلت هو مبلغ باحكام الله تعالى الى عباده فلا حاكم الا الله تعالى قال الاستاذ هذا هو الاظهر فما قاله العلامة الازميرى من ان المراد من الشارع اعم من النبي عليه السلام وان المراد من الخطاب الكلام الموجه نحو الغير للافهام فبنى على ان المراد من الخطاب الكلام اللفظى لكنه بعيد وان المراد من الثبوت الاستفادة فيكون المعنى ما استفيد بسبب خطاب الشارع الخ فافهم فعلم من التعريف ان المراد من الحكم الاثر المترتب على خطاب الشارع كالفرضية والوجوب الخ (قال الازميرى ومعنى تعلقه بافعال العباد تعلقه بفعل من افعال المكلف) على ان تكون الاضافة واللام للجنس الخ فعلى هذا يكون الافعال مجازا بذكر الكل وارادة الجزء وكذا العباد مجاز بذكر الكل وارادة الجزء (قوله كالفرضية والوجوب الخ) والحكم الشرعى عبارة عن كون الصلوة فرضا مثلا والسبب عبارة عن جعل الله لها فرضا فهو صفة الله تعالى وكون الصلوة فرضا صفة الصلوة التى هى فعل المكلف والجعل واجبا سبب والكون واجبا حكم شرعى ومسبب والسبب فى الندب عبارة عن طلب الله تعالى الفعل من العبد مع عدم المنع عن الترك والمسبب عبارة عن الكون ندبا يعنى مندوبا والسبب فى الاباحة عبارة عن جعل الله تعالى مخيرا عباده الحاصل ان جعل الله تعالى سبب والكون مسبب وحكم شرعى (قوله وانواع الخطاب الوضعى) اضافة الانواع الى الخطاب الوضعى من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعلول الى العلة لا من قبيل اضافة الجزئى الى الكلى فافهم وجهه (قوله كالركنية والشرطية والعلية والسببية والمانعية) وهذه الاحكام عبارة عن كون الشئ ركنا وكونه شرطا وكونه علتا وكونه سببا وكونه مانعا وسببها عبارة عن جعل الله تعالى لشئ ركنا وشرطا الخ فافهم وهذا البحث اجمال وسيجئ تفصيله فى المقصد الثانى فانتظر والله اعلم (قوله وبعض الشافعية يعرف الحكم الخ) عطف بحسب المعنى على قوله وبالحكم ماثبت اى انا نعرف معاشر الحنفية الحكم هكذا وبعض الشافعية يعرف الحكم الخ فعلى تعريف بعض الشافعى اعنى الشيخ الاشعرى يكون الحكم عبارة عن صفة الله تعالى اعنى كلام النفسى بل هو عبارة عن تعلق الكلام النفسى فى الحقيقة والكلام النفسى قديم وفى تعلقه اختلاف فبعضهم قال بقدمه وبعضهم قال بحدوثه (قوله بالاقتضاء او التخيير) فهذا يقتضى ان يكون الحكم منحصرا فى خمسة اعنى

الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة لكن هذه المذكورات عبارة عما هو من صفات الله تعالى فمرادهم من الوجوب انما هو الايجاب اعني به طلب الله تعالى الفعل جزما مع المنع عن الترك ومن الندب طلب الله تعالى الفعل على وجه الرجحان بدون المنع عن الترك ومن الاباحة تخيير الله تعالى عباده في بعض الافعال بين الفعل والترك ومن الحرمة التحريم يعني طلب الله تعالى الترك جزما مع المنع عن الفعل ومن الكراهة طلب الله تعالى الترك على وجه الرجحان بدون المنع عن الفعل مرجوحا فكل من هذه المذكورات من صفة الله تعالى (قوله ولا يجعلون غير الوجوب الخ) بل صار الحكم عندهم منحصرا في خمسة بلا تأويل في التعريف (قوله فادرج الخطاب الوضعي الخ) لكن اذا ادرج الخطاب الوضعي في الحكم عندهم يكون عبارة عما هو من صفات الله تعالى اعني به الجعل ركنا والجعل شرطا والجعل علة والجعل سببا والجعل مانعا فعلى هذا يكون الحكم عندهم عشرة اقسام (قوله اعم من الصريح) اي جعله اعم من الصريحي والضمني فقال المراد من الاقتضاء اعم من الصريحي والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ جعل الله تعالى دلوك الشمس سببا يستلزم وجوب الصلوة عنده ويقتضيه ضمنا وكذا جعل الله تعالى الطهارة شرطا يستلزم وجوبها في الصلوة ويقتضيه ضمنا وكذا جعل النجاسة مانعا يستلزم حرمة الصلوة معها ويقتضيها ضمنا ويستلزم وجوب ازالتها حالة الصلاة ويقتضيها ضمنا وقس عليه اعلم ان الحنفية جعل الحكم الشرعي ثلاثة انواع الاول من الاحكام الاخروية كالفرضية والوجوب الى قوله والحرمة والثاني من الاحكام الدنيوية كالصحة والفساد الى قوله وانواع الخطاب الوضعي والثالث من الاحكام الوضعية كالركنية الخ فالمجموع عشرون قسما وبعض الشافعية خالفهم كما ترى (قوله ويدخل الاحوال في الاثبات الخ) عطف على القريب او البعيد والمعنى والمراد بدخل الاحوال في الاثبات الخ شرع لبيان معنى قوله في التعريف من حيث ان لها دخلا في اثبات الثانية بالاولى وهذا البحث دقيق لا يفهم على وجه اليقين الا في محله والكلام ههنا اجمال فانتظر الى التفصيل في بحثه والله اعلم (قوله والمشهور في تعريفه الخ) لما فرغ من تعريف اللقبي الراجح عنده مع بيان مفرداته على الوجه اللايق شرع الى بيان تعريف اللقبي المشهور معترضا عليه فقال والمشهور في تعريفه الخ والظرفية من قبيل ظرفية العام للخاص والمراد من التعريف التعريف اللقبي والتقدير والتعريف المشهور في تعريفه اللقبي (العلم بالقواعد الخ) المراد من العلم

الادراك لاقترانه بذكر المتعلق اعني بالقواعد والمراد من القواعد مسائل الاصول (قوله يتوصل بها) والمتوصل هو المجتهد (قوله من ادلتها التفصيلية) الادلة قسمان اجمالية وتفصيلية والاجمالية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والتفصلية افراد هذه الاربعة يعني لكل حكم شرعي دليل معين وهو الدليل التفصيلي وحاصل اعتراضه على المشهور بالوجه الاول ان التعريف المشهور يستلزم خصوص الفساد لانه اعتبر فيه التوصل وهو اخص يعني التوصل انما يحصل بالقواعد التي تقع كبرى للقياس الذي ينتج المط الفقهي والقواعد المذكورة في التعريف اعم سواء كانت واقعة كبرى او متعلقة بالقيود والشرائط فاذا كانت القواعد المذكورة في التعريف اعم يستلزم التعريف خصوص الفساد يعني يلزم التنافي بين الصفة اعني يتوصل بها الخ وبين الموصوف اعني القواعد مطلقا وان كان التعريف جامعا لافراده لان المعرف صادق على القواعد مطلقا كالتعريف وان جعل الصفة من قبيل الصفة الكاشفة لا يلزم خصوص الفساد لكن يلزم ان يكون التعريف غير جامع لافراده لان القواعد التي لا يتوصل بها الى استنباط الاحكام داخلة في المعرف مع انها خارجة عن التعريف بقوله التي يتوصل الخ لكن الظ ان اعتراضه انما هو باستلزام خصوص الفساد حيث قال لكنه ليس بمستقيم الخ بخلاف التعريف الذي اختاره فانه راجح على المشهور قطعا حيث لم يعتبر فيه التوصل الى استنباط الاحكام بل اعتبر فيه المدخلية حيث قال من حيث ان لها دخلا في اثبات الثانية بالاولى والمدخلية اعم كما سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه فلا يلزم فساد فيه اصلا فيكون راجحا على المشهور وهو مرجوح (قوله ان المتبادر الخ) خبر ان قوله انما هو القواعد على الاطلاق (قوله ان اسم العلم) من قبيل اضافة الموضوع الى الموضوع له او الدال الى المدلول لا من قبيل اضافة العام الى الخاص والا فاللازم ان يقول ان العلم (قوله او ادراكها او الملكة) ينبغي ان يعتبر العطف قبل الربط لئلا يلزم التناقض نبه عليه الفاضل الكلنبوي في حاشية التهذيب في موضع فارجع فان قيل هل يطلق على المجموع كاسامي الكتب قلت الظ ان لا يطلق والا يرد المنع على القصر والاطلاق على المجموع انما هو في غير اسم العلم فافهم (قوله انما هو قواعد العلم على الاطلاق) والجزء السلبي للحصر محذوف اى لا القواعد على التقييد يعني بالوقوع كبرى فان قيل من اين علم ان المتبادر هذا قلت علم من اطلاقهم

حيث قالوا لايطلق الاعلى القواعد الخ واطلقوا القواعد ولم يقيدوها بما تقع
كبرى قوله لكنه) اى لكن هذا المتبادر ليس بمستقيم فى التعريف المشهور
(قوله الى صغرى سهلة الحصول الخ) يعنى من القواعد الكلية وهى فى علم النحو
عبارة عن قولهم كل فاعل مرفوع مثلا وطريق اخذ الصغرى سهلة
الحصول بان جعل عنوان الموضوع الذى هو فى تلك القاعدة اعنى الفاعل
محمولا و جعل جزئى من جزئياته موضوعا بان يقال زيد فاعل ونضم هذه الصغرى
الى تلك القاعدة هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع ومن جملة
القواعد الكلية المذكورة فى الاصول هى قولهم كل مأمور به واجب وطريق
اخذ الصغرى سهلة الحصول من هذه القاعدة بان جعل عنوان موضوعها
اعنى المأمور به محمولا و جعل جزئى من جزئياته موضوعا بان يقال الحج
مأمور به وهو الصغرى ونضم اليه القاعدة الكلية هكذا وكل مأمور به واجب
وفرض فالحج واجب وفرض والكبرى الواقعة فى هذا القياس الاقترانى
مسئلة من مسائل الاصول وقس عليه ترتيب الاستثنائى فافهم (قوله على
المطلوب الفقهى) والمط عبارة عن العلم التصديقى فى كل قياس (قوله وكثير من
الاصول الخ) اشارة الى وجه استلزامه خصوص الفساد فافهم والله اعلم (قوله
وان اريد بالقواعد الخ) اشارة الى توجيه التعريف المشهور من طرف المشهور لكنه
خلاف المعهود والمتعارف وحاصله انا لانسلم ان التعريف المشهور يستلزم خصوص
الفساد وعدم كونه غير جامع لافراده كيف لم لايجوز ان يراد بالقواعد مايصح ان
يقع كبرى خاصة والحال يدرج علم سائر الاحوال تحت العلم بالقواعد بناء على ان
العلم بالقواعد يستلزم العلم بسائر الاحوال غير القواعد كالعلم باحوال الادلة واحوال
الاحكام واحوال شرائطهما واحوال قيودهما فكلها معتبرة فى كلية القاعدة فيكون
الاندراج من قبيل اندراج اللازم فى الملزوم فح لا يلزم التنافى بين الموصوف والصفة
ولا عدم كون التعريف غير جامع لافراده لكن يرد على هذا الجواب انه غير تام مع
قطع النظر عن كونه خلاف المعهود والمتعارف بناء على ان سائر الاحوال علم
بسائر الاحوال لا علم بالقواعد وان اندرج تحت العلم بالقواعد مع ان سائر الاحوال
داخلة فى المعرف واذا كانت خارجة عن التعريف يكون التعريف غير خارج لافراده
واجاب الاستاذ الفاضل بانه يجوز ان يعمم العلم المذكور فى التعريف من العلم الصريحى

والعلم الضمنى فعلى هذا فالعلم سائر الاحوال وان كان علمابها صريحا لكنه علم بالقوائد ضمنا بناء على اندراجها تحت العلم بالقواعد فافهم (قوله عن البحث عن احوال الادلة) من حيث اثباتها للاحكام (قوله والاحكام) اى احوال الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة كما بين فى محله اللايق (قوله المعتبرة) صفة الكل على سبيل التنازع (قوله بخلاف المعهود والمتعارف) جواب ان اريد الخ وانما حكم بكونه خلاف المعهود والمتعارف بناء على ان اسم العلم اذا اطلق على القواعد يطلق على القواعد على الاطلاق يعنى يطلق على مجموع القواعد سواء كانت واقعة كبرى او متعلقة بالقيود والشرائط وهذا الاطلاق هو المعهود والمتعارف فتخصيص القواعد بما يصح ان يقع كبرى خاصة خلاف المعهود والمتعارف وايضا تعميم العلم من الصريحى والضمنى خلاف المتعارف لان المتعارف من العلم انما هو العلم صريحا فافهم والله اعلم (قوله بقرينة الباء السببية) من قبيل اضافة العام الى الخاص اى بقرينة هى الباء السببية (قوله الظاهرة فى السبب القريب) اتى هذه الصفة فى مقام العلة يعنى اتاها لتصحيح كون الباء قرينة لانه لايلزم من كون الباء للسببية كون المراد من التوصل التوصل القريب مالم تكن الباء ظاهرة فى السبب القريب (قوله واطلاق التوصل الى الفقه عطف) على الباء السببية اى وبقرينة اطلاق التوصل الى الفقه والاضافة مثل ماسبق يعنى لما اطلقوا التوصل الى الفقه فى تعريفها بقولهم فقالوا يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية الخ علم ان مرادهم من التوصل انما هو التوصل القريب وكون اطلاق التوصل الى الفقه قرينة لكون المراد من التوصل التوصل القريب صحيح اذ فى البعيد الخ لكن كون المراد التوصل القريب ليس بمستقيم بناء على ان الموصل القريب انما هو مجموع المقدمتين الصغرى والكبرى لا الكبرى وحدها مع ان المراد بالقواعد المذكورة فى تعريفها انما هو مايصح ان يقع كبرى خاصة فيكون مخالفا لما تقرر فى الكتب الميزانية اجاب الاستاذ الفاضل عن الوجه الثانى فقال هذا ليس بوارد وان ورد الاول بناء على ان التوصل القريب وكذا السبب القريب من قبيل الكلى المشكك لا المتواطئ فيصح ان يطلق الموصل القريب على الكبرى وحدها عند اهل الاصول وان لم يصح عند اهل الميزان فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله لما فرغ من التعريف اللقبى الخ) نسبة التعريف الى اللقب من قبيل نسبة التعريف الى لفظ المعرف بناء على ان اللقب عبارة عن لفظ المعرف اعنى لفظ اصول الفقه

مثل عبد الله لقبا فان قيل هذا يؤيد بما قاله الازميرى فيما سبق من ان المقصود تعريف لفظ اصول الفقه فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى له راجعا الى لفظ اصول الفقه الخ فارجع قلت نعم لكن لا يلزم من كون النسبة من قبيل نسبة التعريف الى لفظ المعرف ان يكون التعريف للفظ المعرف بل التعريف للمعنى قطعا وهو ظ (قوله شرع فى الاضافى) النسبة من قبيل نسبة المعروض الى العارض فافهم او المركب الى جزئه (قوله ولما كان اصول الفقه الخ) جواب لسؤال مقدر وهو ان التعريف الاضافى لم يبين بل بين تعريف المضاف اليه وتعريف المضاف فاجاب بما ترى (قوله الغير البينة) احتراز عن تعريف الاضافة فانها بينة وظاهرة (قوله وان كانت بمنزلة الجزء الصورى) قال الازميرى ان المراد بالاضافة الحاصل بالمصدر وهو يحتمل ان يكون صفة المتكلم بمعنى مضاف قلق ويحتمل ان يكون صفة المضاف بمعنى مضاف اولمق والتعبير بالعربية الكون مضافا وهو المراد ههنا فكون الاضافة بهذا المعنى مفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه مسلم ولكن كونها جزأ من الكلام ممنوع لانها صفة للمضاف عرضت له بعد اضافة المتكلم ما كان مضافا الى ما كان مضافا اليه فلا يكون جزأ له لكنه بمنزلة الجزء الصورى لحصول المركب عند حصوله لابه انتهى ملخصا وقال الاستاذ الفاضل معترضا على الازميرى هذا البيان ليس بشئ لانه وان كان المراد من الاضافة الحاصل بالمصدر لكنه ليس بالمعنى الاصطلاحى الذى هو صفة المتكلم او المضاف بل المراد منه الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوى يعنى الهيئة الاضافية الحاصلة من الاضافة بالمعنى المصدر وتلك الهيئة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه وتكون جزأ صوريا للمركب لكن قوله بمنزلة الجزء الصورى مبنى على ان الجزء الصورى حقيقة انما وجدو يطلق على الاجسام والهيئة الاضافية ليست من قبيل الاجسام بل من قبيل الاعراض فلذا قال بمنزلة الجزء الصورى وهذا كما قاله الازميرى فافهم والله اعلم الحاصل ان فى التركيب الاضافى ثلثة اجزاء اثنان جزأن ماديان وهما المضاف والمضاف اليه والثالث جزء صورى يعنى بمنزلته وهو الهيئة الاضافية والمحتاج الى البيان انما هو الجزء المادى يعنى المضاف والمضاف اليه وما هو بمنزلة الجزء الصورى معلوم ومشهور عند العلماء (قوله ان كان مضافها) اضافة المضاف الى الضمير الراجع الى الاضافة من قبيل اضافة جزء المعروض الى العارض بناء على ان الاضافة عارضة لمجموع المضاف والمضاف اليه (قوله تفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى الخ)

(والمراد)

و المراد من الاختصاص معنى الحصر لاماهو المبين فى علم النحو من ان المضاف اليه ان كان نكرة تفيد الاضافة المعنوية التخصيص فانه بمعنى تقليل الاشتراك الحاصل ان الاسم قسمان احدهما اسم المعنى و ثانيهما اسم العين والمراد باسم المعنى عند اهل الاصول المشتق و ما فى معناه و باسم العين ماليس كذلك فان كان مضاف الاضافة بالاضافة المعنوية مشتقا تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه لكن يلزم جهة الاختصاص وتلك الجهة تكون المعنى التضمني لذلك المشتق وان كان فى معنى المشتق تفيد الاختصاص ايضا لكن جهة الاختصاص لايكون معنى تضمنيا بل معنى التزاميا و مانحن فيه من قبيل الثانى لان الاصول و ان لم يكن مشتقا لكن فى معنى المشتق حيث يفهم منها الدلالة التزاما فتفيد الاضافة الاختصاص باعتبار ذلك المعنى الحاصل ان جهة الاختصاص اماتكون معنى تضمنيا او معنى التزاميا ان كان المضاف مشتقا او فى معناه وان لم يكن كذلك بل كان المضاف جامدا صرفا ولم يفهم منه معنى و لو التزاما تفيد الاضافة المعنوية الاختصاص مطلقا يعنى جهة الاختصاص غير مقيد بصفة داخلة فى مفهوم المضاف فاذا قيل علم زيد مثلا تفيد الاختصاص مطلقا يعنى غير مقيد بصفة داخلة فى مفهوم المضاف فان اعتبر اضافته الى الفاعل تفيد الاختصاص من جهة القيام و هو ليس بداخل فى مفهوم العلم ولم يفهم منه بطريق الالتزام ايضا وان اعتبر اضافته الى المفعول تفيد الاختصاص من جهة التعلق و مثال المشتق قولنا هذا مصارع هذه البلدة مصارع بمعنى پهلوان يعنى شو پهلوان شو بلده يه مخصوص صدر كولشمكده اكر بشقه بلدده اصلا كولشمز سه اختصاص صحيح او لور و اضافت كولشمكلك معناسنده اختصاصى افاده ايدركه او معنى مصارعك معناى تضمنى سيدر و اكر بشقه بلدده دخى كولشير سه اختصاص صحيح او لمز لكن فى صورة الاختصاص الصحيح يلزم ان يعتبر اضافة المصارع الى غير معموله حتى تكون اضافة معنوية فاحفظ فاذا قلنا ضارب زيد فان اعتبرنا اضافته الى غير معموله تكون الاضافة معنوية و تفيد الاختصاص فيكون المعنى الضارب المخصوص من جهة الضرب و قس عليه (قوله فالمراد باصول الفقه الخ) تفريع على قوله ان كان مضافها مشتقا او فى معناه تفيد الاختصاص باعتبار المعنى فمعنى اصول الفقه المبنى عليه المختص بالفقه من جهة البناء او الادلة المختصة بالفقه من جهة الدلالة و الاصل و ان لم يكن مشتقا لكن فى معناه حيث يفهم منه الدلالة التزاما

فيكون فى معنى المشتق فى الكون مفهوما معنى ولو بطريق الالتزام لكن الازميرى اعترض على هذا التفريع بانه منظور فيه لان المختص بالفقه ليس دلالة الادلة بل نفسها وانما الدلالة جهة الاختصاص كأنه لم يفرق بين المختص وجهة الاختصاص فالاولى ان يقال مايختص به من حيث انه مبنى له ومستند اليه على ماهو المعتبر فى معنى الاصل اجاب الاستاذ الفاضل عنه بان كلام الشرح ليس بمبنى على عدم الفرق بين المختص وجهة الاختصاص بل هو مبنى على ان المختص قد يخرج فى ضمن جهة الاختصاص فافهم (قوله ولما توقف معرفة المضاف الخ) اعترض الازميرى عليه بقوله فيه ان توقف معرفة المضاف على معرفة المضاف اليه الخ وحاصله ان الخفاء المحوج الى تعريفهما ههنا ليس باعتبار كونهما مضافا ومضافا اليه بل باعتبار عدم معلومية ذاتيهما من حيث يصح منهما التركيب فح توقف معرفة المضاف من هو مضاف على معرفة المضاف اليه ممنوع مع انه قد يقال كما ان المضاف يتوقف على المضاف اليه من هذه الحيثية كذلك يتوقف المضاف اليه على المضاف فلا تكون تلك الحيثية مرجحة لتقديم احدهما انتهى ملخصا فان قلت اذا توقف معرفة المضاف على المضاف اليه وتوقف معرفة المضاف اليه على المضاف يلزم الدور قلت لانسلم لزوم الدور كيف ومعرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على المضاف اليه من حيث ذاته ومعرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه تتوقف على معرفة المضاف لكن لا من حيث هو مضاف من حيث ذاته فلا يوجد توقف الذات على الذات ولا توقف الصفة على الصفة حتى يلزم الدور ثم قال الاستاذ الفاضل ان الاعتراض الازميرى وارد غير مندفع مع ان الشرح نفسه بين المضاف ابتداء فى قوله لمن شيد اصول الدين ثم بين المضاف اليه فالحق ان كلام الشرح ههنا مختل فلا غبار فى تأخير القوم تعريف المضاف اليه وتقديم تعريف المضاف نظرا الى الظاهر يعنى الى كونه مقدما فى الذكر فافهم والله اعلم وهو الهادى .(قوله وكأنه اراد بالمعرفة الخ) اشارة الى دفع ماورد على هذا التعريف من الاعتراض بوجهين الاول انهم فسروا المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل واعترض عليه بان قيد عن دليل مما لاقرينة عليه والثانى ان المراد بمالها وماعليها اما الكل بمعنى مجموع الاحكام الماضية والآتية اوكل واحدا وبعض له نسبة معينة الى الكل او بعض مطلق والاقسام باسرها باطلة فالتعريف غير جامع لفرد من افراده فاشار الى الجواب عن كليهما بان مراد الامام من المعرفة

سبب المعرفة الخاصة والخصوص جاء من كونها ناشئة عن دليل وان مراده بمالها وما عليها كل مالها وما عليها بمعنى كل واحد ولما امتنع معرفة كل واحد بدون ملكة الاستنباط يعنى ملكة الاجتهاد وبلا دليل اعتبر كل من الاستنباط والدليل فى التعريف اذلو لم يعتبر يلزم التعريف بالممتنع فالقرينة على اعتبارهما هى حكم العبادة قال الازميرى ارادة سبب المعرفة الخاصة من لفظ المعرفة المذكورة فى التعريف انما هى بطريق الاقتضاء يعنى من قبيل متبعات التركيب لا على طريقة المجاز اللغوى لانه لو اراد المجاز اللغوى فاما ان يراد لفظ المعرفة فقط بدون تعلق مالها وما عليها مجاز عن الملكة فيكون تعلق مالها وما عليها مشكلا بناء على ان الملكة من قبيل الجوامد ليس لها تعلق بالمفعول ولا تقتضيه واما ان يراد مجموع معرفة النفس مالها الخ مجاز عن الملكة فيلزم ان يكون اللفظ المركب مجازا مرسلا الخ فارجع لكن قال الاستاذ غفل الازميرى عن بيان الشرح للمعنى المجازى بقوله سبب المعرفة الخاصة والمعرفة الخاصة داخلة فى المعنى المجازى وجزء منه لكن لا على وجه الحقيقة بل حال كونها جزأ من المعنى المجازى ولما كان المعرفة الخاصة داخلة فى المعنى المجازى لا يكون تعلق مالها وما عليها بالمعرفة مشكلا اصلا فافهم فمراده ان لفظ المعرفة فقط مجاز عن سبب المعرفة الخاصة وهى داخلة فى المعنى المجازى لكن ليس على وجه الحقيقه حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هى جزء المعنى المجازى فلا حاجة الى الحمل على الاقتضاء فاحفظ (قوله الحاصلة من تتبع القواعد) فان قيل لم قال هنا هكذا وفى تعريف علم الاصول حاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى قلت اشارة الى ان المراد من الملكه المعتبرة فى تعريف علم الاصول هى الملكة الاستحضارية بناء على ان ذلك التعريف شامل لعلم المجتهد وغيره وان المراد من الملكة المعتبرة فى تعريف الفقه هى ملكة اجتهاد وهى مخصوصة بالمجتهد وهو يتبع القواعد ثم يستنبط الاحكام الشرعية على مقتضى القواعد (قوله ولا ينافى ذلك الخ) لما اعترض على جوابه بان كون المراد بمالها وما عليها كل مالها وما عليها وبالمعرفة سبب المعرفة الخاصة ينافى عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام فاجاب بان المنافاة ممنوعة كيف لا يلزم من وجود السبب وجود كل مسبب وانتفاء بعض مسبب لا ينافى وجود السبب وهو ظ والله اعلم وهو الهادى (قوله النفس الانسانية مطلقا) اى سواء كان ذلك النفس الانسانية عبارة عن البدن او عبارة

عن جسم آخر سار في البدن سريان ماء الورد في الورد وانما عمم ليشمل المذاهب قاله الاستاذ الفاضل فافهم. (قوله ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما الخ) فان قلت التصديق انما يتعلق بمضمون القضية مع ان حكم كل ما تنتفع به او تتضرر مفرد قلت نعم لكن يقدر قيد الحيثية اي بحكم كل ما الخ من حيث انه حكمه فيكون حينئذ مضمون القضية او يقال المضاف محذوف اي بتعلق حكم كل ما الخ فيكون مضمون القضية فلا تغفل (قوله احكام فانتفع به او تتضرر الخ) يعني ان المضاف محذوف قبل ايضا ما تنتفع او تتضرر بقرينة المعرف فان قيل اذا كان المعرف اعني الفقه قرينة على تقدير المضاف في التعريف يلزم الدور بناء على ان المعرف يتوقف على التعريف واذا كان التعريف متوقفا على المعرف يلزم الدور قطعا قلت لا نسلم لزوم الدور كيف للمعرف جهتان جهة معلوميته وجهة مجهوليته من جهة الماهية وبجهة معلوميته يكون قرينة على تقدير المضاف في التعريف يعني لما كان الظاهر ان الفقه ليس بعبارة عن تصور الصلاة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها في الواقع وهذا الظهور معلوم قبل التعريف فيكون ذلك الظهور قرينة على تقدير المضاف ولما كان الفقه مجهولا من جهة ماهيته يتوقف على التعريف فالتعريف يتوقف على المعرف من جهة معلوميته وهو يتوقف على التعريف من جهة مجهوليته وجهة التوقف مغايرة فلا دور اشار اليه الفاضل الكانبوى في حاشية التهذيب في موضع (قوله تنتفع به وتتضرر) فان قيل الشئ الذي لا ينتفع به ولا يتضرر خارج عن القسمين مع ان له حكم شرعي كالاباحة قلت هذا انما يرد لو كان المراد على ظاهره وليس كذلك بل المراد من قوله ينتفع به لا يتضرر به سواء انتفع به بقرينة المقابلة او لا ومن قوله او تتضرر لا ينتفع به سواء تتضرر او لا يعني يحمل احدهما على معنى نقيض الآخر فحينئذ يدخل ذلك الشئ في القسمين بلا شبهة (قوله ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم الخ) الباء في قوله بها للسببية وفي قوله بحكم صلة التصديق فلا يلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بفعل واحد (قوله فخرج بقيد النفس علم الله تعالى ومعرفة جبريل) اعترض الازميري عليه فقال كانه ذهل عما ذكره في تعريف اصول الفقه من ان علم الله تعالى وعلم جبرائيل والرسول عليهما السلام لا يدخل في التعريف على تقدير ارادة الملكة بالعلم فبعد ارادة الملكة في تعريف الفقه ايضا لا وجه لاخراج علم الله تعالى وعلم جبرائيل بقيد النفس وعلم الرسول بارادة الملكة فقال الاستاذ

(الفاضل)

الفاضل في جوابه لانسلم انه لاوجه للاخراج بقيد النفس كيف وخروج
علم الله تعالى ومعرفة جبرائيل بقيد النفس اظهر من خروجهما بالملكة وهما وان
خرجا بالملكة لكن لما كان خروجهما بقيد النفس اظهرا سند خروجهما الى
النفس وهو ظ فان قيل ما المراد من علم الله تعالى قلت المراد منه علمه تعالى بما لنا
وما علينا فانه تعالى عالم بالاحكام كلها قطعا لكن لا يطلق الفقه على علمه
تعالى بناء على ان علمه تعالى قديم ليس بحاصل بسبب الملكة كما في المجتهد
وكذا الرسول وجبرائيل وان كانا عالمين بما لنا وما علينا لكن لايطلق الفقه
على علمهما بناء على ان علمهما ليس بسبب الملكة ايضا بل بطريق الحدس
وحيا من طرف الله تعالى فان قيل علم الله تعالى يخرج بالمعرفة لان المراد منها
المعرفة الخاصة قلت الخروج بقيد النفس لاينافي الخروج بقيد المعرفة وهو ظ
فان قيل الاجتهاد ثابت وواقع للانبياء فكيف يخرج علم الرسول عن تعريف
الفقه قلت الاجتهاد وان كان ثابتا لهم لكن لايقتضى اطلاق الفقه على
علمهم بناء على ان علمهم ليس بسبب الملكة بل بالقوة القدسية فان قيل
الملكة هل هى كسبية او خلقية قلت ان كان المراد بها ملكة المجتهد فهى
كسبية اشار اليه بقوله الحاصلة من تتبع القواعد وان كان المراد بها
ملكة الانبياء فهى خلقية فان قيل لم عبر بالعلم في علم الله وبالمعرفة في علم
جبرائيل قلت انما عبر بذلك تأدبا بناء على ان المعرفة قد يطلق على الادراك
المسبوق بالعدم وعلمه تعالى منزه عنه والمراد بعلمه تعالى ومالنا وماعلينا العلم
الجزئى يعنى علمه تعالى بكل مالنا وما علينا على وجه التعيين فما قيل من ان تعبيره
بالعلم في علم الله وبالمعرفة في علم جبرائيل بناء على ان العلم يطلق على الادراك
الكلى والمعرفة تطلق على ادراك الجزئى ليس بشئ بل هو وهم من الاوهام
الفاسدة (قوله والمقلد) بناء على ان علم المقلد ليس بسبب الملكة الحاصلة
من تتبع القواعد (قوله ومن يأخذ الحكم من النص بمجرد العلم) فان قيل
ما المراد من هذا قلت هم اصحاب الظواهر وهم اخذوا ظاهر معنى الآية
بمجرد العلم باللغة من غير تطبيق بالاصول والقواعد بغير علم الحاصل
ان علم الفقه انما يطلق على علم المجتهدين لاغير (قوله ثم لما كان هذا التعريف
الخ) هذا اشارة الى ان قوله فخرج بعملا الخ انما هو تفريع على قيد عملا لا على
مجموع التعريف فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فخرج بعملا الكلام
والتصوف) فيه اشارة الى ان التصوف يطلق على علم الاخلاق فالمراد به

علم الاخلاق فاذا خرجا من التعريف بقيد عملا يكون تعريف علم الكلام هكذا معرفة النفس مالها وماعليها اعتقادا وتعريف علم الاخلاق هكذا معرفة النفس مالها وماعليها خلقا فهما خارجان عن التعريف كما عن المعرف في اصطلاح اهل الاصول (قوله ومن لم يزده اراد الشمول لهما) جواب لسؤال مقدر وهو ان علم الكلام والتصوف اماداخلان في التعريف وخارجان عن المعرف واما ذاخلان في المعرف وخارجان عن التعريف عند الامام فعلى الاول يلزم ان يكون التعريف غيرمانع عن اغياره وعلى الثاني يلزم ان يكون غير جامع لافراده وكلاهما بط واجاب بانهما داخلان في المعرف كما في التعريف عند الامام فلا يلزم شئ (قوله حتى سمى الكلام فقهاً اكبر) اعلم ان علم الكلام اثنان علم كلام متقدم وعلم كلام متأخرفعلم الكلام المتقدم عبارة عن اربعين مسئلة لاتتزايد بتلاحق الافكار فمراد الامام من الكلام ليس الكلام المتقدم الذى هو عبارة عن الاربعين مسئلة فانه ليس بفقه عنده بل مراده منه الاحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل من جهة الاعتقاد فتلك الاحكام هي المسماة بالفقه عنده فاطلاق الشارح ليس كما ينبغي فافهم (قوله فان قيل لم يخرج الوجدانيات الخ) هذا منع لقوله اراد الشمول لهما بان الشمول لهما حين عدم الزيادة ممنوع كيف والوجدانيات خارجة بقيد المعرفة فلايشمل التعريف لها قطعا (قوله كما اشرنا) حيث قال مالها وماعليها احكام مالخ ونسبة الاخلاق الى الوجدان من قبيل نسبة المعلوم الى طريق علمه فافهم (قوله حتى تحصل بالوجدان وتستغنى عن البرهان) يعنى ليس المراد بالوجدانيات نفس الوجدانيات حتى يلزم عدم دخولها في التعريف بقيد المعرفة والله اعلم (قوله فان قيل لايبحث في الكلام عن الاحكام الاعلى الندرة الخ) لما اورد منعا على شمول التعريف لعلم الاخلاق اراد ايراده على شموله لعلم الكلام بقوله فان قيل لايبحث الخ وحاصله ان علم الكلام اثنان متقدم ومتأخر فالمتقدم عبارة عن اربعين مسئلة فاجماله اربعة مباحث البحث الاول معرفة ذاته تعالى والثانى معرفة صفاته والثالث معرفة افعاله تعالى والرابع بحث النبويات والكلام المتأخر هو الذى يبحث فيه عن احوال العالم من الجواهر والاعراض والامور العامة على القانون الاسلامى كما يبحث عن معرفة ذاته وصفاته وافعاله فالكلام سواء كان متقدما اومتأخرا لايبحث فيه عن الاحكام الشرعية على وجه الكثرة الا في مسئلتين وهما معرفة الله تعالى واجبة والنظر فيها واجب حيث كان المحمول فيهما

(الواجوب)

الوجوب الذى هو من الاحكام الشرعية فشمول التعريف لعلم الكلام على الاطلاق ممنوع فاجاب بتحرير المراد اى مراد المتكلمين وحاصله اثبات البحث فيه عن الاحكام الشرعية على وجه الكثرة بان البحث عن معرفة ذاته تعالى والبحث عن معرفة صفاته والبحث عن معرفة افعاله كلها مندرجة فى البحث عن معرفة الله تعالى بناء على ان مراد المتكلمين من معرفة الله تعالى معرفة ذاته من حيث وجوده وعدم شريكه ومعرفة صفاته وافعاله فالبحث عن الكل مندرج فى قولهم معرفة الله واجبة فيكون البحث فى الكلام المتقدم عن الاحكام الشرعية على وجه الكثرة يعنى على الاطلاق لكن لا يتم الجواب بهذا القدر بناء على ان التعريف غير شامل لكلام المتأخر لانه يبحث فيه عن احوال العالم يعنى عن الاعراض والجواهر والامور العامة كالبحث عن الممكن والحادث وغيرهما من الامور المشتركة بينهما فالبحث فى الكلام المتأخر ليس عن الاحكام الشرعية فلا يشمله التعريف فاراد الجواب عنه بقوله وهذا الواجب مطلق يتوقف الخ وحاصله ان البحث فى الكلام المتأخر مندرج فى قولهم معرفة الله واجبة ايضا بناء على ان هذا الواجب من قبيل الواجب المطلق اعلم ان المراد من الواجب المطلق ليس ما هو مصطلح الاصوليين من انه اذا لم يقيد الواجب بزمان ووقت فهو مطلق واذا قيد به فهو مقيد وموقت بل المراد ما هو مصطلح المتكلمين من انه اذا توقف وجود الواجب على شئ دون وجوبه فهو مطلق فالواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على وجود متقدمة من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لجواز ان يكون مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالقياس الى اخرى مثلا وجوب الصلاة مقيد بالعقل والبلوغ حيث يقال اذا بلغ العاقل تجب الصلوة ومطلق بالقياس الى الطهارة فلا يقال اذا وجدت الطهارة تجب الصلاة وكذا معرفة الله تعالى لا يقيد وجوبها بوجود النظر فلا يقال اذا تحقق النظر تجب المعرفة وتقيد بعدم المعرفة فيقال اذا تحقق عدم المعرفة تجب المعرفة فمعنى قوله مطلق ان يقيد بتحقق النظر لا ان لا يقيد اصلا والا فلا يصح اذ المعرفة مقيدة بعدمها والا يلزم تحصيل الحاصل لما كان الواجب فى قولهم معرفة الله واجبة من قبيل الواجب المطلق الذى يتوقف وجوده لا وجوبه على معرفة احوال العالم من الجواهر والاعراض والامور المشتركة وانما يتوقف بناء على ان معرفته تعالى ليست بديهية بل نظرية فيتوقف على معرفة احوال العالم يعنى فى افعاله تعالى حتى تنقل منه اليها على طريق الاستدلال بالاثر الى المؤثر

وكان فيما بين المتكلمين مقدمة مسلمة من ان ماتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب فيكون البحث فى الكلام المتأخر عن الحكم الشرعى ايضا لكن الازميرى اعترض على تلك المقدمة بانا لانسلم ان مقدمة الواجب المطلق يلزم ان يكون واجبة الخ فارجع لكنه ليس بشئ بناء على انه لولم يكن تلك المقدمة واجبة لايوجد التوقف فلايبقى للتوقف معنى وهو بط فلاغبار فى تلك المقدمة والشئ الذى يكون دليلا للواجب المطلق يكون دليلا لمقدمته بطريق الاقتضاء

(قوله فيعتبر فى جميع الخ) اى اذا كان البحث عن معرفة ذاته و صفاته وافعاله مندرجا فى قولهم معرفة الله واجبة وكان هذا الواجب مطلقا موقوفا على معرفة احوال العالم وثبت فيمابين المتكلمين مقدمة مسلمة من ان ماتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب فيعتبر فى جميع الخ يعنى فيكون البحث فى الكلام سواء كان متقدما او متأخرا عن الاحكام الشرعية كثيرا فيدخل فى التعريف ثم يخرج بقيد عملا لكن الازميرى اعترض على قوله فيعتبر فى جميع مسائل الخ بقوله فيه انه ان اراد بكون وجوب الاعتقاد معتبرا فى جميع هذه المسائل كون الوجوب محمولا فيها فحينئذ يكون موضوعاتها هو الاعتقاد فيكون معنى قولنا الله واحد اعتقاد وحدانيته تعالى واجب وكذا سائر المسائل الكلامية فيلزم ان يكون موضوع الكلام افعال العباد لان الاعتقاد من الافعال القلبية ولم يقل به احد ممن اختلف فى موضوع الكلام من انه ذاته تعالى والمعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد او الموجود بما هو موجود على مابين فى محله وان اراد الخ فارجع فقال الاستاذ الفاضل فى جوابه باختيار الشق الاول بان مراده هو هذا فمراد المص ان المتكلمين وان قالوا واختلفوا فى موضع الكلام لكن بيانهم انما هو بالنظر الى ظاهر الحال فحقيقة الامر ماقلنا فموضوع الكلام فى الحقيقة هو افعال العباد فلا بطلان فيه فافهم ثم قال الاستاذ الفاضل وان امكن التوجيه ودفع اعتراضه هكذا لكنه خلاف الظ فالحق ان مراد الامام من جعل التعريف شاملا للتصوف والكلام انما هو بتعميم الملكة الاجتهادية المأخوذة فى تعريف الفقه بانها سواء سببا لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة باعمال العباد وافعالهم اوكانت سببا لمعرفة الاحكام الشرعية من جهة الاخلاق اوكانت سببا لمعرفة الاحكام الشرعية من جهة الاعتقادات ففى قوله اراد الشمول لهما مسامحة على هذا التوجيه فالمراد اراد الشمول للملكة الشاملة لهما فعلم الكلام عبارة عما كان عبارة عنه

(يعنى)

يعنى ان الكلام المتقدم عبارة عن اربعين مسئلة والمتأخر هو الباحث عن احوال العالم من الجواهر والاعراض والامور العامة والملكة المأخوذة فى تعريف الكلام انما هو ملكة الاستحضار لكن لما كان الملكة المأخوذة فى تعريف الفقه الملكة الاستحصالية الاجتهادية سواء كانت سببا لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة باعمال العباد اوكانت سببا لمعرفة الاحكام من جهة الاخلاق او من جهة الاعتقادات اطلق الامام رحمه الله لفظ الفقه على كل من التصوف والكلام فمراده ماقلنا والله اعلم بالصواب (قوله وقيل العلم بالاحكام الخ) فان قيل ما الفرق بين تعريف الامام وتعريف الشافعية قلت لافرق ٦ بينهما فى المآل وانما الفرق بينهما بحسب الظ حيث كان المعرفة فى تعريف الامام مجازا عن سببها وهو ملكة الاستحصالية الاجتهادية والعلم الواقع فى تعريف الشافعى عبارة عن التصديق على ما قاله الشارح وان كان العلم مجازا عن سببه اعنى ملكة الاجتهاد كما فى تعريف الامام يتحد التعريفان فى المآل فافهم قاله الاستاذ اعلم ان لفظ العلم قد يطلق ويراد به الملكة الاستحضارية كما فى تعريف الاصول وقد يطلق ويراد به الملكة الاستحصالية الاجتهادية كما فى المعرفة الواقعة فى تعريف الامام وقد يطلق ويراد به التصديق كما فى تعريف الشافعى للفقه والظ ان اطلاقه على هذه المعانى بطريق الاشتراك والحقيقة فافهم (قوله كالجنس) فان قيل لم قال كالجنس ولم يقل جنس قلت هذا التعريف من قبيل الامور الاصطلاحية والجنس حقيقة انما يوجد فى الماهيات الحقيقية (قوله خرج به التصورات) فان قيل يفهم من هذا ان قوله بالاحكام فصل مع ان الاحكام عبارة عن امور مفردة كالوجوب والاباحة مثلا وكل واحد منها لايحمل على المعرف مع ان الفصل يلزم ان يصح حمله عليه قلت نعم لكن فيه مسامحة ومراده ان الفصل وهو العلم مع التقييد بالاحكام قاله الاستاذ فافهم (قوله سواء كانت بين الاشياء الخمسة) اعنى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة (وافعال المكلفين) بان يكون كل واحد من افعالهم موضوعا ويكون احد الاشياء الخمسة محمولا كقولنا الصلاة واجبة والخمر حرام وغيرهما (قوله اوغيرهما) فيه ثلاثة احتمال الاول ان يكون الموضوع فعل المكلف والمحمول غير الاشياء الخمسة والثانى ان يكون الموضوع غير فعله والمحمول احد الاشياء الخمسة والثالث ان يكون الموضوع غير فعل المكلف والمحمول غير الاشياء الخمسة (قوله والعلم بهما تصديق) فان قيل

٦ فان قيل اذا لم يكن بينهما فرق فلم عدل عنه قلت بناء على ورود السؤال على تعريف واحتيج الى الجواب فافهم منه

هذا غير صحيح كيف يتعلق بالنسبة الحكمية التصور كما يتعلق بها التصديق كما هو التحقيق قلت نعم لكن الشارح كانه يقول لهم ان التحقيق العلم المتعلق بها هو التصديق قاله الاستاذ او يقال مراده العلم بها تصديق بقرينة الوقوع فى تعريف الفقه كما اجاب الازميرى فلا ينافى ح تعلق التصور بها فافهم والله اعلم (قوله اى الموقوفة على خطاب الشارع) فيه اشارة الى ان النسبة من قبيل نسبة الموقوف الى الموقوف عليه والموقوف هو ادراك الاحكام اعلم ان القضايا والاحكام اربعة بالنسبة الى سببه ادراك القضايا والاحكام لان السبب والمبنى عليه لادراك القضايا وادراك الاحكام اما خطاب الشارع او العقل او الحس او الاصطلاح او اعتبار المعتبر فان كان الاول فهو القضية الشرعية والحكم الشرعى وان كان الثانى فهو العقلية والحكم العقلى وان كان الثالث فهو الحسية والحكم الحسى وان كان الرابع فهو الاصطلاحية والحكم الاصطلاحى فاحفظ (قوله والثانى مثلا) انما قال مثلا لان حكم العلم الحاصل بحكم شرعى من الشرط او من مطلق الدليل الاجمالى كذلك (قوله كالحكم بالتماثل) الباء للملابسة من قبيل ملابسة النسبة الى احد المنتسبين اذ المراد من الحكم هو الوقوع الذى هو النسبة التامة والتماثل يكون محكوما به الذى هو احد المنتسبين مثل زيد وعمرو متماثلان اى متحدان فى النوع وزيد وفرس مختلفان اى فى الماهية (قوله اى المتعلقة بكيفية العمل) من قبيل تعلق النسبة الى احد المنتسبين اذ كيفية العمل هو المحكوم به فى مسئلة الفقه (قوله كوجوب الايمان ونحوه) والمراد من نحوه سائر مسائل علم الكلام كقولنا معرفة الله تعالى واجبة وكقولنا الله واحد اى اعتقاد وحدانيته تعالى واجب وغيرهما من مسائل الكلام والشارح جعل الاحكام المتعلقة بمسائل علم الكلام سواء كان متقدما او متأخرا من الاحكام الشرعية وارجع اليها لكنه لا يطلق عليها الفقه لعدم تعلقها بكيفية العمل فيخرج مسائل الكلام بقيد العملية (قوله والوجدانيات) عطف الازميرى هذا القول على قوله النظرية حيث قال اى خرج به الوجدانيات فانه يقتضى العطف عليه لكنه خلاف الظ وغير صحيح لان علماء الشريعة قسموا علم الشريعة الى قسمين احدهما عملية والثانى نظرية ولم يعتبروا قسما ثالثا فلو عطف عليه يلزم ان يوجد قسم ثالث وهو غير صحيح اللهم الا ان يقال اذا عطف عليه يلزم ان يكون من قبيل عطف الخاص على العام فافهم والظ ان يعطف على قوله كوجوب الايمان

(لان)

لكن ينبغي ان يعلم ان في قوله والوجدانيات مسامحة لان نفس الوجدانيات ليست بداخلة فيما قبل قيد العملية حتى تخرج به فراده منها انما هو احكامها فانها من الاحكام الشرعية وداخلة فيما قبل قيد العملية فتخرج به فانها ملكات نفسانية لا تتعلق بالمباشرة فخرجت بقيد العملية بهذا الاعتبار اى بالمباشرة (قوله من ادلتها) اى من ادلتها المختصة بها (قوله متعلق بالعلم دون الاحكام) وجهه على ماقاله الازميرى انه دفع لمايتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام فحينئذ لايخرج العلوم المذكورة بهذا القيد لانها علوم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية وحصول الاحكام من الادلة لايستلزم حصول العلم بها من الادلة ايضا حتى يقال ان العلوم المذكورة حاصلة من الادلة كالاحكام فتخرج بهذا القيد فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام ووجه الدفع ان معنى حصول العلم الخ فارجع ووجه الاستاذ الفاضل وجها آخر فقال انه متعلق بالعلم دون الاحكام لما قاله الازميرى ولان الحاصل من الادلة انما هو العلم التصديقي لاالحكم فلايصح التعلق بالاحكام (قوله فخرج علم الله تعالى الخ) اى اذا كان حصول العلم من الادلة بمعنى انه ينظر الخ فخرج علم الله بالاحكام الشرعية المتعلقة بكيفية اعمالنا لكن ينبغي ان يعلم انه ليس معنى خروج علمه تعالى من التعريف انه تعالى لايعلم الادلة لانه عالم السر والخفيات وعلام الغيوب وهو يعلم الاحكام وكذا الادلة كلها في الازل لكن انما لم يطلق الفقه على علمه تعالى بناء على ان علمه تعالى بالاحكام ليس بطريق الحصول من الادلة بل الله تعالى يعلم الاحكام وكذا الادلة في الازل دفعة بطريق البداهة بلا احتياج الى ترتيب المقدمات وكذا خرج علم الرسول وعلم جبريل عليهما السلام بالاحكام الشرعية المتعلقة بكيفية اعمالنا لانهما وان علما الاحكام وكذا الادلة لكن علمهما ليس بطريق الحصول من الادلة بل الدليل الذى لزم لعلم الحكم الشرعي حاصل في حقهما دفعة بطريق الحدس والوحي بناء على انهما صاحب قوة قدسية بلا احتياج الى ترتيب المقدمات فهما عالمان بالاحكام وكذا الادلة لكن لايطلق على علمهما الفقه لماسبق آنفا وكذا خرج علم المقلد فان المقلد وان كان عالما بعنوان الفقه لكن لما لم يكن علمه بطريق الحصول من الادلة المختصة بالاحكام الشرعية بل بالنقل من المجتهدين لايطلق الفقه على علمه ايضا فان قيل علم المقلد ٧ حاصل من الدليل

٧ كصاحب الهداية وغيره من المقلدين من الائمة ﴿

حيث قالوا دليل المقلد قول المجتهد فخروجه ممنوع قلت هذا الدليل ليس بدليل شرعى والمراد من الادلة المذكورة الادلة المختصة بالاحكام الشرعية وهى الادلة الشرعية التفصيلية اعنى افراد الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان هذه الاربعة ادلة اجمالية وافرادها يعنى ماصدق عليها ادلة تفصيلية ودليل المقلد ليس كذلك فاحفظ (قوله فخرج به الاصول كالعلم بوجوب المأمور به مثلا) فاذاقلنا هذا واجب لانه مأمور به وكل مأمور به واجب فهذا واجب فالعلم بقولنا هذا المأمور به واجب وان كان حاصلا من هذا الدليل لكن لماكان دليلا اجماليا لايطلق عليه الفقه اعترض الازميرى عليه فقال قولنا المأمور به واجب ليس من مسائل الاصول حتى يكون العلم به من علم الاصول الخ فارجع لكن الاستاذ الفاضل اجاب عنه بان كلام الشارح مبنى على قول من عده من مسائل علم الاصول كما بين فى التلويح والتوضيح فارجع (قوله والخلاف) اى خرج علم الخلاف ايضا ويقال له علم الجدل وهو ليس من علم الاصول بل هو من ملحقات علم الاصول فاذاقلنا حلى النساء مال يجب فيه الزكاة لانه مال وجد فيه المقتضى وكل مال وجد فيه المقتضى تجب فيه الزكاة ينتج ان حلى النساء تجب فيه الزكاة فالعلم بقولنا حلى النساء تجب فيه الزكاة وان كان حاصلا من الدليل لكنه لما كان اجماليا لا يطلق عليه الفقه وكذا اذا قلنا مال المديون لاتجب فيه الزكاة لانه مال وجد فيه النافى للزكاة وكل مال وجد فيه النافى للزكاة لايجب فيه الزكاة ينتج مال المديون لايجب فيه الزكاة فالعلم بقولنا مال المديون لايجب فيه الزكاة وان كان حاصلا من الدليل لكن لماكان اجماليا لايطلق عليه الفقه اعترض الازميرى عليه ايضا بقوله وفيه ايضا نظر لان قولنا الوتر يوجب المقتضى والزكاة فى الحلى يوجبها المقتضى ليس من مسائل علم الخلاف الخ فارجع لكن الاستاذ الفاضل لم يتكلم فيه اصلا فتأمل فيه جدا والله اعلم وهو الهادى (قوله لما فرغ من بيان الفقه شرع فى بيان الاصول) فان قيل الملازمة فى هذه الشرطية ممنوعة كيف لايلزم من الفراغ من بيان الفقه الشروع فى بيان الاصول قلت الملازمة العقلية فى هذه الشرطية موجودة بناء على التزام المص بيان المضاف والمضاف اليه ولما فرغ من بيان المضاف اليه يلزم ان يشرع الى بيان المضاف بناء على التزامه فاحفظ (قوله الاصل) اى معنى الاصل ههنا اى فى مقام بيان التركيب الاضافى (قوله على بناء المجهول) البناء بمعنى الصيغة فالاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص اذا لمجهول صيغة كالمعلوم حيث

(يقال)

هذا المقام من مزالق [illegible] من المشهورات [illegible] والغرض منه الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان

يقال صيغة المعلوم وصيغة المجهول والاضافة فيهما مثل ماسبق (قوله يقال ابتنيت الدار الخ) جواب سؤال مقدر نشاء من قوله على بناء المجهول فانه يفهم ان الابتناء متعدو لم لم يذكر فاعله يلزم ان يقرأ على بناء المجهول فكانه قيل ما الدليل على كونه متعديا فاجاب بقول يقال الخ يعني لما قال العرب العرباء ابتنيت الدار بمعنى بنيتها علم انه متعد (قوله عليه غيره) فان قيل لم قدم لفظ عليه على لفظ غير قلت لوجهين احدهما لاهتمام شان المبنى عليه اذ المق بيان كون اصل مبنى عليه وثانيهما انه لو قدم غيره واخر عليه لتوهم رجوع الضمير في عليه الى الغير فيلزم ابتناء الشئ على نفسه وهو بط اعلم ان الابتناء بمعنى الوضع والترتب فابتناء الشئ على الشئ بمعنى وضعه عليه ورتبه عليه وهو قد يكون حسيا اذا كان طرفاه حسيين وقد يكون عقليا اذا كان طرفاه او احدهما عقليا يعني امرا معقولا (قوله ماذكر ~~المصنف~~ انما هو معناه اللغوى) اشارة الى ان قوله ونقل معطوف على هذا القدر وهذا النقل من قبيل نقل العام الى الخاص كما ان النقل الى الراجح والقاعدة الكلية والمستصحب كذلك اعلم ان المفهوم من الوجه الاول للشئ ان استعمال الاصل سواء كان في معنى الدليل او الراجح او القاعدة الكلية او المستصحب من قبيل استعمال العام بعمومه في الخاص مستعمل في معناه لكن يخرج في ضمن الخاص بقرينة خارجية بحسب المقام والنقل ليس بمعتبر بل هو خلاف الاصل اى خلاف المستصحب وهو كون الشئ معدوما او موجودا سابقا يعني في الزمان الماضى فان كان موجودا فهو المستصحب وكونه معدوما بعد ان يقال له الطارى والعارض وان كان معدوما فهو المستصحب ايضا وكونه موجودا بعد ان يقال له الطارى ايضا ولما كان النقل معدوما سابقا فعدم النقل هو المستصحب فيكون النقل بعد طاريا وعارضا وهو خلاف الاصل فاحفظ (قوله بقدر الامكان هو الاصل) اى الراجح والقاعدة الكلية والله اعلم (قوله في تعيين موضوعه الخ) اعلم ان ههنا امور اربعة التصديق بالموضوع والتصديق بهلية الموضوع ويقال له انية الموضوع اى وجوده وتصور مفهوم الموضوع وتصور ماصدق عليه الموضوع فالتصديق بالموضوع اى بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع في العلم على بصيرة وهى يتوقف على تصور مفهوم الموضوع والتصديق بهلية الموضوع ولما كان المق في المقدمة بيان ماهو من مقدمة الشروع في العلم قال في تعيين موضوعه اى التصديق بموضوعية موضوعه ولم يقل في تعريف موضوعه او تعيين وجود موضوعه بناء على ان تعيين

وجود الموضوع اى التصديق بوجوده بمعنى الهلية البسيطة ليس من مقدمات الشروع بل من مبادى التصديقية او من اجزاء العلوم على الاختلاف وان تعريف الموضوع بما يبحث عنه فى العلم ليس لاجل كونه من مقدمات الشروع بل لكونه معتبرا فى التصديق المذكور يعنى لكونه من قبيل الموقوف عليه بذلك التصديق وان تعريف ماصدق عليه هذا العنوان اعنى الادلة والاحكام فى هذا العلم ليس لاجل كونه من مقدمات الشروع ايضا بل لكونه من المبادى التصورية خذهذا (قوله وموضوعه الادلة والاحكام) الضمير راجع الى اصول الفقه لكن فى اصول الفقه ثلاثة احتمال اماعبارة عن المسائل اوعن الملكة اوعن ادراك القواعد كمامر فى تعريفه فارجع فان كان الضمير فى قوله وموضوعه راجعا اليه حال كونه عبارة عن المسائل فالاضافة على ظاهرها يعنى تفيد الاختصاص وتكون حقيقة بخلاف ماذا كان راجعا اليه حال كونه عبارة عن الملكة او عن ادراك القواعد والمسائل فان الاضافة ح انماهى لادنى ملابسة قاله الاستاذ الفاضل وانماقال وموضوعه الادلة والاحكام ولم يقل الادلة والاحكام موضوعه بناء على انه لماعلم فى المقدمة ان لعلم الاصول موضوعا كان الموضوع معلوما بوجه ما وانما المجهول تعيينه بانه اى شئ هو فلذا جعل المبتداء فى هذه القضية الموضوع وجعل المحمول الادلة والاحكام بناء على ان الادلة والاحكام مجهولان بالنسبة الى الموضوع والقاعدة ان يجعل المعلوم بوجه ما مبتدأ ويجعل المجهول خبرا فلذا قال وموضوعه الادلة والاحكام ومعنى كون موضوعه الادلة والاحكام انه يبحث فى هذا العلم عن اعراضهما الذاتية والاعراض الذاتية للادلة من حيث الاثبات اى اثبات الاحكام الشرعية والاعراض الذاتية للاحكام من حيث الثبوت اى من حيث ثبوتها بالادلة وسيجئ التفصيل (قوله اعلم ان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية الخ) اعترض الازميرى عليه بان الاولى ان يحذف كلمة كل ضمير فيه وحاصل اعتراضه وان لم يصرحه ان التعريف للماهية لاللافراد فلا يليق ذكر كلمة كل وان الضمير فى قوله فيه راجع الى العلم فى قوله موضوع كل علم الذى هو المعرف فيلزم الدور وانماقال فالاولى دون الصواب لامكان الجواب بان كلمة كل مقحم اى زائدة لكن ليس معناه انه لم يلاحظ لها معنى اصلا بل هى مستعملة فى معناه وهو احاطة الافراد انماجئ بها تنبيها على كون التعريف جامعا

لجمع افراده ولايلزم منه ان يكون التعريف للافراد بل هو للماهية اى لماهية الموضوع الخارجة فى ضمن افراده بالنسبة الى كل علم ولما كان المعرف عبارة عن ماهية الموضوع لايلزم الدور اذارجع ضميرفيه الى العلم لانه ليس بمعرف بل هو من قبيل القيد فافهم ولماعرف الموضوع على الاطلاق علم منه تعريف موضوع العلم هذاالعلم فتعريفه مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث الاثبات او الثبوت والاول بالنظر الى الادلة والثانى بالنظر الى الاحكام وكلمةمافى قوله مايبحث اعم سواء جوهرا اوعرضا اوغيرهما لان موضوع بعض العلم يكون جوهرا وبعضه يكون عرضا وبعضه يكون غيرهما (قوله فان المباين للشئ اذاقام به الخ) لما كان فى كون القسم الرابع من الاعراض الذاتية خفاء علله وبينه بقوله فان المباين الخ وكون الاقسام الثلثة من الاعراض الذاتية ظ فلذا ترك التعليل بالنسبة اليها وفى قوله اذاقام به اشارة الى انه اذالم يقم به يكون من جملة الاعراض القريبة وهى اربعة ايضا (قوله كالتكلم للانسان) فاذا قلنا الانسان متكلم يكون عروض التكلم له بواسطة كلاجزئيه لكن فى التمثيل مسامحة بناءعلى ان التفتازانى عرف العرض الذاتى فى التلويح بالخارج المحمول على الشئ والتكلم لايجوز حمله على الانسان الا ان يقال مراده منه المتكلم من قبيل وضع مبداء الاشتقاق فى موضع المشتق او يقال الحمل فى تعريف العرض الذاتى اعم سواء كان حمل مواطأة او حمل اشتقاق والتكلم وان لم يحمل على الانسان بالمواطأة لكنه يحمل بحمل الاشتقاق فى ضمن حمل المواطأة (قوله كادراك الامور الغريبة) فاذاقلنا الانسان مدرك للامور الغريبة يكون عروض الادراك للامور الغريبة للانسان بواسطة جزئه المساوى وهو الناطق الذى هو داخل فى مفهومه (قوله كالضحك له بالتعجب) فاذاقلنا الانسان ضاحك يكون عروض الضحك له بواسطة كونه متعجبا وانما مثل الاعراض الذاتية بمايحلق للانسان اشارة الى انهاغير منحصرة فى موضوع العلم بل توجد فى غيره او يقال ان الموضوع اعم سواء كان موضوع العلم او موضوع باب او فصل والانسان وان لم يجعل موضوعا فى علم مستقلا لكنه جعل موضوعا فى باب من ابواب الحكمة قاله استاذ الفاضل فافهم والله اعلم (قوله والمراد بالبحث الخ) لما توهم ان معنى البحث عن اعراضه الذاتية ان يحمل تلك الاعراض الذاتية على موضوع العلم فقط دفعه بقوله والمراد الخ وحاصله ان المراد بالبحث عنها اعم سواء كان موضوع العلم او موضوع المسئلة او نوعه او عرضه

الذاتى وكل منها اما مطلق او مقيد فالمجموع ثمانية اقسام (قوله حملها على موضوع العلم الخ) اى حمل بعض تلك الاعراض الذاتية فالمضاف محذوف (قوله نحو الدليل السمعى يثبت الحكم الشرعى) الدليل مبتداء وقوله يثبت خبره والجملة مجرورة المحل مضاف اليه لكلمة نحو والدليل السمعى مفهوم كلى اجمالى شامل للكتاب والسنة والاجماع والقياس وكل واحد منها انواعه (قوله يفيد الظن) انما قال ههنا يفيد الظني ولم يقل يثبت اما تفننا واما اشارة الى ان الدليل انما يفيد العلم القطعى او العلم الظنى بالحكم الشرعى بناء على ان الحاصل من كل دليل العلم بالمط فالحاصل منه العلم لا المعلوم نفسه فقوله يفيد الظن بمعنى يفيد العلم الظنى بالحكم الشرعى (قوله اوعلى نوع الموضوع اما مطلقا) والاطلاق بمعنى التجرد عن القرينة (قوله نحو الامر يفيد الوجوب) اى يفيد كون الفعل الذى هو مدلوله التضمنى واجبا ولما كان الامر للوجوب بالوضع لا يحتاج الى القرينة فى افادة الوجوب فان قيل موضوع المسئلة فى هذا المثال ليس بنوع موضوع العلم بل نوع نوعه اذ انواع موضوع العلم وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس كما سبق الاشارة اليه قلت نعم لكن فى تمثيله بهذا اشارة الى ان قولهم قد يجعل نوع موضوع العلم موضوع المسئلة اعم سواء جعل نفس نوع موضوع العلم موضوع المسئلة او جعل نوع نوعه او نوع نوع نوعه موضوع المسئلة (قوله بقرينة الاباحة) من قبيل اضافة الدال الى المدلول اى قرينة تدل على الاباحة ولما كان صيغة الامر مجازا فى معنى الاباحة تحتاج فى افادة ذلك المعنى الى قرينة مانعة ومعينة والقرينة الواحدة تكون مانعة عن كون مدلوله التضمنى واجبا ومعينة لكونه مباحا (قوله الخاص يوجب الحكم القطعى) اعلم ان الاصوليين قسموا اللفظ باعتبار الوضع الى خاص وعام وغيرهما والخاص من قبيل العرض الذاتى لموضوع العلم لكنه جعل موضوعا فى هذه المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتى له (قوله نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا) اعلم انهم قسموا الخاص الى مطلق ومقيد فالمطلق نوع العرض الذاتى الذى هو الخاص (قوله وعلى هذا القياس) على هذا خبر مقدم وقوله القياس مبتداء مؤخر وهو بالمعنى اللغوى (قوله فقيل ان الادلة والاجتهاد والترجيح الى آخره) فعلى هذا يلزم ان يكون تعريف الاصول بغير ما عرفه المص اذ تعريف المص مبنى على جعل موضوعه الادلة

(والاحكام)

و الاحكام وعلى هـذا القول مباحث الاحكام اما جعلت من قبيل المبادى
او ترجع الى مباحث الادلة و فرعية المآل فيمابعد (قوله وقال صاحب الاحكام انه
الادلة) والمراد من صاحب الاحكام هو الآمدى حيث الف فى الاصول كتابا
و سماه احكام الاحكام فان قيل الادلة متعددله مع ان مقصوده جعل الموضوع
واحدا قلت المراد من الادلة الدليل السمعى مطلقا و هو واحد و ان كان له افراد
متعددة والجمع بالنسبة الى افراده فافهم (قوله الاصل عدمه) اى والمستصحب
عدمه فالاصل هنا بمعنى المستصحب (قوله وتقليل خلاف الاصل) والتقليل
بمعنى العدم رأسا (قوله هو الاصل) اى الراجح (قوله ولم يعكس الخ) اشارة
الى الجواب عن منع تقريب الدليل (قوله هى السابقة فى الاعتبار) اى
فى اعتبار المعتبر يعنى المجتهد والمراد من الامام حجة الاسلام الامام الغزالى
اعترض الازميرى عليه بقوله فيه انه ان اراد الخ فارجع لكن اعتراضه
مذكور فى التلويح ومبنى على الغفلة عن قوله فى الاعتبار فلا حاجة الى جوابه
والله اعلم (قوله السمعية) النسبة من قبيل نسبة الموقوف الى الموقوف عليه
وليس المراد بكون الادلة سمعية ان تكون من المسموعات كما يتوهم والا فلا تصدق
على القياس والاجماع بل المراد بالسمعية ان تكون الادلة الشرعية ثابتة بالسمع
من الشرع سواء كانت من المسموعات او من المحسوسات كالسنن الفعلية او امرا
عقليا غيرهما (قوله بل من حيث تثبت بها الاحكام الشرعية) اعلم ان فى الحيثية
المذكورة فى موضوعات العلوم ثلاثة احتمال احدها ان تكون جزأ من الموضوع
وهو ليس بصحيح كما بين فى محله وثانيها ان تكون قيدا للموضوع وهو صحيح
على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وثالثهـا ان تكون بيانا للاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى العلم وهو صحيح ايضا بل احسن من الثانى وههنا يحتمل
ان تكون الحيثية قيدا للموضوع ويحتمل ان تكون للاعراض الذاتية المبحوث
عنها فى العلم فاحفظ (قوله خصه بالرد) ٩ جواب لسؤال مقدر وهو ان تخصيص
القول الثالث بالرد تحكم بناء على ان الاقوال ثلاثة فاجاب بان تخصيصه بالرد
لكونه اقوى الوجوه فاذا كان اقوى الوجوه مردودا فيكون اضعفه مردودا
بالطريق الاولى الحاصل ان فى بيـان موضوع علم الاصول ثلاثة مذاهب كلها
مردودة بل الحق مابينه المص ههنـا فيكون فى موضوع علم الاصول اربعة
اقوال فالحق رابعها فاحفظ (قوله لان موضوع العلم انما يجوز تعدده اذا كان
المبحوث عنـه الخ) اثبت المص كون موضوع علم واحد متعددا بالاستناد

٩ الباء داخل على المقصور منه

الى القاعدة التى بينها صدر الشريعة وهذه القاعدة هو قوله اذا كان المبحوث عنه الى قوله فموضوعه كلا المضافين وحاصل استدلاله هكذا علم الاصول علم واحد موضوعه متعدد لانه علم مرجع مسائله اضافة مخصوصة بان يكون العوارض التى لها دخل فى المبحوث عنه بعضها ناشئا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر وكل علم مرجع مسائله اضافة مخصوصة بان يكون الخ فهو علم واحد موضوعه متعدد ينتج ان علم الاصول علم واحد موضوعه متعدد والصغرى بديهية لكن الكبرى نظرية اذ يرد المنع عليها بانه لا يلزم من كون مرجع مسائله اضافة مخصوصة ان يكون علما واحدا موضوعه متعدد كيف لم لا يجوز ان يكون المسائل التى مرجع محمولاتها اضافة ناشئة عن احد المضافين علما والمسائل التى مرجع محمولاتها ناشئة عن الآخر علما آخر فكونه علما واحدا موضوعه متعدد ممنوع فاثبت الكبرى بقوله وذلك لان حقيقة العلم الخ والتقرير سهل لمن هو اهل (قوله والعرض الذاتى فى الحقيقة) تفسير للمرجع والظاهر ان قوله فى الحقيقة متعلق بالعرض الذاتى فافهم (قوله اضافة مخصوصة) المراد من الاضافة الحكمية يعنى مقولة الاضافة (قوله بان يكون العوارض التى الخ) حمل الازميرى الباء على البيانية يعنى الطرفية فقال بيان لكونها اضافة مخصوصة والباء بيانية لكنه ليس بشئ بل هو قيد احترازى عن علم المنطق فالباء للتقييد فان قيل المنطق خارج بقوله مخصوصة كما اخرجه الازميرى حيث قال وقوله مخصوصة احترازا عما كان المبحوث عنه اضافة لكن لا دخل للاحوال الناشئة عن احد المضافين فى المبحوث عنه بل كل ماله دخل فى المبحوث عنه ناشئ عن الطرف الآخر فقط كما فى المنطق الخ فارجع قلت هذا اضحوكة للناظرين لان مرجع مسائل المنطق اضافة مخصوصة ايضا اذ المراد بالمخصوصة المتعينة بالتعين النوعى لا التعين الشخصى فمرجع مسائل المنطق نسبة مخصوصة وتعينه بالتعين النوعى اعنى الايصال بين الموصل اليه والموصل عبارة عن المعلومات مطلقا سواء كانت تصورية او تصديقية والموصل اليه عبارة عن المجهولات مطلقا ولما كان مرجع مسائله بالتعين مسائله اضافة مخصوصة بينهما يلزم ان يكون المنطق علما واحدا موضوعه متعدد فلا يخرج بذلك القيد مع ان المنطقيين عدوا موضوعه واحدا وهو المعلومات مطلقا بل الحق ان مرجع مسائله وان كان اضافة مخصوصة بين الموصل والموصل اليه لكنه لما كان ناشئا عن طرف واحد اعنى الموصل لم يجعلا موضوع المنطق بل موضوعه هو المعلومات فيخرج بقوله بان يكون الخ

(فافهم)

فافهم (قوله وراجعة فى الحقيقة اليه) من قبيل رجوع المفصل الى المجمل (قوله بعضهـا ناشئا الخ) بدل من العوارض و المراد من العوارض هى المحمولات (قوله فموضوعه كلا المضافين) قال الاستاذ الفاضل الفاء للتعليل وهوالظ لكن عندى الفاء للتفريع فافهم (قوله لان حقيقة العلم) المراد به العلم الذى هو بمعنى المعلوم لامطلق العلم فلا يرد اعتراض الازميرى ولاحاجة الى جوابه وكذا المراد العلم فى قولهم حقيقة كل علم مسـائل العلم الذى هو بمعنى المعلوم لامطلقا (قوله موضوعا) بالجر بدل من الجزئين وكذا قوله محمولات بالجر بدل منهما (قوله مرجعها العرض الذاتى) ويقـال له محمول العلم ايضا لكنه نادر (قوله لا بمعنى عدم تعدده) فيه اشـارة الى دفع اعتراض التفازانى فى التلويح على صاحب التوضيح فارجع فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة الخ) هذا القول اعادة للكبرى السابقة وانما اعادها لاجل الاثبات بكلا جزئيها على وجه الاستقلال لان فى تلك الكبرى شيئين احدهما كون العلم واحدا وثانيهما كون موضوعه متعددا فاثبت كلا منهمـا مستقلا وان اشـار الى اثبات الاول آنفا فههنا اربعة دعاوى احديها كلما كانت محمولات العلم راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع البتة وثانيهـا كلما كانت المحمولات راجعة اليهـا يتحد العلم وثالثهـا كلما لم تكن المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة لايتعدد الموضوع ورابعها كلما لم تكن المحمولات راجعة اليها لايتحد العلم وان تعدد الموضوع بالفرض فاثبت كلا منها كما ترى (قوله فلان الاعراض اللازمة الخ) فان قيل لم قيد الاعراض باللازمة ومن اين فهم ذلك القيد قلت اشارة الى ماقالوا من ان مسـائل العلوم حمليات موجبات مطلقاتها ضروريات فثبوت المحمولات الى الموضوعات ضرورى فلذا قيد الاعراض باللازمة اذ الاعراض عبارة عن المحمولات (قوله لما غايرت الاعراض اللازمة للمضاف الآخر بالنوع) احترز بقوله بالنوع عما اذا كانت مغايرة له بالشخص ومتحدة بالنوع فانه لايلزم تعدد الموضوع بل يتحد واشـار بكلمة لما الى ان هذه المغـايرة مسلم الثبوت اذ كلمة لما تقتضى الثبوت والوقوع فلا يرد المنع فان قيل لاحاجة الى اعتبار المغايرة بين الملزومات هكذا بنـاء على انه لما كانت مرجع المحمولات اضـافة مخصوصة بين الادلة والاحكام فاحـد المنتسبين مغاير للآخر بالبداهة فلاحاجة الى الاستدلال قلت نعم لكن مغـايرة احد المنتسبين للآخر قد يكون بالتشخص وقد يكون بالاعتبار وقد يكون

بالشخص مع الاتحاد بالنوع وكل منهما لا يقتضى تعدد الموضوع فلا يلزم تعدده بل التعدد انما يلزم اذا كانت الاعراض اللازمة للمضاف الآخر متغايرة بالنوع اذح تغايرت الملزومات ولا يوجد وجه الارجاع احداهما الى الآخرى فيتعدد الموضوع البتة والملزومات عبارة عن الادلة والاحكام والجمع منطقى يعنى بمعنى مافوق الواحد (قوله ولا وجه لرجوع احدهما الخ) فى بعض النسخ ليرجع احدهما وكلاهما بمعنى الارجاع وهذا اشارة الى دفع المنع عن تعدد الموضوع حينئذ بانه ممنوع كيف لم لا يجوز ان يرجع احوال احدهما الى الآخرى بابطال سنده بانه بط لانه ترجيح بلا مرجح (قوله ماسبق من سبق الادلة الخ) جواب عن قولهم ولم يعكس لان الادلة هى السابقة فى الاعتبار (قوله مقصوده بالاثبات) اى مقصود المجتهد (قوله وسابقة فى الاعتبار) اى فى اعتبار المجتهد فافهم والله اعلم (قوله اما اتحاد العلم على ذلك التقدير الخ) لما فرغ من اثبات الكبرى بالنظر الى تعدد الموضوع شرع فى اثباتها بالنظر الى اتحاد العلم بناء على ان فى الكبرى السابقة شيئين تعدد الموضوع واتحاد العلم واثباتها بالنظر الى اتحاد العلم هكذا كلما كانت محمولات المسائل راجعة الى الاضافة المخصوصة يتحد العلم مع تعدد موضوعه لانه كلما كانت المحمولات راجعة اليها كان مأخذ الفصل الداخل فى حقيقة المسائل يتحد بالجنس وكلما كان المأخذ متحدا بالجنس اتحد كل من الجزئين اى تناسب الجزآن بالتناسب التام وكلما اتحد الجزآن اتحدت المسائل ينتج انه كلما كانت المحمولات راجعة اليها اتحدت المسائل ونضم اليها كبرى آخرى هكذا وكلما اتحدت المسائل فيتحد العلم بالبداهة ينتج كلما كانت المحمولات راجعة اليها يتحد العلم مع تعدد الموضوع فافهم (قوله فلان مأخذ الفصل الداخل فى حقيقة المسائل الخ) فان قيل المراد بالفصل قلت ما المراد به الفصل الذى وقع فى تعريف علم الاصول بالحد الاسمى بجهة وحدته الذاتية فان الفصل المذكور فيه هو المأخوذ من الاعراض الذاتية وهى المأخذ للفصل لكن كون هذه مأخذا له ينافى قوله وهو المبحوث عنه اذ المبحوث عنه عبارة عن الاضافة المخصوصة التى هى مرجع محمولات المسائل ولو كان المأخذ عبارة عن المرجع يكون قوله لما اتحد بالجنس آبيا عنه اذ المراد بالجنس الاضافة المخصوصة اللهم الا ان يقال ان الباء فى قوله بالجنس للملابسة فيكون المعنى لما اتحد ملابسا بالجنس يعنى لما كان جنسا واحدا (قوله وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة الخ) فان قيل فى اى شئ جمع بينهما قلت جمع بينهما فى التعلق حيث كان الموضوعان

(متعلقا)

متعلقالها وهى متعلقة بينهما فان قيل الاضافة المخصوصة متعددة وهما الاثبات
والثبوت فكيف يصح كونها واحدة قلت وان كانت متعددة لكن الاثبات
اضافة واحدة بين الادلة والاحكام وكذا الثبوت اضافة واحدة بينهما وهذا
الكلام مبنى عليه او يقال ان الاضافة نسبة واحدة بالذات بين الادلة والاحكام
يعبر عنها بالنسبة الى الادلة بالاثبات وبالنسبة الى الاحكام بالثبوت كما قال الازميرى
فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما عدم تعدد الموضوع على انتفاء
ذلك التقدير الخ) تقريره هكذا موضوع العلم لايتعدد على انتفاء ذلك التقدير
يعنى على تقدير عدم رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة لانه لو تعدد
على انتفاء ذلك التقدير فاما ان يكون متعددا بلا اشتراك فى جامع او باشتراك فى جامع
ذاتى او عرضى لكن الثانى بشقوقه الثلاثة بط وكذا المقدم فثبت ان موضوع العلم
لايتعدد على انتفاء ذلك التقدير فان قيل عدم التعدد بلا اشتراك فى جامع اصلا
غير متصور كيف وهو مشترك فى جامع ما واقله الشيئية قلت نعم لكن انما اتى هذا
الشق لاجل التوسع او يقال ان الكلام مبنى على الاعتبار والغرض فان قيل
الاشتراك فيما نحن فيه من اى قبيل قلت من قبيل الاشتراك فى امر عرضى حيث
قال وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما (قوله بلا اشتراكها)
ايضا راجع الى الموضوع المتعدد بناء على ان فى التعدد معنى الجماعة وفى بعض
النسخ بضمير التثنية فهو راجع الى الموضوعين المتعددين بلا تأويل (قوله لما كانت
امورا تخيلية) النسبة من قبيل نسبة المعلوم الى العلم الذى هو التخييل اعلم
ان صور المحسوسات ان احضرت الى الحس مشترك من قبل الحواس كان ذلك
الاحضار توجها الى المحسوس وان احضرت اليه من قبل الخيال كان ذلك
توجها الى المخيل وكلا الاحضارين يسمى تخييلا وتخيلا واحضار صورة الموهوم
من الحافظة الى الواهمة يسمى توهما كما ان احضار صورة المعقول من خزانة
العقل التى هى العقل الفعال عندهم يسمى تعقلا فالاحضار اما تعقل واما تخيل
واما توهم وعند ميرابى الفتح ان صور المحسوسات وان احضرت الى الحس المشترك
من قبل الحواس يسمى ذلك الاحضار احساسا فعلى هذا يكون الاحضار
اربعة هكذا حققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب وفيه تفصيل فارجع
ولما كانت هذه الامور اعنى التثليث والتربيع وغيرهما مما يدرك بالحس المشترك
يعنى من قبيل المحسوسات لكونها منتزعة من الجزئيات الخارجية ويحفظ
فى الخيال كانت امورا تخيلية بناء على ان صور المحسوسات ان احضرت

الى الحس المشترك من قبل الحواس يسمى ذلك الاحضار تخييلا و تخيلا كما سبق آنفا (قوله و المقدار المطلق) الواو حالية (قوله وعلى لحوقها للنوعيات) والخبر محذوف بقرينة مابعده اى وعلى لحوقها للنوعيات اسهل بناء على ان النوع اقرب الخ وهى عبارة عن الخط و السطح والجسم التعليمى كما سيجئ الحاصل ان موضوع الهندسة هو الخط و السطح و الجسم التعليمى لكن كون هذه الامور موضوعه انما هو لاجل السهولة على امر الاستدلال بالنسبة الى الطالبين للهندسة وهذه الامور مشتركة فى جامع ذاتى اعنى الجنس وهو مطلق المقدار فموضوع الهندسة فى الحقيقة هو ذلك الجامع الذاتى اعنى مطلق المقدار فلا تعدد فى موضعها بحسب نفس الامر و التعدد انما هو بحسب الظاهر تسهيلا لامر الاستدلال فافهم والله اعلم (قوله و اما الثالث الخ) اى اما بطلان كون الموضوع متعددا باشتراك فى جامع عرضى على تقدير عدم رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة فثابت فلان الاشتراك الخ (قوله فلان الاشتراك فى العرض المطلق) و المراد من العرض العرض المقابل للجوهر و معنى الاشتراك فى العرض المطلق كون هذا المفهوم اعنى العرض المطلق صادقا على الامور التى اردنا جعلها موضوعا للعلم الواحد وكون تلك الامور ماصدقا لهذا المفهوم وهذا لايكفى فى الاتحاد اى فى اتحاد العلم بقرينة قوله والالاتحد الفقه و الهندسة (قوله المشتركة فى العرضية) صفة المقدار و فعل المكلف و معنى الاشتراك كونهما ماصدقا لهذا المفهوم اعنى الكون عرضيا (قوله و الاشتراك فى العرض الخاص بنوع كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا الخ) لكن فى تمثيله بالصحة مسامحة و المراد بما هو الصحيح لانه يلزم ان يكون العرضى محمولا و الصحة لاتكون محمولا على شئ و معنى الاشتراك فى العرضى الخاص كون تلك الامور ماصدقا لهذا المفهوم وكون هذا المفهوم صادقا على تلك الامور كما مر غير مرة و انما قال مثلا بناء على ان حكم العرض الخاص غير الصحة كذلك (قوله لايشترط) اى فى اتحاد العلم و لو اشترط الاشتراك فى العرض الخاص بنوع يلزم ان لايقع البحث فى الطب عن احوال الادوية و الاغدية لانها لاتشارك البدن فى الصحة اذ لايقال الادوية صحيحة و الاغدية صحيحة كما يقال البدن صحيح بل الاشتراك انما هو فى الانتساب الى الصحة يعنى ان المفهوم المشترك بين الكل هو مفهوم المنتسب الى الصحة اذ كما يقال البدن منتسب الى الصحة من قبل انتساب المعروض الى العارض و الموصوف الى الصفة كذلك يقال الادوية منتسبة

الى الصحة من قبيل انتساب السبب الى المسبب وكذا الاغذية منتسبة اليها من قبيل انتساب السبب الى المسبب وقس عليه فان قيل فليكن الاشتراك فى الانتساب الى الصحة قلت هذا المفهوم من قبيل القدر المشترك والاشتراك فى القدر المشترك لايجوز لعدم افادته الانضباط فى اتحاد العلم كما اشار اليه بقوله واعتبار مابينها الخ (قوله واعتبار مابينهما) فى بعض النسخ بضمير التثنية وهو الظ اى اعتبار مابين العرضى الخاص والعرضى المطلق بان يكون عرضا تحت العرضى المطلق وفوق العرضى الخاص فيكون قدرا مشتركا بينهما (لايفيد الانضباط) اى لايفيد الضابطة فى اتحاد العلم الواحد (قوله باعتبار مشترك تلك الالفاظ فى كون البحث عن احوالها والنظر فيها الخ) والبحث بمعنى المبحوث عن احوالها وهو القدر المشترك بين تلك الالفاظ اذ يصدق المبحوث عن احوالها على كل منها فلوجاز الاشتراك فى القدر المشترك يلزم ان يتحد جميع العلوم العربية التى هى التى عشر قسما منها اصول ومنها فروع اما الاصول فهى علم اللغة وعلم الصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو وعلم المعانى وعلم البيان وعلم العروض وعلم القافية واما الفروع فعلم الخط وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر من الرسائل والخطب وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما البديع فقد جعلوه تابعا لعلم البلاغة لاقسما واحدا كما بينه السيد السند فى شرح المفتاح فارجع الحاصل ان الجامع العرضى بينهما اما عرض عام او عرض خاص بواحد منها وعرض مشترك بينها اى بين الامور التى اردنا جعلها موضوع العلم واحد والكل بط اما الاول فلانه لوجاز الاشتراك فى العرضى المطلق يلزم ان يتحد الفقه والهندسة لكن التالى بط بالبداهة وكذا المقدم فثبت ان الاشتراك فيه لايجوز واما الثانى فلانه لوجاز الاشتراك فى العرضى الخاص بنوع كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا يلزم ان لايقع البحث فى علم الطب عن احوال الادوية والاغدية جمع غداء وهو مابه نماء الجسم وقوامه يعنى الشئ الذى يكون جزأ من بدن الانسان ولايكون من قبيل الفضلات الخارجة من الانسان كالبول والغائط لكن التالى بط اذ يبحث فيه عن احوالها وكذا المقدم فثبت ان الاشتراك فى العرضى الخاص لايجوز واما الثالث فلانه لوجاز الاشتراك فى القدر المشترك يلزم ان يتحد جميع العلوم العربية لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت ان الاشتراك فى القدر المشترك لايجوز فان قيل الاشتراك فيما نحن فيه انما هو فى القدر المشترك

اعني الاضافة المخصوصة اذهي مشتركة بين جميع المحمولات فيلزم ان لايجوز
قلت نعم لكن لما كانت المحمولات راجعة اليها يجوز كما مر وعدم جواز كون
القدر المشترك جامعا انما هو على انتفاء ذلك التقدير فلا تغفل والله اعلم

(قوله واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير الخ) لما بين التلازم والمساواة بين اتحاد العلم مع اتحاد الموضوع على تقدير رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة اراد ان يبين التلازم والمساواة بين تعدد الموضوع وبين عدم اتحاد العلم على انتفاء ذلك التقدير وتقريره هكذا كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير لايتحد العلم بل يتعدد لانه كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير يلزم ان لايتناسب الموضوع المتعدد بالتناسب التام وكلما لم يتناسب الموضوع بالتناسب التام يلزم ان يختلف المسائل بتخلف العلم ينتج انه كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير لايتحد العلم بل يتعدد ويختلف وهو المط واثبت بدليل آخر بقوله ولان تعدد الموضوع وتنوعه الخ تقريره هكذا كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير لايتحد العلم بل يتعدد لانه كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير تنوع الاعراض الذاتية مع عدم رجوعها الى الامر الواحد وكلما تنوع الاعراض الذاتية مع عدم الرجوع اليه لايتحد العلم بل يتعدد ينتج انه كلما تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير لايتحد العلم بل يتعدد وهو المط (قوله ان مجرد تنوعها) الى المجرد من اتحاد الموضوع (قوله هذا تحقيق كلام صاحب التنقيح) يلزم ان يقول كلام صاحب التوضيح لان التحقيق انما هو لكلامه اللهم الا ان يقال انما قال هكذا ليوافق التلويح فيما بعد فافهم فارجع (قوله وفائدته) الضمير راجع الى اصول الفقه الذى هو المعرف فيما سبق وعلى توجيه الازميرى يلزم اعتبار الاستخدام حيث قال فيما سبق ان التعريف للفظ لكنه خلاف الحق والصواب ان يحتاج اليه لان التعريف للمعنى لا للفظ فافهم (قوله كل حكمة ومصلحة) عطف المصلحة من قبيل عطف التفسير فالمراد من الحكمة المصلحة يعني ماله المنفعة فان قيل ما الفرق بين الفائدة والغاية بحسب الحمل قلت يحتمل ان يكون بينهما مباينة بحسب الحمل ويحتمل ان يكون مساواة بناء على ان في القيد الحيثية المأخوذة في مفهومها احتمالين احدهما كونها للتقييد وثانيهما كونها للتعليل فان كانت للتقييد فبينهما بحسب الحمل مباينة ومساواة بحسب التحقق كما ان الفرق بين الحيثيتين كذلك وان كانت بحسب الحمل وبحسب التحقق وبين

(الحيثيتين)

الحيثيتين مباينة بحسب الحمل ومساوات بحسب التحقق وقس عليه العرض والعلة الغائية (قوله مالاجله كا اقدام الفاعل) اى مالوجوده متأخرا اقدام الفاعل اذ الغرض انما يتحقق فى المفعول له التحصيلى فهو مقدم بحسب التصور ومتأخر بحسب الوجود فى الخارج (قوله والعلة لعليته)عطف على الموصول اى الغرض هو العلة لعلية الفاعل للفعل لكن كونه علة لعلية الفاعل انما هو بحسب العلم لا بحسب الخارج (قوله فلا توجد فى افعال الله تعالى الخ) تفريع على قوله والعلة لعليته لانه لما كان علة لعليته فلو وجد فى افعاله تعالى يلزم ان يكون تعالى مستكملا بالغير بناء على ان فاعليته تعالى ح تكون معلولة لذلك الغرض فيلزم الاحتياج الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اعلم ان افعال الله تعالى هل تعلل بالاغراض ام لا ففيه ثلثة مذاهب فعلى مذهب الاشاعرة والحكماء لا تعلل بالاغراض واستدلوا عليه بوجهين احدهما ان من كان فاعلا لغرض فلابد ان يكون وجود ذلك الغرض اولى من عدمه بالقياس الى الفاعل والالم يصح ان يكون غرضا فيكون الفاعل ح مستفيد التلك الاولوية ومستكملا لغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وثانيهما ان غرض الفاعل لما كان سببا لاقدامه على فعل كان ذلك الفاعل ناقصا فى فاعليته مستفيدا من غيره فيلزم ان يوجد الاحتياج فيه تعالى وهو بط وعلى مذهب المعتزلة انها معللة بالاغراض وعلى مذهب الماتريدية بعضها معلل بالغرض وبعضها ليس بمعلل به والفرق بين مذهب المعتزلة وبين الماتريدية ان المعتزلة قالوا وزعموا ان الاغراض توجب الفعل على الله تعالى بطريق الوجوب بخلاف الماتريدية فافهم وان قالو بكون افعاله معللة بالاغراض لكنهم لم يقولوا ان الاغراض توجب عليه تعالى بطريق الوجوب فان قيل مايقول الامام الماتريدى لاستدلال الاشعرى قلت يجيب لاستدلالهم اما عن الاول فبالمنع يعنى بمنع الملازمة فى قولهم فلابد ان يكون وجود ذلك الغرض اولى من عدمه بالنسبة الى الفاعل بانها ممنوعة كيف لم لا يجوز ان يكون ذلك بالنسبة الى العباد لان كون وجود ذلك العرض اولى من عدمه انما يتصور فى العباد لا فى حقه تعالى فوجود ذلك الغرض وعدمه سيان فى حقه تعالى واما عن الثانى فلانه لما كان كون الغرض علة لعلية الفاعل بحسب العلم والتصور فغاية مايلزم احتياج صفته تعالى الفعلية الى صفة من صفاته الذاتية اعنى صفة العلم فلا فساد فيه على ماحققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية

التهذيب فارجع الحاصل ان مذهب الماتريدى هو الحق بناء على ان الاغراض الواقعة فى كلامه تعالى تحمل بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز وعلى مذهب الاشعرى يلزم ان تحمل كلها على المجاز وما امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز اعلم ان المحشى الازميرى غلط فى تقرير المذاهب هنا حيث قرر مذهب الماتريدى بعين مذهب الاشعرى مع ان ماقرره هو مذهب الاشعرى كما بين فى محله وتحقيق هذا البحث على وجه اللايق موكول الى محله اللايق وهو الكتب الكلامية فارجع فان قيل لم قال وفائدته ولم يقل وغايته قلت ترغيبا للطالبين لانه لما كان حيثية الترتب ملحوظة فى تعريف الفائدة يحصل الترغيب لهم بان قراءة علم الاصول يترتب عليها معرفة الاحكام الربانية فتحصل الترغيب لهم الى تحصيله بخلاف الغاية فان تلك الحيثية ليست بملحوظة فى تعريفها وان اتحد ذاتا والله اعلم فان قيل فلم لم يقل وغرض المحصلين معرفة الاحكام الربانية قلت بناء على ان غرضهم متفاوتة ومختلفة لان غرض بعضهم من التحصيل انما هو الشهرة بين الناس وغرض بعضهم جلب الدنيا بان يأخذ رؤسا بالامتحان وغيره وغرض بعضهم ان يكون حاكما و قاضيا و مفتيا ونحو ذلك وهذه الاغراض كلها فاسدة وغرض بعضهم معرفة الاحكام الربانية وهو صحيح ومعتد به فلو قال والغرض معرفة الاحكام يصح لكن يحتاج الى توجيه لايق بان يقال الغرض اللايق لشان المحصلين ان يكون معرفة الاحكام الربانية ولذا لم يقل والله اعلم (قوله فاذا عرفت هذا فاعلم الخ) لما بين طرف المبتداء على الوجه اللايق شرع لبيان طرف الخبر (قوله معرفة الاحكام الربانية) المراد من المعرفة المعرفة التصديقية كما مر ويدل عليه هنا قوله اعنى ما به يستلزم الدليل للمطلوب فانه يدل على ان المراد من المعرفة هى التصديقية والمراد من الاحكام الاحكام الشرعية فعلى هذا فالنسبة من قبيل نسبة الموضوع الى الواضع لان الاحكام الشرعية موضوعة من طرف الشارع وهو الله تعالى فيكون المعنى الاحكام الموضوعة من طرف الرب تعالى لكن لما كان الاحكام الشرعية من قبيل المفردات كالوجوب والندب والاباحة وغيرها يحتاج الى تقدير مضاف بناء على ان المراد من المعرفة المعرفة التصديقية وهى انما تتعلق بمضمون القضية فلو لم يقدر المضاف يلزم ان يكون المراد من المعرفة التصور وهو خلاف الظ فيلزم تقدير المضاف فيكون المعنى معرفة ثبوت الاحكام الربانية الى افعال المكلفين فيكون مضمون القضية فيصح والاولى ٦

٦ وجه الاولوية عدم الاحتياج الى تقدير المضاف بناء ان النسبة الحكمية هى مضمون القضايا منه

(ان يكون)

ان يكون المراد من الاحكام النسبة الحكمية والنسبة من قبيل نسبة الموقوف الى الموقوف عليه لان ثبوت تلك النسب تتوقف على خطاب الرب تعالى والنسبة فى الحقيقة من قبيل الموقوف الى متعلق الموقوف عليه فافهم (قوله لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والدنيوية) قوله لينال مبنى للمفعول والنائل هو المحصل للاصول والجريان بمعنى الوقوع يعنى لينال بالوقوع على موجبها اى بالعمل على موجب الاحكام الربانية والسعادة الدينية والدنيوية نائب الفاعل والنسبة من قبيل نسبة المسبب الى السبب فى الاولى والسعادة الدينية معلومة والدنيوية عبارة عن كون تعايش الشخص الذى عرف الاحكام الربانية وعمل بموجبها موافقا للشرع الشريف ولم يتكلم الاستاذ فى نسبة الثانية فافهم (قوله وذلك لان هذا العلم الخ) اى كون معرفة الاحكام الربانية فائدة الاصول ثابت لان هذا العلم الخ وتقدير القياس هكذا علم الاصول علم يترتب على تحصيله معرفة الاحكام الربانية لانه علم يعرف بها جهات دلالة الادلة على الاحكام وبيان شرائط افادتها والامور المعتبرة فى تلك الافادة ولو اجمالا وكل علم يعرف به كذا وكذا فهو علم يترتب على تحصيله معرفة الاحكام الربانية فعلم الاصول علم يترتب على تحصيله معرفة الاحكام الربانية اما الكبرى فبديهية واما الصغرى فنظرية اشار الى اثباتها بقوله وذلك لان هذا الخ تقديره هكذا علم الاصول علم يعرف به جهات دلالة الادلة على الاحكام الخ لانه كلما كان هذا العلم متكفلا وكافيا ببيان جهات دلالة الادلة على الاحكام وبيان شرائط افادتها والامور المعتبرة فى تلك الافادة ولو اجمالا فهو علم يعرف به بيان جهات دلالة الادلة الى آخره لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط وان شئت قلت فى اثبات كون معرفة الاحكام الربانية فائدة لتحصيل علم الاصول هكذا كلما كان معرفة الاحكام الربانية مترتبة على تحصيل الاصول فيصح ان تكون فائدة لتحصيله لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فبديهية واما حقيقة المقدم فنظرية يعرف اثباتها مما سبق فافهم والله اعلم (قوله هو المتكفل) والتكفل مجاز عن معنى الكفاية اذ ليس هذا العلم من قبيل ذى روح حتى يتكفل (بل هو كاف ببيان جهات الخ (قوله اعنى به ما يستلزم الخ) كلمة ما عبارة عن احوال العالم لانه لما كان الدليل اعنى العالم مفردا فهو لا يستلزم المط بالذات بل انما يستلزم بالنظر الى احواله كالحدوث والامكان بان يقال العالم له صانع لانه حادث

وكل حادث فله صانع فالعالم له صانع وهو المط فافهم والله اعلم وهو الهادى
(قوله اى اذا كان بحث الاصولى من احوال الادلة الخ) فيه اشارة الى ان
الفاء فى فانحصر جواب شرط محذوف والشرط المحذوف عبارة عن مضمون
قوله وموضعه الادلة والاحكام والنسبة فى قوله بحث الاصولى من قبيل نسبة
المظروف الى الظرف وفى بعض النسخ بحث الاصول بلا ياء النسبة والاضافة
من قبيل الاضافة المظروف الى الظرف (قوله اى فى الفن او من الكتاب) فان قيل
الفن عبارة عن المسائل والمق فى الفن عبارة عن المسائل ايضا فيلزم ان يكون
الظرفية فى قوله المقصود فى الفن من قبيل ظرفية الشئ لنفسه قلت لانسلم لزوم
ظرفية الشئ لنفسه كيف والفن عبارة عن مجموع مسائل الاصول والمق
فى الفن الذى ذكر فى هذا الكتاب بعض منها لان مجموع مسائل الاصول لم تذكر
فى هذا الكتاب كما لايخفى اذ لا يلزم ان يذكر فى كتاب واحد جميع مسائل ذلك
الفن فالظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء بطريق المجاز فى المشهور ونقل
الفاضل الكلنبوى عن ابى البقاء كونها حقيقة فى حاشية التهذيب فارجع والمق
فى الفن عبارة عن المسائل والمق من الكتاب يحتمل ان يكون عبارة عن المسائل
ويحتمل ان يكون عبارة عن الالفاظ اوعن النقوش اوعن الاثنين اوعن الثلاثة
اوعن المجموع ففيه سبعة احتمال كما فى الكتاب فى المشهور فعلى تقدير كونه عبارة
عن المجموع (قوله فبين المقصود) فى الفن والمق من الكتاب مباينة بحسب الحمل
والمق فى الفن له ثلثة اجزاء المقصدين والخاتمة ههنا وكذا المق من الكتاب له
ثلثة اجزاء ههنا فان قيل المص والشارح كلاهما عبارة عن شخص واحد وهو
يعلم مراده فما معنى الشك فى قوله او من الكتاب قلت كلمة او للتخيير لا للشك فمراده
تخيير الناظرين الى كتابه فى حمل المق الى المق فى الفن او الى المق من الكتاب
والفرق بين المق فى الفن والمق من الفن مباينة ايضا اذ المق فى الفن عبارة
عن المسائل والمق من الفن عبارة غاية تحصيل ذلك الفن وهى خارجة عن
المسائل فان قيل لم كان معانى الفن عبارة عن المسائل والمق من الفن عبارة
عن الغاية قلت هذه الاطلاقات عرفية لايفترض عليها ولا يطلب مناسبة مع
ان المناسبة حاصلة بناء على ان كلمة فى لما كانت مشعرة للخبرية يلزم ان يكون
المق فى الفن عبارة عن المسائل التى هى داخلة فى الفن وكلمة من الابتدائية مشعرة
لكون ماقبلها خارجا عن مدخولها فيناسب ان يكون المق من الفن عبارة عن
الغاية التى هى خارجة عن الفن والفرق بين المق فى الفن والمق فى الكتاب عموم

(وخصوص)

و خصوص مطلق و الاول اخص و بين المق من الكتاب و المق فى الكتاب عموم
و خصوص مطلق ايضا و الاول اخص فان قيل انك قلت فيما سبق ان كلمة من
مشعرة لكون ماقبلها خارجا عن مدخولها فلم كان المق من الكتاب عبارة عن
المقصدين و الخاتمة قلت قد عرفت ان هذه الاطلاقات عرفية لايعترض عليها
و لايطلب مناسبة مع ان المناسبة البعيدة حاصلة بناء على ان من نسب الى الفن
فى قولهم المق من الفن وهو يشعر كونه خارجا و نسبة الى الكتاب فى قولهم المق
من الكتاب وهو يشعر كونه داخلا فى الكتاب فتأمل اعلم ان كون الادلة
الاربعة دليلا انما هو بالنسبة الى المجتهدين لا بالنسبة الى المقلد و دليله انما هو قول
المجتهد حيث قالوا دليل المقلد قول المجتهد فاحفظ الحاصل ان ههنا خمسة اطلاقات
الاول المذكور فى الكتاب وهو عبارة عن مجموع الكتاب من اوله الى آخره
فله خمسة اجزاء الخطبة و المقدمة و المقصدين و الخاتمة و ثانيها المق فى الفن وهو
عبارة عن ثلثة اشياء المقصدين و الخاتمة و رابعها المق من الفن وهو عبارة
عن الغاية فقط و خامسها المق فى الكتاب وهو عبارة عن اربعة اشياء المقدمة
و المقصدين و الخاتمة فاحفظ و الله اعلم وهو الهادى الهادى (قوله فى بيان احوال
الادلة) يحتمل ان يكون هذه الظرفية من قبيل ظرفية الصفة للموصوف اذا كان
القصد الاول عبارة عن الالفاظ لانها تبين احوال الادلة مجازا و ان كان
البيان الحقيقى صفة المص لكن البيان المجازى صفة الالفاظ و يحتمل
ان يكون من قبيل ظرفية العام للخاص كما هو المشهور فى الالسنة لكن اذا كان
كلمة فى مستعملة فى العموم العلى لا حاجة الى تقدير البيان كما هو المفهوم من
كلام الجلال الدوانى فى شرح التهذيب و يمكن ان يقال ان تقدير البيان
اذا كان كلمة فى مستعملة فى العموم العلى انما هو اشارة الى حاصل المعنى و ليس
تقديره لتصحيح الظرفية فافهم (قوله وهى الكتاب و السنة الخ) هذه هى
الادلة الاجمالية و الادلة التفصيلية هى افراد هذه الاربعة وهى لاتعد
و لاتحصى (قوله وجه الضبط ان الدليل اما وحى الخ) اى موحى به و انما قال
وجه الضبط و لم يقل وجه الحصر لانه لو قال وجه الحصر يتبادر من الحصر
القطعى و العقلى و كلاهما ليسا بمراد بناء على ان الحصر انما هو مبنى على
استقراء المجتهدين و اعتبارهم فلذا قال وجه الضبط و تقدير القياس ظ
(قوله و الا فالسنة) اى ان كان وحيا غير متلو فهو السنة (قوله و اما شرائع
من قبلنا الخ) جواب لسؤال مقدر وارد على هذا التقسيم بان ههنا ادلة اخر

داخلة فى المقسم وخارجة عن الاقسام وهى عشرة فاجاب بان بعضها داخلة فى الاقسام كما فى المقسم كشرائع من قبلنا لانها اما ملحقة بالكتاب اذا قصها الله تعالى بلا انكار او ملحقة بالسنة اذا قصها الرسول بلا انكار وكذا العرف والتعامل والتعامل عطف تفسيرى والمراد به اتفاق المجتهدين على فعل شئ من غير قول منهم فى حقه بل عملوا فقط فهو ملحق بالاجماع بان يكون القول المذكور فى تعريفه اعم من القول الصريحى والحكمى وبعضها كما هو خارج عن المقسم خارج عن الاقسام كالاستصحاب والتحرى فان الموضع الذى يرى فيه كون الاستصحاب او التحرى دليلا فهما ليسا بدليل بل الدليل فى الحقيقة احد الاربعة وكذا العمل بالظاهر او الاظهر عمل بالاستصحاب والاستصحاب عمل باحد الاربعة ينتج العمل بالظاهر او الاظهر عمل باحد الاربعة وكذا الاخذ باحتياط عمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك يعنى بقول الفقهاء فى بعض المواضع هذا الشئ كذا احتياطا فيكون الاحتياط دليلا للترجيح لكنه ليس بدليل فى الحقيقة بل الدليل فى الحقيقة قوله عليه السلام دع ما يريبك الخ وكذا القرعة عمل بالسنة ان كانت مستفادة من السنة او عمل بالاجماع ان كانت مستفادة منه وكذا الاستدلال بآثار الصحابة وكبار التابعين انما هو استدلال وعمل بشبهة الحديث بمحتمل الحديث هذا مبنى على ان يكون السنة اعم من القطعى والاحتمالى لان آثار الصحابة رضى الله عنهم تحتمل ان تكون بالسمع من النبى عليه السلام فالعمل بآثارهم عمل بمحتمل الحديث احتمالا ظاهرا او عمل بقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم الخ اى فى الاهتداء هذا مبنى على ان المراد من السنة انما هو القطعى والعمل بآثار كبار التابعين عمل بقوله عليه السلام خير القرون قرنى الخ وسيجئ تفصيل هذه الابحاث فى محله ان شاء الله تعالى (قوله الاول الكتاب قدمه لشرفه الخ) ولما تبين مما سبق ان موضوع علم الاصول شيئا ان الاول الادلة لكن لا مطلقا بل من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية والثانى الاحكام الشرعية لا مطلقا بل من حيث يثبت بالادلة السمعية فانحصر المق فى مقصدين لبيان احوال الادلة والاحكام فاراد التفصيل فقال الركن الاول فى الكتاب قدر الشارح فى تصحيح الظرفية مضافين لان الكتاب لا يصح ظرفية للركن الاول لان الكتاب لم يبين فيه بل المبين انما هو حاله وهو اثباته الاحكام الشرعية فحينئذ يلزم تقدير الحال فيصح الظرفية بلا تقديره البيان٦ كما بينه الجلال الدوانى فى شرح التهذيب الان يقال ان تقدير البيان ليس لتصحيح الظرفية بل اشارة

٦ بان يكون كلمة مستعملة فى العموم العلى ١٢

الى حاصل المعنى و يحتمل ان يكون الظرفية بالنظر الى ظاهر تقدير المضافين من قبيل ظرفية الصفة للموصوف لان البيان صفة الركن الاول اذا كان عبارة عن الالفاظ و يحتمل ان يكون من قبيل ظرفية المدلول ٩ للدال وقوله لشرفه يحتمل ان يكون علة خارجية وسببا خارجيا اذا ابقى على ظاهره بناء على ان التقديم بديهى لا يحتاج الى علة ومن اقسام البديهى من قبيل المشاهدات او من قبيل قضايا قياساتها معها فهو ليس بمحتاج الى علة والمذكور انما هو بيان الخارجى و يحتمل ان يكون دليلا لميا اذا حمل التقديم على معنى مناسبة التقديم مجازا بذكر المسبب وارادة السبب وتقدير الدليل هكذا الكتاب بيان حاله يناسب تقديمه لان الكتاب دليل اشرف من سائر الادلة ومحتاج اليه لباقى الادلة وكل دليل شانه كذا فبيان حاله يناسب تقديمه ينتج ان الكتاب بيان حاله يناسب تقديمه اما كونه محتاجا اليه لباقى الادلة فلان الدليل الذى هو السنة يستفاد من قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما الدليل الذى هو الاجماع فيستفاد من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية واما الدليل الذى هو القياس فيستفاد من قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الباب فاحفظ (قوله عند الاصوليين) كلمة عند بمعنى الاصطلاح لان الاصطلاح يستلزم الحضور وكلمة عند موضوعة المطلق الحضور فذكر العام واريد الخاص فافهم (قوله لان بحثهم عنه من حيث كونه دليل الخ) اعترض الازميرى عليه بان التقريب ليس بتام فاشار الاستاذ الى جوابه بن مراده من كونه مشتركا بين الكل انما هو بيان لعرفهم وان لم يكن موافقا لغرضهم ومن كونه مشتركا بين الجزء بيان لغرضهم وقوله لان بحثهم عنه الخ انما هو دليل بالنظر الى قوله وبين كل جزء منه يدل على المعنى المقصود فافهم فيه ما فيه والاستاذ لم يدفع اعتراضات الازميرى فتفكر انما العلم عند الله (قوله مشتركة بين الكل والجزء) هذا الاشتراك لاجل ان يكون التعريف الحاصل بتلك الصفات جامعا لافراده وكونها مختصة بهما لاجل كونه مانعا عن اغياره (قوله فاعتبر بعضهم الاعجاز) المراد به المصدر المبنى للفاعل الى الكون معجزا والمراد بالانزال المصدر المبنى للمفعول وكذا المراد من الكتابة والنقل والله اعلم (قوله ليسا من اللوازم) اى من اللوازم المختصة بالقرآن بل هما من قبيل العوارض المفارقة ففيه اشارة الى ان تعريف القرآن بالمعجز المنزل على الرسول تعريف رسمى لكونه بالعوارض اللازمة بخلاف الكتابة

٩ اى المدلول التضمنى لانه ذكر فى الركن الاول غير حال الكتاب اعنى التعريفات و التقسيمات وحال الكتاب عبارة عن المحمولات الواقعة فى المسائل المذكورة فيه فافهم (منه)

والنقل فانهما ليسا من اللوازم المختصة وقوله لان الكتابة والنقل علة لتركهما والنقل بالتواتر يقتضي الواسطة مع ان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين سمعوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زمنه بطريق المشافهة بلا واسطة والكتابة في المصحف ليست بموجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ايضا بل هي حادثة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حيث امر في خلافته بالكتابة ثم حفظ ذلك المصحف بنت عائشة ثم حفصة رضي الله عنهما ثم كتب سبعة مصحف شريف لكن اتصاف القرأن بالمنزلية والمعجزية من قبيل العرض اللازم (قوله لان المق) اي مقاصد الاصوليين (قوله بالنسبة اليهم من ابين اللوازم) فيه اشارة الى العوارض المذكورة التعريفات الرسمية لا يلزم ان تكون عوارض لازمة بالنسبة الى المعرف بل يجوز ويكفي ان يكون عوارضا لازمة للمعرف بالنسبة الى من قصد التعريف له (قوله بخلاف الاعجاز) اي في كونه من ابين اللوازم (قوله ليس شاملا لكل جزء) فيلزم ان يكون التعريف غير جامع لافراده (قوله اذ المعجز هو السورة) او مقدارها اعترض المحشي الازميري عليه فقال هذا الكلام بظاهره يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه نظر بناء على ان القول المختار من ان وجه الاعجاز هو البلاغة لان الكلام لا يوصف بالبلاغة مالم يكن تاما وان كان اكثر من مقدار سورة الخ فارجع لكن هذا الاعتراض ليس بوارد بناء على ان السيد السند عمم الكلام المذكور في بحث الفصاحة والبلاغة فقال المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام الخ فارجع فالمركبات الناقصة متصفة بالبلاغة في كلامه تعالى (قوله واورد انه ان خصص بالكل الخ) والمورد هو العلامة التفتازاني اورد على التعريف الاخير ومن ظن ان هذا الايراد مختص بتعريف من اقتصر على النقل في المصاحف تواتر الايكون ظنه فاسدا كما قال الازميري والمحشي الازميري لم يفرق بين الايراد والورود وايراد المورد انما هو الى التعريف الاخير وان كان ذلك الايراد واردا على التعريف بالانزال والكتابة والنقل قال الاستاذ هذا الايراد ليس بوارد على التعريف بالاعجاز بناء على ان المعجز هو السورة او مقدارها فافهم (قوله ان خص بالكل) اي ان خصص التعريف بالكل وان كان جامعا لافراده ومانعا عن اغياره لكنه بط لاستلزامه خصوص الفساد وهو عدم الموافقة لغرضهم لكن ٩ اذا خصص التعريف بالكل يخصص المعرف به ايضا لئلا يلزم ان يكون التعريف غير

٩ اي كل مانقل الينا بين دفتي المصحف تواترا

(جامع)

جامع الحاصل ان صاحب التوضيح عرف القرأن بقوله مانقل بين دفتى المصاحف تواترا اى القرأن والكتاب واعترض التفتازانى عليه بوجوه ثلاثة الاول باستلزامه خصوص الفساد وان كان جامعا لافراده ومانعا عن اغياره والثانى بكونه غيرمانع عن اغياره والثالث بكونه غيرجامع لافراده فاجاب الفاضل الشارح باختيار الشق الرابع الغير المذكور و بمنع قوله يدخل فيه الكلمة ولايسمى قرآنا فى العرف بانه ان اراد من عرف الفقهاء فسلم لكنه غير مضر وان اراد عرف الاصولى فغير مسلم والتفتازانى خالط عرف الفقهاء بعرف الاصولى ولم يفرق بينهما وعلى هذا الجواب يكون جنس التعريف اعنى كلمة ماعبارة عن النظم وهواللفظ الموضوع لمعنى مفردا كان اومركبا كما فى التعريف المختار عنده كما سيأتى فيكون التعريف جامعاو مانعاعن اغياره و موافقالفرضهم فان قيل ان لفظ القرأن وكذا الكتاب كل منهما موضوع عندهم بازاء الكل فارادة البعض اعنى البعض الدال على المعنى الذى هوعبارة عن النظم ان بطريق المجاز يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان بطريق الحقيقة يلزم عموم الاشتراك قلنا انه بطريق الحقيقة لكن بمعنى انه موضوع بازاء مفهوم كلى صادق على الكل خاصة وعلى كل جزء منه اعنى النظم المنزل كما انه موضوع بازاء الكل خاصة فارادة البعض منه ليس بطريق كونه موضوعاله بل بطريق ذكر الكلى وارادة الجزئى فيكون حقيقة لان ذكر العام لاباعتبار خصوصه حقيقة لامجاز وسيأتى تفصيله فى تعريفه المختار (قوله لان بحث الاصولى الخ) علة لقوله ولابد من دخول الكلمة تقريره هكذا بالاستثنائى المستقيم يلزم دخول الكلمة فى تعريف القرأن لانه كلما كان بحث الاصولى عن احوال الكتاب والسنة وغيرهما من الاجماع والقياس لامطلقا بل من حيث كونها دليلاشرعيا وكان الدليل عندهم مايشتمل على وجه الدلالة والحال ان مايشتمل وجه الدلالة قديكون كلمة اوكلمتين فصاعدا فيلزم الدخول لكن المقدم حق والتالى مثله ويثبت الملازمة بالاستثنائى الغير المستقيم اشاراليه بقوله فلولم يحمل الخ (قوله وبالجملة هو) اى الكلام الملابس بالاجمال هو اى الدليل مايشتمل على وجه الدلالة اى سبب الدلالة على الحكم الشرعى عرف الشارح وجه الدلالة فى حاشية التلويح ٩ بقوله مالاجله لزمت النتيجة وهو صفة الدليل مثلا اذاقلنا العالم له صانع لانه حادث وكل حادث فله صانع فالعالم له صانع فالدليل على وجود الصانع تعالى هو العالم لكن بالنظر الى حدوثه وهو وجه

٩ اى تفصيله فى شرح المختصر العضدية والسيد الشريف منه

الذلالة و صفته والعالم موصوف به فيكون الاشتمال من قبيل اشتمال الموصوف
على صفته وقدسبق تفصيل الدليل على وجه التحقيق فارجع (قوله ولهذا
بحثوا عن احوال الخاص والعام الخ) قال الاستاذ هو دليل انى على قوله وهو
ههنا قد يكون كلمة قوله ولان بعض الاسماء من كلمات القرآن آية كدهامتان)
هذا دليل آخر على دخول الكلمة فى القرآن مع قطع النظر عن بحث الاصولى
فان قيل كيف يكون مدهامتان كلمة واحدة مع ان ضمير التثنية كلمة اخرى قلت
نعم لكن كونه كلمة واحدة مع قطع النظر عن الضمير والف التثنية ليست بضمير
تقريره هكذا كلما كان بعض الاسماء آية كدهامتان اتفاقا وكذا
بعض الحروف عند البعض وان كان تلك الحروف اسماء فى التحقيق
فلو لم يدخل الكلمة فى القرآن يلزم ان لا يصح عدهم بعض الاسماء وبعض
الحروف آية لكن التالى بط (قوله لم يصح البحث والتقسيم ولا عد الكلمة
آية) اما عدم صحة البحث فظ لانه اذا لم يدخل الكلمة فى القرآن يلزم
ان يكون بحثهم عن الكل مع انهم لم يبحثوا عنه واما عدم صحة التقسيم
فلانه اذا لم يدخل الكلمة فيه يكون الكلمة مباينا للقرآن فيلزم تقسيم
الشئ الى مباينه وهو بط وعدم صحة عد الكلمة آية (قوله نعم لا يعطى الخ)
اشارة الى منشاء غلط التفتازانى وقوله نعم تصديق لماسبق يعنى ان الكلام
كما قلنا من انه يلزم دخول الكلمة فى القرآن قطعا فحينئذ سأل سائل بانه
هلا يوجد محمل صحيح لكلام التفتازانى فاجاب بقوله لا يعطى فافهم والله اعلم
(قوله ومما يدل على ماقررنا) من لزوم دخول الكلمة الواحدة فى القرآن
حقيقة على طريق دخول الجزئى تحت الكلى الحاصل ان العلامة التفتازانى
انكر دخول الكلمة فى القرآن واعترض على صاحب التوضيح بوجوه ثلاثة
واجاب الشارح من طرفه واستدل على دخول الكلمة فيه بوجوه ثلاثة واراد
الاستدلال بدليل رابع بالاستناد الى كلام من هو من معتمد اهل الاصول فقال
ومما يدل الخ (قوله بعدما وافق الفقهاء الخ) اى فى انه لا يعطى حكم القرآن
كل كلمة او كلمتين مالم يبلغ حد الآية كما سبق آنفا وبعد متعلق بقال فيما بعده
(قوله ان مادون الآية والآية القصيرة الخ) ومادون الآية شامل للآية
القصيرة وهى اخص منه فيلزم ان يكون من قبيل عطف الخاص على العام
فيتوهم منه المخالفة لماقبله فيلزم ان يصار بقرينة المقابلة الى القاعدة المقررة
من انه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ماوراء الخاص فحينئذ يكون المراد

(بمادون)

بمادون الآية ماهو الناقص من الآية القصيرة ٢ فلايكون قبيل ذلك العطف (قوله ليس بمعجز وهو قرآن يثبت به العلم قطعا) فان قيل اتيان قوله ليس بمعجز لا فائدة فيه اذ لا مدار فيه على الاستدلال قلت نعم لكن انما اورده تبعا لمابعده اعنى قوله وهو قرآن واشار شمس الائمة به الى الاعتراض على من اخذ الاعجاز فى تعريف القرآن بان اخذ الاعجاز فيه بط لاستلزامه كون التعريف غير جامع لافراده والواو فى قوله وهو قرآن حالية يثبت به العلم اى بالمدلول قطعا اى علما قطعيا (قوله فان مادون الآية الخ) تعليل لقوله وبمادل الخ وانما علله به لئلا يتوهم انه يجوز ان يكون مادون الآية مخصوصا بالمركب الناقص فحينئذ لايكون ذلك الكلام دليلا على شمول القرآن للكلمة الواحدة فازال ذلك التوهم بانهما يشملان الكلمة قطعا (قوله وتخيص المقام) اى مقام دخول الكلمة فى القران يعنى تلخيص مقام النزاع (قوله قرآن حقيقة) يعنى ان حقيقة النفس الامرية للفظ القرآن صادقة على الكلمة الواحدة (لاحكما ولاعرفا) يعنى لايترتب على الكلمة حكم القرآن من حرمة مسة على المحدث وتلاوته على الجنب ولايقال لها قرآن فى عرف العام اى عرف الناس لكنها قران حقيقة وداخلة فى تعريفه فبين القرآن حقيقة والقرآن حكما عموم وخصوص مطلق والثانى اخص وبين القرآن حكما والقرآن عرفا عموم وخصوص مطلق والقرآن عرفا اخص فهو اخص من الكل والنسبة بين الكلمة وبين الآية القصيرة عموم وخصوص من وجه (قوله هذا غاية تحقيق) اى من قوله اعلم ان كلا من الكتاب الى ههنا غاية تحقيق الخ (قوله هذا وقد اختير الخ) وهو اقتضاب لكن فيه نوع ارتباط من قبيل قوله تعالى هذا وان للطاغين لشرمأب لان الواو بعده للحال ولفظة هذا اما خبر مبتدأ محذوف اى الامر هذا او مبتدأ محذوف الخبر اى هذا كما ذكر (قوله اى الكتاب المرادف للقرآن فى العرف) فان قيل ان كان مراده من هذا التفسير ان ضمير هو راجع الى هذا المجموع يرد عليه اعتراض الطرسوسى حيث اعترض انه يلزم على هذا ان يكون الضمير راجعا الى الذات مع الوصف وهو غير جائز ثم امر بالتدبر وان كان مراده انه راجع الى الكتاب فقط فما الفائدة فى ذكر الصفة قلت مراده انه راجع الى الكتاب فقط وذكر الصفة اشارة الى دفع اعتراض بان بعض اهل الاصول عرف القرآن لاالكتاب فتعريف المص الكتاب يخالف تعريف ذلك البعض للقرآن فاشار الى دفعه بانه لما كان الكتاب مرادفا للقرآن فما هو تعريف

٢ هو عبارة عن الكلمة الواحدة كدهامتان مثلا منه

لاحد المرادفين فهو تعريف للآخر فلا غبار في جعل المعرف كتابا او قرأنا
فان قيل لم ترك المص في تعريفه المختار صفة الاعجاز والكتابة في المصحف
قلت انما ترك الاعجاز بناء على انه غير بين بل فيه خفاء وانه يقتضي كون
التعريف غير جامع لافراده كما سبق آنفا وانما ترك الكتابة في المصحف بناء
على انها مفهومة التزاما من المنقول تواترا لان معناه المنقول بين دفتي
المصاحف تواترا وبكونها مفهومة بطريق الالتزام يفهم زياد الوضوح
فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الدلالة الالتزامية معتبرة في التعريف مع انها
مهجورة في التعريفات قلت دلالة لفظ المنقول على الكتابة ليست بمقصودة
في التعريف لكن لما كانت مفهومة التزاما يفهم زيادة الوضوح ولا يلزم من كون
الشيء مفهوما التزاما ان يكون معتبرا او يقال لو ذكر صفة الكتابة في المصحف
يلزم الدور البط لان المعرف يتوقف على التعريف ومعرفة التعريف يتوقف
على معرفة مفرداته وفرد من مفرداته هو المصحف وهو عبارة عما كتب فيه
القرأن فيلزم توقف القرأن على القرأن وهو دور بط فيحتاج الى الجواب
المشهور فلذتركها والله اعلم (قوله فان ترتيب الحروف والكلمات المعتبرة فيه
الاستعارة الخ) علة لتسمية اللفظ بالنظم وحاصله ان النظم في اللغة بمعنى نظم
اللآلي وهو حقيقة فيه ثم استعمل بطريق الاستعارة المصرحة في معنى الترتيب
في بان شبه بنظم اللآلي في النفاسة والكون موجبا لميل القلوب فهذا الوجه الشبه
يقتضي كون الترتيب لاجل افادة معنى فاللام في قوله لمعنى اجلية لاصلة اى
كيف لا يكون لاجل افادة معنى وكون الترتيب لاجل افادة معنى مفهوم من وجه
الشبه اذلو لم يكن لاجل افادة معنى لا تكون موجبا لميل القلوب اذلا يميل
القلوب الى ترتيب الالفاظ المهملة ثم نقل من هذا المعنى الى الفاظ القرأن مطلقا
مفردا او مركبا بناء على وجود المناسبة وهو الترتيب وتقرير القياس هكذا
اللفظ المسمى بالنظم هو الموضوع لمعنى لان اللفظ المسمى بالنظم مسمى به لانه فيه
ترتيب الحروف صالح وترتيب الحروف والكلمات يكون لافادة معنى ينتج ان اللفظ
المسمى بالنظم هو اللفظ الموضوع لمعنى قوله واما ما هو على حرف واحد فكثور) اى
جعل الحروف والكلمات كثيرا او غالبا عليه هذا جواب اعتراض على الصغرى بطريق
المنع بان وجه التسمية من قبيل العلة المرجحة لا العلة المصححة فلا يشترط فيه الاطراد
والانعكاس (قوله بانزال حامله) فتوصيفه بالمنزل من قبيل توصيف الحال
بوصف المحل (قوله من منسوخ التلاوة) بين منسوخ التلاوة وبين منسوخ الحكم عموم

(وخصوص)

وخصوص من وجه قوله نحو فصيام ثلاثة ايام متتابعات فقوله متتابعات نقل بطريق الشهرة وقس عليه مابعده والله اعلم (قوله وله مباحث خاصة الخ) لما فرغ من تعريف القرأن بالتعريف المختار عنده شرع الى بيان مباحثه ان كان المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث فهو عبارة عن المسائل وقوله خاصة مصدر بمعنى المخصوص وعلى هذا يكون المخصوصية بالنظر الى محمول المسئلة اذا المخصوص بالكتاب انما هو محمول المسئلة لامجموع المسئلة وان كان المباحث جمع المبحث الذى هو مصدر ميمى يكون عبارة عن المحمول الذى هو المبحوث عنه فالمخصوصية حينئذ على ظاهره (قوله بينه وبين السنة) فيه اشارة الى ان الاشتراك من قبيل الاشتراك الاضافى (قوله فهى ان المنقول بلا تواتر الخ) مادة الالف والنون يحتمل الكسر والفتح فان كان الضمير راجعا الى المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث فهى مكسورة لان محل البحث عبارة عن المسئلة فيكون مابعد ان موضع الجملة وان كان راجعا الى المباحث جمع مبحث مصدر ميمى فهى مفتوحة لان مابعدها موضع المفرد ح فان قيل ان قوله ان المنقول بلا تواتر ليس بقرأن ليس هو بمسئلة الكتاب والقرأن بل هو مسئلة المنقول بلا تواتر حيث كان الموضوع لفظ المنقول بلا تواتر والمحمول ليس بقرأن والمسئلة المخصوصة بالكتاب والقرأن يلزم ان يكون موضوعها عبارة عن الكتاب والقرأن ويلزم ان يحمل محموله عليه قلت نعم لكن المسئلة مستفادة بطريق الالتزام بواسطة عكس النقيض لان عكس نقيض قولنا المنقول بلاتواترا ليس بقرأن هو قولنا كل ماهو قرأن فهو منقول بالتواتر فهو مسئلة مخصوصة بالكتاب والقرأن بالنظر الى محمولها فان قلت كون القرأن منقولا بالتواتر مفهوم من تعريفه فذكره ههنا مستدرك قلت لانسلم الاستدراك كيف والمفهوم من التعريف انما هو كون القرأن منقولا به من حيث التصور والذكر ههنا ليس من تلك الحيثية بل ذكر من حيث التصديق فلا استدراك فان قيل النقل بالتواتر ليس بمخصوص بالقرأن بل هو موجود فى بعض السنة ايضا قلت قيد الحيثية ملحوظة فى قولنا كل ماهو قرأن فهو منقول بالتواتر اى من حيث القرأنية فهو مخصوص به او يقال ان المراد من حيث الكتابة بين دفتى المصاحف او من حيث القراآت السبعة والنقل بالتواتر الموجود فى بعض السنة ليس كذلك فان قيل لم لم يذكر اصل المسئلة هكذا كل ماهو قرأن فهو منقول بالتواتر بل ذكر نقيض هذه المسئلة قلت بناء على ورود

السؤال على الاختصاص في اصل المسئلة بعض السنة وان امكن الجواب بما ذكرنا لكن الصفة السلبية المذكورة في النقيض فهي مخصوصة بالقرأن من حيث السلب عنه فافهم قاله الاستاذ (قوله لانه مما يتوفر الدواعى على نقله الخ) اشارة الى اثبات عكس نقيض المذكور الذى هو اصل المسئلة وهو قولنا كل ماهو قرأن فهو منقول بالتواتر وقوله لانه مما يتوفر الدواعى على نقله اشارة الى الصغرى وقوله والعادة تقتضى اشارة الى جهة القضية فتكون القضية ضرورية عادية وقوله بتواتر ماهو كذلك اشارة الى الكبرى فنقول كل ماهو قرأن فهو منقول بالتواتر بالضرورة العادية لان كل ماهو قرأن شئ مما تكثر الدواعى والاسباب على نقل وكل شئ مما تكثر الدواعى والاسباب على نقله فهو منقول بالتواتر بالضرورة العادية والنقل فى قوله على نقله مصدر مبنى للمفعول مضاف الى نائب فاعله اى على كونه منقولا وقوله لتضمنه التحدى والاعجاز ولكونه اصل سائر الادلة اشارة الى اثبات الصغرى هكذا القرأن شئ يتكثر الدواعى والاسباب على نقله لانه متضمن للتحدى اى طلب اتيان مثله بطريق المعارضة والاعجاز اى الكون معجزا والكون اصل مسائل الادلة وكل شئ شانه كذا فهو يتكثر الدواعى على نقل ينتج المط مثلا الشيخ الشامل منقول بالتواتر فى هذا الزمان والدواعى على نقله كثيرة كالغلبة على اعداء الدين وسلامة المسلمين من شر الاعداء واجراء الشريعة الغراء وغير ذلك (قوله سواء كان فى جوهرا للفظ او فى هيئته) من قبيل ظرفية الخاص للعام (قوله ماهو كذلك) قال الاستاذ هو اشارة قوله مما يتوفر الدواعى على نقله على خلاف ربط الازميرى فافهم (قوله فما لم ينقل متواترا علم انه ليس قرأنا قطعا) اشارة الى اثبات عكس اصل المسئلة وهو المذكور فى المتن بالقياس الاستثنائى المستقيم على طريق التفريع العلمى هكذا كلما كان ماهو القرأن منقولا بالتواتر بالضرورة العادية فالمنقول بلا تواتر ليس بقرأن قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله اما حقية المقدم فلان ماهو القرأن شئ مايتوفر الدواعى الخ وقوله متواترا يحتمل ان يكون اسم مفعول فعلى هذا يكون صفة للنقل اى نقلا متواترا ويحتمل ان يكون اسم فاعل فعلى هذا يكون حالا (قوله اى اذا لم يكن المنقول الخ) اشارة الى انه تفريع على ماقبله وليس مراده ان الفاء جواب شرط محذوف كما يتوهم وان الضمير راجع الى النقل

(بالتواتر)

بالتواتر المفهوم مما قبله (قوله اعلم ان القرا آت الخ) لما كان المراد من جوهر اللفظ والهيئة غير ما علمنا اراد تعريفهما فتعريف جوهر اللفظ ما تختلف به خطوط المصاحف نحو مالك وملك فبعضهم قرأ مالك يوم الدين وبعضهم قرأ ملك يوم الدين وكلاهما من قبيل جوهر اللفظ ومتواتر وتعريف الهيئة مالا تختلف به خطوط المصاحف ورسومها كالامالة وبعضهم قرأ بالامالة فى قوله مجريها وبعضهم قرأ بلا امالة وكلاهما من قبيل الهيئة ومتواتر (قوله والتفخيم ونحوها) اى كالترقيق والتسهيل وغيرهما فارجع الى كتب القراءة (قوله فقيل كلها متواترة) الضمير راجع الى القرا آت السبع تفريع على قوله اعلم الخ وبيان لمذهب القائل الاول المذكور فى المتن بقوله قيل مطلقا وانما قدمه لكونه اجمالا بالنسبة الى القيل الثانى لا لاجل رجحانيته والتأنيث فى قوله متواترة بناء على ان الكل مؤنث فى المعنى لكونه عبارة عن القرا آت اولا كتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر) هذا ليس عين النقيض بل لازمه وعين نقيضه هو قولنا بعض القرا آت غير متواتر واذا لزم ان يكون بعض القرا آت غير متواتر يلزمه ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو ظ وانما يلزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر لانه لو لم يلزم حين عدم كون كلها متواتر يلزم ارتفاع النقيضين وهو بط فبالضرورة يلزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر لكن التالى بط لانه لما كان ذلك البعض غير معين فيؤدى الى جواز نفى التواتر عن الجميع وهو بط قطعا (قوله وقيل كلها مشهورة) لم يذكر هذا القيل فى المتن بناء على ضعفه اذ ظاهره مشكل اللهم الا ان يقال مراده من الشهرة ما يكون قسما من التواتر (قوله وفصل بعضهم فقال الخ) هذا هو القائل الثانى المذكور فى المتن بقوله وقيل فى الجوهر لا الهيئة ولعل المختار عند الشارح هو هذا المذهب انما اخره فى المتن والبيان فى الشرح بناء على ان فيه تفصيلا بالنسبة الى القيل الاول لا لاجل مرجوحيته بل هو الراجح عنده و عند غيره (قوله فيما لا يبعد كونه بعضا من القرآن كالحرف الخ) فى بعض النسخ فيما يبعد بدون حرف النفى قال الاستاذ الفاضل وهو الظ بناء على ان اشتراط التواتر انما يحتاج اليه فيما يبعد كونه التى هى صفة القرآن لانه اذا ثبت كون الموصوف متواترا باشتراطه فيه لم يبق حاجة الى اشتراطه فى صفته فافهم لكن المحشى الازميرى قال والصواب نسخة النفى وماقاله مبنى على انه لما كان الحرف والكلمة من قبيل اللفظ فلا يبعد

كونهما بعضا منه بخلاف الهيئة فانها ليست من قبيل اللفظ فيبعد كونها بعضا منه فافهم (قوله من اكفار جاحده الخ) فلا ينسب جاحد الشاذ الى الكفر لعدم التواتر فيه ولا يجوز قراءته فى الصلاة فلو قرأه المصلى يفسد صلاته ويجوز لكنه يكره لكونه فى حكم الحديث ويجوز مس المحدث والجنب ولا يفيد الحكم القطعى وان كان دلالته على الحكم قطعيا اذ يلزم ان كون ثبوته قطعيا ايضا فى افادة الحكم الحكم القطعى ولم يوجد لعدم التواتر فيه (قوله ونحو ذلك) كجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء بلا قصد الثناء لكنه مكروه والله اعلم (قوله اى بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ الخ) الحاصل ان المنقول عنه عليه السلام ثلاثة اقسام بالنسبة الينا وبالنظر الى ثبوته قسم منقول بطريق التواتر وهو قرأن حقيقة وحكما وعرفا وقسم نقل بطريق الشهرة من الشاذ وهو ليس بقرأن حقيقة لكن يجوز بناء على احتمال القرأنية فى نفس الامر وان لم يكن قرأنا بالنظر الى علمنا لعدم تواتره للمجتهد ان يستخرج الاحكام به وقسم نقل بطريق الآحاد من الشاذ وهو ليس بقرأن حقيقة ايضا ولا حكما وانما جاز العمل اى عمل المجتهد بمشهور الشاذ لان المشهور من الشاذ لا يخلو من ان يكون قرأنا فى نفس الامر او خبرا ورد بيانا للكتاب بان يقيد المطلق من الكتاب او يخصص العام منه فيكون ملحقا بالكتاب وعلى التقديرين يجب العمل به (قوله فان قيل وجوب العمل الخ) معارضة لقوله لا بالآحاد او ابطال للتقييد بقوله بمشهورة بانه كلما كان وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته فلا وجه لاشتراط الشهرة ههنا لكن المقدم حق والتالى مثله واشار الى الجواب بمنع حقية المقدم على تقدير و بمنع الملازمة على تقدير آخر بانه ان اردت بالعمل العمل الذى لا يؤدى الى الزيادة على النص فحقية المقدم مسلم لكن الملازمة ممنوعة وان اردت العمل الذى يؤدى الى الزيادة على النص فحقية المقدم ممنوعة (قوله وايضا الدعوى جواز العمل الخ) هذا اعتراض بمنع تقريب الدليل وحاصل جوابه ان الدليل مستلزم للاخص من الدعوى لكن لما كان الاخص مستلزما للاعم فالتقريب تام اعلم انه ان كان المراد من الجواز المذكور فى الدعوى الامكان الخاص فبين الدعوى والنتيجة مباينة وان كان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود فبينهما عموم وخصوص مطلق (قوله ان المراد بالعمل) اى عمل المجتهد لا عملنا لانه ليس لنا ان نعمل بمشهور شاذ وانما نعمل بقول المجتهد (قوله ما يؤدى الى الزيادة على النص) مثلا قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام

(فى كفارة)

فى كفارة اليمين مطلق سواء وجد التتابع اولا لكن لما كان قرأة متتابعات لابن مسعود مشهورة جازت الزيادة بها على هذا النص ويكون نسخا لذلك المطلق فيلزم الصوم فى ثلاثة ايام على وجه التتابع ولما كان قرأة متتابعات فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من ايام اخر غير مشهورة بل بالآحاد لايجوز الزيادة بها على ذلك النص بل يبقى على اطلاقه يعنى سواء وجد التتابع اولا فهو جائز (قوله ولما كان نزاع الخصم الخ) وهو مالك والشافعى جواب سؤال مقدر بانه اذا كان الوجوب مستلزما للجواز فلم يعبر اولا بالوجوب حتى لا يرد السؤال على التقريب ولا يحتاج الى الجواب فاجاب بما ترى (قوله حتى اجمع المسلمون الخ) سببية واللام فى المسلمين للكمال اى المسلمون الكاملون وهم المجتهدون (قوله لايجوز العمل به مطلقا) اى لايجوز عمل المجتهد بالشاذ سواء كان مشهورا اوآحادا والمراد من الجواب المنفى الجواز بمعنى الامكان العام قاله الاستاذ فافهم واشار الى اثبات عدم الجواز بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم هكذا لايجوز العمل به مطلقا لانه لوجاز العمل به يلزم اما ان يكون قرأنا اوخبرا يصح العمل به لكن التالى بكلا شقيه بط فالمقدم مثله فثبت انه لايجوز العمل به اشار الى اثبات الشق الاول بقوله لعدم تواتره هكذا الشاذ مطلقا ليس بان ينقل عنه عليه السلام هكذا انزل على كذا وكذا ولم ينقل هذا بطريق التواتر فلايكون قرأنا بالنسبة الى علمنا بقرأن لانه غير متواتر وكل غير متواتر فهو ليس بقرأن فالشاذ مطلقا ليس بقرآن فان قيل هذا مناف لماسبق من الشارح من قوله لانه لايخلو من ان يكون قولنا قلت المراد مماسبق بالنسبة الى نفس الامر فالشاذ يحتمل ان يكون قرأنا فى نفس الامر والمراد هنا بالنسبة الى علمنا فالشاذ ليس بقرأن بالنسبة الى علمنا لعدم تواتره فلامنافاة واشار الى اثبات الثانى بقوله اذ لم ينقل خبرا هكذا الشاذ ليس بخبر يصح العمل به لانه لم ينقل خبرا بان يسند الى النبى عليه السلام هكذا قال عليه السلام كذا وكذا وكل شئ لم ينقل خبرا هكذا فهو ليس بخبر يصح العمل به فالشاذ ليس بخبر يصح العمل به واشار الى اثبات هذه الكبرى بقوله وهو شرط صحة العمل اذ الضمير الى النقل حال كونه خبر المفهوم من قوله لم ينقل خبرا (قوله ولاعبرة بكلام هو غيرهما) اشارة الى اثبات ملازمة القياس الاستثنائى الغير المستقيم هكذا كلما لم يكن الاعتبار بكلام هو غير القرأن والخبر فلوجاز العمل بالشاذ يلزم اما ان يكون قرأنا اوخبرا

(قوله واجيب الخ) هذا الجواب بمنع الكبرى اعنى قولنا وكل شئ لم ينقل
خبرا الخ بالارجاع الى دليلها بان ذلك الاشتراط ممنوع كيف واللازم انما
هو ثبوته وصدوره من النبى عليه السلام بنقل الثقة سواء صدر خبرا اولا
فافهم والله اعلم (قوله لا كفرت احدى الطائفتين من المالكية الى آخره) قال
الاستاذ لم يدخل الشارح الحنفية فى احدى الطائفتين بناء على انه لم يوجد للحنفية
مذهب مستقل لافتراق المتقدمين منهم عن المتأخرين فافهم (قوله ثم لما ورد
ههنا اشكال) وههنا اشارة الى قوله فى المتن وقيل مطلقا وقيل فى الجوهر
لا الهيئة والى قوله فهو شرط والاشكال عبارة عن المعارضة التحقيقية على
المدعى والمقدمة من طرف القائل يكون عدم لزوم التواتر فى القرآن ان وجد
القائل هكذا او من خارج اذ لا مذهب للسائل (قوله وهو ان القرآن او وجب
تواتره) وهو المدعى وقوله وقطع بكون غير المتواتر غير قرأن وهو المقدمة
المذكورة فى المتن والوجوب بمعنى اللزوم العقلى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
كلمة فى تعليلية من قبيل قوله عذبت امرأة فى هرة اى بسبب القول بكون
بسم الله الرحمن الرحيم الواقع فى اوائل السور قرآنا كما عند الشافعية او ليس
بقرآن كما عند المالكية بخلاف ما اذا لم يلزم التواتر فى القرأن فانه لا يلزم
الاكفار ح لانه اذا لم يلزم لم يكن كون البسملة من القرآن قطعيا بل ظنيا فاثبات
القرآنية للبسملة كما عند الشافعية لا يكون من قبيل اثبات القرآنية لما عدم كونه قرأنا
قطعى وكذا انكاره لا يكون من قبيل النفى لقرأنية ما كونه قرأنا ضرورى كما عند
المالكية بل يكون الاثبات من قبيل الاثبات لما يظن كونه قرأنا وكذا النفى يكون من
قبيل النفى لما يظن كونه قرأنا وكلاهما لا يوجب الاكفار (قوله نفى لقرأنية ما كونه
قرانا ضرورى) كلمة ما عبارة عن البسملة وقوله ضرورى بمعنى بديهى فاذا قلنا
البسملة فى اوائل السور قرأن يكون هذه القضية بديهية من قبيل المتواترة
(قوله لما عدم كونه قرأنا ضرورى) فالضرورى ههنا بمعنى القطعى لا بمعنى
البديهى اذ هو نظرى اثبته بقوله لانه مما يتوفر الدواعى على نقله ولما اثبت
كون المنقول بلا تواتر ليس بقرأن بالدليل العقلى والنقلى يكون قطعيا لا بديهيا
وينبغى ان يعلم ان قوله فلانه ان تواتر الخ ليس باثبات للملازمة بل اللايق ان يكون
اثباتا للزوم النفى والاثبات وخلاصة التقرير هكذا لو وجب تواتره فاما يلزم
النفى لقرأنيته فاما كونه قرأنا بديهى فعلى هذا ما يلزم اكفار الشافعية للمالكية
واما يلزم اثبات القرأنية لما عدم كونه قرأنا قطعى فعلى هذا يلزم اكفار المالكية

(للشافعية)

للشافعية اماالللازمية الاولى اعنى قوله قولنا فامايلزم النفى اخ فلان البسملة فى اوائل
السور لايخلو من ان يكون متواترا اولا فان كان متواتر فانكار المالكية القرأنية
نفى لقرأنية ما كونه قرأنا بديهى وان لم يتواتر فالقول بكونه قرأنا اثبات القرأنية
لما عدم كونه قرأنا قطعى فلووجد تواتره فاما ان يلزم النفى اوالاثبات وكلاهما
مظنة الاكفار اى المحل الذى يظن فيه اكفار احدى الطائفتين من المالكية
والشافعية للاخرى (قوله فلانه لووقع) اى اللازم اعنى الاكفار (قوله
والاجماع على عدم الاكفار) اشارة الى اثبات بطلان التالى اعنى قولنا
لكن لم ينقل اواشارة الى دليل آخر على انتفاء اللازم والله اعلم (قوله اراد ان يدفعه)
فقال وقوة الشبهة الخ الحاصل انه ثبت فيما سبق شيئان احدهما وهو الدعوى
اعنى كل ماهو قرأن فهو متواتر بالضرورة العادية فهذه الدعوى مذكورة
فيماسبق ضمنا بواسطة عكس النقيض وثانيهما وهو المقدمة اعنى ان المنقول
بلاتواتر ليس بقرأن قطعا وهذه المقدمة مذكورة فيماسبق صريحا فاعترض
عليهما بطريق المعارضة التحقيقيه بانه لووجب تواتر القرأن وقطع بكون
غير المتواتر غير قرأن يلزم اكفار احدى الطائفتين الاخرى فى بسم الله فى اوائل
السور لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انه لم يجب التواتر ولم يقطع بكون
غير المتواتر غير قرأن اما الملازمة فلانه لووجب تواتره وقطع بكون غير المتواتر
غير قرأن فاما يلزم بانكار كون البسملة فى اوائل السور من القرأن النفى لقرأنية
ما كونه قرأنا ضرورى واما يلزم بسبب القول بكونه من القرأن اثبات القرأنية
لما عدم كونه قرأنا قطعى كلما يلزم منهما كفرا ما الصغرى فلان البسملة فى
اوائل السور لايخلو اما ان يتواتر اولا فان تواتر فانكار قرأنيته من طرف المالكية
نفى لقرأنية ما كونه قرأنا ضرورى وان لم يتواتر فالقول بكونه من القرأن
من طرف الشافعية اثبات القرأنية لما عدم كونه قرأنا قطعى وكلاهما يوجب
الكفر واشار بقوله وقوة الشبهة الخ دفع هذا الاعتراض بمنع ملازمة اصل
القياس وهى مثبتة فالمنع راجع الى الدليل اعنى الصغرى وهو مثبتة ايضا فهو
راجع الى دليل الصغرى فنقول انا نختار الشق الثانى اعنى قولنا وان لم يتواتر
الخ ونقول كون البسملة فى اوائل السور من القرأن غير متواتر فح يكون المالكية
متخلصا من الاكفار من طرف الشافعية لان المالكية قالوا بعدم تواتره فح
يقال من طرف المالكية متعرضا على الشافعية انكم قلتم بكون البسملة قرأنا فى اوائل
السور فيلزمكم اثبات القرأنية لما عدم كونه قرأنا قطعى وهو موجب

فنقول فى دفعه من طرف الشافعية ان قول المعترض وهو موجب الكفر ممنوع كيف انما يكون موجبا له لو لم يكن دليل الشافعية على كون البسملة من القرأن فى اوائل السور شبهة قوية بالنسبة الى خصمه اعنى المالكية وليس كذلك بل هو شبهة قوية عند المالكية بحيث لا يطلع على فساده الا بدقة الفكر فيكون الشافعية ماولا وهو لا يكفر فيفهم من هذا التقرير فائدة وهى ان من انكر حكما قطعيا فان كان انكاره بناء على الدليل الذى هو شبهة قوية بالنسبة الى خصمه فلا يكفره خصمه وان كان بناء على الدليل الذى هو ليس شبهة قوية بالنسبة اليه فيكفره خصمه فاحفظ (قوله وليس به) اى وليس بدليل فى نفس الامر (قوله ولو فى اعتقاد الخصم) اى ولو كان عدم كونه دليلا فى اعتقاد الخصم فان قيل لو الوصلية يقتضى اولوية نقيض شرطه لجزائه نقيض الشرط كيف يعتبر قلت يعتبر بالنسبة الى نفس الامر اى ولو كان عدم كونه دليلا فى نفس الامر فعدم كون ذلك الدليل دليلا اولى بالطريق (قوله خفاء فسادها) قال الاستاذ اى عند الخصم على خلاف ما يستفاد من سياق كلام الشارح نقلا عن التفتازانى فانتظر الحاصل ان الشبهة القوية عبارة عن الدليل الفاسد الذى لا يطلع على فساده الا بدقة الفكر (قوله حتى يعد به صاحبها مأولا) كلمة حتى سببية اى بسبب خفاء فسادها يعد صاحب تلك الشبهة مأولا وهو لا يكفر (قوله فى بسملة فى اوائل السور) قال الاستاذ كلمة فى فى قوله فى اوائل السور ليست بموجودة فى المتن بل المتن هكذا فى بسملة اوائل السور بطريق الاضافة من قبيل اضافة المظروف الى الظرف فافهم واشار بقوله اى قوة الشبهة الحاصلة فى بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قوله فى بسملة ظرف مستقر صفة لقوة الشبهة والظرفية من قبيل ظرفية الدال للمداول والى ان البسملة حال كونها من الصيغ المنحوت كما يجئ بمعنى القول بسم الله الرحمن الرحيم كذلك يجئ بمعنى بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد ههنا (قوله حكاية) اى من بلقيس قوله فان الغرفة الاولى الخ بيان المصحح التفسير اى انما يصح كون الشافعية والمالكية طرفين الخ والله اعلم (قوله وتلخيص الجواب ان الاكفار انما يصح لو لم يقم فى كل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى المذكور الخ) اى جعل الجواب ملخصا حاصل بان نسبة احدى الطائفتين الاخرى الى الكفر انما يصح لو لم يحصل فى كل من الطرفين والمراد من الطرفين هنا كون البسملة فى اوائل السور من القرأن كما عند الشافعية وعدم كونه منه كما عند

المالكية فليس المراد منهما الشافعية والمالكية الحاصل ان البسملة فى اوائل السور متواتر قرأنيته عند الشافعية واستدلوا عليه بان البسملة فى اوائل السور قرأن لانه متواتر قرأنيته وكل شئ متواتر قرأنيته فهو قرأن فالبسملة فى اوائل السور قرأن فح نقول من طرف المالكية معترضا على الشافعية بانه ان اردتم ايها الشافعية بتواتر قرأنيته التواتر فى الاصل اعنى فى سورة النمل فالصغرى مسلم لكن الكبرى ممنوع اذ لا يلزم من كون البسملة متواترا قرأنيته فى سورة النمل كونه متواترا قرأنيته فى اوائل السور وهو مطلوبكم وان اردتم التواتر فى المحل فالصغرى ممنوع كيف والبسملة ليست بمتواترة فى اوائل السور فدليل الشافعية شبهة قوية بالنسبة الى المالكية وعدم كون البسملة فى اوائل السور من القرأن وان كان قطعيا وواضحا عند المالكية لكن لما استدل الشافعية على كونها من القرأن بهذا الدليل كان ذلك الطرف خارجا من حد الوضوح الى حد الاشكال ولهذا عد المالكية للشافعية معذورا ومأولا فلا تنسب المالكية للشافعية الى الكفر ٦ فقول المعترض ان لم يتواتر البسملة فى اوائل السور فالقول بقرأنيته اثبات القرأن لما عدم كونه قرأنا قطعى مسلم لكن قوله وهو مظنة الكفر ممنوع كيف انما يكون مظنة الكفر لو لم يكن دليل الشافعية شبهة قوية بالنسبة الى المالكية وليس كذلك فان قلت اذا كان دليل الشافعية شبهة قوية بالنسبة الى المالكية يلزم ان لا يكون دعوى المالكية قطعيا وهو عدم كون البسملة فى اوائل السور من القرأن قلت لا اذ لما امكن ازالة تلك الشبهة بدقة الفكر بمنع الصغرى على تقدير ومنع الكبرى على تقدير لا يلزم ان لا يكون دعواهم قطعيا بل يكون دعواهم قطعيا واستدل المالكية على دعواهم هكذا البسملة فى اوائل السور ليست بقرأن لانه غير متواتر قرأنيته وكل شئ غير متواتر قرأنيته فهو ليس بقرأن ينتج المط فح نقول من طرف الشافعية معترضا على المالكية بالترديد فى الصغرى على عكس ماقلنا فى الدليل السابق بانه ان اردتم عدم التواتر فى الاصل اعنى فى سورة النمل فالصغرى ممنوع وان اردتم عدم التواتر فى المحل فهو مسلم لكن الكبرى ممنوع كيف لم لا يجوز ان يكفى التواتر فى محل ما وقد تواترت التسمية فى سورة النمل فدليل المالكية شبهة قوية بالنسبة الى الشافعية وكون البسملة فى اوائل السور من القرأن وان كان ضروريا وبديهيا عند الشافعية لكن لما استدل المالكية على عدم كونه من القرأن بهذا الدليل صار ذلك الطرف خارجا

٦ لان ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما فيلزم ذلك

من حد الوضوح الى حد الاشكال ولهذا عد الشافعية للمالكيه معذورا ومأولا فلا ينسب الشافعية للمالكية الى الكفر ولا يلزم ان لا يكون دعوى الشافعية بديهيا ايضا لما عرفت آنفا هكذا قرر الاستاذ (قوله الى حد الاشكال) والمراد به خفاء فساد الدليل (قوله صاحب كل منهما) الضمير راجع الى الشبهتين المفهومتين بطريق اللزوم (قوله ومما يوضحه) اى مما يوضح بما قررنا من تلخيص الجواب (قوله دون المتسترين بالبلكفة) البلكفة مصدر من باب دحرج منحوت ومأخوذ بلا كيف بحذف الالف والياء وزياده التاء يعني ان هذه الطائفة وان كانت من المجسمة لكن قالوا انه تعالى جسم بلا كيف يعني لا كالاجسام ومتحيز لا كالمتحيز فكأنهم ستروا بهذا الكلام كونهم من المجسمة وقولهم هذا باطل عند اهل الحق قطعا لكن لما كان ذلك القول خفيا بطلانه في بادي النظر عند اهل الحق وان ظهر بطلانه بدقة الفكر لا ينسبهم اهل الحق الى الكفر (قوله لو لم يقم في كل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى المذكور الى آخره) الظرفية من قبيل ظرفية احد المتقابلين للآخر لا من قبيل ظرفية الدال للمدلول (قوله لان شبهة الاولى من الضعف) اى عند اهل الحق (قوله على من له ادنى مسكة) اى ادنى عقل فضلا عن اهل الحق (قوله بخلاف الثانية) اذ شبهة الثانية ودليلها خفي عند اهل الحق ومحتاج الى دقة الفكر وان ظهر بطلانه بدقة الفكر والله اعلم (قوله وهذا تحقيق ما قال المحقق الخ) اشارة الى تلخيص الجواب والتحقيق كما يجئ بمعنى اثبات الشئ بالدليل كذلك يجئ بمعنى بيان حقيقة الشئ وهو المراد ههنا يعني ان مراد القاضي عضد الملة والدين بجوابه عن الاعتراض بمنع الملازمة هو ما قلنا من ان المراد بالشبهة هو ما يشبه الدليل وليس بدليل في اعتقاد الخصم وان المراد بقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع الخصم على فساده الا بامعان النظر وان قوة الشبهة بالنسبة الى الخصم لا بالنسبة الى المتمسك بها والضمير في قوله ما قال المحقق محذوف سواء كان كلمة ما موصوفة او موصولة اى ما قاله المحقق وقوله فيما بعد الجواب لا نسلم الملازمة الى قوله فلا يلزم التكفير بدل عن مقول القول اعني به الضمير المحذوف ففي قول الازميري ان قوله الجواب الى قوله فلا يلزم التكفير مقول قال المحقق الخ مسامحة وان كان كلمة ما مصدرية يكون قوله الجواب لا نسلم الملازمة الخ عطف بيان عن قول المحقق عضد الملة الحاصل لما ثبت فيما سبق قضيتان احديهما ان كل ما هو قرآن

يجب كونه متواترا ويلزم وثانيهما ان كل ماهو غير متواتر فهو ليس بقرأن قطعا واعترض على ثبوت هاتين القضيتين بطريق المعارضة التحقيقية بانه لوثبت هاتان القضيتان يلزم اما اكفار الشافعية للمالكيه فى بسملة اوائل السور واما يلزم اكفار المالكية للشافعية فاجاب المحقق عضد الملة والدين بمنع الملازمة وهى مثبتة فالمنع راجع الى الدليل يعنى الى قول المعترض وكلاهما مظنة الكفر وهى ممنوع كيف انما يصح لوكان كل من الطرفين اعنى بها كون البسملة من القرأن كما عند الشافعية وعدم كونها من القرأن كما عند المالكية لايقوم فيه شبهة قوية بالنسبة الى الخصم فان كانت الشبهة بالنسبة الى الشافعة يكون الطرف الذى هو خارج عن حد الوضوح الى حد الاشكال عبارة عن كون البسملة فى اوائل السور من القرأن وان كانت بالنسبة الى المالكية يكون عبارة عن عدم كون البسملة منه الحاصل ان دليل الشافعى على مطلوبهم شبهة قوية عند خصمه اعنى المالكى ولما امكن ازالة تلك الشبهة عن طرف المالكى بامعان نظرهم لايلزم ان لايكون دعوى المالكى قطعيا عندهم وكذا دليل المالكى على مطلوبهم شبهة قوية عند خصمه اعنى الشافعى ولما امكن ازالة تلك الشبهة عن طرف الشافعى بامعان نظرهم لايلزم ايضا ان لايكون دعوى الشافعى قطعيا (قوله انما تصح لوكان كل من الطرفين لايقوم فيه الخ) هذا هو السند للمنع المذكور (قوله واما اذا قوى عند كل فرقة) والمراد من الفرقة الطائفة التى هى عبارة عن الخصم (وقوله من الطرف الآخر) اى صارت من الطرف الآخر وهو عبارة الطائفة المتمسكة بالشبهة (قوله وبه يندفع ماقيل فان قيل ادنى درجات الشبهة الخ) اى بحملنا جواب المحقق عضد الملة والدين على تخصيص جوابنا بدفع الخ وقائل فان قيل عبارة عن التفتازانى اعترض على جواب المحقق عضد الملة والدين بطريق ابطال السند بان هذا السند بط لانه لوصح فاما يلزم ان يوجد الشك اوالوهم فى دعوى المالكية على تقدير كون دليل الشافعية شبهة قوية عند المالكية واما يلزم ان يوجد الشك اذ الوهم فى دعوى الشافعية على تقدير كون دليل المالكية شبهة قوية عند الشافعية وكلما يلزم ان يوجد الشك اوالوهم فى دعواهما يلزم ان لايكون دعواهما قطعيا فلوصح هذا السند يلزم ان لايكون دعواهما قطعيا بل يكون دعواهما مشكوكا فيه ان اورثت شبهة القوية شكا اوظنا فيه ان اورثت وهما لان نقيض الوهم هو الظن ونقيض الشك

اعلم ان المحشى الازميرى مثل فى تقرير هذا البحث حيث اخذ قوة الشبهة بالنسبة الى المتمسك بها وهو بط افلاتفعل والاولى فى تقرير ابطال السند هذا يوضح هذا السند يلزم ان يوجد الشك اوالوهم وكلما يلزم ان يوجد الشك اوالوهم يلزم ان لايكون دعواهما قطعيا فلوصح يلزم ان لايكون دعواهما قطعيا والجواب بالترديد لما قلنا فى السطر

هو الشك ايضا وعدم كون دعواهما قطعيا بط فهذا السند بط ثم اجاب التفتازانى
بان لزوم عدم كون دعواهما قطعيا ممنوع كيف وقوة الشبهة انما هى بالنسبة الى المتمسك
بها لا بالنسبة الى الخصم ثم اعترض على المحقق عضد الملة بان سؤال ابطال السند
وان اندفع بهذا الجواب لكن صريح عبارته آب عن هذا الجواب واشار مولانا
خسرو الى ان جواب التفتازانى بط قطعا لانه لو كان قوة الشبهة بالنسبة الى المتمسك
بها يلزم ان لا يكفر اهل الحق المجسمة المصرحين بكونه تعالى جسما اذ لا محالة
يوجد شبهة قوية عند هذه الطائفة بل الحق ان الشبهة يلزم ان يعتبر بالنسبة الى
الخصم فان كانت قوية بالنسبة اليه تكون مانعة عن التكفير اى عن تكفير الخصم
المتمسك بها وان كانت ضعيفة بالنسبة اليه لا تكون مانعة عنه والجواب الحق
فى دفع ابطال السند انما هو بما اشار اليه مولانا خسروا من ان المراد بقوة الشبهة
خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر فحينئذ نقول فى الجواب بالترديد بانه
ان اردت وجود الشك او الوهم بالنسبة الى المتمسك بالشبهة فالصغرى ممنوع وان اردت
وجودهما بالنسبة الى الخصم فالصغرى مسلم لكن الكبرى ممنوع كيف لا يلزم من
وجودهما بالنسبة اليه ان لا يكون دعواهما قطعيا وانما يلزم لو لم يمكن ازالتهما بامعان
النظر وليس كذلك الحاصل انه لم يعلم التفتازانى مراد المحقق من الشبهة القوية وقال
ما قال والحق مع مولانا خسرو ومدار الاندفاع هو قوله فى تلخيص الجواب بالمعنى
المذكور اذ المراد به قوله وبقوتها خفاء فسادها الخ (قوله ولكن كلام الشارح) اى كلام
المحقق عضد الملة اعنى به قوله واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخير
فانه صريح فى ان قوة الشبهة انما هى بالنسبة الى الخصم لكن لا فساد فيه بل الحق
هو هذا والله اعلم وهو الهادى (قوله فهى انه اى الكتاب ههنا) ان كان
المراد من مفرد المباحث المبحث بمعنى المبحوث عنه فمادة الالف والنون مفتوحة
بناء على ان الموضع موضع المفرد وان كان بمعنى محل البحث يعنى المسئلة
فهى مكسورة لان الموضع موضع الجملة فمادة الالف والنون اذا كانت خبرا
عن اسم المعنى فقد تفتح فى موضع فقط وقد تكسر فقط وقد يحتمل بكليهما
كما ههنا (قوله ههنا) اى فى اصطلاح الاصولى وبحثهم عنه (قوله لا للنظم المجرد
عن اعتبار المعنى الخ) ههنا خمسة احتمالات الاول كونه اسما للنظم المجرد عن اعتبار
المعنى وثانيها كونه اسما للمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ وثالثها كونه اسما للمعنى

(من حيث)

من حيث كونه مدلول اللفظ و الرابع كونه اسما للكلام بمعنى الصفة القديمة يعنى الكلام النفسى والخامس كونه اسما للمجموع ترك الاحتمال الثالث بناء على ظهوره من الدليل وكل هذه الاحتمالات باطل عند اهل الاصول والصحيح عندهم كونه اسما للنظم الدال على المعنى فان قلت لم زاد لفظ الاعتبار ههنا قلت لما كان النظم ههنا عبارة عن اللفظ الدال (قوله عن اعتبار المعنى المراد به بمعنى ما يقصد من اللفظ قاله الاستاذ قوله واما المباحث المشتركة الخ) والاشتراك من حيث الثبوت وان اثبته الكتاب بقوله فهى انه لكن النظم الدال على المعنى كما يصدق عليه فى نفس الامر يصدق على السنة الفعلية فى نفس الامر او يقال ان قوله فهى انه الخ توطئة للبحث و الحق هو قوله وله اقسام اربعة فهى مشتركة بينهما مطلقا فافهم على المعنى فيكون المعنى لازما للنظم والشئ لا ينفك عن لازمه الا فى اعتبار المعتبر وفرقا بين ملاحظة الشئ وحصوله (قوله بمعنى الصفة القديمة الخ) فيفهم منه تعريف الكلام النفسى القائم بذاته تعالى بانه صفة قديمة منافية للسكوت والآفة فغاية العلم بكلامه النفسى تكون بهذا القدر والعلم بكنهه خارج عن طوق البشر وكلام الانسان ليس بمناف للسكوت اذ قد يسكت ولا للآفة اذ قد يكون مريضا فلا يقدر على التكلم بخلافه تعالى فانه متصف بصفة الكلام دائما (قوله لان شيئا منها لا يلائم غرض) اى عن بحثهم عن كتاب الله الاصولى هذا اشارة الكبرى من الشكل الثانى والصغرى مطوية وتقرير الدليل هكذا لا شئ من كتاب الله تعالى باسم للنظم المجرد عن اعتبار المعنى ولا للمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ ولا للكلام بمعنى الصفة القديمة عند الاصولى لان كتاب الله تعالى يتعلق به غرض الاصولى فلا شئ من النظم المجرد عن اعتبار المعنى والمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ والكلام بمعنى الصفة القديمة بمتعلق لغرض الاولى ينتج المط اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فلانه لما كان غرض الاصولى البحث عن كتاب الله تعالى من حيث كونه دليلا على الاحكام الشرعية لا مطلقا والحال ان الدليل هو النظم الدال على المعنى لا النظم المجرد عن اعتبار المعنى ولا المعنى المجرد عن اعتبار اللفظ ولا الكلام بمعنى الصفة القديمة فلا شئ من النظم المجرد عن اعتبار المعنى والمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ والكلام بمعنى الصفة القديمة بمتعلق لغرض الاصولى لكن المقدم حق فالتالى مثله وهو المط فثبت ان كتاب الله تعالى انما هو عبارة عن النظم الدال على المعنى عند الاصولى

(قوله لانه كونه عربيا الخ) اشارة الى الصغرى و الكبرى مطوية من الشكل الثانى و تقرير الدليل هكذا لاشئ من كتاب الله تعالى باسم لمجموع النظر والمعنى لان كتاب الله تعالى عربى مكتوب فى المصاحف منقول عن النبى عليه السلام تواترا فلاشئ من مجموع النظم والمعنى بعربى مكتوب فى المصاحف منقول عنه تواترا ينتج المط فهو عبارة عن النظم الدال على المعنى لانه عربى مكتوب فى المصاحف منقول بالتواتر وكل شئ شانه كذا فهو النظم الدال على المعنى ينتج اصل المط لكن هذا الدليل اعنى قوله لان كونه عربيا مكتوب فى المصاحف الخ يقوم على خلاف مدعى الشارح بطريق المعارضة بانه ان كان عندك دليل على ان كتاب الله عبارة عن النظم الدال على المعنى فعندى دليل ينفيه وهو انه ليس بعبارة عن النظم الدال على المعنى لانه عربى مكتوب فى المصاحف ولا شئ من العربى المكتوب فيها بالنظم الدال على المعنى بل المكتوب فيها هو النقوش ينتج انه ليس بعبارة عن النظم الدال على المعنى فيجاب بمنع الكبرى بانه ممنوع كيف والكتابة عبارة عن تصوير اللفظ بحروف هجائه على ماعرفها التفتازانى فى شرح المقاصد فهذا السائل لم يفرق بين المكتوب فى المصحف و بين المثبت فيه فاعترض هكذا مع ان المكتوب فيه هو اللفظ و المثبت فيه هو الصور والاشكال فلااشكال ٧

(قوله و ايضا الاعجاز يتعلق بالبلاغة ولا يوصف بها الا اللفظ) يستفاد من الجزء الايجابى للقصر اثبات المط ويستفاد من الجزء السلبى اثبات عدم كونه عبارة عن الاشياء بالنسبة الى الكل المنفية تقرير الاول هكذا كتاب الله عبارة عن اللفظ الدال على المعنى لانه متصف بالبلاغة و كل شئ متصف بالبلاغة فهو اللفظ الدال على المعنى ينتج المط لكن يعترض على هذا الدليل بانه ان اراد بكونه متصفا بها و لو كان كلمة واحدة فالصغرى ممنوع كيف و الكلمة الواحدة غير متصفة بالبلاغة اذهى صفة الكلام وان اراد انه متصف بالنسبة الى الكلام فالصغرى والكبرى مسلم لكن التقريب ممنوع كيف لايلزم من كونه متصفا بها بالنسبة الى الكلام كونه عبارة عن النظم الدال على المعنى مطلقا سواء كان مفردا اومركبا فيجاب بان القائل بالفصل ليس بموجود ولما ثبت كونه عبارة عن النظم الدال على المعنى بالنسبة الى الكلام ثبت كونه عبارة عنه بالنسبة الى الكلمة اذلاقائل بالفصل و تقرير الثانى هكذا كتاب الله تعالى ليس باسم للنظم المجرد عن اعتبار المعنى و لاللمعنى

٧ قوله ليس صفة للمجموع يستفاد منه انه لو كان كتاب الله تعالى عبارة عن المجموع يكون ملايما لغرض الاصولى لكن يحصل فساد آخر وهو عدم الموافقة لتعريفهم (منه)

المجرد عن اعتبار اللفظ ولا الكلام بمعنى الصفة القديمة ولا المجموع لان كتاب الله تعالى متصف بالبلاغة فلاشئ من النظم المجرد عن اعتبار المعنى الخ بمتصف بالبلاغة فلاشئ من كتاب الله تعالى باسم للنظم المجرد الخ (فقوله يتعلق بالبلاغة) التعلق من قبيل تعلق المسبب بالسبب فهو اشارة الى الصغرى (وقوله ولا يوصف بها الا اللفظ) اشارة الى الكبرى (وقوله الاعجاز يتعلق بالبلاغة) اشارة الى اثبات الصغرى هكذا كلما كان الاعجاز اعنى كون كتاب الله تعالى معجزا للرب عن اتيان مثله متعلقا ببلاغته فكتاب الله تعالى متصف بالبلاغة لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط الحاصل ان كتاب الله عبارة عن النظم الدال على المعنى عند الاصولى والمعنى خارج عن المسمى لازم له فدلالته عليه التزامية فهو عبارة عن النظم مع الدلالة على المعنى (قوله فظهر انه اسم الخ) هذا من قبيل التفريع الذهنى والله اعلم (قوله واما قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا الخ) معارضة تحقيقية على دعوى الشارح بانه ان كان عندك دليل على ان كتاب الله تعالى اسم للنظم الدال على المعنى لا للنظم والمعنى جميعا فعندى دليل ينفيه وهو انه ليس باسم للنظم الدال على المعنى بل هو اسم للنظم والمعنى جميعا لانه كلما قال مشايخ الاصول منهم فخر الامام البزدوى بانه اسم للنظم والمعنى جميعا فهو اسم للنظم والمعنى جميعا لا للنظم الدال على المعنى لكن المقدم حق فالتالى مثله فان قيل ما فائدة قوله جميعا مع ان الواو فى قوله والمعنى عاطفة بمعنى الجمع قلت نعم لكن فيه احتمال كونه بمعنى او فلدفع ذلك الاحتمال اتى لفظ جميعا (قوله فلدفع التوهم الناشى الخ) من قبيل قوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك يعنى ان اصل الجزء محذوف اقيم علته مقامه فتقدير العبارة هكذا واما قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا فلا يدل على ان كتاب الله تعالى اسم للنظم والمعنى جميعا لان قولهم انما هو لدفع التوهم الناشى لا لتحقيق المقام فحاصل الجواب بمنع الملازمة بعد تسليم حقية المقدم بانها ممنوعة كيف وقولهم هذا انما هو لدفع التوهم لا فى مقام تحقيق اطلاق لفظ الكتاب عند اهل الاصول فاذا كان قولهم لدفع التوهم الناشى من قول ابى حنيفة فيكون لفظ الكتاب اسما للنظم الدال على المعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان قلت اذا كان اسما للنظم الدال على المعنى عند الامام الاعظم يكون المعنى من قبيل الخارج عن المسمى

اللازم له فحينئذ فمن اين يفهم كون المعنى ركنا اصليا عنده قلت اذا اجتمع اللفظ (والمعنى ولو كان المعنى خارجا لازما فالمقصود) بالذات هو المعنى او يقال يجوز ان يفهم كونه ركنا اصليا من دليل ظهر للامام لا من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرأن او يقال كونه ركنا اصليا مفهوم من قول الامام يجوز القراءة بالفارسية في الصلاة لانه لما جوز القرأة بالفارسية علم ان المعنى ركن اصلي والنظم ليس كذلك اذ هو يجوز سقوطه عند الامام سواء كان في حال العجز اولا على هذا القول المنقول عن الامام والتوهم بمعنى حكم العقل بواسطة الوهم حكما كاذبا ولما قال الامام بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة توهم متوهم ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة فلدفع هذا التوهم قال المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا فيندفع ذلك التوهم على وجه المسامحة بناء على ظهور المراد (قوله يجوز القراءة بالفارسية في الصلاة) مقول القول او بدل من قول ابي حنيفة (قوله ان القرآن عنده الخ) مقول التوهم (قوله فان قيل القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى) هذا السؤال ابطال السند المذكور آنفا بان كون قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا مع كونه محمولا على المسامحة دافعا للتوهم بط لانه من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح وكل شئ شانه كذا فهو بط فهذا السند بط اما الصغرى فلانه كان التوهم المذكور يندفع بالقول بانه اسم للنظم الدال على المعنى مع كون هذا الفعل مبنيا على التحقيق فيكون قول المشايخ انه اسم للنظم او المعنى جميعا دافعا للتوهم مع كونه محولا على المسامحة من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح لكن المقدم حق والتالي مثله (قوله قلنا نعم الا انه مشعر الخ) هذا الجواب بمنع الصغرى بالارجاع الى دليلها اعني الى الملازمة بعد تسليم حقية المقدم فحاصل الجواب بتحرير المراد بان يقال ليس مراد المشايخ دفع التوهم فقط حتى يرد ذلك بل مرادهم دفع التوهم مع توجيه كلام الامام فكون التوهم مندفعا بالقول بانه اسم للنظم الدال على المعنى مسلم لكن لا يلزم من هذا ان يكون قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا في مقام دفع التوهم من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح وانما يلزم لو كان توجيه كلامه حاصلا بهذا القول وليس كذلك لانه يشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا اي في الصلاة مع ان غرض الامام من تجويزه القرآءة بالفارسية جعل المعنى ركنا اصليا في الصلاة ولما كان مقصود المشايخ توجيه كلام الامام مع دفع التوهم فقولهم انه اسم للنظم والمعنى جميعا ليس من قبيل ترجيح

(المرجوح)

المرجوح على الراجح بل من قبيل ترجيح الراجح على المرجوح والله اعلم اعلم ان كون المعنى ركنا اصليا مقيد بكونه فى الصلاة كما اشار اليه المحشى الازميرى (قوله فان قيل ان كان المعنى قرأنا يلزم الخ) منشاء هذا السؤال ماظهر مما قبله من الجواب من ان المعنى ركن اصلى ومورده قول الامام بجوز القرآءة بالفارسية وحاصله معارضة من طرف الامامين على قول ابى حنيفة رحمهم الله على هذا القول وابطال لكون المعنى ركنا اصليا بانه لو جاز القراءة بالفارسية وكان المعنى ركنا اصليا امايلزم عدم اعتبار النظم فى القرآن وهو عينه اى مع الدلالة اوجزؤه على التسامح وعدم صدق الحد اعنى النظم فسره بناء على بعده من البحث لانه اذا لم يعتبر النظم فيه يكون التعريف بالنظم المنزل الخ تعريفا بالمباين بناء على التباين بين اللفظ والمعنى مع ان ذلك التعريف جامع لافراده ومانع عن اغياره كما عرفت فى توجيه فائدة قيد المنقول عنه تواترا حيث قال الشارح هناك خرج به جميع ماسوى القرأن واما لزوم عدم فرضية قراءة القرآن فى الصلاة لان التالى بط فالمقدم مثله فثبت انه لا يجوز القرآءة بها ولم يكن المعنى ركنا اصليا اما الملازمة فلان ذلك المعنى لا يخلو اما ان يكون قرآنا اولا فان كان قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم فى القرآن وهو عينه الخ وان لم يكن قرآنا وعدم كونه قرآنا يكون بطريقين احدهما بان يكون جزء القرآن ٨ وثانيهما بان يكون خارجا عنه فعلى كل تقدير يلزم عدم فرضية قرأة القرآن فى الصلاة بناء على ان النظم غير لازم عند الامام واذا لم يكن قرآنا وان لم يلزم عدم اعتبار النظم فى القرآن وعدم صدق الحد لكن يلزم فساد آخر وهو عدم فرضية قرأة القرآن فى الصلاة فالكل بط فانتظر الى جوابه والله اعلم (قوله قلنا نختار الاول وانما يلزم اللازمان الخ) قال الاستاذ الفاضل هذا الجواب صريح فى اختيار الشق الاول لكنه ليس بمفيد فى دفع المحذورين اللازمين فى الشق الاول لان الكلام مسوق على كون مجرد المعنى قرآنا لا العبارة الفارسية ولا يفيد اقامة العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فى دفع لزوم عدم اعتبار النظم فى القرأن ودفع لزوم عدم صدق الحد عليه بل يلزم هذين اللازمين قطعا وجواب الازميرى خلاف الظ قطعا فالحق ان يحمل على اختيار الشق الثانى فنح نختار من طرف الامام فنقول معاشر الحنفية ان المعنى المجرد ليس بقرأن وانما يلزم اللازمان فى الشق الاول اذا لم يعتبر للنظم خلف والمعتبر هو الامام وليس نفس الامر كذلك بل الامام اقام العبارة الفارسية فى الصلاة مقام النظم

٨ بلا تسامح بان يكون اسما للنظم والمعنى منه

فيجعل النظم مرعيا فى الصلاة تقديرا وان لم يكن تحقيقا والنظم فى التعريف
اعم من التحقيق والتقديرى ولايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على جواز
ارادة عموم المجاز بقرينة ظهور الفساد وقوله يلزم عدم اعتبار النظم فى القرأن
ان اراد به عدم اعتبار النظم الحقيقى فسلم وغير مضر وان اراد عدم اعتبار
النظم ولو تقديرا فممنوع كيف والنظم التقديرى معتبر بناء على اقامة العبارة
الفارسية مقام النظم تقديرا قوله وعدم صدق الحد عليه ممنوع ايضا وانما
يلزم لو لم يكن النظم فى التعريف اعم من الحقيقى والتقديرى وقوله يلزم عدم
فرضية قرأة القرأن فى الصلاة ان اراد به عدم فرضية قرأة القرأن المحدود
فسلم ولانسلم بطلان هذا الكلام كيف جواز الصلاة غير متعلق بقرأة القرأن
المحدود والتعلق من قبيل تعلق الكل بالجزء بل الجواز متعلق بمعناه ثم لو سأل
سائل بان الامام من اى دليل علم ان الجواز متعلق بمعنى القرآن فاجاب بقوله
والامام حمل قوله تعالى الخ وذلك الدليل على ماقاله الازميرى نقلا عن الشارح
ان كلمة من فى الآية للتبعيض بقرينة ذكر التيسير وبعض ماتيسر من القرأن نوعان
بعض بسيطى كالآية ونحوها مماهو بعض اتم وبعض تركيبى كالمعنى بدون
النظم العربى فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز لعموم البعض فيفهم
منه وجوب رعاية المعنى وان لم يوجد النظم العربى لكن قال الاستاذ الفاضل
هذا التوجيه ليس بتام لانه يقتضى ان يكون القرأن اسما لمجموع النظم والمعنى
جميعا كما قال المشايخ على وجه المسامحة فالوجه الوجيه ان يقال ان الدليل الذى
فهم الامام هو ان كلمة من فى الاية منشأية لا للتبعيض ثم يكون المعنى فاقروأ
ماتيسر ناشئا من القرأن والناشى من لفظ النظم هو المعنى فيفهم منه وجوب
رعاية المعنى دون اللفظ فيجوز القرأة بالفارسية فى صورة العجز وغيره حين
وجود المعنى عند الامام الحاصل ان الجواب باختيار الشق الاول غير تام بل
الصواب ان يحمل على اختيار الشق الثانى وان كان خلاف الظ من عبارته
قطعا فيقال انه ليس بقرأن ثم سواء كان المعنى المجرد جزء القرأن اوخارجا
لازما لايلزم عدم اعتبار النظم فى القرأن ولاعدم صدق الحد عليه لانه اذا
لم يكن المعنى المجرد قرأنا يكون القرأن عبارة اما عن النظم والمعنى جميعا وعن
النظم مع الدلالة حال كون المعنى خارجا لازما وعلى كل تقدير لايلزم عدم اعتبار
النظم فى القرأن اما على تقدير كونه عبارة عن النظم فظ واما على تقدير كونه
عبارة عن المجموع فظ ايضا ولا يلزم ايضا عدم صدق الحد بناء على ان النظم

اعم منهما ولما كان العبارة الفارسية قائمة مقام النظم فيوجد النظم فى العبارة الفارسية ولو تقديرا لان اعتبار النائب فى الشئ يستلزم اعتبار المنوب فى ذلك الشئ واللازم فى الشق الثانى مندفع بمنع بطلان اللازم بعد تسليم الملازمة فكلا الجوابين باختيار الشق الثانى فالجواب الاول بقوله وانما يلزم اللازم الخ بمنع اللازمين والمذكور هو السند والجواب الثانى بقوله قلنا لانسلم الخ بمنع بطلان اللازم فافهم قاله الاستاذ (قوله قال الامام فخر الاسلام فى شرح المبسوط الخ) هذا يكون جوابا بمنع تقريب دليل المعارضة بالنسبة الى رجوع الامام عن قوله الاول فانما تلك المعارضة انما سيقت لاجل اثبات فساد مضر للامام فح يقال ان التقريب ممنوع كيف واللازم من الدليل غير مضر للامام لانه رجع عن قوله الاول فافهم والله اعلم (قوله وله اربعة اقسام) عطف على قوله انه اسم للنظم الدال على المعنى واللام فى قوله وله داخل على المقسم وقوله اقسام بمعنى تقسيمات وانما عبر بالاقسام اشارة الى ان احدهما يقع موقع الآخر او عبر هكذا تبعا لما فى بعض كتب الاصول قاله الاستاذ فاندفع اعتراض الازميرى ويدل على ان مراده بالاقسام هو التقسيمات قوله فيما بعد التقسيم الاول حيث عبر بالتقسيم وهذا بيان للمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة وما ذكر فيما قبل من انه اسم للنظم الدال على المعنى فهو من التوطئة للبحث او يقال المباحث المشتركة سيذكره فيما بعد من احوال الاقسام (قوله فان علماءنا اختاروا فى النظم تقسيما الخ) اشارة الى سبب ترجيح علماء الاصول هذا التقسيم تقرير الدليل هكذا هذا التقسيم اى تقسيم النظم الدال على المعنى بالنظر الى هذه المعتبرات اربعة لايليق ان يختاره الاصولى لان هذا التقسيم يعم نظره ٧ ويجم ثمره وكل تقسيم شانه كذا فيليق ان يختاره الاصولى فهذا التقسيم يليق ان يختاره الاصولى اما الصغرى ففيه شيئان كل منهما نظرى اشار الى اثباتهما بقوله اما الاول الخ والنظر بمعنى الملاحظة وكون ملاحظة التقسيم عاما كناية عن عموم التقسيم الملحوظ للمفرد والمركب عند الاصولى والاعتبارات بمعنى المعتبرات يعنى من قبيل الشروط والموقوف عليه لفهم المخاطب معنى لفظ المتكلم فان فى النظم الدال على المعنى باعتبار افادة المتكلم مقصوده منه وفهم المخاطب اربعة اعتبارات يعنى اربعة معتبرات وشروطه اثنان منها راجعة الى نفس النظم اعنى وضعه وهو بالمعنى المبنى للمفعول صفة النظم اعنى الكون موضوعا ودلالة وهى بالمعنى المبنى للفاعل صفة النظم ايضا اعنى كونه دالا على المعنى وواحد منها راجع الى المتكلم اعنى استعماله وهو

٧ يكثر فائدته فقوله يجم بمعنى حيث يكثر يقال جم غفير بمعنى جماعة كثيرة
منه

وهو بالمعنى المبنى للفاعل صفة المستعمل وبالمعنى المبنى للمفعول صفة النظم ايضا اى كونه مستعملا فى معنى وواحد منها راجع الى المخاطب اعنى وقوفه منه على المراد وهو صفة المخاطب فتقسيم النظم بالنسبة الى المعنى مشتمل على تلك المعتبرات الاربعة الحاصل ان المخاطب اذا طلب فهم المراد من كلام المتكلم لابدله ان يلاحظ وينظر الى اربعة معتبرات وشروط (قوله من اول وضع الواضع) اى مبتدأ من اول هو وضع الواضع فالاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله الى آخرهم فهم السامع) اى منتهيا الى آخر هو فهم السامع فالاضافة مثل ماسبق (قوله فان اداء المعنى الخ) تعليل للحكم المستفاد من قوله من اول وضع الواضع الى آخر فهم السامع فانه فهم منه ان اول المعتبرات هو وضع الواضع وآخرها هو فهم السامع وهما نظريان اشار الى الاثبات بقوله فان اداء المعنى هكذا اول المعتبرات هو وضع الواضع وآخرها فهم السامع لانه كلما اداء المتكلم المعنى المجازى على قانون الوضع شخصيا او نوعيا يقتضى وضع الواضع اولا ثم دلالته فى المرتبة الثانية ثم استعماله فى المرتبة الثالثة ثم فهم المعنى فى المرتبة الرابعة فاول المعتبرات هو وضع الواضع وآخرها هو فهم السامع لكن المقدم حق فالتالى مثله وهو المط (قوله اى كونه بحيث يفهم منه المعنى) فان قيل ما الباعث على هذا التفسير قلت الباعث عليه شيئان احدهما لزوم التكرار لولم يفسر فان فهم المعنى فى قوله ثم فهم المعنى عبارة عن الدلالة ٥ فيلزم التكرار وثانيهما لزوم تقدم الشئ على نفسه فاشار به الى الدفع بان المراد بالدلالة ماهو صفة اللفظ اعنى كونه بحيث الخ وفهم المعنى فيما بعد ليس بعبارة عن الدلالة اذ هو صفة المخاطب (قوله فللفظ بتلك الاعتبارات الاربعة الخ) هذا تفريع على على ماقبله وانما قال فاللفظ ولم يقل فالنظم اشارة الى ان هذه المعتبرات جارية فى كل لفظ موضوع سواء كان نظما قرآنيا او حديثيا او غيرهما وانما اتى هذا التفريع ليكون القيد اعنى قوله بحسب احوال الخ قريبا الى مقيده اعنى به الاقسام فى قوله اربعة اقسام وقوله بحسب احوال ترجع الى هذه الاقسام حاصلة بقدر احوال لا تزيد ولا تنقص والرجوع من قبيل رجوع السبب الى المسبب اشار اليه بقوله فيما بعد التى لها مدخل فى افادة تلك الاقسام الاحكام فان المدخلية بمعنى السببية (قوله فان الاصولى لا يبحث الخ) اشارة الى وجه التقييد بقوله بحسب احوال والى وجه الانحصار فقوله بل عن احوال اقسامه الى قوله وتلك اشارة الى الصغرى وقوله وتلك الاحوال تنحصر الخ اشارة الى

٥ بحيث عرفوا بفهم المعنى من اللفظ سه

الكبرى

الكبرى من غير المتعارف هكذا يلزم تقييد الاقسام بقولنا بحسب احوال الخ
لان الاصولى انما يبحث عن احوال اقسامه التى لها مدخل فى افادة تلك
الاقسام الاحكام الشرعية وتلك الاحوال تنحصر فى احوال اربعة اقسام ينتج
ان الاصولى انما يبحث عن احوال اربعة اقسام فنقول ح كلما كان الاصولى
يبحث عن احوال الاربعة اقسام لاتزيد ولاتنقص يلزم تقييد الاقسام بقولنا
بحسب احوال الخ لكن المقدم حق فالتالى مثله فيفهم منه وجه الانحصار
ايضا فافهم فتفكر فى هذا البحث فانه صادف زمان الفتور والله اعلم (قوله
وهذا مراد فخر الاسلام بقوله فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع) اى قولنا
بحسب احوال هو مراد فخر الاسلام بما فى قوله فيما يرجع فذلك القيد
فى كلامه قيد وقوعى وبيان للواقع وليس بعبارة عن النظم واحتراز عن القصص
والامثال والحكم وغيرها من الموعظة والوعد والوعيد لان كونه احترازا عنها
بط لوجود اقسام التقسيمات فيها قطعا الحاصل ان اقسام التقسيمات الآتية
موجودة فى القرأن من اول الفاتحة الى آخر القرأن وليست بمختصة ببعض
القرأن فعدم الاحتراز عن القصص وامثاله لازم (قوله لان فيه التعرض)
ظرفية ماقال الشراح للتعرض من قبيل ظرفية الدال للمدلول او من قبيل
ظرفية السبب للمسبب والظرفية فى قول فخر الاسلام فيما يرجع من قبيل ظرفية
الخاص للعام او بالعكس فافهم فاشار بهذا القول اثبات عدم كون مراده
ماقاله الشراح بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم هكذا مراد فخر الاسلام ماقلنا
لاماقاله الشراح (لانه لوكان مراده ماقاله الشراح يلزم التعرض) اى تعرض
فخر الاسلام لما يجب تركه وما يجب تركه عبارة عن جعل كلمة ماعبارة من النظم
واحترازا عن القصص وغيرها وهذا امر يجب تركه وترك التعرض لما يجب
دركه الدرك بمعنى يتشدرمك بالذكر لابمعنى الادراك لكن التالى بكلاشقيه
بط فكذا المقدم فثبت ان مراده هوما اشرنا من مراده بكلمة فى قوله فيما يرجع
هو الاحوال والاعراض الذاتية التى لها مدخل فى افادة الاقسام والوجوب
فى قوله يجب دركه استحسانى يعنى يلزم ويحسن التعرض للاعراض الذاتية
بان جعل كلمة ماعبارة عنها لاقيدا احترازيا كما قاله الشراح (قوله اما الاول
فلوجود الخ) اثبات الملازمة بالنظر الى الشق الاول بان جعل (قوله فلوجود
الخ) مقدمة واضحة هكذا لوكان مرادما قال الشراح يلزم التعرض لما يجب
تركه لان كلما كان اقسام التقسيمات موجودة فى القصص وغيرها وغير مختصة بالنظم

المفيد لمعرفة الاقسام فلو كان مراده ماقاله الشراح يلزم التعرض لما يجب تركه لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط وقس عليه اثبات الثانية (قوله وهو لايكفى) اى فى معرفة احكام الشرع (قوله لان النافع الخ) فيه اشارة الى تحرير مراد فخر الاسلام بان مراده بقوله فيما يرجع هو الرجوع بطريق الانتفاع فى المعرفة فيلزم ان يكون ان كلمة مافى كلامه عبارة عن الاعراض الذاتية حتى يوجد التعرض فى كلامه الى الموضوع والمحمول لان النفع يحصل بهما لابالموضوع فقط وان كان له مدخل فى الانتفاع فى معرفة الاحكام (قوله انما يحصل بهما) اى بالموضوع والمحمول لما قالوا ان حقيقة كل علم مسائله والمسئلة تحصل بالموضوع والمحمول وموضوعها يرجع الى موضوع العلم كما سبق تفصيله فى المقدمة (قوله من تلك الاقسام الاربعة) الاول النظم الدال على المعنى الحاصل بالوضع والثانى الدال عليه الحاصل بالدلالة والثالث النظم الدال عليه الحاصل بالاستعمال والرابع النظم الدال عليه الحاصل بفهم المراد وكل من هذه الاقسام منقسم الى اربعة اقسام غير الثانى فانه منقسم الى ثمانية اقسام فالمجموع عشرون قسما (قوله باربع تقسيمات) فان قلت هذه العبارة باطلة لانها مشعرة بان كلا من تلك الاقسام ينقسم الى اربعة اقسام باربع تقسيمات مع انه خلاف الواقع قلت نعم لكن الظ ليس بمراد بل المضاف محذوف فى قوله باربع تقسيمات اى باحد اربع تقسيمات فلا اشكال (قوله التقسيم الاول) فيه اشارة الى ان الاقسام فى قوله اربعة اقسام بمعنى اربعة تقسيمات ليست بمحمولة على ظاهرهم لان تلك الاقسام مجملة ومبهمة لا فائدة فى جعلها اقساما بل هى عبارة عن التقسيمات الآتية (قوله اى اللفظ) فيه اشارة الى ان فى الضمير فى قوله باعتبار وضعه استخدام او لانه راجع الى النظم الذى هو عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى لكن باعتبار التجريد عن المعنى لئلا يلزم التكرار فى قوله والضمير فى له راجع الى المعنى المفهوم ضمنا من النظم السابق (قوله لان السابق فى الاعتبار) والاعتبار بمعنى اربعة المعتبر فى اداء المتكلم مراده باللفظ الجارى على قانون الوضع والمعتبر فيه اشياء كما سبق لكن السابق بحسب المرتبة هو الوضع وهو سبب للباقى ولما ثبت كون الوضع الذى هو سبب لهذا التقسيم مقدما رتبة على باقى الاقسام يثبت تقدم التقسيم الحاصل بسببه رتبة على باقى التقسيمات (قوله اى الاول والمراد الاقسام) فيه اشارة الى ان فى ضمير هو استخدام بذكر السبب اعنى التقسيم الاول وارادة المسبب وهو الاقسام الحاصلة بالتقسيم

والواو فى قوله والمراد خالية (قوله الحاصلة من هذا التقسيم اربعة) فيه اشارة
الى انه ينبغي ان يلاحظ فى قوله الحاصل والعام الخ قبل الربط لئلا يلزم حمل
المباين على المباين والله اعلم (قوله لان اللفظ ان كان موضوعا لواحد الخ)
اشارة الى وجه الانحصار اى هذه الاقسام ويفهم من وجه تعريف مستقل
لكل من الاقسام الاربعة اعلم ان الخاص والعام كلاهما صفة اللفظ عند الاصولى
وهما صفتان للمعنى عند المنطق (قوله او اعتبارى) وهو قد يكون كليا كالانسان
مثلا فانه وان كان له افراد كثيرة لكن المشاركة بين تلك الافراد غير ملحوظة
فهو واحد اعتبارى وخاص وقد يكون كلا كالعشرة مثلا فانه وان كان عبارة
عن الواحدات لكن المجموع من حيث المجموع واحد اعتبارى وخاص (فقوله
على الانفراد) بمعنى عدم المشاركة بين الافراد احتراز عن العام (قوله ان كان
موضوعا لكثير بوضع كثير) اى بلا تخلل نقل فهو المشترك اى اللفظى
واما المعنوى فهو داخل فى الخاص قاله الاستاذ فافهم (قوله لا لان اطلاق
المأول) والمطلق هو الله تعالى ان كان واقعا فى القرآن او الرسول ان كان واقعا
فى الحديث والله اعلم (قوله بل لتكلف فيه وضرورة فى اعتبار الجمع المنكر)
الحاصل لاحاجة الى ذكر المأول قسما مستقلا لانه اما ان يراد به المأول
من المشترك الذى يرجح بعض معانيه بالتأمل فى نفس الصيغة وملاحظة الوضع
واما ان يراد به غير هذا فان اريد به الاول فهو داخل فى المقسم كما هو داخل
فى الاقسام اعنى فى قسم المشترك اللفظى فلا حاجة الى الذكر مستقلا وان اريد
الثانى اعنى مطلق المأول فهو خارج عن المقسم كما هو خارج عن الاقسام
فلا يصح ذكره فى الاقسام بخلاف الجمع المنكر فانه داخل فى المقسم فلو لم يذكر
فى الاقسام يلزم ان يكون التقسيم غير حاصر لاقسامه اذ لا يصح اندراجه
فى الاقسام بل يلزم الذكر مستقلا فلذا اورد الجمع المنكر بدل المأول لكن
لا لما ذكره صاحب التنقيح بل لما قلنا آنفا (قوله ثم الوضع) اى بعد ما علمت
وجه عدم ذكر المأول ووجه ذكر الجمع المنكر بدله اعلم ان الوضع اعم من الشخصى
والنوعى فهذا الكلام اشارة الى دفع سؤال مقدر بان المتبادر من اطلاق الوضع
هو الشخص فحينئذ يلزم ان يكون تعريف الخاص غير جامع لافراده وتعريف
العام غير مانع عن اغياره بالنسبة الى النكرة المنفية فانها باعتبار وضعها
الشخصى داخل فى الخاص ومن افراده مع ان تعريف العام صادق عليها
فيلزم ان يكون تعريف الخاص غير جامع لافراده وان يكون تعريف العام

غير مانع فاشار الى جوابه بان الوضع سواء كان فى المقسم او الاقسام اعم من الوضع الشخصى والنوعى فحينئذ يدخل فى العام النكرة المنفية فتخرج عن الخاص الحاصل ان فى النكرة المنفية وضعان احدهما شخصى وهو وضع النكرة لفرد مبهم اعنى الفرد المنتشر مع كونها مجردة عن المقارنة باداة النفى فهى بهذا الاعتبار داخلة فى تعريف الخاص ومن افراده مثل رجل وثانيهما نوعى بقاعدة كلية اعنى كل نكرة وقعت فى سياق النفى فهو موضوع للعموم اعنى انتفاء كل فرد فهو بهذا الاعتبار داخل فى العام ومن افراده وليس من افراد الخاص وبملاحظة قيد الحيثية فى تعريف الخاص والعام يصح كلا التعريفين فان قلت معنى العموم متحقق فى بعض النكرة الواقعة فى سياق الاثبات مثل قوله تعالى علمت نفس قلت نعم لكن ذلك مجاز لا حقيقة والنكرة المنفية المستعملة فى معنى العموم حقيقة باعتبار الوضع النوعى فان قيل الوضع النوعى متحقق فى المجاز قلت نعم لكن المراد بالوضع النوعى ههنا المعنى الاخص منه اعنى الوضع بقاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا متعين للدلالة بنفسه من غير قرينة على معنى يفهم منه بواسطة تعينه له ومثل هذا من باب الحقيقة بل اكثر الحقايق من هذا القبيل كالمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل مايكون دلالته على المعنى بالهيئة فان قيل كيف يكون وضع النكرة المنفية نوعيا مع ان الوضع النوعى يكون بالهيئة وهى ليست بموجودة فى النكرة المنفية بل هى لفظ مفرد قلت نعم لكن الوضع النوعى فى النكرة المنفية انما هو باعتبار المقارنة لاداة النفى فهى حال كونها مقترنة باداة النفى يحصل لها هيئة فتوضع لمعنى العموم بهذا الاعتبار وضعا نوعيا فان قلت اذا كان النكرة موضوعا لمعنى بالوضع الشخصى وهو معنى الفرد المبهم وموضوعا لمعنى آخر بالوضع النوعى وهو معنى العموم يلزم ان يكون النكرة لفظا مشتركا ولم يقل به احد قلت لا نسلم كونه مشتركا كيف والمشترك من خواص اللفظ الواحد وههنا ليس كذلك اذ النكرة المنفية لها اعتبار ان احدهما اعتبار كونها مجردة عن المقارنة باداة النفى فهو بهذا الاعتبار لفظ موضوع لمعنى الفرد المبهم وضعا شخصيا وثانيهما اعتبار كونها مقترنة باداة النفى فهو بهذا الاعتبار لفظ آخر موضوع لمعنى العموم وضعا نوعيا فلا اشتراك فاحفظ اعلم ان الوضع اما شخصى ان اعتبر الخصوص فى جانب اللفظ بان يكون مخصوصا واما نوعى ان اعتبر العموم فى جانب اللفظ وله معنيان احدهما اخص والثانى اعم كما بين دده خليفة ٨ فارجع واعترض

٨ بخلاف الوضع النوعى المتحقق فى المجاز فانه بالمعنى الاعم بقاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالة عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلى كما حققه دده خليفة فى حاشيته على شرح عندى (منه)

(الفاضل)

الفاضل الكانبوى على هذا التقسيم فى حاشية التهذيب فارجع قال الازميرى فى توجيه قوله ثم المراد الخ عما توهم الخ فارجع هذا التوجيه ليس بشئ فالتوجيه الصحيح هو ماقلنا (قوله وكون عمومها عقليا بمعنى ان انتفاء فرد مبهم الخ) جواب لسؤال مقدر تقديره انه لاحاجة الى اعتبار الوضع النوعى فى النكرة المنفية لانه كلما كان المعنى الموضوع له بالوضع النوعى اعنى عموم الافراد لازما للمعنى الموضوع له بالوضع الشخصى اعنى الفرد المبهم فلاحاجة الى اعتبار الوضع النوعى بل هو مستدرك لافائدة فيه لكن المقدم حق و التالى مثله الحاصل ان المعنى الذى وضعت النكرة المنفية له بالوضع النوعى لازم للمعنى الذى وضعت له بالوضع الشخصى لان انتفاء فرد مبهم وهو المعنى الذى وضعت له وضعا شخصيا لايمكن الا بانتفاء كل فرد وهو المعنى الذى وضع له وضعا نوعيا واذا كان المعنى الذى وضع له وضعا نوعيا لازما للمعانى الذى وضعت له وضعا شخصيا لم يسبق احتياج الى اعتبار الوضع النوعى لذلك المعنى فالنكرة المنفية تدل على ذلك المعنى دلالة التزامية فلاحاجة الى الوضع فاشار الى الجواب بمعنى الملازمة بعد تسليم حقية المقدم بان الملازمة ممنوعة كيف و النكرة المنفية و ان دلت على ذلك المعنى التزاما لكن لما كان ذلك المعنى معنى لازميا يكون معنى مجازيا محتاجا الى القرينة بخلاف ما اذا اعتبر كونها موضوعا لذلك المعنى بالوضع النوعى فانه حينئذ يكون حقيقة فيه غير محتاج الى قرينة فلا استدراك فى اعتبار الوضع النوعى لذلك المعنى و قوله عقليا بمعنى الدلالة الالتزامية عند اهل المنطق فانهم قسموا الدلالة الوضعية على ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن و التزام بخلاف اهل العربية فان الدلالة الوضعية عندهم هى الدلالة المطابقية وكل من الاخيرين اعنى الدلالة على الجزء و الخارج عقلية عندهم قال الازميرى فى تحشيته (قوله وكون عمومها عقليا الخ) جواب عما يقال ان عموم النكرة الخ هذا التوجيه ليس بشئ فالتوجيه الصحيح هو ماقلنا الحاصل يصح كون اللفظ موضوعا وضعا نوعيا للمعنى الذى يلزم للمعنى الموضوع له وضعا شخصيا ولا فساد فيه اذ يصح كون اللفظ موضوعا لمعنى الملزوم و لمعنى اللازم على وجه الاشتراك فى بعض الالفاظ فاحفظ (قوله وبالكثرة مايقابل الوحدة) بين الكثرة مايقابل الوحدة وبينها مايقابل القلة عموم وخصوص مطلق والاول اعم لانه يوجد فى الاثنين فصاعدا بخلاف الثانى فانه يوجد فى الثلاثة ومافوقها ولا يوجد فى الاثنين فافهم كما ان بين الوحدة و القلة عموم و خصوص مطلق فافهم ايهما اخص فان قيل اذا كان المراد بالكثرة مايقابل الوحدة يلزم ان يكون التثنية داخلا فى الجمع المنكر مع ان التثنية من افراد

الخاص وداخلة في تعريفه بناء على ان الفردين باعتبار المجموع فرد واحد
اعتباري قلت لا نسلم دخولها فيه كيف وهي خارجة بقيد غير محصورة الحاصل
ان التثنية داخل في الخاص وكذا الجمع المعرف بلام الجنس والجمع المعرف بلام
الاستغراق داخل في بيان العام فافهم في هذا المقام فانه من مذالق الاقدام (قوله
ان لا يكون في اللفظ دلالة على الانحصار في عدد معين الى آخره) وارادة هذا
المعنى من غير محصورة مجازي بذكر الخاص وارادة العام فان المعنى المتبادر من
قوله غير محصورة انها غير محصورة في نفسها وهذا المعنى اخص ومعنى عدم
الدلالة على الانحصار اعم سواء وجد الانحصار بحسب الذات اولا فافهم والله
اعلم (قوله التقسيم الثاني) في تقدير موصوف الثاني لفظ التقسيم اشارة
الى ان المراد بالاقسام في قوله وله اربعة اقسام اربعة تقسيمات وقد سبق فارجع
(قوله اي اللفظ) فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى النظم الذي هو عبارة
عن اللفظ الدال على المعنى مطلقا لكن باعتبار التجريد عن المعنى لئلا يلزم
الاستدراك ففيه استخدام بذكر الكل وارادة الجزء اي اللفظ فقط (قوله قدمه)
اي في الذكر (قوله لان كون اللفظ بحيث يفهم منه الخ) اشارة الى الصغرى
من غير المتعارف والكبرى مطوية والنتيجة هي قوله فما يتعلق به الخ تقريره
هكذا التقسيم الثاني يليق ان يقدم على التقسيم الثالث لانه متعلق بكون اللفظ
بحيث يفهم من المعنى والتقسيم الثالث متعلق بالاستعمال وكون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى مقدم طبعا على الاستعمال ينتج من غير المتعارف ان التقسيم الثاني
متعلق بما هو مقدم على الاستعمال طبعا وكل تقسيم متعلق بما هو مقدم عليه
طبعا فيليق ان يقدم على ما يتعلق بالاستعمال الذي هو التقسيم الثالث ينتج
المط فافهم فان قلت لم ترك بيان وجه تأخير الثاني عن الاول قلت بينه فيما سبق
حيث قال لان السابق في الاعتبار هو الوضع فيفهم منه كون التالي متأخرا
رتبة من الاول والتعلق في قوله فما يتعلق به من قبيل تعلق المسبب بالسبب وكذا
في قوله على ما يتعلق بالاستعمال (قوله وضوحا وخفاء) تميز عن نسبة الاعتبار
الى الدلالة اي باعتبار شيء الدلالة لا تميز عن نسبة الدلالة الى الضمير الراجع
الى اللفظ اذ يلزم ان يكون الوضوح والخفاء صفة اللفظ وليس كذلك بل هما
صفة الدلالة (قوله اي الثاني والمراد الاقسام الحاصلة الخ) فيه اشارة الى
ان في ضمير هو استخدام بذكر السبب اي التقسيم الثاني وارادة المسبب اي
الاقسام الحاصلة بسببه فعلى هذا ينبغي ان يلاحظ العطف فيما بعد قبل الربط

(والا)

والايلزم حمل الجزء على الكل (قوله اذ بضدها) الضمير راجع الى الاشياء فيما بعد ولايلزم اضمار قبل الذكر لفظا ورتبة بل لفظا وهو جائز لان قوله بضدها مفعول به غير صريح لقوله تبين ورتبة المفعول به الغير الصريح متأخر (قوله وليس كذلك) اى ليس الامر كذلك والمشبه والمشبه به وان كانا متحدين ذاتا لكنهما متغايران اعتبارا والمشبه يلاحظ باعتبار نفس الامر والمشبه به يلاحظ فيه الظن المذكور اى ليس نفس الامر هكذا الظن المذكور (قوله بل لا لها احكاما خاصة بها) ليس المراد بالاحكام الاحكام الشرعية بل المراد بها الاحوال التى لها دخل فى استنباط الاحكام الشرعية من ادلة يعنى ان الاربعة الاخيرة احوال التى لها دخل فى استنباط المجتهد الحكم الشرعى من الادلة فذكرها انما هو لكونها مقصودا بالذات لا لبيان الاولى كما ظنه البعض ظنا فاسدا (قوله نعم) اشارة الى منشاء غلط الظان وتصديق لما سبق يعنى ان ما هو الحق كما ذكرنا فحينئذ ان سأل سائل بانه هل لايكون وجه للظن المذكور فاجاب بان له وجه وهو انه لما لم يكن للتشابه احوال لها دخل فى الاستنباط ظن ذلك البعض بان الاربعة الاخيرة لبيان الاولى لا لكونها مقصودا بالذات لكن ليس الامر كذلك بل ذكر الثلثة الاخيرة انما هو لكونها مقصودا بالذات وذكر المتشابه انما هو استيفاء للاقسام فذكره استطرادى (قوله ووجه الضبط) انما قال وجه الضبط ولم يقل وجه الحصر لانه لو قال وجه الحصر يفهم منه ان الوجه الذى بينه هو دليل الحصر وليس كذلك بل دليل انما هو الاستقراء بناء على ان الحصر استقرائى والوجه الذى بينه انما هو وجه ضبط الاقسام الحاصلة بسببه الاستقراء فلذا قال هكذا (قوله ان لفظ ان ظهر معناه الى آخره) فان قيل الظهور والوضوح صفة الدلالة فلم اسنده الى المعنى حيث قال ان ظهر معناه قلت كون الدلالة واضحة وكون معنى اللفظ واضحا متحد فى المآل فلذا قال هكذا لاجل التفنن (قوله فاما ان يحتمل التأويل) ان كان خاصا والتخصيص ان كان عاما متحد (قوله بمجرد صفة) اضافة الصفة الى الضمير الراجع الى اللفظ من قبيل اضافة العام الى الخاص اى ان كان ظهور معناه بنفس اللفظ مع قطع النظر عن الخارج عنه فهو الظاهر والا اى وان لم يكن ظهور معناه بمجرد صيغة فقط بل مع ملاحظة الخارج بان يكون ظهوره مستفادا من سوقه فهو النص وسيأتى تفصيل هذه الاقسام والكلام ههنا اجمال فانتظر الى التفصيل والله اعلم (قوله باعتبار استعماله اى اللفظ) فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى النظم الدال على المعنى لكن باعتبار التجريد عن المعنى لئلا يلزم التكرار فى قوله فيه

(قوله اى الثالث والمراد اقسامه) فيه اشارة الى ان فى ضمير هو استخدام وهو مجاز بذكر السبب اى التقسيم الثالث وارادة المسبب اى الاقسام الحاصلة بسببه واضافة الاقسام الى الضمير الراجع الى الثالث لادنى ملابسة من قبيل اضافة المسبب الى السبب فيحصل بسببها الاشارة الى الاستخدام والاقسام حقيقة انما هو للنظم الدال على المعنى لا للتقسيم بل هو سبب فان قلت فى اى قسم يدخل الكناية البيانية قلت يحتمل دخولها فى الحقيقة بناء على انها مستعملة فيما وضع له على مذهب ويحتمل دخولها فى المجاز بناء على انها مستعملة فى غير ما وضع له على مذهب لكن الظ ان يدخل فى الحقيقة بناء على اعتبار اهل الاصول القرينة المانعة فى المجاز من الخارج وان لم يعتبروا فى تعريفه فافهم قاله الاستاذ فان قلت ما الفرق بين الكناية البيانية وبين الاصولية قلت بينهما عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحقيقة الاصولية وبين الكناية وكذا بين المجاز الاصولى وبين الكناية الاصولية الحاصل هذه الاقسام يتصادق بعضها على بعض والتخالف بينهما انما يحصل بملاحظة قيد الحيثية اعلم ان اهل الاصول بحثوا عن الحقيقة والمجاز والكناية كما بحثوا اهل البيان لكن الفرق بينهما متحقق من جهة البحث فان البيانيون انما يبحثون عنها من حيث البيان لايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدالة عليه بخلاف الاصولى عنها فانه انما يبحث عنها من حيث ان لكل واحد منها مدخلا فى استنباط الحكم الشرعى من الكتاب والسنة فان قلت ما الفرق بين الحقيقة الاصولية وبين الكناية الاصولية قلت بينهما عموم من وجه لما سبق آنفا فان قلت ما الفرق بين الصريح وبين الظاهر السابق قلت الظهور فيما سبق انما هو باعتبار دلالة اللفظ والظهور فى الصريح انما هو باعتبار كثرة استعمال اللفظ فالفرق بينهما متحقق (قوله باعتبار الوقوف به) فيه تفنن حيث عبر فيما سبق عنه بفهم المعنى وكلاهما صفة السامع (قوله لان اللفظ ان دل على المعنى بالنظم الخ) فان قلت هذا يقتضى ان يكون هذا التقسيم الرابع باعتبار الدالة حيث قال لان اللفظ ان دل قلت لما كان فهم السامع المعنى من لفظ المتكلم ووقوفه عليه بالنظر بملاحظة دلالة النظم عبر هكذا والا فالتقسيم انما هو باعتبار الوقوف به عليه لاغير (قوله فان كان مسوقا له) اى ان كان ذلك المعنى مقصودا بالذات سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا (قوله والا) اى وان لم يكن مسوقا له سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا ايضا فهو الدال باشارته (قوله فهو الدال بعبارته) اعلم انه قد يقال لهذه الاقسام باسماء اخر حيث يقال عبارة النص واشارة النص

(ودلاله)

ودلالة النص واقتضاء النص وقديعبر بغيرها فيقال الاستدلال بالعبارة والاستدلال بالاشارة والاستدلال بالدلالة والاستدلال بالاقتضاء وهذا اصطلاح فاحفظ (قوله وماذكر وجه ضبط يقلل الانتشار الخ) لما اعترض البعض على دليل الانحصار فى كل الاقسام بناء على ظنه دليلا اشار الى دفعه بان ذلك الوجه ليس دليلا على الانحصار بل انما هو اشارة الى السبب الخارجى والدليل هو الاستقراء فلا يضر كون القسم الاخير فى القسم الرابع مرسلا لبقائه اعم وقس عليه قوله فان دل عليه بالمفهوم لغة اى ان دل عليه بواسطة المفهوم لاجل معرفة اللغة فهو المسمى بالدال بدلالته فقوله لغة مفعول له بتقدير المضاف قاله الاستاذ فافهم الحاصل ان اللفظ اذا دل على المعنى بالنظم اى بالذات فذلك المعنى لايخلو اما ان يكون مقصودا بالذات اولا فان كان مقصودا بالذات فيقال للفظ الدال عليه الدال بعبارته وان لم يكن مقصودا بالذات فيقال للفظ الدال عليه الدال باشارته فذلك المعنى فى كلا الصورتين اعم من المطابقى والتضمنى والالتزامى وان لم يدل عليه بالنظم اى بالذات بل بواسطة فان دل عليه بواسطة المفهوم لاجل معرفة اللغة فيقال اللفظ الدال عليه الدال بدلالته وان لم يدل عليه بواسطة المفهوم لغة بل بواسطة التوقف والاستنباط من الشرع فيقال للفظ الدال عليه الدال باقتضائه ويلزم ان يكون المعنى فى كلا الصورتين معنى التزاميا ويجئ التفصيل فانتظر (قوله والعمدة فى جميع ذلك الاستقراء) العمدة بمعنى الاعتماد وهو بمعنى المعتمد عليه اى الدليل المعتمد عليه فى جميع ذلك الاقسام هو الاستقراء لاغير يعنى يكون الاستقراء دليلا على انحصار الاقسام بان يقرر بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم هكذا اقسام التقسيم الاول مثلا اربعة لازيادة عليه لانه لوكان الاقسام زائدة على الاربعة لوجد بالاستقراء لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت المط وكذا يقال اقسام التقسيم الثانى ثمانية لازائدة على الثمانية لانه لوكان الاقسام زائدة عليها لوجد بالاستقراء لكن التالى بط وقس عليه فان قلت هذا الدليل هل هو قطعى اوظنى قلت ان كان الاستقراء من قبيل الاستقراء التام كما هو الظاهر فهو قطعى فح يكون الانحصار قطعيا ايضا وان كان الاستقراء من قبيل الاستقراء الناقص فهو ظنى فح يكون الانحصار ظنيا ايضا لكن الظ هو الاول فان قلت كيف يكون الاستقراء تاما مع ان الاستقراء بحال جميع الالفاظ غير ممكن قلت نعم لكن المراد بالاستقراء انما هو استقراء الالفاظ القرآنية والالفاظ الاحاديث النبوية من طرف المجتهدين الذين هم الواضعون لقواعد الاصول والاستقراء بهما على التمام ممكن لهم

بل واقع (قوله فان قيل من حق الاقسام التباين والاختلاف و بعض هذه الاقسام يصدق على بعض الخ) لصدق العام و المشترك على لفظ واحد للفظ العين مثلا وكصدق قسم الحقيقة مع قسم الصريح على لفظ واحد وكصدق الحقيقة و الكناية على لفظ واحد مثلا الحاصل الاقسام المذكورة يتصادق فقوله وبعض هذه الاقسام يصدق على بعض اشارة الى الصغرى و الكبرى مطوية تقريره هكذا هذه التقسيمات باطلة لان هذه التقسيمات بعض اقسامها يصدق على بعض وكل تقسيمات شانها كذا فهو بط فهذه التقسيمات باطلة اما الصغرى فلما ذكرنا آنفا من ان العام و المشترك يصدقان على لفظ واحد وقس عليه و اما الكبرى فلانه كلما كان من حق الاقسام و لازمها التباين والاختلاف فكل تقسيمات بعض اقسامها يصدق على بعض فهو بط لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط حاصل جوابه بمنع الكبرى بالارجاع الى الدليل يعنى بمنع حقية المقدم ان اراد السائل لزوم التباين بين الاقسام فى كل تقسيم و بمنع الملازمة على تقدير آخر الحاصل ان اراد السائل بصدق بعض هذه الاقسام على بعض مع قطع النظر عن قيد الحيثية فهو مسلم لكن لا يضرنا بناء على ان قيد الحيثية ملحوظ فى كل واحد من تعاريف الاقسام وان اراد صدقها ولو بالحيثيات والاعتبارات فهو ممنوع كيف اذا كان قيد الحيثية ملحوظا يحصل التباين بين الاقسام بلا شبهة (قوله وكتقسيم الاسم تارة الى المعرب) اى باعتبار كونه معربا وعدمه يعنى بالنظر الى الاعراب و تارة بالنظر الى كون مفهومه متعينا و غير متعين مع ان الاقسام يتصادق بناء على ان بين المعرب و المعرفة عموم وخصوص من وجه وكذا بين المبنى و بين النكرة عموم من وجه فافهم والله اعلم (قوله و بعدها اى بعد هذه الاقسام) والبعدية بحسب الرتبة (قوله لانها لا تصلح الاقسامية للفظ كما لا يخفى) لان هذه الامور لا يصلح الجزئية للنظم الدال على المعنى (قوله تشتمل الكل) من قبيل اشتمال العام بحسب التحقق للخاص او من قبيل اشتمال اللازم للملزوم (قوله و هى ايضا اربعة) اى كالتقسيمات السابقة اوكتقسيم النظم ابتداء الى اربعة تقسيمات وفيه اشارة الى انه ينبغى ان يلاحظ العطف فيما سيجيء قبل الربط (قوله معرفة مأخذها) جمع مأخذ مصدر ميمى اوجمع مأخذ منه و المعرفة اعم من التصورية و التصديقية و فى الضمير استخدام لانه راجع الى الاقسام السابقة التى عبارة عن المعانى الاصطلاحية والمراد ههنا الالفاظ التى يصدق على تلك الاقسام كلفظ الخاص مثلا فانه مأخوذ من قولهم

(اختص)

اختص فلان بكذا الخ علة تطبيق المثال للممثل له فان قيل يلزم ان يقول خص
فلان بكذا من الثلاثى لا من المزيد لان الخاص اسم فاعل من الثلاثى قلت نعم
لكن لما كان المزيد اشهر فى هذا المعنى من الثلاثى عبر به فان قيل اذا دخل الباء
على المقصور يكون الاختصاص مجازا عن الاعتبار فكيف يكون الانفراد
معنى و ضياح قلت اذا دخل الباء على المقصور يكون الاختصاص حقيقة
عرفية فى معنى الانفراد على ما حققه السيا لكوتى فى حاشية المطول فارجع
و ان كان مجازا عند السيد لكنه مرجوح لان كثرة الاستعمال من امارة
الحقيقة (قوله اى انفرد) فعلى هذا يكون معنى لفظ الخاص المنفرد وهو
عبارة عن الواحد على الانفراد فى المعنى الاصطلاحى فح يكون تسمية اللفظ
الذى وضع لمعنى واحد على الانفراد بلفظ الخاص من قبيل تسمية الدال بوصف
المدلول و قس عليه العام فافهم (قوله ولم يتعرض لهذا الامر فى المتن) اى
لم يتعرض لمعرفة مأخذها فى المتن فى مقام التفصيل و ان تعرض فى الاجمال
ههنا بناء على ان فائدتها قليلة بالنسبة الى بحث الاصولى لان بحثهم انما هو
عن احوال الاقسام السابقة من حيث الاستنباط للاحكام الشرعية بها و لا فائدة
فى الاستنباط لمعرفة المأخذ فافهم وان كان لها فائدة ما مع كون معرفة المأخذ
مبنية فى المطولات كالبزدوى وشرحه من كتب الاصول قوله اى حقائقها
الشرعية النسبة من قبيل نسبة الموضوع الى واضعه اى حقائقها الموضوعة
من طرف اهل الشريعة المعرفة تصورية فى قوله معرفة معانيها و الضمير ههنا
على ظاهره ليس فيه استخدام كما فى السابق قوله معرفة ترتيبها بالمعرفة التصديقية
(قوله اى الاثار الخ) فيه اشارة الى ان الاحكام بمعنى الآثار المترتبة (قوله
من اثبات الحكم) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل هو الاقسام
(قوله تبلغ الاعتبارات) اى المعتبرات من النظم الدال على المعنى فان قيل
لم لم يقل تبلغ الاقسام قلت لعدم صلاحيتها للاقسامية كما عرفت فان قيل
اذا ضربت هذه الاربعة فى الاقسام العشرين تبلغ الاعتبارات الى مأة لا الى
ثمانين لانه اذا ضربت هذه الاربعة فى الاقسام العشرين تبلغ الاعتبارات الى
ثمانين و العشرون موجود سابقا فيكون المجموع مائة لا ثمانين قلت العشرون
داخل فى معرفة معانيها فى قوله الثانى معرفة معانيها فلو اعتبر دفعة اخرى
يلزم التكرار كما لا يخفى والله اعلم (قوله منها مختصة بالمفرد) يعنى المقابل للمركب
(قوله ولاشتراكهما بينهما تعتبر الخ) يعنى ان هذا البعض الذى جعل نظره دقيقا

اعتبر الضرب لاالضم فقط وانما اعتبر الضم في الموضعين اي في اقسام المفرد واقسام المركب ثم اعتبر الضرب فلذا صار الاقسام كما قاله والله اعلم (قوله اما الخاص الخ) اللام في الخاص ليس بمحمول على العهد الخارجي وان سبق ذكره لان هذا المقام مقام التعريف واللام في المعرف يلزم ان يحمل على الجنس فان قيل اذا اعيد الشئ معرفة فهو عين الاول قلت نعم لكن لايلزم من كونه عين الاول ان يحمل اللام على العهد الخارجي ويمكن ان يحمل اللام على العهد الخارجي بان يراد من الخاص مايطلق عليه الخاص سواء كان جنس الخاص اوفردا من افراده معنى لغويا اوعرفيا وجنس الخاص مختصة من ذلك المطلق فيصح الحمل على العهد بهذا الاعتبار لكنه تكلف محض لامقتضى له (قوله شروع في تفصيل الاقسام) اى في تحصيل الحقايق الشرعية للاقسام حيث قال فيما سبق يلزم معرفة مأخذها ومعانيها لكن ترك بيان المأخذ بناء على كونه مفصلا في سائر كتب الاصول معلقة جدواه (قوله وضع) الوضع اعم من الشخصي والنوعي ان كان الخاص مخصوصا) لالفاظ القرآنية والفاظ الحديث فقوله وضع على ظاهره بلا احتياج الى المجاز بان يجرد على الزمان وان لم يكن مخصوصا بهما بل كان جاريا في كل الالفاظ الموضوعة لمعنى واحد على الانفراد فيلزم التجريد عن الزمان لئلا يلزم كون التعريف غير جامع لافراده فهو مجاز بذكر الكل اعنى الحدث والزمان والنسبة وارادة الجزء اعنى الوضع سواء كان في زمان الماضي او الحال او الاستقبال (قوله حقيقي) وهو اعم سواء كان كليا كالانسان او جزئيا كزيد (قوله فيدخل فيه اسماء العدد الخ) تفريع على التعميم المذكور فيدخل اسماء العدد ح فيه بناء على ان الاربعه مثلا مجموع الوحدات الاربعة وذلك المجموع واحد اعتباري في هذا التعميم تعريض لصاحب التنقيح لانه ادخل اسماء العدد فيه بملاحظة قوله اوكثير حيث عرف الخاص بما وضع لمعنى واحدا وكثير الخ فادخل اسماء العدد بالنظر الى قوله اوكثير ففرضه بانه لاحاجة الى ملاحظة ذلك القيد في التعريف بل يدخل اسماء العدد فيه بتعميم المعنى الواحد عن الحقيقي والاعتباري لان معني كون اسماء العدد موضوعا للكثير كونه موضوعا لمجموع وحدات الكثير وذلك المجموع واحد اعتباري فلاحاجة الى تلك الملاحظة فافهم فان قيل يخرج بقوله معنى واحد المطلق وهو ليس بعام ولامشترك ولامأول فيلزم ان يكون داخلا في الخاص والالزم ان يكون اقسام النظم باعتبار الوضع اكثر من اربعة وهو بطمع ان المطلق يخرج عنه بذلك

القيد لان الوحدة من الصفات العارضة للمعنى وهى ليست بملحوظة فى المطلق
بل الملحوظ فيه انما هو ذات المعنى قلت نعم لكن المراد من المعنى الواحد المعنى
الواحد مطلقا يعنى ان التقييد داخل والقيد خارج فيدخل المطلق ح فيه
فافهم وسيأتى الكلام فيه فى محله (قوله اى عدم المشاركة) يلزم ان يكون
هذا المعنى مجازا عن عدم قصد المشاركة بين الافراد بذكر السبب اعنى عدم
المشاركة وارادة المسبب اعنى عدم قصد المشاركة وهذا المعنى المجازى اعم
سواء كان له مشاركة فى الواقع اولا والا فلا يصح فتدبر وجهه (قوله فيدخل
التثنية) لان التثنية خاصة فى الفردين ولا يصدق على اكثر منهما ولا على
اقل منهما فمعنى التثنية واحد على الانفراد اى بمعنى عدم المشاركة بين الافراد
وان كان معنى التثنية بحسب ذاتها معنى كليا لان قولنا رجلا مثلا كلى
ويصدق على رجلين مخصوصين وعلى رجلين اخرين وهكذا لكن لما لم يصدق
على اقل من فردين ولا على اكثر منهما فمعناها معنى واحد يعنى منفرد عن ملاحظة
الافراد (قوله ومنه الفعل) اى من الخاص الفعل سواء كان بالنظر الى وضعه
الشخصى الذى وضع مادته او بالنظر الى وضعه النوعى الذى هو وضع
هيئته فهو موضوع لمعنى واحد على الانفراد فان قلت كيف يكون الفعل منه
باعتبار وضعه النوعى مع ان هيئته موضوعة للزمان والنسبة الى الفاعل
بالوضع النوعى فلا يكون موضوعا لمعنى واحد قلت هذا وان كان مشهورا لكنه
ليس بصحيح على ما يفهم من كلام السيالكوتى فى حاشيته على الجامى بل الصحيح
ان الفعل موضوع لمعنى واحد باى وضع كان فان الفعل كضرب مثلا له مادة
وهى موضوعة للحدث الذى هو معنى واحد كلى وله هيئتان احدهما الهيئة
الحاصلة له بالحركات والسكنات فهذه الهيئة موضوعة للزمان وثانيهما الهيئة
الحاصلة له باعتبار تركيبه مع فاعله فهذه الهيئة موضوعة للنسبة الى الفاعل
فالفعل موضوع لمعنى واحد على الانفراد باى وضع كان فهو داخل فى الخاص
فافهم قاله الاستاذ (قوله ما لم يكن مشتركا لفظا) اى ما لم يكن كل واحد من الفعل
والحرف مشتركا لفظا بان يكون كل منهما موضوعا لمعان متعددة باوضاع
متعددة فخرجا من الخاص فيدخلان فى المشترك والفعل المضارع على قول
من قال انه موضوع لمعنى الحال والاستقبال بوضعين مستقلين فهو ليس
من الخاص الى آخره بل هو من قبيل المشترك اللفظى (قوله فيخرج العام والجمع المنكر)
اعترض الازميرى عليه حيث قال والذى يظهر من عطف الجمع المنكر على العام

انه يخرج ايضا بقيد الانفراد ولا يخفى عليك انه خارج بقوله لمعنى واحد لانه وضع لكثير على ماتقدم فى بيان وجه الانضباط باعتبار الوضع فارجع انتهى قال الاستاذ الفاضل هذا الاعتراض واردعليه ولا مخلص الاان يقال ان هذا الكلام منه اشارة الى ان كلامه السابق من انه وضع لكثير غير مرضى عنده بل رجع عنه واختار ان الجمع المنكر نحو رجال موضوع لمعنى واحداعنى معنى الجماعة وهو معنى واحد كلى له افراد اعنى الثلثة والاربعة والخمسة وغيرها فح لايخرج بقوله لمعنى واحد بل يخرج بقوله على الانفراد لانه لما كان لكذلك المعنى الواحد افرادا اعنى الثلاثة وغيرها ولوحظ صدقه على كل واحد من ذلك الافراد يخرج بذلك القيد والافراد هنا عبارة عن الجماعة فلا تغفل فافهم فان فيه شئ مستور فى ذهنى (قوله وهو اى ذلك المعنى) هذا تقسيم المعنى بحسب الظ والمراد تقسيم الخاص كما يظهر من تمثيليه فافهم (قوله فانه قد يكون بحسب العوارض خفيا الخ) فان قلت الخفى الاقسام المركب كما سبق من البعض الذى امعن النظر فيما سبق والخاص من اقسام المفرد وبينهما مباينة فكيف يصح ان يكون الخاص خفيا قلت نعم لكن يجوز ان يكون هذا الكلام من الشارح مبنيا على قول من يجعل الخفى شاملا للمفرد والمركب لا على قول من يجعله مخصوصا بالمركب فتأمل او يقال ان معنى كونه خفيا انما هو كونه خفيا فى ضمن المركب او يقال ان المراد بالخفى ليس معناه الاصولى بل هو بالمعنى اللغوى فلا اشكال فافهم (قوله لا يقبل الاشتراك) فان قيل لم لا يقبل الاشتراك قلت المشخصات عبارة عن المميزات لذلك الشخص فذلك الشخص ممتاز عن جميع ماعداه بتلك المشخصات فلو قبل الاشتراك يلزم خلاف المفروض فهو بط فلذا لا يقبل الاشتراك اصلا اى لا بحسب الذهن ولا بحسب الخارج بل هو عبارة عن ذات واحد معين والله اعلم (قوله ان اشترك بين الافراد فى الجملة) ينبغى ان يكون قوله اشترك مبنيا للمفعول بناء على ان المشاركة والاشتراك يقتضى التعدد فى الفاعل فالمشترك بالكسر هو افراد ذلك المفهوم والمشترك بالفتح هو ذلك المعنى وان يكون ضمير اشترك راجعا الى ذلك المعنى لا الى النوع ليحصل تعريف النوع الاصولى وهو انه معنى كلى مشترك بين الافراد فى الجملة اى بين الافراد القليلة فقوله فى الجملة كناية عن القلة وحاصله انه معنى كلى مشترك بين الافراد المتفقة فى الاحكام كاحكام افراد الرجل فانها متفقة كثيرا والذى اختلف فى بعض الاحكام كالسفر والمرض وغيرهما فهو قليل لا يعد من الاختلاف

فاكثر احكام الرجل متفقة بخلاف احكام افراد الانسان فانها مختلفة بناء
على ان افراده مختلف بالذكور والاناث واحكام الذكور يخالف باحكام الاناث
قطعا فالجنس الاصولى عبارة عن معنى كلى لكثرة شيوعه بالنسبة الى النوع
وحاصله انه معنى كلى مشترك بين الافراد المختلفة فى الاحكام فالضمير فى ان كثير
راجع الى المعنى ايضا ليحصل التعريف للجنس الاصولى ايضا فان قلت كيف
يصح عد المص لفظ المأة من النوع مع انه كلى كثر شيوعه كانسان فان المأة
يصدق على مأة رجل وعلى مائة فرس وعلى مأة بغل وعلى مأة حمار وغيرها
فكيف يكون نوعا بل جنس قلت نعم لكن فيه اعتبار ان احدهما كونه موضوعا
لمجموع وحدات المأة من حيث المجموع فعده من النوع بهذا الاعتبار فانه
بهذا الاعتبار معنى مشترك بين الافراد القليلة اعنى مأة عدد وثانيهما كونه
موضوع لمعنى المأة من حيث صدقه على افراده كما مثلنا فيما سبق وبهذا الاعتبار
ليس بنوع وكذا الثلثة من حيث كونها موضوعة لمجموع وحدات الثلثة
نوع الاصولى ومن حيث صدقه على ثلثة رجل وعلى ثلثة فرس وغيرهما
ليس بنوع فافهم (قوله وهذه الاطلاقات الخ) جواب سؤال مقدر وهو انه
كيف يصح ان يكون الرجل نوعا والانسان جنسا مع ان الانسان هو النوع
والرجل صنف لا نوع فاجاب بان هذا السؤال على الاصطلاح المنطق والكلام
ههنا ليس بمبنى على ذلك الاصطلاح بل مبنى على اصطلاح اهل الشرع
(قوله وانما اختار هذا الترتيب) جواب لسؤال مقدر بان هذا الترتيب الى تقديم
الخصوص العينى على النوعى والجنس قبيح لانه مخالف لترتيب القوم لانهم
قدموا الخصوص الجنسى ثم النوعى ثم العينى وكل ترتيب مخالف لترتيبهم فهو
قبيح فهذا الترتيب قبيح فاشار الى الجواب بمنع الكبرى بانه ممنوع كيف
وفى هذا الترتيب زيادة مناسبة للخاص ومعنى الاختصاص فان المناسب للخاص
اشد المناسبة هو الخصوص العينى ثم النوعى بعده ثم الجنسى بعده وترتيب القوم
ليس كما ينبغى ولا يلزم من المخالفة لترتيبهم ان يكون ترتيب المص قبيحا كما لا يخفى
فاختار المص الاقرب الى الخاص ثم الاقرب فالاقرب (قوله مخالفا) ان كان
حالا عن هذا الترتيب يقدر مضاف فى قوله للقوم اى للترتيب القوم وان كان حالا
عن فاعل اختار لا حاجة اليه (قوله وحكمه) لما فرغ عن بيان المعنى الشرعى
للفظ الخاص ومعناه الاصطلاحى عند الاصولى شرع الى بيان حكمه حيث
قال فيما سبق وبعدها امور الى قوله ومعرفة احكامه والحكم عبارة عن الاثر

الثابت بالخاص يعني عبارة عن المحكوم به في مسئلة الخاص وهذه مسئلة من مسائل الاصول كلها ليست بصورة في صورة المسئلة وصورتها هكذا كل خاص من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا اى جزما يعني مجزوما فقوله يفيد مدلوله قطعا محمول المسئلة وحال من الاحوال التي لها دخل في استنباط الحكم الشرعي وموضوع المسئلة من قبيل العرض الذاتي للنظم الدال على المعنى اعني الكتاب كما اشار اليه السيالكوتي في حاشية العقايد في تصوير مسائل الاصول في موضع فارجع (قوله من حيث هو هو) قيد الحيثية للتقييد لا للاطلاق لان الحيثية خارج عن المحيث لا عينه فتأمل وجهه والضمير الاول راجع الى ماصدق الخاص والثاني راجع الى مفهوم الخاص اعني لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فلا يرد سؤال حمل شئ على نفسه ولا يحتاج الى الجواب فان قلت ولو سلم كون الاول راجعا الى الماصدق فيلزم حمل الشئ على نفسه لان افادة الماصدق انما هو من حيث كونها خاصا فيلزم حمل الخاص على الخاص في قوله من حيث هو هو قلت نعم لكن اشار الشارح الى جوابه بقوله مع قطع النظر عن الامور الخارجة واذا قيد طرف المحمول بهذا القيد لا يلزم شئ والنسبة في الخارج من قبيل نسبة العام الى الخاص اى الامور الخارجة عن الوضع كالقرينة الدافعة عن ارادة الموضوع له الحاصل ان كل ماصدق عليه الخاص كلفظ زيد مثلا في جاءني زيد عالم من حيث هو خاص اى لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد مع قطع النظر عن الامور الخارجة يفيد مدلوله قطعا اى يفيد ارادة مدلوله قطعا وانما قلنا كذلك لان القطع عبارة عن العلم الجزمي وهو انما يتعلق بالقضية لا بالمفرد الذي معنى خاص الخاص ان لفظ زيد مثلا من حيث كونه لفظا وضع لمعنى واحد على الانفراد يفيد ارادة مدلوله قطعا اى يفيد كون مدلوله مراد المتكلم حال كونها مجزومة بحيث لا يحتمل لفظ زيد الى غير معناه احتمالا ناشئا عن الدليل الى القرينة بخلاف ما اذا نصب قرينة دالة ارادة غير معناه فانه لا يفيد مدلوله قطعا ح (قوله اى على وجه يقطع الاحتمال الناشي عن الدليل) متعلق بالافادة ومفعول مطلق مجازى لقوله يفيد اى يفيد افادة كائنة على وجه وهذا اشارة الى الجواب عن المعارضة الواردة على افادة الخاص مدلوله قطعا بانه لو كان يفيد مدلوله قطعا يلزم ان لا يحتمل غير معناه وهو باطل اذ هو يحتمل غير معناه مثلا اذا قلنا زيد فلفظ زيد مثلا يحتمل ان يراد به معناه الموضوع له ويحتمل ان يراد غيره فثبت انه لا يفيد مدلوله

(قطعا)

قطعافاشار الى الجواب بمنع الملازمة على تقدير و منع بطلان التالى على تقدير بانه ان اردت انه يلزم ان لايحتمل غير معناه مطلقا فالملازمة ممنوعة و ان اردت انه يلزم ان لايحتمل لغير معناه بالاحتمال الناشي عن الدليل فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف والخاص من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا اى على وجه يقطع احتماله لغير معناه احتمالا ناشئا عن الدليل والله اعلم (قوله اوالمحتمل الخ) بالنصب عطف على مفعول يقطع اعنى الاحتمال واشارة الى جواب آخر بمنع الملازمة بعد تسليم كون المراد من الاحتمال الاحتمال المطلق بمعنى صلاحية اللفظ لان يراد به الغير يعنى لوسلم ان المراد بالاحتمال الاحتمال المطلق فلانسلم الملازمة كيف انما يلزم ماقلت لوكان القطع راجعا الى الاحتمال فحينئذ يلزم ان لايحتمل لغير معناه اصلا وليس كذلك بل القطع راجعا الى المحتمل اعنى ارادة الغير اى غير معنى الخاص ولايلزم من قطع المحتمل قطع الاحتمال المطلق اعنى صلاحية اللفظ لان يراد به الغير اذ بينهما عموم وخصوص مطلق والاول اعم ولايلزم من انتفاء الاعم انتفاء الاخص وقطع الاحتمال المطلق يستلزم قطع المحتمل وليس بالعكس (قوله حتى لوانقطع ايضا) اى لو انقطع المحتمل يلزم ان يكون الخاص مفسرا لكن التالى بط لماسيجىء ٧ (قوله لاالمحتمل لان المحتمل عبارة عن ارادة غير معناه الموضوع له مع قرينة مانعة فلواجتمع معه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو بط قطعا (قوله بيان تفسير) عطف على القريب اعنى او المحتمل اوعلى البعيد اعنى مفعول يقطع اى الاحتمال واشارة الى جواب ثالث بمنع الملازمة ايضابانها ممنوعة كيف انمايلزم ان لايحتمل لغير معناه مطلقا لوكان القطع راجعا الى الاحتمال المطلق وليس كذلك بل القطع راجع الى بيان التفسير يعنى ان الخاص من حيث هو هو يفيد مدلوله اى الموضوع له قطعا بحيث لايحتمل ان يبين بيان التفسير وحاصله ان الخاص لايجوز ان يفسر ببيان التفسير لانه لو جاز تفسيره به يلزم اما ان يكون لاثبات ظهور معناه او لازالة خفائه واللازم بكلا شقيه بط بالنسبة الى الخاص لانه بين بنفسه اما الملازمة فلان بيان التفسير اما لاثبات الظهور اى ظهور المفسر او لازالة خفائه لاغير فلوجاز تفسيره به يلزم ذلك قطعا واللازم بط بالنسبة الى الخاص لانه من حيث هو خاص مع قطع النظر عن الامور الخارجية بين بنفسه فلوجاز تفسيره به يلزم اثبات الثابت او ازالة المنزل وكلاهما بط لانه تحصيل الحاصل وهو محال اذ لايمكن تحصيل ماهو حاصل فى وقت آخر لانه يلزم توارد العلتين المستقلتين

٧ قوله لاالمحتمل فان قلت قد يراد بالخاص غير معناه قلت نعم لكنه حينئذ يكون مجازا ومرادنا ان القطع فيه لايجتمع مع المحتمل من حيث هو خاص فان قلت الخاص قد يكون مجازا قلت نعم فحينئذ لايحتمل لغير معناه المجازى مادام تلك القرينة فيفيد مدلوله المجازى قطعا فلا تغفل (منه)

على المعلول الواحد ويلزم ان يكون الوقت الثانى عين الوقت الاول وكلاهما
بط (قوله فان قيل الخاص قد يكون الخ) هذا السؤال من طرف صاحب
كتاب المغنى من كتب الاصول ومنع بطلان اللازم بالارجاع الى دليله اعنى
قوله لانه بين بنفسه (قوله قلنا الخ) اثبات الممنوع بتحرير المراد بان المراد من قولنا
الخاص بين من حيث هو خاص مع قطع النظر عن الامور الخارجية كما اشير
الى هذه الحيثية فيما سبق وهو بهذه الحيثية لا يكون مبهما قطعا وانما الابهام
بحسب العوارض مثلا المسح فى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم خاص يفيد مدلوله
قطعا يعنى انه عبارة عن اصابة اليد المبتلة بالرأس ولكن الابهام فيه انما جاء
من الخارج يعنى من حيث الرأس بانه هل المراد مسح مجموع الرأس او النصف
او الثلث (قوله فمنشاء الشبهة) اى سؤال صاحب المغنى الغفلة اى غفلة صاحب
المغنى عن قيد الحيثية الذى اشير اليه فيما سبق والمحشى الازميرى اعترض على
الجواب الثانى لكن الاستاذ لم يتكلم فيه اصلا بناء على انه ليس بشئ والله اعلم
(قوله ثم لما ذكر قطعية الخاص) كون الخاص يفيد مدلوله قطعا (اراد ان
يفرع عليه) فروعا المراد بالتفريع فى قوله ان يفرع هو التفريع الخارجى فحينئذ
لا يكون اللام فى قوله ولذا الخ داخلا على النتيجة بل الملحوظ حينئذ انما هو
بيان كون الخاص مفيدا لمدلوله قطعا سببا خارجيا لما بعده اى لكون الخلع
طلاقا لا فسخا ويحتمل ان يكون المراد التفريع العلمى فحينئذ يكون المشار اليه
عبارة عن النتيجة فيكون ما بعده دليلا علميا على ما قبله فحينئذ لا يلزم الدور اذ لم
يلاحظ كون المشار اليه علة على طريق الاستدلال لما بعده بل لوحظ كونه سببا
خارجيا فقط من غير قصد الاستدلال وقصد الاستدلال العلمى بما بعده على
ما قبله بالنظر الى المتعلمين بناء على انهم عالمون بمسائل الفروع من كتب الفقه
فيستدلون بكون معنى الخلع طلاقا لا فسخا على كون الخاص مفيد المدلوله قطعا
بخلاف المجتهد فانه لا يعلم عند الاستنباط بكون الخلع طلاقا لا فسخا وهو عالم لكون
الخاص مفيدا مدلوله قطعا يعنى هذه المسئلة من مسائل الاصول ويلزم ان يكون
المسئلة مبرهنة وهذه المسئلة ثابتة عند المجتهد من الاستقراء لتراكيب البلغاء لا من
كون الخلع طلاقا لا فسخا وانما يعلم المشتهد كونه طلاقا لا فسخا بالاصل الثابت عنده
اعنى كون الخاص مفيد المدلوله قطعا فيستدل به على كون الخلع طلاقا لا فسخا هكذا
كلما كان الخاص مفيدا لمدلوله قطعا فالخلع فى آية الخلع طلاق لا فسخ لكن المقدم
حق والتالى مثله فهذا بالنظر الى المجتهد والاستدلال لما بعده على ما قبله

هكذا كلما كان الخلع فى آية الخلع طلاقا لافسخا فالخاص يفيد مدلوله قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله وهذا الاستدلال بالنظر الى المتعلمين ولا يلزم الدور لان احد الاستدلال بالنظر الى المتعلم والاخر بالنظر الى المعلم لكن الحق انما هو الاستدلال بما بعده على ماقبله فان قيل اللفظ الدال على كون الاستدلال استدلالا بما بعده على ماقبله ليس بموجود فى عبارة المص بل الموجود هو اللفظ الدال على الاستدلال بما قبله على مابعده على طريق الاستدلال اللمى اعنى اللام فى قوله ولذا واللفظ الدال على الاستدلال بما بعده على ماقبله ليس بموجود فى عبارته فكيف يكون الحق ذلك قلت لايلزم ان يوجد اللفظ الدال على الاستدلال بما بعده على ماقبله بل المستفاد من سوق الكلام كاف فى كون الاستدلال بما بعده على ماقبله مقصودا بناء على ان عادة المصنفين بيان قاعدة كلية ثم بينوا فروعها ومقصودهم انما هو الاستدلال بتلك الفروع على تلك القاعدة الكلية ٩ بالنظر الى المتعلمين لابالنظر الى المعلم اعنى المجتهد اذ تلك القاعدة ليست ثابتة عنده بما بعده ولو كانت ثابتة عنده بما بعده يلزم الدور قطعا بل تلك القاعدة ثابتة عنده من الاستقراء بكلام العرب فحينئذ يستدل بتلك القاعدة على كون الخلع طلاقا لافسخا فان قيل اذا استدل بما بعده على ماقبله هل يثبت كون الخاص مفيدا لمدلوله قطعا الذى هو قاعدة كلية بكون الخلع طلاقا لافسخا فقط بلا ملاحظة الفروع الباقية قلت يثبت بناء على ملاحظة مقدمة مشهورة وهى انه لاقائل بالفصل وان كانت هذه المقدمة غير مسلمة ينبغى ان يلاحظ الفروع الباقية المذكورة ههنا لكن يرد سؤال ايضا لان جميع الفروع ليست بمذكورة ههنا وينبغى ان يكون الاستدلال مبنيا حينئذ على مقدمة اخرى مشهورة وهى ان العلم باكثر الفروع يستلزم العلم بالقاعدة الكلية فحينئذ يكون الاستدلال هكذا كلما كان الخلع طلاقا لافسخا وصح طلاق المختلعة ووجب على الزوج مهر المثل وبطل تأويل القروء بالاطهار والخاص يفيد مدلوله قطعا لكن المقدم حق فالتالى مثله فافهم (قوله فانك ستعرف ان المذكور فى آية الخلع الخ) اثبات لحقية المقدم المذكور آنفا فى القياس الذى بالنظر الى المتعلمين لكن ينبغى ان يعلم ان اثبات حقية المقدم انما هو بالنظر الى المجتهد لابالنظر الى المتعلم لان حقية المقدم ثابتة عند المتعلم بقول المجتهد يعنى ان المجتهد لما قال الخلع طلاق لافسخ يثبت به عند المتعلم صحة هذا القول اذ دليله قول المجتهد لكن هذا القول اعنى كون الخلع طلاقا لافسخا نظرى عند المجتهد يثبته بقوله فانك

٩ ينبغى ان يعلم انه اذا قصد الاستدلال بالمشار اليه على ما بعده بالنسبة الى المجتهد على طريق الاستدلال من المؤثر الى الاثر لا يلزم ان يكون المشار اليه دليلا حقيقيا لكن الخلع طلاقا لافسخا بل يكون المشار اليه مبنى عليه لكون الخلع طلاقا لافسخا ودليله الحقيقى هو اللفظ الشريف فى آية الخلع كما يفهم من اثبات حقية المقدم بالنسبة الى المجتهد

ستعرف هكذا الخلع طلاق لافسخ لان المذكور فى آية الخلع لفظ الطلاق اى الملحوظ فيها من جهة المعنى هو لفظ الطلاق فهو يفيد مدلوله قطعا ينتج ان المذكور فيها يفيد مدلوله قطعا وكلما كان المذكور يفيد مدلوله قطعا لايكون بمعنى الفسخ ينتج ان المذكور فيها لايكون بمعنى الفسخ فحينئذ نقول كلما لم يكن المذكور فى آية الخلع بمعنى الفسخ فالخلع طلاق لافسخ لكن المقدم حق فالتالى مثله وهو المط والمذكور فى قوله ان المذكور الخ من الذكر بالضم لا من الذكر بالكسر فحينئذ يكون بمعنى الملحوظ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ (قوله بطريق بيان الضرورة) اضافة الطريق الى بيان الضرورة من قبيل اضافة العام الى الخاص واضافة البيان الى الضرورة من قبيل الاضافة المسبب الى السبب اى البيان الثالث بسبب الاحتياج قوله (وان علم اعتباره الخ) فيه اشارة الى ان المذكور من الذكر بالضم بمعنى الملحوظ (قوله باى طريق كان) اى سواء كان معتبرا من جهة اللفظ او من جهة التقدير او من جهة المعنى كما فيما نحن فيه ففيه اشارة الى انه لايلزم فى كون الخاص مفيدا لمدلوله قطعا ان يكون مذكورا من جهة اللفظ بل يكفى ان يكون مقدرا فى التقدير وان يكون ملحوظا من جهة المعنى فقط كما ههنا (قوله لكونه خاصا) فيه نظر لانه يستلزم المصادرة على المط قطعا لان فيه اخذ الدعوى فى الدليل اعنى فى اثبات حقية المقدم فيلزم المصادرة قلت لانسلم لزوم المصادرة لان اثبات حقيته انما هو بالنظر الى المجتهد لا بالنظر المتعلم كما سبق آنفا فلا اشكال (قوله لان فيه ابطالا لعمل الخاص) اعنى افادته لمدلوله قطعا والظرفية من قبيل الظرفية السبب للمسبب (قوله فاذا ظهر كونه من هذا الكتاب) اى من باب العمل بالخاص فالاعتذار اى اعتذار صاحب التلويح عن تركه اى عن ترك صاحب التنقيح بان كونه من هذا الباب ليس بظ ليس بظ وقوله فالاعتذار مبتداء وقوله ليس بظ خبران وقوله الثانى ليس بظاهر خبر المبتداء الاول اعنى قوله فالاعتذار الحاصل ان المرأة اذا تخلصت عن زوجها بالمال يحصل بينهما افتراق لكن ذلك الافتراق هل هو افتراق بطريق الطلاق او بطريق الفسخ ففيه اختلاف بين الشافعية وبين الحنفية فقال الشافعية فى قوله القديم انه بطريق الفسخ وروى رجوعه عنه وقال الحنفية بطريق الطلاق يعنى ان الخلع طلاق لافسخ قال الاستاذ الفرق بين الطلاق وبين الفسخ انه يلزم العدة فى الطلاق لافى الفسخ لكن فيه مافيه فارجع الى كتب الفروع والخلع طلاق لافسخ عند الحنفية لكن بينهم الخلاف

فى ان كون الخلع طلاقا لا فسخا هل هو من باب العمل بالخاص او من باب العمل ببيان الضرورة فقال فخر الاسلام ومن تبعه كالمص مثلا انه من باب العمل بالخاص بناء على ان المذكور فى آية الخلع لفظ الطلاق وقال صاحب التنقيح ومن تبعه كالتفتازانى انه من باب العمل ببيان الضرورة فالحق مع صاحب التنقيح ومن تبعه بناء على ان ماثبت ببيان الضرورة هو كون فعل الزوج عند افتداء المرأة نفسها طلاقا ولايلزم من كون فعله فى تلك الحالة طلاقا ذكر لفظ الطلاق حتى يكون من باب العمل بالخاص لان الخصوص من احوال اللفظ فافهم والله اعلم (قوله ولذا ايضا صح طلاق المختلعة اى ايقاع صريح الطلاق على المرأة الخ) وفى قوله ولذا اشارة الى ان قوله وصح طلاق الخ عطف على قوله جعل الخلع طلاقا لا فسخا فحينئذ يلاحظ العلة المذكورة هناك بطريق الانسحاب وقوله ايضا بمعنى مثل ماسبق وهو المعنى العرفى لكلمة ايضا ومعناه اللغوى معلوم من اللغة والاستدلال الحق ههنا هو الاستدلال بمابعده على ماقبله هكذا كما صح المختلعة يلزم ان يكون الخاص مفيد المدلوله قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله وهذا الاستدلال انما هو بالنظر الينا لا بالنظر الى المجتهد فحينئذ يكون استدلال بالمسبب على السبب على طريق الاستدلال الانى اما حقية المقدم فهو ثابت بالنسبة الينا بقول المجتهد صح طلاق المختلعة لكنه نظرى بالنسبة الى المجتهد فالاثبات انما هو بالنسبة اليه وفى قوله اى ايقاع صريح الطلاق اشارة الى ان الطلاق انما هو المتعدى الذى هو صفة الزوج بمعنى التطليق لا اللازم الذى هو صفة الزوجة بمعنى بوش اولمق وفى قوله صريح الطلاق اشارة الى ان المراد بالطلاق انما هو صريحه لا كنايته (قوله وذلك ان الله تعالى الى آخره) اشارة الى اثبات حقية المقدم بالنسبة الى المجتهد لا بالنسبة الينا كما مر آنفا قال الازميرى شروع فى بيان كون المسئلتين من فروع افادة الخاص مدلوله قطعا وقال الاستاذ هذا خلاف الظاهر بل مقصوده انما هو شروع فى بيان المسئلة الثانية وغاية مافى الباب يحصل فى ضمن هذا البيان بيان مقدمة من مقدمات المسئلة الاولى حيث قال فيما سبق فى اثبات حقية المقدم فى المسئلة الاولى فانك ستعرف ان المذكور فى آية الخلع لفظ الطلاق فيحصل بيان هذه المقدمة فى ضمن هذا البيان فافهم (قوله ذكر الطلاق الذى يكون مرتين) وهو الطلاق الرجعى فانه يكون مرتين لا ثلاثة فانه باين لا رجعى ففيه اشارة الى دفع توهم البعض من كلام صاحب التوضيح من قوله ان الله تعالى ذكر الطلاق

المعقب للرجعة مرتين فتوهم منه البعض ان المراد ذكره تعالى الطلاق مرة لقوله والمطلقات يتربصن الخ ومرة بقوله الطلاق مرتان الخ فان هذا التوهم بط بل مراده انما هو ماقاله الشارح ههنا الحاصل ان الطلاق الرجعي يكون مرتين لاغير ويحتمل ان يكون المراد بالمرتان بيان التطليق الشرعي فعلى هذا يكون التثنية مجازا عن معنى مطلق التكرير بذكر الخاص وارادة العام فيكون المعنى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة فانه بدعى يعني ان الزوج يطلق امرأته مرة فان انصفت فيها والاطلقها مرة ثانية بعد انقضاء عدتها فان انصفت فيها فرجع الزوج الى زوجته سواء بالنكاح او بلا نكاح والاطلقها ثالثة فلا رجوع بل يلزم النكاح الى زوج آخر ثم ان طلق الزوج الآخر اخذها الزوج الاول بعد انقضاء عدتها ان شاء (قوله وفي تخصيص فعلها في الافتداء) الى قوله تقرير فعل الزوج ظرفية التخصيص الى التقرير من قبيل ظرفية المبين للمبين والدال للمدلول وظرفية في الافتداء الى الفعل من قبيل ظرفية الخاص للعام وقوله وفي تخصيص فعلها تقرير فعل الزوج اشارة الى الضرورة المذكورة فيما سبق قوله فكان هذا بيانا لنوعيه بمال وبدونه فعلى هذا يثبت ان الخلع طلاق لاغير فاذا طلق الزوج امرأته طلقة واحدة ولم تنصف ثم طلق ثانية على مال فلو طلقها ثالثة في عدمها يجوز ويصح بناء على ماهو المفهوم من الفاء في قوله فان طلقها فان الفاء خاص موضوع لمعنى التعقيب الذكرى بالضم فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع لكن الاستاذ الفاضل اعترض على ملاخسرو) بانه لوكان ماذكره صحيحا يلزم ان يكون الخلع بالطلاق فقط وهو بط لانه كما يكون به كذلك يكون بلفظ خالعتك على مال الحاصل هذا البحث عسير تحير فيه النا ظرون انما العلم عند الله تعالى وهو اعلم بمراده وصادف هذا البحث زمان الفتور فافهم على وجه الدقة (قوله ولذا ايضا وجب على الزوج مهر المثل) اى وجب عليه بمجرد العقد مهر مقدار امثاله المرأة المفوضة يعني ان مهر امثالها على اى مقدار يكون بقدر مهر المفوضة بذلك المقدار فيجب باصل الوجوب لابوجوب الاداء بمجرد العقد الصحيح فلا يجوز انفكاك الانتفاء عن المال بل يلزم ان يكون ملصقا به هذا عند الحنفية وعند الشافعي يجب مهر المثل على الزوج بالوطئ لاقبله لكنه خلاف الظاهر لمخالفته للنص الصريح وهذا الاستدلال ايضا بالنسبة الى المتعلم يعني بالنسبة الينا هكذا كما وجب على الزوج مهر المثل بالعقد في المفوضة فالخاص يفيد

(مدلوله)

مدلوله قطعا لكن المقدم حق و التالى مثله و حقية المقدم ثابتة بالنسبة الينا بقول المجتهد هذا لكنها نظرية بالنسبة الى المجتهد فقوله فيما بعد لنا (قوله تعالى الخ) اثبات حقية المقدم بالنسبة الى المجتهد لا بالنسبة الينا حتى يلزم المصادرة على المط و الشارح ابن ملك اشار الى فائدة الخلاف بين الحنفية و بين الشافعية فى هذه المسئلة بان فائدة الخلاف تظهر فى المفوضة اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فعندنا يجب مهر المثل و عند الشافعى لا يجب و اذا دخل بها يجب مهر المثل اتفاقا انتهى (قوله بلا تسمية المهر) هذا محمول على التمثيل اذ لو شرط النفى ابتداء فيجب عليه مهر المثل ايضا سيجئ فى قوله او على انه ليس المهر لها (قوله لنا قوله تعالى و احل لكم الخ) اثبات لحقية المقدم من طرف المجتهد هكذا وجب على الزوج مهر المثل لمجرد العقد فى المرأة المفوضة لانه كلما قال الله تعالى و احل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم دل هذا القول قطعا على امتناع انفكاك الانتفاء عن المال و كلما دل عليه يجب عليه مهر المثل بمجرد العقد و كلما قال الله تعالى هذا القول يجب عليه مهر المثل بمجرد العقد لكن المقدم حق و التالى مثله وهو المط و المقدمة الاولى اعنى قولنا دل هذا القول على امتناع الخ نظرية اشار الى اثباتها بقوله فان الباء خاص الى مسمى الباء وهو لفظ ب فى قوله باموالكم فان قلت ما وجه امتناع انفكاك الابتغاء عن المال قلت لما كان قوله باموالكم من قبيل الشرط و القيد بالنسبة الى الابتغاء الى العقد الصحيح كان انفكاكه عنه ممتنعا قطعا و الابتغاء بمعنى الطلب فى الاصل و ههنا استعمل فى معنى العقد الصحيح مجازا بعلاقة السببية و المسببية بذكر السبب و ارادة المسبب (قوله لان الذى يبطل الخ) اى لان الخاص الذى يبطل به مالنسبة الى ما قاله الشافعى ليس هو الابتغاء بل اقتران المال و التصاقه به و هو معنى الباء فى قوله باموالكم و الله اعلم (قوله و ههنا ابحاث الاول ان الابتغاء ورد مطلقا الخ) اى فى قوله لنا قوله تعالى واحل الخ اعتراضات الابحاث جمع بحث و هو بمعنى المناظرة و هى تكون من الجانبين و هو مجاز ههنا بمعنى الاعتراض المطلق من جانب واحد و هو طرف الشافعى و حاصل البحث الاول الوارد من طرف الشافعى على الحنفية اما معارضة على قوله وجب عليه مهر المثل فى المفوضة بمجرد العقد بانه ان كان عندكم ايها الحنفية دليل على وجوب مهر المثل بمجرد العقد فى المفوضة و عندنا دليل ينفيه و هو انه كلما ورد الابتغاء مطلقا عن الالصاق بالمال فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم و الحال ان المطلق عندكم لا يحمل على المقيد فلا يجب على الزوج مهر المثل بمجرد العقد لكن المقدم

حق فالتالى مثله و امانقض لصحة الاستدلال بقوله تعالى و احل لكم الخ يعنى ان
الاستدلال بقوله تعالى و احل لكم الى آخره على المط بترتيب المقدمات بط و ليس المراد
ان قوله تعالى و احل لكم الخ بط حاشا و حاصله ان الاستدلال بهذا القول الشريف
على المط بط لانه كلما وجد آية معارضة للمستفاد من هذا الاستدلال فهذا الاستدلال
بط لكن المقدم حق و التالى مثله و امامنع لصحة الاستدلال كما قرر الازميرى فيكون
راجعا الى منع قوله فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء عن المال بانه ممنوع
كيف انما يدل لو لم يوجد المعارض و هو موجود لكن الحمل على المنع خلاف الظ
اذ الظ انه من الجواب الآتى لهذا البحث انه بالمنع (قوله الثانى ان ابطال موجب
الخاص يلزمكم ايضا) و حاصل هذا البحث نقض اجمالى لاستدلال الحنفية بالاستلزام
لخصوص الفساد بان استدلالكم بجميع مقدماته بط لانه يستلزم ابطال موجب
الخاص و كل استدلال شانه كذا فهو بط اما الصغرى فلانه كلما قيد تم وجوب
مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلصق وجوب المال بالعقد و كلما لم يلصق وجوب
المال بالعقد يبطل موجب الخاص ينتج انه كلما قيد تم وجوب مهر المثل بالدخول
او الموت يبطل موجب الخاص (قوله الثالث ان محصل الاستدلال) من قبيل اضافة
المسبب الى السبب اى المعنى الحاصل سبب الاستدلال المذكور و انما عبر بالمحصل
لا بالحاصل بناء على وجود الكلفة و المشقة فى حصول ذلك المعنى بالنسبة الى
الاعراب و احد من الاعرابين فى قوله ان تبتغوا باموالكم كما بين فى ابن ملك فارجع
و حاصل هذا البحث منع للملازمة فى قوله و كما دل على امتناع انفكاك الابتغاء
عن المال فوجب عليه مهر المثل بمجرد العقد و لو بلا تسمية المهر او بشرط النفى
بانها ممنوعة كيف يقتضى استدلالكم ان يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا
لا ان يكون صحيحا و موجبا لثبوت مانفى او سكت عنه لكن الظ انه منع للتقريب
كما لا يخفى فافهم قوله و الجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا
ايضا اذا اتحد الحكم و الحادثة اى اذا اتحد الحكم الشرعى و المراد بالحادثة
المحكوم به و المراد بالحكم فى قوله على الحكم المثبت بمعنى الوقوع و حاصل هذا
الجواب بالمنع قوله و ههنا كذلك فان الحادثة اعنى المحكوم به فى المطلق و المقيد
هو النكاح و الحكم الشرعى هو جواز النكاح و صحته شرعا و هما دخلا على
الحكم المثبت حيث قال تعالى فانكحوا فى المطلق و فى المقيد ان تبتغوا
باموالكم فاذا حمل المطلق على المقيد و هذا يكون بطريقين احدهما
بان يراد من المطلق المعنى الذى اريد بالمقيد و ثانيهما بان يلاحظ فى المطلق

(القيد)

القيدالذى ذكر فى المقيد فيكون معنى قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم فانكحوا باموالكم ماطاب لكم فحينئذ فالملازمة فى قول السائل كلما وردالابتغاء فى قوله تعالى. فانكحوا ماطاب لكم مطلقا عن الالصاق بالمال فلا يجب عليه مهر المثل الى آخره ممنوعة كيف انما يلزم ماقلت لو كان المطلق باقيا على اطلاقه وليس كذلك بل هو مقيد بالقيد المذكور فى المقيد وقوله والمطلق لايحمل على المقيد ممنوع ايضا (قوله وعن الثانى) وحاصل هذا الجواب بمنع الاستلزام لخصوص الفساد بان الاستلزام المذكور ممنوع كيف انما يستلزم لخصوص الفساد لو كان مراد الحنفية من وجوب مهر المثل المقيد بالدخول أو الموت اصل الوجوب وليس كذلك بل المراد به انما هو وجوب الاداء فلا اشكال (قوله وعن الثالث الخ) وحاصل هذا الجواب اثبات الملازمة الممنوعة او اثبات التقريب وحاصله انه لما كان بعض الاية الكريمة مفسر البعض علم ان النكاح بدون تسمية المهر صحيح ولا يلزم من عدم تسمية المهر او من شرط نفسه ان لا يجب باصل الوجوب بمجرد العقد لحمل الاية التى نحن فى صددها والاستدلال بها على ماقلنا من انه يدل على امتناع انفكاك الابتغاء عن المال فافهم اعلم ان المراد بالالصاق انما هو الالصاق الشرعى لا الالصاق الحسى فلا يلزم ان يوجد المال عند العقد كما توهم لزوم وجوده واذا وجب المال باصل الوجوب بمجرد العقد يكون الابتغاء ملصقا بوجوب المال فافهم والله اعلم وهذا البحث عسير (قوله ولذا بطل تأويل القرؤ بالاطهار) اى بطل تأويل الشافعى لفظ القرؤ بالاطهار فى آية التربص هذا اشارة الى بيان فرع آخر من فروع العمل بموجب الخاص على طريق الاستدلال الانى بان يقال كما بطل تأويل القرؤ بالاطهار فالخاص يفيد مدلوله قطعا لكن المقدم حق فالتالى مثله اما حقية المقدم فثابتة بالنسبة الينا بالتقليد لقول المجتهد واما الملازمة فلما سيأتى من انه لو لم يكن الخاص مفيدا لمدلوله قطعا بل ظنا لما بطل تأويل القرؤ بالاطهار فلما بطل تأويل القرؤ بالاطهار علم انه يفيد مدلوله قطعا الحاصل ان كون الخاص يفيد لمدلوله قطعا علم من بطلان التاويل المذكور. اذ لو لم يكن مفيدا لمدلوله قطعا بل ظنا لما بطل التأويل بل صح فلما حكم الحنفية ببطلان ذلك التأويل علم انه يفيد مدلوله قطعا فالحق ان المراد بالقروء هى الحيض لا الاطهار لانه لو كان المراد الاطهار يلزم الابطال لموجب الخاص اعنى لفظ الثلاثة يعنى يلزم ان لا يراد بلفظ الثلاثة معناه الموضوع له لان مراد الله تعالى

من الآية الكريمة اما البيان لتربص المطلقات باطلاق المسنون واما البيان للاعم من المسنون وغيره فعلى اى تقدير يلزم الابطال لموجب الخاص على تقدير تأويل القروء بالاطهار يعني يلزم ان يراد بالثلاثة المعنى الاعم من الموضوع له وغيره لانه اذا كان بيانا لتربص المطلقات باطلاق المسنون يكون الطلاق في الطهر والطهر الواقع فيه الطلاق محسوب عند الشافعي من العدة فيلزم ان يتم العدة بباقى ذلك الطهر وطهرين بعده فيلزم ان ينقص عدد الطهر عن الثلاثة لان بعض الطهر ليس بالطهر لانه اسم لمجموع ما تخلل بين الحيضين فيلزم ابطال موجب الخاص يعني ان لا يراد بالثلاثة معناه الموضوع له بل معناه المجازى وان كان بيانا لتربص المطلقات مطلقا سواء كان باطلاق المسنون اوغيره بان يكون الطلاق في الحيض فيلزم ابطال موجب الخاص ايضا اذ يلزم ان يراد من الثلاثة المعنى الاعم من الموضوع له وغيره يعني يلزم ان يراد من الثلاثة معنى يشمل الثلاثة وغيره من الاثنين والنصف اوانقص من النصف حتى يشمل لكلا الصورتين وهو بط لانه ابطال لموجب الخاص الحاصل لا يحتمل ان يكون المراد من الآية الكريمة بيان تربص المطلقات بالطلاق الغير المسنون بل المراد اما بيان تربص المطلقات باطلاق المسنون واما بيان الاعم منهما فعلى اى تقدير يلزم الابطال بموجب الخاص على تقدير تأويل القروء بالاطهار بخلاف ما اذا أول بالحيض كما أولها الحنفية اذ لا يلزم حينئذ شئ اذ يلزم عليها التربص مثلا شئ حيض كوامل (قوله في آية التربص) من قبيل ظرفية الكل للجزء واضافة الآية الى التربص من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله بالرأى) اى باجتهاده (قوله وذلك لان الطلاق المسنون الخ) اشارة الى اثبات الملازمة بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم كما قررنا سابقا لكن الاثبات مفهوم بطريق الاشارة والحق اثبات قوله فابطل موجب الخاص وهو الثلاثة فافهم (قوله بخلاف ما لو اولت بالحيض الخ) يحتمل ان يكون مربوطا بقوله فينقص العدد عن الثلاثة ويحتمل ان يكون مربوطا بقوله فابطل موجب خاص (قوله فان قيل قد اوجبتم) اى على المطلقة المعتدة وهو معارضة من طرف الشافعية على دعوى الحنفية بانه ان كان عندكم دليل على ان المراد بالقروء الحيض فعندنا دليل ينفيه وهو انه لو كان المراد الحيض يلزم ابطال موجب الخاص عندكم ايضا لانكم كلما اوجبتم ثلاث حيض وبعضها في المادة المذكورة والحال ان موجب الخاص كما يبطل بالنقصان يبطل بالزيادة فيلزم ابطال موجب

الخاص على تقدير التأويل بالحيض لكن المقدم حق والتالى مثله و يحتمل ان يكون
منعا لقوله بخلاف ما اذا اؤلت بالحيض على تقدير كونه مربوطا بقوله فابطل
موجب خاص بانه ممنوع كيف على تقدير التأويل بالحيض يلزم ابطال موجب
الخاص ايضا فانتظر الى الجواب والله اعلم (قوله قلنا لما وجب تكميل الحيضة الخ)
وحاصل الجواب منع الملازمة فى المعارضة المذكورة بالارجاع الى دليلها يعنى الى حقية
المقدم وهو قول السائل لكن اوجبتم ثلاث حيض وبعضها بانه ممنوع كيف وعدة
المعتدة بالطلاق الغير المسنون انما تتم بثلاث حيض كوامل والزيادة التى وجبت انما
وجبت بناء على عدم تجزى الحيضة فى حكم النكاح من حيث الصحة وعدمه لا لاتمام
العدة الحاصل اذا طلق احد امرأته فى الحيض يلزم لتلك المرأة ان تتربص ثلاث
حيض كوامل واذا كان التطليق فى نصف الحيض يكون النصف الباقى معدودا
من العدة ثم اذا رأت حيضة كاملة اخرى توجد حيضة واحدة كاملة ونصف ثم
اذا رأت حيضة اخرى كاملة توجد حيضتان كاملتان مع النصف ثم اذا رأت حيضة
اخرى ومع نصف هذه الحيضة تتم عدتها بناء على وجود الحيض الثلاث الكوامل
لكن لا يصح نكاحها فى ذلك الزمان بل يلزم اتمام هذه الحضية بناء على عدم تجزى
الحيضة الواحدة حكما يعنى لما لم يصح النكاح فى اول هذه الحضية بناء على عدم
تمام العدة فى ذلك الزمان فكذا لا يصح النكاح فى اوسطها بل يلزم اتمام هذه الحيضة
ثم يصح النكاح فاتمام هذه الحيضة انما هو لعدم تجزى الحيضة الواحدة حكما يعنى
لا يصح ان ينقسم اجزاء الحيضة الواحدة الى اجزاء مثلا حتى يصح النكاح فى جزئهما
ولا يصح فى جزء آخر فهذا لا يجوز اذ يلزم التحكم فلا يكون اتمام هذه الحيضة لاجل
اتمام العدة حتى يلزم ابطال موجب الخاص بالزيادة الحاصل لا يلزم ابطال موجب
الخاص اذا اريد بالقروء الحيض كما عند الحنفية سواء كان الآية الكريمة نزلت فى حق
الطلاق المسنون او فى الاعم من المسنون وغيره بخلاف ما اذا اريد بالقروء الاطهار
فانه يستلزم ابطال موجب الخاص اعنى الثلاثة يعنى يلزم ان يراد بالثلثة معناه
المجازى اعنى المعنى الاعم من الثلاثة كما مر (قوله على ان الكلام فى الطلاق المسنون
الخ) كلمة على تسليمية يعنى لو سلم ان عدة المعتدة بالطلاق الغير المسنون ثلاث حيض
مع النصف فلا نسلم لزوم ابطال موجب الخاص على تقدير ان يراد بالقروء
الحيض كما عند الحنفية كيف وكلام الله تعالى اعنى هذه الآية الكريمة انما نزلت

فى الطلاق المسنون لا فى غيره ويجوز ان يكون الطلاق الغير المسنون معلوما بدلالة
النص او بالاجماع واذا كان الكلام فى الطلاق المسنون لا يرد اعتراض الشافعى
بتلك المادة على دعوى الحنفية وهى ان مراد الله تعالى من القروء انما هو الحيض
لا الاطهار كما قال الشافعى الحاصل ان لفظ القروء لفظ مشترك بين الاطهار و بين
الحيض فعدم ارادتهما معا ظ لتنافيهما بل المراد احد هذين المعنيين فقال الحنفية
المراد الحيض بقرينة لفظ الثلثة اذ هو خاص يفيد مدلوله قطعا وليس المراد الاطهار
لانه يلزم ابطال موجب الخاص لانه يلزم ان لا يراد معناه الموضوع له بل يراد الناقص
من معناه وهو بط قطعا (قوله فان قيل التاء فى الثلثة الخ) يحتمل ان يكون هذا السؤال
معارضة اخرى على دعوى الحنفية ويحتمل ان يكون منعا للصغرى او الكبرى
فى ابطال الحنفية لتأويل الشافعى فتقرير ذلك الابطال بالاقترانى هكذا تأويل
الشافعى لفظ القروء بالاطهار باطل لانه ابطال لموجب الخاص و ابطال موجب الخاص
بط فتأويل الشافعى بط فح يقول الشافعى ان اردتم انه ابطال لموجب الخاص
من حيث هو خاص يعنى مع قطع النظر عن القرينة فالصغرى ممنوعة كيف
وتأويل القروء بالاطهار انما هو بناء على وجود القرينة اللفظية اعنى لفظ
التاء فى الثلثة فلا يكون هذا الابطال ابطالا لموجب الخاص من حيث هو
خاص وان اردتم انه ابطال لموجب الخاص مع القرينة فالكبرى ممنوعة كيف
وابطال موجب الخاص مع القرينة ليس بباطل وان قرر ذلك الابطال
بالاستثنائى هكذا كلما كان تأويل الشافعى لفظ القروء بالاطهار ابطالا لموجب
الخاص فذلك التأويل بط لكن المقدم حق والتالى مثله فح يكون هذا السؤال
من طرف الشافعى منعا للملازمة (قوله قلنا ذلك بالنظر الى لفظ القروء)
ان كان السؤال معارضة يكون الجواب بمنع مقدمة من مقدمات المعارضة
وان كان منعا يكون الجواب اثباتا للممنوع هكذا كما جاز تذكير لفظ الثلثة بالنظر
الى لفظ القروء بناء على انه مذكر وان كان معناه مؤنثا فلو كان المراد بالقروء
الاطهار يلزم ابطال موجب الخاص من حيث هو خاص يعنى مع قطع النظر
عن القرينة لان تلك القرينة ليست بنص فى ارادة الاطهار من القروء اذ يصح
ان يراد بها الحيض والتذكير انما هو بالنظر الى لفظ القروء وهو مذكر وان كان
معناه اعنى لفظ الحيض مؤنثا سماعيا والله اعلم (قوله ثم لما فرغ مما فرغ) يعنى
لما فرغ من اثبات القاعدة الكلية بالفروع الاربعة اراد ان يدفع بعض ما اورد

على تلك القاعدة الكلية وهي كل خاص يفيد مدلوله قطعا والايراد من طرف الشافعي ومحمد بطريق المعارضة لكن بطريق الالزام لا بطريق التحقيق لان الشافعي وكذا محمد مقرون بكون الخاص مفيدا لمدلوله قطعا وانما عارضوا الزاما لهم اي الحنفية بانه ان كان عندكم دليل على مدعاكم وعندنا دليل ينفيه وهو انه لو افاد مدلوله قطعا لماثبت كون الزوج الثاني مثبتا للحل الجديد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن التالي بط لانه محلل عندكم ايها الحنفية والمقدم مثله فثبت انه لا يفيد مدلوله قطعا (قوله هل يهدم حكم مامضى من الطلاق) بيان لما والحكم عبارة عن الحرمة الخفيفة الواقعة بسبب الطلقة والطلقتين والحرمة الغليظة الواقعة بسبب الطلقة الثلثة الحاصل برآدم زوجه سنى برطلاق ايله ياخود ايكى طلاق ايله تطليق ايتسه صكره الماسه زوجه دخى عدتى تكميل اولدقده زوج آخره وراسه صكره آخره موت واقع اولسه ياخود تطليق ايتسه اى طلاق كان صكره زوج اول زوجه سنى اخذ مراد ايتدكده زوج ثاني زوج اوله حل جديدى مثبت اولورمى اولمازمى اختلاف واقع اولدى حنفيه ايله شافعي ومحمد بيننده حنفيه عندنده امام اعظم ايله امام يوسف عندنده زوج ثاني زوج اولدن صادر اولان برطلاقى ياخود ايكى طلاقك حكمنى كه حرمة خفيفه در انى ازاله ايدوب زوج اولنه حل جديدى اثبات ايدر بوصورتده زوج اول زوجه سنه اوچ طلاق ايله مالك اولور يعنى اوچ طلاق ايله تطليق اتمدجه حل زائل اولمز لكن شافعي ومحمد عندنده زوج ثاني مقدما زوج اولدن صادر اولان برطلاق ياخود ايكى طلاق حكمنى ازاله اتمز بلكه باقيه در بوصورتده زوج اول زوجه سنى اخذ ايتدكده مقدما ايكى طلاق ياخود برباقى اولنجه انلر ايله مالك اولمش اولور بوصورتده اندن صكره برطلاق ايله دخى تطليق ايدرسه اوچ طلاق واقع اولور حله اقتضا ايدر يعنى كينه اول خاتون زوج آخره وارمق ايجاب ايدر مقدما ايكى طلاق اولديغى صورتده اكر برطلاق ايسه صكره ايكى طلاق ايله تطليق ايدرسه اوچ طلاق واقع اولور حله اقتضا ايدر (قوله اوكثير) المراد به هو الاثنان والا ففي الثلثة اتفاق بين الائمة ويجوز ان يراد الاعم لكن الواحد والثاني اختلافي والثالث اتفاقي ولا فساد فيه كما وهم بعض المحشي (قوله لو هدمه لاثبت حلا جديدا) اورد الازميري على هذه الملازمة بانها ممنوعة كيف كونه هادما ومزيلا لحكم مامضى من الطلاق لا يستلزم كونه مثبتا لحل جديد عند محمد الخ فارجع لكن يجوز الاستدلال هكذا

في الطلاق المسنون لافي غيره ويجوز ان يكون الطلاق الغير المسنون معلوما بدلالة النص اوبالاجماع واذا كان الكلام في الطلاق المسنون لايرد اعتراض الشافعي بتلك المادة على دعوى الحنفية وهي ان مراد الله تعالى من القروء انما هو الحيض لاالاطهار كما قال الشافعي الحاصل ان لفظ القروء لفظ مشترك بين الاطهار و بين الحيض فعدم ارادتهما معا ظ لتنافيهما بل المراد احد هذين المعنيين فقال الحنفية المراد الحيض بقرينة لفظ الثلثة اذهو خاص يفيد مدلوله قطعا وليس المراد الاطهار لانه يلزم ابطال موجب الخاص لانه يلزم ان لا يراد معناه الموضوع له بل يراد الناقص من معناه وهو بط قطعا (قوله فان قيل التاء في الثلثة الخ) يحتمل ان يكون هذا السؤال معارضة اخرى على دعوى الحنفية ويحتمل ان يكون منعا للصغرى اوالكبرى في ابطال الحنفية لتأويل الشافعي فتقرير ذلك الابطال بالاقتراني هكذا تأويل الشافعي لفظ القروء بالاطهار باطل لانه ابطال لموجب الخاص و ابطال موجب الخاص بط فتأويل الشافعي بط فح يقول الشا فعي ان اردتم انه ابطال لموجب الخاص من حيث هو خاص يعني مع قطع النظر عن القرينة فالصغرى ممنوعة كيف وتأويل القروء بالاطهار انما هو بناء على وجود القرينة اللفظية اعني لفظ التاء في الثلثة فلا يكون هذا الابطال ابطالا لموجب الخاص من حيث هو خاص وان اردتم انه ابطال لموجب الخاص مع القرينة فالكبرى ممنوعة كيف وابطال موجب الخاص مع القرينة ليس بباطل وان قرر ذلك الابطال بالاستثنائي هكذا كلما كان تأويل الشافعي لفظ القروء بالاطهار ابطالا لموجب الخاص فذلك التأويل بط لكن المقدم حق والتالي مثله فح يكون هذا السؤال من طرف الشا فعي منعا للملازمة (قوله قلنا ذلك بالنظر الى لفظ القروء) ان كان السؤال معارضة يكون الجواب بمنع مقدمة من مقدمات المعارضة وان كان منعا يكون الجواب اثباتا للممنوع هكذا كما جاز تذكير لفظ الثلثة بالنظر الى لفظ القروء بناء على انه مذكر وان كان معناه مؤنثا فلو كان المراد بالقروء الاطهار يلزم ابطال موجب الخاص من حيث هو خاص يعني مع قطع النظر عن القرينة لان تلك القرينة ليست بنص في ارادة الاطهار من القروء اذ يصح ان يراد بها الحيض والتذكير انما هو بالنظر الى لفظ القروء وهو مذكر وان كان معناه اعني لفظ الحيض مؤنثا سماعيا والله اعلم (قوله ثم لما فرغ مما فرغ) يعني لما فرغ من اثبات القاعدة الكلية بالفروع الاربعة اراد ان يدفع بعض ما اورد

(محلي)

على تلك القاعدة الكلية وهى كل خاص يفيد مدلوله قطعا والايراد من طرف الشافعى ومحمد بطريق المعارضة لكن بطريق الالزام لا بطريق التحقيق لان الشافعى وكذا محمد مقرون بكون الخاص مفيدا لمدلوله قطعا وانما عارضوا الزاما لهم اى الحنفية بانه ان كان عندكم دليل على مدعاكم وعندنا دليل ينفيه وهو انه لو افاد مدلوله قطعا لما ثبت كون الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن التالى بط لانه محلل عندكم ايها الحنفية والمقدم مثله فثبت انه لا يفيد مدلوله قطعا (قوله هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق) بيان لما والحكم عبارة عن الحرمة الخفيفة الواقعة بسبب الطلقة والطلقتين والحرمة الغليظة الواقعة بسبب الطلقة الثلثة الحاصل بر آدم زوجه سنى بر طلاق ايله ياخود ايكى طلاق ايله تطليق ايتسه صكره الماسه زوجه دخى عدتى تكميل اولدقده زوج آخره وراسه صكره آخره موت واقع اولسه ياخود تطليق ايتسه اى طلاق كان صكره زوج اول زوجه سنى اخذ مرادايتدكده زوج ثانى زوج اوله حل جديدى مثبت اولورمى اولمازمى اختلاف واقع اولدى حنفيه ايله شافعى ومحمد بيننده حنفيه عندنده امام اعظم ايله امام يوسف عندنده زوج ثانى زوج اولدن صادر اولان بر طلاق ياخود ايكى طلاقك حكمنى كه حرمة خفيفه در انى ازاله ايدوب زوج اولنه حل جديدى اثبات ايدر بو صورتده زوج اول زوجه سنه اوج طلاق ايله مالك اولور يعنى اوج طلاق ايله تطليق اتمدكجه حل زائل اولمز لكن شافعى ومحمد عندنده زوج ثانى مقدما زوج اولدن صادر اولان بر طلاق ياخود ايكى طلاق حكمنى ازاله اتمز بلكه باقيه در بو صورتده زوج اول زوجه سنى اخذ ايتدكده مقدما ايكى طلاق ياخود بر باقى اولنجه انلر ايله مالك اولمش اولور بو صورتده اندن صكره بر طلاق ايله دخى تطليق ايدرسه اوج طلاق واقع اولور حله اقتضا ايدر يعنى كينه اول خاتون زوج آخره وارمق ايجاب ايدر مقدما ايكى طلاق اولديغى صورتده اكر بر طلاق ايسه صكره ايكى طلاق ايله تطليق ايدرسه اوج طلاق واقع اولور حله اقتضا ايدر (قوله او كثير) المراد به هو الاثنان والا ففى الثلثة اتفاق بين الائمة ويجوز ان يراد الاعم لكن الواحد والثانى اختلافى والثلث اتفاقى ولا فساد فيه كما وهم بعض المحشى (قوله لو هدمه لاثبت حلا جديدا) اورد الازميرى على هذه الملازمة بانها ممنوعة كيف كونه هادما ومزيلا لحكم ما مضى من الطلاق لا يستلزم كونه مثبتا لحل جديد عند محمد الخ فارجع لكن يجوز الاستدلال هكذا

من طرف الشافعي و محمد لكن لا على وجه التحقيق بل على وجه الالزام للامامين
لانهما لما قالا بمحللية الزوج الثانى فيقول الشافعي و محمد لهما على وجه الالزام
بانه لو هدمه لاثبت حلا جديدا كما قلتم لكن التالى بط اشار الازميرى الى هذا
الجواز بقوله فالاولى فى الاستدلال الخ فارجع (قوله لزم ترك العمل الخ) اى
يلزم للامامين ترك العمل فان قيل فح لا يلزم ابطال عمل الخاص بل يلزم الزيادة
على ملاحظة معناه لانه اريد به معناه والزائد عليه و هو اثبات الحل فلا يكون
ابطالا للعمل قلت الزيادة على معنى الخاص من قبيل الابطال لمعناه الموضوع له لانه
ليس بموضوع لذلك المجموع فيلزم الابطال للعمل به لهما على اعتقاد الشافعي
و محمد (قوله خاص فى الغاية) فيه مسامحة لان نفس الغاية ليس معنى لحتى
لان الغاية عبارة عن نهاية الشئ وهو معنى مستقل لا يكون معنى حرفيا وانما
معنى حتى هو كون مابعدها غاية لماقبلها وهذا الكون معنى حرفى فلا تغفل
(قوله واثر الغاية فى انتهاء ماقبلها) من قبيل ظرفية الخاص للعام (قوله للحرمة
السابقة) اعنى قوله تعالى فلا تحل له يعنى زوج ثانى فقط حرمة سابقه غايت
اولور يعنى حرمة سابقه قالمز زائل اولور لكن حل جديدى اثبات لازم كلمز اكر
اثبات ايدرسه خاص ايله عمل ترك اولنمق لازم كلور فانتظر الى الجواب من طرف
الامامين والله اعلم (قوله المطلوب ذلك) اى فلا يثبت المط فلا يتم التقريب
فافهم (قوله فى اثبات حقية اللازم الخ) فان قيل لا يلزم من اثبات حقية اللازم
اثبات حقية الملزوم الذى هو المط قلت يلزم فى مادة المساواة لكن المراد
ههنا انما هو منع لبطلان اللازم المذكور وانما عبر هكذا تنبيها على قوة المنع
فلا اشكال (قوله باشارة حديث العسيلة) اضافة الاشارة الى الحديث من قبيل
اضافة المدلول الى الدال واضافة الحديث الى العسيلة من قبيل اضافة الكل
الى الجزء اى الحديث الذى لفظ العسيلة جزء منه (قوله واشارت الى هدبة
ثوبها) يعنى اثبا بنك صارقق صاچاقلر ينه اشارت ايتدى او امرأة كانه آلة
جاعنده حركت يوقدر ديمه دن كنايه اولور (قوله حتى تذوقى من عسيلته
الخ) فان قيل لا احتمال للذوق المذكور لان الزوج عنين فكيف يحصل الذوق
قلت نعم لكن يجوز ان يكون مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاشارة الى ان
تلك الامرأة لا يحصل لها العود الى الزوج الاول مالم تزوج الى الزوج الآخر
غير عنين فافهم ثم اذا طلقها ومضت عدتها تعود الى الزوج الاول والله اعلم
(قوله واشارة الى كونه محللا الخ) والذى يفهم من حمل الاشارة على الحديث

ان اضافة الاشارة فى قوله باشارة حديث العسيلة ليست من قبيل اضافة المدلول الى الدال كما قال الاستاذ الفاضل فى الدرس السابق الاان يقال الاضافة فيما سبق يحتمل ان يكون كذلك والاشارة فى قوله واشارة الخ بمعنى مابه الاشارة ويحتمل ان يكون الاضافة بيانية لغوية فافهم كما هو الظ الحاصل ان كون الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد للزوج الاول من قبيل المدلول اللازمى للحديث المذكور ولما لم يكن سوق الحديث المذكور له بل سوقه انما هو لاشتراط وطئه اطلق عليه الاشارة واطلق على الاول العبارة اعلم ان الثابت بالعبارة قديكون مدلولا مطابقيا وقد يكون تضمنيا وقد يكون التزاميا لكن يلزم ان يكون الكلام مسوقا لاجله وكذا الثابت بالاشارة اعم من المعانى الثلاثة لكن يلزم فيها ان لا يكون الكلام مسوقا لاجله فاحفظ قوله لانه عليه السلام غيي يعنى غا يتلدى عدم عودى كه حالت اولى به رجوعدن عبارتدركه تحت تصرفنده اولوب كندويه وطئ حلال اولقدن عبارتدر (قوله فاذا انتهى يثبت العود الخ) اذ لولم يثبت يلزم ارتفاع النقيضين وهو بط فاذا انتهى عدم العود فلا محالة يثبت العود اذ لا واسطة بينهما وهو اى العود حل حادث اى جديد ليس مثل الحل الثابت بالسبب السابق وهو كونها من بنات بنى آدم خالية من المحرمات الحاصل لا يكون هذا الحل الجديد ثابتا بالسبب السابق لان السبب السابق كان ثابتا قبل والعود لم يكن ثابتا فيلزم لامحالة ان تكون هذه الحالة حلا جديد والذوق علة للعود كما هو المفهوم من الحديث المذكور فيثبت به الحل الحادث لان حدوث العلة وهو الذوق يستلزم حدوث المعلول اى العود قطعا الحاصل ان سبب هذا الحل الحادث هو الذوق لاغير بالضرورة اذ يلزم له سبب ولا يجوز ان يكون السبب عبارة عن السبب السابق فيكون ذلك سببا بحسب الظ وان كان السبب الحقيقى عبارة عن خطاب الله تعالى فان قلت فليكن الحل الثابت باشارة الحديث المذكور عبارة عن الحل السابق قلت لما قال النبي عليه السلام لاحتى تذوقى الخ علم منه قطعا ان المراد من الحل الثابت بالاشارة انما هو الجديد لاغير اذ لوكان حلا سابقا يلزم ان يقول لا تعودى الى الحل السابق حتى تذوقى وليس فليس فان قلت اذا كان كون الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد ثابتا باشارة الحديث المذكور بناء على انه مدلول لازمى للحديث المذكور فلم لا يجوز ان يكون ذلك ثابتا باشارة الآية الكريمة مع انه يلزم ثبوت الحل من الآية الكريمة بطريق الالتزام قلت نعم لكن لما قال الله تعالى

فلا تحل له حتى تنكح علم منه انه تعالى جعل الزوج الثانى غاية لعدم الحل السابق يعنى للحرمة السابقة فاللازم منه ثبوت الحل مطلقا ۹ بطريق الالتزم سواء كان حلا جديدا اوحلا سابقا ولا يلزم منه ثبوت الحل الجديد على الخصوص كما لايخفى وذلك المطلق وان كان يخرج فى ضمن الحل الجديد لكن انما يخرج بملاحظة اشارة حديث العسيلة فيكون حديث العسيلة تفسيرا للآية المذكورة وعلى هذا يلزم الزيادة على الآية الكريمة لكن لافساد فيه بناء على ان الحديث حديث مشهور يجوز به الزيادة على الآية الكريمة على ان المنافى لبقاء الطلقة الواحدة او الطلقتين انما هو الحل الجديد ولا ينافى الحل السابق ولما قال الامامان بهدم الزوج الثانى لحكم الطلقة الواحدة او الاثنين الصادرة من الزوج الاول والحال ان الثابت باشارة الآية الكريمة انما هو الحل مطلقا لاالحل الجديد على الخصوص فلامحالة يلزم ان يستند الامامان باشارة الحديث المذكور حتى يصح ويثبت دعواهما وهى هدم الزوج الثانى حكم الطلقة والطلقتين لانه لما كان مثبتا للحل الجديد وهو ينافى حكم الطلقة والطلقتين فيلزم زوالهما بالضرورة فيكون الزوج مالكالامرأته اذا تزوج ثانيا بتطليقات ثلاث يعنى لاتزول امرأته عنه الا بتطليقات ثلاث فاحفظ الحاصل الفرق بين حتى فى الآية وبين حتى فى الحديث ظ لانه وان كان الثابت باشارتهما الحل لكن الثابت باشارة الآية انما هو الحل المطلق والثابت باشارة الحديث هو الحل الجديد لاغير. ۸ فاعتراض الازميرى على الفرق المذكور ليس بشئ فافهم (قوله لعن الله المحلل والمحلل له) الاول اسم فاعل عبارة عن الزوج الثانى والثانى اسم مفعول عبارة عن الزوج الاول معناى شريف شويله اولدكه برآدمه حله اقتضا ايتديكى صورتده آدمك اهلنى تزوج ايدن آدم الجق ودنى درزيرا الديغى صورتده افتراق نيتيله آلاجق مع هذا كه نكاحده دوام لازمدر وحسندر كذلك زوج اول دخى الجق ودنى درزيرا اهلنى غيرى كسنه وطئ ايتدكدنصكره كنه تزوج ايدوب راضى اولايور مع هذا كه بوندن طبع سليم نفرت ايدر وهذا المعنى مفهوم من الحديث المذكور بطريق الكناية والمفهوم من ظاهره ليس بمراد لان حقيقة اللعن وهو الدعاء بالتبعيد عن رحمة الله تعالى ليس بلايق بشان النبى عليه السلام لانه قال فى الحديث الآخر مابعثت لعانا كما نقله الشارح بطريق الاقتباس بقوله لانه عليه السلام مابعث لعانا فعلى هذا يكون الحديث المذكور آنفا من قبيل مبالغة النفى اى مابعثت لعانا اصلا وقطعا لامن قبيل نفى المبالغة

۹ لان النكاح بمعنى العقد سواء وجد لموطئ اولا فح يكون الحل مطلقا
سه

۸ واما اعتراض الطرسوسى فمندفع ايضا لكن الطرسوسى قال فتدبر ولعله اشار الى هذا التفصيل الذى ذكره استاذ الكل رحمه الله ولذا خصص الى الازميرى فالحق مع الاستاذ
سه

فهذا هو التوجيه الحسن من طرف الشارح الفاضل للزوم المنافاة بين الحديثين
اعنى لعن الله الخ وقوله مابعثت لعانا يعنى ان الحديث الثانى ينافى للاول فاشار
الشارح الفاضل الى توجيهه بانه ليس المراد من الحديث الاول ظاهره بل المراد
انما هو المعنى الكنائى وبعضهم دفع المنافاة لحمل النفى فى الحديث الثانى على
نفى المبالغة فلا ينافى صدور اللعن فى بعض المواضع فاحفظ (قوله وهو وان كان
مدلول اللفظ الخ) اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه كيف يكون الثابت
لحديث اللعن ثابتا بطريق الاشارة مع ان من يثبت الحل انما هو مدلول مطابقى
للفظ المحلل فيلزم ان يكون ثابتا بالعبارة لا بالاشارة فاشار الى جوابه بان الثابت
بالاشارة لا يلزم ان يكون مدلولا التزاميا فقط بل قد يكون مدلولا مطابقيا كما
يكون مدلولا تضمنيا والتزاميا فاللازم فى الثابت بطريق الاشارة انما هو
ان لا يكون الكلام مسوقا لاجله فبعد ما لم يكن الكلام مسوقا لاجله يكون ثابتا
بالاشارة سواء كان المدلول مطابقيا اولا فاحفظ والله اعلم (قوله بدلالة
الحديث الثانى) اى علم كون الزوج الثانى هادما لحكم مادون الثلثة بدلالة
الحديث الثانى اى بالمفهوم منه لغة فان قيل ماوجه تقدير المضاف فى قوله
لحكم مادون الطلقات قلت وجهه ان الطلاق امر عدلى يعنى ذال الطلاق
بزوال التكلم يعنى اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثم سكت زال الطلاق وبقى
حكمه وهو الحرمة الخفيفة فى الواحد والاثنين والغليظة فى الثلثة فح لو لم يقدر
المضاف يلزم هدم المعدوم فلا معنى له فلذا قدر المضاف (قوله لما افاد باشارة
كون الزوج الثانى هادما) فان قيل هذا مخالف للمفهوم من الاشارة المذكورة
المفهوم منها هو كون الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد لا كونه هادما
قلت نعم لكن لما استلزم كونه مثبتا للحل لكونه هادما ذكر ههنا اللازم وترك
الملزوم ويمكن ان يقال كلاهما عبارة عن شئ واحد بحسب المآل فافهم فان قلت
لم خص الدلالة بالحديث الثانى مع ان هذه الدلالة موجودة فى الاول قلت نعم
لكن لما كان استفادة الدلالة من الاول خفيا بناء على ان الاشارة فى الاول
من قبيل المدلول الالتزامى واستفادة الدلالة من المدلول الالتزامى خفى وان امكن
فلذا خص فافهم بخلاف الاشارة فى الثانى فانها مدلول مطابقى لكن لما
لم يكن الحديث مسوقا لاجله اطلق عليه الاشارة فاستفادة الدلالة من مثل هذه
الاشارة ظاهر (قوله بطريق الاولى) اى بالطريق الاقوى لانه اذا كان هادما
للحرمة الغليظة يلزم ان يهدم الخفيفة بلاشبهة (قوله فان قيل فح) اى حين

كونه هادما لماذكر يلزم اثبات الثابت والظ ان هذا السؤال معارضة من طرف الشافعى ومحمد لدعوى الامامين بانه ان كان عندكم دليل على ان الزوج الثانى هادم لحكم مادون الثلثة فعندنا دليل ينفيه وهو انه لو كان هادما ومثبتا للحل الجديد فيما دون الثلثة يلزم اثبات الثابت وهو بط لانه تحصيل للحاصل وهو بط قطعا ومحال اما الملازمة فلما قالوا ان الزوج اذا طلق امرأته بطلقة واحدة لايزول الحل بل هى حلال لزوجه واذا طلق بطلقتين لايزول الحل ايضا بل هى حلال له وانما يزول الحل بثلاث تطليقات فاذا كان الحل باقيا فلو كان الزوج الثانى هادما لحكم مادون الثلثة ومثبتا للحل الجديد يلزم اثبات الثابت لكن التالى بط قطعا ويحتمل ان يكون السؤال نقضا للدليل المذكور اى للاستدلال بدلالة الحديث الثانى بالاستلزام لخصوص الفساد يحتمل ان يكون مراد المحشى الازميرى هذا فافهم وحاصل الجواب الاول بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف انما يلزم ماقلت لو اثبت الزوج الثانى فى المتنازع فيه اى الطلقة الواحدة والاثنين الحل الكامل ابتداء وليس كذلك وهو ممنوع بل الزوج الثانى يكمل الحل ويزيده يعنى ان الحل من قبيل مايقبل الزيادة والنقصان ٦ يعنى من قبيل المتجزى فح اذا وقع الطلقة او الطلقتين يجئ النقصان الى الحل فيصير ناقصا فالزوج الثانى يكمله ويزيده فح لايلزم اثبات الثابت قطعا وانما يلزم لو لم يكن الحل من قبيل المتجزى اذح لايصير الحل السابق ناقصا بالطلقة او الطلقتين فاذا كان الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد الكامل يلزم اثبات الثابت بناء على وجود الحل الكامل سابقا وليس فليس الحاصل ان الزوج الثانى ليس بمثبت للحل الكامل ابتداء اى فى ابتداء الامر بل الزوج يكمل الحل الناقص ويجعله كاملا فح لايلزم ذلك اذ كمال الشئ غيره (قوله وهو ولو سلم) اى لو سلم ان الزوج الثانى مثبت للحل الكامل ابتداء فهذا التسليم مبنى على ان الحل لايقبل الزيادة والنقصان فح اذا وقع الطلقة او الطلقتين لاينقص الحل اصلا بل هو باق على وجه الكمال فح اذا كان الزوج الثانى مثبتا للحل الكامل ابتداء يلزم اثبات الثابت فح يمنع بطلان التالى بانه ممنوع كيف انما يكون باطلا اذا اجتمع الاصل اى الحل الكامل السابق والزائد اى الحل الذى اثبته الزوج الثانى وهذا الاجتماع ممنوع كيف لم لايجوز ان يقتضى ثبوت الحل الثانى انتفاء الاول بل يجوز فانه لما اثبت الزوج الثانى الحل الكامل الذى فيه فائدة وهى ان لاتحرم الزوجة على الزوج الاول الا بثلاث تطليقات يعنى يملكها بثلاث

(تطليقات)

٦ انما عبر عنه بالزيادة بناء على انه جديد وان كان مستقلا فلا يرد اعتراض الازميرى فافهم منه

تطليقات ولايزول الملك الا بثلاث تطليقات فثبوت الحل الثانى اقتضى انتفاء
الاول لعدم الفائدة فيه فانه وان كان كاملا ايضا لكنه يزول بتطليقة او تطليقتين
فافهم وجهه فاذا كان فى اعتبار الحل الثانى من طرف الزوج الثانى هذه الفائدة للزوج
الاول الاول يجب اعتباره كاليمين بعد اليمين يعنى اذا قال احد والله لا افعل هذا الشئ
يلزمه الكفارة اذا فعل ذلك الشئ ثم اذا قال ثانيا والله لا افعله ففعل يلزمه
الكفارة ثانيا فكما ان اليمين الثانى معتبر لما فيه من الفائدة اعنى تكرر الكفارة
فكذا اعتبرنا الحل الثانى لما فيه من الفائدة ولم نعتبر الاول لعدم الفائدة فيه فلا يلزم
تحصيل الحاصل قطعا لكن يرد على هذا الجواب بانه لا وجه لانتفاء الاول بل يجوز
بقائه لكونه حلا كاملا فاذا وجب اعتبار الثانى يلزم ان يملك الزوج الاول اربعا
او خمسا من الطلاق ثلاثا بالنكاح الحادث بعد الزوج الثانى لاثباته حلا كاملا
وواحدة او اثنتين بالاول اجيب عنه بانه لما وجب اعتبار الثانى لما فيه من الفائدة
المذكورة ولم يكن ازدياد الطلاق اى شرعا وان امكن لفظا على الثلاث اذ نهاية
الطلاق الشرعى ثلثة لا غير وان قال انت طالق الفا وقع الثلثة شرعا لا غير فحينئذ
انتفى الحل الاول بالكلية ولا يلزم ذلك قطعا واليه اشار بقوله ولم يمكن الخ (قوله
او تقول تداخل الحلان تداخل العدتين) عطف على قوله قلنا واشارة الى جواب
آخر بالتسليم يعنى لو سلم ان ثبوت الثانى لا يقتضى انتفاء الاول فلا نسلم بطلان التالى
انما يكون اثبات الثابت باطلا لو اجتمع الاصل والزائد ولم يتداخلا وليس كذلك
لم لا يجوز ان يتداخل الحلان ويعد كلاهما حلا واحدا بل يجوز التداخل فحينئذ
لا يكون باطلا قطعا لما فى تداخل العدتين فانه وان كان فيه تحصيل الحاصل لكن
لما اعتبرنا التداخل كان كلاهما شيئا واحدا فلا يكون باطلا ح ومتداخل العدتين
يكون فى صورة الوطئ بشبهة فارجع الى كتب الفروع (قوله وهذا الحديث
وان كان الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة المقدرة وهى لو كان هدم الزوج
الثانى لحكم مادون الثلثه ثابتا بدلالة الحديث الثانى يلزم الزيادة على الكتاب
اعنى آية حتى تنكح زوجا غيره لكن التالى بط فاشار الى الجواب بمنع بطلان
التالى بانه ممنوع كيف والزيادة على الكتاب يجوز بالخبر الواحد اذا كان الكتاب
ساكتا عن مقتضاه بالكلية كما فيما نحن فيه ولما كان الثابت بخبر الاحاد غير
مخالف لمقتضى الكتاب اصلا بناء على ان الكتاب ساكت عن مقتضى الحديث
بالكلية يجوز العمل بخبر الآحاد المشهور فالحديث مشهور لا آحاد ليس بشئ لانه

اذا كان الخبر الواحد لا يخالف مقتضى الكتاب يجوز العمل به كما سيجئ فى بحثه والله اعلم (قوله كما ان اشتراط دخوله الخ) فيه اشارة الى الزام الخصم اعنى الشافعى وامام محمد وزفر من طرف الامامين وحاصله انتم قلتم ان الدخول شرط فى كون الزوج الثانى مثبتا للحل الجديد للزوج الاول وهو ليس بمفهوم من الآية الكريمة قطعا واتفاقا بيننا وبينكم اى الشافعى ومحمد وزفر لا مطلقا بناء على ان سعيد بن المسيب خالف كما سيجئ الاشارة اليه فى الحاشية وانما لم يفهم منها بناء على ان النكاح فى الآية بمعنى العقد عندنا كما عند الخصم فحينئذ فالمفهوم من الآية ان الزوج الثانى غاية للحرمة السابقة لا غير فلا يفهم منها اشتراط الدخول بل المفهوم منها اعم يعنى سواء وجد الوطئ اولا بعد وجود العقد فحينئذ يقال للخصم فكما اثبتم اشتراط الدخول بعبارة الحديث الاول فكذا اثبات كون الزوج الثانى محللا باشارة حديث العسيلة فكما لا يلزمكم ترك العمل بالخاص بل يلزمكم ولنا الزيادة على الكتاب لكن بالخبر المشهور وهو جائز قطعا فكذا لا يلزمنا ترك العمل بالخاص ولا الزيادة على الكتاب حين اثبتنا كون الزوج الثانى محللا باشارة حديث العسيلة على وجه المخالفة للفهوم من الكتاب لان الآية ساكت من كل وجه عن كون الزوج الثانى محللا فاذا اثبتنا كونه محللا باشارة الحديث المذكور لا يلزم الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة بخلاف اثبات الاشتراط بعبارة الحديث الاول فانه يلزم حينئذ الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة لان المفهوم من الكتاب معنى اعم ومطلق يعنى سواء وجد الوطئ اولا فاذا اثبتنا الاشتراط المذكور بعبارة الحديث الاول يلزم الزيادة على الكتاب يعنى يلزم تقييد المطلق المستفاد من الكتاب فحينئذ يلزم الزيادة عليه على وجه المخالفة لكن لما كان الخبر مشهورا يجوز به الزيادة عليه وان كان على وجه المخالفة الحاصل ان انكرتم ثبوت كون الزوج الثانى محللا باشارة الحديث المذكور مع عدم لزوم الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة فلا يكون ذلك الانكار الا مكابرة (قوله بالاتفاق اى بين الخصم) اى الشافعى ومحمد وزفر وبين الامامين لا مطلقا لان سعيد بن المسيب خالف فقال ان الوطئ ليس بشرط فى التحليل قوله انما سيق اى من طرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى انما تكلمه لافادة اشتراط دخوله فحينئذ يكون هذا المعنى مدلولا التزاميا لكن لما كان مسوقا لاجله كان ثابتا بالعبارة والمعنى المطابق كون المرأة ذائقة من عسيلته وكون الزوج ذائقا من عسيلتها

فيلزم لهذا المعنى الوطئ قطعا فيفهم منه كونه شرطا فى التحليل فافهم (قوله وهذا الحديث لشهرته الخ) جواب سؤال مقدر وهو انه لايجوز اثبات الاشتراط المذكور بعبارة الحديث الاول لانه يلزم الزيادة على الكتاب فاجاب بان الزيادة عليه جائز اذا كان بالخبر المشهور ففيه اشارة الى رد اعتراض الازميرى حيث اعترض بانه لو كان هدم الزوج الثانى لحكم مادون الثلثة ثابتا بدلالة الحديث الثانى يلزم الزيادة على الكتاب بالخبر الواحد وهو ليس بجائز وحاصل الجواب المفهوم من فم الاستاذ ان كون الزوج الثانى محللا وهادما لحكم مادون الثلثة ليس بمفهوم من الآية بل الآية ساكت عنه بالكلية فحينئذ اذا اثبتناه بدلالة الحديث الثانى لايقال له الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة وان اطلق عليه الزيادة على الكتاب لغة لكن لايقال له الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة اصطلاحا لعدم المخالفة له بناء على ان الكتاب ساكت عنه من كل وجه فلا يلزم الزيادة عليه على وجه المخالفة بل لاعلى وجه المخالفة فلايقال له الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة فيجوز بخبر الآحاد قطعا كما حقق فى موضعه اعنى بحث النسخ فارجع والمحشى الازميرى غافل عن تحقيق البحث فلاتغفل (قوله والحاصل انا استدللنا على مطلوبنا) اعنى محللية الزوج الثانى باشارة حديث اى حديث العسيلة استدل الخصم معنا على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه هو اشتراط دخول الزوج الثانى الحاصل فيه اشارة الى الزام الخصم على وجه اتم لانه لو انكر الخصم كون محللية الزوج الثانى ثابتا باشارة حديث العسيلة مع عدم لزوم الزيادة على الكتاب على وجه المخالفة فلا يكون ذلك الانكار الا مكابرة (قوله متعلق بجميع ماسبق) يعنى معطوف على ماسبق وهو ثلثة اشياء احدها محللية الزوج الثانى وثانيها هدمه لحكم مادون الثلثة وثالثها اشتراط دخوله فى التحليل (قوله اما ان المحللية والهدم ليسا به) اى عدم ثبوت المحللية والهدم بقوله حتى تنكح فظاهر مما سبق اى فى قولنا اختلفوا فى ان الزوج الثانى الى قوله ولو سلم انها تثبته الخ (قوله واما ان اشتراط دخوله ليس به) اى واما عدم ثبوت اشتراط الدخول به فمبنى على ان النكاح فى الآية بمعنى العقد عندنا كما عند الخصم فحينئذ يكون المفهوم من الآية المعنى المطلق يعنى سواء وجد الوطئ اولا بعد وجود العقد وهو عبارة عن دخولهما زوجت وتزوجت (قوله بقرينة اسناده اليها) اضافة القرينة من قبيل اضافة العام الى الخاص فيكون الاسناد اليها مقدمة واضعة فيجعل كون النكاح بمعنى العقد تاليا لها فيثبت المط هكذا كلما اسند النكاح الى المرأة

فهو بمعنى العقد لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط (قوله فانها لا تسمى واطئة الخ) بيان لكون الاسناد قرينة ودليلا واشارة الى اثبات الملازمة المذكورة بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم هكذا كلما اسند النكاح اليها فهو بمعنى العقد لا بمعنى الوطئ لانه لو لم يكن بمعنى العقد حين اسند النكاح اليها بل بمعنى الوطئ يلزم ان يسمى المرأة واطئة لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انه كلما اسند النكاح اليها فهو بمعنى العقد لا بمعنى الوطئ (قوله استدلالا بانه حقيقة فيه) هذا معارضة على المتأخرين من العلماء المتقدمين من المقلدين هكذا ان كان عندكم دليل على ان النكاح بمعنى العقد وعندنا دليل ينفيه وهو انه كلما كان النكاح حقيقة فى الوطئ فهو مستعمل فى معنى الوطئ لكن المقدم حق والتالى مثله وهو مطلوبهم فعلى هذا يكون اشتراط الدخول مفهوما من الآية المذكورة اعنى قوله حتى تنكح زوجا غيره (قوله والاسناد مجازى) اشارة الى جواب من طرف القدماء للمتأخرين بمنع الملازمة على تقدير بطلان التالى على تقدير آخر بانه ان اردتم انه لو كان النكاح بمعنى الوطئ يلزم ان تسمى المرأة واطئة انه يلزم ان تسمى واطئة حقيقة فالملازمة ممنوعة وان اردتم انه يلزم ان تسمى واطئة مجازا على طريق الاسناد المجازى كما فى قوله تعالى عيشة راضية فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف لم لا يجوز ان تسمى المرأة واطئة بطريق الاسناد المجازى باعتبار معنى التمكين يعنى مرأة كندو يى تسليم ايتمك اعتبار ايله زوجه وطئه قدرت ويرمسيله كانها كندو بى وطئ ايتمش كبى اولور بطريق الاسناد المجازى فيكون من قبيل اسناد ماهو حقه الاسناد الى الفاعل اعنى الزوج اسنادا الى المفعول اعنى الزوجة لكن كما يلزم ارتكاب الاسناد المجازى فى اسناد حتى تنكح كذلك يلزم اعتباره على عكس ماذكر فى اسناد قوله زوجا غيره فلا يكون مثل قوله تعالى عيشة راضية فلذا كان هذا المذهب مرجوحا قطعا (قوله وارتكابه اولى الخ) اشارة الى رجحان كون النكاح بمعنى الوطئ اذ فيه ارتكاب الاسناد المجازى فقط بخلاف كونه بمعنى العقد اذ فيه ارتكاب المجازين اللغويين احدهما فى النكاح حيث جعل بمعنى العقد بعلاقة المسببية والسببية فذكر ماهو الموضوع للمسبب اعنى الوطئ واريد السبب اعنى العقد لانه سبب للوطئ وهو مسبب فافهم وثانيهما فى قوله زوجا غيره اذ يلزم فيه ارتكاب المجاز الاولى لان المفهوم من قوله حتى تنكح زوجا ان الكون زوجا ثابت قبل العقد وحين العقد قبل تمامه وليس كذلك بل الكون زوجا انما يتحقق بعد وجود العقد فيلزم

ارتكاب المجاز الاولى من قبيل قوله تعالى انى اعصر خمرا فافهم (قوله وذلك لانالانسلم الخ) اى كون النكاح بمعنى العقد راجحا على كونه بمعنى الوطئ ثابت لانالانسلم انه مجز فى العقد حتى يلزم ارتكاب مجازين لغو بين لم لايجوز ان يكون حقيقة شرعية فيه فحينئذ لايلزم ارتكاب مجازين قطعا وان لزم ارتكاب المجاز الاولى فى قوله زوجا غيره على انه يجوز ان يكون المعنى ذوجا بذلك العقد فلا يكون مجازا اوليا بل حقيقة كما قالوا فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فافهم (قوله ولو سلم فاسناد الوطئ الخ) يعنى لو سلم ان المجاز فى معنى العقد فلا نسلم كونه بمعنى الوطئ راجحا على كونه بمعنى العقد كيف لو كان بمعنى الوطئ يلزم اسناد الوطئ اليها واسناد الوطئ اليها ولو باعتبار معنى التمكين لايكاد يستعمل ولو جاز ذلك لجاز ان يقال ركب الفرس على زيد وضرب عمرو زيدا فى ضرب زيد عمرا وهو غير مستعمل اصلا وان كان جائزا بناء على ارتكاب المجاز فى الاسناد (قوله بخلاف الزنى الخ) اشارة الى منشاء غلطهم حيث جاز ان يقال المرأة زانية وحاصله ان الزانى لفظ مشترك وضع على معنيين بوضعين مستقلين احدهما انه وضع للتمكن الحرام من المرأة فاسناد الزنى اليها باعتبار التمكين للوطئ يكون حقيقة حينئذ لا مجازا بخلاف الوطئ فانه انما يكون حقيقة اذا اسند الى الرجل وثانيهما انه وضع للوطئ الحرام من الرجل فقياس اسناد الزنى الى المرأة من قبيل القياس مع الفارق الحاصل ان كون النكاح بمعنى العقد ولو مجازا راجح على كونه بمعنى الوطئ وان قال به القدماء واذا كان بمعنى العقد كما عندنا وعند الخصم لايثبت لاشتراط المذكور بالآية الكريمة بل بعبارة الحديث الاول فكما لايلزم ترك العمل بالخاص لهم فكذا لايلزمنا ترك العمل به حين اثبتنا كونه باشارة حديث العسيلة والله اعلم (قوله وقيل وبطلان عصمة المال المسروق باطلاق قوله تعالى جزاء الخ) عطف على قوله ومحللية الزوج الثانى باشارة الخ وهذه معارضة اخرى على تلك القاعدة وهى كل خاص يفيد مدلوله قطعا ولا يجوز ترك العمل به من حيث هو خاص من طرف الشافعى فقط على دعوى الحنفية بانكم كما قلتم ببطلان عصمة المال المسروق يلزم لكم القول بان القطع فى قوله تعالى فاقطعوا فى آية السرقة يوجب ابطال العصمة وانتفاء الضمان للمال المسروق عن السارق والسارقة ان هلك او استهلك ذلك المال المسروق وكلما قلتم بهذا القول يلزمكم ترك العمل بهذا الخاص ويلزمكم الزيادة على الكتاب بالخبر الآحاد ينتج انه كلما قلتم ببطلان عصمة المال المسروق يلزمكم ترك العمل بهذا

الخاص اعني قوله فاقطعوا بناء على انه مدلوله انما هوالتفريق والابانة لاغير فاستفادة بطلان عصمة المال المسروق منه زيادة على الكتاب فهي يوجب ترك العمل به الحاصل يلزم الزيادة على المستفاد منه وهو بط عندكم وقائل قيل عبارة عن الامام فخر الاسلام كمانقله الشارح بعين عبارته (قوله فاني يكون ابطال عصمة المال عملا به) يعني مال مسروقك حين سرقتده معصوم اولقلغى باطل اولور هرنقدر مسروق منهك ملكي زائل اولمازايسه‌ده فاقطعوا لفظ شريفيله نه كيفيتله ثابت اولور حال بوكه اولفظ شريف خاصدر مدلولنده قطعي مفيد دركه مدلولي سارقك يديني آيرمقدن عبارتدر بوصورتده فقط بومعنايي مفيددر فاستفادة بطلان عصمة المال المسروق منه ليست الازيادة على الكتاب (قوله والجواب ان ذلك ثبت الخ) وحاصله منع الملازمة الاولى بانها ممنوعة كيف انما يلزم ماذكرولنا ان البطلان المذكور مثبت بقوله تعالى فاقطعوا وليس كذلك لم لايجوز انيكون ثابتا بقوله جزاء بناء على ان الجزاء يطلق اسم لما يجب الله يعني جزاء مطلق ذكر اولندبغي تقديرجه محضا جناب اللهك حق اوله‌رق عبدنه بومقامده سارق ايله سارقه‌دن عبارتدر انلره عليهنه واجب اولان شيئك اسميدر اوعبدك فعلي مقابله‌سنده‌كه فعلي سرقتندن عبارتدر برمقدمهٔ اخرى دخي ملاحظه اولنوركه هر برشيء كه محضا جناب اللهك حقي اوله‌رق واجب اوله‌اوجنايته محضة اولمغله دلالت ايدر بوصورتده جنايت مذكوره‌كه‌سرقتدن عبارتدرحق تعالى حضرتلرينك حقنه واقعه‌اولمق لازم كلور مسروقك منهك مالندن عصمت حين سرقتده زائل اولديغي اجلدن بوصورتده جزاء لفظ شريفندن مدلول التزامي اوله‌رق يعني مستفاد تراكيب قبيلندن اوله‌رق مال مسروقك عصمتي باطل اولمسي مستفاد اولور بطريق الاشارة اذا بطل العصمة حين السرقة يقع السرقة على المال الغير المعصوم فلايلزم الضمان على السارق والسارقة سواء هلك ذلك المال او استهلك (قوله وفيه بحث) هذا البحث من طرف الشارح على الامام فخر الاسلام بان هذا التوجيه ليس بشيء بل هو تكلف محض لانه ان كان الايراد المذكور هكذا لاحاجة الى هذا التوجيه بل نقول بمنع ملازمة الاولى ايضا بانها ممنوعة كيف انما يلزم ماقلت لوكان البطلان المذكور ثابتا بقوله فاقطعوا وهو ممنوع لم لايجوز انيكون ثابتا بعبارة الحديث فالتقدير الصحيح في المتن ان يقال وبطلان عصمة المال بعبارة قوله عليه السلام لاغرم على السارق بعد

(ان)

ماقطعت يمينه فح فاللازم انما هو اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد لاترك العمل بالخاص واثبات حكم سكت عنه النص بالخبر الواحد جائز بالاتفاق فلا اشكال هذا هو الجواب المرضى عند الشارح فافهم هذا البحث صادف زمان الفتور فافهم على وجه الدقة والله اعلم (قوله فان قيل النص جعل القطع جميع الموجب الخ) هذا السؤال ابطال للسند المذكور فى الجواب المرضى عند الشارح بانه بط لانه يعنى لوصح اثبات انتفاء الضمان فى السرقة بالحديث المذكور يلزم اثبات حكم نفاه النص واثبات حكم نفاه النص بط فهذا السند بط والنص عبارة عن قوله تعالى فاقطعوا فانه افاد ان القطع عبارة عن جميع موجب السرقة فح فهو ناف لكون انتفاء الضمان من موجب النص فلو اثبت انتفاء الضمان بخبر الآحاد يلزم اثبات حكم نفاه النص بخبر الآحاد وهو غير جائز بخلاف ماإذا سكت عنه النص نفيا واثباتا فان مثل هذا الحكم يجوز اثباته بخبر الآحاد لعدم لزوم المخالفة بمقتضى النص ويمكن ان يكون هذا السؤال اشارة الى التقرير الآخر الذى اشار الشارح الى وجوده بقوله لان الايراد من قبيل الشافعى ان كان هكذا فان المفهوم من قوله ان كان هكذا ان ههنا تقريرا آخر لكن الظ هو الاول وسيجئ الكلام فيه فانتظر فاذا كان الظ هو الاول يكون حاصل ابطالا للسند المذكور كما مر آنفا بان يقال هذا السند بط لانه لو اثبتم ايها الحنفية بطلان العصمة وانتفاء الضمان بالحديث المذكور والحال ان النص جعل القطع جميع موجب السرقة ونفى كون انتفاء الضمان من موجب السرقة فلو كان انتفاء الضمان ثابتا بالحديث المذكور يلزم اثبات حكم نفاه النص بخبر الآحاد فهو لايجوز فهذا السند لايجوز بل الاستناد به بط (قوله قلنا المناسب للوجبية الخ) حاصل الجواب انا لانسلم اولا ان ما اشتبه الحديث وهو انتفاء الضمان من موجب السرقة بل المناسب للموجبية هو الضمان والقصر اضافى اى لاانتفاء الضمان فلا ينافى كون القطع من موجب السرقة حتى يلزم حين اثبات انتفائه بالحديث المذكور ان يكون انتفاء الضمان بعض الموجب فيلزم اثبات حكم نفاه النص بخبر الآحاد بل المناسب للموجبية هو الضمان اذ لو كان انتفاء الضمان من موجبها يلزم الفساد فى الوضع وهو اصطلاح الاصولى يعنى اذا ترتب على العلة نقيض مقتضاها يقال له فى اصطلاح الاصول هذا من قبيل الفساد فى الوضع فلو كان انتفاؤه من موجب السرقة يلزم الفساد فى الوضع وهو بط فكون انتفاؤه من موجبها بط فح لايلزم من اثباته بالحديث المذكور كونه من موجب السرقة

حتى يلزم ماذكرتم ايها الشافعية ولو سلمنا ان انتفاء الضمان من موجب السرقة
فلا نسلم لزوم كون ماجعله النص كل الموجب بعض الموجب حتى يلزم اثبات
حكم نفاه النص بخبر الآحاد فان اردتم بالنص قوله تعالى فاقطعوا فاستفادة كون
القطع جميع الموجب منه انما هو بسبب تخصيصه تعالى القطع بالذكر والمستفاد
بطريق التخصيص بالذكر من قبيل مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عندنا فح
يكون النص اعنى فاقطعوا من حيث كونه خاصا ساكتا عن كون القطع جميع
الموجب فاذا اثبتنا انتفاءه بالحديث يكون من قبيل اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الآحاد وهو جائز (قوله من غير تعلق له بالخاص) من قبيل تعلق المدلول
بالدال الحاصل ان الخاص اعنى فاقطعوا من حيث هو خاص ساكت عن كون
القطع جميع الموجب فاستفادة كون كل الموجب عبارة عن القطع من قوله
فاقطعوا انما هو بتخصيص القطع بالذكر والمستفاد بهذا الطريق من قبيل المستفاد
بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عند الحنفية فح يكون النص المذكور
ساكتا عن كون القطع كل الموجب فح اذا اثبتنا انتفا الضمان بخبر الآحاد يكون
من قبيل اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الآحاد وهو جائز قطعا فلا يلزم المحذور
قطعا (قوله و ان اريد به قوله تعالى جزاء الخ) ينبغي ان يكون هذا الشق الثانى
اشارة الى تقرير آخر كما اشار اليه الشارح بقوله ان كان هكذا فيما سبق
فان المفهوم منه ان ههنا تقرير آخر الحاصل ان اعتراض الشافعي ان قرر بما قرره
فخر الاسلام وهو الاعتراض بلزوم ترك العمل بالخاص فالجواب الصواب
هو الجواب الذى ذكره الشارح وجواب فخر الاسلام مشتمل على التكلف
بلا احتياج وان قرر هكذا يعنى بلزوم المخالفة لقوله جزاء بما كسبا يعنى ان
المستفاد من قوله جزاء الخ ان موجب السرقة هو القطع لاغير فلو كان انتفائه
ثابتا بخبر الآحاد يلزم المخالفة لمقتضى قوله جزاء فح جواب فخر الاسلام يكون
جوابا صحيحا بان يكون انتفاء الضمان ثابتا باشارة قوله جزاء من قبيل مشتقات
التراكيب فلا يلزم المخالفة قطعا فى ذاته لهذا الاعتراض لكن يرد عليه ان هذا
الاعتراض ليس بمنقول عن الشافعي مع ان مقصود فخر الاسلام انما هو تصحيح المقول
عن الشافعي فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال لعدم صدور هذا السؤال من طرف
الشافعي الحاصل كلام فخر الاسلام لا يخلو عن اضطراب ولذا مرضه المص بقوله
قيل فى المتن اعلم ان الشافعي قال بلزوم الضمان فى السرقة فح هلا يلزمهم ترك العمل
بالخاص قلت لا اذ يجوز ان يثبتوا لزوم الضمان بادلة اخرى او بالخبر المشهور

(فافهم)

فافهم هذاالبحث من مذالق الاقدام والله اعلم (قوله ومنه الامر) كلمة من ليست للتبعيض لان مدخوله كلى لاجزئى بل هي منشائية كما قال المحشى عبدالغفور فى قول ابن الحاجب ومنه الفاعل فارجع (قوله قدمه على النهى لان المطلوب به وجودى الخ) ان كان قدم باقيا على حقيقته فقوله لان المطلوب الخ ليس باستدلال بل هو اشارة الى السبب الخارجى وانما كان كذلك لان نفس التقديم بديهى من قبيل المشاهدات ان كان عبارة عن اللفظ او من قبيل قضايا قياساتها معها ان كان الامر عبارة عن المعنى فافهم ولايلزم من كون نفس التقديم بديهيا ان يكون سببه بديهيا لان الشئ اذا كان بديهيا بناء على كونه من قبيل المشاهدات لايلزم ان يكون سببه الخارجى معلوما ايضا فلذا اشار الى سببه الخارجى من غير استدلال على التقديم وان كان قدم مجازا عن المناسبة اى ناسب تقديمه بذكر المسبب وارادة السبب فح يكون نظريا فقوله لان المطلوب الخ استدلال ح لاتعليل خارجى فلاتغفل اعلم ان صيغة الامر خاص موضوعة لمعنى واحد على الانفراد بالوضع النوعى هكذا كل صيغة امر فهو موضوع للطلب الجازم وبعبارة اخرى كل صيغة امر فهو موضوع للايجاب وهو عبارة عن المعنى الواحد الذى يفيده صيغة الامر قطعا ومادته قد تكون خاصا كصيغته وقد لاتكون خاصا بل مشتركا لكن الصيغة خاص دائما (قوله ولانه اول مرتبة ظهرت الخ) فيكون الامر تقدمنا بالزمان على غيره فلذا قدمه على غيره من افراد الخاص (قوله احترازا عن نحو الفعل والاشارة) اى فعل الامر واشارته وكذا سكوته فان قيل كيف يكون قوله لفظ احترازا عن نحوهما مع انه واقع فى مقام الجنس قلت بين اللفظ وبين قوله طلب به الفعل عموم وخصوص من وجه فمن حيث كون اللفظ اعم من وجه يكون بمنزلة الجنس ومن حيث كونه اخص من وجه يكون بمنزلة الفعل فيصح كونه مابه الاحتراز (قوله اى باستعانة ذلك الفعل) فيه اشارة الى ان الباء للاستعانة لاللسببية فان قيل ماوجه الحمل على الاستعانة دون السببية قلت لوكان الباء للسببية يكون المعنى طلب بسبب اللفظ فيفهم منه كون اللفظ مقدما على الطلب بناء على ان السبب مقدم على المسبب مع ان المراد من الطلب هو الطلب النفسانى وهو مقدم على اللفظ قطعا فلا يصح كونه متأخرا فلذا حمل الباء على الاستعانة لانه اذا حمل عليها يصح ان يوجدا اى لفظ الامر والطلب مقابلا تقدم وتأخر بينهما فافهم (قوله لم يقل اريد به الخ) اعلم ان بين مطلوب الله تعالى وبين مراد الله

تعالى عموم وخصوص من وجه فايمان المؤمن المطيع مراد الله تعالى كما هو مطلوبه وايمان الكفار مطلوب الله تعالى وليس بمراده وكفر الكفار مراد الله تعالى وليس بمطلوبه وكذا بين طلب به وبين اريد به عموم وخصوص من وجه الحاصل لو قال اريد به امايلزم استلزام التعريف لخصوص الفساد اويلزم ان يكون التعريف غير مانع عن اغياره فافهم (قوله ولم يقل يطلب به) ومعناه الحقيق يطلب به بالفعل لكن لما توهم منه كونه مجازا بعلاقة الخصوص والعموم عما من شانه ان يطلب به الفعل لم يقل هكذا لئلا يلزم كون التعريف غير مانع عن اغياره فافهم (قوله والصادرة) عطف على المستعملة اى الصيغ الصادرة عن النائم والساهى والحاكى لكلام الله تعالى والرسول فان كلا منها يصدق عليه انه من شانه ان يطلب به الفعل مع ان كل واحد منها ليس بامر اصطلاحا اعلم ان الامر فى الاصل مصدر امر يأمر ثم نقل الى الصيغة المعلوم اصطلاحا بمناسبة السببية والمسببية فافهم فتفكر فى هذا البحث على الوجه اللائق فانه صادف زمان الفتور والله اعلم (قوله جزما) مفعول مطلق مجازى لقوله طلب اى طلبا جازما يعنى قاطعا لجواز خلاف المطلوب بتلك الصيغة فلا يجوز ارادة خلاف المط مالم يوجد قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له اعنى الطلب الجازم بخلاف ما اذا وجد قرينة صارفة عن ارادته فانه يجوز ارادة خلاف المط بتلك القرينة فتكون صيغة الامر ح مجازا (قوله خرج به الصيغ المستعملة فى الندب والاباحة) هذا مبنى على قول من قال ان الطلب موجود فى الصيغة التى قصد بها الندب او الاباحة فان الصيغة التى قصد بها الندب عبارة عن الطلب مع الرجحان والصيغة التى قصد بها الاباحة عبارة عن الطلب مع التساوى فانه ح لا تخرج تلك الصيغ بقوله طلب به الفعل بل انما تخرج بقوله جزما لكن التحقيق ان معنى الطلب ليس بموجود فى الاباحة وان كان موجودا فى الندب فالصيغة التى قصد بها الاباحة عبارة عن الاذن ٩ فيخرج بقوله طلب به الفعل (قوله حال من به) انما اعتبر كونه حالا منه لا من لفظ لانه نكرة وشرط الحال ان تكون نكرة وصاحبها معرفة كما تقرر فى النحو على ان اللفظ خبر ولا يجوز وقوع الحال عن الخبر عند الجمهور مع ان فى كونه حالا من به قلة فصل بين الحال وصاحبها فلذا اعتبر كونه حالا منه (قوله اى ملتبسا الخ) فيه اشارة الى ان الباء للملابسة وهذا بيان لحاصل المعنى وليس مراده ان الباء متعلق بملتبس بل هو متعلق بكائن المقدر والباء فى قوله

٩ اى الاذن من طرف الشارع للفعل ولعدمه كالاكل والشرب وغيرهما (منه)

(بوصفه)

بوصفه الذى هو واقع صلة لقوله ملتبسا وليس للابسة والا يلزم التكرار فى المعنى (قوله خرج به اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب الفعل) فان قيل امثال هذا تخرج بقوله طلب به الفعل فان المراد بالطلب ههنا هو الطلب النفسانى اعنى الطلب الانشائى قلت نعم لكن هذا الكلام من الشارح مبنى على ان الصيغ الموضوعة للاخبار اذا استعملت فى انشاء الطلب فانها لا تخرج بقوله طلب به الفعل لكونها مستعملة فى ذلك المعنى لكن لما لم تكن موضوعة لذلك المعنى بل هى موضوعة للاخبار عن طلب الفعل فتخرج بقوله اى بوضعه له (قوله استعلاء متعلق بطلب) اى مفعول مطلق مجازى له وان كان تفسيره مشعرا بكونه منصوبا على الحذف والايصال (قوله خرج به الدعاء والالتماس) فيه مسامحة ومراده خرج به الصيغة المستعملة فى معنى الدعاء او الالتماس لكن فيه نظر لانه يشعر بوجود الطلب الجازم فيهما مع انه ليس بموجود فيهما قطعا واتفاقا فتخرج تلك الصيغة بقوله طلب به الفعل جزما اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام من الشارح مبنى على فرض وجود الطلب فيهما بطريق الوضع فلايخرج حينئذ بما قبله بل تخرج بقوله استعلاء لكنه خلاف الظ قطعا فافهم (قوله ولم يشترط العلو) اى لم يشترط العلو فى نفس الامر فيه اشارة الى ان عد الطالب نفسه عاليا من قبيل الشرط الخارج فافهم (قوله ولهذا ينسب الى سوء الادب) فان قيل هذا لايدل على كونه امرا لانه يجوز ان يكون كونه منسوبا الى سوء الادب من جهة عد نفسه عاليا قلت المراد سوء الادب سوء الادب الناشئ عن الامر فيلزم كون قول الادنى للاعلى افعل امرا فافهم فان قيل ما المراد بالقول هل هو بالمعنى المصدرى او بمعنى المفعول فان كان بالمعنى المصدرى فلا معنى له ههنا فان المعنى المصدر مباين للامر فانه عبارة عن اللفظ كامر وان كان بمعنى المفعول فيلزم ان يبقى لقوله افعل معنى لانه هو المقول فالاعتراض الذى اورده على المشهور وارد عليه ايضا قلنا نختار الشق الثانى فنقول يجوز ان يكون قوله افعل عطف بيان عما قبله فلاتغفل على هذا ان الكلام ليس فى مقام التعريف حتى يلزم الاهتمام (قوله فقول فرعون الخ تفريع على قوله استعلاء الحاصل اعتراض بقول فرعون ماذا تأمرون المراد به اى شئ تكلمون من صيغ الامر فى حق فقوله تأمرون وان لم يكن عبارة عن صيغة الامر لكن مراده به هو التكلم بصيغة الامر فى حقه من طرف قومه فلايرد ان قوله تأمرون ليس بصيغة الامر حتى يرد

الاعتراض به ولما لم يوجد الاستعلاء فيه اعترض به على التعريف بانه داخل في المعرف بناء على تعبيره بتأمرون فان معناه الظ اي شئ امرتم لي يعني اى شئ تكلمتم في حق من صيغ الامر مع انه خارج عن التعريف بناء على عدم وجود الاستعلاء فاجاب الشارح بان قوله تأمرون مجاز مرسل بمعنى تشيرون بعلاقة السببية و المسببية بذكر السبب وارادة المسبب او بمعنى متشاورين بذكر المسبب و ارادة السبب فحينئذ فهو خارج عن التعريف كما هو خارج عن المعرف فلا يرد الاعتراض به على التعريف اونقول لانسلم خروجه عن التعريف كيف يجوز ان يكون مراده حقيقة الامر بناء على اظهار التواضع لقومه لخوفه من موسى عليه السلام فعلى هذا يكون الامر حقيقة داخلا في التعريف كما في المعرف فلا اشكال فافهم والله اعلم (قوله والمشهور في التعريف) الظرفية من قبيل ظرفية العام للخاص اى التعريف المشهور من بين تعريفات الامر (قوله او لغيره) كلمة او لتقسيم الحد لا لتقسيم المحدود كما يتوهم من القاعدة المذكورة في الفنارى فالتعريف المشهور اثنان احدهما قول القائل لمن دونه افعل و ثانيهما قول القائل لغيره استعلاء افعل و انما ترك قيد الاستعلاء في الاول بناء على ان القول لمن دونه يشعر بالاستعلاء فلا حاجة الى ذكره (قوله الاول انه ان اريد الخ) حاصله اما ان يراد بالقول معناه المصدرى واما ان يراد المقول فان اريد المعنى المصدرى يلزم ان لا يلائم غرض الاصولى وان اريد المقول يلزم ان لا يبقى لقوله افعل معنى يعتد به فيكون بمنزلة قولنا مقول القائل لمن دونه او لغيره استعلاء مقول فلا معنى له والجواب من طرف المشهور انا نختار الشق الثانى و مندفع محذوره بان افعل و ان كان عبارة عن المقول لكنه مقول خاص لا عام فيجوز ان يكون عطف بيان فلا يلزم الاستدراك وهو ظ (قوله ولا يناسب جعله من اقسام الخاص) بناء على ان الخاص لفظ والمعنى المصدرى مباين له فان قيل فعلى هذا يلزم ان يقول ويصح جعله قلت نعم لكن يجوز ان يكون الجعل المذكور من قبيل مسامحات المصنفين فلذا قال هكذا (قوله والمبلغ والحاكى) المبلغ من التزم الكون واسطة في الافادة والحاكى من لا يلتزم لذلك الكون بل غرضه مجرد الحكاية عن الغير واراد بالحاكى فيما سبق اعم من المبلغ ولذا ترك المبلغ هناك (قوله فهو مع كونه عناية) العناية مشتق من العناء بفتح العين بمعنى المشقة فتكون عبارة عن التكلف والجواب من طرف المشهور هذا هو المراد وكونه تكلفا ممنوع كيف اعتبار معنى الطلب مشهور

(فبقرينة)

فبقرينة الشهرة يجوز اعتباره فلايكون تكلفا (قوله لايخرج صيغ الندب والاباحة) لوسلم عدم خروج صيغة الندب لكن عدم خروج الاباحة ممنوع كيف لاطلب فى الاباحة بناء على ان الطلب يقتضى الرجحان ولارجحان فى الاباحة بل الموجود فيها هو التساوى كما لايخفى بل صرح فى التلويح اللهم الا ان يقال ان ما قاله مبنى على مذهب البعض فافهم (قوله كان تكلفا على تكلف) المراد بالاول هو ارادة الطلب على سبيل الجزم وبالثانى اعتبار معنى الطلب لكن كونهما تكلفا ممنوع كيف لاتكلف فى هذه الارادة بقرينة الشهرة (قوله مبهم لايليق الخ) فان قيل فيلزم التعريف بالمجهول قلت لابل اللازم انما هو التعريف بشئ يكون المراد ببعض ماذكر فيه مبهما ولايقال له التعريف بالمجهول (قوله ولهذا اختلفوا فيه) اى لكونه من قبيل التعريف بالمبهم اختلفوا فى افعل فقيل انه كناية الخ ليس المراد بالكناية معناه الاصلاحى بل المراد به هو معنى الخفاء الحاصل لما كان صيغة افعل لفظا مشتركا بين المعانى المتعددة المذكورة ههنا كان المراد به غير معين فيكون المراد بهما فيلزم التعريف به وهو بط والجواب من طرف المشهور ان استعمال اللفظ المشترك فى التعريف اذا كان كل واحد من معانيه جائزا على سبيل ولم يوجد الفساد فى ارادة واحد منها فحينئذ يجوز اخذه فى التعريف من غير لزوم الفساد اصلا وانما لايجوز اخذه فيه اذا لم يجز ارادة واحد من معانيه او اكثر بناء على لزوم الفساد فى ارادة ذلك الواحد فههنا لما جاز ارادة كل واحد من المعانى الثلاثة لافساد فى اخذه فيه فيجوز ان يراد من المعانى الثلاثة اى معنى كان نقله الاستاذ من اللارى حاشية قاضى ميرفارجع الحاصل كل واحد من اعتراض الشارح لايرد على المشهور فافهم (قوله عن كل مايدل على الطلب) اى سواء كان امرا حاضرا او غائبا فلا يتوهم خروج امر الغائب كما توهم البعض (قوله اشتقاق افعل من فعل) فان قيل فعلى هذا يلزم ان يخرج امر الغائب قلت يجوز ان يكون هذا مبنيا على التمثيل فلايخرج حينئذ قطعا (قوله علم جنس الامر) اى سواء كان امرا حاضرا او غائبا هذا هو الاصطلاح فلا مشاحة فيه اعلم ان الامر فى اصطلاح الاصول عند الجمهور عبارة عن اللفظ من حيث الدلالة على المعنى حقيقة وليس بعبارة عن المعنى فقط حقيقة كما اعتبره ابن الحاجب اذ هو غير معتبر عند سائر اهل الاصول والله اعلم (قوله ويختص مراده وهو الوجوب الخ) لما فرغ من بيان تعريف صيغة الامر بحسب الاصطلاح اراد ان يبين معنى

لفظ الامر بحسب اللغة والشرع ثم بين ثلاثة مسائل احدها من مسائل الاصول والاثنان استطرادى تأمل (قوله اى المراد بالامر) فيه اشارة الى ان اضافة المراد الى الامر لادنى ملابسة لان المراد انما يضاف حقيقة الى المتكلم لكنه اضيف اليه على طريق اضافة المدلول الى الدال فالاضافة لادنى ملابسة فافهم قوله بمعنى ام راى الف ميم را يعنى لفظ الامر الذى يجئ جمعه على اموار فلا واما الامر الذى يجئ جمعه على امور فله معان متعددة (قوله اى ذلك المراد) فيه اشارة اما الى ان ضمير هو واقع موقع اسم الاشارة الى انه لما كان المقام مقام البيان فالسكوت يفيد الحصر فكان المبتدأ عبارة عن المعرف باللام فيفيد الحصر على الخبر فيكون ان المراد بلفظ الامر منحصر على الوجوب لا يتجاوز الى الندب والاباحة (قوله الوجوب) فيه مسامحة والمراد الايجاب وهو الظاهر من قوله لا الندب والاباحة فانهما صفتان لله تعالى فيلزم ان يكون المراد بالوجوب ايضا ماهو صفته تعالى وهو الايجاب فافهم بناء على ان صفته تعالى هو الايجاب لا الوجوب لانه صفة افعال العباد او يقال هذا مبنى على ماقاله بعض الفضلاء من ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فمن حيث التعلق اليه تعالى يقال له الايجاب ومن حيث التعلق الى افعال العباد يقال له الوجوب الحاصل ان المراد بالوجوب هو الايجاب فان قيل كيف يكون المراد بلفظ الامر الايجاب مع انه مخالف للمفهوم مما سبق فان المفهوم منه ان معنى صيغة الامر هو الطلب الجازم حيث عرف مسمى الامر وهو عبارة عن الصيغ المخصوصة كاقتل واضرب وغيرهما بقوله لفظ طلب به الفعل جزما فعلم منه ان صيغة الامر موضوعة لمعنى الطلب الجازم وهو عبارة عن الايجاب بالوضع النوعى فحينئذ كيف يصح ان المراد بلفظ الامر ايجاب لانه مخالف لما سبق قلت لامنافاة بينهما بناء على ان مراده بما سبق انما هو بيان المعنى الاصطلاحى يسمى الامر اعنى صيغة الامر حيث بينه بطريق التعريف ومقصوده ههنا بيان معنى لفظ الامر لغة وشرعا فيجوز ان يتحد صيغة الامر مع لفظ الامر من جهة المعنى فيكونان مرادفين لاتحاد معناهما وهو الايجاب لكن الفرق بينهما متحقق وهو ان صيغة امر موضوعة لمعنى الايجاب بالوضع النوعى على طريق وضع العام للموضوع له الخاص ولفظ الامر الذى هو مصدر امر يأمر موضوع لمعنى الايجاب بالوضع الشخصى ايضا فلا تغفل اعلم ان نقل لفظ الامر الى الصيغة المخصوصة مثل اضرب مثلا من قبيل نقل اسم المدلول

الى الدال فلا تغفل (قوله للنص) النص ههنا اعم من الكتاب والسنة اى الحديث
كما يظهر من سياق الكلام (قوله اما الكتاب فقوله تعالى الخ) اى اما ثبوت
كون المراد بلفظ الامر الايجاب بالكتاب فلقوله تعالى تقريره هكذا المراد بلفظ
الامر هو الايجاب يعنى موضوع لهذا المعنى لغة وشرعا لانه لو لم يكن المراد به
الايجاب لما كان مخالفة الامر حراما وتركا للواجب وكلما لم يكن حراما وتركا
للواجب لما لحق بسببها الوعيد والتهديد ينتج انه لو لم يكن المراد به
الايجاب لما لحق بها الوعيد والتهديد لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت
ان المراد به هو الايجاب لا غير اما الملازمة الاولى فلانه لو لم يكن المراد به الايجاب
بل كان المراد به الندب او الاباحة لما ترتب على مخالفته التهديد والوعيد لكنه
تعالى رتب على مخالفته التهديد والوعيد بقوله فليحذر الخ فعلم منه ان مخالفة
الامر حرام وترك للواجب اذ التهديد والوعيد انما يلحقان على فعل الحرام وترك
الواجب فلو لم يكن المراد به الايجاب لما كان مخالفته حراما وتركا للواجب لكن
هذا التالى بط وكذا المقدم واما بطلان التالى فيما سبق اعنى قولنا لما لحق بها
الوعيد والتهديد فنظرى اشار الى اثباته بقوله فى عنوان قوله واما الكتاب
فقوله تعالى الخ هكذا عدم لحوق التهديد والوعيد على مخالفة الامر بط
لانه كلما رتب الله تعالى وعلق على مخالفة امره ان كان الضمير راجعا اليه تعالى
فارجع الى تفسير التهديد والوعيد بقوله فليحذر الذين الخ ثبت ان عدم لحوق
التهديد والوعيد على مخالفة الامر بط فنقول كلما كان مخالفة الامر حراما وتركا
للواجب ولحق بسببها التهديد والوعيد ثبت ان المراد بلفظ الامر من حيث هو
مع قطع النظر عن القرائن الخارجية هو الايجاب لغة وشرعا لكن
المقدم حق والتالى مثله وهو المط وان شئت التقرير على وجه الاختصار
قلت المراد به هو الايجاب لانه لو لم يكن المراد به الايجاب لما لحق
بها الوعيد والتهديد لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت المط اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالى فلما سبق بعينه اعلم ان المق اثبات كون معنى
لفظ الامر الايجاب فالمراد بالامر لفظ الامر فى قوله عن امره وليس المراد به
قوله فليحذر فانه مستعمل فى معنى التعجيز كما هو الظ اذ الحذر للتعجيز فارجع الى
كتب التفسير والله اعلم فان قيل لا يثبت بهذه الاية كون كل لفظ الامر موضوعا
لمعنى الايجاب بل المفهوم منها انما هو كون الامر المضاف اليه تعالى فى هذه

الاية موضوعا لمعنى الايجاب قلت اضافة المصدر تفيد العموم. فعلى هذا يفهم منهـا ان كل لفظ الامر موضوع لمعنى الايجـاب فافهم (قـوله واما الحديث) اى اما ثبوت كون المراد به الايجاب بالحديث فلقوله عليه السلام فتقرير الدليل هكذا كلما رتب النبى عليه السلام المشقة على الامر علم ان المراد به هو الايجـاب لكن المقدم حق والتـالى مثله اما حقية المقدم فلانه كلـما علم من اشارة الحديث ترتب المشقة على الأمر علم انه عليه السلام رتب المشقة على الامر لكن المقدم حق والتـالى مثله اما الملازمة الاولى فاشار الى اثباتهـا بقوله فان المشقة انما تحلق به اى بسبب الايجاب تقريره هكذا كلما رتب المشقة على الأمر علم ان المراد به هو الايجاب لانه لو لم يكن المراد به الايجاب لمـا رتب المشـقة عليه لكن التالى بط فان المفهوم من اشـارة الحديث انه عليـه السلام رتب المشقة على الامر لانه لما قال لولا ان اشق على امتى علم منه بطريق الاشارة ان المرتب على الامر هو المشـقة وهى انمـا تحلق بالايجـاب لا بالندب و غـيره فحينئذ ثبت الملازمة قطعا. فافهم (قوله بحيث لا يفهم منهـا الندب والاباحة وغيرهما) فيه اشـارة الى ان اختصاص الصيغة بالايجاب من حيث الدلالة يعنى ان الصيغة المطلقة عن القرائن انمـا تدل على الإيجاب بكونهـا موضوعة له بالوضع النوعى لما بين المص المسئلة الاولى وهى كون لفظ الامر موضوعا لمعنى الإيجاب شرعا وبيانها تبعى ههنا فافهم وثانيها كون صيغة الامر مختصة على ذلك المراد وهى من مسائل الاصول وثالثها كون ذلك المراد مقصورا على تلك الصـيغة وهذا البيان استطرادى فان قلت هذا الحصر ممنوع كيف ذلك المراد يفهم من لفظ الامر كما مر آنفـا فكيف يصح كونه مقصورا على صيغة الامر قلت نعم لكن القصر اضافى لا حقيقى فهو بالنسبة الى الصيغة يعنى ان استفادة ذلك المراد من حيث الصيغة مقصورة على الصيغة فلا ينـافى استفادته من المادة اعنى لفظ الامر وكذا لا ينافى كون الايجاب مستفادا من قوله تعالى كتب عليكم الصيام فان استفادة الايجاب من المادة لا من الصيغة او نقول القصر ههنا بالنسبة الى الفعل يعنى ان ذلك المراد مقصـور على الصيغة لا يتجاوز الى الفعل فلا يستفاد من الفعل كما سيجئ الاشارة اليه فلا ينافى استفادته من لفظ الامر فافهم (قوله اشار الى الاول بقوله للنص) فان قيل هـذا القول مصرح به فما معنى الاشارة قلت وان كان مصرحا لكن كونه وجه اول ليس بمصرح فلذا قال اشـار فافهم (قوله ذمهم على ترك الامتثال الخ) فيه اشارة

الى ان الوجه الاول دليل اصولى مفرد وهو قوله تعالى اركعوا لكنه ينتج المط
بالنظر الى احواله فتقريره هكذا صيغة الامر فى قوله تعالى اركعوا صيغة مطلقة
عن القرأن الدالة على الندب والاباحة وغيرهما وكل صيغة مطلقة عنها فهى
تدل على الايجاب فقط فصيغة الامر فى قوله تعالى اركعوا تدل عليه فقط او نقول صيغة
الامر فى قوله تعالى اركعوا تدل على الايجاب فقط لانه لو لم تدل عليه بل كانت
شاملة للندب والاباحة لماذمهم الله تعالى اى الكفار على ترك الامتثال بالصيغة
لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت المط اما الملازمة فلانه لوكانت صيغة الامر
شاملة لهما ولم تكن مختصة بالايجاب لما كان الكفار مستحقين للذم بترك الامتثال
بناء على انه يجوز ان يفهموا من تلك الصيغة معنى الاباحة فحكما لم يكونوا
مستحقين للذم فلوكانت شاملة لهما لماذمهم الله تعالى على ترك الامتثال لكن
التالى بط اما بطلان التالى فلانه تعالى ذمهم الله بقوله لا يركعون فافهم ويمكن
ههنا تقرير آخر قرر على طريق الوظيفة فان قيل المفهوم من هذه الآية ان
صيغة اركعوا للايجاب ولا يفهم منها ان كل صيغة الامر حال كونها مطلقة
عن القرائن فهى للايجاب قلت يفهم هذا بناء على انه لا قائل بالفصل بين
الصيغ المطلقة عن القرائن فان قيل لا نسلم ان هذه الصيغة مطلقة عن القرائن
كيف لم لا يجوز ان يكون الذم قرينة قلت حين توجه الخطاب اليهم لم يوجد
الذم وهو انما وجد بعد تركهم الامتثال بها كما لا يخفى ولما كان الكفار عالمين
بكون الصيغة المطلقة عن القرائن موضوعة لمعنى الايجاب كانوا مستحقين
للذم بترك الامتثال بالصيغة اعلم ان المراد بالركوع هو الصلاة بذكر الجزء وارادة
الكل فلا تغفل (قوله يعنى الاتفاق) اى اتفاق العلماء الكرام فيه اشارة الى
ان المراد بالاجماع معناه اللغوى فمراده ان المط ثابت بدلالة الاجماع المذكور
تقريره بالاستثنائى الغير المستقيم هكذا كل صيغة الامر اذا كانت مطلقة عن القرائن
فهى للايجاب فقط لانها لو لم تكن للايجاب فقط لما اتفق العلماء على الاستدلال
بصيغة الامر على الوجوب اى الايجاب لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت المط
اما بطلان التالى فثابت بقوله فان العلماء لا يزالون يستدلون يعنى علماء دائما استدلال
ابدر اولديلر اونقول فى التقرير كما ثبت ان العلماء كانوا يستدلون دائما بصيغة
الامر على الايجاب فقط ثبت ان كل صيغة الامر اذا كانت مطلقة فهى للايجاب
لكن المقدم حق والتالى مثله فافهم والله اعلم (قوله يعنى الاستفادة الخ) اى

استفادة الوجوب من موارد صيغة الامر فى اللغة فالدليل على المط مفرد يعنى اصولى وهو الاستفادة المذكورة لكن يستلزم بالنظر الى احواله هكذا كلما استفيد الوجوب فقط من صيغة الامر من موارد اللغة اى محال صيغة الامر التى استعملها اهل اللغة صيغة الامر فيها فصيغة الامر منحصرة فى الايجاب وموضوعة له لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط فهذا الدليل راجع الى النقلى فى الحقيقة وهو الاستدلال على المط باستعمال اللغة لكنه لما كان احد مقدمته امرا معقولا وهو الاستفادة اطلق عليه المعقول (قوله لاثباتها بالقياس) يعنى ليس المق ههنا اثبات المط بالدليل العقلى الصرف الذى هو بقياس صيغة الامر على شئ آخر موضوع لمعنى واحد اذ اللغة لا تثبت بالقياس وكذا ليس المق الترجيح بالرأى كما حمله البعض عليه (قوله فان المولى يعد عبده الخ) اشارة الى اثبات حقيقة المقدم فكان الملازمة بمنزلة البديهى فتقريره هكذا الايجاب فقط مستفاد من صيغة الامر من موارد اللغة لانه كلما كان المولى يعد عبده اى يعتقد الغير الممتثل لامره اى بالمعنى الاصطلاحى وهو صيغة الامر عاصيا يلزم ان يكون العبد الصادر فى حقه صيغة الامر من طرف مولاه تاركا للواجب وكلما يلزم ان يكون تاركا له يلزم ان يكون الوجوب فقط مستفادا من صيغة الامر من موارد اللغة ينتج انه كلما كان المولى يعد عبده الغير الممتثل لامره عاصيا فالايجاب فقط مستفاد من صيغة الامر من موارد اللغة لكن المقدم حق فالتالى مثله وهو المط لكن هذا الدليل راجع فى الحقيقة الى الدليل الشرعى بملاحظة هذه المقدمة اعنى قوله وماذلك الا ترك الواجب فافهم (قوله ولان الاصل وفاء العبارة الخ) هذا استدلال على الاختصاص الثانى هذا الوجوب منحصر فى الصيغة لانه كلما كان الاصل اى الراجح وفاء العبارة بالمق اى الموضوع له وانما عبر بالمق نظرا الى الافادة بناء على ان الموضوع له يقصد افادته كان الاصل انحصار الوجوب فى الصيغة وكلما كان الاصل انحصار الوجوب فى الصيغة والحال انه لا يعدل عن ذلك الاصل الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا يعدل عن ذلك الاصل وكلما لم يعدل عنه يلزم ان يكون الوجوب منحصرا فى الصيغة ينتج انه كلما كان الاصل وفاء العبارة بالمق يلزم ان يكون الوجوب منحصرا فى الصيغة وهو المط فتكفر فى هذ البحث فانه عسير (قوله ثم فرع على كون المراد بالامر) اى مراد المتكلم به سواء كان الله تعالى او النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او غيرهما اعلم ان المص بين ثلاثة مسائل الاولى ان كل لفظ

امر اذا كان مطلقا عن القرينة فهو يدل على الوجوب و الثانية ان كل صيغة امر مختصة بالايجاب اذا كانت مطلقة عن القرينة ايضا فهما من مسائل الاصول و كلاهما مقصود بالافادة و الثالث كل وجوب مقصور بالصيغة لا يستفاد من الفعل فذكر هذه تبعي فافهم قاله الاستاذ في هذا الدرس (قوله في ان الندب) اى الطلب الراجح (قوله بان يكون مشتركا بينه و بين الايجاب) فيه اشارة الى ان المراد بالوجوب فيما سبق الايجاب و انما عبر بالوجوب مسامحة او هو مبنى على مذهب وهو ان الوجوب و الايجاب متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار فافهم (قوله لفظا) بان يكون لفظ الامر موضوعا مرة للندب و مرة اخرى للايجاب فاذا استعمل في الندب او الايجاب يكون حقيقة و ان استعمل في الطلب مطلقا يكون مجازا بذكر الخاص و ارادة العام (قوله او معنى) بان يكون موضوعا للطلب مطلقا فان استعمل في الندب فان كان من قبيل اطلاق العام بعمومه على الخاص يكون حقيقة ايضا و ان كان من قبيل استعمال العام في الخاص يكون مجازا بعلاقة العموم و الخصوص مثلا فافهم (قوله و الطاعة فعل المأمور به) فان قيل لم اتى الاسم الظاهر في موضع الضمير قلت اشارة الى المغايرة بينهما لان المراد بالاولى الحاصل بالمصدر اى مابه الطاعة و الاطاعة فافهم و بالثانية اصل المصدر فان قيل فعلى هذا لا يتكرر الحد الاوسط لتغايرهما قلت نعم لكن ان يؤخذا متحدين في الصغرى و الكبرى بان يقال المندوب مأمور به لانه طاعة اجماعا و كل طاعة مأمور به ينتج المط (قوله اتفاق اهل اللغة على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب او امر ندب الخ) اى ينقسم معنى الاول لا لفظه اذ التقسيم للماهية و بالماهية كالتعريف في التحقيق و تقرير هذا الوجه هكذا الامر مشترك بين الايجاب و الندب مثلا لان الامر مقسم امر ايجاب و امر ندب و كل مقسم مشترك بين اقسام ينتج المط فقوله اتفاق اهل اللغة على ان الامر ينقسم الخ اشارة الى اثبات الصغرى على هذا التقرير كما لا يخفى (قوله و عن الثاني انه انما يتم الخ) حاصله منع الصغرى على تقدير و منع التقريب على تقدير بانه ان اردت ان ما يطلق عليه لفظ الامر حقيقة مقسم امر ايجاب و امر ندب فالصغرى ممنوع كيف ليس مراد اهل اللغة تقسيم ما يطلق عليه لفظ الامر حقيقة بل مرادهم الخ و ان اردت ان مرادهم تقسيم صيغة تسمى امرا عند النحاة فالصغرى و الكبرى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع اذ لا يلزم من كون الصيغة التي تسمى امرا عند النحاة منقسمة اليهما ان يكون لفظ الامر عند اهل الاصول منقسما اليهما كما لا يخفى

فافهم هذا البحث مشكل وصادف زمان الفتور والله اعلم فتأمل فانه من مزالق الاقدام (قوله وذهب الكرخي والجصاص وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر) هذه المذاهب من الحنفية قوله وذهب عطف على قوله فذهب القاضي الخ والمختار عند المص ماذهب اليه الكرخي وغيره قوله من اصحاب الشافعية بيان للمحققين ففيه اشارة الى ان من الشافعي من ذهب الى الاول (قوله لانه لو كان مأمورا به الخ) فان قيل على هذا التقرير لايتم التقريب بناء على ان الدعوى ان الندب ليس بمراد بالامر قلت نعم لكن هذا اشارة الى دليل التالي وليس باشارة الى دليل المط فح تقرير الدليل هكذا الندب ليس بمراد بالامر اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلانه لو كان مأمورا به لزم ان يكون تركه معصية وكلما لزم ان يكون تركه معصية يلزم ان يكون المندوب واجبا ينتج انه لو كان مأمورا به يلزم ان يكون المندوب واجبا لكن التالي بط لكونه خلاف المفروض وللزوم اجتماع النقيضين والمقدم مثله فثبت انه ليس بمأمور به اما الملازمة الاولى اعني انه لو كان مأمورا به لزم ان يكون تركه معصية فنظرية اشار الى اثباته بقوله قال الله تعالى هكذا لو كان مأمورا به لزم ان يكون تركه معصية لانه كلما أسند الله تعالى المعصية التي هي عبارة عن مخالفة الامر الى الامر في قوله افعصيت امري فلو كان الندب مأمورا به لزم ان يكون تركه معصية لكن المقدم حق فالتالي مثله وهو المط فان قيل قد سبق ان الطاعة على مذهب ليست بعبارة عن فعل المأمور به بل هي قد تكون عبارة عن فعل المأمور به وقد تكون عبارة عن فعل المندوب اليه فح يرد المنع على الملازمة قلت لما قال الله تعالى افعصيت امري لايرد المنع على الملازمة قطعا اذ لو لم يكن الامر في قوله امر للايجاب لما قال افعصيت امري وهو ظ فاعتراض المحشي الازميري ليس بشيء فافهم (قوله ولان السواك مندوب وليس بمأمور به الخ اعلم ان السواك قد يجيء اسما للشجرة المخصوصة وقد يجيء بمعنى استعمال السواك فهو المراد ههنا ولو كان المراد الاسم يلزم ان يقدر مضاف اي ولان استعمال السواك مندوب بناء على ان المندوب انما هو استعماله وهو ظ فهذا الدليل من الشكل الثالث تقريره هكذا السواك مندوب والسواك ليس بمأمور به ينتج ان بعض المندوب ليس بمأمور به وهو نقيض قول الخصم ان كل مندوب مأمور به فيلزم ان يكون قوله باطلا لثبوت نقيضه فافهم (قوله لقوله عليه السلام لولا ان اشق الخ) اشارة الى اثبات الكبرى هكذا السواك ليس بمأمور به لانه كلما قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ثبت ان السواك ليس

(بمأمور به)

بمأموربه لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط اما الملازمة فلانه كلما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معبرا بكلمة لولا التى تدل على الامتناع ثبت انه ليس بمأموربه وهوظ اعلم ان الندب فى اصطلاح اهل الاصول اعم من الندب فى اصطلاح الفقهاء فالندب عندالاصوليين بمعنى مايقابل الواجب سواء كان بسنة مؤكدة اوغيرها من السنن الزوائد والمستحبات فاحفظ وسيجئ التفصيل فى بحثه فانتظر (قوله ان اشق) يعنى مشقتلى اعتقاداتمه يدم (لامرتهم) يعنى انلره استعمال سواكى واجب قيلردم هذا على من قال ان الله تعالى فوض بعض الاحكام الى النبى صلى الله عليه وسلم فلاينافى لقولهم لاحاكم سوالله تعالى اوالمراد لاينت كونه واجبا من طرف الله تعالى فافهم (قوله وايضا المندوب لامشقة فيه وفى المأمور مشقة الخ) هذا الدليل من الشكل الثانى هكذا لاشئ من المندوب بمأموربه لانه لاشئ من المندوب بمشقة فيه وكل مأموربه فيه مشقة ينتج المط (قوله بالحديث الخ) اشارة الى اثبات الكبرى هكذا كل مأموربه فيه مشقة لانه كماقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك معلقا للامر بالسواك الى المشقة علم منه بطريق الاشارة ان المأموربه فيه مشقة فان قيل المفهوم منه انه لوكان السواك مأمورابه لوجدفيه المشقة ولايلزم منه ان يكون كل مأموربه فيه مشقة قلت يلزم اذلاقائل بالفصل بين امروامر وهوظ (قوله واعلم ان الامام فخرالاسلام الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة المقررة من طرف الخصم وهى ان كان عندك دليل على ان المندوب ليس بمأموربه وعندى دليل ينفيه وهوانه لوكان المندوب غيرمأموربه لصرح فخرالاسلام بكونه غيرمأموربه لكن التالى بط فيلزم ان يكون المندوب مأمورابه فاشار الى جواب بمنع بطلان التالى فافهم وعندى بمنع التفريع المطوى فى كلامه بانه ممنوع كيف لايلزم من عدم تصريحه ان يكون المندوب مأمورابه وانمايلزم لولم يكن كونه غيرمأموربه مفهوما ومعلوما من كلامه فى مواضع متعددة وليس كذلك (قوله وان لم يصرح) هذه الواو لزيادة الربط فخبر المبتدأ هو الجملة الشرطية مع جوابه المحذوف وهو قولنا فلايلزم منه كونه مأمورابه فقوله لكنه فهم اشارة الى اثبات قوله فلايلزم كونه مأمورابه هكذاربط المحشى السيالكوتى اشار هذه العبارة فى حاشية المطول فى موضع فى اوائله فارجع (قوله ولايكون موجبا) اى اثر الصيغة المطلقة عن القرائن الخ هذا اشارة الى لازم الاختصاص الاول هكذا كلما كان الصيغة مختصة بالايجاب فلايكون موجبها

ندبا ولا اباحة ولاتوقفا الخ فان قيل لم عبر بالموجب ولم يعبر بالمدلول قلت لو عبر به
يلزم ان لا يوجب فائدة فى النفى بالنسبة الى قوله ولاتوقفا لان القائل بالتوقف
لم يقل بكون التوقف مدلول الصيغة وهو ظ بل حكم بكونه اثر الصيغة وموجبها
وفى قوله المطلقة عن القرائن اشارة الى ان الصيغة اذا كانت مقارنته لقرينة
الايجاب او الندب او الاباحة فلا اختلاف فيه فالصيغة المقارنة لقرينة الايجاب
فهى تفيده اتفاقا والمقارنة لقرينة الندب تفيد الندب اتفاقا وانما الاختلاف
فى ان الصيغة اذا كانت مطلقة عن القرائن بالكلية فهل هى للايجاب ام لا فالمختار
انها تفيد الايجاب قطعا بلاشبهة بطريق الوضع فافهم والله اعلم (قوله كما ذهب
اليه عامة المعتزلة وجماعة الخ) بيان للنفى الحاصل لما كان المختار ان صيغة الامر
اذا كانت مطلقة عن القرائن تفيد الوجوب وضعا وقطعا اشار الى رد المخالفين
لهذا المختار وحاصل الدليل من طرف المختار ان صيغة الامر اذا كانت خالية
عن القرائن تفيد الايجاب فقط لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف لانها لفظ وضع
لمعنى واحد وكل لفظ وضع لمعنى واحد يفيده قطعا بالوضع ينتج ان صيغة الامر
اذا كانت خالية عن القرائن تفيد الايجاب فقط وسيجئ التفصيل وقال المعتزلة
وجماعة من الفقهاء ان موجب صيغة الامر هو الندب يعنى تفيد كون مدلوله
التضمنى مندوبا (قوله استدلالا) مفعول له الحصولى (قوله بانها لطلب الفعل)
اى سواء كان الطلب على سبيل الجزم او على سبيل الرجحان فهو اعم يعنى صيغة
الامر موضوعة للطلب مطلقا وهو الظ من قوله وادناه الندب كما لا يخفى وحاصل
استدلالهم ان موجب صيغة الامر هو الندب لان صيغة الامر لفظ لازمه
رجحان جانب الفعل على جانب الترك ونضم اليه كبرى من غير المتعارف هكذا
وادنى الرجحان هو الندب ينتج ان صيغة الامر لفظ ادنى لازمه هو الندب فح
نجعل هذه النتيجة صغرى ونظم اليه كبرى ينتج المط هكذا صيغة الامر لفظ ادنى
لازمه هو الندب وكل لفظ ادنى لازمه هو الندب يوجب الندب ينتج ان صيغة
الامر يوجب الندب وهو المط لكن الصغرى الاولى نظرية وهي قولنا لان
صيغة الامر لفظ لازمه رجحان الخ فاثباتها هكذا صيغة الامر لفظ لازمه
رجحان جانب الفعل على جانب الترك لان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل
وكل لفظ وضع لطلب الفعل فيلزمه رجحان جانب الفعل على جانب الترك
ينتج عين تلك الصغرى والجواب من طرف المختار بمنع الصغرى بانه ان اردتم
ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل مطلقا سواء كان جازما او راجحا

فالصغرى ممنوعة وان اردتم انها موضوعة للطلب الجازم فهى مسلمة لكن لانسلم
ح ان لازمها رجحان جانب الفعل على جانب الترك مطلقا سواء كان ذلك
الرجحان على سبيل الجزم اولا وان اردتم ان لازمها هو الرجحان على سبيل الجزم
فلانسلم ان ادنى الرجحان واقله هو الندب فافهم الحاصل ان صيغة الامر مشترك
معنوى يعنى موضوعة لمعنى مشترك بين الايجاب والندب فهى تفيد الندب عند
الاطلاق بناء على انه ادنى لازمها واقلها هذا مذهب المعتزلة وغيره من الفقهاء
لكن مذهبهم مزيف قطعا فى المختار (قوله كما ذهب اليه بعض اصحاب ذلك
استدلالا الخ) بيان للنفى ايضا وصاحب هذا المذهب وافق المذهب الاول
يعنى مذهب المعتزلة فى ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل ولايفيد المخالفة
بزيادة الوجود كما يتوهم وانما الفرق بينهما من جهة اخرى وهى ان المعتزلة
ذهبوا الى ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل مطلقا سواء كان ذلك الطلب
على سبيل الجزم او على سبيل الرجحان فح يلزمه الرجحان قطعا بخلاف هذا
المذهب فان مقتضى هذا المذهب ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل مطلقا
سواء كان على سبيل الجزم او على سبيل الرجحان اولا فح لايكون الرجحان لازمها
قطعا وحاصل استدلالهم هكذا صيغة الامر لفظ موجبه هو الاباحة لان صيغة
الامر لفظ ادنى فرده المتيقن اباحة الفعل وكل لفظ ادنى فرده المتيقن اباحة
الفعل فهو يوجب اباحة الفعل ينتج المط اما الصغرى فلان صيغة الامر
موضوعة لطلب وجود الفعل مطلقا وكل لفظ وضع لطلب وجود الفعل
مطلقا فادنى فرده المتقين اباحته ينتج عين الصغرى فافهم فالجواب من طرف
المختار بمنع الصغرى ايضا بالارجاع الى دليها كما لايخفى (قوله استدلالا بانها
تستعمل الخ) وحاصل استدلالهم صيغة الامر لفظ يوجب التوقف بالنسبة
الى السامع فى تعيين المراد لان الصغية الامر لفظ يستعمل فى معان كثيرة بعضها
حقيقة وبعضها مجاز وكل لفظ مستعمل فى معان كثيرة فمطلقة محتمل لمعان
كثيرة ينتج ان صيغة الامر لفظ مطلقة اى الخالى عن القرائن محتمل لمعان
كثيرة وكل لفظ مطلقة محتمل لمعان كثيرة فهو يوجب التوقف ينتج
اصل المط والجواب من طرف المختار بمنع الكبرى الاولى بانها ممنوعة
كيف انما يكون مطلقة محتملا لمعان كثيرة لو كان ذلك اللفظ حقيقة
فى تلك المعانى كلها وليس كذلك بل الحق ان صيغة الامر انما هو
حقيقة فى الايجاب فقط فاذا كان صيغة الامر مطلقة يعنى خالية عن القرائن

فهى تفيد الايجاب فقط لاغير هذا هو المختار وصاحب المذهب الاول اعنى المعتزلة والثانى اعنى مالك وغيره يجيبان عن مذهب الواقفية بمنع المقدمة الثالثة اعنى قوله والاحتمال يوجب التوقف بانه ممنوع كيف انما اوجب التوقف لولم يكن الندب متعينا وليس كذلك بل هو متعين عند الاطلاق بناء على انه ادنى الرجحان واقله فعند الاطلاق يثبت الاقل او هو ممنوع كيف انما اوجب التوقف لولم يكن الاباحة متعينا وليس كذلك بل هو متعين بناء على ان الاباحة ادنى الفرد المتعين فافهم (قوله فى تعيين المراد) اى بالنسبة الى السامع والله اعلم (قوله ونحن نقول اذا ثبت انه موضوع) اى صيغة الامر والارجاع بتأويل اللفظ اعترض الطرسوسى على هذا الاستدلال بانه مستدرك لافائدة فيه بناء على ان المطلوب ثبت بالمفرع عليه اعنى بقوله ويختص مراده وهو الوجوب بصيغة مختصة به الخ فانه علم من ان صيغة الامر موضوعة للوجوب وانها مختصة به فلا فائدة فى هذا الاستدلال مع انه مخالف للمفهوم مما سبق اذ المفهوم منه ان صيغة الامر موضوعة للوجوب ومختصة به والمفهوم من هذا الاستدلال انها موضوعة للطلب المطلق وهو المفهوم من قوله كان الكمال اصلا فيه اذ لو لم يكن المراد انه موضوع للطلب المطلق كان ذلك القول مستدركا كما لايخفى اقول هذا الاستدلال من الشارح ليس بتحقيقى بل الاستدلال الزامى للخصم على وجه التنزل يعنى كان الشارح يقول لهم لو سلم ان صيغة الامر موضوعة للطلب المطلق فلا يثبت ما قلتم من ان موجبها الندب او الاباحة او التوقف لانا نقول اذا ثبت انه موضوع للطلب المطلق كان الكمال راجحا فيه الخ وتقريره بالاقترانى الشرطى من الشكل الاول فح لايكون مخالفا لما قبله لانه دليل تحقيقى وهذا الزامى فلا تغفل (قوله ولو بعد الحظر) بالحاء المهملة والظاء المعجمة بمعنى المنع والتحريم يعنى ولو وردت الصيغة سابقا على وجه التحريم اى على جعل مدلولها التضمنى مرادفا (قوله للوصل) اى لا للشرط فلا يحتاج الى الجزاء فان قيل اذا استعملت للوصل فهل هى حقيقة ام مجاز قلت مجاز قطعا لانها موضوعة للشرط فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فى الشرط بمعنى الفرض فاذا استعمل فى معنى الوصل يستعمل فى معنى الفرض فقط فيكون مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فافهم فارجع الى محله (قوله ان القائلين بان الامر) اى صيغة الامر اذ الكلام فيه يعنى ان القائلين بان صيغة الامر موضوعة للوجوب قبل ورودها على وجه الحظر والتحريم اختلفوا فى موجبه بشىء بعد ورودها على

وجه الحظر (قوله امام الحرمين) وهو استاذ الامام الغزالى قاله الاستاذ (قوله بعد الجمعة) فان قيل ما وجه التقييد به قلت كسب قدر الكفاية فرض لكنه مطلق ليس بمقيد لكونه بعد الجمعة بل فى اى وقت كان وتقريب استدلالهم بالاقترانى الشرطى من الشكل الاول فافهم هذا الدرس صادف زمان الفتور تقرير استدلال الخصم بالاستثنائى المستقيم هكذا صيغة الامر الواردة بعد الحظر اى التحريم موجبها الاباحة لانه كلما ورد بعد الحظر للاباحة فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفى قوله تعالى وابتغوا من فضل الله فصيغة الامر الواردة بعد الحظر موجبها الاباحة لكن المقدم حق والتالى مثله اما حقية المقدم فنظرية اشار الى اثباتها بقوله فان الاصطياد مباح وبقوله فان المراد بالابتغاء كما قيل البيع والتجارة وذلك غير واجب بعد الجمعة وتقريره ظ بالاقترانى الشرطى واما الملازمة فنظرية ايضا اشار الى اثباتها بقوله والاصل فى الاستعمال الحقيقة ولا يكون حقيقة فى غيرها لانتفاء الاشتراك تقريره هكذا كلما ورد صيغة الامر للاباحة فى هذين القولين الشريفين موجبها الاباحة لانه كلما ورد بعد الحظر للاباحة كان الاباحة مستعملا فيه لتلك الصيغة وكلما كان الاباحة مستعملا فيه كان معنى حقيقيا بناء على ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة وكلما كان معنى حقيقيا للصيغة الواردة بعد الحظر كان الاباحة موجب تلك الصيغة ينتج انه كلما ورد صيغة الامر للاباحة فى هذين القولين كان موجبها الاباحة وهو المط فافهم

وفيه تقرير آخر لا يخفى على اهله (قوله وجوابه انه لانسلم ان اباحتهما بالامر الخ) جوابه قبل التسليم بمنع حقية المقدم بانه ممنوع يعنى لانسلم ان صيغة الامر وردت للاباحة فى قوله تعالى وابتغوا من فضل الله كيف لم لا يجوز ان يستفاد الاباحة من قوله تعالى واحل الله البيع ولا نسلم ايضا ان صيغة الامر فى قوله فاصطادوا وردت للاباحة لم لا يجوز ان يستفاد من عموم قوله تعالى واحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى وصيد ما علمتم الخ ففيه نشر على غير ترتيب اللف كما لا يخفى فان قيل اذا لم يكن الصيغتان للاباحة فلاى معنى استعملنا قلت يجوز ان يستعملا فى معنى الارشاد والتنبيه بعد رفع المحرم على مصلحة الدنيا (قوله ولو سلم) يعنى لو سلم ان اباحتهما بصيغة الامر كما قلتم ومدار التسليم ان كون اباحتهما بالامر المذكورين فى الآيتين ظ لاسترة فيه فلذا سلم فح لو سلم حقية المقدم فلا نسلم الملازمة بانها مباحة كيف ما ذكرتم ليس من محل النزاع انما هو لان محل النزاع فى الامر المطلق اى الخالى عن القرينة والمطلق بمعنى بشرط لا شئ

فان قيل الملازمة مثبتة قلت نعم لكن المنع راجع الى دليلها يعنى الى المقدمة الثانية اعنى قولهم كلما كان الاباحة مستعملا فيه لصيغة الامر فى هذين القولين. كان الاباحة معنى حقيقيا بانه ممنوع كيف انما تكون معنى حقيقيا لو لم يوجد ههنا اى فى الآيتين المذكورتين قرينة دالة على عدم الوجوب وليس كذلك بل القرينة موجودة الحاصل ان صيغة الامر اذا وردت بدون الحظر والتحريم فهى تفيد الوجوب اتفاقا بين الحنفية و بين الشافعية وانما الاختلاف بينهم فى الامر المطلق الوارد بعد الحظر فى ان موجبه هل هو الاباحة ام لا فما ذكروا من الادلة لاتفيد مطلوبهم لانه لانزاع فى الامر الوارد مع القرينة الدالة على عدم الوجوب (قوله وهى ان منفعة الامر) من قبيل اضافة الحق الى الحق منه اى المنفعة المقصودة من صيغة الامر يعنى ان مقصوده تعالى من الامر الوارد فى حق البيع والاصطياد انما هو منفعة دنيوية عائدة الى العباد ثم لو ثبت به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض المراد بموضوعه الموضوع له يعنى الحق الحاصل لو ثبت به الوجوب يلزم ان يبطل الحق اى المنفعة الدنيوية فى حق العباد بناء على ان الوجوب فيه مشقة ومضرة بالنسبة الى تركه بناء على ترك الواجب يترتب عليه العقاب فى الآخرة فيبطل المنفعة العائدة الى العباد فيحصل المضرة وهو بط فثبت ان كل صيغة الامر اذا قصد بها المنفعة الدنيوية العائدة الى العباد فهى لاتفيد الوجوب لئلا يبطل المنفعة بل تفيد الاباحة اذ هى عين المنفعة بناء على عدم ترتب العقاب لو ترك النفل وهو ظ (قوله ولهذا فهمت الخ) اشارة الى قاعدة كلية وهى كل صيغة الامر قصد بها المنفعة الدنيوية العائدة الى العباد لاتفيد الوجوب قطعا لئلا يبطل الحق فان قيل القربان واجب مع ان منفعته عائدة الى العباد قلت نعم لكن المنفعة عائدة الى الفقراء فوجوب القربان مضرة بالنسبة الى الاغنياء قطعا لانهم لو تركوا لاستحقوا العقاب قطعا فلا يرد النقض به قطعا فافهم (قوله فهمت فى الكتابة اى فهمت الاباحة فى حق الامر بالكتابة عند المداينة يعنى برآدم برآمدن قرض الديغى وقتده تمسك يازمق ايله امر واقع اولدى فى قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فذلك الامر يفيد الاباحة لا الوجوب بناء على ان الحق من الامر بالكتابة منفعة عائدة الى العباد وهى عدم ضياع القرض فلو ثبت به الوجوب يلزم ان يبطل الحق بناء على ترتب العقاب على ترك الوجوب وهو ظ وكذا فهمت الاباحة فى حق الامر بالاشهاد عند المبايعة فى قوله

(تعالى)

تعالى واشهدوا اذا تبايعتم (قوله مع عدم تقدم الحظر) فيه اشارة الى الزام الخصم لانه قائل به الحاصل المختار ان صيغة الامر المطلقة عن القرينة فهى تفيد الوجوب سواء ورد بعد الحظر او بدون الحظر والتحريم فاحفظ (قوله لان الادلة المذكورة الخ) اى الادلة المذكورة فى المتن وهى النص والاجماع والمعقول فارجع (قوله فان قيل تلك الادلة الخ) هذا السؤال اورده التفتازانى على ادلة الحنفية وحاصله منع تقريب ادلتهم وعد التفتازانى هذا السؤال قويا حيث ابقاه بلا جواب كذا فى التلويح فارجع (قوله والندب والوجوب زيادة) اى زيادة على المتيقن بناء على ان فى الندب رجحان جانب الفعل وفى الوجوب لزوم جانب الفعل وعقاب على تركه وهما زيادة على المتيقن وهو رفع التحريم اذ هو حاصل بالاباحة (قوله قلنا الامر الخ) جواب من طرف الحنفية بابطال السند المذكور لكن الاستاذ قال ان هذا الجواب ليس بتام بناء على ان التفتازانى لم يقل بكون الورود بعد الحظر قرينة مانعة من الحمل على الوجوب بل قال ان المتيقن حاصل بالاباحة والندب والوجوب زيادة لابد لها من دليل كما لا يخفى فيكون ابطال الشارح ابطالا لمقدمة غير ملتزمة عند السائل اللهم الا ان يضم مقدمة اخرى وهى انه لما كان الظاهر فى هذه الصور عدم القرينة على عدم الوجوب ثبت ان كل صيغة الامر اذا كانت مطلقة عن القرينة ثبت بها الوجوب سواء كانت بعد الحظر او بدونه فافهم والله اعلم (قوله كان حرام القتل) اى بقبوله الذمية او باسلامه وقوله بارتكابه ليس بمتعلق بقوله حرام القتل بل بقوله وجوب القتل الحاصل ان من صار ذميا من الحربى او اسلم يصير ذلك الشخص حرام القتل يعنى لا يجوز قتله اصلا ثم اذا فعل ذلك الشخص شيئا يوجب القتل كالارتداد او قطع الطريق مثلا يجب قتله بناء على توجه الخطاب بالقتل عليه وان لم يرد بخصوصه لكن توجه الخطاب العام السابق يعد من الورود (قوله بعد انسلاخ الاشهر الحرم) اعلم ان حكم الامر الوارد فى حق وجوب الجهاد بعد انسلاخ المذكور منسوخ لكن مراد الشارح انما هو افادة بالنظر الى وقته يعنى قبل النسخ فافهم فتفكر فى هذا البحث على وجه الدقة فانه عسير وصادف زمان الفتور والله اعلم (قوله ولا الفعل موجبا) اشارة الى فرع الاختصاص الثانى بطريق الآتية تقرير النفى من الشكل الثانى هكذا لا شئ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم سوى فعل الطبع الخ بموجب لانه لا شئ من فعله بصيغة الامر وكل موجب صيغة الامر ينتج المط (قوله اى فعل الرسول) اذ لا احتمال لان يراد فعل الله تعالى

بل لا يمكن اثبات حكم شرعى بفعله لعدمه ولا عبرة بفعل غيره صلى الله عليه وسلم لعدم كونه صاحب الشرع فثبت ان المراد به فعل الرسول عليه السلام (قوله سوى فعل الطبع) اضافة المسبب الى السبب اى الفعل الصادر بسبب الطبع كالاكل والشرب والنوم ونحوها (قوله والزلة) اضافة العام الى الخاص يعنى فعل الصادر عنه عليه السلام بطريق السهو الحاصل ههنا خمسة افعال احدها فعل الطبع وثانيها فعل الزلة وثالثها فعل من خصائصه وهذه الثلاثة ليست بموجب للوجوب اتفاقا ورابعها بيانه للمجمل وهو موجب اتفاقا يجب الاتباع بالاجماع وخامسها الفعل الذى غير هذه الاربعة وهو محل النزاع فى انه هل يثبت به الوجوب ام لا فالمختار انه لا يثبت به الوجوب قطعا فان قيل اذا لم يثبت به الوجوب يلزم ان لا يكون افعاله صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاربعة من الادلة الشرعية المثبتة للاحكام الشرعية قلت لا يلزم من عدم ثبوت الوجوب به عدم ثبوت سائر الاحكام كالاباحة والندب مثلا وهو ظ قال الازميرى فى تمثيل بيان المجمل مثل قطع يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما فيه نظر بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يقطع بنفسه حتى يثبت بيان المجمل بفعله بل يأمر غيره ليقتله فلا يكون ذلك مثالا لما نحن فيه بل المثال الصحيح فيما ذكره بعد هذا المثال فافهم فان قيل المفهوم من ابن ملك وغيره ان بعض فعله صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاربعة يثبت به الوجوب اذا كان بطريق المواظبة والدوام قلت اجاب الازميرى عنه بان استفادة الوجوب ليست من نفس فعله بل من مواظبته اقول هذا الجواب ليس بتام بناء على ان دوام الفعل يعد من الفعل وهو ظ فالصواب ان استفادة الوجوب انما استفيد من منعه عليه السلام على تاركه فيفهم منه امر على فعله فالوجوب ثبت فى هذه الصورة بالامر لا بالفعل فافهم قاله الاستاذ (قوله كما ذهب اليه ابن سريج الخ) بيان للفعل (قوله كونه مشتركا بينهما) اى بين الصيغة وبين الفعل وقال بعضهم ان لفظ الامر مشترك بين معان اربعة احدها صيغة الامر وثانيها الفعل مطلقا سواء كان فعله عليه السلام اوفعل غيره من العباد وثالثها الشان ورابعا الصفة فلفظ الامر موضوع لكل واحد من هذه الاربعة فعلى كلا المذهبين لا يكون لفظ الامر من الخاص بل من المشترك لكن صيغة الامر من الخاص لكونها موضوعة لمعنى واحد على الانفراد فافهم (قوله حتى فرعوا عليه كونه موجبا كالصيغة الخ) من قبيل تفريع

الدعوى على الصغرى بان يأخذ من كون لفظ الامر مشتركا بينهما صغرى
هكذا الفعل امر و يضم اليه كبرى هكذا وكل امر موجب ينتج ان الفعل
موجب (قوله تنبيها على انه) اى كون فعله موجبا مع ابتنائه و ثبوته بادلته اى
بادلة كون صيغة الامر للايجاب (قوله ودفعا لما يرد الخ) كلاهما مفعول له
التحصيلى وهذا الايراد من جهة الوظيفة منع للصغرى السابق آنفا كما هو
المستفاد من قوله على تقدير كونه حقيقة فى الفعل فحينئذ يقال لهم لا نسلم
ان الفعل امر و منع للكبرى بعد تسليم الصغرى بانه لو سلم انه امر حقيقة
فلا نسلم الكبرى كيف والادلة الدالة على كون الامر للايجاب انما
تفيد كون صيغة الامر للوجوب ولا يلزم منه كون الفعل للوجوب ايضا
فالكبرى اعنى قولهم وكل امر موجب ممنوع وحاصل الدفع اثبات الممنوع
باثبات الاصل يعنى اذا ثبت الاصل ثبت تلك الكبرى بواسطة هكذا كلما استعمل
لفظ الامر فى هذه الاقوال الشريفة فى معنى الفعل كان الامر حقيقة فى معنى
الفعل لكن المقدم حق والتالى مثله اما حقية المقدم فظ واما الملازمة فنظرية
اشار الشارح الى اثباته فيما سبق بقوله والاصل فى الاستعمال الحقيقة هكذا كما ثبت
ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة فكلما استعمل لفظ الامر فى معنى الفعل فى هذه
الاقوال الشريفة كان حقيقة فى معنى الفعل لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط
واذا ثبت الاصل اعنى كون لفظ الامر حقيقة فى الفعل ايضا يثبت به الكبرى
الممنوعة يعنى اذا ثبت ان الفعل امر والحال انه ثبت الوجوب ثبت قولهم ان كل
امر موجب فى زعمهم (قوله لانه الموصوف بالرشد) بيان لموجب التفسير و مصححه
يعنى لما كان الموصوف بالكون صوابا انما هو الفعل فالمراد بالامر فى قوله
بامر فرعون فعله لا غير فافهم فيه ما فيه (قوله و قوله تعالى و امرهم شورى الخ)
لما كان الامر فى هذه الاقوال الشريفة مستعملة فى معنى الفعل بلا شبهة
لم نفسر بل ترك التفسير بناء على ظهور المراد فافهم (قوله والجواب بعد تسليم
كون ما ذكر فى هذه الآيات بمعنى الفعل) حاصل الجواب بمنع حقية المقدم
لكن على طريق الرفع الايجاب الكلى يعنى بالنسبة الى القول الاول فقط
اعنى قوله امر فرعون فان كون الامر مستعملا فى معنى الفعل فيه ممنوع كيف
لم لا يجوز ان يكون مستعملا فى معنى الفعل وما قالوا ان الموصوف بالرشد انما هو
الفعل ممنوع ايضا لم لا يجوز ان يوصف به الفعل لان بعض القول قد يكون
صوابا و بعضه لا وهو ظ و بمنع الملازمة بالنسبة الى الاقوال الباقية بناء على

حقية المقدم مسلم فيها قطعا فان قيل اذاقالوا لنا انا اثبتنا الملازمة بقولنا
الاصل فى الاستعمال الحقيقة قلت فنقول لهم وان كان الاصل فى الاستعمال
الحقيقة لكن بلا ارتكاب الاشتراك اللفظى اذهو خلاف الاصل قطعا
الحاصل ان الملازمة ممنوعة كيف انما يلزم كونه حقيقة فى الفعل لولم يكن
اطلاق الامر على الفعل مجازا مرسلا بطريق اسم السبب وهو صيغة الامر
على جنس المسبب وليس كذلك بل هذا الاطلاق مجاز قطعا وانما قلنا انه
من قبيل اطلاق اسم السبب على جنس المسبب لانه ليس من قبيل اطلاق اسم
المسبب على شخص المسبب وهو ظ اذليس فعل فرعون بخصوصه بسبب
صيغة الامر وهو ظ فافهم والله اعلم (قوله على الفرع بقوله عليه السلام الخ)
المراد بالفرع كون فعله عليه السلام موجبا يعنى يثبت به الوجوب من الاحكام
الشرعية لكن المراد بالفعل الفعل الذى سوى الاربعة المذكورة آنفا كما عرفت
ولم يكتفوا بالتفريع على الاصل لورود المنع السابق عليه كما عرفت بل
استدلوا بدليل مستقل وحاصله فعله عليه السلام موجب لانه كلما قال عليه
السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى وجب المتابعة لفعله وكلما وجب المتابعة له ففعله
عليه السلام موجب لكن المقدم حق فالتالى مثله وسبب ورود الحديث
انه وقع فى غزاء الخندق مشغلة عظيمة ففات بسببها اربع صلاة للنبى صلى الله عليه
وسلم ولاصحابه عليهم السلام فسئلوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية قضائها فبين
النبى صلى الله عليه وسلم كيفيته فقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وكلمة مامصدرية اى
صلوا مثل رؤيتكم اياى حال كونى اصلى يعنى ترتيب وجه اوزره اول فوت
اولانى اول قضا ايتمه لى ثانى فوت اولانى ثانيا قضا ايتمه لى وهكذا على وجه
الترتيب او يقال فى تقرير الدليل كلما امر النبى صلى الله عليه وسلم بمثل فعله وجب
المتابعة وكلما وجب المتابعة ففعله موجب لكن المقدم حق والتالى مثله وهو الظ
فان قيل لو قال صلوا كما اصلى يحصل المط فما فائدة قوله كما رأيتمونى ورئى كانه مستدرك
اذالاصحاب رضى الله عنهم رؤا فعله عليه السلام وصلاته دائما قلت نعم لكن فيه فائدة
عظيمة وهى انه لو قال كذلك يلزم ان يصلوا الحقيقة صلاته وهى ليست بممكنة فلذا قال
كما رأيتمونى يعنى صلوا بالركوع والسجود يعنى على الهيئة المخصوصة فلا تغفل (قوله
والجواب ان وجوب الخ) حاصله منع للملازمة الثانية اذالاولى مسلمة فان قيل
المستدلون بهذا الدليل من الفضلاء وهم علموا صدور القول الشريف فما وجه
استدلالهم على وجوب المتابعة بالفعل قلت نعم لكن لما كان المتابعة للفعل زعموا

ان وجوب المتابعة ثبت بفعله عليه السلام لا بقوله يعنى ان اثر فعله هو وجوب المتابعة له فافهم فالشارح المحقق ردهم بان وجوب المتابعة انما ثبت بقوله عليه السلام لا بفعله وهو ظ مع انه لو كان وجوب المتابعة مستفادا من فعله فلا حاجة لهم الى السؤال اصلا لانهم رؤا فعله دائما فيلزم لهم الاتباع بفعله بلا حاجة الى السؤال عن كيفية القضاء فافهم فان العلم عند الله تعالى يهب لمن يشاء والله اعلم (قوله كونه مشتركا معنويا الخ) فعلى هذا يكون موضوعا بوضع واحد لمعنى كلى شامل للصيغة والفعل فان استعمل فى صيغة بخصوصها يكون مجازا بعلاقة العموم والخصوص فان استعمل بعمومه يكون حقيقة وكذا الحال فى الفعل فلا تغفل قال التفتازانى فى التلويح ذلك المعنى الكلى الواحد الشامل لهما عبارة عن مفهوم احدهما الدائر بين الصيغة المخصوصة والفعل يعنى قولنا مفهوم احدهما لا على التعيين مفهوم كلى شامل للصيغة والفعل فافهم فيه ما فيه فان وجد ان القدر المشترك هكذا ناش من الاضطرار والله اعلم (قوله متواطئا) اى مشتركا معنويا فليس المراد به ما هو المشهور اعنى الكلى المتواطئ فلا تغفل (قوله لانه مشترك) اى مشترك لفظى كما ذهب اليه البعض كما عرفت (قوله ولا مجاز فى احدهما) اى الفعل اذ النزاع فيه (قوله الاول) حاصله نقض للدليل (قوله للاجماع السابق) اى السابق زمانا على ما قاله الآمدى فلا معنى لقوله بعد ثبوت الاجماع سابقا عليه زمانا فما قاله الازميرى اى السابق فى هذا الكتاب ولا معنى له لانه لا يقتضى البطلان حينئذ وهو ظ اللهم الا ان يكون مراده السابق زمانا ايضا (قوله الثانى انه الخ) حاصله معارضة (قوله لما تبادر منه الصيغة الخ) فان قيل يرد المنع على هذه الملازمة بالوجود يعنى ان الوجود مشترك معنوى بين الوجود والخارجى بين الوجود الذهنى ومع الذهنى يتبادر منه الوجود الخارجى قلنا لا تغفل عن قوله عند الاطلاق فان المتبادر هناك انما هو من اللفظ اى من لفظ الوجود فافهم (قوله اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا) اى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما عدم دلالته مطابقة فلانه لو كان العام دالا على الخاص بالمطابقة يلزم اما ان يتحد العام مع الخاص او يلزم ان يكون العام خاصا اذ المعنى المطابقى عبارة عن تمام ما وضع له اللفظ فيلزم ان يكون العام خاصا وهو خلاف المفروض واما عدم دلالته تضمنا فلان الدلالة التضمنى دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مع ان الخاص ليس بجزء العام بل جزئى له واما عدم دلالته بالالتزام فلان الخاص لا يستلزم العام وهو ظ والله اعلم (قوله لى بعد الاتفاق

على ان الصيغة حقيقة في الوجوب) فيه اشارة الى ان قوله ثم اختلفوا في كونها
الخ عطف بحسب المعنى على قوله ويختص مراده بصيغة الخ (قوله اذ لا يساعده
الادلة) تعليل لعدم صحة ارجاع الضمير في اول الامر بان يقال في كونه بضمير
المذكر وانما قلنا كذلك لانه لما قيل في كونها بضمير المؤنث ثبت انه راجع
الى الصيغة قطعا فلا احتمال للرجوع اليه فلا معنى للنفي حينئذ الحاصل ان في صيغة
الامر وكذا في لفظ الامر مذاهب فالمختار ان كلا منهما حقيقة في الايجاب
ومجاز في الندب والاباحة ولما بين المذهب المختار اراد ان يبين الاختلاف من طرف
المخالفين فقال ثم اختلفوا الخ وحمل الاختلاف على الاختلاف في الصيغة لا على
الاختلاف في لفظ الامر بل هو اذا استعمل في الندب او الاباحة يكون مجازا اتفاقا
لكن في المذهب المختار لا مطلقا (قوله قيل بعد ما اثبت فخر الاسلام الخ) القائل
هو التفتازاني في التلويح فهذا الكلام منه كأنه معارضة على المص بانه ان كان
عندك دليل على ان الاختلاف في الصيغة لا في لفظ الامر وعندي دليل ينفيه
وهو انه لو كان الاختلاف في صيغة الامر لا في لفظ الامر لما اختار فخر الاسلام
كون الامر حقيقة في الندب والاباحة بعد ما اثبت كون الصيغة حقيقة
في الوجوب خاصة ونفي الاشتراك مطلقا لفظا او معنى لكن التالي بط اما الملازمة
فللزوم المنافات بين كلاميه لانه لما اثبت كون الصيغة حقيقة في الوجوب ونفي
الاشتراك مطلقا فيفهم منه ان صيغة الامر انما تكون حقيقة اذا استعملت في معنى
الوجوب ولا تكون حقيقة في الندب والاباحة فحينئذ لو اختار كون الصيغة
حقيقة في الندب والاباحة يلزم المنافات بين كلاميه وهو بط فثبت ان الاختلاف
انما هو في لفظ الامر لا في الصيغة (قوله وايضا قد استدل الخ) اي فخر الاسلام
هذا من كلام القائل ناقلا عن فخر الاسلام لكن ينبغي ان يعلم ان الاستدلال
المذكور ليس بما التزم عند فخر الاسلام بل مراده انما هو الاستدلال من طرف
المخالفين فافهم وحاصل الاستدلال معارضة ايضا على المص بانه لو كان الاختلاف
في صيغة الامر لا في لفظ الامر لما صح الاستدلال بمثل ما امرت بصلاة الضحى
او ما امرت بصوم ايام بيض على كون صيغة الامر مجازا في الندب بناء على ان صلاة
الضحى وكذا صوم ايام البيض كلاهما مندوب لكن التالي بط اذ قد استدل على
ما ذكر بصحة النفي وكذا المقدم اما الملازمة فلما قاله من انه لا دلالة في قوله بصحة
النفي مثل ما امرت على كون الصيغة مجازا اعني بها صلوا او صوموا ايام البيض
اذ لم ان علامة المجاز صحة النفي ان صح النفي فهو مجاز والا فلا مثلا علامة كون

الاسد مجازا فى الرجل الشجاع صحة نفيه عنه فيقال هو ليس باسد فاحفظ فلو كان الاختلاف فى صيغة الامر يلزم ان لا يتم التقريب فى هذا الاستدلال اذ لا دلالة فى هذا الاستدلال على كون صلوا او صوموا مجازا فلا يتم التقريب (قوله الجواب عن الاول الخ) حاصله منع الملازمة بالارجاع الى دليلها بانها ممنوعة والسند مذكور الحاصل المراد بالامر فى قوله اختار كون الامر الخ هو الصيغة لا لفظ الامر وان ذهب اليه التفتازانى بناء على انه لو كان المراد به الصيغة يلزم المنافات بين كلاميه وانما يلزم المنافات لو كان المراد بالحقيقة فى قوله اختار كون الامر حقيقة الخ الحقيقة المطلقة اى الحقيقة المستعملة فى تمام ما وضع له وليس كذلك بل المراد بها انما هو الحقيقة القاصرة فحينئذ اثبات كون الصيغة حقيقة مطلقة فى الوجوب خاصة ونفى الاشتراك لا ينافى اختيار كون الصيغة حقيقة قاصرة فى كل من الندب والاباحة وهو ظ فافهم (قوله وعن الثانى الخ) حاصله منع الملازمة ايضا بانها ممنوعة كيف وكون الامر مجازا فى معنى اى الندب ههنا يستلزم كون الصيغة مجازا ايضا فيه ايضا فيتم التقريب الحاصل ان المفهوم من صريح كلام فخر الاسلام انما هو كون لفظ الامر مجازا حيث قال فى الاستدلال مثل ما امرت بصلاة الضحى لكن لا يلزم منه ان لا يتم التقريب حين كون الاختلاف فى الصيغة بناء على ان كون الامر مجازا فى معنى يستلزم كون الصيغة مجازا فيه ايضا فافهم فيه ما فيه اذ الاستلزام المذكور ممنوع كيف لا يلزم من كون الامر مجازا فى معنى كون الصيغة مجازا فيه ايضا وهو ظ فاعتراض التفتازانى انما هو بالنظر الى المفهوم من صريح كلام فخر الاسلام والمفهوم منه ان كلامه انما هو فى كون لفظ الامر مجازا اللهم الا ان يقال ليس مراد الشارح بالاستلزام اللزوم العقلى بل المراد انما هو الاستلزام بالنظر الى عدم القائل بكون الامر مجازا حيث تكون الصيغة حقيقة وان قيل بكون الامر حقيقة حيث تكون الصيغة مجازا (قوله على انه اختار هذا القول الخ) ٩ هذا معارضة على معارضة التفتازانى بانه ان كان عندك دليل على ان الاختلاف فى لفظ الامر لا فى صيغة الامر وعندى دليل ينفيه وهو انه لو كان الاختلاف فيه يلزم المنافاة بين كلامى فخر الاسلام لكن التالى بط اما الملازمة فلانه لو كان الاختلاف فى لفظ الامر لما اختار كون المراد بالامر بمعنى الف ميم را حال كون ذلك المراد واحدا هو الوجوب اذ يلزم المنافات حينئذ بناء على انه اختار اولا كون المراد به هو الوجوب فبعد اختيار كون المراد به هو الوجوب فلو اختار

٩ قو على انه اختار الخ قال الاستاذ بعد يوم هذا معارضة على قول القائل فدل كلامه الخ فلا تغفل فافهم ٣٤

كون لفظ الامر حقيقة فى الندب والاباحة يلزم المنافات قطعا اقول يندفع المنافات بمثل دفعه السابق بان حمل احدهما على الحقيقة المطلقة والآخر على الحقيقة القاصرة اللهم الا يقال ان مراده انما الزام التفتازانى فافهم هذا البحث عسير وصادف زمان الفتور والله اعلم (قوله فقيل مجاز) يحتمل ان يكون مجازا مرسلا بعلاقة الجزئية والكلية ويحتمل ان يكون استعارة بعلاقة المشابهة كما سبق فى حاشية الازميرى فارجع (قوله لانها غير الوجوب الخ) هذا هو الصغرى والكبرى مطوية تقريره هكذا الندب والاباحة كل منهما غير ماوضع له صيغة الامر لانهما غير الوجوب الذى هو المعنى الحقيقى لصيغة الامر وكل شئ غير الوجوب الذى هو ماوضع له صيغة الامر فهو غير ماوضع له صيغة الامر ينتج الندب والاباحة كل منهما غير ماوضع له صيغة الامر فنقول كلما كان كل من الندب والاباحة غير ماوضع له صيغة الامر فصيغة الامر مجاز فيهما لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله واجيب بان الجزء الخ) حاصله منع الصغرى بانها ممنوعة كيف والجزء ليس غير الكل بالمعنى الاصطلاحى ففى هذا الجواب سندان احدهما هذا والآخر محذوف ومشار اليه وهو ان كون الغير فى تعريف المجاز اعنى لفظ مستعملا فى غير ماوضع له ليس بمحمول على المعنى اللغوى بل يجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحى والجزء وان كان غير الكل بالمعنى اللغوى لكنه ليس بغير له بالمعنى الاصطلاحى فلا يكون صيغة الامر مجازا اذا اريد بها الندب والاباحة فافهم فيه مافيه اعلم انه اذا نفى غيرية شئ لشئ بالمعنى الاصطلاحى ونفى عينية شئ لشئ لا يلزم ارتفاع النقيضين بل يلزم ارتفاع الشئ وارتفاع الاخص من نقيضه فافهم (قوله واعترض عليه الخ) هذا اثبات الصغرى الممنوعة بابطال السند الغير المذكور بل مشار اليه فقط كما عرفت آنفا بانه بطل لانه لوكان صحيحا يلزم ان لا يوجد المجاز اصلا فعلى هذا يكون اللفظ المستعمل فى جزء ما وضع له واسطة بين الحقيقة والمجاز لانه ليس بحقيقة بناء على انه يستعمل فيما وضع له ولا مجاز لعدم الاستعمال فى غير ماوضع له بالمعنى الاصطلاحى (قوله اقول المعتبر الخ) حاصله ان هذا الاعتراض جاوز الحد اذ لا يرد عليه هذا الاعتراض انما يرد لوكان المعتبر فى باب المجاز اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وليس فليس فالصغرى المذكورة تامة ٦ (قوله يرد نعم عليه الخ) يعنى ان ذلك الاعتراض ليس بوارد عليه على ماقلنا لكن يرد عليه هذا الاعتراض قطعا فيلزم ان لا يكون اللفظ المستعمل فى الخارج اللازم مجازا كما لا يكون حقيقة فيكون

٦ قوله هو المعنى الحقيقى للصيغة اعترض الازميرى عليه بانه يجرى فى لفظ الامر ايضا فارجع واشار الاستاذ الى جوابه بان استفادة الوجوب من لفظ الامر ليس بالذات بل بواسطة الصيغة وما سبق من قوله ويختص مراده محمول عليه ايضا فتأمل والله اعلم

واسطة قطعا (قوله ان يكون اللفظ المستعمل فى الخارج اللازم اللازم حقيقة الخ) قال الاستاذ الاولى ان يقال انه يلزم ان لايكون ذلك اللفظ مجازا كما لايكون حقيقة فيكون واسطة بينهما كما لايخفى اذلا يكون حقيقة قطعا فارجع الى وجدانك فافهم (قوله واختاره فخر الاسلام) فان قيل مايقول فخر الاسلام لدليل القائلين بالمجازية قلت يسلم الصغرى ويمنع الكبرى فافهم (قوله والشئ فى بعض معناه حقيقة الخ) اشارة الى الكبرى والتقرير سهل لمن هو اهل فتفطن (قوله كالانسان فى الاعمى والجمع فى بعض الافراد) هذا ليس بشئ اذ الانسان المستعمل فى الاعمى مستعمل فى تمام ماوضع له فليس بحقيقة قاصرة فارجع الى وجدانك وكذا الجمع فى بعض الافراد مستعمل فيما وضع له اعنى فيما فوق الواحد وانما المجاز فى الاسناد فافهم (قوله ورد بوجهين الخ) اعترض الازميرى عليه بان فيه سوء الترتيب والاولى عكسه لان الثانى منع الصغرى الخ قال الاستاذ فى جوابه وانما قدم منع الكبرى واخر منع الصغرى بناء على ان منع الصغرى طويل الذيل فلذا اخره فافهم (قوله فيجوز ان يصطلح الخ) فان قيل تعريف المجاز صادق عليه قطعا فلا معنى للاصطلاح المذكور قلت يعرف فخر الاسلام المجاز بلفظ مستعمل فى خارج ماوضع له فلا يصدق ح قطعا فلا مشاحة فى الاصطلاح والله اعلم (قوله واورد عليه ان معنى الامر لايكون ندبا الخ) الحاصل ان علماء الاصول بعد اتفاقهم على ان صيغة الامر موضوعة للوجوب فقط وانها حقيقة فيه وان صيغة الامر قد استعملت فى مقام الندب او الاباحة مع القرينة اختلفوا فى ان صيغة الامر اذا استعملت فى الندب او الاباحة فهل هى حقيقة ام مجاز فاختار اكثرهم كونها مجازا بناء على انها مستعملة فى جزء ماوضعت له وهو المختار لكن بعضهم اختار كونها حقيقة فيهما واختاره فخر الاسلام واستدل على دعواه بما عرفت واعترض عليه بوجهين الاول بمنع الكبرى والثانى بمنع الصغرى من ذلك الدليل اجاب الشارح عن الاول بانه لامشاحة فى الاصطلاح واجاب صاحب التنقيح وهو صدر الشريعة عن الثانى اعنى منع الصغرى باثبات الممنوع بانه كلما كان صيغة الامر اذا استعملت فى مقام الندب او الاباحة غير مستعملة فى تمام الندب والاباحة بل فى جواز الفعل الذى هو جزءهما فهى مستعملة فى بعض الوجوب الذى هو الموضوع له لصيغة الامر لكن المقدم حق والتالى مثله فتكون الصغرى ثابتة ح فاندفع المنع عنها لان المنع المذكور مبنى على ان صيغة الامر اذا استعملت

فى الندب او الاباحة تستعمل فى تمامهما لكن الامر ليس كذلك بل انما تستعمل
فى جزئهما اعنى جواز الفعل وهو جزء الوجوب فثبت ان معنى الندب او الاباحة
بعض الوجوب الذى هو المعنى الحقيقى لصيغة الامر وحاصل هذا الايراد ابطال
للجواب المذكور يعنى منع للحقية فى اثبات الممنوع قبل التسليم وبعد التسليم
بقوله وعلى تقدير ان يكون منها فليس الكلام فيه الخ منع لتقريب دليل فخر
الاسلام بانه ممنوع كيف واللازم منه ان يكون صيغة الامر اذا استعملت فى جواز
الفعل الذى جزء الندبة والاباحة حقيقة قاصرة وهو ليس من محل النزاع
انما هو اذا استعملت فى تمام الندب والاباحة فهل هى حقيقة ام مجاز فاختار فخر
الاسلام كونها مجازا وحاصل جواب الشارح من طرف فخر الاسلام اثبات
تمامية التقريب وحاصله ان النزاع انما هو اذا استعملت صيغة الامر فى
جواز الفعل بناء على ان المراد بقولهم الامر للندب والاباحة انها تدل على جواز
الفعل ولا يمكن ان يكون معنى قولهم انها تدل على جواز الفعل وجواز الترك
مرجوحا بمعنى عدم الاولى فى صورة الندب او مساويا فى صورة الاباحة فبينهما
اى بين الندب وبين الاباحة مباينة بالنظر الى القيدين المذكورين لانهم اتفقوا
على ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل فح لا يوجد فيها دلالة على جواز
الترك اصلا اى لا حقيقة لعدم الوضع له ولا مجازا بناء على ان جواز الترك
ليس بلازم لطلب الفعل الذى هو الموضوع له هذا على تقدير ان يكون قوله
اصلا مربوطا بقوله ولا دلالة وان كان مربوطا بقوله جواز الترك فيكون معناه
لا مرجوحا ولا مساويا فافهم فح نقول فى اثبات تقريب الدليل هكذا كما لم يمكن
ان يكون معنى قولهم الامر للندب والاباحة انها على جواز الفعل وجواز الترك
مرجوحا او مساويا ثبت ان النزاع انما هو فى ان صيغة الامر اذا استعملت
فى جواز الفعل فقط هل هو حقيقة ام مجاز فالتقريب تام فقوله فليس الكلام
فيه غير ثابت (قوله بل معناه انها تدل على الجزء الاول منهما الخ) بطريق
الحقيقة القاصرة على مذهب فخر الاسلام وبطريق المجاز على مذهب غيره
(قوله بعدم الدليل) اى بعدم دلالة الدليل وهو الصيغة (قوله فان قيل قد صرحوا
الخ) يحتمل ان يكون هذا السؤال معارضة على قوله لا يمكن ان يكون معنى
قولهم الخ ويحتمل ان يكون معنا الحقيقة المقدم فى القياس المذكور آنفا فافهم
(قوله فغير مفيد) يعنى لا يثبت حقيقة المقدم (قوله مع اجازة الترك) هذا التعبير
حسن لا مسامحة فيه ففى قوله جواز الفعل وجواز الترك مسامحة والمراد تجويز الفعل

(وتجويز)

وتجويز الترك فلاتغفل (قوله بجامع اشتراكهما فى جواز الفعل فيه مسامحة)
والمراد فى كونهما موجبا لجواز الفعل وانما قلنا كذلك على ان وجه الشارح
يلزم ان يكون المشبه والمشبه موصوفا به و هذا يكون بطريق الحمل ولا يجوز
حمل جواز الفعل على المشبه والمشبه به (قوله قلنا لاسبيل اليه بطريق المجاز
ايضا لأن ذلك التصريح كتصريح الخ) حاصله ان ذلك التصريح لايدل
على ان مرادهم من قولهم الامر للندب والاباحة انها تدل على تمام الندب
والاباحة وانما يدل لو كان ظاهر ذلك التصريح مرادهم وليس كذلك لان ذلك
التصريح كتصريحهم باستعمال الأسد فى الانسان الشجاع فى عدم كون الظاهر
مرادا فهم كلما كان ظاهر هذا التصريح ليس بمرادهم على ماحققه العلامة
التفتازانى وان اعترض عليه السيد السند بل المراد من المعنى المستعمل فيه للفظ
الاسد هو الشجاع الذى غير الحيوان المفترس ولفظ الاسد انما يدل عليه لاعلى
الانسان الشجاع و اطلاق الشجاع عليه من قبيل الاطلاق العام بعمومه
على الخاص بقرينة خارجية اعنى الحمام مثلا الحاصل ان اللفظ اذا دل على معنى
يلزم ان يكون ذلك المعنى عين الموضوع له او لازمه والانسان الشجاع ليس بعين
الموضوع له للفظ الاسد ولا لازمه اذ هو ليس بلازم لمعنى الاسد بل اللازم له
هو الشجاع مطلقا غير الحيوان المفترس واذا لم يكن عين الموضوع له ولا لازمه
فكيف يدل عليه لفظ الاسد حتى يكون مستعملا فيه بل الدال عليه انما هو
القرينة المعينة لاغير فلفظ الاسد انما يدل على الشجاع مطلقا فكونه انسانا
يعلم من القرينة المعينة لكن ينبغى ان يعلم انه ليس المراد من المعنى المستعمل فيه
اعنى الشجاع مطلقا مفهوم الشجاع بل المراد فرد الشجاع مطلقا لئلا يرد
اعتراض السيد السند فى حاشية المطول فارجع فكذلك الحال فى التصريح الاول
فى ان ظاهره ليس بمرادهم فتلزم ارتكاب التأويل بعلاقة الكلية و الجزئية
فمرادهم من ارادة الندب والاباحة بالامر انما هو ارادتهم جزء الندب والاباحة
لاتمامهما الحاصل لانزاع فى ان صيغة الامر قد تستعمل فى الندب والاباحة يعنى
فى جزئهما بواسطة القرينة وانما النزاع فى انها اذا استعملت فيهما فهل هو
بطريق الحقيقة القاصرة ام بطريق المجاز فاصطلح البعض واختاره فخر الاسلام
كونها حقيقة قاصرة ولامشاحة فيه واختار الباقى كونها مجازا اما استعارة
اومرسلا (قوله فاذا كانت الجامع بينهما) اى بين الوجوب والندب اى كما قال
السائل سابقا (قوله هو جواز الفعل والاذن فيه) عطف الاذن على جواز الفعل

اشارة الى ان جواز الفعل محمول على المسامحة فالمراد به تجويز الفعل بناء على ان الاذن صفة الشارع مع ان جواز صفة الفعل فلا يكون وجه الشبه فيلزم ان يكون المراد به تجويز الفعل وهو صفة الشارع ولا حاجة ههنا الى ملاحظة الايجاب بقرينة عطف الاذن ههنا بخلاف الحال فيما سبق حيث لم يعطف الاذن هناك فلا تغفل (قوله حيث انهما من افراد جواز الفعل الخ) فيه نظر لانه مناف لما سبق فى جواب صاحب التنقيح حيث قال بل فى جواز الفعل الذى هو جزئهما فجعل هناك الندب والاباحة كلاو جواز الفعل جزأ منهما وجعل ههنا الندب والاباحة من افراد جواز الفعل اقول يمكن دفعه بان المراد من جواز الفعل هناك جواز الفعل بشرط لاشئ يعنى بشرط عدم المقارنة لجواز الترك مرجوحا او مساويا فهو بهذا الاعتبار جزء الندب والاباحة والمراد به ههنا جواز الفعل لابشرط شئ يعنى مطلقا فهو بهذا الاعتبار يكون عبارة عن الماهية الجنسية بل النوعية فيصدق على الندب والاباحة فلا يكون جزأ منهما بهذا الاعتبار بل يكون الامر بالعكس يعنى يكون الندب والاباحة من افراده فلا تغفل الحاصل ان ههنا اعتبارين فباحدهما يصح كون الندب والاباحة من افراد جواز الفعل وبالآخر لايصح وقس عليه قولهم الانسان حيوان حيث يعترض عليه بان الحيوان جزء الانسان فكيف تجوز حمله عليه واجاب البعض بان الحيوان جزء عقلى لاجزء خارجى فيجوز حمل الجزء العقلى على كله هذا هو المشهور لكن فيه مسامحة فالجواب الصواب ان فى الحيوان اعتبارين احدهما الحيوان بشرط لاشئ يعنى بشرط عدم المقارنة للناطق فهو بهذا الاعتبار جزء الانسان فلايصح الحمل بينهما اذ لايجوز حمل الجزء سواء كان عقليا او خارجيا على الكل للمباينة بين الجزء والكل وثانيهما الحيوان لابشرط شئ يعنى مطلقا فهو بهذا الاعتبار جنس الانسان لاجزئه فيصح حمله على الانسان قطعا بلاشبهة فاحفظ فانه نفيس لكن ينبغى ان يعلم ان ذلك المنافاة وان اندفع بهذا التوجيه يفتح باب الاعتراض ح على فخر الاسلام من طرف خصمه ولايسلم الخصم ح كون الندب والاباحة جزء من الوجوب قطعا حتى تكون حقيقة قاصرة اذ يقول ح سلمنا ان صيغة الامر لاتدل على تمام الندب والاباحة بل انما تدل على جواز العقل لكن لايثبت بهذا كون الصيغة المستعملة فيهما حقيقة قاصرة بناء على جواز الفعل بعض الوجوب كيف لم لايجوز ان يراد بجواز العقل جواز الفعل لابشرط شئ يعنى مطقا فح لايكون جزء من الوجوب قطعا

(بل يكون)

بل يكون عبارة عن جنس الندب والاباحة بل عن الماهية النوعية لهما فصح فثبت
ان صيغة الامر اذا استعملت في الندب والاباحة تكون استعارة قطعا بعلاقة المشابهة
فلا يثبت ماقاله فخر الاسلام اللهم الا ان يقال ان جواز الفعل بعض الوجوب وذلك
الاعتبار اعني اعتبار جواز الفعل بشرط لاشئ ولابشرط شئ وهذا من قبيل
التدقيق الفلسفي فليس بمعتبر عند الاصوليين فافهم قاله الاستاذ الفاضل (قوله مع
جواز الفعل او بدونه) فيه نظر لان الضمير في قوله او بدونه راجع الى جواز الفعل
فما هو بدون جواز الفعل عبارة عن الوجوب وهو معنى حقيقي لا يثبت بالقرينة هكذا
اعترض الطرسوسي اجيب بانه يجوز ان يكون قوله مع جواز الترك ناظر الى
الندب فح يلاحظ فصله اعني قيد امرجوحا فيكون قوله او بدونه ناظرا اليه اي بدون
ذلك القيد فما هو ذلك هو الاباحة فخصوصية الندب يعني مع الملاحظة بقيد
مرجوحا وكذا خصوصية الاباحة يعني مع الملاحظة بقيد مساويا كلاهما
ثابتة بالقرينة فلا اشكال فافهم واجيب بجواب آخر فلا تغفل والله اعلم (قوله
فان قيل غاية مالزم مما ذكر الخ) هذا السؤال في بدل الايراد بقوله اورد عليه
ان معنى الامر الخ فالشارح اشتغل الى هنا بتصحيح جواب صاحب التنقيح من
طرف فخر الاسلام الحاصل استدل فخر الاسلام على دعواه بان معنى الندب
والاباحة صيغة الامر حقيقة فيهما لان معناهما بعض من الوجوب والوجوب
معنى حقيقي لصيغة الامر ينتج معنى الندب والاباحة بعض المعنى الحقيقي لصيغة
الامر وكل معنى بعض المعنى الحقيقي للفظ فاللفظ حقيقة فيه ولو كانت قاصرة
ينتج معنى الندب والاباحة صيغة الامر حقيقة فيهما فاعترض من طرف القائلين
بالمجاز بمنع كبرى المتعارف اولا ثم بمنع الصغرى لغير المتعارف اجاب الشارح
عن الاول واجاب صاحب التنقيح عن الثاني باثبات الممنوع هكذا كلما كان صيغة
الامر المستعملة في مقام الندب والاباحة غير مستعملة في تمام الندب والاباحة
بل في جواز الفعل الذي هو جزؤهما والحال ان جواز الترك مرجوحا او مساويا
خبر كان انما يثبت بعدم دلالة الامر على حرمة الترك فمعنى الندب والاباحة
بعض من الوجوب لكن المقدم حق والتالي مثله وهو المط فاعترض على هذا
الجواب بقوله وارد عليه وحاصله كما عرفت بمنع حقية المقدم اولا وبمنع تقريب
دليل فخر الاسلام على تقدير التسليم ثانيا اجاب الشارح من طرف فخر الاسلام
بتصحيح جواب صاحب التنقيح واشتغل به الى هنا وحاصل سؤال هذا القائل

ان غاية ماذكر من تصحيح الجواب ودفع الايرادات عنه ان يكون معنى صيغة الامر فى الندب والاباحة تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك فيقول ح لو سلم حقية المقدم فى قوله كما لم يمكن ان يكون معنى قولهم الامر للندب والاباحة انها تدل على جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا او مساويا بناء على هذا المجموع بل انما تدل على تجويز الفعل ولادلالة لها على جواز الترك مرجوحا او مساويا لكن لانسلم الملازمة يعنى لايلزم ان يكون معنى الندب والاباحة بعض الوجوب كيف غاية مالزم مما ذكرتم فى مقام الجواب ودفع الايراد ان يكون معنى صيغة الامر فى الندب والاباحة عبارة عن تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزأ من الوجوب فالصغرى السابقة ممنوعة بالاخر فاجاب الشارح بانه لاامتناع بناء على ان القيد من حيث هو قيد خارج عن المقيد فيلزم ان يكون التقييد خارجا ايضا فح يكون تجويز الفعل الذى دل عليه صيغة الامر المستعملة فى الندب والاباحة متحدا مع التجويز فى الوجوب فيكون معنى الندب والاباحه بعضا من الوجوب (قوله اى المراد بصيغتها) فيه اشارة الى ان الاضافة اى اضافة المعنى الى الندب والاباحة من قبيل اضافة المدلول الى الدال بتقدير المضاف قوله من الوجوب بعض) كلمة من ابتدائية اتصالية لا تبعيضية والايلزم ان يكون الكلام لغوا فافهم (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى السؤال بانه لو سلم ان القيد خارج عن المقيد لكن لانسلم خروج التقييد ايضا بل التقييد داخل بقرينة الاستعمال فى مقام الندب والاباحة فاذا كان التقييد داخلا يلزم ان يكون تجويز الفعل المستفاد من صيغة الامر المستعملة فى الندب والاباحة مباينا لتجويز الفعل المستفاد من صيغة الامر المستعملة فى الوجوب فلايكون معنى الندب والاباحة بعضا من الوجوب والى جوابه الذى اشير اليه بما سبق من ان اللفظ اذا دل على معنى يلزم ان يكون ذلك المعنى تمام ماوضع له اولازمه فصيغة الامر اذا استعملت فى مقام الندب والاباحة فانما تدل على تجويز الفعل ولاتدل على تجويز الترك مرجوحا او مساويا لاحقيقة لعدم وضعها له ولامجازا لعدم كونه لازما للمعنى الموضوع له لصيغة الامر لثبت ان التقييد خارج ايضا فى مقام الاستعمال وان كان داخلا بحسب نفس الامر فى تمام معنى الندب والاباحة فلاتغفل او اشارة الى السؤال السابق بانه لو سلم ان صيغة الامر المستعملة فى الندب والاباحة لاتدل على تمام الندب والاباحه بل انما تدل على تجويز الفعل لكن لايثبت بهذا القدر كون الصيغة المستعملة فى الندب

(والاباحة)

والاباحة حقيقة قاصرة بناء على ان تجويز الفعل بعض من الوجوب لم لا يجوز ان يراد بتجويز الفعل تجويز الفعل لا بشرط شيء والى جوابه بان هذا الاعتبار من قبيل التدقيق الفلسفي وليس بمعتبر عند اهل الاصول والله اعلم (قوله واما اذا اريد الوجوب فنسخ الخ) عطف بحسب المعنى على قوله ان الخلاف انما هو في كون الصيغة حقيقة اذا اريد بها الندب والاباحة واما اذا اريد الخ غرضه من هذا الكلام دفع اعتراض ورد على هذا القول للشافعي اعلم ان الصيغة اذا اريد بها الوجوب ثم نسخ فتلك الصيغة تدل على تمام ما وضعت له بعد النسخ ايضا اتفاقا بين الحنفية وبين الشافعية غاية ما في الباب ان الوجوب ليس بمراد الله تعالى هذا بحسب الظاهر بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الله تعالى فلا تغيير في المراد غاية ما في الباب ان الايجاب المستفاد من صيغة الامر بقاؤه مقيد في علم الله تعالى الى وقت النسخ من طرفه تعالى فاذا نسخ لا يبقى اصلا عندنا وان دل الصيغة عليه اتفاقا وانما الاختلاف في بقاء الجواز فالشافعي اختار بقاءه فاعترض عليه بانه يلزم ان يكون اللفظ منقلبا من الحقيقة الى المجاز في اطلاق واحد فاشار المص بهذا الكلام الى دفعه بان هذا الاعتراض لا يرد عليه وان كان ما ذهب اليه باطلا من جهة اخرى عندنا وانما لم يرد بناء على انه ليس مراد الشافعي من بقاء الجواز ان الصيغة بعد وقوع النسخ مستعملة في جواز الفعل مجازا حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الصيغة بعد النسخ مستعملة في تمام ما وضع له ايضا. وان لم يكن تمام مراد الله تعالى لكن الجواز باق فاذا كانت الصيغة مستعملة في تمام ما وضع له اعني الايجاب ودالة عليه فدلالته على جواز الفعل من قبيل دلالة الحقيقة الكاملة على مدلولها التضمني فاللفظ بالنسبة الى مدلوله التضمني ليس بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال فيه وانما الاستعمال في تمام ما وضع له والحقيقة والمجاز فرع الاستعمال فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواب لا يصير صيغة الامر حقيقة ولا مجازا بالنسبة الى جواز الفعل حتى يرد ذلك الاعتراض على الشافعي بل الصيغة حقيقة مستعملة في تمام ما وضع له اتفاقا لكن الايجاب ليس بمراد اتفاقا وان كان اللفظ دالا عليه فعلم من هذا التفصيل ان اللفظ اذا دل على معناه بالمطابقة فذلك اللفظ مستعمل فيه اي المدلول المطابقي فذلك اللفظ بالنسبة الى مدلوله التضمني او الالتزامي ليس بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال بخصوصه فيهما وانما يكون مجازا لو كان اللفظ مستعملا فيهما بخصوصه فاحفظ والله اعلم (قوله ومطلقه لا يقتضي التكرار الخ) عطف على

قوله ويختص مراده بصيغة الخ فهذه مسئلة من مسائل الأصول ايضا تصوير
المسئلة هكذا كل صيغة الامر اذا كانت مطلقة عن القرينة فهو يقع على اقل
الجنس ويحتمل كله ولو صور المسئلة هكذا كل امر مطلق عن القرينة لا يقتضي
التكرار يلزم ان يعتبر المحمول معدولة لتصير القضية موجبة والا فلا يصح
وقوعها مسئلة كما تقرر في محله (قوله والخصوص والمرة) الاول مقابل العموم
والثاني مقابل التكرار (قوله سواء وقت بوقت الخ) سيجيء تفصيل الامثلة وهذا
اشارة الى معنى المطلق في قوله الآتي ولا يحمله مطلقا كما سيجيء الحاصل ان المطلق
في قوله ومطلقه بمعنى بشرط لا شيء والمطلق في قوله الآتي بمعنى لا بشرط شيء
(قوله فلا ينافيه التقييد بما ذكر) فان قلت التقييد ليس بموجود ههنا بل الموجود
هو التعميم حيث قال سواء وقت الخ في بيان المطلق الآتي قلت نعم ذلك المطلق
وان كان تعميما من جهة المعنى لكن لما كان حالا من جهة اللفظ يصح اطلاق التقييد
عليه اشار اليه السيد السند في حاشية التصورات في موضع فارجع وانما صح بناء
على ان الحال قيد لعامله كما تقرر في موضعه فلا تغفل (قوله لا يقتضي التكرار اى
تكرار الفعل) اى تكرار مدلوله التضمني فح لو قال الزوج لامرأته طلقي نفسك
فقالت المرأة وجدت الرخصة للتطليق لنفسي فطلقت نفسها مرة ثم اخرى ثم
اخرى يقع الطلاق واحدا لا ثلاثة بناء على ان الامر لا يقتضي التكرار الا ان ينوي
الزوج ثلاثة فطلقتها ثلاثة يقع الثلاثة حينئذ سيجيء تفصيله فانتظر (قوله واما
عمومه فشموله افراده) حاصل الفرق ان التكرار باعتبار الازمان والاوقات
وبوقوع الفعل مرة بعد اخرى وادناه مرتان والعموم باعتبار الافراد وشموله
لها ولو دفعة وادناه مرات ثلاثة فصاعدا (قوله فيلازمان الخ) فان قيل لا نسلم
التلازم من الطرفين كيف والعموم وان استلزم التكرار لكن التكرار لا يستلزم
العموم كما اذا صلى احد صلاتين ثم مات فانه يوجد فيه التكرار ولا يوجد العموم
اى الشمول لجميع الافراد قلت يجوز ان يكون بناء الباب للواحد او يقال معنى
قوله فيلازمان انه جعل احدهما لازما للآخر فافهم قاله الاستاذ الفاضل فان
قيل ما معنى قوله فيلازمان في مثل صلوا او صوموا بعد قوله لا يقتضي التكرار
قلت هذا بيان على تقدير اقتضائه التكرار الحاصل ان العموم يستلزم التكرار
على تقدير الاقتضاء لكن التكرار لا يستلزم العموم فان قيل اذا صلى احد صلاة
ثم صلى صلاة اخرى فهل الثانية عين الاولى ام لا قلت المفهوم من كلام ارباب
الحواشي ههنا انها عينها لكن ليس كما ينبغي بل هي غيرها وما قاله الاشعري

من ان العرض اذا تعدد فهو عين الاول انما هو فيما اذا لم يتخلل زمان بينهما
بخلاف ما نحن فيه فان الزمان متخلل لا محالة فالصلاة الثانية مثل الاولى لا عينها
اتفاقا بين المتكلمين كما تقرر في محله قاله الاستاذ الفاضل فافهم فاندفع اعتراض الازميري
(قوله وعامة اوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار) فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يقول المص لا يقتضى العموم بناء على انه يستلزم التكرار قلت نعم لكن
كلام المص في صورة النفى لا الاثبات فنفى التكرار مستلزم نفى العموم فلذا اكتفى
بنفى التكرار فلا تغفل فافهم فتفكر في هذا البحث فانه صادف زمان الفتور والله
اعلم (قوله اما العموم فلد لالته على مصدر الخ) فان قيل كيف تدل صيغة
الامر على المصدر المعرف باللام مع ان المصدر المعرف باللام لفظ فلا تدل
الصيغة عليه قطعا فلا معنى لهذا في الكلام قلت يحتمل ان يكون المضاف مقدرا
فيكون المعنى فلد لالته على معنى المصدر المعرف باللام فحينئذ تدل عليه تضمنا
وان لم يقدر المضاف فتدل عليه التزاما فافهم تقرير الدليل هكذا صيغة الامر
تدل على العموم لان صيغة الامر تدل على معنى مصدر معرف بلام الاستغراق
ومعنى المصدر المعرف بلام الاستغراق هو العموم ينتج ان صيغة الامر تدل
على العموم اما كبرى غير المتعارف فظاهر واما صغراه فنظرية اشار الى اثباته
بقوله لان اضرب مختصر الخ هكذا كلما كان صيغة الامر مختصرا من اطلب
منك الضرب على قصد الانشاء لا الاخبار والحال ان التوافق بين العبارة المطولة
وبين المختصرة لازمة فصيغة الامر تدل على معنى مصدر معرف باللام لكن
المقدم حق والتالى مثله وهو المط (قوله وجوابه ان التعريف زائد الخ) حاصله
منع الصغرى بالارجاع الى الدليل يعنى حقية المقدم ممنوعة كيف لم لا يجوز
ان يكون اضرب مختصرا من اطلب منك ضربا وهو ظ اذ الاصل في الاسماء
هو التنكير والتعريف زائد لا دليل عليه (قوله واما التكرار فلان اقرع بن
الحابس الخ) تقديره هكذا صيغة الامر تدل على التكرار لانه لو لم تدل عليه
لما فهم اقرع بن الحابس التكرار لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انها تدل
عليه (قوله عليه السلام فحجوا) فان قلت هذا تكرار بعد قوله قد فرض الله
عليكم الحج لان معناه قد طلب الله منكم الحج طلبا جازما على وجه لا يجوز تركه
اصلا قلت نعم لكن يجوز ان يكون قوله قد فرض الله بيانا لاصل الوجوب
وقوله فحجوا بيانا لوجوب الاداء فلا تكرار او يجوز ان يكون الثانى تأكيدا للاول
فافهم قال الاستاذ والله اعلم اما بطلان التالى يعنى فهم اقرع بن الحابس التكرار

لانه لولم يفهم التكرار لماسأل بقوله اكل عام يارسول الله لكن سئل فثبت انه فهم التكرار (قوله لايقال لوفهم لماسأل) هذامعارضة بالقلب على المقدمة الرافعة اعنى قوله لكن فهم التكرار حيث اثبت صاحب المذهب الاول تلك المقدمة سؤال اقرع ابن الحابس فجعل هذا السائل ذلك السؤال دليلا على خلاف تلك المقدمة بان يقال ان كان عندك دليل على انه فهم التكرار وعندى دليل ينفيه وهو انه لوفهم كماسأل لكن التالى بطو المقدم مثله فثبت انه لم يفهم فهذه المعارضة كأنها جواب من طرف عامة علمائنا عما ذهب اليه صاحب المذهب الاول لكنه ليس بصواب اذ يجاب من طرفه بمنع هذه الملازمة بانها ممنوعة كيف لم لايجوز ان يسأل بناء على انه علم انه لاخرج فى الدين وعلم ان الامر يوجب التكرار ففى حمل الامر على موجبه من التكرار حرج عظيم فاشكل الحال عليه فلذاسأل فالجواب الصواب من طرف علمائنا ما اجابه الشارح بقوله (وجوابه الخ) وحاصله بمنع المقدمة الرافعة بالارجاع الى دليلها الحاصل تلك المقدمة ممنوعة فان اثبت بالسؤال المذكور قلنا لانعلم الاذلك السؤال يدل على الفهم المذكور لم لايجوز ان يكون ذلك السؤال بناء على وحدانه بعض العبادات الخ وبهذا اى بقولنا بالارجاع الى دليلها اندفع ماقاله الازميرى من ان الصواب ان يقول ان فهمه لايدل على ذلك لان المستدل انما استدل على مدعاه اعنى ايجابه التكرار بفهم اقرع ابن الحابس لابسؤاله وانما جعل سؤاله دليلا على فهمه الى آخر ماقال فارجع لكنه ليس بشئ كما ترى فتبصر بالعينين الحاصل ان اقرع بن الحابس لما وجد بعض العبادات متكررا بتكرر سببه اى سبب نفس الوجوب وهو الوقت كالصلاة والصوم فانهما يتكرران بتكرر سببهما اعنى الوقت لالايجاب صيغة الامر فى حقهما التكرار وبعضها غير متكرر كالايمان يعنى من آمن بالله تعالى مرة فى عمره ثم مضى خمسين سنة مثلا ولم يخطر الايمان فى قلبه فى تلك السنين لايكون ذلك الشخص عاصيا ولايلزم عليه تجديد الايمان لعدم تكرره لكن هذا مشروط بان لايفعل بما يخالف الايمان كالارتداد فان فعل نعوذ بالله منه يلزم تجديده قطعا فاشتبه عليه ان السبب اى سبب نفس وجوب الحج مالايتكرر وهو البيت الشريف والوقت شرط لادائه يعنى نفس الامر هذا لكن اشتبه عليه فظن ان سببه هو الوقت فحينئذ يلزم تكرره فلذا سئل او ظن ان بعض العبادات يتكرر بتكرر سببه ولشرطه وشرط الحج وهو الوقت يتكرر فهم من ذلك على ماقاله الازميرى والاول قاله الاستاذ الفاضل فافهم فلو لم يشتبه

نفس الامر عليه لماسأل فسؤاله انماهو للاشتباه لالفهم التكرار على مازعمه صاحب المذهب الاول والله اعلم (قوله الثانى وهو مذهب الشافعى انه لايوجب العموم والتكرار لكن يحتمله الخ) ههنا اربعة دعاوى الاولى انه لايوجب العموم والثانية انه لايوجب التكرار والثالث انه يحتمل العموم والرابع انه يحتمل التكرار فقوله بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا مرة او اكثر اشارة الى اثبات انه لايوجب التكرار هكذا كلما كان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل مطلقا مرة او اكثر فلاتوجب التكرار لكن المقدم حق والتالى مثله (وقوله لما امر من سؤال الاقرع) اشارة الى اثبات كونه محتملا التكرار لانه لولم يحتمل لماسأل اقرع بن الحابس لكن سئل وقد سبق جوابه آنفا فلا تغفل (وقوله ولانه مختصر من الطلب الخ) اشارة الى اثبات كونه غير موجب للعموم هكذا صيغة الامر لاتوجب العموم لانه تدل على معنى مصدر منكر ومعنى المصدر المنكر ليس بعموم ينتج ان صيغة الامر لا توجب العموم (وقوله لكن يحتمل ان يقدر الخ) اشارة الى اثبات كونه محتملا للعموم (قوله بدلالة القرينة) فان قلت الكلام فى الامر الخالى عند قرينة العموم والتكرار وكونه محتملا بدلالة القرينة مما لا كلام فيه قلت يجوز ان يكون المراد بالقرينة هنا القرينة المحتملة الغير الظاهرة والقرينة التى يلزم خلو صيغة الامر عنها هى القرينة الظاهرة فافهم قاله الاستاذ واجاب الازميرى بجواب آخر فارجع (قوله فان قلت يرد على هذا المذهب انه كيف يصح جعل الامر من الخاص على تقدير كونه محتملا للعموم قلت كون المادة محتملا للعموم بناء على القرينة الغير الظاهرة لاينافى كون الصيغة من الخاص فافهم قاله الاستاذ (وقوله فيخص بحسب الارادة) اشارة الى جواب سؤال مقدر بانه لوكان محتملا للعموم لما جاز تخصيصه بفرد اصلا لكن التالى بط بمنع الملازمة فافهم قاله الاستاذ اعلم ان هذا المذهب يوافق المذهب المختار فى قوله لايوجب العموم والتكرار وانما المخالفة فى قوله لكن يحتمله فلاتغفل (قوله الا اذا كان تعلقا الخ) فان قلت هذا الاستثناء ليس بصحيح هنا بناء على ان المعلق بشرط او المقيد بوصف ممايوجب التكرار لامما يحتمله قلت نعم لكن الاحتمال يجوز ان يكون ههنا بمعنى الامكان العام فيراد الاحتمال فى ضمن الوجوب فلا اشكال فافهم (قوله وان كنتم جنبا فاطهروا) فان قيل كلمة ان بمعنى كلما اى بمعنى الشرط مطلقا قلت بمعنى الشرط مطلقا لانه لوكان بمعنى كلما يكون تقدير الآية الكريمة كلما كنتم جنبا فاطهروا فحينئذ لايكون لما نحن فيه اذ التكرار ليس بمستفاد من الصيغة بل

من القرينة اعنى التقييد بعموم كما فلا كلام فيه بل الكلام فى الامر الخالى عن القرينة وكذا الاضافة فى قوله لدلوك الشمس للجنس لا للاستغراق لانه لو كان للاستغراق لا يكون مما نحن فيه ايضا ان يكون تقدير الآية حينئذ اقم الصلاة وقت كل غروب الشمس فيكون التكرير مستفادا من الاضافة لا من الصيغة والكلام فيه تقرير دليل هذا المذهب هكذا كلما كان هذان القولان الشريفان مفيدان للتكرار فصيغة الامر المعلق بالشرط او المقيد بثبوت وصف تفيد التكرار لكن المقدم حق والتالى مثله او يقال فى التقرير كلما كان صيغة الامر المعلق بالشرط فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مفيدا للتكرار وصيغة الامر المقيد بثبوت وصف مفيدا له ايضا فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس فصيغة الامر المعلق بالشرط او القيد بثبوت وصف تفيد التكرار لكن المقدم حق والتالى مثله فيكون تقرير الآية الاولى فاطهروا على تقرير الجنابة فيكون الجنابة سببا لنفس وجوب الطهارة وتوجه صيغة فاطهروا بسبب وجوب الاداء والصلاة من قبيل الشرط قاله الاستاذ فافهم الحاصل ان الطهارة المستفادة من صيغة فاطهروا المقيدة بقوله ان كنتم جنبا متكررة وكذا الصلاة المستفادة من اقم الصلاة المفيدة بثبوت وصف اعنى غروب الشمس متكررة دائما (قوله قيد الامر بالصلاة) فان قيل هذا ليس بصحيح لان التقييد ليس للامر بالصلاة بل للامر باقامة الصلاة قلت نعم لكن اقامة الصلاة لها معان اربعة رابعها عبارة عن اداء الصلاة فافهم اشار اليه الطرسوسى فارجع (قوله وجوابه التكرار الخ) حاصله منع حقية المقدم (قوله من تجدد السبب المقتضى الخ) فسبب نفس وجوب الطهارة هو الجنابة وسبب وجوب الاداء صيغة فاطهروا والصلاة من قبيل الشرط كما عرفت آنفا وكذا سبب نفس وجوب اقامة الصلاة هو وقت الدلوك والغروب وهو سبب نفس وجوب صلاة المغرب وسبب وجوب الاداء صيغة اقم فافهم سيجىء تفصيل نفس الوجوب ووجوب الاداء فى محله فانتظر (قوله واعرض الخ) اثبات الممنوع بواسطة ابطال السند (قوله ووجوب الاداء المكرر لا يضاف الى الوقت) اذ الوقت علة نفس الوجوب لا علة وجوب الاداء ولا استلزام بين نفس الوجوب وبين وجوب الاداء وكلام المعترض فى وجوب الاداء لا فى نفس الوجوب فلا يرفع الاشكال بذلك الجواب (قوله وهو ليس بمتكرر) بناء على ان امر الشارع نزل مرة واحدة فيلزم اقتضاؤه التكرار (قوله فالصواب فى الجواب الخ) حاصله اختيار الشق الثانى ويمكن

ان يرجع الجواب الذى ذكره بقوله وجوابه ان التكرار فى امثال هذه الاوامر انما يلزم من تجدد السبب الخ الى هذا الجواب بان يراد بالسبب توجه الامر (قوله انه لايوجب التكرار ولايحتمل مطلقا الخ) ههنا دعاوى اربعة فلا تغفل اشار الى ادلتها (قوله اى كل الجنس) فان قيل هذا هو العموم قلت لالان الكل من حيث كل واحد اعتبارى كما سيجئ الاشارة اليه (قوله بدليله) فان قلت الكلام ههنا فى مطلق الامر بمعنى بشرط لاشئ وهو ينافى اعتبار النسبة قلت القرينة التى يلزم خلو الامر عنها هى القرينة الظاهرة والنسبة امر خفى لاظاهر لانه عبارة عن الامر القلبى فلا ينافى اعتبارها لذلك فافهم قاله الاستاذ والله اعلم (قوله لتضمنه علة لعدم اقتضائه التكرار) الحاصل ههنا اربعة دعاوى الاولى ان صيغة الامر لاتوجب التكرار والثانى انها لاتحتمل التكرار والثالث انها تقع على اقل الجنس اى المفهوم يعنى الجنس العربى والرابع انها يحتمل كل الجنس لكونه كل المسمى وفردا اعتباريا فقوله لتضمنه تعليل للاولى واشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقريره هكذا مطلق الامر يعنى الخالى عن القرينة الظاهرة مطلقا اى سواء علق بشرط اى قيد بوصف اولا لايوجب التكرار لانه متضمن على معنى مصدر لايحتمل محض العدد وهو غير الواحد الحقيقى والواحد الاعتبارى كالاثنين والثلثة وغيرهما وكل لفظ متضمن على معنى مصدر لايحتمل محض العدد فهو لايوجب التكرار ينتج ان مطلق الامر مطلقا لايوجب التكرار وانما قلنا على معنى مصدر بتقدير المضاف بناء على ان الامر لايتضمن نفس المصدر بل ما تضمنه يقال له المادة لا المصدر وان اطلق المصدر على المادة فلا حاجة الى تقدير المضاف لكن الظاهر هو الاول ويمكن الاثبات بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم كما لايخفى على اهله فتأمل تنل اعلم ان الصغرى متضمنة لحكمين احدهما ان الامر متضمن على معنى مصدر وثانيهما ان المصدر لايحتمل محض العدد (فقوله وذلك لان المصدر مفرد الخ) اشارة الى اثبات الحكم الثانى الذى تضمنه الصغرى المذكورة آنفا بالقياس الاقترانى هكذا المصدر لايحتمل محض العدد لانه مفرد وكل مفرد لايقع على العدد بل على الواحد حقيقة او اعتبارا ينتج المط (قوله وههنا ابحاث الاول الخ) حاصل البحث الاول منع الصغرى للقياس الاقترانى المذكور آنفا على تقدير ومنع الكبرى على تقدير بانه ان اريد بكونه مفردا انه موضوع للفرد فالصغرى ممنوعة كيف وقد جمع اهل العربية على كونه موضوعا للجنس من حيث هو هو فان قيل

كيف يصح دعوى الاجماع مع ان الاختلاف متحقق حيث ذهب البعض الى كونه موضوعا للفرد المنتشر قلت ذلك الاختلاف انما هو فى اسم الجنس لافى المصدر والفرق بينهما متحقق كما فى الرسالة الوضعية فارجع فان قيل فى قوله من حيث هو هو حمل الشئ على نفسه وهو بط قلت هذه العبارة كناية عن الاطلاق او يقال الاول مطلق والثانى مقيد اى الجنس من حيث هو هو اى من حيث هو غير ملحوظ صدقه على افراده وان اريد ان لفظه مفرد مقابل التثنية والجمع فالصغرى مسلم لكن الكبرى حينئذ ممنوعة كيف وحينئذ لاينافى احتمال العدد وانما ينافيه لو لم يكن موضوعا للجنس لكنه موضوع له فلا منافاة فافهم (قوله الجواب ان المراد به الخ) حاصله اثبات الممنوعة بواسطة ابطال المنع المذكور واختيار الشق الثانى (قوله ليس مجرد جواز اطلاقه الخ) اى مع قطع النظر عن الموافقة لقانون الوضع بل المراد صحة استعماله فيه على الموافقة لقانون الوضع ولا يخفى على ذى مسكة وهى بمعنى العقل والتنوين للتقليل اى لايخفى على صاحب عقل قليل فضلا عن الاذكياء (قوله اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا) لامطابقة ولا تضمنا ولا التزاما كما مر غير مرة فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يصح قوله بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لانه اذا لم يدل العام على الخاص فلا معنى لذلك الوقوع حيث لم يوجد الدلالة عليه الحاصل اعترض الازميرى على قوله لا دلالة له على العدد الخ بوجهين فارجع ثم وجه بتوجيه لا يقبله العقل لكن الاستاذ الفاضل اجاب عنه فقال قولهم لا دلالة للعام على الخاص اصلا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدل دليل خارجى على الخاص فانه حينئذ يدل العام عليه وههنا دليل خارجى وهو الطلب يعنى اذا قلت لامرأتك طلقى نفسك فهو يدل على الواحد الحقيقى بقرينة الطلب او على المجموع بواسطة النية الحاصل ان اللفظ اذا دل على معنى يلزم ان يكون ذلك المعنى موضوعا له لذلك اللفظ او يلزم ان يوجد هناك دليل خارجى على ذلك المعنى ان لم يكن موضوعا له فافهم فان قيل (قوله ولا دليل خارجيا) عن هذا التوجيه قلت لا اذ المراد به عدم وجود الدليل الخارجى على العدد اذ الضمير فى قوله عليه راجع الى العدد كما لا يخفى وهو لا ينافى وجود الدليل الخارجى على الواحد الحقيقى او على المجموع من حيث المجموع وهو ظ فلا تغفل فافهم وحاصل البحث الثانى منع الكبرى وحاصل الثالث معارضة والله اعلم (قوله الثانى لانسلم ان المفرد الخ) هذا البحث من طرف المذهب الثانى اعنى مذهب

الشافعي وحاصله منع الكبرى السابقة اعني قولنا وكل مفرد لا يقع على العدد
بانها ممنوعة كيف والمفرد المقترن بشيء من ادواة العموم بمعنى كل فرد لا بمعنى
مجموع الافراد والحال ان كل فرد من قبيل العدد المحض الاضافة في قوله
ادواة العموم والاستغراق من قبيل الاضافة الواسطة الى ذي الواسطة لا من قبيل
اضافة الدال الى المدلول بناء على ان لام الاستغراق ليس بدال على العموم
وان كانت كلمة كل دالة عليه فافهم قوله فان زعمت انه ايضا اى الكل الافرادى
كالكل المجموعي واحدا اعتباري والخطاب للحنفية من طرف الشافعي (قوله
فهو المطلوب) اى مطلوبنا اعني الشافعي فلا يتم تقريب دليل الحنفية اذ لا
يثبت مطلوبهم بل مطلوبنا (قوله سوى انه يراد كل فرد الخ) اى سوى احتمال
انه الخ فالمضاف محذوف (قوله الثالث انه الخ) منع لبطلان التالي بانه ممنوع كيف
انما يكون باطلا لو كان تفسيرا بل تغييرا (قوله واعترض عليه بان هذا بعد
التسليم الخ) التسليم ههنا بالمعنى اللغوى اعني القبول لا بالمعنى الاصطلاحي
والا فالمجيب مانع ومنع المنع ومنع ما يؤيده ليس بمقبول فاندفع اعتراض الازميرى
الحاصل لو قيل كون الثلاثة او الاثنين تغيير اللفظ الى ما يحتمل فلا يقبل
كون اقتران الواحدة تغييرا فهذا الاعتراض ابطال السند بالنظر الى قوله
او واحدة والله اعلم تقريره هكذا كلما كان الواحد موجب المصدر فلا يكون
اقترانه به تغييرا بل تقديرا لكن المقدم حق والتالي مثله (قوله جوابه انه ليس
المراد بكون الواحد موجبه الخ) حاصله منع لحقية المقدم على تقدير ومنع الملازمة
على تقدير آخر بانه ان اردت ان الواحد الحقيقي موجب المصدر عرفا فحقية
المقدم مسلم لكن الملازمة ممنوعة يعني لا يلزم ان لا يكون اقترانه به تغييرا بل يكون
تغييرا قطعا اذ لا شك انه اذا زاد عليه العدد اراد معناه اللغوى المطلق وتقييد
المطلق بالعدد يكون تغييرا قطعا وان اردت انه موجبه لغة فحقية المقدم ممنوع
كيف ليس مراد اهل الاصول بكون الواحد موجبه انه اى المصدر موضوع له
في اللغة فانه مخالف لاجماع اهل اللغة واتفاقهم حيث اتفقوا على انه موضوع
للجنس بل مرادهم انه يستعمل عرفا في الجنس من حيث تحققه في ضمن الواحد
وهذا الاستعمال حقيقة بالنسبة الى عرف اللغة ومجاز بالنسبة الى اصل اللغة
من قبيل الاستعمال العام بخصوصه في الخاص فهو مجاز فافهم والله اعلم (قوله
وكذا اى كالامر في عدم اقتضائه) الضمير راجع الى كل واحد من الامر واسم
الفاعل فان قيل لم يسبق ذكر اسم الفاعل سابقا قلت نعم لكن ذكره في المتن هنا

كاف أو يقال هو مقدم رتبة فافهم فان قلت ماوجه تخصيص المص اسم الفاعل
بالذكر مع ان الفعل لا يقتضي التكرار ولا العموم قلت نعم لكن لما كان اختلاف
الشافعي للحنفية في آية السرقة خص هذه القاعدة بالذكر وكون الفعل لا يقتضي
ذلك معلوم بالمقايسة فافهم (قوله احترازا الخ) مفعول له التحصيلي وهو مأخوذ
من الحرز بمعنى الحفظ فمعنى الاحتراز ههنا حفظ هذه القاعدة عن توهم دخول
اسم فاعل جعل علما اعلم ان في مادة المفعول له التحصيلي توجد قضيتان لزوميتان
يؤخذ مقدم الاولى من عين الفعل المعلل وتاليها من عين المفعول له ويؤخذ مقدم
الثانية من نقيض الفعل المعلل وتاليها من نقيض المفعول له تقريرهما هكذا كلما
قيد بقوله دل عليه فاحترز عن اسم فاعل جعل علما وكلما لم يقيد بقوله دل عليه
لم يحترز عنه والملازمة الثانية مسلمة لكن الاولى ممنوعة كيف لا يلزم للتقييد
المذكور الاحتراز عن اسم فاعل جعل علما وانما يلزم لو لم يوجد في المنقولات
دلالة على المعنى الاصلي ولو بمعنى التفات الذهن وليس كذلك بل توجد
فلا يحصل الاحتراز فلورود هذا المنع اشار الى اثباتها بقوله (فان الدلالة
المعتبرة عندهم هي المقارنة للارادة الخ)اى لارادة المتكلم يعني ان اسم الفاعل
اذا جعل علما لا يدل على المصدر حال كونه مراد المتكلم بل يدل على الذات
المعينة فقط فان قيل اذا جعل اسم فاعل علما فهو انما يدل على الذات المعينة
بناء على انه اسم جامد ح لا على الذات المبهمة مع الوصف فلا معنى للاحتراز
عنه قلت نعم لكن لما كان يتوهم دلالة على المصدر احترز عن توهم الدخول
فلا تغفل (قوله او اعم منهما) فان قيل ما الفائدة في التعميم قلت يترتب عليه
كون الحاكم مخيرا في القطع لو كان مرادا (قوله قيل مع ان الحكم واحد الخ)
متعلق بقوله ضعيفا وحاصله معارضة على قول الشافعي بانه ان كان عندك
دليل على ماادعيته وعندي دليل ينفيه فهذه المعارضة الزامية له بانه كلما ثبت انه
اذا كان الحكم واحدا والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد فلا تدل
الآية على قطع يسرى السارق لكن المقدم حق والتالي مثله
(قوله اقول انما لم يحمل الخ) جواب بمنع حقية المقدم من طرف الشافعي
بانه ممنوع كيف والمطلق انما يحمل على المقيد اذا كان المقيد متواترا لا مطلقا
الحاصل لا يعترض على قول الشافعي بهذا بل بما قلنا سابقا فلا تغفل فان قيل
المطلق حمل على المقيد عندنا مع ان المقيد غير متواتر فيلزم ان يحمل المقيد على المطلق

(قلت)

قلت اذا كان المطلق محمولا على المقيد يحتمل الحقيقة ويحتمل المجاز فان كان
من قبيل اطلاق العام بعمومه على الخاص يكون حقيقة وان بخصوصه يكون
مجازا بخلاف حمل المقيد على المطلق فانه مجاز قطعا بعلاقة الخصوص والعموم
مع ان حمل المقيد على المطلق لم يوجد اصلا فافهم والله اعلم (قوله وهو اما مطلق
عن الوقت الخ) عطف اما على البعيد وهو * قوله ويختص مراده الخ او على القريب
وهو * قوله ومطلقة لا يقتضى التكرار الخ عطف القصة على القصة وهو اشارة الى نزاع
آخر بين الاصوليين بان الامر هل يقتضى الفور ام لا لكن لما كان هذا النزاع فى المطلق
عن الوقت قسم المص اولا الى المطلق والمقيد ثم اشار الى محل النزاع وهو القسم
الاول اعلم ان ما هو المطلق عن الوقت يعنى غير مقيد به هو المدلول التضمنى لصيغة
الامر اعنى به فحينئذ كلام المص من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول
التضمنى فلا تغفل (قوله وهو الذى لم يتقيد المط به بوقت يكون الخ) اشارة
الى جواب سؤال مقدر تقرير السؤال بان هذا التقسيم بط لانه تقسيم الشئ
الى نفسه والى مباينه وكل تقسيم شانه كذا بط فهذا بط اما الصغرى فلانه
لما كان الامر لا ينفك عن الوقت لا محالة بناء على ان المأموربه فعل والفعل
لابد له من وقت فالامر مقيد بالوقت دائما فحينئذ فالمطلق عن الوقت مباين له
فيكون التقسيم تقسيم الشئ الى نفسه والى مباينه وتقرير الجواب بان المراد
بالوقت ليس مطلق الوقت بل المراد به انما هو الوقت المعهود وهو فسره
الشارح بقوله بوقت يكون الاتيان الخ فالامر وان لم يكن خاليا عن مطلق الوقت
لكن قد يكون خاليا عن هذا الوقت فيكون مطلقا عن الوقت بهذا المعنى
فالتقسيم المذكور من قبيل تقسيم الشئ الى افراده فلا اشكال (قوله وقد يزاد)
اى قد يزاد فى التعريف المذكور على القضاء هكذا هو الذى لم يتقيد المط به بوقت
يكون الاتيان به بعده قضاء اوغير مشروع والفرق بين التعريفين عموم
وخصوص مطلق والاول اخص وكذا بين المقيد بالاول وبين المقيد بالوقت
الثانى عموم وخصوص مطلق والاول اعم بناء على القاعدة المقررة فافهم (قوله
فعلى الاول يكون الامر بالحج الخ) والامر بالحج مذكور فى الحديث دون الآية
فافهم الا ان يقال ان كان الامر اعم من اللفظى والمعنوى يكون موجودا
فى الآية ايضا حيث يستفاد الامر والوجوب من قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فلا تغفل والمراد بالاول التعريف الاول الحاصل ان كان المراد بالوقت
الوقت الذى يكون اتيان المأمور به بعده قضاء يكون الامر بالحج مطلقا

عن الوقت بهذا المعنى اذلا يصدق تعريف الوقت على ايام الحج بناء على
ان الحج بعد وقته لايكون قضاء وان لم يكن اداء ايضا لعدم كونه مشروعا بعد
وقته فحينئذ لايصدق تعريف الوقت المذكور على ايام الحج فيكون الامر به
مطلقا عن الوقت بهذا المعنى فافهم وان كان المراد به التعريف الثانى الذى
هو اعم يكون من المقيد والموقت بناء على ان تعريف الوقت حينئذ صادق على
ايام الحج فلا يكون الامر بالحج مطلقا عن الوقت بهذا المعنى بل مقيدا به
لان الحج بعد وقته غير مشروع قطعا (قوله واما صيام الكفارات) من قبيل اضافة
العام الى الخاص ويمكن ان يكون الاضافة بيانية اصطلاحية بناء على ان الصوم
قد يكون كفارة وقد لا وكذا الكفارة قد تكون صوما وقد لا فبينهما عموم من وجه
فلا تغفل (قوله من اقسام المطلق) سواء بنى على التعريف الاول او الثانى
بناء على انه لو كانت من اقسام المقيد تكون بناء على التقييد بالنهار والحال
لايصلح النهار ان يكون قيدا اذ النهار جزء من تعريف الصوم والشئ لايكون
مقيدا بجزئه وهو الظاهر من كلامه بخلاف اداء رمضان فانه من اقسام المقيد لكن
ليس لاجل كونه مقيدا بالنهار بل لكونه مقيدا بالشهر المعلوم والمعهود وهو
خارج عن تعريف الصوم فيكون الامر باداء رمضان من اقسام المقيد بالوقت
المذكور لكن دعوى اظهرية كون هذه الاحكام من اقسام المطلق انما
يستقيم على تعريف الامر الموقت بما يتقيد المطلوب به بوقت يكون الاتيان به
بعده قضاء واما اذا عرفت بما يتقيد المطلوب به بوقت يكون بعده قضاء او غير مشروع
فلا يستقيم بل يكون موقتا بالنهار لان الصوم فى الليل غير مشروع هكذا اشار
الازميرى فافهم فيه ما فيه فتأمل (قوله تسامح) ومرادهم هو المطلق وانما
جعلوا من اقسام المقيد بناء على ان احكامها مثل احكام صوم رمضان الذى
هو من اقسام المقيد كما عرفت آنفا (قوله كالامر بالزكاة) فان قيل كيف
يكون الامر بالزكاة من اقسام المطلق وهى مقيدة بالحول لان قلت نعم لكن
الكلام فيما اذا وجد الحولان فحينئذ فى اى وقت اعطى زكاته تكون اداء
لاقضاء ولو اعطى زكاته بعد وجود الحولان بعد اربعين سنة مثلا تكون
اداء لاقضاء وقس عليه والله اعلم (قوله لايوجب الفور) الفور فى الاصل تجره
آنشده قينامق وهذا المعنى لكونه سببا للسرعة والعجلة استعمل لفظ الفور فى معنى
السرعة والعجلة مجازا ثم صار حقيقة عرفية والحاصل ان الامر المطلق عن الوقت
اذا كان مطلقا عن قرينة فهو عمرى فاذا كان مع قرينة الفور فهو فورى اتفاقا

(كقولك)

كقولك اسقنى الآن مثلا الفور ايضا فالمذهب الصحيح انه لايوجب الفور فهو عمرى لافورى فلو قال مطلق الامر مطلقا لايوجب الفور لكان اوضح (قوله حيث ذم ابليس على ترك السجود) اشارة الى بطلان التالى (قوله مع كون الامر مطلقا) اشارة الى دليل الملازمة (قوله فلو لم يكن للفور الخ) تفريع الملازمة على بطلان التالى و حاصله الامر بالسجود فورى لانه لو لم يكن فوريا لماذم الله تعالى ابليس على تركه السجود فى حال الامر لكن التالى بط يعنى لكن ذم الابليس على ترك السجود فى الحال و لما ثبت كون الامر بالسجود فوريا ثبت كون سائر الامر فوريا ايضا اذ لا قائل بالفصل (قوله و اجيب الخ) حاصله منع الملازمة بانها ممنوعة كيف لم لا يجوز ان يكون الفور مستفادا من الفاء فحينئذ ان لا يذم الله تعالى ابليس لو لم يكن الامر للفور (قوله فى فقعوا له ساجدين) و هو امر لا فعل ماض كما يتوهم (قوله اقول قد منع المحققون دلالة الفاء الخ) هذا ابطال للسند المذكور لكن المنع هنا بالمعنى اللغوى بمعنى عدم القبول يعنى الابطال و الا فالجواب السابق بالمنع فيلزم منع المنع و هو غير موجه و حاصله ان دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بط لانه لو لم يكن باطلا يلزم ان لا يوجد القطع و الجزم بانه لا دلالة الخ لكن التالى بط للقطع بانه الخ فهو اشارة الى دليل بطلان التالى (قوله فالوجه ان يقال توجه الذم اليه يجوز الخ) فهذا الجواب بمنع بطلان التالى بانه ممنوع كيف لم لا يجوز ان يكون توجه الذم اليه بناء على ظهور دليل العصيان فى ابليس و هو قصده ترك السجود مادام حيا فان قيل اذا ثبت ان الامر عمرى لا فورى لا يستحق ابليس الذم فحينئذ فما وجه الذم قلت لما قصد ترك السجود مادام حيا فذلك القصد عصيان من جهة المعنى كما قالوا امارة الكفر كفر (قوله او يقال ان ذلك امر مقيد بوقت معين) و هو وقت التسوية و نفخ الروح اعنى قوله تعالى اذا سويته و نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فعلى هذا الجواب الملازمة و كذا بطلان التالى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع الحاصل لو لم يكن الامر بالسجود للفور لما ذم الله ابليس لكن التالى بط فهما مسلمان لكن اللازم من هذا الدليل كون الامر بالسجود فوريا و هو ليس بمطلوب بل المط كون مطلق الامر فوريا و هذا الامر ليس بمطلق بل هو مقيد فلا دلالة فيه اى فى هذا القول الشريف اعنى مامنعك ان لا تسجد الآية على المط الذى هو عبارة عن كون مطلق الامر فوريا فلا يتم التقريب قاله الاستاذ و الاظهر عندى ان هذا الجواب منع لقوله السابق مع كون الامر مطلقا فافهم و الله اعلم (قوله و لنا ان الفور امر زائد) اى على الموضوع له اعنى طلب

الفعل جزما فان الفور ليس بموجود فی هـذا المعنی و هو ظـاهر (قوله بخلاف التراخی بمعنی عـدم التقييد بالحـال لاالتقييد بالاستقبـال) الحاصل ان التراخی له معنيان احدهما بمعنی عدم التقييد ای عدم تقييد المأمور به بالحال ای بحال امكان اداء المأمور به و ثانيهمـا بمعنی التقييد بالاستقبال فبينهما عموم وخصوص مطلق فالاول اعم فعلی هذا فمعنی صيغة الامر علی تقدير كونه للتراخی مثلا حج ايله امرك معناسی حجی اداء او قاتندن هرقنغی وقتده ديلرسك ادا ايدك عمر يكز ايچنده لكن فوت اتمامك شرطيله نمازه نسبتله نمـازی اداء ممكن اولان اوقاتندن هرقنغی وقتده ادا ايدرسكز ادا ايدك بشرط عدم التفويت فح ففی ای وقت من اوقات الاداء فعل يصير اداء و يخرج المأمور به عن عهدته و لا يصير عاصيا بالتأخير عن اول الوقت مثلا (و معنی الفور) بالتركی مأمور به اداء لازم در اداسی ممكن اولان اوقاتندن اولكی وقتده اندن تأخير ايله ذمه مستحق اولنور فالفور بالنسبة الی اوقات امكان اداء المأمور به لا بالنسبة الی زمان ورود الامر كما توهمه بعض المحشی فح لو امكن الاداء حين ورود الامر يلزم الاداء فی ذلك الوقت الحاصل ان الفور انما هو بالنسبة الی اوقات امكان الاداء لكن لو امكن الاداء حين ورود الامر يلزم الاداء فی ذلك الوقت لكن الفور ليس بمقيد بذلك الوقت و معنی التراخی اعم يعنی سواء وقع الاداء فی الحال او الاستقبال يصير اداء لاقضاء ولا يصير المأمور عاصيا بالتأخير عن اول الوقت وماقاله الطرسوسی من انه يلزم علی القول بالتراخی ان لا يدل الصيغة علی الزمان مع ان الفعل مقترن باحد الازمنة ليس بشیء فتأمل (قوله فما لا يحتاج الی القرينة هو الاصل) اشارة الی الكبری و حاصل تقرير الدليل فموجب الامر المطلق هو التراخی لا الفور لان الفور امر زائد علی الموضوع له محتـاج الی القرينة والتراخی بمعنی عدم التقييد بالحال لا يحتـاج الی القرينة وكل مايحتـاج الی القرينة فهو ليس باصل وكل مالا يحتاج الی القرينة فهو اصل ينتج ان الفور ليس باصل و التراخی اصـل فح تقول كلما كان التراخی اصلا و الفور ليس باصل فموجب الامر المطلق هو التراخی لا الفور لكن المقدم حق و التالی مثله و يمكن ههنا تقرير آخر فتأمل (قوله هل يجب علی الفور) يعنی حجه قدرة ممكنه حاصل اولان سنه لردن اولكی سنه لازمی در و هذا معنی الفور (قوله او علی التراخی) يعنی عمری اولدقچه سنه لرك هر قنغيسنده اولورسه اولسون قدرة حاصل اولدقده حج ايتمك جائزمی در و هذا معنی التراخی بالمعنی الاعم كما سبق فلا تغفل (قوله و ايضا صح ان يقال افعل الساعة)

(بان يقال)

وان يقال مرة اخرى افعل بعد ساعة وان يقال مرة اخرى افعل بعد يوم هذا اشارة الى دليل آخر لكنه مرجوح وليس بشيء في نفس الامر اذ الكلام في الامر المطلق فاذا قال افعل الساعة مثلا يكون الامر مقيدا بالساعة وهو ظ اللهم الا ان يقال انه انما هو بالنظر الى ما كان قبل التقييد لكنه ليس بشيء فافهم (قوله تناقضا) اذ المفهوم من افعل عدم جواز التأخير والمفهوم من قوله بعد الساعة او بعد اليوم جواز التأخير فبينهما تناقض (قوله تكرارا) اى للمفهوم من الصيغة والله اعلم (قوله والاخير ان بيان تغيير) اى تغيير المطلق فح لا يلزم التناقض قطعا اذ الحكم في افعل بعد ساعة او بعد يوم واحد ح لا اثنان حتى يلزم التناقض بوصورتده معنى برساعتدنصكره ياخود بركوندنصكره ايشله ديمك اولور بوخسه شمدى ايشله برساعتدنصكره ايشله ديمك اولمزكه تناقض لازم كله (قوله واجيب عن بيان التقرير الخ) بابطال السند بالنسبة اليه بانه بط لانه لوكان صحيحا لبقى على اطلاقه كما كان قبل التقييد لكن التالى بط اما الملازمة فنظرية اشار الى اثباتها بقوله اذ ليس الخ واما بطلان التالى فنظرى ايضا اشار الى اثباته بقوله وانعقاد الاجماع الخ (قوله فسلم لكنه غير مفيد) اى فيمنع الملازمة ح فافهم (قوله فكيف يصح دعوى الاجماع) اى فبطلان التالى ممنوع فافهم قال الاستاذ الفاضل والاحسن في الجواب ان يقال ان الكلام في الامر المطلق فح فتقريب الدليل الثانى ممنوع فافهم (قوله والصحيح انه لا خلاف بينهما ههنا) الضمير راجع الى ابى يوسف ومحمد كما في المتن فان قيل كيف يصح رجوع الضمير اليهما في المتن مع انهما لم يسبقا فيه قلت نعم لكن شهرتها قائمة مقام ذكرها فيكون مرجع الضمير سابقا معنى فافهم قوله ههنا اى في عدم كون الامر المطلق موجبا للفور بل متفقان على ان الامر المطلق لا يوجب الفور (قوله والخلاف الواقع بينهما في الحج الخ) اشارة الى المعارضة على قوله بلا خلاف بينهما بانه لوكان كذلك يلزم ان لا يوجد الخلاف بينهما في الحج لكن التالى بط (قوله ابتدائى) اشارة الى الجواب عنها بمنع الملازمة يعنى ان ذلك الخلاف ليس بمبنى على ان الامر المطلق هل يوجب الفور ام لا حتى يلزم ان يوجد الخلاف في الامر المطلق فافهم (قوله وامر الحج مطلق) اى ليس بمقيد بوقت يكون الحج بعده قضاء الحاصل الامر بالحج مطلق بهذا المعنى وان كان مقيدا باشهر الحج فافهم والله اعلم فان قلت اذا كانا متفقين على ان الامر المطلق للتراخى وكان امر الحج مطلقا عند ابى يوسف ومحمد فكيف اختلفا في الحج قلت نعم لكن

قدعرفت ان المطلق ههنا بمعنى ليس بمقيد بوقت يكون الحج بعده قضاء فح لا يلزم من كون الامر بالحج مطلقا بهذا المعنى ان لا يستفاد الفور من دليل خارجي مع قطع النظر عن الامر بالحج فح لا ينافى اتفاقهم على ان الامر المطلق للتراخى و على ان الامر بالحج مطلق لاختلافهما فى الحج اذ الاختلاف ابتدائى نظر او قياسا الى شئ آخر كما بينه المحشى الازميرى فارجع فلا تغفل (قوله بل او لعدم الاطلاق بل للتقييد بالوقت) المراد بالوقت ههنا وقت يكون الاتيان بعده قضاء او غير مشروع كما سبق الاشارة اليه فى المحاكمة من طرف الشارح فلا تغفل فح لا ينافى اتفاقهم على ان الامر المطلق للتراخى اذ الامر بالحج مقيد بهذا المعنى لا مطلق (قوله من جعل هذا الفصل على الخلاف المعروف) فان قلت كيف يبنى كون الامر المطلق للفور او التراخى على الخلاف المعروف فى الحج مع ان الاول من مسائل الاصول والثانى من مسائل الفروع والفرع يبنى على الاصل ولا يبنى الاصل على الفرع كما لا يخفى قلت هكذا اعترض الازميرى ثم اجاب لكن لا حاجة الى جوابه اذ المراد ههنا انما هو الاستدلال اى من طرف الامام الكرخى وهو المراد بمن فى قوله من جعل الخ باعتبار العلم يعنى استدل بعلم الخلاف فى الحج على العلم بالخلاف فى الامر المطلق بانه للفور ام التراخى هكذا كلما اختلفا فى الحج بانه فورى او عمرى اختلفا فى الامر المطلق لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل جواب شمس الائمة بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف لا يلزم من اختلافهما فى الحج اختلافهما فى الامر المطلق اذ الامر باداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بوقت يكون الاتيان بعده قضاء او غير مشروع (قوله وقد مر معناه) اى مر معنى المقيد بالوقت فان قيل المبين فيما سبق انما هو الامر المطلق قلت نعم لكن اذا كان النفى هناك مرتفعا يكون الباقى معنى المقيد بالوقت وهو ظ (قوله ولما كان تقسيم المقيد) اى الى ستة اقسام (قوله بعضها قيد حقيقة) اى خارج عن ماهية المأمور به اذ القيد يلزم ان يكون خارجا والله اعلم (قال المص واما مقيد به الخ) عطف على قوله اما مطلق عن الوقت اعلم ان معنى كون الامر مطلقا عن الوقت او مقيدا به كون مدلوله التضمنى مطلقا عنه او مقيدا به يعنى كون الفعل المأمور به مطلقا او مقيدا بالوقت فالاسناد مجازى من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول التضمنى و ينبغى ان يعلم انه لا يلزم من المأمور به مقيدا بوقت ان يكون القيد مذكورا فى جنبه دائما بل قد يذكر مطلقا لكن المراد هو المقيد كالصلاة فانها من اقسام المقيد بالوقت مع انها قد ذكرت مطلقة فى الآية الكريمة

(فى مواضع)

فى مواضع متعددة وهى من قبيل المقيد بالوقت بناء على انها ذكرت مقيدة به فى الآية الاخرى فلا تغفل (قوله وقدمر معناه) اى فى ضمن بيان المطلق لاصريحا حتى يردان المبين فيماسبق انما هو الامر المطلق لا المقيد فلا تغفل (قوله ولما كان تقسيم المقيد الخ) جواب لسؤال مقدر وهوان يقال كان اللازم للمص ان يقسم المقيد الى الاقسام الستة اذ المنقسم اليها هو الامر المقيد بالوقت فاجاب بما ترى (قوله من حيث هو مقيد) قيد الحيثية للتقييد لاللاطلاق فان قيل هو عين المحيث فكيف يكون للتقييد قلت المراد بالمقيد المحيث ذات المقيد فحينئذ قولنا من حيث هو مقيد وصف خارج عن ماهية المحيث فيكون للتقييد فهذا مثل قولنا الضاحك من حيث انه ضاحك فانه للتقييد بناء على ان المراد بالمحيث ذات الضاحك اى الماهية النوعية فحينئذ يكون قولنا من حيث انه ضاحك وصفا خارجيا له فيصح كونه للتقييد بخلاف ما اذا قلنا الانسان من حيث انه انسان فانه للاطلاق لا للتقييد لان قيد الحيثية انما يكون للتقييد اذا لم يكن عين المحيث ولاجزءه وههنا عينه وان لم يكن جزءه فاحفظ (قوله وبعضها تسامحا) كالنهار بالنسبة الى الصوم المقيد به وانما كان تسامحا بناء على ان التعلق بالنهار داخل فى مفهوم الصوم لاقيد له فعد صيام الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان من اقسام الموقت تسامح مبنى على الظاهر وقد سبق صريحا فارجع قال المص (اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب) فالمجموع قسم واحد فلا تغفل (قوله المراد به ما يفضل من المؤدى الخ) دفع لتوهم كون المراد بالظرف الظرف النحوى فانه عبارة عن الزمان او المكان او اللفظ الدال عليهما فانه ليس بمراد ههنا بل المراد الظرف فى اصطلاح الاصول (قوله على القدر المفروض) اى محصورا على القدر المفروض يعنى اذا ادى المصلى صلاته المفروض فقط فاتى من القراءة بما يجوز به الصلاة وكذا من القيام والركوع والسجود مع ترك القعدة الاولى اذ هى ليس بفرض فحينئذ يفضل الوقت من المؤدى يعنى يكون الوقت موسعا من المؤدى ففى الباقى من الوقت يؤدى خمسين صلاة مثلا (قوله اى لان يكون الفعل اداء لاقضاء) اشارة الى ان المراد بالاداء المعنى المصدرى وان المراد به ما يقابل القضاء لا مطلق الاداء (قوله فان قيل ظرفية الوقت الخ) حاصل السؤال نقض لقوله وشرط للاداء بانه مستدرك لافائدة فيه هذا قوله وشرط للاداء بعد قوله اما ظرف للمؤدى مستدرك لافائدة فيه

لانه كلما كان ظرفية الوقت للمؤدى مستلزمة شرطية للاداء فذلك القول بعده مستدرك لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل الجواب بمنع حقية المقدم على الشق الاول وبمنع الملازمة على الثانى لكن ينبغى ان يعلم ان قوله فى الشق الثانى فاللزوم مسلم ليس كما ينبغى اذ لا لزوم اصلا هكذا اعترض الازميرى فسلمه الاستاد الفاضل فافهم فان قيل كيف يصح ان يكون الوقت شرطا مع انه يلزم ان يكون الشرط مقدما على المشروط مع انه اذا شرع احد الى صلاة الصبح فى آن طلوع الفجر يصح صلاته ولا يوجد تقدم الشرط قلنا نعم ان المشهور فيما بين القوم انه يلزم تقدم الشرط زمانا على المشروط وههنا وان لم يوجد لكن التقدم الذاتى موجود فيصح كونه شرطا بالنظر الى التقادم الذاتى وان كان هذا مذهب البعض فلا تغفل فاندفع اعتراض الازميرى (قوله لا لوجوب الاداء) اشارة الى فائدة قوله لنفس الوجوب حيث لم يقل للوجوب اذ لو قال هكذا يتوهم كونه سببا لوجوب الاداء وهو ليس بصحيح اذ لو كان سببا له يلزم ان يكون المصلى عاصيا بتأخير الصلوة عن الوقت الاول مع انه ليس بعاص بالتأخير اعلم ان كون الوقت سببا لنفس الوجوب معناه كونه سببا ظاهريا له لا كونه سببا حقيقيا له اذ السبب الحقيقى انما هو ايجاب الله تعالى فى الازل ووجوب الاداء له سبب ظاهرى وسبب حقيقى فالظاهرى لفظ الامر والحقيقى توجه الخطاب والمصلى فى اى وقت شرع الى الصلاة من اجزاء الوقت يكون اداؤها واجبا بناء على توجه الخطاب فى ذلك الوقت ولا تغفل (قوله مع عدم دخوله فيه ولا تأثير فى وجوده) اشارة الى انه لا يكفى فى كون الشئ شرطا لشئ كونه موقوفا عليه له بل يلزم عدم دخوله فيه اذ جزء الشئ لا يكون شرطا له ويلزم ان لا يكون مؤثرا فيه اذ علة الشئ لا يكون شرطا له والله اعلم وهو الهادى (قوله وقد ذكر له ادلة اقواها الخ) والضمير فى له راجع الى الكون سببا المستفاد من السبب (قوله فان الاصل فى اللام الخ) اى الراجح فيه بحسب الاستعمال فالظرفية من قبيل المحل للحال وانما كان الاصل ذلك بناء على عدم الاحتياج الى القرينة بخلاف سائر المعانى فان قيل الدليل اصولى ام منطقى قلت اصولى ينتج المط بالنظر الى احواله بان يقال كما قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فالوقت اى وقت الغروب سبب نفس وجوب صلاة المغرب ولما لم يوجد قائل بالفصل علم كون سائر الاوقات سببا لوجوب سائر الصلاة فلا تغفل سبب الوجوب لكن المقدم حق والتالى مثله وقوله فان الاصل فى اللام الخ اثبات

(الملازمة)

الملازمة على ماوقع فى المطالعة فافهم فان قلت المفهوم من الآية الكريمة كون الوقت سببا لوجوب الاداء لالنفس الوجوب فان قوله اقم بمعنى الصلاة فاللازم متعلق به قلت نعم لكن لما كان دليل وجوب الاداء وسببه توجه الخطاب وعلم من محل آخر فالمق من هذه الآية افادة ان الوقت سبب نفس الوجوب لاغير فلاتغفل فان قيل ماالفرق بين وجوب الاداء ونفس الوجوب قلت بينهما مباينة بحسب الحمل وعموم وخصوص مطلق بحسب التحقق لانه كلما تحقق وجوب الاداء تحقق نفس الوجوب وليس بالعكس فلاتغفل وسيجئ تفصيله مصرحا اعلم ان نفس الوجوب له سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل والظاهرى هو الوقت وكذا الوجوب الاداء سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالحقيقى توجه الخطاب والظاهرى لفظ الامر على ماقاله الازميرى فافهم وكذا لنفس الاداء له سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالحقيقى خلق الله وارادته والظاهرى صرف العبد ارادته فافهم (قوله ومعنى سببيته لها) اى لوجوبها فالمضاف مقدم والاضافة من قبيل الاضافة المدلول الى الدال وهو لفظ سببية الوقت لوجوب الصلاة (قوله ان الموجب الحقيقى وهو الله تعالى رتب الحكم الخ) اى باعتبار ايجابه الازلى لئلا يخالف مافى التلويح من ان السبب الحقيقى ايجاب الله تعالى ومعنى ترتيبه تعالى الحكم عليه ليس بمعنى ان الله تعالى اوجب فى ذلك الوقت وجوب الصلاة والا يلزم ان يكون ايجاب الله تعالى لا ازاليا كالوجوب بل معناه انه تعالى اوجب وحكم فى الازل بانه اذا بلغ زيد يجب عليه صلاة العصر مثلا فى وقته فالايجاب ازلى واثره اعنى الوجوب حادث (قوله شكرا لنعمة الوجود فيه) اى وجود العبد فى ذلك الوقت وهو نعمة عظيمة ففيه اشارة الى رد الزنادقة حيث يقول بعضهم اذا خدم عبد لاحد سبعة سنة يعتقه مالكه فانا خدمت الله تعالى عشرين سنة فكيف لااعتق من الخدمة فلاتجب الصلاة على وهو بط بناء على ان عدم وجوب الصلوة عليه انما يكون بموته فادام نعمة الوجود فيه يجب الصلاة قطعا شكر النعمة الوجود فلاتغفل (قوله والملك على النكاح) وفى نسخة الاستاذ والحل على النكاح وهو بالمعنى المصدرى اى التزويج والتزوج ومعنى ترتيبه عليه انه اذا وجد النكاح يوجد الحل وكذا معنى ترتيبة الملك على الشراء انه اذا وجد يوجد الملك فاذا قيل لاحد لاى شئ ملكت لهذا الشئ يقول للشراء وان كان تمليكه تعالى فى الحقيقة لكن لما كان الشراء ظاهرا ينسب الملك اليه وقس عليه فيكون الشراء مؤثرا فى الملك

بالتأثير الجعلي والمؤثر في الحقيقة تمليكه تعالى (قوله كالنار في الاحراق) فان قيل هل هو بوجود الحالة فيه او هو بعدم وجوده قلت بوجود الحالة في النار لكن تأثيره جعلي وعادي بان عادة الله جرت اذا مس احد بالنار بخلق الاحراق وهو يقدر خلق الاحراق بلا مس النار (قوله فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث) معارضة على (قوله وهذه مؤثرة فيه) او منع له تقرير الاول بانه لا شئ من الوقت مثلا بمؤثر في الحكم لان الوقت حادث والحكم قديم فلا شئ من الحادث بمؤثر في القديم ينتج انه لا شئ من الوقت بمؤثر في الحكم اما الكبرى فظاهر اذ يلزم ان لا يكون القديم قديما بل حادثا وموجودا بعد الوقت وهو بط قطعا وحاصل جوابه بمنع الصغرى على تقدير و بمنع التقريب على تقدير تسليم الصغرى والكبرى بانه ان اردت من الحكم الحكم بمعنى الايجاب فالصغرى مسلم وكذا الكبرى لكن التقريب ممنوع اذ اللازم من الدليل ان الوقت ليس بمؤثر في الحكم بمعنى الايجاب وهو ليس بنقيض مطلوبنا حتى يضرلنا وان اردت الحكم بمعنى الوجوب فالصغرى ممنوعة (قوله بحسب التعلق) فان قلت ما فائدة هذا القيد قلت فائدته اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه اذا اريد بالوجوب بالذات يلزم تأثير الحادث في القديم بناء على مذهب من الوجوب قال ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات كما سبق في اطراف الخيالي فاشار الى جوابه بانه وان كانا متحدين على مذهب لكن لما كان المراد انه يؤثر فيما يترتب عليه بحسب التعلق اي التعلق بالفعل لا يرد ذلك بناء على ان التعلق حادث فلا يلزم تأثير الحادث في القديم بل يلزم تأثير الحادث في الحادث وتقرير المنع ظاهر لمن هو اهله والله اعلم وهو الهادي (قوله علة لقوله قلنا) اي المفعول له الحصولي له اذ المنافاة حاصل قبل القول ثم مست الحاجة الى القول المذكور. (قوله اي لكون ظرفية كل الوقت الخ) اشارة الى ان اضافة المنافاة الى الظرفية من قبيل اضافة المصدر الى فاعله وان اللام في الظرفية عوض عن المضاف اليه (قوله للمؤدي منافية لسببية الوجوب) هذا توطئة للسؤال الآتي (قوله لا كله) اشارة الى ان تقديم المسند اليه المعرف باللام على المسند للحصر (قوله جزء من الوقت) اي الجزء الذي لا يتجزى يعني عبارة عن الآن اذ الوقت مركب من الآنات الغير المتجزية عند المتكلمين وان انكره الحكماء (قوله ووجه المنافاة ان ظرفية الوقت يقتضي الاحاطة) اي احاطة المؤدي وعدم تقدمه عليه بل يلزم ان يوجد المؤدي في الوقت (قوله وسببه التقدم) اي تقدم الوقت على

المؤدى الحاصل ان لازماهما متنافيان وتقرير المنافاة هكذا ظرفية كل الوقت وسببيته متنافيتان لان ظرفية كل الوقت لازمه الاحاطة اى عدم تقدم الوقت على المؤدى بل يلزم ان يوجدا معا بطريق المقارنة وسببية كل الوقت لازمه التقدم اى تقدم الوقت على المؤدى ان اللازمان متنافيان ينتج ظرفية كل الوقت وسببية لازماهما متنافيان ونضم مقدمة اخرى هكذا وكل شيئين لازماهما متنافيان فهما متنافيان اذ التنافى بين اللازمين يوجب التنافى بين الملزومين فينتج المط فنقول كما ثبت التنافى بين ظرفية كل الوقت وسببيته ثبت ان السبب جزء من الوقت لا كله فان قيل هذه الملازمة ممنوعة كيف لا يلزم من عدم جواز كون كل الوقت سببا ان يكون الجزء سببا لم لا يجوز ان يكون السبب مطلق الوقت قلت اجاب الازميرى بان فى المطلق يدخل الكل والبعض فيلزم ان يكون الكل سببا من حيث هو مطلق الوقت وقدم آنفا بطلانه فان قلت لا نسلم الملازمة ايضا من جهة اخرى اذ لا يلزم من وجود المنافاة بين سببية كل الوقت وظرفيته ان يجعل السبب جزأ من الوقت لم لا يجوز ان يجعل السبب كل الوقت والظرف جزأ منه اذ المنافاة بهذا الطريق اى بصرف الظرفية عن كل الوقت تندفع فلا يلزم ان يجعل السبب جزأ من الوقت قطعا قلت اشار الشارح الى جوابه بقوله وقد ثبت الاول ثبت كون كل الوقت ظرفا الحاصل غفل السائل عن كلام الشارح هنا اذ كلامه هنا فى حق الاداء لا فى حق القضاء وفى حق الاداء الظرف هو كل الوقت قطعا اذ الظرف عبارة عما يفضل عن المؤدى اذا اكتفى على القدر المفروض كما سبق آنفا وهذا انما يحصل بكون كل الوقت ظ فاو لما كان كل الوقت ظرفا والجزء منه سببا فلا منافاة بين كون عدم تقدم كل الوقت وبين تقدم الجزء منه على المؤدى وهو ظ (قوله فان قيل المحاط غير المسبب فلا منافاة الخ) حاصله اما منع (لقوله وسببية التقدم) ان اريد به تقدم الوقت على المؤدى بانه ممنوع كيف والسبب انما يتقدم على مسببه وهو نفس الوجوب فح لا منافاة اذا لظرفية بالنسبة الى المؤدى والسببية الى نفس الوجوب واما منع لمقدمة مطوية اعنى وظرفية كل الوقت وسببية لازماهما متنافيان بانه ممنوع كيف والمحاط اى المؤدى غير المسبب فح لا منافاة وحاصل جوابه باثبات النوع بان كون المحاط غير المسبب مسلم لكن لما كان المؤدى مستلزما للوجوب بناء على انه لا اداء قبل الوجوب فكما ان الظرفية مستلزم عدم تقدم الوقت على المؤدى فكذلك يستلزم عدم تقدمه على نفس الوجوب وكونه سببا يقتضى تقدمه فثبت

التنافي و الله اعلم وهو الهادى (قوله ثم ذلك الجزء لايجوز ان يكون اول الوقت على التعيين الخ) شروع الى بيان سبب قوله فى المتن هو الاول (قوله سواء وليه الشروع اولا الخ) فان قلت هذا مناف لكلامه الاتى اعني قوله ثم ان وليه الشروع تقررت فيه قلت قوله سواء وليه الشروع اولا قيد للاطلاق فحاصل المعنى ان ذلك الجزء لايجوز ان يكون اول الوقت على التعيين والتقرر مطلقا فلاينافى صحة كونه سببا على التقرر بالنسبة الى الاهل للصلوة اذا وليه الشروع فلاتغفل فافهم اى سواء كان بالنسبة الى الاهل اولا وذلك المطلق مقيد بيان بقولنا سواء وليه الشروع اولا وههنا حاشية منقولة عن الشارح نقلها الطرسوسي فاكتبها لتطلع على حقيقة المرام فان قلت باى شئ يوجد الشروع الى الصلوة قلت يوجد بتكلم راء الله اكبر عند الحنفية فتكون تكبيرة الافتتاح خارجة عن الصلوة وعند الشافعي والمالكي والحنبلي يوجد بتكلم الف الله اكبر وسيجيئ التفصيل فافهم (قوله ولا آخره على التعيين) اى التقرر فان قلت هل يفيد قولنا سواء وليه الشروع اولا ههنا قلت لا فائدة فى ذلك اصلا بناء على ان الجزء الاخير عبارة عن الجزء الذى لايتجزى فذلك الجزء لايصلح للشروع فيه لانه يلزم ان يكون المؤدى متحققا بعد وجود سبب الوجوب فلو كان ذلك الجزء سببا يلزم ان تكون الصلوة اداء بل قبل قضاء واذا لم يليه الشروع يكون قضاء ايضا فلم لايكون ذلك الجزء سببا اصلا اى سواء وليه الشروع اولا فلذا ترك ذلك القول ههنا فافهم (قوله لامتناع التقدم على السبب) اى لامتناع تقدم نفس الوجوب على الوقت هذا اثبات الملازمة المذكورة هكذا لو كان الجزء الاخير سببا على التعيين وصح الاداء فاما يلزم تقدم المسبب على السبب او يلزم وجود الاداء قبل وجود نفس الوجود لكن التالى بط والمقدم مثله فيلزم عدم صحة الاداء فى الاول على تقدير كون الاخير سببا على التعيين فافهم فى هذه الملاز مة مناقشة قطعا فتدبر (قوله من المزاحم) وهى عبارة عن اجزاء الوقت التى سيجيئ ويحصل بعد الاول فهى فى آن وجود الاول معدومة قطعا (قوله فى حق القضاء الخ) اشارة بزيادة لفظ الحق الى ان الظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام (قوله بسبب انتفاء ظرفية الوقت له) الحاصل ان وقت صلاة الصبح مثلا عبارة عن مجموع الوقت الذى اوله طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس فان شرع المصلى بعد مضى جزء لايتجزى من ذلك المجموع يكون السببية متقررة فى ذلك الجزء بالنسبة الى ذلك الشخص وان لم يشرع فيه بل

اخرها الى الثانى يكون الثانى سببا مقررا وان لم يشرع فيه بل اخرها الى الثالث يكون الثالث سببا مقررا وهكذا الى ان ينتهى الى جزء سبع بعد التحريمة فان لم يشرع فيه ينتفى ظرفية كل الوقت ح فيلزم القضاء ح فيكون السبب للقضاء كل الوقت اى كل وقت صلاة الصبح يكون سببا لقضاء صلاة الصبح فيقضيها فى اى وقت شاء من الاوقات الصحيحة بناء على وجود سببه وانما قلنا بكون كل الوقت سببا بالنسبة الى القضاء بناء على عدم المنافاة ح اذ المنافاة انما لزمت بين كون كل الوقت ظرفا وبين كونه سببا ولما انتفى الظرفية قلنا ان السبب فى حق القضاء هو كل الوقت فان قلت القضاء يكون فى وقت لا محالة فاذا انتفى ظرفية الوقت له يلزم ان لا يوجد القضاء قلت هذا مغالطة بناء على ان المراد من الوقت المنتفى الوقت الذى عينه الشارع لاداء الصلاة فلا يلزم من انتفاء ذلك الوقت انتفاء سائر الاوقات فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قال المص ثم ان وليه الشروع الخ) كلمة ثم للترتيب فى الاخبار لكن الظ من تفسير الشارح انه حمله على الترتيب الرتبى فافهم (قوله بان يقع اول الشروع بعد ذلك الجزء الخ) واول الشروع يكون بتكلم راء الله اكبر عند الحنفية وبتكلم الف الله عند الشافعية (قوله فان فرضنا تقارن اول الصلاة باول جزء الخ) ففى هذه الصورة يصح عند الحنفية ايضا بناء على ان اول الشروع عندهم يكون بتكلم الراء فيوجد ح تقدم السبب على نفس الوجوب بناء على سبق جزء لا يتجزى من الزمان ح فافهم قاله الاستاذ (قوله لا عندنا لوجوب تقدم السبب على المسبب) تقديره لو صح الصلاة حين تقارن اول الصلاة باول جزء من الوقت عند الحنفية يلزم عدم تقدم السبب على نفس الوجوب لكن التالى بط (قوله فان قيل التقدم الذاتى كاف الخ) التقدم عبارة عن الاحتياج اى احتياج نفس الوجوب الى الوقت فيكون محتاجا اليه وهو مقدم ذاتا على المحتاج وان كانا فى زمان واحد وهذا الاعتراض من طرف الشافعية على قوله لا عندنا بمنع الملازمة او بمنع بطلان التالى بانه ان اردتم انه يلزم عدم تقدم السبب زمانا على المسبب فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف والتقدم الذاتى كاف فى السببية وان اردتم انه يلزم عدم تقدم السبب على المسبب تقدما ذاتيا فالملازمة ممنوعة (قوله قلنا بعد تسليم الرواية الخ) حاصل الجواب باختيار الشق الاول فح نقول فى اثبات بطلان التالى ان تلك الرواية اى رواية المقارنة بالجزء عن الشافعية ممنوعة حتى يكفى التقدم الذاتى عندهم ولو سلم تلك الرواية وكفاية التقدم الذاتى فى سائر

المحل لكن لا نسلم كفايته ههنا الحاصل التقدم الذاتى ليس بكاف ههنا لانه لو كفى يلزم ان يوجد الشكر قبل النعمة زمانا لكن التالى بط و يمكن تقرير آخر كفاية التقدم الذاتى ههنا بط لانه كلما كان معنى سببية الوقت كون العبادة شكرا لنعمة الوجود فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة زمانا فكفاية التقدم الذاتى بط لكن المقدم حق و التالى مثله ثم يثبت الملازمة بالقياس السابق فافهم (قوله اى السببية) اشارة الى ان الضمير راجع الى السببية المستفادة من السبب فيكون مرجع الضمير مقدما ضمنا (قوله ملتبسا ذلك الانتقال) فيه اشارة الى ان قوله بالترتيب مفعول مطلق مجازى لقوله تنتقل اى تنتقل انتقالا ملابسا بالترتيب الحاصل لوجود الشروع بعد مضى جزء من الزمان بان يوجد الشروع فى الجزء الثانى تقرر السببية فى الجزء الاول و ان لم يوجد فى الثانى بل فى الثالث تقرر السببية فى الثانى و ان لم يوجد فى الثالث بل فى الرابع تقرر السببية فى الثالث و هكذا (قوله فان قيل الانتقال من خواص الجواهر الخ) معارضة على قوله تنتقل السببية بانه لا شئ من السببية بمنتقل لانها امر اعتبارى فلا شئ من الامر الاعتبارى بمنتقل ينتج المط اما الصغرى فظ و اما الكبرى فنطريقة اثباتها هكذا لا شئ من الامر الاعتبارى بمنتقل لانه لا شئ من الامر الاعتبارى بجواهر فكل ما هو منتقل فهو جوهر ينتج عين الكبرى والفرق بين الاعراض و الامور الاعتبارية ان الاعراض من الموجودات الخارجية والامور الاعتبارية ليست كذلك (قوله قلنا قد ثبت فى قواعد الشرع ان الامور الخ) الظرفية اى ظرفية قوله فى قواعد الشرع الى قوله ان الامور الخ من قبيل ظرفية الكل للجزء و حاصل الجواب بمنع الصغرى او الكبرى بانه ان اردت ان السببية ليست بجوهر حقيقة فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة كيف و الامور الشرعية لها حكم الجواهر فيجرى الانتقال و نحوه كالبقاء و ان اردت انها ليست بجوهر لا حقيقة و لا حكما فالصغرى ممنوعة بهذا السند (قوله كالملك) تمثيل للامور الشرعية التى لها حكم الجواهر لا تمثيل لقوله و نحوه كما توهم بل نحوه اى نحو الانتقال عبارة عن البقاء فالملك امر اعتبارى شرعى مع انه يجرى فيه الانتقال وكذا البقاء و هو ظ فافهم والله اعلم و هو الهادى (قوله ليتأتى الشروع فى الوقت الى آخره) والا يلزم التكليف بالمحال و هو بط الحاصل او لم يقتصر الانتقال الى هذا الجزء الموصوف بما ذكر بل انتقل الى جزء لا جزء بعده اصلا وتقررت السببية فى ذلك الجزء يلزم التكليف اى تكليف الشروع

بمالا يطاق وهو بط فثبت ان اقتصار الانتقال الى هذا الجزء لازم لئلا يلزم التكليف
بمالايطاق (قوله طريقة الخلاف) اسم كتاب من كتب الاصول (قوله اجابوا
منه بانه انما يؤدى الخ) والجواب بمنع الملازمة المذكورة فى دليل زفر (قوله قال
صاحب التنقيح الخ) اى فى مقام الجواب عن دليل زفر بمنع لزوم التكليف بالمحال
بسند آخر (قوله متقدمة) حال وخبران جملة (قوله هى سلامة الاسباب والآلات)
(قوله ولاتشترط القدرة التامة الخ) تقريره هكذا لاشئ من القدرة التامة بشرط
للفعل لان كل شرط مقدم على المشروط فلاشئ من القدرة التامة بمتقدمة على الفعل
بل مقارنة له ينتج المط فافهم اما الصغرى فظ واما الكبرى فنظرية اشار الى اثباتها
بقوله لان العلة التامة الخ هكذا لاشئ من القدرة التامة بمتقدمة على الفعل لان
القدرة التامة علة تامة وكل علة تامة مقارنة للمعلول ينتج المط (قوله عن العلة)
كلمة عن داخلة على الموجود (قوله فيه بحث اما اولا الخ) البحث الاول كذا
الثانى ابطال لسند صاحب التنقيح (قوله ان تضيق الوقت) كلمة ان مفتوحة
فان قيل اذا وقع بعد القول العارى عن الظن وجب الكسر كما ههنا قلت نعم لكن
اذا كان مقولا للقول وههنا ليس كذلك بل مقوله ضمير مستتر تحته فقوله
ان تضيق بيان لما فى قوله لما قال بحذف الجار اى من ان تضيق الوقت
(قوله غير واقع) اى التكليف فى ذلك الوقت على مايفهم من قوله الآتى اعنى
قوله لانه تكليف بمالايطاق فلا تغفل فعلم من كلام هذا ان القدرة على الاداء
ليست بموجودة فيكون مناقضا لقوله السابق اعنى قوله فوجود القدرة
على الاداء حاصل ههنا فيكون باطلا اجاب الازميرى بصرف الاستثناء الى
المجموع لكنه ليس بشئ فلا يشفى العليل و يمكن ان يجاب بان مراده من وجوده
القدرة على الاداء فى كلام السابق هى القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات
ومراده من نفى القدرة ههنا على مايفهم من كلامه نفى القدرة التامة
فلامنافاة بين كلاميه فان قيل يندفع المنافات بهذا الطريق لكن يلزم
فساد آخر وهو لزوم اشتراط القدرة التامة وهو بط على مايفهم من كلامه
السابق قلت نعم لكن يجوز ان يكون المفهوم من هذا الكلام مبنيا على
مذهب آخر فافهم فحينئذ لايكون مرضيا عنده حتى يكون منافيا لكلامه
السابق (قوله الا لغرض القضاء) اضافة العام الى الخاص فالغرض عبارة
عن الحكمة والمصلحة بناء على ان افعال الله تعالى ليست بمعللة بالاغراض

بل بالحكم والمصالح عند الماتريدية (قوله ولايخفى ان هذا الوقت سلامة له) فيكون سنده السابق باطلا ايضا فالبحث الثانى وارد ظاهرا وجواب الازميرى ليس بشئ بناء على ان كلام صاحب التنقيح فى الاداء لافى القضاء و يمكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون مراد صاحب التنقيح من الاداء هو الاداء بالمعنى الذى ذكره صاحب طريقة الخلاف ولاشك فى سلامة الوقت فى وجود القدرة على الاداء بهذا المعنى فلا اشكال والله اعلم وهو الهادى الحاصل لرد دليل زفر ثلاثة اجوبة هذا البحث زمان الفتور فلا تغفل (قوله تفريع على انتقال السببية الخ) وانما اتى هذا التفريع اشارة الى ثمرة الخلاف زمان الفتور فلا تغفل (قوله تفريع على انتقال السببية الخ) وانما اتى هذا التفريع اشارة الى ثمرة الخلاف بين الجمهور وزفر والشافعى والتفريع يحتمل ان يكون ذهنيا فحينئذ يكون الفاء داخلة على النتيجة فيكون الاستدلال بماقبله على مابعده استدلالا لميا ويحتمل ان يكون خارجيا فحينئذ لاتوجد الاستدلال اصلا سواء بماقبله على مابعده او بمابعده على ماقبله بل يكون ماقبل الفاء سببا خارجيا لمابعده وما بعده مسببا خارجيا لكن يقصد الاستدلال بمابعده على ماقبله وان لم يوجد اللفظ الدال عليه بل الاستدلال هكذا انما هو سوق الكلام تقريره هكذا كلما اعتبر اى اشترط حدوث الاهلية وزوالها فيه فينتقل السببية الى الجزء الاخير لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله كالاسلام الخ) تمثيل للاهلية فان قيل هلا يصح صلاة الصبى اذا كان مميزا وعالما بالاركان قلت نعم لكنه ليس بمكلف والكلام ههنا فى التكليف (قوله او طهرت فيه) انما قال طهرت ولم يقل انقطعت اشارة الى ان الحيض اذا انقطعت فيمادون العشرة يلزم الغسل لها فلا يتوجه الخطاب عليها مالم يجد وقتا يسع فيه التحريمة والغسل الحاصل اذا كانت امرأة منقطعة الحيض فيمادون العشرة فغسلت ثم اذا وجدت وقتا يسع فيه التحريمة توجه عليها الخطاب فافهم قاله الاستاذ (قوله خلافا له فى الاول) ولقائل ان يقول وكذا فى الثانى فان المكلف اذا صار اهل الصلوة فى وقت يسع فيه فرض الوقت ثم زال الاهلية فى وقت يسع فيه التحريمة فقط يجب عليه القضاء بناء على ان زوال الاهلية انما هو بعد تقرر الواجب فى ذمته فبعد تقرره لايزول بزوال الوقت فافهم قاله الاستاذ ثم قال اللهم الا ان يقال فى كلامه الآتى محذوف اى وللشافعى فى الثانى ايضا يعنى كما خالف الزفر فى الثانى فلا اشكال حينئذ فافهم (قوله وقد عرفت جوابه) اما اولا فلانا لانسلم امتناع الاداء كيف والمذهب انه لو شرع فى الوقت واتم

بعد خروجه كان ذلك اداء لا قضاء على ما ذكر فى طريقة الخلاف كما مر آنفا ولو سلم امتناع الاداء لكن لا نسلم كونه موجبا لامتناع القضاء وانما يكون موجبا لو كان المطعين ما كلف به واما اذا كان المتحقق الوجوب فى الذمة فليلزم القضاء فلا كما عرفت هذا الجواب ايضا والله اعلم وهو الهادى (قوله وجوابه منع توجه الخطاب ومنع تقرر الواجب فى الذمة الخ) حاصله انه لو سلم ان وجوب الاداء ليس بمغاير لنفس الوجوب عند الشافعى وان وجوب الاداء موجود فى اول الوقت لوجود نفس الوجوب فلا نسلم تقرر الواجب فى الذمة لو توجه الخطاب فى اول الوقت وهو ممنوع فليكن وجود وجوب الاداء بناء على انعقاد سببه لا لتوجه الخطاب اذ الخطاب انما توجه فى آخر الوقت لا فى اوله فعلى هذا فالمنع الثانى متفرع على المنع الاول وليس بمنع مستقل فافهم (قوله على اتصاله اى اتصال الشروع الخ) فان قلت فعلى هذا يلزم عدم لزوم القضاء على من لم يتصل شروعه فان من صار اهلا لها فى الجزء الذى يسع بعده التحريمة فلم يشرع لا يوجد تقرر السببية فى حقه فيلزم ان لا يقضى تلك الصلاة قلت لما لم يشرع فى ذلك الجزء ينتقل السببية الى الكل وتقررت فيه فيلزم القضاء بصفة الكمال بناء على وجود سبب نفس وجوبه اعنى كل الوقت (قوله فانك قد عرفت ان السبب الاصلى الخ) اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه اذا كان كل الوقت سببا للقضاء وتقرر السببية فيه يلزم الانتقال من الاقل الى الاكثر وهو باطل وحاصل جوابه ان الانتقال من الاقل الى الاكثر يكون بطريقين احدهما لا عن دليل وثانيهما عن دليل والباطل انما هو الاول لا الثانى وههنا من قبيل الثانى (قوله ارتفعت الضرورة) بناء على انتفاء ظرفية الوقت كما عرفت سابقا فان قلت قبل الفوات كان الجزء الاخير الذى يسع بما بعده التحريمة سببا للاداء وبعده اذا كان كل الوقت سببا للقضاء لا يجب القضاء بما يجب به الاداء مع انهم قالوا القضاء يجب بما يجب به الاداء قلت ما معنى قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت الحاصل ان سبب لزوم الاداء وكذا سبب لزوم القضاء واحد وهو الامر الالهى ولا يلزم من اتحاد سبب لزومهما ان يتحد سبب نفس وجوبهما بل سبب نفس الوجوب بالنسبة الى الاداء جزء من الوقت وبالنسبة الى القضاء كل الوقت وهو ظ فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله ويعتبر فى كمال الواجب ونقصانه الخ) قال الاستاذ الظاهر انه عطف على قوله ويتوقف تقررها الخ فافهم لكن الظاهر عندى انه عطف على قوله ويعتبر حدوث الاهلية الخ

فافهم (قوله و حاله) عطف تفسير للمضاف المقدر سابقا و حاصل كلامه ان الواحد ينقسم الى قسمين كامل و ناقص لكنه انقساماه اليهما ليس على الاطلاقه بل بالنظر الى وصف ماتقرر فيه السببية (قوله و ان كان ناقصا كان ناقصا) فيجوز الاداء او القضاء ناقصا و كاملا (قوله و يتبعهما التأدية الخ) لما فرغ عن بيان شرط كون الواجب كاملا و ناقصا اراد ان يبين حكم هذا الشرط فقال و يتبعهما التأدية هنا اعم من الاداء و القضاء كما هو الظاهر من التفريع الآتى (قوله يعنى ان ماوجب كاملا لايؤدى ناقصا و ماوجب ناقصا يؤدى ناقصا) و انت خبير ان التفسير يعنى يكون فى مقام يراد منه خلاف ماهو الظاهر من العبارة فان الظاهر من العبارة ان ماوجب ناقصا يلزم قضاؤه ناقصا و لايقضى كاملا اصلا و هو بط بناء على ان ماوجب ناقصا يجوز قضائه ناقصا و كاملا فقوله و ماوجب ناقصا يؤدى ناقصا ليس المراد منه انه يلزم الاداء ناقصا قطعا بل انه يجوز الاداء او القضاء ناقصا كما يجوز كاملا فلا تغفل فلذا فسره هكذا و الصورة الاولى اعنى ماوجب ناقصا يؤدى ناقصا مثلا صلاة العصر اذا شرعها احد وقت احرار الشمس فانه وقت ناقص و اتمها فيه فانه يكون مما وجب ناقصا و ادى ناقصا و الصورة الثانية اعنى ماوجب ناقصا و ادى كاملا مثل صلاة العصر ايضا اذا شرعها وقت الاحرار و اتمها بعد الغروب بان تغرب الشمس فى خلال الصلاة اذ بالغروب ينتفى النقصان فيتأدى كاملا اعلم ان الاوقات الناقصة خمسة احدها وقت طلوع الشمس و ثانيها وقت غروبها و ثالثها وقت الاستواء اعنى وقت غاية الارتفاع و رابعها وقت الاحرار اى وقت احرار الهواء بسبب الشمس فى وقت آخر وقت العصر و خامسها من وقت طلوع الشمس الى وقت ارتفاع الشمس قدر رمح لكن ينبغى ان يعلم ان كون هذه الاوقات ناقصة ليس على الاطلاقه بل على تقدير حدود الشروع فيها و مع قطع النظر عن الشروع هى كاملات كما سيأتى الاشارة اليه و ينبغى ان يعلم ان وقت الصلاة من هذه الاوقات الناقصة واحد لاغير و هو وقت الاحرار و باقيها ليس من اوقات الصلاة اذ الصلاة ليست بمشروعة فى وقت الطلوع و الغروب و الاستواء و بعد الطلوع الى ارتفاع الشمس قدر رمح بخلاف وقت الاحرار فان صلاة العصر يجوز اداؤه وقت الاحرار و هو وقت صلاة العصر و ان كان ناقصا (قوله فلا يقضى العصر الخ) انما خص العصر بالتفريع دفعا لتوهم و هو ان العصر لما جاز ادائه فى الوقت الناقص اعنى وقت الاحرار توهم جواز قضائه فيه ايضا فدفعه بهذا

التفريع ولما لم يجز اداء سائر الصلاة فى الوقت الناقص ترك التفريع بالنسبة اليها فافهم والله اعلم (قوله لان الوقت العصر اذا خرج خاليا الخ) دليل الملازمة تقريرها هكذا كما لم يؤد ناقصا ماوجب كاملا فلا يقضى العصر فى الوقت الناقص من الاوقات الخمسة لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلان وقت العصر اذا خرج خاليا الخ (قوله لماسبق) اى فى المتن آنفا حيث قال وفى الكل على انتفائه (قوله بعباد الشمس) وفى نسخة الاستاذ بعبدة الشمس وهى الصائبية كذا فى الدرر فى بحث النكاح فارجع (قوله كما لا يقضى غيره ايضا) فقوله ايضا تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف وليس معناه كما لا يقضى العصر والا يلزم تشبيه المشبه به بالمشبه وهذا وان كان جائزا حين قصد التشابه من الطرفين لكن لا يجوز ههنا لعدم كون التشابه مقصودا ههنا فلا تغفل اعلم ان الاوقات الاربعة اعنى الفجر والظهر والمساء والعشاء كلها كاملة فالصلوة المفروضة فى هذه الاوقات يؤدى كاملا كما يقضى كاملا الذى يتوهم جواز قضائه فى الوقت الناقص انما هو صلاة العصر بناء على جواز ادائه فى الوقت الناقص اعنى وقت الاحرار فلذا خص التفريع به بقوله فلا يقضى العصر (قوله فاندفع بهذا التقرير ما يقال) اى فى مقام منع الملازمة المذكورة او المعارضة على التفريع فعلى تقدير ان يكون منعا للملازمة يكون الاندفاع بابطال السند المذكور بانه بط لانه مبنى على كون بعض الوقت ناقصا فى ذاته وهو بط بل هو كامل فى ذاته وانما جاء النقصان من التشبيه بعبدة الشمس فاذا لم توجد الشروع لم يوجد النقصان فيه اصلا وعلى تقدير المعارضة يكون الاندفاع منعا لحقية المقدم اعنى قوله لكن كل الوقت ناقص بنقصان البعض (قوله ولا حاجة الى ان يقال الخ) فى مقام السند لكنه بط لانه مبنى على التزام كون بعض الوقت ناقصا سواء وقع الشروع فيه او لا وهو بط كما عرفت والله اعلم وهو الهادى (قوله تفريع ثان على ماذكر الخ) يعنى تفريع على قوله ويتبعهما التأدية باعتبار تضمنه القاعدة الاولى وهى ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا (قوله ان السبب الكامل فى الاول) اى قضاء العصر (كل الوقت) فان قيل هل هو سبب وجوب الاداء او سبب الوجوب قلت قد عرفت آنفا ان الوقت سبب نفس الوجوب فلا تغفل (قوله يفسد اصل الفجر عند محمد وفرضيته عندهما) وفائدة الخلاف ان الفجر بطل بالكلية فلا يصير اداء ولا نفلا عند محمد وعندهما يصير نفلا اذ لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلاة فيصير نفلا فان اختار مذهب الامامين ينبغى ان لا يقطع صلاة

الفجر بالطلوع بل تمهـا نفلا وان اختـار مذهب محمد بقطعها بنـاء على فسـاد اصل الصلاة عنده فلا يصير نفلا حتى تمها و ثمرة الخلاف تظهر ايضا فيمن قهقه فى خلال الفجر بعد الطلوع فانه ينقض وضوءه عندهما بناء على كونه فى صلاة النفل فان الفرضية لما بطلت بقى اصل الصلاة نفلا فيوجد القهقهة فى خلال صلاة النفل و عند محمد لا ينقض وضوءه بناء على عدم كونه فى الصلاة لانه لما بطل اصل صلاة الفجر لا يبقى نفلا حتى يوجد القهقهة فى خلال الصـلاة فلا تغفل (قوله لان ما قبل الطلوع) اعنى وقت الشروع الذى هو جزء من الوقت (وقت كامل لا نقصان فيه اصلا) اى سواء وجد الشروع فيه او لا (قوله لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا) اشارة الى الكبرى تقريره هكذا الفجر الذى شرع فيه قبـل الطلوع لا يؤدى ناقصا اى بعد الطلوع لانه وجب كاملا وكل ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا ينتج المط بل تقتضى فى الوقت الكامل اعلم ان الصلاة التى تفسد بخروج الوقت اثنان احدهما صلاة الفجر و ثانيهمـا صلاة الجمعة فانهما تفسدان بخروج وقتهما فلا تغفل و باقى الصلاة اذا خرج وقتها لا تفسد بل يلزم الاتمـام فيصير اداء على ما ذكر فى طريقة الخلاف كما عرفت آنفا (قوله تفريع على ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا) فيه مسامحة و المراد تفريع على قوله وتسعهما التأدية باعتبار تضمنه القاعدة الثانية فلا تغفل (قوله لانه لما يدئ به فى الوقت الناقص) اى وقت الاحمرار وجب ناقصـا فيؤدى كذلك) فان قيل كيف يؤدى ناقصا مع ان بالغروب ينتفى النقصان فيوجد الوقت الكامل فيؤدى الباقى كاملا قلت نعم لكن لما كان حال الغروب وقتـا ناقصا فيجوز ان يقال انه يؤدى ناقصا بالغروب وان كان بعض اجزائه كاملا بعد الغروب اذ لا شبهة فى ان ما وجب ناقصا يجوز ادائه ناقصا وكاملا كما عرفت سابقا فلا تغفل فان قلت كيف يجوز اداء صلاة العصر بعد الغروب مع ان بعد الغروب وقت صلاة المساء لا وقت صلاة العصر ولكل صلاة وقت مخصوص على ما علم من الآية الكريمة قلت لا خلاف فى صحة صلاة العصر بعد الغروب وانما الخلاف فى انه هل يكون اداء او قضـاء فعلى ما ذكره فى طريقة الخلاف يصير اداء كما عرفت آنفا وعلى ما فى غيرها يصير قضاء فلا تغفل (قوله اى لم يحكم بفساد الفجر الخ) فيه اشارة الى ان بناء باب الافعال للنسبة وهى خارجة فى ضمن الحكم او للجعل وهو خارج فى ضمنه فلا تغفل (قوله بالقياس) اى بسبب قيـاسه الفجر فيه اشـارة الى البـاء سببية و ان اللام عوض عن المضـاف اليه و تقرير

(قياسه)

قياسه هكذا لايفسد الفجر الذى شرع فيه قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع لان الفجر الذى شرع فيه قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع كالعصر الذى بدئ به وقت الاحمرار ثم طرأ على الاداء غروبها فالعصر الذى بدئ به ٣ وقت الاحمرار ثم طرأ على الاداء غروبها لايفسد ينتج ان الفجر الذى شرع فيه قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع لايفسد وهو المط فالمقيس هو الفجر المذكور والمقيس عليه هو العصر المذكور والعلة اعنى وجه الشبه هو وجود الشروع فى الوقت ثم عروض الوقت الناقص (قوله وحديث ابى هريرة) من قبيل اضافة المروى الى الراوى لا من قبيل اضافة المقول الى قائله اذ قائله هو الرسول عليه السلام كما اشار اليه بقوله اى قوله عليه السلام وتقرير الاستدلال هكذا لايفسد الفجر الذى شرع قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع لانه كما قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فلا يفسد الفجر المذكور لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله قلنا فى الجواب عن دليل الشافعى) قال الاستاذ فى تقريره قياس الشافعى بعد يوم هكذا الفجر الذى بدئ به قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع كالعصر الذى بدئ به قبل الغروب ثم طرأ عليه الغروب فى كون اولها فى الوقت وآخرهما خارج الوقت والعصر الذى بدئ به قبل الغروب ثم طرأ عليه الغروب لايفسد بالغروب فالفجر الذى بدئ به قبل الطلوع ثم طرأ عليه الطلوع لايفسد بالطلوع فعلى هذا لحاصل الجواب من طرف الحنفية بمنع التقريب بانه ممنوع كيف انما يتم التقريب لوكان العلة محققة فى المقيس والمقيس عليه وهو ممنوع فان الشئ الذى ذكره علة للحكم فيهما ليست بعلة فى نفس الامر وان كانت مشتركة بينهما بل العلة فى المقيس عليه شئ والعلة فى المقيس شئ آخر فحينئذ قياس الفجر على العصر قياس مع الفارق او يقال انما يتم التقريب لولم يوجد مانع اوجود العلة الملحوظة فى المقيس عليه فى المقيس وهو ممنوع بل المانع متحقق وهو عبارة عن احد الوجوه الثلثة فلا يلزم من عدم فساد العصر عدم فساد الفجر بناء على ان العلة لفساد الفجر متغايرة لعلة عدم فساد العصر فلا يصح قياس الفجر على العصر لعدم العلة المشتركة بينهما فافهم (قوله عن التشبه) اى التشبه بعبدة الشمس كما مر آنفا (قوله الثالث ان فى الطلوع دخولا فى الكراهة) وهذا

٣ فى وجود الشروع فى الوقت ثم عروض الوقت الناقص ١٢

الوجه متحد بالوجه الاول فى المآل وانما الفرق بينهما تعبير الفساد فى الاول والكراهة فى الثالث فافهم قاله الاستاذ (قوله والثانى قبل النهى عن الصلوة الخ) وحاصل هذا الجواب بمنع الملازمة فى القياس السابق بعد تسليم حقية المقدم الحاصل النهى المستفاد من الحديث الآخر ينسخ حكم حديث ابى هريرة فلا يصح الاستدلال بالحديث المنسوخ والحديث الذى استفيد منه النهى هو ماروى انه قال عليه السلام انها اى تطلع بين قرنى الشيطان وان الشيطان يزينها فى وجه من يعبدها حتى يسجد والهافاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها واذا مالت فارقها واذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا فى هذه الاوقات كما فى الموستارى فان قيل كما ينسخ النهى حكم حديث ابى هريرة فلينسخ الحكم بالنسبة الى صلاة العصر قلت العلة الآخرى لجوازها لما كانت متحققة لا ينسخ فافهم قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله فافهم من قولنا ويتبعهما التأدية الخ) اشارة الى الضمير المستتر تحت نقض راجع الى مضمون ذلك القول باعتبار تضمنه القاعدة الاولى والنقض عبارة عن ابطال تلك القاعدة باثبات نقيضها وتقريره هكذا هذه القاعدة بطة لان هذه القاعدة قاعدة نقيضها حق وثابت وكل قاعدة نقيضها حق فهى بط فهذه القاعدة بط اما الكبرى فظة بناء على لزوم اجتماع النقيضين واما الصغرى فلانه كلما كان العصر المشروع فيه فى اول الوقت يعنى اول وقت الاحمرار الممدود منه تطويل القرأة بل القيام الى بعد الغروب صحيحا اتفاقا ثبت ان بعض ماوجب كاملا قدادى ناقصا يعنى لا يؤدى كاملا وكلما ثبت ان بعض ماوجب كاملا لا يؤدى كاملا فهذه القاعدة قاعدة نقيضها حق ينتج كلما كان العصر المشروع فيه فى اول الوقت الى مابعد الغروب صحيحا فهذه القاعدة قاعدة نقيضها حق لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله فانه وجب كاملا وقد ادى ناقصا) فثبت ان بعض ماوجب كاملا قدادى ناقصا وهو نقيض القاعدة الكلية الموجبة المعدولة المحمول وهى قولنا كل ماوجب كاملا لا يؤدى ناقصا فان قيل نقيض هذه القاعدة هى السالبة الجزئية مع ان الثابت موجبة جزئية قلت الثابت عبارة عن السالبة فى المآل بناء على ان قولنا قدادى ناقصا بمعنى لا يؤدى كاملا (قوله ورد هذا النقض) اى بمنع الصغرى بعد تسليم الكبرى بانه ممنوع كيف والفساد المبنى على مثله اللازم للعزيمة كل منهما عفو (قوله عزيمة) اى الاليق والاولى للعباد (قوله بخلاف الفساد

(الطارى)

الطارى على الكمال الخ) اشارة الى الجواب عن ابطال هذا السند تقرير الابطال هكذا بانه بط لانه لوكان صحيحا يلزم ان لايفسد الفجر المشروع فيه قبل الطلوع بالطلوع لكن التالى بط وتقرير الجواب ان الملازمة ممنوعة كيف والفرق بينهما متحقق فلا يوجد الفساد هناك حال كونه حكما للعزيمة حتى يغفل فان قيل لو شرع احد الى صلاة العصر قبل الاحمرار واتم بعد الاحمرار وقبل الغروب يكون تلك المادة مادة النقض ايضا فانه مما وجب كاملا وادى ناقصا ولا يوجد هناك عزيمة حتى يجاب بهذا الجواب قلت نعم فينبغى ان يجاب عنها بالجواب الآتى اعنى قوله وقيل كل سبب لكل فافهم (قوله واقول هذا الرد لا يدفع النقض الخ) لكن ينبغى ان كون هذا الرد غير دافع للنقض انما هو مبنى على كون المراد من الفساد فى قوله بان الفساد الخ الفساد الحاصل بالفعل ثم عفى فانه حينئذ يفيد وجه صحة العصر الواجب كاملا المؤدى ناقصا لكن لو كان المراد منه الفساد المفروض والمخيل بناء على انه لما عفى الفساد العارض بالغروب لكونه مبنيا على الفساد الطارى بالاحمرار وعفى الفساد الطارئ بالاحمرار لكونه لازما ضروريا للعزيمة فكان الفساد كانه لم يوجد اصلا بل الفساد مفروض او مخيل فقط فحينئذ يكون المؤدى فى هذه الصورة لانقصان فيه اصلا لا بوقت الاحمرار ولا بالغروب لانه ضمنى لا قصدى والضمنيات غير معتبرة فى الشرع فحينئذ يدفع الرد المذكور للنقض قطعا فافهم وحاصل رده ابطال للمنع المذكور فيكون الصغرى ثابتة حينئذ ولو قال فى رد الجواب المذكور انه لا يدفع النقض بالكلية لعدم صحة كونه جوابا عن المادة المذكورة اعنى العصر المشروع فيه قبل الاحمرار واتمامه بعد وقبل الغروب لكان اولى فافهم (قوله على تلك المقدمة) اى القاعدة السابقة وانما عبر بالمقدمة بناء على وقوعها كبرى فى استخراج الفروع المبنية عليها كما عرفت سابقا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وقيل فى رد النقض ليس معنى سببية الجزء المتصل الخ) الفرق بين الجواب الاول وبين هذا ان الاول مبنى على ان معنى السببية ان السبب للكل هو الجزء الذى قبيل الشروع وهذا الجواب ليس بمبنى عليه بل هو مبنى على ان السبب كل جزء من الوقت لكل جزء من الصلاة يلاقيه معنى هذا فالعصر الذى ادى قبل الاحمرار وجب بسبب كامل ثم ادى كذلك وباقيه اعنى المؤدى بعد الاحمرار الى الغروب وجب بسبب ناقص وادى كذلك فلا اشكال ح قطعا فان قيل نعم لكن هذا الجواب مخالف للتحقيق السابق حيث قال ويتوقف

تقررها فى الجزء على اتصاله وفى الكل على انتفائه قلت نعم لكن المطابقة للسابق ليس بملتزم عند هذا المجيب فيكون هذا الجواب دافعا للنقض المذكور ان لم يكن مطابقا للتحقيق السابق فيكون مبنيا على مذهب آخر بحيث لا يسع مابعده حيث ذهب البعض الى رجوع السببية الى الآخر الاخير بحيث لا يسع مابعده التحريمة فافهم فيه مافيه (قوله واجيب بانه لا يدفع الاشكال بالفجر الفساد) اى بالطلوع هذا الجواب ابطال للسند بانه بط لانه لو صح يلزم ان لا يفسد الفجر المشروع فيه قبل الطلوع بالطلوع لكن التالى بط وحاصل جوابه بقوله ويمكن دفعه منع للملازمة المذكورة آنفا باظهار الفرق بين العصر والفجر وهو ظ (قوله واورد على مايفهم الخ) لكن ينبغى ان يعلم ان هذا الايراد ليس بشئ اذ الكلام السابق بالنسبة الى ماهو اهل للصلاة فى كل الوقت فمن هو اهل فى الجزء الاخير يكون فى حكم المستثنى من السابق فلذا قال ورد هذا الايراد بانه الخ فافهم والله اعلم وهو الهادى وهذا البحث من مذالق الاقدام فتأمل حق التأمل والله الموفق (قوله الا فى الانتقال الى الكل) استثناء مفرغ اى الشرطية كالسببية فى جميع الاحوال الا فى حال الانتقال الى الكل (قوله آتى فيها) اسم فاعل اى حاصل فيها (قوله لما عرفت) اشارة الى الدليل السابق حيث قال سابقا وشرط لادائها لتوقفه عليه مع عدم دخوله فيه ولا تأثيره فى وجوده (قوله تقديما للمشروط على الشرط) اعترض الطرسوسى بانه ليس ههنا تقديم المشروط على الشروط بل تقديم المشروط على بعض الشرط والجواب بحذف المضاف ظاهر واشار بحذفه الى ان تقديم المشروط على بعض الشرط مثل التقديم على الكل فى عدم الجواز اذ يبطل التوقف على كلا التقديرين كما لا يخفى (قوله فلا بد ان يجعل الخ) تفريع على قوله ولا يجوز ان يكون كل الوقت ونتيجة له (قوله متعين) اى بلا تقرير (قوله وهلم جرا) بمعنى سن حاضر قل بنى جرا جزء من الوقت شرط اولغى حكمى نه ربه الى الاجزاء جزء اخيره قدركه بعدنه تحريمه واسع اولور كما سبق فى السببية (قوله وقد فات) اى الاداء لسبب فوت الجزء الاخير فلم يبق احتياج الى اعتباره فان قيل لم اعتبر كون كل الوقت سببا فى حق القضاء قلت بناء على بقاء نفس الوجوب بناء على ان نفس الوجوب لم يفت بفوت الجزء الاخير فيلزم للقضاء سبب فيكون كل الوقت لعدم المنافاة السابقة بالنسبة الى الاداء (قوله تفصيل للمجمل الواقع فى ذهن السامع الخ) جواب سؤال مقدر تقريره انه لا مناسبة لهذا الكلام الى هنا لان الكلام هنا فى الامر الموقت بالنسبة الى قيده اعنى الوقت حيث بين وكونه سببا لنفس الوجوب وكونه شرطا للاداء

فاشار الى جوابه بانه وان لم يكن له مناسبة تامة لكن له مناسبة ما بناء على كونه تفصيلا للمجمل الواقع فى ذهن السامع من الكلام السابق و اشار الى انه لا يلزم عديل لكلمة اما اذا كان تفصيلا للمجمل الواقع فى ذهن السامع وان ذهب اليه البعض (قوله ان سبب وجوب الاداء) اى من ان سبب وجوب الاداء فهو بيان للمجمل بحذف الجار على القاعدة المشهورة (قوله وازالة لتردده) عطف على قوله تفصيل وبيان لمعنى التفصيل والتردد عبارة عن معنى المجمل فلا تغفل (قوله على تعلق الطلب بالفعل) من قبيل تعلق الفعل بمفعوله اذ الفعل عبارة عن المأمور به الذى هو مطلوب فافهم فان قيل فى ضمن اى شئ يخرج تعلق الطلب بالنسبة الى معنى الامر هل يخرج فى ضمن الحدث او فى ضمن النسبة اذ عدم خروجه فى ضمن الزمان ظ قلت يخرج فى ضمن النسبة والسبب الحقيقى لوجوب الاداء هو الطلب النفسى الازلى ولما لم يكن ذلك معلوما لنا جعل السبب الظاهرى عبارة عن الخطاب اى ما به الخطاب كما اشار اليه بقوله اى اللفظ الخ لا بمعنى توجيه الكلام نحو الغير وقد عرفت ان تكرر نفس الوجوب يكون بتكرر الوقت لكن باى شئ تكرر وجوب الاداء فالمفهوم من الحاشية المنقولة عن المص ههنا ان تكرره يكون بالامر الازلى فكانه تعالى قال فى الازل اقيموا الصلوة فى كل وقت وجد سبب نفس وجوبها لكن هذا مخالف لكلامه السابق فى بحث ان مطلق الامر لا يقتضى التكرار حيث قال هناك ان الامر يعتبر متوجها فى اول الوقت فى الصوم وآخره فى الصلوة فتكرر الوقت بتكرر توجه الامر وبتكرر توجهه يتكرر وجوب الاداء فان المفهوم صريحا من ذلك الكلام ان تكرر وجوب الاداء انما يكون بتكرر توجه الخطاب اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون كلامه فى الحاشية مبنيا على قوله هناك وبحثه فافهم قاله الاستاذ (قوله السابق ثم ينتقل الى الثانى) فان قيل كيف ينتقل الشرطية قلت قد عرفت سابقا ان الامور الشرعية لها حكم الجواهر فلا تغفل وضمير ينتقل راجع الى الشرطية بتأويل الوصف فالمنتقل هو وصف الزمان لا نفسها وهو الظاهر فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فان المعذور يلزمه الخ) لما بين الفرق بينهما على الوجه الكلى اراد ان يبين الفرق بينهما على الوجه الجزئى فقال فان المعذور الخ فلزوم ايقاع الفعل كالصلاة والصوم بعد زوال العذر على تقدير ادراكه لزمان زوال العذر هو نفس الوجوب بناء على كونه فى زمان ما وهو بعد زوال العذر بناء على انه غير

معين ولزوم ايقاعه حين زوال العذر وجوب الاداء لكونه فى زمان معين وكذا لزوم اداء الثمن للمشترى قبل المطالبة عنه المطالبة نفس الوجوب بناء على انه فى زمان اذ وقت المطالبة غير معلوم ولزومه عند المطالبة وجوب اداء فعلم من هذا الفرق انه لومات المشترى قبل اداء الثمن يعنى لو مات قبل المطالبة لا يأثم ان كان فى قصده اداء الثمن بناء على عدم وجوب الاداء فكان موته قبل وجود وجوب الاداء عليه فلذا لا يأثم وكذا لو مات المعذور قبل زوال العذر لا يأثم فافهم (قوله فى الحال) اى فى حال قيام العذر بالنسبة الى المعذور وحال الشراء بالنسبة الى المشترى اعلم ان هذا الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء لا يتأتى فى الصوم بالنسبة الى من هو اهل له بل يتحدان فى حقه وانما يكون الفرق بالنسبة الى المعذور والحائض والجنون فافهم (قوله تجب باول جزء الخ) الباء ليست للسببية بل هى للظرفية فالمراد بالوجوب وجوب الاداء لا نفس الوجوب فافهم قاله الاستاذ (قوله او فى وسطه) بسكون السين فافهم وجهه (قوله حتى اذا مات فى الوقت لاشئ عليه) لكن ان كان فى قصده الاداء والا فتأثم قطعا فافهم هذا البحث من مذالق الاقدام فيه فانه يصادف زمان الفتور والله اعلم وهو الهادى (قوله فان قيل هل يتوجه الخطاب الخ) استفسارى فى صورة الاعتراض على الحصر المذكور اى حصر توجه الخطاب بالموضعين احدهما الوقت الذى يسع ما بعده فرض الوقت بالنسبة الى من هو اهل فى الوقت للصلاة وثانيهما وقت الشروع فى اى جزء كان من الوقت فانه حصر توجه الخطاب اليهما مع ان ههنا موضع آخر وهو وقت تضيق الوقت بحيث لا يسع ما بعده الا التحريمة قوله فقيل لا يتوجه الخ فعلى هذا لا يرد السؤال على الحصر قال الازميرى هذا قول زفر وقد تقدم جوابه وقال الاستاذ غلط الازميرى ههنا بناء على ان هذا القول ليس قول زفر بل قول آخر من مذهب الحنفية بناء على ان زفر لم يقل بانتقال السببية الجزء الاخير اعنى ما يسع ما بعده التحريمة بل قال بانتقالها الى الجزء الذى يسع ما بعده فرض الوقت ففى الجزء الاخير لا يوجد سبب نفس الوجوب لا سبب وجوب الاداء فلا يلزم الاداء ولا القضاء عنده اذا حصلت الاهلية فى الجزء الذى يسع ما بعده التحريمة بخلاف هذا المذهب فانه اذا حصلت الاهلية فيه يلزم القضاء لتلك الصلوة على ذلك الشخص بناء على وجود سبب نفس الوجوب وهو جزء من الوقت ووجوب القضاء مبنى وموقوف على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء وهو وان لم يجب لكونه تكليفا بما لا يطاق لكن القضاء واجب فافهم ولا تغفل (قوله وان وجد نفس

الوجوب) وان لم يوجد نفس الوجوب يكون هذا القول مذهب زفر (قوله وقيل يتوجه الخ) فعلى هذا القول يرد الاشكال على الحصر المذكور والجواب انه ليس على اطلاقه بل بالنسبة الى ما طلب اداؤه لا مطلقا فبالنسبة اليه يكون توجه الخطاب في الموضعين لا غير ففي هذا المذهب وان وجد توجه الخطاب لكن لما لم يكن المطلوب نفس الفعل بل خلفه لا يرد الاعتراض على الحصر فلا تغفل (قوله مبنى على وجوب الاداء) اى موقوف على وجود وجوب الاداء فان وجد يلزم القضاء والا فلا (قوله الا ان المطلوب) اى مطلوب الشارع اشارة الى دفع لزوم تكليف ما لا يطاق بانه انما يلزم في هذه الصورة لو كان المطلوب نفس الفعل قوله يتوهم متعلق بتحقق وكذا الآتى بتحقق (قوله ويمكن ان يقال يتوجه الخ) انما عبر بامكان بناء على ضعفه اذ لا يجرى بالنسبة الى الفجر والجمعة بناء على انهما يفسدان بخروج وقتهما مع انه يلزم التكليف بما لا يطاق حينئذ لانه اذا توجه الخطاب حقيقة للاداء بالنسبة الى من هو هل في الجزء الذى لا يسع ما بعده الا التحريمة يلزم ذلك بالنسبة الى من ليس له الوضوء بناء على ان ذلك الجزء لا يسع الوضوء والتحريمة معا فان قيل فليوجد ذلك الشخص ذا وضوء في ذلك الوقت قلت نعم لكن لما لم يكن اهلا قبله لا يجب عليه الوضوء لعدم كونه اهلا للصلاة فيلزم التكليف بما لا يطاق قطعا بالنسبة اليه فلذا صدر بالامكان فالحق ان المطلوب في هذه الصورة هو خلف الاداء لا الاداء حقيقة حتى يرد ذلك فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وحكمه اى هذا القسم من المقيد بالوقت) لما بين القسم الاول اعنى الامر المقيد بالوقت باعتبار قيده حيث قال اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب فحصل من بيان الوقت قسم للامر وهو الامر المقيد بالوقت المذكور اراد هنا ان يبين الحكم اى الاثر المترتب عليه بالنظر الى قيده اعنى الوقت لكن الحكم المذكور بالنظر الى كون قيده ظرفا للمؤدى لا بالنظر الى كونه شرطا وسببا لنفس الوجوب اذ علم مما سبق حكمها حيث علم حكمه بالنظر الى كونه شرطا انه لا يجوز تقديم المؤدى على الوقت بل يلزم ان يوجد المؤدى في الوقت وعلم حكمه بالنظر الى كون قيده سببا انه يترتب عليه وجوب الاداء ان كان اهلا للصلوة في الوقت وان لم يكن اهلا فيه او كان اهلا لكن لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريمة يترتب عليه وجوب القضاء كما سبق تفصيله ولما لم يعلم مما سبق حكمه بالنظر الى كون قيده ظرفا اراد ههنا بيانه فقال وحكمه اى حكم هذا القسم فيه اشارة الى ان الضمير

راجع الى القسم المستفاد من بيان حال قيده من قوله اما ظرف للمؤدى الخ (قوله اشتراط التعيين فى النية) اى تعيين المأمور به لكونه ظهرا وعصرا مثلا مع تقييد وقتهما ليمتاز الاداء عن القضاء والظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء اى اشتراط التعيين فى ضمن النية يعنى ان النية عبارة عن قصد الصلاة مع وصف التعيين فيلزم ان يوجد تعيين المأمور به فى النية (قوله فان الوقت لما كان متسعا الخ) فيه اشارة الى ان هذا الحكم بالنظر الى كون قيده ظرفا لا بالنظر الى كونه شرطا او مسببا فان حكمهما علما مما سبق كما مر آنفا تقرير القياس لمن هو اهله (قوله ولا يسقط ذلك التعيين الخ) اشارة الى ان قوله وان ضاق حال من التعيين فلا تغفل (قوله لان ما ثبت حكما اصليا الخ) تقريره هكذا وجوب التعيين لا يسقط بضيق الوقت لانه ما ثبت حكما اصليا بناء على سعة الوقت وكل شئ ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد ينتج ان وجوب التعيين لا يسقط بضيق الوقت فان قلت محمول المط ليس عين محمول الكبرى فلا يتكرر الاوسط قلت نعم لكن الفاضل العصام قال فى حاشية التصديقات انه اذا كان الكبرى مشتملا على محمول المط يكفى فى تكرر الاوسط بناء على ان ضيق الوقت داخل فى العوارض فهى مشتملة عليه فلا تغفل وان ابيت عنه قرر القياس هكذا وجوب التعليل لا يسقط بضيق الوقت الذى هو من قبيل العوارض وتقصير العباد لانه ثبت حكما اصليا وكل ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد ينتج المط فافهم (قوله قيل عليه القول بتقصير العباد بالتأخير الخ) القائل هو الفاضل القاآنى وحاصل الاعتراض نقض اجمالى لدليل فخر الاسلام وشمس الائمة بالاستلزام لخصوص الفساد لا بالجريان والتخلف او معارضة فى المقدمة اعنى الكبرى فى الدليل السابق لكن الظ هو الاول فافهم تقرير الاول هكذا هذا الدليل بجميع مقدماته بط لانه لو كان صحيحا يلزم الحكم بثبوت تقصير العبد بالتأخير الى حيث يسع فرض الوقت لكن التالى بط اذ يلزم ابطال الرخصة له من طرف الشرع وهو بط قطعا وحاصل جوابه بقوله اللهم الخ بمنع الملازمة بتحرير المراد بان المراد بتقصير العبد التقصير فى الجملة بواسطة ترك العزيمة فلا يلزم ابطال الرخصة من طرف الشرع (قوله ولا يخفى ان عدم سقط الخ) هذا من كلام القائل ايضا وحاصله اثبات لعدم التعيين بضيق الوقت بدليل آخر بدل دليل الشيخين يعنى بالدليل الذى اثبت به عدم سقوطه بالنسبة الى سعة الوقت فاثبت عدم سقوط التعين بضيق ذلك الدليل فافهم والله اعلم وهو

الهادى وهذا البحث عسر وصادف زمان الفتور فلا تغفل (قوله الى هذا التكلف) المراد بالتكلف التكلف فيه اى دليل الشيخين حيث تكلف فيه بماقاله القائل (قوله لان المعنى) اى السبب والعلة فالمعنى قد يكون بمعنى السبب والعلة فى كتب الاصول فلا تغفل فافهم والله اعلم الحاصل اعترض القائل اعنى القاآنى على دليل فخر الاسلام وشمس الائمة وحاصل اعتراضه نقض اجمالى على دليل المذكور بالاستلزام لخصوص الفساد فاندفع اعتراض الموستارى عن الشارح اذ ليس كلام القائل عبارة عن المنع مع السند حتى يلزم مقابلة المنع بالمنع كما توهمه الموستارى فلا تغفل وتقرير اعتراض القائل هكذا كون العبد مقصرا بالتأخير الى حيث يسع فيه فرض الوقت كما هو المفهوم من الدليل المذكور بط لانه لو كان العبد مقصرا بالتأخير الى ذلك لما كان له ولاية على ذلك التأخير شرعا يعنى لما كان له قدرة على ذلك شرعا لكن التالى بط اذ له قدرة عليه شرعا ثم اجاب بقوله اللهم الخ وحاصله بمنع الملازمة مع السند بانها ممنوعة كيف انما يلزم ذلك لو كان المراد بالتقصير هو التقصير بالجملة وليس كذلك بل المراد به نوع التقصير بواسطة ترك العزيمة وهى اشتغال كل الوقت بالصلوة كما مر فلا يلزم ح ان لا يكون له قدرة على ذلك مشرعا ثم اشار القائل الى اثبات عدم سقوط التعين بضيق الوقت بدليل آخر بدل دليل الشيخين (قوله اقول ان اريد الخ) اى اقول فى مقام الجواب عن نقض القائل لدليل الشيخين بانه ان اراد بها جواز الاداء على وجه الكمال فالملازمة فى دليل النقض مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع اذ ليس المراد بالولاية الشرعية جواز الاداء على وجه الكمال اذ لا يمكن ذلك عند ضيق الوقت وان اراد مطلق الجواز سواء كان على وجه الكمال اولا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون العبد مقصرا بالتأخير ان لا يكون له قدرة على جواز الاداء مطلق وهو ظ الحاصل جواز الاداء مطلق لا ينافى وجود التقصير وله نظر كالصلاة منفردا فانها جائزة شرعا لكن للعبد تقصير فى ذلك وهو ظ وكذا الصلاة فى وقت الاحرار جائزة لكن للعبد تقصير فى ذلك ايضا وفى بعض النسخ كالصلاة منفردا وقت الاحرار فح يكون مثالا لزيادة التقصير فلا تغفل (قوله وقوله اللهم الخ ضعيف) اعتراض المحشى الموستارى على الشارح بان القائل صدر جوابه بكلمة اللهم تنبيها على ضعفه فح فقول المص وقوله اللهم الخ ضعيف من فضول الكلام والجواب من طرف المص ان المراد بالضعف الذى اشار اليه القائل هو الضعف بالنظر الى ارادة نوع

التقصير من التقصير والمراد بالضعف الذى اشتبه المص يعنى الشارح هو الضعف بالنظر الى ذاته يعنى جوابه بط بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن ارادة نوع التقصير من التقصير فلا تغفل فليس كلام الشارح من فضول الكلام (قوله وهو بط بالاجماع) اجاب الاستاذ عنه بما اشار اليه الازميرى من انه يلزم ترك الاولى قطعا بترك العزيمة فيكون مقصرا فقوله وهو بط بالاجماع ممنوع فلا تغفل (قوله وقوله ولا يخفى الخ اضعف منه الخ) شروع الى نقض دليل القائل (قوله لان الحق من هذا الكلام) اعنى به قوله وان ضاق الوقت (قوله مصادرة على المط) يعنى يلزم الدور بالنسبة الى المتوهم لان الظ انه ينكر وجود تعدد المشروع بالنظر الى ضيق الوقت فح يتوقف الدليل على الدعوى كما ان الدعوى تتوقف عليه فيلزم الدور بالنظر الى التوهم فافهم قاله الاستاذ (قوله فالصواب الخ) لما اجاب عن نقض القائل لدليل الشيخين وابطل سنده ودليله الذى اورده بدل دليل الشيخين بالاستلزام لخصوص الفساد كما عرفت اراد ان يبين مراد الشيخين على وجه لا يرد على دليلها شئ من الفساد (قوله بحيث يحتمل ان يقع بعض الفرض) اضافة الجزء الى الكل وهذا الوجه يتم بالنظر الى الاوقات الخمسة فانه وان كان للعبد قدرة على ذلك شرعا لكن مقصر به قطعا (قوله والتأخير فيه الى ذلك الوقت مكروه بالاجماع) فيكون تقصيرا فينبغى ان يضم مقدمة اخرى اعنى لا قائل بالفصل حتى يثبت التقصير بالنظر الى سائر الصلوة والله اعلم وهو الهادى (قوله وحكمه ايضا) اشارة الى ان قوله وعدم التعيين عطف على قوله اشتراط التعيين فى النسبة وهذا بيان لحكمه الآخر المترتب على كون الامر الموقت بالوقت بالنظر الى كونه ظرفا ايضا فلا يرد ان هذا الحكم علم مما سبق اعنى من قوله ويتوقف تقررها فى الجزء على اتصاله الخ فانه بالنسبة الى السببية فافهم الحاصل اثبات عدم سقوط التعين بضيق الوقت بوجود تعدد المشروع عند الضيق يكون من قبيل اثبات الشئ باول المسئلة يعنى بما هو محل النزاع اذ الظ من حال المتوهم انه ينكر وجود تعدد المشروع عند ضيق الوقت فيلزم الدور ح قطعا فيكون مصادرة فلا تغفل (قوله اى لا بالقول) بيان للجزء السلبى وههنا جزء سلبى آخر تركه لظهوره اعنى عدم التعين بالقصد فانه اذا لم يجز التعين بالقول مع كونه اقوى من القصد فقط فعدم جواز التعين بالقصد اولى (قوله فلو ثبت له ولاية التعيين) اى قدرته على تعيين جزء من الوقت للاداء لشارك الشارع فى تعيين المشروعات وهى عبارة عن جعل الشئ سببا

(اوشرطا)

اوشرطا يعنى يلزم المشاركة للشارع فى وضع المشروعات لكن التالى بط قطعا او انما
يلزم ذلك بناء على ان تعيين جزء من الوقت للاداء من قبيل تقييد المطلق الذى
صدر من الشارع يعنى لما لم يعين الشارع جزأ بل خير العبد جعل الوقت مطلقا او تعيين
العبد تقييد لذلك المطلق و تقييد المطلق نسخ لاطلاقه و النسخ من الاحكام الشرعية
فيلزم مشاركة العبد للشارع فى وضع المشروعات و هو بط فاندفع الاعتراض
الازميرى بقوله فانه علم خلل تعليله بقوله لان تقييد المطلق نسخ تأمل انتهى
فارجع (قوله لانه من ضرورة الامتثال بالامر و فى ضمنه) يعنى من لوازم
الامتثال بالامر فهو ضمنى لا قصدى فلا يلزم الشركة للشارع ح (قوله فان قيل
ما الفرق بينه و بين ما اذا حتى الخ) معارضة على عدم جواز التعيين بالقول بانه
جائز لانه لو لم يجز يلزم ان لا يجوز فى المسئلة الاخرى لكن التالى بط لانه جائز
فيها لجوازه هنالك و عدم جوازه ههنا فرق من غير فارق و هو بط فعدم جواز التعيين
بالقول بط فيما نحن فيه ايضا (قوله اذا جنى العبد جناية) يعنى اذا جنى عبد احد
جناية لشخص بان يقطع يده او رجله مثلا يعنى يلزم ان يكون الجناية من قبيل
ما لا يلزم القصاص فيها فارجع الى كتب الفقه (قوله بين الدفع) اى دفع العبد
الذى صدر الجناية عنه الى من جنى (قوله و الفداء) اى تخليصه باعطاء المال (قوله
حيث يجوز) متعلق بالمقدر اى يليق ان يسأل بقولنا ما الفرق الخ حيث يجوز
التعيين بالقول فى هذه المسئلة (قوله فى حقوق الله) اعلم ان الحقوق قسمان احدهما
حقوق عامة و الثانى حقوق خاصة و يقال لحقوق العامة حقوق الله تعالى فالاضافة
للتشريف و الا فلا يجوز اثبات الحقوق لله تعالى اذا لحق بمعنى ما به الانتفاع فهو تعالى
منزه عنه فالمنتفع انما هو العبد و يقال للحقوق الخاصة حقوق العباد فافهم قاله الاستاذ
(قوله هو الفعل و المحل تابع له) و المراد بالفعل هو الاداء و بالمحل هو مكلف اذ
الفعل صادر عنه ظاهرا فافهم (قوله هو تعيين المحل) المحل ههنا اعم من العبد الذى
صدر الجناية عنه من الفداء اعنى المال الحاصل لا يلزم فى التعيين بالقول فى هذه المسئلة
المشاركة للشارع فى وضع المشروعات اذ تعيين المحل يحصل بالقول بقول اخترت
الفداء مثلا كما يحصل بالفعل باعطاء العبد او المال بدله الى من جنى فلا يلزم الفساد هنا
بخلاف ما نحن فيه فانه لما كان الحق فى حقوق الله الفعل فيلزم من تعيين العبد جزأ من
الوقت للاداء تعيين المطلق الصادر من الشارع فيلزم المشاركة للشارع فى الوضع
فافهم الحاصل لما كان مقصود الشارع تعيين المحل فى حقوق العباد و هو يحصل

بالقول كما يحصل بالفعل لا يلزم ههنا المشاركة للشارع في الوضع بخلاف ما نحن فيه فالفرق بينهما ظ فلا يلزم التحكم فالملازمة في المعارضة السابقة ممنوعة وكذا لزوم التحكم ممنوع ايضا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قال المص واما معيار له) لما بين القسم الاول من الامر الموقت بالوقت وهو الامر الذى يكون قيده الذى هو الوقت ظرفا بالنظر الى المؤدى اى المأمور به وشرطا بالنظر الى ادائه وسببا بالنظر الى نفس وجوبه اراد ههنا ان يبين القسم الثانى وهو الامر الذى يكون قيده الذى هو الوقت ايضا معيارا بالنسبة الى المأمور به وشرطا لادائه وسببا لنفس وجوبه فلا فرق فيها بينهما وانما الفرق بالظرفية والمعيارية وان السبب ههنا هو الجزء الاول من الليل يعنى من طلوع الفجر وتقرر السببية فيه بلا انتقال فافهم سيجئ تفصيله (قوله كما يعرف مقادير الاشياء) فيكون اطلاق المعيار على الوقت من قبيل اطلاق اسم المشبه به على المشبه فافهم (قوله كايام رمضان) اضافة الجزء الى الكل (قوله وذلك ظ) اى لكونه معلوما مما سبق فلا تغفل (قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الخ) المراد بالشهر ايام الشهر مجازا بذكر الكل وارادة الجزء اى محمول على حذف المجاز فافهم وجهه وتقرير الدليل هكذا كما قال الله تعالى (فمن شهد منكم الآية) فيفهم كون ايام الشهر سببا لنفس وجوب الصوم لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كلما قال الله تعالى فمن شهد الخ فقد اخبر الله تعالى عن الوصول بقوله فليصمه وكلما اخبر الله تعالى فقد اشعر الله بعلية مضمون الصلة للخبر اى الخبرية اعنى خبر المبتدأ وكلما اشعر الله تعالى بعلية الصلة للخبر فيفهم كون ايام الشهر سببا لنفس الوجوب ينتج كلما قال الله تعالى فمن شهد الخ فيفهم كون ايام الشهر سببا لنفس الوجوب وهو الظ لكن يرد المنع على الملازمة بانها ممنوعة كيف ولو سلم كون مضمون الصلة علة للخبر فلا نسلم ان المفهوم من الآية الكريمة كون ايام الشهر سببا لنفس وجوب الصوم بل المفهوم منها كون ايام الشهر سببا وعلة لوجوب الاداء بناء على ان المدلول الصريحى للخبر اعنى فليصمه هو وجوب الاداء فيلزم ان يكون الايام سببا له وهو غير مسط وما هو مسط ليس بلازم من الآية ويرد ايضا ان الدعوى ههنا سببية ايام الشهر وعليه الصلة للخبر انما تفيد سببية شهود الشهر والجواب عن الاول يفهم من قوله عند صلاحها لها ومعلوم من الخارج ان وجوب الاداء له سبب حقيقى وهو تعلق الطلب الالهى وسبب ظاهرى وهو الخطاب الدال على الطلب (قوله عند صلاحها)

(وفى بعض)

وفى بعض النسخ عند صلوحها وهذا احتراز عن نحو الذى فى الدال عالم فان مضمون
الصلة ههنا اعنى الكون فى الدال لايصلح ان يكون علة لعلم العالم فافهم فعلم
ان مضمون الصلة لايصلح ان يكون علة للمدلول الصريحى للخبر فلم يلزم ان
يكون سببا للمدلول الالتزامى والتضمنى اعنى نفس وجوب الصوم والجواب
عن الثانى ان المراد كون ايام الشهر سببا لنفس وجوب الصوم لكن باعتبار
حضور المكلف وشهوده فى تلك الايام فللاشارة اليه قال الله تعالى فمن شهد
الخ كما ان وقت الصلوة سبب لنفس الوجوب لكن باعتبار حضور المكلف فى ذلك
الوقت وهو ظ فافهم (قوله ونسبة الصوم اليها) فى بعض النسخ ولنسبة الصوم
هذا دليل ثان تقريره هكذا كلما نسب الصوم الى ايام الشهر بالاضافة اليها
فايام الشهر سبب لنفس الوجوب لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة
فلانه كما كان المتبادر من الاضافة هو الاختصاص الكامل اعنى اختصاص السببية
فكلما نسب الصوم اليها فايام الشهر سبب لنفس الوجوب وهو المط فافهم لكن يرد
المنع على هذه الملازمة ايضا بانه ممنوعة كيف لايلزم من كون الصوم مضافا الى رمضان
كون ايام الشهر سببا لنفس الوجوب كيف لم لايجوز ان يكون الاضافة من قبيل
اضافة المشروط الى الشرط كصدقة الفطر والجواب ان هذه الاضافة خلاف الظ
ههنا بل الظ والمتبادر كونها من قبيل اضافة المسبب الى السبب فافهم (قوله وصحة
الاداء الخ) هذا دليل ثالث تقريره هكذا كلما صح الاداء فى ايام الشهر للمسافر ونحوه
من المريض والشيخ الفانى مع عدم الخطاب الالهى فى حقهما فيفهم كون ايام الشهر
سببا لنفس الوجوب ويرد المنع على هذه الملازمة ايضا بانها ممنوعة كيف والمفهوم
من هذا الدليل انما هو ثبوت كون الايام ظرفا للصوم ولايلزم منه كون الايام سببا
لنفس الوجوب وهو المط والجواب عنه ايضا الاداء لما كان صحيحا يلزم له سبب
والخطاب الالهى ليس بموجود فى حقهما مع عدم كونه سببا لنفس الوجوب
وليس هناك بشئ يصلح للسببية غير الايام كما هو المفهوم من الدليلين السابقين فلا
حظة المفهوم منهما يلزم بالضرورة كون الايام سببا ايضا الحاصل ان هذه الوجوه
وان كانت ضعيفة بالنظر الى الدعوى لكن المجموع يفيد المط (قوله وفى هذه
الوجوه من الانظار مالايخفى على اولى الابصار) قد عرفت الانظار والجواب
عنها فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله والشهر عند البعض) اى مجموع
الشهر مع الليالى والايام سبب لنفس وجوب الصوم (قوله هو الشهر مطلقا)

بمعنى بشرط لاشئ يعنى ليس بمقيد بالايام خاصة بل السبب هو المجموع من حيث المجموع (قوله واما معياريته) فلانها الخ جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح كون مجموع الشهر معيارا للصوم مع ان الليالى بقيت فاضلة بحيث لاصوم فيها كما هو شان الظرف فيلزم ان يكون ظرفا لا معيارا اجاب بان معنى المعيارية كون الوقت بحيث لا يفضل من اجزائه شئ يسع غير الواجب من جنس الواجب ولما لم يكن الصوم مشروعا فى الليالى بل فى الايام فقط يصدق على مجموع الليالى والايام انه وقت لا يفضل من اجزائه شئ لايسع غير الواجب من جنس الواجب فلا اشكال (قوله فلاضرر) اى للمعيارية (قوله فى بقاء بعض الخ) ظرفية المحل للحال (قوله وانما ذهب اليه لظاهر الاية الخ) اشارة الى ان ظاهر الاية انما يكون دليلا على سببية الشهر بالنظر الى بعض اهل الاصول وهو شمس الائمة لا غير الحاصل استدل على سببية الشهر باربعة دليل اثنان لمى وهما ظاهر الاية وظاهر الحديث واثنان انى وهما الاستدلال بالآثار الفقهية (قوله اظهر من دلالتهما على سببية الايام) بناء على ان دلالتهما على سببية الايام انما تكون بحمل الشهر على المجاز بذكر الكل وارادة الجزء او على حذف المضاف يعنى ايام الشهر وكلاهما خلاف الظ كما لا يخفى (قوله وهو قوله عليه السلام صوموا لرؤيته الخ) فان اللام فى قوله لرؤيته لا يصلح ان يكون علة لنفس الصوم اذ علته هو اختيار العبد يعنى امساك نفسه عن المفطرات الثلثة بصرف ارادته ولا يصلح ان يكون علة لوجوب الاداء اذ علته الظاهرية هى صفة الامر وعلته الحقيقية هى تعلق الطلب الالهى كما سبق فثبت انه انما يصلح كونه علة لنفس الوجوب وهو المط (قوله اى لسببية الشهر مطلقا الخ) اللام داخل على المدعى ومتعلق اللام اعنى قوله جاز الخ علة الدعوى بحسب العلم فان قلت فعلى هذا يلزم الدور قلت جهة التوقف متغايرة فان المدعى من حيث ثبوته فى نفس الامر علة لذات الدليل اعنى نفس جواز النسبة فى الليلة الاولى والعلم بجواز النسبة علة للعلم بالمدعى يعنى للعلم بسببية الشهر فالمدعى يكون موقوفا على الدليل من حيث العلم وموقوفا عليه من حيث ثبوته فى نفس الامر وكذا الدليل يكون موقوفا من حيث ذاته وموقوفا عليه من حيث العلم فلا يلزم الدور فهذا الدليل انى تقديره هكذا كلما جاز النسبة فى الليلة الاولى فالشهر سبب للصوم لكن المقدم حق والتالى مثله وقس عليه الآتى ويمكن تقريره بغير هذه الصورة فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى

(قوله ثم لما ورد ان الشهر مطلقا لوكان هو السبب الخ) وهذا الايراد معارضة من طرف الاكثرين على دعوى السرخسى (قوله اراد ان يدفعه) الخ وحاصل الدفع منع الملازمة بانها ممنوعة كيف سببية الشهر مطلقا كسببية آخر وقت الصلوة فكما لا يلزم جواز الاداء فى آخر وقت الصلوة من كونه سببا فكذا لا يلزم من كون الشهر سببا جواز اداء الصوم فى الليل (فقوله كآخر وقت الصلوة) سند المنع (قوله بطريق الوصل الخ) فيكون قوله وان لم يجز الخ مربوطا بقوله والشهر عند البعض فيكون حالا من مفعول امثل بناء على ان تقديره امثل الشهر عند البعض وان لم يجز الخ واضافة الاخر الى وقت الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل اشار اليه فيما بعد واضافة الوقت الى الصلوة معلومة فلا تغفل (قوله ولقائل ان يفرق بينهما) اى بين آخر الوقت وبين الليل وهو المفهوم من كلامه الآتى فلا تغفل وهذا الكلام ابطال للسند المذكور اخص لا يلزم من ابطاله ثبوت نقيض الممنوع (قوله فلا يلزم من جواز كونه سببا جواز كون الليل ايضا سببا) اقول كما لا يلزم جواز كون الليل سببا فكذا لا يلزم عدم جواز كونه سببا بناء على ان السند المذكور اخص فلا يضر ابطاله للمانع فافهم (قوله يقول الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه) فان قلت هذا ينا فى المعيارية لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء بضرورة وجوب تقدم السبب على المسبب زمانا ومنه ظهر قوة قول السرخسى قلت قد عرفت ان معنى المعيارية عبارة عن كون الوقت بحيث لا يفضل من اجزائه شئ يسع غير الواجب من جنس الواجب وهو معنى عدم الزيادة والنقصان وههنا كذلك او يقال التقدم الذاتى كاف فى السببية فلا يلزم التقدم الزمانى فى كل سبب فلا تغفل (قوله يقول السبب هو الجزء الاول منه) المراد بالجزء الاول ههنا هو الجزء الاول من ليالى الشهر (قوله كما فى الظرف) يعنى ينتقل جزأ فجزأ الى ان طلوع الفجر فتقررت فى ان طلوع الفجر وآن طلوع الفجر هو المراد من الجزء الاول فى قوله والجزء الاول ههنا متعين فلا تغفل فافهم والله اعلم وهو الهادى فلا تغفل (قوله وحكمه اى حكم هذا القسم) فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى قوله واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه بتأويل القسم لانه علم من قسم آخر للامر الموقت بالوقت وهو الامر الموقت

بالوقت الذى يكون معيار المؤدى وشرطا لادائه وسببا لنفس وجوبه واراده هنا ان يبين حكم هذا القسم واثره المترتب عليه بالنظر الى كونه قيده معيارا للمؤدى (قوله فى ذلك الوقت فيه) الاول متعلق بوجب الثانى بالصحة اوالنفى (قوله اى التعيين فى النية) اشارة الى ان الضمير راجع الى التعيين المذكور فى بيان حكم القسم الاول (قوله تفريع على النفى والعدم) ففيه نشر على عكس اللف فيحمل على التوزيع فيكون الاول اعنى فيؤدى بمطلق الاسم تفريعا على العدم اويكون الثانى اعنى قوله ومع الخطاء فى الوصف تفريعا على النفى فيكون النشر على عكس اللف وهو ظ (قوله بمطلق الاسم) المطلق بمعنى بشرط لاشئ يعنى بشرط نية مطلق الصوم مع عدم تقييده بالنفل اوالنذر اوالكفارة (قوله صوم القضاء) اضافة العام الى الخاص ان كان القضاء بمعنى المقضى وكذا اضافة صوم النذر ان كان النذر بمعنى المنذور كما لايخفى (قوله ومع الخطاء فى الوصف) فان قيل لم لم يقل والخطاء فى الوصف واعاد كلمة مع قلت لعله اشارة الى ان الباء فى قوله بمطلق الاسم للملابسة او اشارة الى ان الباء فيه للسببية فلو قال والخطاء فى الوصف لتوهم عطفه على مطلق الاسم فيكون الباء ملحوظا ههنا بطريق الانسحاب فيفهم كون الخطاء فى الوصف سببا مع انه لايجوز كونه سببا فافهم (قوله استثناء من قوله والخطاء فى الوصف) فيه مسامحة والمراد كونه استثناء من المقدر اذ الظاهر انه استثناء متصل ولايجوز كونه استثناء من الخطاء فى الوصف اذ المستثنى يلزم ان يكون جزأ من المستثنى منه أو جزئياله وههنا ليس شيئا منهما وهو ظ فراده كونه من المقدر تقديره هكذا فيؤدى صوم رمضان من كل احد من المكلفين مع الخطاء فى الوصف الافى مسافر الخ فيكون قوله استثناء من الخطاء فى الوصف بيانا لتعلق حكم المستثنى من المقدر وحكم قوله فيؤدى وقوله مع الخطاء فى الوصف متعلق به وقوله من الصحيح المقيم فى قوله السابق فحينئذ يؤدى صوم رمضان من الصحيح المقيم بيان للباقى بعد الاستثناء فلاتغفل (قوله ان وجوب الصوم بشهود الشهر) اى نفس الوجوب وهذا بيان مذهب السرخسى كما سبق تفصيله (قوله الاان الشرع) اى الشارع وهو الله تعالى فى الحقيقة بناء على ان وضع الشريعة صادر منه تعالى فى الحقيقة اطلاق الشارع على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه مبينا لها مبلغا لها من طرف الله تعالى (قوله فاذا ترك الترخص) اى اذا ترك المسافر الترخص فى حقه واراد ان يصوم فباى صوم ينوى يقع عن رمضان لاغير

(قوله ولابى حنيفة فيه طريقان) اى فى قولنا بل يقع عما نوى وكلا الطريقين للامام يكون معارضة على دعوى الامامين مع تضمن الطريق الثانى لمنع مقدمة من مقدمات دليل الامامين وهى قوله وذا لايجعل غير المشروع مشروعا (قوله بالاداء فيه) اى فى رمضان (قوله فى حقه) اى فى حق الاداء فالامام نظر الى وجوب الاداء ايضا فالمسافر وان وجب له الصوم بنفس الوجوب اتفاقا لكن لما لم يجب اداؤه صار شهر رمضان فى حق الاداء بالنسبة الى المسافر كشعبان فلو نوى عن واجب آخر يقع عنه لاعن رمضان فقبل سائر الصيامات ثم يقضى رمضان ان ادرك عدة من ايام اخر (قوله الى مصالح دينه) يحتمل ان يكون من اضافة المسبب الى السبب اى المنافع التى حصلت بسبب دينه وان يكون من اضافة السبب الى المسبب اى المنافع التى تكون سببا لقوة دينه فافهم (قوله صرفه الى ماهو اهم عنده) اى يصير فى صرفه الى النذورات والكفارات والقضاء ان وجدت هذه المذكورات فى حق المسافر صارفا امساكه ماهو اهم عنده اى من رمضان وانما كان هذه المذكورات اهم من رمضان خبر يصير لانه مؤاخذ بما ذكر اى بترك المنذورات والكفارات والقضاء الموجودة فى حقه دون صوم رمضان اذ لومات فى رمضان حال سفره لايؤاخذ بترك رمضان ويؤاخذ بترك ماذكر فيكون ماذكر اهم عنده من رمضان فهذا يقع عما نوى لاعن رمضان ثم يقضى ماترك من رمضان حال سفره ان ادرك عدة من ايام اخر (قوله فاذا جاز الترخص لحاجة البدن) اى اذا جاز له العمل بالرخصة بان افطر لاحتياجه بدنه اليه لجواز الترخص له لحاجة الدين اولى فيجوز له نية عن واجب آخر كالمنذورات والكفارات والقضاء الباقى عليه من رمضان آخر فيقع الكل عما نوى لاعن رمضان ثم يقضى رمضان فقوله فاذا جاز الترخص الخ منع لمقدمة من مقدمات دليل الامامين كما سبق الحاصل اذا نوى المسافر نفلا او واجبا آخر كالنذورات والقضاء يقع عما نوى على الطريق الاول وكذا يقع عما نوى على الثانى وان كان مانواه واجبا آخر غير النفل بخلاف ما ان كان مانواه نفلا فانه لايقع عما نوى بل يقع عن رمضان لان الطريق الثانى لوحظ فيه الاهمية والنفل ليس باهم عنده من رمضان فلذا لايقع عنه بل عن رمضان كما سيجئ (قوله بلا اختلاف رواية) الرواية بمعنى المروى فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى بلا مروى مخالف لوقوعه عن الفرض اى صوم رمضان فان قيل اذا وجد سفر المسافر فى غير رمضان ونوى الصوم بمطلق النية هل يقع

عن النفل او عن واجب آخر عليه مثل المنذورات والكفارات والقضاء قلت يقع عن النفل لانه هو الاقل المتيقن وليست العزيمة موجودة فى غير رمضان (قوله لان رخصته انما تعلقت بحقيقة العجز) العجز التعلق من قبيل تعلق الشرط بالشرط فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله قال زفر تعينه يغنى عن النية الخ) هذا اشارة الى دليل زفر وله ادلة ثلاثة الاول هو المذكور فى المتن والثانى بالقياس الى حال الاجير والثالث بالقياس الى صاحب النصاب فالاول معارضة على دعوى الامام وهى ان اصل النية شرط فى صوم رمضان بان يقصد الصوم مثلا وان لم يعينه يكون صوم رمضان معارضة زفر بانه ان كان عندكم دليل على ما ادعيتم وعندى دليل ينفيه وهو انه كلما كان هذا الوقت متعينا لهذا المشروع اعنى صوم رمضان فلا حاجة الى النية لكن المقدم حق والتالى مثله قوله يقع فيه حق الله تعالى مستحقا على الفاعل اعنى الصائم يعنى يقع الامساك عن صوم الوقت لا عن الغير فلا حاجة الى النية (قوله فخاط على قصد الاعانة) اى التبرع والمنفعة المستأجر بناء على حسن الالفة بينهما فى خصوص (قوله يقع عن الاجارة) الحاصل يكون الاجير لا تشبيه ولا تمثيل فى مقام البارى تعالى ويكون الثوب فى مقام الوقت ويكون الخياطية فى مقام صوم رمضان فحينئذ فكما ان الاجير اذا خلط الثوب على وجه الاعانة والتبرع يقع عن الاجارة يعنى لو رجع الاجير عن قصد التبرع وادعى الاجرة خير المستأجر ان يأخذها عنه بناء على وقوع القصد ابتداء عليها فكذا الصوم فى رمضان يقع عن رمضان وان لم يوجد النية (قوله قلنا فى جوابه فيكون جبرا الخ) هذا هو الجواب يكون معارضة تحقيقية على دعوى زفر بانه لو لم يشترط النية يكون كون فعله صوما جبرا وكلما كان جبرا لا يكون الصوم قربة فلو لم يشترط النية لا يكون الصوم قربة لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت ان النية شرط لازم فان قيل فاذا تعارض تساقط قلنا نعم لكن دليلنا متضمن لمنع حقية المقدم او الملازمة فى دليل زفر بانه ان اراد ان الوقت تعين للصوم مطلقا فحقية المقدم ممنوعة وان اراد انه تعين لصوم رمضان بان لا يصح غير صوم رمضان فيه اصلا فحقية المقدم مسلم لكن الملازمة ممنوعة كيف لا يلزم من كون الوقت متعينا لصوم رمضان ان لا يحتاج الى النية اصلا انما يلزم لو كان الوقت تعينا لصوم رمضان مطلقا سواء كان عن قصد او لا فهو ممنوع بل الوقت انما كان تعينا لصوم رمضان مع القصد لئلا يكون جبرا ولم يتعرض للجواب

عن القيـاس الاول اعنى القياس لحال الاجير بظـاهر الجواب عنه بناء على
ان القياس قياس مع الفارق فان الملق هناك كون ثوبه مخاطا بيد الاجير سواء
كان على وجه الاجارة او لا بخلاف ما نحن فيه فافهم فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى
(قوله وقال الشافعى دفع الجبر الذى اعتبرتم اوجب التعيين الخ) لما نقل دليل زفر
والجواب عن دليله اراد نقل دليل الشافعى على دعواه ثم نقل الجواب من طرف
الحنفية الحاصل اختلف فى النية وفى تعيينها فقال زفر بعدم لزوم النية وقد سبق
جوابه من طرف الحنفية وقال الحنفية اصل النية لازم بان ينوى الصوم مثلا
ولا يلزم تعيينها مثل كون الصوم صوم رمضـان وقال الشـافعى كما يلزم
اصل النية كذلك يلزم تعيينها لئلا يلزم الجبر الذى اعتبرتم ايهـا الحنفية
(قوله فان وصف العبادة ايضـا عبادة الخ) الحاصل قاس الشـافعى وصف
العبادة وهو كونها فرضا او نفلا على اصلها وتقرير دليله هكذا وصف العبادة
يشـترط فيه النية على وجه التعيين لان وصف العبادة عبادة كاصلها واصل
العبادة يشترط النية احترازا عن الجبر ينتج المط (قوله ولهذا يختلف ثوابا) اى
لكون وصف العبـادة يختلف ثوابا فان كان فرضا له زيادة ثواب على كونه
نفلا بنـاء على ان فى الفرضـية زيادة شرف اعلم ان فى النفل زيادة ثواب
على الفرض فى ثلاثة مواضع احدها اعطاء السلام لمن لقيت فانه نفل ورده
فرض مع ان فى اعطائه زيادة ثواب وثانيها الوضوء قبل دخول الوقت فانه
نفل وله زيادة ثواب على وضوء الوقت الذى هو فرض وثالثها عفو الدين
من المديون بالكلية فانه نفل لكن له زيادة ثواب الحاصل اذا كان لك على احد
خمسة دراهم مثلا وكان ذلك الاحد مفلسـا يفرض عليك ان تمكث الى وقت
يساره ثم يأخذ حقك وهذا فرض فلو انصفت وعفوت حقك بالكلية فهذا نفل
وله زيادة ثواب فاحفظ (قوله احترازا عن الجبر) اشارة الى الزام الحنفية (قوله
على طريق القول بموجب العلة) الطريق عبارة عن طريق الجواب واضافته
من قبيل اضافة العام الى الخاص وهذا الجواب اصطلاح اهل الاصول فكمـا
ان اهل الآداب اصطلحوا فى بيـان الاجوبة فبعضـه بطريق المنـع
وبعضـه بطريق ابطال السند وغيرهمـا فكذا اصطلح اهل الاصول
فيما بينهم فى بيـان الاجوبة وهذا الجواب يقال له الجواب بطريق ارخاء
العنان عند اهل الآداب والقول بموجب العلة عـند اهل الاصول وحاصله

تسليم ماقاله الخصم يعنى تسليم جميع مقدمات دليله ولزوم نتيجته ثم منع لزوم رفع
محل النزاع بينهما يعنى سلمنا ان تعيين وصف الصوم واجب لكن لانسلم
لزوم اشتراط التعيين فى النية وانمايلزم اشتراط التعيين فى النية لولم يكن
الاطلاق فى المعين تعيينا لكن الاطلاق فى التعيين تعيين فلايلزم الجبر الحاصل
لما كان صوم رمضان متعينا بناء على شهر رمضان معينا لايجوز فيه غير
صوم رمضان فيكفى اصل النية بان ينوى الصوم بلا تقييده بكونه صوم
رمضان ولايشترط تعيينه قطعا ولاحاجة اليه فعلى اى وجه نوى يقع
عن رمضان لاغير (قوله فقيل له ياانسان) فيه مسامحة ومراده ياانسانا ليكون
نكرة كقولهم يارجلا خذ بيدى الحاصل شهر رمضان كالدار وصوم
رمضان كزيد المنفرد فكما ان النداء باسم الجنس الصرف الى زيد لعدم وجود
غيره فى الدار فكذا مطلق نية الصوم اونية النفل اوواجب آخر تنصرف
الى صوم رمضان فى رمضان ولايحتمل غيره (قوله بخلاف اصل الامساك الخ)
اورده لئلا يعود دليل زفر (قوله بان نوى الصحيح المقيم النفل) اعترض عليه
الطرسوسى بانه بطل بل موجب للكفر لاعراضه عما فرض الله تعالى اللهم الا
ان يقال مراده اذا صادف يوم الشك فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله حتى
شرط التبييت) يعنى شرط وجود النية فى الليل قبل طلوع الفجر الصادق
قوله ويرجع القهقرى يعنى بر حكم زمان متأخرده ثابت اولوب صكره كرو
كرويه دونوب زمان متقدمده ثبوتى ايله حكم اولنور مثلا مانحن فيه ده نيت
ضحوهٔ كبرى دن اول واقع اولدقده كرو كرويه كيدوب فجر صادقك طلوعى
آننده اعتبار اولنسه اكا استناد تعبير اولنور لكنه لايجوز اعتباره ههنا بناء
على ان الاستناد حكم شرعى والنية حكم وجدانى عقلى فلايجوز
اعتبار الحكم الشرعى فيه فافهم (قوله كالملك فى المغصوب ونحوه)
مثلا برآدم برجاريه يى غصب ايتمش اولسه وغصب ايتديكى آنده وطئ ايلسه
اول ولدك نسبى غاصبدن ثابت اولماز بلكه غاصب اول جاريه نك قيمتنى
ادا ايلدكده اول جاريه يه وقت غصبده مالك اولمش اولور بطريق الاستناد
يعنى مالك اولديغى آنده اول ملك كيرو دونوب وقت غصبدن اعتبار اولنور
بو صورتده وقت غصبده اول جاريه يه مالك اولنجه غصبدن نسب ثابت اولور
فيكون الولد له ويثبت نسبه منه (قوله كالنية بعد الزوال وقبله فى القضاء)
ذكره لاستلزام الحنفية (قوله النية المعترضة) المعترضة بالمعنى اللغوى ههنا اى

النية الواقعة فى خلال الصوم يعنى قبل الضحوة الكبرى وبعد طلوع الفجر الصادق (قوله تقرير) يعنى نحكم بان النية موجودة فى الزمان المقدم حكما ولانقول ان النية الفرضية وقعت فى الزمان المتقدم بعينه حتى يكون استنادا (قوله كان النية المتقدمة التى لاتقارن شيئا من اجزاء اليوم الخ) بان وقعت النية فى الليل فهذا لالزام الشافعى (قوله والمراد النية التقريرية) ففى الضمير استخدام (قوله وهى الصوم فى اول النهار وقصوره باعتبار قصور ميل نفس) يعنى ان ميل النفس قليل فى اول النهار لقلة ميلها الى المشتهيات فلا يكون الصوم كاملا فى ذلك الوقت بل الكمال انما يحصل فى آخر النهار لشدة ميلها اليها فى ذلك الوقت فيكون كاملا (قوله فظهر ان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية يفسد الخ) فقول الشافعى فاذا عدمت فى جزء فسد ذلك الجزء ممنوع بطريق الترديد فلاتغفل (قوله والايفسد) اى وان لم يوجد النية فى الاكثر يفسد الصوم لانتفاء النية اصلا فافهم والله اعلم (قوله لا بمعنى امتناع تقدم الاداء عليه) اشارة الى الفرق بين الشرط فى القسم الثالث و بينه فى القسم الاول فان الشرط فى الاول اخص يعنى بمعنى الموقوف عليه للاداء فلما ان الاداء يفوت بفوته فكذا يمتنع تقديم الاداء عليه بخلاف الشرط ههنا فانه بمعنى الاعم يعنى يفوت الاداء بفوته سواء امتنع تقديم الاداء عليه اولا بل جاز (قوله اى ذلك الوقت) فيه اشارة الى ان قوله كمين الظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف (قوله نذر فيه الصلاة او الصدقة) وكلمة فى ليست بمتعلقة بنذر بل هى متعلقة بالصلاة او الصدقة اذ النذر ليس بمأمور به بل المأمور به هو المنذور فلاتغفل (قوله كالزكاة) فاذا ملك احد نصابا فاعطى زكاته قبل تمام الحول يجوز قطعا ونفس وجوب صدقة الفطر بالغناء ووجوب ادائها وقت طلوع الفجر الصادق فى يوم العيد فلو اعطى فى رجب او شعبان مثلا يجوز فلو اخر زكاته سنة او سنتين وكذا صدقة الفطر ثم ادى لايكون قضاء بل اداء فافهم وجهه والله اعلم وهو الهادى (قوله فكما ان فى الزكاة نفس الوجوب بالنصاب الخ) فى مقام التعليل لماقبله (قوله نذر فيه الصوم الخ) كلمة فى ليست بمتعلقة بنذر بل بالصوم اذ النذر ليس بمأموربه بل المأموربه هو المنذور كما عرفت وانما قدم لئلا يحتاج الى اعتبار التنازع (قوله ويلحق به سنة نذر فيها) و انما قال ويلحق به ولم يقل وسنة نذر فيها الخ لعدم كون وقت الحج معيارا حقيقة بل هو مشابه له كما يجيء (قوله لان التعيين بولاية الناذر يؤثر فى حقه) تعليل لنفى النفل وعدم نفى واجب

آخر اى انما كان حكم هذا القسم نفى النفل وعدم نفى واجب آخر لان التعين الذى ثبت بسبب قدرة الناذر انما يؤثر فى حق الناذر فيكون مانعا للنفل بناء على ان المنذور حق مقدم فيمنع النفل فيقع عن منذوره لا عن النفل و لا يجاوز الى حق الشارع و الواجب الاخر كقضاء رمضان او غيره حق الشارع و واجب قضاؤه على الناذر فيكون تعيينه مانعا فيقع عن واجب آخر اذا نواه وقت منذوره ثم يقضى منذوره (قوله كمن سلم مريد القطع الصلاة وعليه سجدة السهو الخ) اى الناذر كمن سلم الخ فى عدم تجاوز حقه الى حق الشارع والواو حالية فى قوله وعليه سجدة السهو وهى حق الشارع فلا يكون ارادته لقطع الصلاة مانعا لها بل يلزم سجدة السهو فيسجد سجدة السهو بعد السلام و لا يسقط (قوله لاعبرة لارادته) فى مقام التعليل للتشبيه (قوله بمطلق الاسم ومع الخطاء فى الوصف) فلو نوى مطلق الصوم وقت منذوره اونوى النفل ولم يخطر منذوره فى قلبه يقع عن منذوره بخلاف مالو نوى واجبا آخر وقت منذوره فانه يقع عن واجب آخر لا عن منذوره ثم يقضى منذوره كما عرفت (قوله مع النية قبل الزوال) اى مع نية مطلق الصوم او النفل ففيهما يقع عن منذوره كما عرفت والله اعلم وهو الهادى (قوله واما ذلك الوقت معيار فقط) هذا شروع فى النوع الخامس قد عرفت فى شرح قوله واما مقيد به الى ان عد صيام الكفارات ونحوه من الوقت تسامح مبنى على الظاهر والافهى من اقسام المطلق اذ القيد عبارة عن النهار بالنسبة الى الصوم المقيد به وانما كان مسامحة بناء على ان التعلق بالنهار داخل فى مفهوم الصوم لاقيد له وكلامه ههنا مبنى على ظاهر ماصدر من الجمهور فلا تغفل (قوله صوم الكفارة) اضافة العام الى الخاص وكذا (قوله صوم النذر) اضافة العام الى الخاص والنذر بمعنى المنذور (قوله صوم القضاء) اى صوم هو القضاء فالاضافة مثلا ماسبق (قوله وهو ظاهر) اذ لا يجوز قضاء وكفارة معا كذا افاده الازميرى (قوله اذ لا اقضاء لها) اى للمذكور فلو كان شرطا للاداء يلزم ان يوجد صفة القضاء لهذه المذكورات بالتأخير وهو بط اذ لو ادى صوم الكفارة بعد خمسين سنة مثلا يكون اداء لا قضاء وكذا لو ادى النذر المطلق بعد خمسين سنة مثلا يكون اداء لا قضاء وكذا لو قضى صوم رمضان الباقى عليه بعد عشرين سنة مثلا يكون قضاء لاقتضاء القضاء (قوله ولا سبب لوجوب

الاداء (وانما السبب له هو الخطاب الالهى الواقع فى حق كل من المذكورات كما بين فى القرآن (قوله فلان الموضوع الاصلى) المراد بالموضوع فى الشرع فهو بمعنى المشروع يعنى ان المشروع الاصلى فى غير المعين والمراد بالمعين هو صوم رمضان وصوم النذر المعين (قوله يقع الا مساك عنه) فان قلت كيف يقع الامساك عن النفل مع انه لم يوجد النية وهو شرط قلت نعم لكن ليس المعنى انه يقع عنه بالفعل بل المعنى ان الامساك يتعين للوقوع عن النفل وان لم يكن نفلا بالفعل لعدم وجود النية (قوله فلا ينتقل) اى لا ينتقل الى مطلوبه الذى هو صوم الكفارة اوصوم النذر اوصوم القضاء (قوله ان لا يتضيق)وقته بمعنى الوجوب فورا فلو صام بعد خمسين سنة صوم كفارته اوصوم نذره المطلق يكون اداء لا قضاء والله اعلم وهو الهادى (قوله شروع فى النوع السادس اى من اقسام الموقت (قوله مشكل فى الزيادة والمساواة) يعنى مشكل بين الظرفية والمعيارية والوقت الذى جزم كونه ظرفا كوقت الصلوة فيه حكمان يوجد احدهما فى وقت الحج دون الآخر فلذا كان مشابها للظرف وليس بظرف حقيقة وكذا الوقت الذى جزم كونه معيارا للمؤدى فيه حكمان يوجد احدهما فى وقت الحج دون الآخر فلذا كان مشابها للمعيار وليس بمعيار حقيقة فثبت الاشكال اى كونه مشكلا بينهما كما بينه الشارح (قوله الى سنى القمر) اى سنى القمر فسقط النون بالاضافة يعنى بالنسبة الى السنة التى فرض الحج فيها من سنى القمر (قوله لما ورد انه لما تضيق الخ)هذا الايراد معارضة على كون حكم هذا القسم مجموع هذين الامرين بل الحكم اما الاول او الثانى لا مجموعهما تقريرها هكذا لا يجوز ان يكون حكم هذا النوع مجموع الامرين بل الحكم اما الاول او الثانى لانه وقت الحج اما تضيق ولم يجز التأخير كما قال ابو يوسف واما توسع وجاز التأخير كما قال محمد وكلما تضيق ولم يجز التأخير تعين ان وقته العام الاول وكلما تعين ان وقته العام الاول لا يكون اداء فى العام الثانى وكلما توسع وجاز التأخير تعين ان وقته جميع العمر وكلما تعين ان وقته جميع العمر فلا يأثم بالموت ينتج انه اما لا يكون اداء فى العام الثانى واما لا يأثم بالموت فنقول كلما كان اللازم هذا والحال ان الحكمان متنافيان ثبت ان حكم هذا النوع اما الاول او الثانى لا مجموعهما فلا يصح ان يكون حكم هذا النوع مجموع الامرين بالنسبة الى اتفاق الامامين فى هذا الحكم (قوله اراد ان يدفعه الخ)وحاصل الدفع بمنع الملازمة فى قوله انه لما تضيق ولم يجز التأخير كما قال ابو يوسف تعين

ان وقته العام الاول بانه ممنوع كيف انما يلزم ذلك لوجزم ابو يوسف بالمعيارية ولم يرجح وهو ممنوع بل رجح المعيارية ولم يجزم بها بل قال بطريق الاحتياط (قوله اى حكم باثم من الخ) فيه اشارة الى ان بناء اثم للنية وهى خارجة فى ضمن الحكم ههنا (قوله حتى ابطل عدالته) هذا اشارة الى ثمرة الخلاف بين الامامين ومحمد لم يبطل العدالة بالتأخير (قوله وان اعترف بكون الخ) فيه اشارة الى ان الاداء بمعنى المصدر وان الظرف ليس بمتعلق به بل بالمتأتى الملحوظ ههنا وان هذا القول كناية عن ملاحظة الظرفية (قوله و ان قيل لما رجح المعيارية الخ) ابطال للجزء الثانى عن السند المذكور بجزئه الاول فيكون الكل باطلا فافهم والله اعلم وهو الهادى فلا تغفل (قوله كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان الخ) اشارة الى ان ابطال الجزء الثانى من السند المذكور بالقياس الى المذكور يعنى بقياس سنة الحج الى شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف وقياس الحج الى الصوم المستقل (قوله قلنا انما لم يجز الخ) حاصله ان القياس المذكور قياس مع الفارق فلا يعتدبه (قوله لان جهة اصالة الصوم المستقل) اضافة الجهة الى مابعدها من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله ومحمد رجح الخ) قدر قوله رجح اشارة الى انه يلزم ان يعتبر العطف عطف الجملة على الجملة لئلا يلزم عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عاملين مختلفين وهو ظ والجهة الجامعة بين المسند اليهما هو التقارن فى الخيالى بناء على انه اذا ذكر احد المجتهدين يخطر ببال المجتهد الآخر كما ههنا (قوله نظر الى ظاهر الحال) اى ظاهر حال البقاء بناء على ان الظاهر ممن ليس له امارة الموت هو البقاء وحاصل هذا الجواب بمنع الملازمة ايضا فى قوله ولما توسع وجاز التأخير كما قال محمد تعين ان وقته جميع العمر بانه ممنوع كيف انما تعين لو جزم محمد بالظرفية وهو لم بل رجح ولم ينف المعيارية قطعا حتى يلزم ذلك (قوله لكن لا مطلقا) اى سواء فات اولم يفوت بقرينة بل فيما بعده (قوله فلا يمكن بناء الامر) اى بناء امر التأخير من قبيل بناء المشروط على الشرط (قوله اقول فيه بحث اما او لا) هذا البحث معارضة على قوله فالصحيح من قول محمد ماذكره ابو الفضل بانه لو كان كذلك يلزم ان يكون حكمه حكم الموسع الذى ليس فيه جهة الظرفية اصلا اى لا راجحا و لا مرجوحا و لا مساويا لكن التالى بط اذا الكلام فى المشكل الخ فقوله والكلام فى المشكل الخ اشارة الى بطلان التالى واقول هذا ليس بشئ اذ لا يلزم من جواز التأخير من وجه ان يلاحظ جهة

المعيارية اصلا وهوظ فافهم (قوله واما ثانيا فلان العاقبة الخ) ابطال لدليله
اعني قوله لان العاقبة مستورة الخ (قولي وقد بني الندب والاباحة عليها) قال
الازميرى في مقام الجواب عنه من طرفه بانه صاحب الكشف لايسلم ماذكره
صاحب الهداية ولو سلم فحال المباح والمندوب ليس مثل الفرض ومانحن فيه
هو الفرض اقول هذا ليس شئ لان مانحن فيه هو جواز التأخير وهو مباح
فيكون موافقا لكلام صاحب الهداية فتأمل اعلم ان الشيخين اذا ذكرا
في الاصول يراد بهما فخر الاسلام وشمس الائمة واذا ذكرا في الفقه يراد بهما
الامام الاعظم وامام ابي يوسف واذا ذكر الامام الاعظم مع محمد يقال له
الطرفان واذا ذكر امام ابي يوسف مع محمد يقال له امامان واذا ذكر الشيخان
في علم العقايد يراد بهما الاشعرى والماتريدى فاحفظ (قوله ولذا صح تطوع
من الخ) اثبات للحكم الاول بالدليل الاني تقريره هكذا الحج يصح في العمر بالاتفاق
لانه لو لم يصح في العمر لما صح تطوع من عليه الفرض لكن التالى بط (قوله
يحجر) اى يمنع شرعا عن النفل يعني عن وقوع النفل قبل الحج الفرض (قوله
وقال الشافعي يقع الخ) عطف على جملة ولذا صح الخ لا على قوله صح اذهو
بط فتأمل (قوله فان من نوى التطوع وعليه الخ) اقول هذا عين قوله لكونه
نصبها اذ الضمير فيه راجع الى من نوى التطوع وعليه الخ اللهم الا ان يقال هذا
تفصيل له (قوله والسفيه يحجر عندى) هذا كبرى لقوله لكونه سفيها (قوله
صيانة لدينه) المراد بالدين ههنا هو الحج الفرض يعني لئلا يضيع عنه الحج
الفرض (قوله بدون النسبة اصلا) اى لا يجب اصل النية ولا بحسب الوصف
فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله قلنا في جوابه الوصف الخ) حاصل هذا
الجواب معارضة على دعوى الشافعي بطريق الالزام له والشافعي ادعى
ان من وجب عليه الحج لو نوى التطوع لايصح بل يقع عن فرضه والثانية هكذا
لايصح من عليه الفرض بل يقع عن فرضه لان من عليه الفرض محجور وممنوع
شرعا عن التطوع وكلما كان محجورا عنه يلغو نية النفل وكلما يلغو نية النفل يبقى
الاطلاق فيقع عن فرضه (قوله اى وصف العبادة) كالكون فرضا ونفلا
ونفس الصلاة مثلا اصل العبادة وكونها فريضة او نافلة وصف العبادة
(قوله فاذلانية في الوصف) المراد به فرض الحج وتقدير الجواب هكذا ان كان
عندك دليل على ما ادعيت وعندنا دليل ينفيه وهو انه لايقع ما اداه من عليه
الفرض من التطوع عن فرضه لانه كلما كان وصف العبادة كاصلها في الكون

قوله بل هو الحق اى
حق الشافعي فحينئذ
لايتم الملازمة اذ
لايلزم من عدم صحة
النفل عدم صحة
اصل العبادة مع
وصف الفرض بل
يصح فلا يتم جواب
الجمهور اذ لا يضر
الشافعي بل ينفع
بخلاف جواب
المص فافهم

محتاجا الى النية فكلما لم يوجد النية فى الوصف لم يوجد الصحة فيه وكلما لم يوجد الصحة فيه لا يقع ما اداه من عليه الفرض من التطوع عن فرضه لكن المقدم حق والتالى مثله وههنا تقرير آخر فتأمل (قوله ودعوى الاستحسان) هذا من طرف الشافعى منع لمقدمة من دليل المعارضة وهى قوله فاذ لا نية فى الوصف لا صحة للوصف بانها ممنوعة كيف انما لم يوجد الصحة لو لم يوجد الاستحسان وهو مم لم لا يجوز ان يصح استحسانا واضافة الدعوى الى الاستحسان من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله فيه الحجر) مصدر مبنى للمفعول اى استحسنا كون من عليه الفرض محجورا او ممنوعا عن التطوع (قوله غير مسموعة) هذا ابطال للسند المذكور من طرف الحنفية حتى بالغ فى انكاره اجاب الطرسوسى بان مراد الشافعى ليس انكار الاستحسان العرفى الذى هو بمعنى القياس الخفى المقابل للقياس الجلى كما سيجئ فى بحثه بل مراده هو انكار الاستحسان بالمعنى اللغوى يعنى من عد اشياء حسنا من طرفه من غير استناد الى شئ من الكتاب والسنة فهو قد شرع فارجع فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله والجواب بان الحجر ينافى العبادة ضعيف الخ) هذا الجواب هو الجواب المشهور من طرف الحنفية معارضة على دعوى الشافعى ايضا بانه ان كان عندك دليل على ما ادعيت وعندنا دليل ينفيه وهو انه لا يصح ولا يقع تطوع من عليه الفرض عن فرضه لانه كلما كان من عليه الفرض محجورا وممنوعا عن التطوع فلا يقع التطوع من عليه الفرض عن فرضه لكن المقدم حق والتالى مثله اما حقية المقدم فظاهر واما الملازمة فلانه كلما كان الحجر ينافى العبادة فكلما كان من عليه الفرض محجورا لا يقع تطوعه عن فرضه لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط (قوله ضعيف) هذا من طرف الشافعى منع للملازمة بانهم ان ارادوا الخ فلذا كان جواب المص قويا وصوابا دون جواب الجمهور والمحشى الطرسوسى ارجع جواب الجمهور الى جواب المص لكنه ليس بشئ اذ الفرق بينهما ظاهر فان قيل ما الفرق بينهما مع ان عدم الصحة لعدم النية فى كلا الجوابين قلت نعم لكن الفرق ظاهر فان عدم الصحة على جواب المص لعدم النية للوصف مع ان النية له لازم عند الشافعى فلما لم يوجد النية للوصف اعنى الفرض لم يوجد الصحة للوصف فلا يصح الفرض فلا يقع التطوع عن فرضه بخلاف جواب الجمهور لان عدم الصحة على جوابهم مبنى على ان الحجر ينافى العبادة فافهم فاله الاستاذ (قوله فيتنافيا بالضرورة) اى باللزوم وهى اشارة الى جهة القضية لا بمعنى البداهة فلا يرد ان كون الحجر منافيا للعبادة

نظرى حيث اثبته بقوله لانه ينافى شرطها الخ (قوله بخلاف ما اذا نوى النفل صريحا الخ) الحاصل الفرق بين الاطلاقين احدهما نية المطلق ابتداء وثانيهما الاطلاق الواقع فى ضمن لغوية نية النفل فانه اذا لغوا النفل يبقى الاطلاق ظاهرا فان فى الاول دلالة التعيين فلذا يجوز الحج بمطلق النية ابتداء بناء على ان فى الاطلاق دلالة التعيين لعدم المعارض بخلاف الاطلاق الواقع فى ضمن لغوية نية النفل فانه ليس فيه دلالة التعيين لوجود المعارض وهو وجود نية النفل صريحا والدلالة اى دلالة حال المؤدى لاتعارض الصريح فلا يعمل بالدلالة بل يعمل بالصريح بناء على ان الصريح فوق الدلالة فلا يقع التطوع اذا نواه صريحا عن فرضه بل يكون تطوعا (قوله ولا يرد النقض الخ) اى على القاعدة المذكورة آنفا وهى ان الدلالة لاتعارض الصريح بانها باطلة لانها لو كانت صحيحة يلزم ان لايقع النفل عن صوم رمضان فى رمضان مع انه يقع عنه اذا نوى النفل فيه فيكون الدلالة معارضة للصريح فاجاب بان الدلالة اى دلالة حال المؤدى ليست بموجودة هناك بل وقوع النفل عن صوم رمضان بناء على ان رمضان متعين لصوم رمضان لاغير لا لدلالة معنى فى المؤدى والكلام فيه فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله جواب عن قوله وبدونها الخ) الحاصل ان قول الشافعى وبدونها كمغمى عليه الخ دليل على صحة الحج الفرض بالنية المطلقة الباقية فى ضمن لغوية نية النفل تقريره هكذا كما صح الحج الفرض بدون النية اصلا كحج من اغمى عليه يحرم عنه الرفاق فيصح الحج الفرض باطلاق النية الباقية فى ضمن لغوية نية النفل لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل جوابه من طرف الحنفية بمنع حقية المقدم او بمنع الملازمة بانه ان اراد الشافعى ان النية معدومة فى حج من اغمى الخ بالكلية يعنى حقيقة وحكما فحقية المقدم ممنوعة كيف والنية هناك موجودة تقديرا وحكما وان اراد انها معدومة حقيقة فهى مسلمة لكن الملازمة ممنوعة كيف لايلزم من صحة الحج الفرض ممن اغمى عليه باحرام رفقائه عنه نيابة صحة الحج الفرض باطلاق النية الباقية فى ضمن لغوية نية النفل اذا لم يوجد النية للحج الفرض ههنا لاحقيقة وهو ظ ولا حكما بناء على ان الموجود هو نية النفل صريحا (قوله فان اختار كل باب) متعين بقدر اى انما حكمنا بكون النية موجودة تقديرا فان اختيار الخ الاختيار بمعنى القصد ههنا والباب بمعنى النوع اى القصد بكل نوع من انواع العبادة ملابس بما يليق به (قوله والاحرام عندنا

شرط كالوضوء للصلاة) فان قيل اذا كان شرطا كيف يصح نفس الحج باحرام الرفاق عنه قلت يوجد النية له فى ضمن نية الاحرام عنه (قوله بالامر دلالة) الامر بمعنى الاذن ههنا اشار اليه فيما بعد (قوله كما فى شرب ماء السقاية) يعنى من بنى ينبوعا ليشرب منه الناس و ينتفعوا به لا يقف هناك حتى تأذن لمن اراد الشرب منه بل بناؤه هناك اذن منه دلالة لمن اراد الشرب فيشرب كل احد بلا اذن صريحا فيكون الاذن دلالة كالاذن صريحا فى الكون معتبرا شرعا والله اعلم وهو الهادى (قوله لما فرغ من الامر) اى لما فرغ من مباحث الامر (قوله وما يتعلق به) اى من تعريف الامر و تقسيمه الى المطلق و المقيد (قوله شرع فى تقسيم المأمور به) وهو لازم للامر وموقوف على الامر بناء على ان المأمور به يوجد بالامر فيكون الامر موقوفا عليه والمأمور به موقوفا فلهذا اخر هذا البحث عن مباحث الامر المطلق والمقيد لكونهما موقوفا عليه وهو مقدم على الموقوف وان عكس بعض الاصوليين الفرق بين المأمور به و بين الواجب مساواة فكل مأمور به واجب وكل واجب مأمور به هذا على تقدير كون المراد من الامر النص الدال على الوجوب فى الجملة بخلاف ما اذا كان المراد منه الامر الصريحى فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ح فكل مأمور به واجب وليس بالعكس كما فى الحج فانه واجب وليس بمأمور به صريحا كما سيأتى (قوله الاول اداء) اعترض الطرسوسى عليه بان الاداء محمول على المعنى المصدرى والمراد بالمأمور به الحاصل بالمصدر على ما سيجيئ فيلزم حمل المباين على المباين ثم اشار الى جوابه بتقدير المضاف فى طرف الموضوع اى فعل المأمور به اداء الخ واقول لا حاجة الى تقدير المضاف ههنا اذ المراد بالمأمور به هو الواجب بالمعنى المصدرى ههنا كالصلاة والزكاة وارادة الحاصل بالمصدر من الواجب بالامر فيما بعد انما هو لصحة اضافة التسليم الى ما بعده فلا تغفل فافهم قاله الاستاذ (قوله مثل اداء الزكاة) فان الزكاة ليست من الوقت (قوله والامانة) فان اداء الامانة لازم لكنه ليس من الوقت ايضا الحاصل اذا اخذ شخص لامانة من الآخر يلزم عليه رد الامانة الى صاحبها كما هو المستفاد من الآية لكن ذلك الامر ليس بموقت (قوله وقضاء الحقوق) وهو ليس بموقت ايضا (قوله وقضاء الحج) وهو ليس بموقت باعتبار كونه عمريا (قوله الا فيما يتصور فيه القضاء) وما يتصور فيه القضاء كصلاة الجمعة وصلاة العيد لا يطلق على ادائهما لفظ الاداء عند الشافعية فاذا قيل اديت صلاة الجمعة يكون الاداء

بالمعنى اللغوى عند الشافعى (قوله وليس المراد بالامر الخطاب) اى الخطاب الذى صفته تعالى وراجع الى صفة الكلام وسبب حقيقى لوجوب الاداء فان قيل لم يقل تسليم عين الواجب بالسبب) قلت الواجب بالسبب عبارة عن نفس الوجوب وهو وصف فى ذمة المكلف لا يتصور التسليم فيه (وقوله مما لا يسلم بدون وجوب الاداء) بناء على انه يكفى فى صحة الاداء سبق نفس الوجوب ولا يلزم وجود وجوب الاداء (قوله بل النص الدال على الوجوب فى الجملة) اى بل المراد بالامر المعنى المجازى بذكر الخاص وارادة العام فيكون مجازا عن صيغة الامر ومستعملا فى معنى اعم منها يعنى مستعمل فى معنى اللفظ الدال على الوجوب فى الجملة سواء كان امرا صريحا او بمعناه كلفظ الجملة الخبرية الدال على الوجوب اى على وجوب الحج وقوله فى الجملة اى فى جملة المسلمين مثلا قوله تعالى كتب عليكم الصيام يدل على كون الصوم واجبا اداؤه على الصحيح المقيم مثلا وان لم يدل على كونه واجبا اداؤه على المسافر (وقوله والمراد بالواجب الخ) جواب سؤال مقدر وهو ان هذا التعريف بط لاستلزامه لخصوص الفساد وهو انه يلزم ان يكون التسليم عين المسلم وان يكون للتسليم تسليم اذ الواجب بالامر بالمعنى المصدرى عين التسليم فيلزم اضافة الشئ الى نفسه وان يكون التسليم عين المسلم او ان يكون للتسليم تسليم والكل بط فاجاب بان المراد به الحاصل بالمصدر فح اعترض لانه اذا كان المراد به الحاصل بالمصدر وهو عبارة عن نفس الوجوب بناء على ان نفس الوجوب عبارة عن الحاصل بالمصدر ووجوب الاداء عبارة عن المعنى المصدرى فيلزم ان يتحد نفس الوجوب مع وجوب الاداء فاشار الى جوابه بقوله ومعنى وجوبه بالامر لزوم ايقاعه به فالمراد بالواجب بالامر الواجب ايقاعه فلا اشكال فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله والمراد بتسليمه ايجاده والاتيان به الخ) اشارة الى انه ليس المراد بالتسليم معناه الحقيقى اذ هو مخصوص بالاعيان يعنى بما قام به وهو اذا اعطى الى صاحبه يقال له التسليم بخلاف ما نحن فيه فان الصلاة مثلا عرض قائم بالمصلى فلا يتصور حقيقة التسليم هنا واشار بقوله والاتيان به الى انه ليس المراد بالايجاد الخلق بل المراد هو الاتيان بالمأمور به يعنى فعل العبد للمأمور به (قوله كان العبادة حق الله الخ) اشارة الى العلاقة لكن العبادة حق الله تعالى حقيقة فليس التشبيه ملحوظا هنا بل فى طرف المعطوف فيلزم ان يلاحظ العطف قبل الربط يعنى عبدك مأمور بهى اشلمى ما قام بذاته اولان عينى حق صاحبه تسليمه تشبيه

اولندى مطلقا حق صاحبك حقنى تحصيل اتمكين وادعى كونه من جنسه
ثم استعير لفظ التسليم الموضوع باعطاء ماقام بذاته الى صاحبه لفعل العبد
للمأموربه واتيانه به فصار استعارة اصلية فافهم (قوله لاتصور الافى الاعيان)
فان قلت قدسبق من الشارح ان للافعال الشرعية والاحكام الشرعية لهما
حكم الجواهر فكيف لاتصور حقيقة التسليم ههنا قلت نعم لكن الصلاة مثلا
ليست من الاحكام الشرعية الصرفة بل من قبيل الامور الحسية ايضا فافهم
قاله الاستاذ (قوله فان النفل بعد الشروع لايبقى نفلا) واطلاق النفل يكون مجازا
كونيا ح واطلاق الاداء حين الشروع يكون مجازا اوليا فلا تغفل (قوله
فى حق من عليه) اى فى حق من عليه القضاء بخصوصه (قوله وجوب الاداء
فى الجملة) اى فى جملة المكلفين ولو بالنسبة الى البعض (قوله وصرف العصر
الى الظهر) بان صلى الظهر وترك العصر قال الازميرى فيه بحث لانا لانسلم
ان ذلك لايكون قضاء بل هو قضاء لدينه الخ وعلى مافهم الطرسوسى يكون
قضاء لدينه لكن من طرف المالك ان رضى به فارجع قوله كقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم وهى افعال الحج قوله اى اديتم اذلاقضاء فى الحج كما عرفت
(قوله فقالوا ان القضاء حقيقة فى تسليم العين او المثل) هذا مبنى على انه استعمال
العام بعمومه فى الخاص لان معناه هو الاسقاط والاتمام وهو اعم من تسليم
العين بخصوصه او المثل بخصوصه فاستعماله فى احدهما بخصوصه مجاز قطعا
مالم يكن من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص فلاتغفل (قوله ان عقل مثل)
اى ان كان ماهو القضاء معقولا كونه مثلا للواجب بالامر كما فى قضائنا
لصلاة الظهر مثلا فانها مثل الواجب بالامر فى وقته بلا شبهة ومعقول كونها
مثلا له للصوم بخلاف فدية الشيخ الفانى عن صومه فى رمضان فانها لايعقل كونها
مثلا للصوم سيأتى اذلا مناسبة بينهما اصلا (قوله بسبب جديد) اى
بدليل مبتداء لابدليل وجوب الاداء (فلا يرد النقض بصوم الحائض) اى لايرد
النقض على هذه القاعدة وهى كل قضاء ملابس بمثل معقول يجب بموجب
الاداء تقريره هكذا هذه القاعدة بطة لان نقيضها ثابت وهو ان بعض القضاء
الملابس بمثل معقول لايجب بموجب الاداء كقضاء الحائض صومها فى رمضان
اذلم يحقق الامر فى حق الحائض حتى يجب القضاء بموجب الاداء وحاصل
الدفع انه لانسلم ثبوت نقيض هذه القاعده كيف انما ثبت لوكان المراد بموجب
الاداء الامر الذى هو سبب لوجوب الاداء على التعين وهو مم بل المراد هو

اللفظ الشريف الدال على الوجوب فى جملة المكلفين فتدخل الحائض فيه لعمومه (قوله فظهر بهذا التقرير بطلان ماقيل فى الجواب عنه الخ) حاصل هذا الجواب بتقييد طرف الموضوع فى القاعدة هكذا كل قضاء ملابس بمثل معقول له وجوب الاداء يجب بموجب الاداء فحينئذ يخرج عن القاعدة صوم الحائض اذلم يتحقق وجوب الاداء فى حق الحائض فلا يرد النقض به فلا تغفل ووجه البطلان انا لانسلم ان صومها خارج عن محل النزاع وكون النزاع فى ان القضاء بمثل الخ مسلم لكن لانسلم عدم تحقق الامر فى حق الحائض بالمعنى المذكور بل هو متحقق فى حقها فلا تغفل (قوله فى حق الحائض بالامر) الباء زائدة فهو فاعل لم يتحقق (قوله على ان القائل قد فسر الخ) علاوة الى وجه آخر (قوله ان صومها خارج الخ) ان كانت بيانا لكلمة ماتفتح مادة الالف والنون وان كانت بدلا عن ضمير قيل تكسر فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله فكيف يستقيم بعده جعل الموجب للاداء الامر) فان قيل فليكن مراده جعل سبب وجوب الاداء الامر قلت نعم لكن لما حمل الوجوب على نفس الوجوب فلا يستقيم بعده جعل الموجب للاداء الامر والا يلزم التناقض بين كلاميه فافهم (قوله فى الاستدلال على مطلوبهم) هكذا كلما ثبت انه لامثل للعبادة الا بالنص فكل قضاء يجب بغير موجب الاداء لكن المقدم حق والتالى مثله فقوله فى الشرح يعنى ان الفائت عبادة عرفت قربة الخ اشارة الى اثبات الملازمة (قوله يعتمد المماثلة) اى يتوقف المماثلة (قوله فان قيل الواجب بالنص الخ) معارضة من طرف المختار بانه لوكان كل قضاء بالنص الجديد يلزم ان لايكون الوجب بالنص الجديد قضاء بل واجبا مبتداء لكن اللازم بط (قوله اعلم ان المفهوم من هذا الدليل الخ) اشارة الى وجود التناقض فى كلام الخصم اعنى البعض بان المفهوم من دليلهم هذا ان كل قضاء سببه النص لاغير فنقيض هذه الكلية ثابت بناء على قولهم الآخر حيث نقل عنهم انهم يجعلون سببه تارة التفويت اى بالاختيار وتارة الفوات بلااختيار (قوله بحيث يفهم منه الجواب عن استدلال المخالفين) فيه اشارة الى انه ليس الحق الجواب عن استدلال المخالفين بل الحق هو الاستدلال على دعوى المختار لكنه يتضمن الجواب عن استدلال المخالفين (قوله لما عقل مافى الصوم الخ) يعنى لما كان معنى النص الدال على بقاء الخ معقول وملايم للعقل بان قيل العقل له (قوله او اسقاط صاحب الحق) وهو لم يوجد لانه لو وجد لما قال الله تعالى فعدة من ايام اخر لكن ولما

قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لما قالا علم انه لم يوجد (قوله فى حق اصل) يعنى نفس العبادة الحاصل ههنا شيئان احدهما نفس العبادة وهو مقصود اصلى والثانى شرف الوقت والعجز عن معرفة شرف الوقت وان تحقق لكن لما لم يتحقق العجز عن الاصل بقى الواجب فى ذمة المكلف (قوله من النفل المشروع الخ) يعنى لما كان له قدرة على النفل فلو نوى فى مقام صلاة النفل قضاء الواجب بان ينوى قضاء الواجب ولم يصل النفل يصح والله اعلم وهو الهادى هذا الدرس صادف زمان الفتور فلا تغفل (قوله واما سقوط شرف الوقت الخ) اى اما سقوط تدارك وجوب شرف الوقت وهذا جواب سؤال مقدر اما من طرف البعض المخالفين معارضة على قوله ولا الثالث او منع له بانا لا نسلم عدم البعض تحقق العجز كيف وسقوط تدارك وجوب شرف الوقت متحقق لا محالة يعنى اذا فات شرف الوقت المخالفين لا يعرف له مثل لان لكل وقت شرف واجب تداركه فاذا فات يسقط تدارك وجوب شرف الوقت فلا يعرف لها مثل الا بالنص الجديد ولم يوجد فاجاب بان سقوط تدارك وجوب شرف الوقت بناء على العجز عن ادراك شرافة لفوت شرفه لانه واذا فات شرف لا يعرف له مثل لانه سقط لا الى مثل من جنس شرف الوقت اذ لا يعرف له مثل وان تحقق لكنه غير مؤثر فى سقوط اصل الواجب بل اصل الواجب باق ولم يسقط كضمان المتلف المثلى يعنى اذا اتلف احد مثليا من الموزونات والمكيلات يلزم له ضمانه لصاحبه فاذا لم يجد المتلف مثله بناء على عجزه عن وجدان مثله لا يسقط الضمان عنه بل يلزم عليه القيمة قطعا فكذا فيما نحن فيه اذا فات شرف الوقت لا يسقط اصل الواجب وان فات شرف الوقت بل اصل الواجب باق فى ذمة المكلف فيجب قضائه بموجب الاداء قطعا (قوله ولذا يسمى قضاء) اى لسقوط شرف الوقت لا الى مثل من جنس شرف الوقت يسمى قضاء وتقرير دليل المختار هكذا كلما كان وجوب الاداء باقيا فى ذمة المكلف بعد خروج الوقت وعلم بقائه بالنصين المذكورين اعنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فى الصوم المفروض وبقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فى الصلاة المفروضة وكان معنى النصين مفعولين وملائمين للعقل فكل قضاء يجب بموجب الاداء لكن المقدم حق والتالى مثله وموجب الاداء هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فى الصوم وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الخ فى الصلاة وقوله تعالى فعدة من ايام اخر انما يدل على بقاء الوجوب فى الذمة

(لا على)

لا على وجوب القضاء وكذا قوله عليه السلام فليصلها الخ انما يدل على بقاء الوجوب لا على وجوب القضاء هذا عند المختار بخلاف ما عند البعض فان وجوب القضاء علم بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فى الصوم المفروض وبقوله عليه السلام فليصلها فى الصلاة المفروضة وهما نصان اخران غير موجب الاداء لكن الحق ما هو المختار فلا تغفل (قوله ولما عقل النصان) اشار بهذه الاعادة الى ان قوله قيس بهما الخ جزاء بقوله لما عقل ما فى الصوم الخ يعنى لما كان النصان معقولين وملائمين للعقل بان قبل العقل معناهما بلا شبهة قيس بهما الخ (قوله وعرف له مماثل) والمثل عبارة عن الصوم النفل والصلاة النافلة والاعتكاف النفل والحج النفل فان النوافل كلها مماثل للمذورة قطعا فى الافعال والهيئات فاذا فات المنذورة يلزم قضاؤها لوجود مثلها بان ينوى قضاء المنذورة لا النفل (قوله فوجب قضاؤها عندنا بالقياس) فيه مسامحة ولعل ارتكاب المسامحة توطئة للاعتراض الآتى كما لا يخفى فلا تغفل اذ الثابت بالقياس انما هو بقاء الوجوب فى الذمة الذى هو الموقوف عليه لوجوب القضاء ووجوب القضاء انما ثبت بالنص السابق يعنى بموجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فلا تغفل اشار اليه فيما يعنى فى قوله الآتى واجيب الخ (قوله فلا غبرة) بالغين المضمومة والباء الساكنة وهى بمعنى الثمرة وفى بعض فلا ثمرة يعنى لم يوجد ثمرة فى الرواية الثالث فى الاحكام بناء على ان القضاء واجب سواء كان بالتفويت او بالفوات وانما الثمرة فى التحريم اى فى الاستدلال فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واعترض بان ما ذكرتم اعتراف الخ) هذا الاعتراض اما معارضة من طرف البعض على دعوى المختار واما ابطال للمنع الذى تضمنه دليل المختار لكن الظ هو الاول تقدير المعارضة بانه ان كان عندكم دليل على ان القضاء يجب بموجب الاداء وعندنا دليل ينفيه بانه كما كان قضاء الصوم والصلاة المكتوبتين ثابتين بنص الكتاب اى بقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والسنة اى بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها الخ لا بقوله تعالى فمن شهد الخ كما يتوهم والا فهو موجب الاداء ووجوب قضاء غيرهما من الواجبات اعنى الامور الاربعة المذورة المعينة كما سبق آنفا بالقياس فكل قضاء يجب بغير موجب الاداء لكن المقدم حق والتالى مثله فعلم من هذا التقرير ان هذه المعارضة تصلح دليلا على دعوى البعض (قوله بنص الكتاب) اى بنص من الكتاب فالاضافة بيانية اصطلاحية (قوله واجيب

بانا لانسلم الخ) منع الملازمة المذكورة فى دليل المعارضة (قوله وسقوط شرف الوقت) عطف على قوله ببقاء الواجب (قوله لا الى مثل وضمان) وضمان عبارة عن الاثم ان قصد التفويت (قوله مظهر لامثبت) اى مظهر للحكم الشرعى الذى هو عبارة عن بقاء الوجوب فى الذمة لا مثبت له (قوله فيكون الوجوب فى الكل بالسبب السابق) اما فى قضاء الصوم والصلاة المكتوبتين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بقوله تعالى اقم الصلاة الخ (قوله لما ورد ان القضاء لو وجب الخ) معارضة من طرف البعض على دعوى المختار ويصلح دليلا على دعوى البعض كما لا يخفى (قوله لافرض مستبد) اى مستقل (قوله يخرج عن العهدة) اى عهدة النذر والله اعلم وهو الهادى قوله وذلك لان اعتكاف الخ) اى عود شرط الاعتكاف الى الكمال الاصلى نسبة العام الى الخاص ثابت لان الاعتكاف الخ(قوله انما جاز لشرفه) اى الاقتضاء دليل وجوب الاداء حتى يلزم جواز قضائه فى رمضان الثانى بلاصوم مستقل (قوله حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر حكما) اى شهر الاداء (قوله فعاد الشرط الى الكمال) اى صار الشرط وهو الصوم واجبا على وجه الكمال وهو الاستقلال بان يكون لاجل الاعتكاف مستقلا لالامر آخر كالكفارة مثلا وهذا الوجوب لم يثبت بدليل وجوب القضاء بل بقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم فان قلت فح يقول المعترض ثبت وجوب القضاء بقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وهو غير موجب الاداء ففيما ذكرتم اعتراف بما ذكرنا قلت وجوب القضاء انما يثبت بدليل وجوب الاداء لاغير وقوله عليه السلام انما يفيد وجوب الصوم على وجه الكمال ولا يفيد وجوب اداء ولا وجوب القضاء وهو ظ (قوله ومن البين الخ) اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو وارد على قوله فعاد الشرط الى الكمال وحاصله لزوم الترجيح بلا مرجح وتقرير الجواب ظ والله اعلم وهو الهادى (قوله والا فالجماعة فيما لم تشرع صفة قصور) اى لو لم يكن المراد ماذكرنا بل مطلق الصلاة فلا يصح التمثيل اذ الجماعة فيما لم تشرع صفة قصور واضافة الصفة الى القصور من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله مشغولا بجناية) اى مشغولا بجزاء جناية(قوله يستحق بها) والمستحق ولى الجناية (قوله ما انعقد له احرام الامام) كلمة ما عبارة عن الركعات التى يقضيها اللاحق بعد فراغ الامام وقوله انعقد بمعنى يجب وقوله احرام بمعنى تحريمة الامام يعنى تكبيرة الافتتاح اى الركعات التى

وجب لادائها تحريمة الامام (قوله مثله) الضمير راجع الى كلمة ما والباء متعلق بالقضاء وقد عرفت ان الواجب للمقتدى ان يكون صلاته خلف الامام و لم يوجد فى حال القضاء بما فات فباعتبار فوت هذا الوصف يكون صلاته بعد فراغ الامام مثلا فصلى الامام لاعنه فيكون قضاء باعتبار فوت هذا الوصف اى الكون خلف الامام و ان كان اداء باعتبار اصل الفعل لبقاء الوقت فلاتغفل (قوله باعتبار وصفه) قد عرفت ان الوصف عبارة عن الكون خلف الامام و لم يوجد (قوله لانه المسمى) اى عين المسمى (قوله يصير ملكا له قبل التسليم الخ) الحاصل ذات العبد وان لم يتغير بل هو واحد لكنه تبدل باعتبار وصف المملوكية حيث صار ملكا للزوج قبل التسليم الى المرأة المنكوحة فلايكون عين المسمى من هذه الجهة بل مثله فلذا كان شبيها بالقضاء (قوله بمنزلة تبدل الذات) لكنه لايقتضى تبدل الذات حقيقة فلذا تجبر المرأة على القبول حين التسليم اليها والله اعلم وهو الهادى (قوله بان يكون مثلا صورة ومعنى) اما صورة فانهما اى المقضى والواجب بالامر اداؤه عبارتان عن الامساك المتعارف واما معنى فلان فيهما قهر النفس الامارة فيوجد المماثلة بينهما صورة ومعنى (قوله كضمانه الى المغصوب) والضامن هو الغاصب (قوله وماقيل ان قضاء الفائتة الخ) اى فى بيان جريان هذا القسم (قوله رد بان الثابت الخ) خبر ماقيل وحاصل الرد منع الملازمة فيماقيل (قوله خلفه عن الاول) اى لا عن المقضى يعنى انه انما هو خلف اولا و بالذات عن الاول لا عن المقضى فلا تغفل (قوله بمعنى انه لاندركه بعقولنا) لا ان يكون ممايرده العقول حاصله ان ماهو غير معقول يجئ على معنيين الاول اعم والثانى اخص والمراد هو المعنى الاعم واذا كان الشئ ممايرده العقول ولايجوزه يلزم ان لا يدركه العقول ولايلزم من عدم ادراك العقول ذلك الشئ اذاخليت وطبعها ان لايجوزه العقول اذا بين ذلك الشئ من طرف الشرع فالمعنى الاول اعم والثانى اخص (قوله اذ العقل حجة شرعية) متعلق بقوله لا ان يكون ممايرده العقول فان قلت الحجة الشرعية اربعة على ماعرفنا فيلزم ان تكون خمسة ح قلت نعم لكن الحجة الشرعية الاربعة انماهى فى باب الاحكام المتعلقة بالاعمال لافى الاحكام مطلقا فالحجة الشرعية فى الاحكام مطلقا لا يلزم ان تكون اربعة فافهم الحاصل لوكان المراد بغير معقول انه ممايرده العقول ولايجوزه يلزم التناقض بين حجج الله تعالى لكن التالى بط اشار اليه بقوله ولايجوز التناقض الخ الملازمة فلانه كلما كان

العقل حجة شرعية كالسمع بل اقوى فلوكان المراد معنى الاخص يلزم التناقض بين حجج الله تعالى قطعا اذالمستفاد من الشرع كون الفدية مثلا للصوم اى الصوم للشيخ الفانى ونحوه فاذا كان المستفاد من العقل عدم كونها مثلاله يلزم التناقض وهوالحاصل لزوم نفس التناقض ظ وانما الخفاء لزومه بين حجج الله تعالى فاشار الى اثباته بقوله اذالعقل حجة شرعية فلاتغفل بخلاف مااذا كان المراد المعنى الاعم فانه لا يلزم من عدم ادراك العقول المماثلة اذا خليت وطبعها ان لايجوزه العقول ويرده وهوظ حتى يلزم التناقض والله اعلم وهو الهادى (قوله يصح معه القياس) اى قياس صلاة الشيخ الفانى الى صومه بناء على وجود العلة وهى العجز فيهما فتكون العلة المتعدية الى صلاته ايضا (قوله والمال قضاء للقصاص) والمال عبارة عمابه القضاء وقوله قضاء للقصاص وهوالمقضى فيكون مابه القضاء معتبرا بالنسبة الى القصاص وهو الصحيح (قوله فيماعفا احدالاولياء الخ) بيان لموجب القصاص وهواربعة (قوله اوقتل فىدارالحرب) مثلا اذا ذهب ثلاثة نفر فصاعدا من المسلمين او الذميين الى دار الحرب للتجارة ثم قتل احدهم للآخر لسبب ثم جاؤا الينا فانه ينتفى القصاص عن القاتل لمانع وهو وجود القتل فى دار الحرب فاولياؤه اى المقتول انما يأخذون المال بدلا عن القصاص عن القاتل (قوله لان القصاص معنى) اى صفة وعرض (قوله وكضمان النفس بالمال) والمراد بالنفس هوالنفس المقتول وهو المقضى فيكون المال الذى هومابه القضاء معتبرا بالنسبة الى نفس المقتول بخلاف تمثيل المص رحمه الله تعالى فانه مابه القضاء فيه كان معتبرا بالنسبة الى القصاص كماعرفت آنفا فلذا كان صحيحا والله اعلم وهو الهادى (قوله احدهما بالنظر الى التمثيل) اى وارد بالنظر اليه وقس عليه الآتى (قوله والثانى بالنظر الى بيان عدم المعقولة) وحاصله عدم تمامية التقريب (قوله فيكون من قبيل الاداء لا القضاء) اى مع انهم آتوه مثالا للقضاء فلايكون المثال مطابقا للممثل له (قوله واما الثانى فهو الخ) هذا مبنى على تسليم الاول يعنى لوسلم ان الضمان فى صورة القتل خطاء ليس من قبيل الاداء فلانسلم التقريب كيف والمماثلة انما هى بالنظر الى الثابت فى ذمة المكلف وهوالقاتل فلايتم التقريب بالنظر الى المقضى اويكون الدليل مستدركا فى البيان فلاتغفل (قوله وانما الثابت فيها القصاص معنى) هذا يكون الضمان بالمال قضاء لا من قبيل الاداء فان قيل فيكون منافيا لكلامه السابق قلت قدعرفت ان الاشكال الثانى

مبني على تسليم الاول فلا تغفل (قوله ثم لما ورد على قوله او غير معقول كالفدية للصوم الخ) وحاصله معارضة بانه لوكان الفدية مثلا غير معقول بالنسبة الى صوم الشيخ الفاني ونحوه يلزم ان لا يصح قياس صلاة الشيخ الفاني الى صومه لكن التالي بط اما الملازمة فلانه كما ثبت انه يلزم ان يكون المقيس عليه امرا معقولا في صورة القياس فلوكان الفدية غير معقول بالنسبة الى الصوم يلزم ذلك (قوله قياسا على صوم) اى في كون كل منهما عبادة وعجز الشيخ الفاني عنهم (قوله على صومه الثابت) فيه مسامحة والمراد الثابت وجوب فديته فلا تغفل (قوله اجاب عنه بقوله والامر بها الخ) حاصل الجواب بمنع بطلان التالي) بانه ممنوع كيف والامر بها ليس للعمل بالقياس بل للاحتياط اى الدليل الظني فافهم (قوله معللا بالعجز) وهو مدلول المبداء اعني عدم الاضافة وهو عبارة عن العجز (قوله فان بناء الحكم الخ) جواب سؤال مقدر تقديره كيف يحتمل ان لا يكون معللا به ذلك القيل والحال ان بناء الحكم وهو الفدية على المشتق وهو يطيقونه مشعر بعلية المبداء وهو عدم الاطاقة فاجاب بما ترى (قوله لكن كل علة منصوصة الخ) اى لكن يحتمل ان لا يكون معللا به ذلك التعليل وانما لم يحتمل لو لزم ان يكون كل علة منصوصة متعدية لكن كل علة منصوصة لا يجب ان يكون متعدية حتى يصح معها القياس كما تقرر في بحث القياس وسيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى (قوله نظرا الى الاحتمال الاول) فان قيل فالفدية غير معقول على كل حال وان كان العلة متعدية فكيف يصح القياس قلت نعم لكن لما كان العلة متعدية صار الفدية كانها معقول فصح القياس فبالنظر الى صحة القياس امرنا بالفدية احتياطا لا عملا بالقياس فلا تغفل والله اعلم وهو الهادي (قوله فانه ليس اعتبار الخلف بالقياس الخ) اى فان ايجاب التصدق الخ ليس اعتبار الخلف اى عن الاراقة (قوله يحتمل ان يكون اصلا) اى للاراقة (قوله وهذه عبادة) اى الاضحية (قوله فينبغي ان يكون شكرها منها) الضمير راجع الى العبادة المالية واضافة الشكر اليه اضافة العام الى الخاص اذ العبادة المالية عبارة عن الشكر فافهم قاله الاستاذ (قوله في مال الصدقة) اضافة العام الى الخاص (قوله من اوساخ الآثام) من قبيل لجين الماء (قوله بالتعليل المظنون) يعني القياس (قوله كما انتقل في الفدية) اى الى وجوب الصوم عند القدرة (قوله ولا سبيل اليه الا النص) اى لا دليل اليه الا النص اى عبارة النص او اشارته بقرينة قوله الآتي او دلالته فالنص اعم عن العبارة والاشارة فلا تغفل (قوله فان قيل اذا وجب بالنص الخ) معارضة

بانه لوكان بالنص يلزم ان يكون اداء لاقضاء لكن اللازم بط بالبداهة (قوله انما يكره الخ) منع للملازمة والمذكور سند المنع (قوله لاخلفا عن اصل) تفسير لقوله ابتداء ولما كان ههنا خلفا عن اصل كان قضاء لااداء فان قلت الفدية بالنسبة الى الامر الثاني اعني قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الخ فانه يستفاد منه الامر من جهة المعنى من قبيل تسليم عين ما وجب بالامر الثاني فيلزم ان يكون اداء لاقضاء قلت نعم لكن قيد الحيثية ينبغي ان يلاحظ فحينئذ يعتبر في الفديه حيثية كونها مثلا للواجب بالامر الاول فتكون قضاء لااداء (قوله فان قيل الفدية لم تجب خلفا عن الصوم الخ) هذا السؤال ابطال للسند المذكور آنفا بانه بط لانه لو صح يلزم ان يكون الامر بالصوم شاملا لغير المطيق فلو كان شاملا له يلزم تكليف العاجز لكن اللازم بط (قوله قلنا انما يلزم ذلك اذا كان الغرض بالتكليف الخ) حاصله منع لبطلان التالي فلزوم التكليف للعاجز مسلم لكن بطلانه ممنوع كيف انما يلزم تكليف العاجز المحال لو كان الغرض به عين ما كلف الخ والله اعلم وهو الهادي (قوله كما في اخذ المال) فيه مسامحة اذ القضاء عبارة عن اعطاء القاتل المال الى اولياء المقتول لكن لما لزم الاخذ للاعطاء عبر به على طريق المسامحة بناء على ظهور المراد والمعطى هو القاتل والآخذ اولياء المقتول فلا تغفل (قوله فانه ثابت مخالفا للقياس) اى لكونه غير معقول (قوله بدلالة نص ورد في الخطاء) وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله والحكم الثابت بدلالة النص عبارة عن الحكم الثابت بواسطة العلة المستفادة لغة من النص بين تلك العلة بقوله وذلك الخ (قوله بل لصيانة الدم عن الهدر) هذه هي العلة المستفادة لغة من النص وبواسطة هذه العلة يستفاد ما نحن فيه (قوله منة على القاتل) اى حال كونه احسانا على القاتل بسبب سلامة نفس القاتل من القتل ولم يقتص منه فالمنة بمعنى الاحسان وقد يجيء بمعنى تعداد الاحسان (قوله وقد الحق به كل عمد الخ) اى بناء على وجود العلة المذكورة في الخطاء وهي صيانة دم المقتول عن الكون هدرا (قوله فلا يضمن النافع بالمال المتقوم) اى بالمال الذى هو ذو قيمة كالدراهم والدنانير قوله لايضمن مبنى للمفعول يعنى بر آدم بركسنه نك منفعتنى ابطال ايلسه مثلا فرسنه بنوب چكمجه به كتسه عادة او محله يكرمى غروش ايله كيديلور اولسه اوحله او فرس ايله كتمك منفعت قيلندندر ابطال ايتمش اولور بو صورتده اوآدمه يكرمى غروشى اودمك لازم كلمز شرعا هرنه قدر حق قالور ايسه ده فيلزم الاستحلال او يبقى الى الآخرة

وقس عليه استخدام احد لعبد الغير او جارية من غير تعد بهما بل استخدامهما فقط فى مصلحة فلا يلزم له ضمان الخدمة بالمال المتقوم (قوله متقوم) اى ذى قيمة (قوله فلان المال مامن شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة) هذا تعريف المال و هو اشارة الى الصغرى والكبرى مطوى اى وكل مامن شانه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة فهو متقوم ينتج ان المال متقوم (قوله وليس فليس اى لم يوجد نص او دلالة فلم يوجد القضاء ايضا (قوله على هذا الاصل) اعنى قوله فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم قوله تعريضا لصاحب التنقيح بان اللازم له ان يفرع اولا قولنا فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم على قوله مالا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص ثم يفرع قولنا الآتى على التفريع المذكور آنفا (قوله فلا يضمن قاتل القاتل لولى القتيل) مابه الضمان عبارة عن المال والمضمون عبارة عن استيفاء القصاص و القتيل قتيل المضاف اليه اعنى القاتل الثانى فى الذكر (قوله لانه يضمن لولى القاتل) ولا يلزم الفساد ههنا بناء على وجود النص او الدلالة ههنا فافهم والله اعلم و هو الهادى (قوله وهو راكع فان خاف الفوات) اى فوت ركوع الامام (قوله واداء قيمة عبد مبهم) الاداء ههنا بالمعنى اللغوى و هو التسليم اشار اليه فيما بعد فلا تغفل (قوله يكون تسليم عبد وسط اداء) لكنه يشبه القضاء اشار اليه فيما بعد (قوله و يعتبر مقدما على العبد حتى كانه خلف عنه) المراد بالتقدم هو التقدم بالطبع و هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج و يمكن ان يكون بالرتبة (قوله ولا بد له من الحسن بمعنى كونه الخ) هذا البحث توطئة للتقسيم الآتى واشار الى ان القضية ضرورية اى كل مأمور به حسن بالضرورة ولزوم الحسن للمأمور به لازم متأخر عند الاشاعرة ولازم متقدم عند المعتزلة و كذا عند الماتريدية والحاكم بالحسن بالحكم الايجابى هو الشرع عند الاشاعرة والماتريدية وعند المعتزلة هو العقل مثلا حسن فرضية الصلاة لازم متأخر بمعنى انه ثابت بعد ورود الامر فى حقها وليس للعقل مدخلا فيه وانما علم بالامر من طرف الله والحاكم بالحكم الايجابى والالزامى مثل حكم القاضى فى خصوص هو الشرع هذا عند الاشاعرة وعند الماتريدية ان حسن فرضية الصلاة لازم متقدم بمعنى انه ثابت بالعقل قبل ورود الامر فى حقها لكن الحاكم اى الجاعل للصلاة فرضا على العباد هو الشرع وكذا حسن الصلاة لازم متقدم عند المعتزلة بهذا المعنى لكن الحاكم هو العقل عندهم خذلهم الله تعالى فلا تغفل (قوله متعلق المدح) من قبيل تعلق السبب بالمسبب فافهم (قوله فى حكم الله) من قبيل ظرفية السبب

للمسبب فافهم (قوله فانه ربما يظهر) اى الشرع ربما يظهر ان الحسن الخ (قوله امافى وجوب صوم آخر رمضان) اى الحسن الذى ثبت فى صوم آخر رمضان بالنسبة الى قبح اول يوم من شوال فانه لاسبيل للقول اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبح اذاتيين هكذا نقل عنه (قوله وقيل القائل) اى قائل هذا القول وقائل القيل هو المص (قوله فى المفهوم) ظرفية المحل للحال فافهم قاله الاستاذ (قوله اى فيما يفهم العقل حسنه) اى فى المأمور به الذى يفهم العقل حسنه لولا الشرع (قوله واصل العبادات) مثل الصلاة والزكاة (قوله كما ذهب اليه الاشاعرة) اى مطلقا (قوله لحكمة الآمر) اشارة الى دليل المختار بالقياس الاستثنائى الغير المستقيم تقريره هكذا حسن المأمور به مدلول الامر مطلقا لانه لولم يكن مدلوله بل كان بعض حسن المأمور به موجب لما كان الآمر حكيما لكن التالى بط اما الملازمة فلانه اذا كان بعض المأمور به موجب الامر يلزم ان لايكون حسنا قبل ورود الامر فيلزم ان لايكون الله تعالى حاشا عالما بحسنه قبل ايراد امره وهو محال فى حقه تعالى فافهم (قوله فى غاية الاحكال) لانه يرد المنع القوى على دليل المختار اذ يجوز ان يكون المراد بالحسن بمعنى كونه صفة كمال او بمعنى كونه ملايما للغرض فلا يلزم عدم كونه تعالى حكيما لو كان الحسن موجبة فافهم فيه ما فيه (قوله فلا علينا ان نطوى) اى لا بأس علينا الخ لكن الظاهر ما قاله المختار ودليل المختار تام بناء على ان الحسن اذا كان بالمعنى المتنازع فيه كما هو المراد عند المختار فلولم يكن مدلوله مطلقا يلزم ان لايكون تعالى حكيما لكن التالى بط فافهم والتحقيق مسطور فى المطولات فارجع ان كنت من اهله (قوله والحاكم هو الشرع) اى الحاكم بالحكم الايجابى والالزامى لحكم القاضى مثلا فى خصوص لا الحاكم بالحكم التصديقى والا فالحاكم هو العقل فى البعض عند الماتريدى كما فى قولنا الصدق النافع حسن والكذب النافع حسن اى الكذب فى خلاص احد من القتل مثلا ولكن الاول صدقه العقل بلا دليل والثانى صدقه بالدليل فلاتغفل فعلم من تفصيل المذاهب ان حسن فرضية الصلاة مثلا معلوم قبل ورود الامر فى حقها عند الماتريدية والمعتزلة وعند الاشاعرة معلوم حين ورود الامر فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله اى اذا كان الحسن مدلول الامر مطلقا لاموجبه فالمأمور به)فيه اشارة الى انه تفريع على ماهو المختار وهوظ (قوله باعتبار حسن ثابت الخ) فيه اشارة الى ان اللام فى قوله لحسن فى نفسه بمعنى الاعتبار فاندفع توهم تعليل الشئ بنفسه فلا تغفل

(قوله)

(قوله وهو الحسن لامر الاخر) والامر الآخر عبارة عن جزء المأموربه ضرورة
ان جزء الشي معنى كائن فيه في هذا المقام تفصيل في حاشية الازميرى فارجع
(قوله الاولى) دفع مايرد عليه عنا بالنظر الى الشق الثانى (قوله الثانية ان التكليف
مطلقا اعم) حاصل الفائدة الثانية هو الاشارة الى دفع مايرد وهو ان المأموربه
لابد وان يكون اختياريا مع ان التصديق اما كيف او انفعال لااختيار في حصوله
مع ورود الامر به وحاصل الدفع انه لما كان التكليف مطلقا اعم من التكليف
بنفس الموصوف بالحسن ومن التكليف بالسعي في حصوله فالمراد ههنا هو
التكليف بالسعي في حصوله والسعي اختيارى فلا يرد ذلك فلا تغفل (قوله فانه
يسقط حال الاكراه) اى يسقط فرضية الاقرار حال الاكراه على عدم الاقرار
لكن المراد بالاكراه هو الاكراه الملجئ اى الحاصل للمكره مضطرا كما اشار اليه
فيما بعد (قوله ليس اللسان معدنه) اى محله فلا يلزم من عدم وجود الاقرار في اللسان
عدم وجود التصديق في القلب (قوله وقيام السيف) اى قيامه من طرف المكره
على رأس المكره (قوله يدل على عدم تبدله) الضمير راجع الى التصديق وفي نسخة
على تبدله فح يرجع الى الاقرار فلا تغفل (قوله فلا يكون مؤمنا الخ) هذا مبنى
على مذهب من جعل الاقرار جزأ من الايمان كما هو المشهور (قوله لا المصدق
الغير المتمكن) نفى بلا في قوله فلا يكون مؤمنا وهو الشخص الذى لا لسان له
ولا يقدر على الاشارة بالايمان بالمؤمن به فيكون مؤمنا (قوله ولا المتمكن
عند الاجبار) اى المقتدر على الاقرار في ذاته لكنه لم يقر فاجبر على الاقرار
فاقر فانه يكون مؤمنا عند اهل السنة (قوله بل يفسده) بناء على عدم وجود
رضاء المكره على ما اقدم عليه المكره فاقراره وان كان بلا رضاء لكنه بالاختيار
قوله بالشبهة اى باحتمال وجود التصديق (قوله لا حقيقة وهو ظ) اذ لو كانت
جزأ من الايمان وركنا منه يلزم ان يكون ماهية الايمان عبارة عن التصديق
والاقرار والصلاة وليس فليس فلا تغفل (قوله كالاقرار حال الاختيار) يعني
عدم الاقرار حال الاختيار والقدرة عليه يدل على عدم الايمان كما مر آنفا
فلذا جعل جزأ من الايمان (قوله وسره) اى سبب كون الاقرار جزأ من الايمان
ولوجود الخفاء في السبب عبر بالسر (قوله بين باطنه وظاهره) والمراد بالباطن
هو القلب والظ هو الجسد قوله كما هو مجموع من روحه وجسده) الحاصل
الانسان مركب من الروح والجسد وصفة الروح هو التصديق فيلزم لجسده
صفة ولما كان خفاء في صفة الروح يلزم لها مبين ولما كان اللسان موضوعا

للبيان جعل الاقرار به جزأ من الايمان ليبين صفة الروح التى هى التصديق والصلاة وان كانت مبنية له لكن لما لم توضع للبيان لم تجعل جزأ من الايمان وكذا لم تجعل جزأ منه سائر اوصاف الجسد فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله منع نعم الله تعالى عن مملوكه) يعنى عن عبد مملوك له تعالى اى عن الصائم (قوله لكن هذا الوسائط لا تخرجها الخ) اى وان كانت خارجة عن حقيقة الصوم والزكاة والحج (قوله لا يحسن قهرها) ولما سقط الواسطة اى حسن القهر بقى الحسن فى نفسه فافهم (قوله ليس كذلك) اى لا يصدق على كل واحد الصوم منها مايكون حسن الفعل لاجل حسنها فافهم (قوله فان قيل الخ) معارضة على قوله وانما قلنا الخ (قوله بعينه) اى بعين الحسن لحسن فى نفسه (قوله فاما ان يتأدى ذلك الغير) يعنى ان بنفس فعل المأمور به يتأدى الواسطة ايضا التى هى الغير فباداء الجهاد يؤدى الغير الذى هو واسطة بلا احتياج الى فعل آخر (قوله اعلاء كلمة الله) وهى كلمة التوحيد فان قيل هى عالية فى حد ذاتها فلا حاجة الى اعلائها قلت يجوز ان يكون المراد بالاعلاء اظهار علوها او اعلائها فيما بين الناس واعلاء كلمة الله حسن لحسن فى نفسه يعنى من القسم الاول الحقيق ولا يقبل السقوط (قوله وصلاة الجنازة) فبصلاة الجنازة يحصل قضاء حق الميت المؤمن الذى هو واسطة بناء على انهما فعل واحد فى الخارج اعلم انه فات عنى درس واحد فى قوله كالتصديق فى الايمان فلا تغفل (قوله ثم التكليف) لم يقل ثم الامر اشارة الى التكاليف اعم من الامر اذ الامر يفيد الوجوب وضعا بخلاف التكليف فانه قد يتحقق فى ضمن الندب فافهم (قوله ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه الخ) اى كان ممكنا فى نفسه ومن العبد بقرينة السياق (قوله اولا رادته ذلك) فان قيل لا حاجة اليه لان احدهما يستلزم الآخر قلت نعم لكنه ذكر هذا الشق اشارة الى بيان السبب المستقل ايضا يعنى كما ان علم الله تعالى سبب مستقل للامتناع كذلك ارادته تعالى سبب ايضا فافهم الحاصل التكليف بمعنى الطلب المطلق بخلاف الامر كما عرفت من تعريفه سابقا واعلم ان الامتناع الحاصل من علم الله اوارادته من قبيل الضرورة بشرط المحمول فلا يرد ان اباجهل مثلا لوآمن يلزم ان يوجد التغير فى علم الله وقد حقق الكلنبوى هذا المقام فى حاشية التهذيب فارجع الحاصل لا يلزم الجبر من علم الله تعالى بناء على ان علمه تعالى تابع للمعلوم (قوله يعد عاصيا

(فلو)

فلولم يكن مكلفا لايعد عاصيا (قوله كقلب الحقايق) المراد بالحقائق ههنا الواجب والممكن والممتنع فلايمكن ان يكون الواجب ممكنا ولايمكن ان يكون الممكن واجبا وكذا الحال فى الممتنع وهذا القلب ليس بمقدور الله تعالى لكونه ممتنعا بالذات والله اعلم وهو الهادى (قوله والاستقراء ايضا شاهد) اى الاستقراء بالتكاليف الشرعية يشهد على عدم وقوع التكليف بهذا النوع (قوله لم يكن متعلقا لقدرة العبد) اى لاعقلا ولاعادة او لاعادة ولاعلى خلاف العادة وهذا الاحتمال ظ من المقابلة فافهم (قوله كخلق الجسم) فان الله تعالى لايكلف عباده به اصلا لاعادة ولاعلى خلاف العادة ولايقدر الله تعالى على تكليفه ايضا اذ يلزم وجود الشريك له تعالى فى الخالقية وهو بط (قوله محل النزاع) اى بين الاشاعرة وبين الماتريدية والمعتزلة والماتريدية مع المعتزلة متفقان فى القول بعدم الجواز ولايلزم منه ان يكون الماتريدية معتزليا وهو ظ والاشاعرة قالوا بجواز التكليف به وان لم يقع اصلا والكل متفقون فى عدم الوقوع ومايفهم من كلام الازميرى من ان الخلاف انما هو بين الاشاعرة والماتريدى وبين المعتزلة لايوافق الاصول المعتبرة فان الماتريدى قالوا بالجواز على الله تعالى بمقتضى الحكمة والفضل والوعد فلولم يقولوا بعدم جوازه لم يبق معنى لقولهم هذا فلاتغفل (قوله بمالايقدر عليه المأمور مطلقا) اى لاعادة ولاعلى خلاف العادة كما عرفت آنفا وكلمة ما عبارة عن الفعل فيلزم التكرار بناء على ان الفعل معتبر فى مفهوم التكليف كما عرفت من تفسيره فيلزم اعتبار التجريد اى تجريد التكليف عن جزء مفهومه اعنى عن قوله تحقيق الفعل فيكون بمعنى الطلب لاعلى قصد التعجيز فلايلزم التكرار ح اويقال ان هذا من قبيل اضمحلال العام فى ضمن الخاص فان الفعل المعتبر فى مفهومه مطلق وعام للمقدور وغيره فيضمحل ذلك العام فى ضمن هذا الخاص اعنى الفعل الغير المقدور وهذا التوجيه مرغوب عند الفاضل الكلنبوى حيث وجه امثال هذا المقام بالحمل على الاضمحلال لابالحمل على التجريد وان كان المشهور ذلك فلاتغفل (قوله اماعقلا فلان طلب حصول المحال الخ) تقديره هكذا التكليف بمالايقدر عليه المأمور محال لانه طلب حصول المحال من العبد وكل طلب حصول المحال من العبد لايليق من الحكيم المتعال ينتج التكليف بمالايقدر عليه المأمور لايليق من الحكيم المتعال ويضم اليه كبرى اخرى نعم هكذا وكل شئ لايليق من الحكيم المتعال فهو محال ينتج المط (قوله فان قيل هذا يمنع

الوقوع فقط) هذا السؤال منع لتقريب الدليل من طرف الاشاعرة القائلين بالجواز وان لم يقع (قوله لانا لانمنع الخ) جواب سؤال مقدر بان التقريب لايتم ايضا لانه لوضع الجواز يلزم القول بالجواب عن الله تعالى وهو بط فاشار الى جوابه بانا معاشر الماتريدية لانمنع الوجوب على الله بمقتضى الحكمة ولايلزم منه الموافقة للفلاسفة حاشا بناء على ان الفلاسفة قالوا بالاستعداد ونحن ننكره قطعا ولايلزم الموافقة للمعتزلة ايضا لانهم قالوا بوجوب الاصلح على الله تعالى ونحن ننكره وانما نقول بالجواب بمقتضى الحكمة يعني ان التكليف بما لايقدر عليه المأمور لما لم يكن لائقا من الحكيم المتعال يلزم تركه فحينئذ يجب ترك التكليف به فافهم (قوله كما لانمنع الايجاب بتخلل الاختيار) يعني اذا اراد الله تعالى شيئا وتعين ارادته بحصوله يجب ان يكون ذلك الشئ موجودا والا يلزم التخلف وهو بط قطعا وتخلل الاختيار بين الله تعالى وبين ذلك الفعل (قوله وكل مااخبر الله بعدم الخ) انما ضم هذه المقدمة لاجل اتمام التقريب اذ لو لم يضم هذه المقدمة لايتم التقريب اذ اللازم من الآيتين انما هو عدم الوقوع لاعدم الجواز فلذا ضم هذه المقدمة فلا تغفل وهذا البحث عسير ومذكور في علم الكلام فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله واذا كان التكليف بالمحال محالا الاشارة الى ان قوله فلابد له الخ تفريع على ماقبله وهو ظ (قوله لابمعنى الاستطاعة المقارنة للفعل) الحاصل ان القدرة التي هي شرط التكليف يلزم ان يكون موجودا قبل الفعل وموجودا وقت التكليف والقدرة بمعنى الاستطاعة ليست كذلك بل هي موجودة مع الفعل فلايصح كونها شرطا للتكليف تقرير القياس هكذا لاشئ من القدرة بمعنى الاستطاعة بشرط التكليف لان كل ماهو شرط للتكليف فهو موجود قبل الفعل ولاشئ من القدرة بمعنى الاستطاعة بموجود قبل الفعل ينتج المط (قوله فانها علة تامة) فان قيل كيف يصح كونها علة فان قيل لايصح كونها علة تامة لان العلة التامة يلزم ان تكون مقدمة على الفعل وههنا مع الفعل قلت نعم لكن التقدم ذاتا يكفي ههنا فلاتغفل تامة مع ان العلة التامة عبارة عن مجموع تعلق ارادته تعالى وقدرة العبد بمعنى الاستطاعة مع باقي الشروط قلت نعم لكن لما كان القدرة بمعنى الاستطاعة جزء الاخير للعلة التامة اطلق عليها العلة التامة بناء على ظهور المراد ويمكن ان يقال ان العلة التامة عبارة عن تلك القدرة لكن بخلق الله تعالى لها في العبد وقت الفعل فافهم قاله الاستاذ (قوله بل معنى

(سلامة)

سلامة الاسباب والآلات) هذا معنى اعم من القدرة المفسرة المرادة ههنا فلذا صح حج الفقير لوجود القدرة بمعنى سلامة الاسباب ان لم يوجد القدرة المفسرة فيكون التفسير المذكور تفسيرا بالاخص فافهم (قوله ليخرج الحج) اى ليخرج القدرة على الحج الخ (قوله كحج الفقير) فان قيل الحج ليس بفرض على الفقير فكيف يصح قلت نعم لكن يفرض الحج عليه بسبب رؤيته للكعبة فلا تغفل (قوله جبرى) من قبيل نسبة المسبب الى السبب (قوله اذا لم يؤد الى الحرج) بان كان النوم والاغماء اقل من يوم وليلة او كانا يوما وليلة فقط واذا كان اكثر من يوم وليلة لا يتحقق نفس الوجوب فى حقهما فلا يجب القضاء ح والله اعلم وهو الهادى (قوله فان قيل نفس الوجوب لا ينفك الخ) معارضة تحقيقية على قوله ولا شرط لنفس الوجوب ولما كان ذلك الدعوى مدللا كان المعارضة تحقيقية وحاصله ان مفاد التكليف وان استلزم لعله هكذا وجوب الاداء لكن نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف ايضا والظ ان دليل المعارضة قياس متعارف لا قياس المساواة وتقريره هكذا نفس الوجوب مستلزم للقدرة لانه نفس الوجوب مستلزم للتكليف والتكليف مستلزم للقدرة ينتج نفس الوجوب مستلزم للمستلزم للقدرة ويعتبر هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى هكذا وكل مستلزم للمستلزم للقدرة مستلزم للقدرة ينتج نفس الوجوب مستلزم للقدرة وهو المط ويجوز ان يقرر القياس قياس المساواة ايضا لكن بملاحظة المقدمة الاجنبية فارجع الى بحث القياس ٦ (قوله قلنا عدم الانفكاك ممنوع الخ) حاصله ان نفس الوجوب اعم من وجوب الاداء بناء على ما حقق فى التلويح من ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء واذا كان نفس الوجوب اعم من وجوب الاداء بناء على ان نفس الوجوب قد يوجد كما فى النائم والمغمى عليه ولا يوجد وجوب الاداء فى حقهما فلا يستلزم نفس الوجوب للتكليف المستلزم لوجوب الاداء حتى يرد هذه المعارضة فالصغرى ممنوع (قوله و لو سلم فمعنى استلزام الخ) يعنى لو سلم وجود الاستلزام بين نفس الوجوب والتكليف فتقريب دليل المعارضة ممنوع ومدار التسليم مبنى على ان وجوب القضاء مبنى على وجوب الاداء لا على نفس الوجوب كما ان المنع السابق مبنى على ان وجوب القضاء مبنى على نفس الوجوب وهو الحق (قوله لا يلزم التكليف

٦ القدرة الحقيقة ليست بشرط التكليف بناء على انها لازم متأول الشرط يلزم ان يكون مقدما فلهذا لم يشترط المص القدرة الحقيقة و ان شرطها بعض الاصوليين منه

مطلقا) اى لزوما مطلقا او تكليفا مطلقا يعنى وقت وجود التكليف (قوله بل حالئذ) اى بل تلزم حال ارادة العبد احداث الفعل المأمور به قال الاستاذ الجواب الثانى ليس بتام اذ يلزم ان يكون القدرة الحقيقة شرطا لنفس الوجوب ايضا بناء على تسليم اللزوم بين نفس الوجوب والتكليف فان قيل القدرة الحقيقية ليست بشرط على مابينه المص فكيف يلزم ذلك قلت نعم لكن يلزم على قول من اعتبر القدرة الحقيقية شرطا كما ذهب اليه بعض الاصوليين فافهم وعندى ان هذا ليس بلازم فتأمل وجزم الاستاذ بصوابية الجواب الاول وعدم تمام الجواب الثانى فتأمل والله اعلم (قوله ادنى ماذكر) اضافة الادنى الى ماذكر بيانية اصطلاحية (قوله الممكنة) مقابل الميسرة (قوله بيسر زائد) اى على الاقتدار (قوله اى هذا النوع شرط) اى لوقوع التكليف ووجوب الاداء فان وجد هذا الشرط يقع التكليف فيجب اداء مالزم والافلا فهذا الشرط مجرد امر من فضل الله تعالى (قوله ولذا اى لكونه شرطا لوجوب الاداء مطلقا) اى لوجوب اداء كل واجب مطلقا اى بدنيا او ماليا وحسنا لنفسه اولغيره كما عرفت آنفا فان قيل قول زفر ليس بصحيح فلا يصح الاستدلال بقوله على الشرطية المذكورة قلت نعم لكن مراده هو الافادة بان هذا الشرط اتفاقى بين زفر وغيره حتى اعتبر زفر هذه الشرطية ثم اجاب عن قول زفر لكونه مخالفا لتحقيقه السابق لكن اعتبار زفر هذه الشرطية حق فلا تغفل (قوله لم يلزم زفر) اى لم يحكم زفر بفرضية الاداء فى الجزء الاخير وهو مايسع مابعده التحريمة كما مر (قوله اذا حدث فيه) اى قبيل الجزء الاخير (قوله فان الاداء فيه) اى فى قبيل الجزء الاخير فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله قلنا فى جوابه انه انما يؤدى الخ) ينبغى ان يقرر دليل زفر على دعواه حتى نفهم الجواب عن تقريره هكذا على ما اشار اليه المص هكذا كل مكلف حدث له الاهلية فى الجزء الاخير لا يجب عليه اداء لانه لو وجب يلزم التكليف بما لا يطاق لكن التالى بط وبطلانه معلوم مما سبق اما الملازمة فلانه كلما كان الاداء ممتنعا فيه فلو وجب يلزم التكليف بما لا يطاق لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط فقوله فان الاداء فيه ممتنع اشارة الى اثبات الملازمة قوله فلو وجب الخ تفريع الملازمة على دليلها فلا تغفل (قوله انما يؤدى الى ذلك) اى الملازمة ممنوعة بالارجاع الى دليلها بانه ان اراد ان اداء الواجب بتمامه ممتنع فى ذلك الجزء فهو مسلم لكن تقريب الدليل ممنوع اذ لا يلزم منه التكليف بما لا يطاق

على تقدير الوجوب الاداء فيه وانما يلزم اذا كلف بالاداء فى ذلك الجزء وهو ممنوع بل التكليف اى بل العبد مكلف بالاداء مطلقا اى سواء كان اتم فى ذلك الوقت اى بعده و عليه يتصور اى به بتقدير العبد عليه بوقوع شروعه فى الوقت فانه قدسبق من طريقة الخلاف انه اذا شرع فى الوقت واتم بعد خروج الوقت يكون ذلك اداء لاقضاء وان اراد انه ممتنع مطلقاه فحقية المقدم فى دليل الملازمة ممنوعة لكن ينبغى ان يعلم ان هذا الجواب المبنى على ماسبق من طريقة الخلاف لايتم بالنظر الى جميع الصلاة الخمسة بل انما يتم بالنظر الى غير صلاة الفجر وصلاة الجمعة ولايتم فيهما كما لايخفى وقد سبق الاشارة اليه فان قيل كيف يصح الشروع فى الجزء الاخير اذاحدث الاهلية فيه مع انه يلزم الوضوء قلت نعم ففيه مسامحة والمراد اذاحدث الاهلية فى وقت يسع الوضوع والتحريمة كما سبق الاشارة اليه ايضا فلاتغفل فان قيل اذا كان الاداء بتمامه ممتنعا فى ذلك الجزء فما الفائدة فى اعتبار وجوب الاداء بل اللايق ان يحكم بوجوب القضاء قلت نعم لكن هذا الجواب مبنى على ان وجوب القضاء بوجوب الاداء فاذالم يجب الاداء لايجب القضاء عند زفر لايجب على ذلك المكلف اى الذى حدث له الاهلية فى ذلك الجزء لاالاداء ولاالقضاء (قوله لكن حتى يلزم التكليف بمالايطاق بل لزومه الخ) الظاهر من هذا الجواب منع الملازمة ايضا و هو خلاف الظاهر قطعا بل الظاهر ان يمنع بطلان التالى المطوى بان لزوم التكليف بمالايطاق مسلم لكن امتناعه ممنوع كيف انما يبطل لوكان الاداء فيه مطلوب الشارع حتى يلزم ذلك بل لزوم الاداء انما هو لخلفه وهو القضاء فبالآخرة اللازم هو القضاء و يمكن ان يقال ان اللام فى قوله حتى يلزم التكليف محمول على العهد الخارجى اى التكليف المحال فحينئذ يجوز منع الملازمة فافهم و هذا الجواب مبنى على ان وجوب القضاء بوجوب الاداء ايضا (قوله والجواب المشهور الخ) الجواب الاول منع الملازمة والمذكور سند المنع والجواب الثانى منع للمقدمة المطوية فى كلام زفر وهى كلما لم يجب الاداء لايجب القضاء بان هذه المقدمة انما تتم لوكان القضاء مبنيا على وجوب الاداء و هو ممنوع بل هو مبنى على نفس الوجوب فيجب القضاء (قوله ضعيف خبر الجواب اماضعف الجواب الاول الخ) ابطال للسندين السابقين بان وجود القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات بطلانه كلما كان الوقت الصالح للاداء من جملة الاسباب فكلما انتفى الصلاحية انتفى السلامة لكن المقدم حق و التالى مثله و هو المط (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى امكان الجواب بانه لايلزم من عدم وجود القدرة على

ولو بالشروع فيه واتمامه بعد خروج الوقت منه

الاداء عدم وجودها على نفس الوجوب حتى يلزم وقوع التكليف بدونه لشرطه فافهم والله اعلم وهو الهادى واعلم ان القدرة الممكنة شرط لوجود الواجب وليست بشرط لبقاء الواجب حتى لو سقط القدرة الممكنة لا يسقط الواجب فمن قدر على الزاد والراحلة فلم يحج حتى سقط القدرة على الزاد والراحلة لا يسقط الحج عنه بل يبقى فى ذمته قاله الاستاذ (قوله لتحصيلها اليسر) اى اليسر فى المكلف على فعل الواجب (قوله بعد الامكان) اى بعد الاقتدار والتمكين على الفعل واعلم ان بين القدرة الممكنة وبين الميسرة بحسب الحمل مباينة وبحسب التحقق عموم وخصوص مطلق والميسرة اخص واعلم ان الملك على النصاب فى الزكوة يعد من القدرة الممكنة وحول الحولان على النصاب يعد من القدرة الميسرة فمن قدر على النصاب يوجد له قدرة ممكنة على اعطاء ربع العشر مثلا فاذا حال الحول على النصاب يوجد له قدرة ميسرة على الاعطاء يعنى يكون له سهولية على الاعطاء وحول الحولان على النصاب اقيم مقام النماء فلذا عد من القدرة الميسرة فلا تغفل (قوله فى اكثر الواجبات المالية) وهو الزكاة فان قيل هذا ينافى قوله لوجوب بعض الواجبات حيث عبر عن الاكثر بالبعض قلت كون الزكاة بعضا من جملة الواجبات لا ينافى كونها اكثر فى ذاته فهذا كان التسعة والتسعين مثلا بعض من المأة مع انها كثرة فى ذاته فلا تغفل (قوله اشق على النفس بناء على ماهو المشهور من ان المال شقيق الروح اى نصف روح صاحب المال والله اعلم وهو الهادى (قوله اى بقاء النوع الثانى) فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى القدرة الميسرة لكن بتأويل النوع (قوله لبقاء الواجب) اى لبقاء اداء وجوب الواجب فافهم (قوله لئلا ينقلب اليسر عسرا) مفعول له لتحصيلى وهو دليل الدعوى فيكون عين المفعول له عبارة عن بطلان التالى تقريره هكذا القدرة الميسرة بقائها شرط لبقاء الواجب لانه لو لم تكن بقائها شرطا لبقاء الواجب يلزم ان ينقلب اليسر عسرا لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت المط اما الملازمة فلانه لما كان القدرة الميسرة شرطا لوجوب اداء الواجب كان ذلك الواجب يسيرا فلو لم يشترط بقائها فى بقاء الواجب يلزم ان ينقلب اليسر عسرا لكن التالى بط (قوله اعترض عليه) الاعتراض معارضة تحقيقية على الدعوى المذكورة اعنى قوله وبقوءه شرط لبقاء الواجب والمعترض صدر الشريعة تقريره لو كان بقاء النوع الثانى شرطا لبقاء الواجب لزم ان يفوت الزكوة فيما اذا اخر ادائها خمسين سنة ثم هلك المال حيث لا يجب عليه لكن التالى بط (قوله يؤدى) اى

(يستلزم)

يستلزم ويصير سببا لفوت اداء الزكوة (قوله حيث لايجب) اى حين كون بقائها شرطا لبقاء الواجب والظاهر انه لامؤاخذة عليه فى الآخرة (قوله ثم هلك المال) فحينئذ يفوت القدرة الميسرة وهى النماء وقد عرفت ان القدرة الميسرة ليست بشرط فى الحج بل الشرط فيه هى القدرة الممكنة وهى ليست بشرط لبقاء الواجب فبسقوط القدرة الممكنة فى الحج اعنى الزاد والراحلة لايسقط الحج بل يبقى واجبا فى ذمة كما عرفت (قوله وثانيا) هذا الاعتراض منع الملازمة المستفادة من المفعول له التحصيل كما عرفت تقريره (قوله واجيب عن الاول) والمجيب هو التفتازانى فى التلويح وحاصل الجواب بمنع بطلان التالى (قوله فى صورة هلاك المال) احتراز عن صورة الاستهلاك فانه لايسقط الواجب حينئذ فلاتغفل (قوله ملكا ولايدا) يعنى مافوت بهذا الحبس ملك احد ولاتصرف احد بل الملك له وكذا التصرف فى المال الذى فرض فيه الزكوة انما هو له لالغيره فحينئذ مافوت بهذا الحبس ملكا لاحد ولاتصرفا بل الملك والتصرف له الحاصل الملك وكذا حق التصرف كلاهما ثابت لصاحب المال (قوله محلا للصرف) ومحل الصرف هو الفقير ومحل الاداء هو المال الذى فرض فيه الزكوة (قوله هذا المحل) اى محل الاداء مثلا اذا فرض الزكوة فى المال الذى هو من جنس الذهب فلم يؤد صاحبه زكوته من جنس الذهب وحبس ليؤدى من جنس آخر من ماله وهو جائز (قوله حتى صار بحرا) اى قبل تسليم المشترى الدار الى الشفيع الطالب بان يكون قبل حكم الحاكم بالتسليم (قوله حتى هلك) متعلق بمنع اولا وثانيا (قوله لايوجب) اى المنع المذكور (قوله وليس المراد الخ) حاصله انه لما كان نفس اليسر ضدا للعسر فلامعنى لانقلاب احدهما بالآخر اذ هو فحينئذ عقلا بل المراد ان اليسير يصير عسيرا بان زال صفة اليسر وجاء صفة العسر وهذا جائز فاذا كان القدرة الميسرة شرطا بقائها لبقاء الواجب كان الواجب يسيرا بايجاب القليل من الكثير فلو لم يكن بقائها شرطا لبقاء الواجب يلزم ان يؤدى الزكوة فى صورة هلاك المال فيلزم ان يكون بطريق الغرامة والتضمين فيصير عسيرا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله كالشهود فى النكاح) شرط للانعقاد لالبقاء اذ لو كان الشهود شرطا لبقاء النكاح يلزم ان يبطل النكاح بزوال الشهود بالموت وغيره وهو بط قطعا بورج اودهمك وضامك اولمق (قوله دون الاول) مربوط بقوله وبقاؤه شرط الخ وحال منه وقوله بقاء النوع اشارة الى ان المضاف محذوف كالموصوف (قوله الى حقيقة هذه القدرة) اى

المحتاج الى وجود هذه القدرة ابتداء (هو حقيقة الاداء) اى لا يسر الاداء (قوله والتمكن) حال من حقيقة الاداء باعتبار مزج المتن بالشرح و المحتاج الى القدرة الميسرة يسر الاداء فلذا شرط بقائها لبقاء الواجب وجب ابتداء على وجه اليسر لئلا ينقلب العسر يسرا كما عرفت (قوله للتمكن من الفعل واحداثه) اى للاقتدار على الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر بلا حرج غالبا كما عرفت واحداثه اى اخراجه من العدم الى الوجود باعتبار كسبه لا باعتبار الخلق اذ الخلق منه تعالى لا من العبد (قوله فلم يشترط بقاؤها الخ) فان قيل فيلزم ان يوجد الاداء بلا قدرة وهو غير متصور قلت نعم لكن توهم القدرة الممكنة كاف فى بقاء الواجب فى ذمته زجرا وعقوبة عليه فمن قدر على الزاد والراحلة ولم يحج ثم زال الزاد والراحلة لا يسقط عنه الحج بل يبقى واجبا فى ذمته زجرا وعقوبة له ولو مرض بحيث لا يقدر على الحج اصلا لا يسقط عنه الحج ايضا اى كما لو قدر ماشيا بعد زوال الزاد والراحلة (قوله اذ البقاء غير الوجود) فان قيل هذا ينافى لما حققه التفتازانى فى شرح العقايد من ان الحق ان البقاء استمرار الوجود وحقيقة الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثانى قلت الوجود ههنا بمعنى الحدوث كما فى قولهم وجد فلم يبق فلا تغفل (قوله غيرت صفة الواجب الخ) ليس المراد بالتغيير التغيير الحقيقى بان صار الواجب اولا واجبا على وجه العسرة ثم صار واجبا على وجه اليسر بل المراد به التغيير التقديرى بان صار واجبا على وجه اليسر ابتداء (قوله واوجبته بصفة اليسر) بيان للتأثير الخاص فهو عطف تفسير لقوله فاثرت فيه والاسناد فى قوله واوجبته مجازى من قبيل الاسناد الى السبب اى صارت سببا بصفة اليسر (قوله اذ لا يتصور بدون اليسر) لانه لما كان مشروعا باليسر فلا يتصور بقاؤه بدونه اذ يلزم انقلاب اليسر عسرا وهو باطل كما عرفت (قوله ظاهر النظر) اى ظاهر الملاحظة يعنى النظرة الاولى (قوله اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان) فان قيل فحينئذ يلزم ان لا يوجد الاداء قلت نعم لكن قد عرفت ان المراد بالقدرة الممكنة القدرة التى بها يتمكن على اداء ما لزمه بلا حرج غالبا ولا يلزم من زوال هذه القدرة زوال القدرة بالكلية بل اصل القدرة باقية ولو بالحرج فيتصور الفعل بدون القدرة الممكنة او يقال توهم القدرة الممكنة كاف فى تصور الفعل وبقاء الواجب فى ذمته زجرا له والله اعلم وهو الهادى (قوله ولذا اى ولذلك الاستغناء قيل الخ) تأييد لعدم اشتراط بقاء القدرة الممكنة بكلام فخر الاسلام (قوله للقضاء) اى لبقاء فرضية القضاء (قوله يلزمه تدارك ما فات الخ) فلو كان بقاء القدرة

(الممكنة)

الممكنة شرطا فى فرضية القضاء لم يلزم قضاء هذه المتروكات لعدم وجود القدرة الممكنة فى النفس الاخير ولما لزم القضاء علم ان بقائها ليست بشرط فى حق فرضية القضاء كما لم تشترط بقائها فى حق الاداء والظاهر من كلام فخر الاسلام ومن تبعه ان بقاء القدرة الممكنة ليست بشرط فى وجوب القضاء مطلقا سواء كان الفوت بصنعه اولا لكن الظاهر انه ان فات بصنعه لايلزم القدرة الممكنة فى وجوب قضاء مافات بل يلزم يجب القضاء سواء وجد القدرة اولا بخلاف مالوفات بلاصنعه فانه يلزم وجود القدرة فى وجوب القضاء ولو بحسب اصل القدرة فافهم قاله الاستاذ (قوله وظاهر انه ليس بقادر الخ) اى فعلم ان بقاء القدرة الممكنة ليست بشرط فى وجوب القضاء بل يجب القضاء مع عدم القدرة كما فى حال نفس الاخير من عمره (قوله لان هذا ليس ابتداء الخ) اشارة الى الايجاب المستفاد من وجوب القضاء اى لان ايجاب القضاء ليس ابتداء تكليف من طرف الله تعالى فعلم من كلامهم ان التكليف بما لايطاق لايجوز ابتداء لكن يجوز ابقاؤه (قوله بالسبب الاول) اى الخطاب الالهى النازل فى حق الاداء ولو لم يكن القضاء بالسبب الاول بل بالنص الجديد لايلزم ذلك اى التكليف بما لايطاق ابتداء بالنظر الى النفس الاخير بل هو من قبيل ابقاء الكليف بما لايطاق ايضا بالنظر الى النفس الاخير فلا تغفل (قوله ليظهر اثره) وهو الوجوب (قوله ولا خلف للقضاء) فحينئذ يجب القضاء ولو كان فى النفس الاخير ولايلزم ان يوجد فى وقت يسع التحريمة (قوله وفيه بحث) حاصله منع لقوله ولاخلف للقضاء بانه ممنوع كيف وجوب الوصية يجوز ان يكون خلفا للقضاء فحينئذ اذا كان الفوت فى النفس الاخير لايجب القضاء وان كان فى وقت يسع التحريمة يجب القضاء ولما لم يوجد قدرته يجب الوصية فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ثم انه فرع الخ) اى بعد كون احوال القدرة الممكنة واحوال القدرة الميسرة معلومة ببيانه السابق اراد ان يفرع الخ (قوله فلا تبقى الزكاة) اى لاتبقى فرضية الزكاة بل تسقط عن ذمة المكلف وقس عليه (قوله فان كل واحد الخ) اثبات الملازمة تقريره ظاهر لمن هو اهله (قوله اما الزكاة) اى اما كون الزكاة واجبا بالقدرة الميسرة الخ (قوله تجب بالنماء) اى بازدياد النصاب لابنفس النصاب فالزكاة تعطى من الزيادة لامن نفس النصاب ففيه سهولة على المعطى (قوله لم يعد من القدرة الميسرة الخ) لم يعد نفس النصاب من القدرة الميسرة بل القدرة الميسرة هو الوصف الذى هو عبارة عن نماء النصاب وازدياده وهو بحول الحولان على النصاب فلذا يعطى

الزكاة من النماء لا من نفس النصاب لاجل السهولة فيه كما عرفت (قوله من شرائط الاهلية) والا ينافى كونه سببا لنفس الوجوب ايضا كما بين فى الدرر فارجع (قوله او شرط وجوب الاداء) اى يكون من القدرة الممكنة التى هى شرط وجوب الاداء عند بعضهم لكن فيه نظر فالصواب هو الشق الاول كما بينه الازميرى (قوله لان حسن الاغناء) متعلق بجعل فيكون علة للشقين (قوله غالبا) اى غالب الافراد يعنى فى اكثر الناس (قوله فان قيل الخ) معارضة على الشق الثانى اعنى قوله او شرط وجوب الاداء (قوله واما العشر) اى اما كون العشر واجبا بالقدرة الميسرة الخ (قوله خصة بالخارج) داخل على المقصور عليه (قوله سبخة) اى لا صلاحية لها للزراعة والحصاد (قوله بنماء الارض) اى تحقيقا اوتقديرا بخلاف السابق فانه تحقيقى لا اعم منهما ولعل وجهه انه لما كان وضع العشر ابتداء على المؤمنين التزم فيه النماء التحقيقى سهولة عليهم بخلاف الخراج فان وضعه ابتداء انما هو على الكفار فالتزم فيه النماء مطلقا تحقيقا اوتقديرا زجرا لهم فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله بخلاف الحج وصدقة الفطر) فمن ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج ثم اذا لم يحج وسقط الزاد والراحلة لا يسقط عنه الحج بل يبقى عليه وجوب الحج الى يوم القيمة امّا ان يحج ولو بالمشى اويعاقب ان لم يحج ومات وكذا من ملك النصاب ولم يؤد صدقة الفطر ثم هلك النصاب لا يسقط عنه وجوب صدقة الفطر بل يبقى فى ذمته وان ادى فبها ونعمت والا يعاقب والتكليف بما لا يطاق وان لم يجز ابتداء لكنه يجوز بقاء كما سبق وهذا القول تفريع فى الحقيقة على قوله دون الاول (قوله لبقائه) اى لبقاء وجوب كل منهما بل الوجوب الذى وجد فى وقت القدرة الممكنة باق بعد سقوط القدرة الممكنة ولا يسقط بسقوطها (قوله وجب بالزاد والراحلة الخ) تقرير القياس هكذا الحج وجب بالقدرة الممكنة لانه وجب بالزاد والراحلة والزاد والراحلة قدرة ممكنة لا ميسرة ينتج المط (قوله لان غالب التمكن بهما) اى فجعل مجموع الزاد والراحلة قدرة ممكنة (قوله وانما لم يعتبر توهم القدرة الخ) اى انما لم يشترط فى وجوب الحج توهم القدرة بالمشى حتى يكون توهم القدرة بالمشى قدرة ممكنة والزاد والراحلة قدرة ميسرة وهذا جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز ان يكون توهم القدرة قدرة ممكنة والزاد والراحلة قدرة ميسرة حتى يكون وجوب الحج بالقدرة الميسرة (قوله مع ان هذا) اى توهم القدرة يعنى القدرة المتوهمة اقرب الى

الوقوع من توهم امتداد الوقت فانه نادر ومخالف للعادة الالهية حيث وقع مرة فی حق علی رضی الله تعالی عنه (قوله الی التلف) ای تلف الحج فان توهم القدرة بالمشی لوكان شرطا فی وجوب الحج لم يحج كثير من الناس لاجل العسرة فيكون سببا لفوت الحج (قوله اثره) ای اثر الحج يعنی اثر فرضية الحج فلو شرط توهم القدرة بالمشی يلزم ان لا يوجد فيه فائدة اصلا بل المضرة بخلاف اعتبار توهم الامتداد فی وقت الصلاة فان للصلاة خلف وهو القضاء وليس للحج خلف حتی يوجد الفائدة فی الاعتبار (قوله واعتبار النصاب الخ) جواب سؤال مقدر وهو ان اداء صدقة الفطر بلا خرج غالبا يتحقق بالملك علی نصف النصاب او ربعه فلم يلزم ان يكون النصاب قدرة ميسرة لا ممكنة فاجاب بما تری والله اعلم وهو الهادی (قوله ليس امر اله) فمن قال لابنه قل لامك انت طالق فقال الابن لامه انت طالق لا يكون امه طالقا لعدم كون الامر بامر الغير امرا له (قوله الا بدليل) ای الا بدليل يدل علی كونه امرا له كما سيجیء من امر الله تعالی رسوله ان يأمرنا (قوله مروهم بالصلاة) امر الشارع بالصيغة ههنا وامر الاباء بلفظ امرا فلا تغفل (قوله تعديا) ای ظلما من طرفك فی مال الغير (قوله مناقضا) ای باعتبار لازمه والا فلا يصح التناقض بين الانشائين لان التناقض انما يكون بين القضيتين فيلزم من الاول انت مأمور منی بالتجارة فی مال سيدك ويلزم من الثانی انت ليس بمأمور منی بالتجارة فی مال سيدك فيناقض اللازمان (قوله بالذاتية والواسطة) فيكون اللازم الثانی مستفادا بالذات من قوله لا تتجر ويكون اللازم الاول مستفادا بواسطة قولك للسيد مر عبدك فافهم (قوله فان قيل) هذا السؤال من طرف من قال بكونه امرا له من المعتزلة وهو عبد الجبار (قوله الواسطة فی اصطلاحنا لا ترفع التناقض) احتراز عن اصطلاح المنطق فان الواسطة ترفع التناقض فی اصطلاح المنطق فيكون التناقض فی اصطلاح الاصول اعم فيكون بمعنی اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب مطلقا سواء كان الاختلاف لذاته او بالواسطة فلا تغفل (قوله ثمه دلالة علی انهما مبلغان) ای لا آمر ان بل هما مبلغان لامر الله تعالی فيكون الرسول دليلا وكذا الوزير وهذا خارج عن محل النزاع اذ النزاع انما هو فی ان الشارع اذا امر احدا ان يأمر غيره بفعل مثل امر النبی لولی الصبی بان يأمره بالصلاة اذا بلغ سبعا هل امر لذلك الغير بذلك الفعل ام لا فالمختار انه ليس بامر الا بدليل يدل علی كونه امرا له ولو كان امرا له مطلقا يلزم الفسادات الثلاثة كما عرفت

آنفا فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله كما امر به) اى باتيانه للمأمور به مع شرائطه واركانه وسائر الواجبات فى حق المأمور به الحاصل اذا فعل المكلف المأمور به كالصلوة مثلا مع شرائطه وواجباته سقط عنه اداء ذلك المأمور به ثانيا وثالثا ويسقط قضاؤه ايضا يعنى لايلزم عليه الاداء ثانيا ولا القضاء (قوله يوجب الاجزاء) اى يوجب الكفاية يعنى يكفى فى صحة ولايحتاج الى دليل آخر غير الدليل المفيد للفرضية وهو الامر الواقع فى حق الاداء والامر اقتضى اتيان المأمور به واتيان المأمور به اقتضى الاجزاء فيكون الامر مقتضيا للاجزاء بناء على ان المقتضى للمقتضى للشئ مقتضى ذلك الشئ فيكون الامر الواقع فى حق الاداء موجبا للسقوط اى سقوط الاداء ثانيا وثالثا وسقوط القضاء ايضا بناء على ان الموجب للقضاء هو الامر الواقع فى حق الاداء فاذا فعل المكلف المأمور به كما امر به يسقط عنه الاداء ثانيا وثالثا وكذا القضاء اذلا يبقى الامر متعلقا بالاداء ولا القضاء بعد الاتيان بالمأمور به (قوله بمعنى سقوط القضاء) فان قلت سقوط القضاء صفة القضاء مع ان كلا من الصحة والاجزاء صفة الفعل المأمور به فلايصح كون الصحة والاجزاء بمعنى سقوط القضاء للتباين بينهما قلت نعم لكن يجوز ان يزاد لفظ به اى سقوط القضاء به اى بالمأمور به المأمور به فيكون ح صفة المأمور به بواسطة حرف الجر على ما اختاره التفتازانى فى مثل فهم المعنى من اللفظ فلاتغفل والقضاء بالمعنى اللغوى ههنا فيكون اعم من الاداء اى بمعنى سقوط الاداء والقضاء ثانيا وثالثا (قوله اذلا معنى لانكاره) بناء على ان حصول الامتثال باتيان المأمور به بديهى فلامعنى لانكار حصوله قوله ام لا) اى ام يحتاج سقوط القضاء الى دليل آخر (قوله فلان الامر) اى الامر المفيد لوجوب المأمور به (قوله كل المأمور به) بل بقى بعضه والمفروض خلافه فيلزم خلاف المفروض فيكون بط وتقرير الدليل هكذا اتيان المأمور به كما امر به يوجب الاجزاء لانه يوجب سقوط تعلق الامر بعين المأمور به وسقوط تعلقه بغيره وكل سقوط تعلق الامر يوجب الاجزاء ينتج المط اما الصغرى فنظرية والكبرى ظاهرة اشار الى اثباتها بقوله فلان الامر ان بقى الخ حاصله انه لو لم يوجب سقوط تعلق الامر فاما ان يبقى الامر متعلقا بعين المأتى به واما ان يبقى متعلقا بغيره وكما بقى متعلقا بعين المأتى به يلزم تحصيل الحاصل وكما بقى متعلقا بغيره يلزم خلاف المفروض والتالى بكلا شقيه بط والمقدم مثله فثبت ان تعلق الامر يسقط باتيان المأمور به فاذا سقط تعلق الامر لايلزم على المكلف الاداء ثانيا ولا القضاء قال الازميرى

والجواب عنه انانختار الشق الثالث الخ اقول هذا الجواب من طرف المخالف للمختار ليس بشئ بناء على انه اذا كان الامر مقتضيا لاتيان المأمور به يكون مقتضيا للاجزاء ايضا بناء على ان المقتضى للمقتضى للشئ مقتض لذلك الشئ وقد تقرر ان الامر الموجب للقضاء هو الامر الواقع فى حق الاداء فاذا لم يبق تعلق الامر بعد اتيان المأمور به يلزم ان يكون الاداء والقضاء ساقطين ثانيا وثالثا فيكون سقط الاداء والقضاء معلوما من الامر يعنى من سقوط تعلق الامر فلا يحتاج الى دليل الآخر كما زعمه المخالف فافهم قاله الاستاذ والله اعلم (قوله مقتضى الحسن) تقرير هذا الدليل هكذا اتيان المأمور به يوجب الاجزاء لانه يوجب الحسن والحسن يوجب الصحة الشرعية ينتج المط (قوله عن عهدة) اى عن الوجوب الذى هو متعلق تعلق الامر الالهى (قوله ثانيا وثالثا) اى اذا فعل ثانيا ولم يسقط يلزم ان يفعل ثالثا واذا لم يسقط يلزم ان يفعل رابعا وهكذا فلم يعلم الامتثال لكن التالى بط واعلم ان اتيان المأمور به يوجب الاجزاء بالمعنى المذكور فهل يوجب القبول ام لا ففيه خلاف والمختار عند البعض انه لا يوجب القبول بل القبول يثبت من دليل آخر نحو قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين لكن الظ ان يوجبه ايضا بناء على اقتضائه للحسن والقبول يفهم من معنى الحسن وقد مر معنى الحسن امر متعلق المدح فى الدنيا ومتعلق الثواب فى الاخرة اى الجنة والقبول عبارة عنها فارجع فافهم واعلم انه قد علم من تقرير الشارح ههنا معنى صحة الصلوة مثلا ومعنى فسادها فقولنا هذه الصلاة صحيحة بمعنى لا يلزم على المكلف ادائها ثانيا ولا قضائها وقولنا هذه الصلاة فاسدة بمعنى انه يلزم على المكلف ادائها ثانيا ان كان فى الوقت او قضائها ان كان خارج الوقت فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وقيل لا يوجبه بل هو يثبت بدليل آخر) القائل هو القاضى عبد الجبار من المعتزلة يعنى لا يوجب اتيان المأمور به على وجه الامر سقط القضاء فلا يدل الامر عليه بل سقوط القضاء ثابت بدليل آخر فان قيل ما الدليل الآخر حيث لم يوجد آية ولا حديث يدل على سقوط القضاء فسقوط القضاء انما هو بالامر الواقع فى حق وجوب الاداء يعنى بسقوط تعلقه حين الاتيان بالمأمور به قلت لعل الدليل الآخر عند هذا القائل عبارة عن عدم المطالبة بعد الاتيان بالمأمور به فعدم كون المكلف مطالب من طرف الشرع بعد الاتيان بالمأمور به يدل على سقوط القضاء فلا يكون الامر دليلا عليه لكنه بط عند اهل الحق

(قوله اما اولا فلان النهى لايقتضى فساد الخ) حاصل الدليل الاول بقياس الامر على النهى حيث قال بحكم العكس والحكم بمعنى الاقتضاء اى باقتضاء قياس الامر الذى هو عكس النهى بالنهى فيقال قياس العكس عبارة عن قياس احد الضدين بالآخر لاشتراكهما فى افادة الضدين بناء على ان الامر يفيد الوجوب اى وجوب فعل المأموربه والنهى يفيد المنع عن الفعل الذى هو الضد مفاد الامر فح يقال الامر كالنهى فى افادة الضدين حيث افاد الامر الوجوب وافاد النهى المنع وهما ضدان وهذه هى المقدمة الاولى فيضم اليها مقدمة اخرى هى هذه والنهى لايقتضى فساد النهى عنه ينتج ان الامر لايقتضى المأموربه (قوله قلنا النهى المطلق الخ) حاصله ان اراد المخالف ان النهى بالقرينة لايقتضى فساد المنهى عنه فهذه المقدمة مسلمة لكن التقريب ممنوع اذ لايلزم منه عدم اقتضاء الامر صحة المأموربه وهوظ وان اراد ان النهى المطلق عن القرينة لايقتضى فالمقدمة الثانية ممنوعة (قوله وفى المثالين قرينة) والقرينة عبارة عن الارض المغصوبة ووقت النداء فانهما قرينة على ان النهى انما هو لاجل المجاورة وهى عبارة عن شغل الارض المغصوبة بالصلوة وشغل وقت النداء بالبيع لاعن ذات الصلوة وذات البيع فلذا صح الصلاة والبيع وصحة الصلوة عبارة عن سقوط القضاء بعد الاداء وصحة البيع عبارة عن انعقاده شرعا وسيجئ التفصيل فى بحث النهى (قوله على ان بينهما فرقا) فان قيل الفرق بين الامر والنهى ظ لاسترة فيه فما معنى هذا الجواب قلت نعم لكن المراد بالفرق وهو الفرق المانع لانتاج القياس المذكور فلاينتج القياس المذكور ولو سلم ان النهى المطلق لايقتضى فساد المنهى عنه فهذا الجواب بمنع تقريب الدليل المذكور يعنى لو سلم صحة المقدمة الاولى وصحة الثانية لايلزم منهما النتيجة كيف والفرق مانع للانتاج موجود وهو ان الانتهاء عن الشئ اى النهى عن الشئ المركب من الذات والوصف يحصل الامتثال به بترك شئ من المركب بخلاف الامتثال لامر اى المأموربه فانه لايحصل باتيان بعض المأموربه بل يلزم الاتيان بمجموع المأموربه فثبت ان اتيان المأموربه على وجه الامر يقتضى الصحة بمعنى سقوط القضاء (قوله واما ثانيا فلان مقتضى الامر الخ) حاصله مقتضى الامر فعل المأموربه ولاشئ من سقوط التكليف بفعل المأموربه ينتج من الشكل الثانى لاشئ من مقتضى الامر بسقوط التكليف (قوله سقوط التكليف مقتضى المقتضى) حاصل الجواب بمنع الصغرى او بمنع التقريب بانه ان اراد المخالف

(ان مقتضى)

ان مقتضى الامر بالذات فعل المأمور به فالصغرى والكبرى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع اذ لا يلزم منه ان لا يكون سقوط التكليف مقتضى الامر ولو بالواسطة وهو ظ ولم ندع ان سقوط التكليف مقتضى الامر بالذات بل ندعى انه مقتضاه ولو بالواسطة وان اراد ان مقتضى الامر مطلقا فعل المأمور به فالصغرى ممنوعة فلا تغفل (قوله يوجب انتفاء الكراهة) فعلى هذا بين المأمور به وبين المكروه مباينة كلية وبينهما عموم من وجه على مذهب المخالف كما سيجئ لكنه بط كما ستقف (قوله لان الامر يقتضى) فان قيل الدليل ليس بمطابق للدعوى قلت المراد فى طرف الدعوى ان اتيان المأمور به على وجه الامر يوجب الخ فح يطابق فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله يقتضى حسنا لا يجامع الكراهة) فبواسطة اقتضائه الحسن المذكور يوجب انتفاء الكراهة التحريمة ايضا (قوله ابى بكر) الرازى منسوب الى الرى اسم محل والزاى زيادة فى النسبة فليس المنسوب اليه عبارة عن الراز كما يتوهم وقس عليه امثاله (قوله صفة الجواز) اضافة العام الى الخاص اى سقوط القضاء وكون المأمور به جائزا يعنى سقوط القضاء بعد الاداء بعد الاداء مرة (قوله تثبت بمطلق الامر) فيه اشارة الى ان سقوط القضاء ثابت الامر كما فى المختار (قوله لكنه يتناول) اى الامر يتناول الخ (قوله بدليل اداء) اى بدليل جواز اداء الخ فالمضاف محذوف اشار اليه فيما بعد تقرير الدليل من الشكل الثالث هكذا بعض اتيان المأمور به اداء عصر يومه بعد تغير الشمس اى وقت اصفراره قريب الغروب ٦ وبعض اتيان المأمور به مكروه ينتج المط فح نقول كما كان بعض اتيان المأمور به مكروها فاتيان المأمور به لا يوجب انتفاء الكراهة لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل الجواب من طرف المختار بمنع الكبرى انها ممنوعة كيف لا كراهة فى نفس المأمور به وانما الكراهة فى الشئ الآخر وهو التأخير ففيه اشارة الى دفع مسامحة واقعة فى كتب الفقه حيث وقع فيها ان الصلوة بعد تغير الشمس مكروهة فانه مسامحة والمراد انه لا كراهة فى نفس الصلوة وانما المكروه تأخيرها فلا تغفل والحاصل ثبوت الجواز يوجب انتفاء الكراهة قطعا اذ لو وجد الكراهة يلزم ان لا يوجد الجواز (قوله وانما الكراهة فى التأخير) ظرفية المحل للحال (قوله وكذا المأمور به نفس الطواف) يعنى ان الطواف نفس مأمور به ولا كراهة فيه وانما الكراهة لمعنى فى الطائف وهو الحدث ولا يلزم منه كون الطواف مكروها وهو ظ فافهم (قوله نسخ وجوبه) مثلا اذا تنجس ثوب احد فى الامم

٦ فيه نظر والاولى ان يقرر القياس من الشكل الاول فتأمل (منه)

السابقة فالواجب عليهم قطع ذلك الطرف من الثوب ثم نسخ هذا الوجوب من هذه الامة المرحومة فاذا تنجس ثوب احدمنا لايجوز قطعه فلوقطعه يكون اسرافا غيرجائز بل يلزم التطهير بالماء ونحوه فلايجوز القطع لعدم بقاء الجواز بعدنسخ الوجوب (قوله فلايفيد الجواز) اى كمالايفيدو لايدل على عدم الجواز بل يلزم لافادة الجواز وعدمه دليل آخر (قوله يبقى صفة الجواز) اى حال كونه مدلول التضمنى للامر فلايكون الامر فى المدلول التضمنى حقيقة كما لا يكون مجازا لعدم الاستعمال فيه وقدسبق فى بحث الامر فارجع والامر حقيقة فى الوجوب قبل النسخ وبعده عند الشافعى فافهم (قوله ليس لانتفاء الوجوب) اى حتى يتم تقريب دليلكم ايها الشافعى اعنى قولكم اذلايوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز الحاصل لم يعلم الشافعى محل النزاع اذ لانزاع ان انتفاء الوجوب لايوجب انتفاء الجواز وانما النزاع فى الامر الذى نسخ وجوبه بانه هل يكون الامر المنسوخ دالا على الجواز اولا لكن ينبغى ان يعلم ان هذا الجواب من طرف المختار ليس بتام لانه اذا سلم كون الجواز اعم من الوجوب فانتفاء الخاص لايوجب انتفاء العام وكذا يقال بقاء الجواز يستغنى عن بقاء الموجب فانتفاؤه لايستلزم انتفائه فالاولى ان يقال لانسلم ان انتفاء الوجوب لايستلزم انتفاء الجواز كيف والجواز الثابت فى ضمن الوجوب هو الجواز المقيد بامتناع الترك لامطلق الجواز وهذا الجواز ينتفى بانتفاء الوجوب والجواز الآخر لابد له من دليل آخر فعلى هذا لايكون الوجوب والجواز خاصا وعاما بل يكونان كالمتساويين فافهم قاله الاستاذ الفاضل (قوله وفيما يدل عليه جواز صوم عاشوراء) هذا دليل انى (قول بل انما جاز) اى فلايتم تقريب الدليل الانى ايضا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله لما جاز ذلك) اى تخلف المراد عن الارادة التفويضية عن المعتزلة (قوله وارادة وجوده اى المأمور به الخ) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اى ارادة الآمر وجوده اى صدور المأمور به المفهوم من السياق والوجود بمعنى الصدور اى صدور المأمور به عن المأمور اعلم ان الاصوليين اختلفوا فى ان الامر هل هو عين الارادة ام لا وانه هل يستلزم الارادة اى ارادة الآمر ام لا فذهب بعضهم الى ان الامر عين الارادة فهذا المذهب بط قطعا وذهب بعضهم من المعتزلة الى ان الارادة شرط فى صحة الامر وهذا ايضا بط فاراد المص ان يبين ماهو المختار عند اهل السنة فقال وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر فعلى هذا بين مراد الله وبين المأمور به عموم

(وخصوص)

وخصوص من وجه فايمان المؤمن مراد الله و مأموربه وكفر الكافر مراد الله
وليس بمأموربه و ايمان الكافر مأموربه وليس بمراد الله تعالى والمأموربه اخص
عند المعتزلة فكل مأموربه مراد الله وليس بالعكس فعلى هذا كفر الكافر
ليس بمأموربه ولا بمراد الله تعالى وايمان الكافر مأموربه ومراد الله تعالى فهم
جوزوا تخلف مراد الله تعالى عن ارادته لكنه بط (قوله في ان طلب الامر الخ)
والمعتزلة لم يفرقوا بين طلب الله تعالى وبين ارادته مع ان ما بينهما فرقا بناء على
ان تخلف مطلوب الله تعالى عن طلبه جائز اذ ليس فيه شائبة العجز بخلاف
الارادة فانه لا يجوز تخلف مراد الله عن ارادته اذ يلزم فيه العجز تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا (قوله فعندنا ليست الخ) تفسير الخلاف اذ لو كان شرطا
يلزم اما ان يكون جميع الكفار مؤمنين او يلزم ان لا يوجد الامر او يلزم
ان يكون كل المؤمنين مطيعا او يلزم ان لا يوجد الامر والكل بط واعلم ان الله
تعالى مع علمه بعدم صدور المأمور قد امره بناء على ان مقتضى الحكمة
والعدالة يرفع العذر يوم القيمة (قوله في ذلك بانفكاكها عن الامر) كلمة عن داخلة
على الموجود فيوجد الامر ولا يوجد الارادة فلا يلزم تخلف المراد عن الارادة
حينئذ وكذا كلمة عن في قوله عن ارادة الله داخلة على الموجود فيوجد الارادة
ولا يوجد المراد وهو بط اذ هو التخلف وهو بط عند اهل الحق (قوله ووجه
البناء) جواب سؤال مقدر وهو الخلاف في مطلق الامر فما وجه هذا البناء
في بيان مذهب المعتزلة فاجاب بما ترى (قوله بما يعلم) اى يعلم مستمرا او المراد التعلق
اللايزالى فلا يرد ان العلم ازلى فما وجه التعبير بما يدل على التجدد (قوله السابق
في الامر الاعم من امر الله الخ) كلمة من متعلق باصل الفعل لا بالزيادة فلا يرد ان
من التفضيلية لا تجتمع مع اللام لان كلمة من ليست بتفضيلية ههنا حتى يرد ذلك
فلا تغفل (قوله بان الامر مطلقا لا يستلزم الارادة) بناء على انه لا قائل بالفصل
(قوله لزم الاستلزام في جميع الصور) بناء على انه لا قائل بالفصل (قوله و لا نقول
بالاستلزام فيه) وكذا لا نقول في غيره لعدم القائل بالفصل (قوله اتجه لهم
القول بالاستلزام) اى صح لهم القول به فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله
كافة) اى حال كون الناس جميعا شرقا وغربا (قوله للدعوة) اى لاجل الدعوة
او الحكمة في البعث هي الدعوة وحاصل الدليل انه لو لم يكن الكفار مطلقا
حربيا او ذميا مأمورا بالايمان لما كان النبي عليه السلام مبعوثا الى كافة الناس لكن
التالى بط والمقدم مثله فثبت انهم مأمورون به قطعا ومطلقا فهذا الدليل عام

للحربي والذمي والدعوة اعم من الاجمالية والتفصيلية ومن الكون بالذات او بالواسطة فالدعوة بهذا المعنى الاعم موجودة في حق الكل ولا يلزم ان يكون المخاطب حاضرا وقت الخطاب والكفار اعم من الحربي والذمي ولا يلزم من عدم اجراء الاحكام في الحربي ان لا يكون مأمورا بناء على ان الاجراء مشروط بالقدرة ولا قدرة لنا على الاجراء وبعدم الاجراء الاحكام في الحربي وعلم ان عذابهم اشد من عذاب الذمي في الآخرة فعلم منه ان عذاب الكفار متفاوت في الآخرة لا متساوية (قوله احكام المعاملات) الاحكام بمعنى المحكوم به اضافة الحال الى المحل اى المحكوبه القائم بالمعاملات (قوله ولانهم ملتزمون بعقد الذمة الخ) هذا الدليل مخصوص بالذمي وليس شامل للحربي فالدعوى على هذا ليس بعام حتى يرد سؤال الازميرى فكان كون الذمي مأمورا بالايمان مثبتا بالدليلين فلا تغفل (قوله احكام العقوبات) الاحكام بمعنى المحكوم به ايضا والظاهر ان هذا الاضافة اضافة العام الى الخاص (قوله عن اسبابها) فسبب حد الزنا هو الزنا وسبب حد القذف هو القذف وقس عليه (قوله واعتقاد وجوب العبادات) الاعتقاد اعم من الاجمال والتفصيل واعتقاد وجوب العبادات تفصيلا خارج عن الايمان فلذا فصله عن الايمان او يقال ان العبادات اعم من الضرورات الدينية وغيرها ومالم يكن من الضرورات الدينية خارج عن الايمان ايضا وبهذا الاعتبار فصل عن الايمان لكن الظاهر من قوله كفر على كفران يكون المراد ماهو من الضرورات الدينية فحينئذ ذكره منفصلا عن الايمان باعتبار التفصيل او عطف الخاص على العام فافهم (قوله وانما الخلاف في وجوب اداء العبادات) اى بشرط الايمان فلا تغفل (قوله ماوراء النهر) اى نهر جيحون (قوله مايحتمل السقوط) كالاقرار في الايمان فهم ان اقول انهم مأمورون بالاقرار كالتصديق كما هو مذهب الجمهور والمراد بما يحتمل ماسوى الاقرار ليسوا بمأمورين بالاقرار حينئذ والله اعلم وهو الهادى (قوله ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر) يعني لا يسقط الفرض اى فرضية الاداء لو كان الاداء فرضا ولا يحصل الامتثال ايضا فالكافر في حال كفره سواء ادى الصلوة والصوم وغيرهما اولم يؤد فلا فائدة في ادائه فهو معذب في كل حال سواء ادى اولم يؤد فلا تغفل فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة على ترك اعتقاد الوجوب (قوله لتعذيبهم بتركها) اى الترك مع الايمان لا مع الكفر اذ لا فائدة

(في الاتيان)

فى الاتيان حال الكفر فافهم (قوله فظهر ان محل الخلاف . هو الوجوب فى حق المؤاخذة الخ) يعنى لاثمرة لهذا الاختلاف من جهة الدنيا و قال الطرسوسى ومنا من اظهر فائدة الخلاف فى الدنيا فان من ملك نصابا ناميا وحال عليه الحول ثم اسلم يجب عليه الزكوة للحول الماضى فى كفره عند العراقيين لا على المختار فتبصر انتهى ولعل وجه التبصر انه مخالف لحديث الاسلام يجب ما قبله فيلزم ان يسقط الزكوة عنه بعد الاسلام فالحق ما بينه المص ههنا فلا تغفل (قوله فانه لا يحتمل السقوط) بيان لصحة الاحتراز لا موجبه لكن بيانه ههنا مبنى على ان الايمان عبارة عن التصديق لا عن التصديق و الاقرار فعلى هذا بيان المص ههنا لا يكلف الكافر بالاقرار وعلى مذهب من قال ان الايمان عبارة عن التصديق و الاقرار فهو مكلف بالاقرار ايضا فافهم (قوله لان اداءها لاستحقاق الثواب وهو ليس باهل له) فان قلت هذا الدليل يجرى فى عدم كون الكافر مأمورا بالايمان مع انه مأمور به اتفاقا وانما يجرى بناء على ان الكافر ليس باهل لاستحقاق الثواب قلت الدليل مقيد بقولنا وهو ليس باهل له حين الاداء بخلاف الايمان فان الكافر حين ادائه الايمان يصير اهلا لاستحقاق الثواب فافهم فان قلت اذا لم يكن الكافر اهلا لاداء العبادة فلا يكون اهلا لاعتقاد وجوب العبادات فما الفائدة فى كونهم مأمورين باعتقاد العبادات مع انه لا يصح الاداء منهم حال الكفر فلا فائدة فى الامر قلت الكافر اهل للاعتقاد المذكور بناء على انه من تتمة الايمان فاذا كانوا اهلا للايمان يكونوا اهلا لاعتقاد وجوب العبادات ايضا فافهم قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله اى من الخاص النهى الخ) اعلم ان كون النهى من الخاص انما هو باعتبار صيغته لا باعتبار مادته فالمادة اعم سواء كانت من الخاص او من المشترك وكذا مادة الامر اعم منهما فالامر من الخاص باعتبار الصيغة ايضا واعلم ان النهى فى اللغة بمعنى المنع مطلقا حتى قيل لصاحب العقول اولى النهى بناء على ان العقل يمنع صاحبه عن القبائح ثم نقل النهى الى الصيغة المخصوصة الدالة على المنع المخصوص على طريق نقل اسم مدلول الى الدال فافهم (قوله وامتناع عن الفعل) وهو المشتق منه لصيغة النهى واعلم ان الكف عن الشئ يلاحظ بطريقين احدهما انه يلاحظ معنى مستقلا كمفهوم الابتداء الاسمى وثانيهما انه يلاحظ معنى غير مستقل كمفهوم الابتداء الجزئى الذى هو معنى حرفى وهو المراد فى تعريف النهى بناء على ان الكف معنى الحرف اعنى لاء النهى فههنا ثلثة اشياء احدها

الطلب وثانيها الكف وثالثها الفعل والطلب مستفاد من صيغة النهى والكف مستفاد من لاء النهى والفعل مستفاد من المادة فلا تفعل (قوله السابق من حيث انه كف) يعنى من حيث ان الكف معنى حرفى ملحوظ على وجه كونه مرأة لملاحظة حال طرفيه وقيد الحيثية للتقييد لا للاطلاق بناء على ان كونه كفا من حيث انه كف مفهوم عرضى بالنظر الى ماصدق عليه الحيث لاعينه حتى يكون للاطلاق كما يتوهم (قوله لا من حيث انه مفهوم) يعنى ليس المراد هذا اذ لو كان المراد هذا المعنى يلزم التعريف بالمباين اذ لا يصدق على فرد اصلا ولو كان الكف اعم من هذا المعنى يلزم ان يكون التعريف غير مانع عن اغياره لصدقه على قولنا اكفف وهو امر لا نهى فلا تغفل وانما قال فى التعريف طلب به ولم يقل اريد به الكف بناء على ان الارادة ليست بشرط لصحة النهى كما عرفت فى الامر ووجه تعبيره بالماضى علم من تعريف الامر فارجع (قوله جزما) مفعول مطلق مجازى لقوله طلب اى طلب طلبا جازما وقاطعا جواز خلاف الكف (قوله الصيغ المستعملة) اى صيغ النهى المستعملة للكراهة التنزيهية وانما قلنا كذلك بناء على ان الكراهة التحريمية داخلة فى الحرام عند محمد وعندهما يجوز ان يكون الكراهة اعم فافهم (قوله فان المكروه ليس بمنهى عنه) علة لزوم الخروج لا علة صحة اذ لا شك فى صحة الخروج فلا يحتاج الى تعليل الصحة فافهم واعلم ان بين الحرام وبين المنهى عنه عموم وخصوص مطلق فكل منهى عنه حرام وليس بالعكس بناء على ان الحرمة قد ثبت بدليل آخر من غير ورود النهى فى حقه كما فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ (قوله وجوب الانتهاء) الوجوب بمعنى الفرض ان كان دلالة النهى على طلب الكف جزما قطعية كثبوته او بمعنى الوجوب المقابل للفرض ان كان الدلالة ظنية ولما رتب الله تعالى الانتهاء على النهى والحال ان الامر للوجوب علم منه ان اثر النهى انما هو وجوب الانتهاء ولو كان المكروه منهيا عنه يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اعنى وجوب الانتهاء وهو باطل والنهى الوارد فى حق المكروه بالمعنى اللغوى يعنى بمعنى المنع مطلقا (قوله اشتراكا لفظيا) فعلى هذا يكون صيغة النهى موضوعة تارة على طلب الجازم اى لطلب الكف جزما وتارة لطلب الكف راجحا وعلى تقدير كونه اشتراكا معنويا تكون الصيغة موضوعة لمعنى كلى تحته افراد وذلك المعنى عبارة عن طلب الكف مطلقا سواء كان جازما او راجحا فاذا استعمل فى المفهوم الكلى يكون حقيقة ولو استعمل فى الطلب الجازم بخصوصه يكون

(مجازا)

في المرآة بقوله ولم يقل يطلب به الى آخره صـ ٥٥ وفي التقرير فصل وجهه في تعبير قول المحشى يطلب به فارجع اليه ان شئت فاعرف صـ ١٢٢

مجازا او في الطلب الراجح يكون مجازا ايضا وان استعمل في احدهما لكن بعمومه يكون حقيقة ايضا لكن المختار عند المص على مقتضى تعريفه انه حقيقة في التحريم يعني موضوعة للطلب الجازم اى طلب الكف جزما واستعماله في الكراهة اما مجازا او حقيقة قاصرة فلا تغفل واعلم ان صيغة النهى موضوعة بالوضع النوعى للطلب الجازم وضعا عاما لموضوع له عام ان لم يلاحظ الوضع مع لاء النهى وان لوحظ الوضع معها يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بناء على ان معنى لا معنى حرفى وهو الكف الغير المستقل كما عرفت فلا تغفل (قوله اى ملتبسا ذلك اللفظ) من قبيل ملابسة الموصوف للصفة (قوله خرج به اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب الكف) فان قلت هذا خارج بقوله طلب به الكف بناء على ان المراد به الانشاء لا الاخبار قلت نعم لكن ليس المراد انه خرج به اللفظ الموضوع للاخبار المستعمل في الاخبار حتى يرد ذلك بل المراد اللفظ الموضوع للاخبار اذا استعمل مجازا في انشاء طلب الكف فانه ليس بنهى فلا تغفل نبه عليه الطرسوسى (قوله استعلاء) مفعول مطلق مجازى لقوله طلب ايضا اى طلب طلب استعلاء فالاضافة اضافة السبب الى المسبب اى الطلب سبب عد الطالب نفسه عاليا على المطلوب (قوله خرج به الدعاء والالتماس) فيه مسامحة والمراد خرج به اللفظ الدال على الدعاء كقولنا اللهم لا تهلكنا بعذابك وغيره من الادعية بصيغة النهى ففيه اشارة الى ان مثالها مستعملة في معناه الحقيقى لغة فلا يخرج امثالها عن التعريف بقوله بوضعه لكن ليس بمستعمل في المعنى الحقيقى اصطلاحا بناء على انه يلزم ان يكون الطلب على وجه الاستعلاء فيه فخرج امثالها النهى والله اعلم وهو الهادى (قوله يوجب دوام الترك) لما فرغ عن تعريف النهى وبيان فائدة القيود المذكورة فيه اراد ان يبين حكمه فقال وهو يوجب دوام الترك اى يوجب طلب دوام الترك اى ترك المنهى عنه مثلا لو قال الله تعالى لا تشربوا الخمر يكون معناه اطلب منكم جزما ترك شرب الخمر في مدة اعماركم (قوله والنكرة في سياق النفى تعم) فان قيل التقريب ليس بتام بناء على ان كون النكرة في سياق النفى عاما انما يقتضى عموم الضرب لافراده ولا يقتضى عموم الازمان قلت يقتضيه ايضا بناء على ان الفعل الذى يفعل في اى زمان فهو من الافراد فافهم (قوله قال المخالف قد انفك الدوام الخ) حاصله معارضة على ما في المتن بانه لو كان النهى موجبا للدوام يلزم ان يوجب الدوام في نحو نهى الحائض او لما انفك الدوام عنه في نحو نهى الحائض لكن التالى بط

وحاصل الجواب بمنع الملازمة او منع التقريب (قوله نهى مقيد) اى بالحيض (قوله صفة نقصان) اضافة السبب الى المسبب والجهل قبيح وقبحه عبارة عن كونه صفة نقصان (قوله وبالجملة كل مايستوجب الخ) اى الكلام الملابس بالاجمال الحاصل ان كون الشئ صفة نقصان يعلم بالعقل كذا كونه مخالفا للغرض يعلم به وكذا كونه غير ملايم للطبع يعلم به سواء ورد الشرع فى حقه اولا فالقبح بهذا المعنى ليس محل النزاع بل كونه عقليا اتفاقى (قوله متعلق الذم) بفتح اللام تعلق السبب بالمسبب او بالعكس فافهم (قوله عاجلا) تفسير لقوله فى الدنيا وكذا قوله اجلا تفسير لقوله فى العقبى فلا تغفل فعلم منه ان كل منهى عنه سبب لكون فاعله مذموما فى الدنيا ومعاقبا فى الآخرة اى مستحقا له (قوله اى كون الفعل بحيث يستحق الخ) اشارة الى انه ليس المراد بالعقاب العقاب بالفعل حتى يلزم المنافات لمغفرة الله تعالى من غير عقاب كما هو المفهوم من بعض الآيات القرآنية (قوله فى حكم الله) ظرفية السبب القريب للمسبب (قوله وفى اختيار لفظ يقتضى الخ) الحاصل الفرق بين المقتضى والموجب ان كلاهما بمعنى اللازم لكن المقتضى بمعنى اللازم المتقدم والموجب بمعنى اللازم المتأخر والله اعلم وهو الهادى (قوله فهو اى اذا كان القبح مقتضى النهى الخ) واعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة انما يجرى على مذهب الماتريدى وهو ان القبح لازم متقدم ومقتضى النهى لا لازم متأخر وموجبه كما ذهب اليه الاشاعرة فهذا التقسيم لا يجرى على مذهبه واشار على كونه تفريعا على قوله ويقتضى القبح الخ وحاصله ان القبح المنهى عنه اعنى الشئ الذى يكون سببا يكون فاعل المنهى عنه مذموما فى الدنيا ومعاقبا فى الآخرة لا يخلو عن ثلثة اقسام فاما يكون لعين المنهى عنه وذاته وضعا واما يكون لعين المنهى عنه وذاته شرعا واما يكون لغيره (قوله سواء قبح جميع اجزائه) اى سواء كان جميع اجزاء المنهى عنه سببا لذم فاعله وعقابه اولم يكن جميعها سببا بل بعضها وصار بعضها حسنا فالمجموع قبيح وسبب للذم والعقاب بناء على ان المركب من الحسن والقبيح يكون قبيحا (قوله من حيث هو هو) اى مع قطع النظر عن الاضافة الى الخارج عن ذاته (قوله ان الاضافة) اى النسبة الى الخارج فالاضافة بالمعنى اللغوى مثلا الايمان من حيث هو هو ليس من ينقسم الى الوضع والشرع بموجود بل الموجود هو الايمان المنسوب الى الله وكذا الكفر فالنسبة الى الخارج اى تصديق قطع النظر من المؤمن به اى الصدق به داخلة فى ماهية كل فعل حسن او قبيح فلا تغفل (قوله اى قد من به

عين الفعل) اى ذات الفعل (قوله اضيف اليه النهى) اى طلب الكف اوطلب الترك والحاصل ذات كل منهى عنه قبيح لكن لايلزم ان يكون المنشاء بقبحه عبارة عن ذاته كما توهم بل المنشاء امر آخر (قوله باعتبار كفران النعمة) فذات الكفر قبيح لكن ليس المنشاء لقبح ذات الكفر بل المنشاء كون الكفر عبارة عن كفران النعمة فيكون قبحه لمعنى زائد على ذاته (قوله ووضع الشئ فى غير محله) فان قلت هذا عين الظلم قلت لايلزم ان يكون التعريف حدا للظلم بل هو اسم له اوتعريف اسمى فيكون خارجا عن حقيقة افراد الظلم وحقيقة ماصدقه لحقيقة الظلم عبارة عن اخذ مال الغير مثلا فيكون وضع الشئ فى غير محله وصفا زائدا على ذاته وحقيقته وكذا الخلو عن الفائدة ليس بعبارة عن حقيقة الفعل الذى هو العبث بل هو زائد حقيقته فيكون قبح كل منهما لوصف زائد على ذواتها والحاصل ان وضع الشئ فى غير محله ليس بجنس ولانوع بالنسبة الى ماصدق عليه الظلم حتى يكون هذا التعريف حد الظلم بل هو من قبيل الخاصة بالنسبة اليها فلايكون التعريف حدا بل تعريف اسمى اورسمى فلاتغفل قاله الاستاذ (قوله اى من جهة الوضع) بيان لحاصل المعنى اذلا يصح كونه تميزا على ماحققه السيد السند فى حاشيته عند قول المص لاستحالة قيام المسند بالمذكور حقلا فارجع بل الاولى ان يكون منصوبا على كونه مفعولا مطلقا مجازا للمتعلق المقدر اى كائن لعينه كون وضع اضافة المسبب الى السبب ويمكن توجيه آخر فارجع الى حواشى المطول والوضع اعم من اللغوى والشرعى فافهم قاله الاستاذ (قوله عرف قبحه بمجرد العقل) اى صدق قبحه بمجرد العقل فان قلت قال الماتريدى لاحاكم سوى الله تعالى فكيف يصح ان يكون العقل عارفا بالقبح وحاكما به قلت المراد بالحكم ههنا هو التصديق فكما صدق الله تعالى قبح الاشياء فكذا يصدقه العقل ويعرفه لاالحكم الايجابى مثل حكم القاضى فى خصوص وهو المختص بالله تعالى فلاتغفل (قوله بمجرد العقل) فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقول عقلا لاوضعا بناء على ان العقل هو السبب قلت نعم لكن لما كان حكم العقل وتصديقه مبنيا على ملاحظة وضع الواضع قال هكذا اوانما قال هكذا اشارة الى رد مذهب المعتزلة فانهم قالوا الحاكم بالحكم الايجابى هو العقل (قوله مركوز فى العقول) فان قيل فعلى هذا يعلم قبح الكفر بالعقل فيلزم ان يكون النهى عبثا قلت لابل يعلم بالنهى حرمة الكفر فالكفر قبل ورود النهى وان كان يعلم قبحه بالعقل لكن لايعلم كونه حرامافيعلم بالنهى كونه

حراما فلايلزم ابعثيته فلاتغفل (قوله لعدم المحلية) اى لعدم وجود المحل للفعل المنهى عنه كاللواطة مثلا فان الدبر ليس بمحل لهما بل المحل هو الموضع الذى يصلح التوالد (قوله كبيع الحر) فان بيع الحر قبيح لعينه وذاته لكن لايعلم كونه قبيحا لعينه قبل ورود الشرع فى حق بيان محل البيع اى المبيع وهو المال المتقوم يعنى المال الذى يلزم ابقائه بعينه او بمثله والحر ليس بمال متقوم فيلزم ان يكون قبح بيع الحر لعينه معلوما بالشرع والله اعلم وهو الهادى (قوله واماذلك القبح لغيره) فان قلت لامقابلة بين القبح لعينه وبينه بناء على ان القبح فى القبح لعينه انما هو لمعنى زائد على ذاته كما ههنا قلت نعم لكن المحل للقبح فى الاول اولا وبالذات انما هو عين المنهى عنه وذاته بخلاف القبح لغيره فان محل القبح اولا وبالذات غير المنهى عنه ثم بواسطة ذلك الغير يتصف المنهى عنه بالقبح بالواسطة واسطة فى العروض فالمقابلة بينهما بهذا الاعتبار متحققة فلاتغفل قاله الاستاذ (قوله لايتصور انفكاكه) ان اريد الانفكاك فى الوجود كما هو الظاهر فضمير انفكاكه راجع الى المنهى عنه وضمير عنه راجع الى الوصف اللازم وان اريد الانفكاك فى العدم يجوز العكس فلاتغفل (قوله نحو صوم الايام المنهية) اى الصوم فى الايام المنهية فالاضافة حينئذ حقيقة عقلية او الصوم للايام المنهية فالاضافة حينئذ مجاز عقلى فلاتغفل (قوله واصدق) اى وحمل ذلك الغير الذى هو واسطة فى العروض لقبح المنهى عنه على الملزوم الذى هو المنهى عنه (قوله لانه وسيلة الى البيع) اى وسيلة بكون المشترى نائلا الى المبيع لامقصود اصلى اى بالنسبة الى المشترى (قوله فجرى مجرى الآلات الصناعة) اى فى عدم كونه مقصودا اصليا والحاصل ان الوصف اعم من الحقيقى والتنزيلى كالثمن فافهم (قوله كصوم الايام المنهية) اى كقبح صوم الايام المنهية فالمضاف محذوف فلاتغفل (قوله فان المعنى الموجب) يعنى ان محل القبح هو غير الصوم بناء على ان ذات الصوم لايكون قبيحا فلايكون محلا للقبح بل المحل اولا وبالذات انما هو الغير اعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى ثم بواسطة الاعراض واسطة فى العروض يتصف الصوم بالقبح فلاتغفل (قوله امرا مجاورا) لم يقل وصفا اشارة الى انه ليس المراد بالوصف القائم بالغير بل المراد به ماليس بمق اصلى سواء كان قائما بالغير اولا (قوله فى الجملة) اى ولو فى بعض افراد المنهى عنه (قوله لانه لايصدق على السفر) يعنى ان السفر لقطع الطريق قبيح لكن ذات السفر ليس بقبيح بل قبحه انما هو لاجل قطع الطريق على الغير وقطع الطريق لايحمل على السفر

وهو ظ وقطع الطريق ليس بوصف لازم للسفر فانه كثيرا مايوجد السفر ولايوجد قطع الطريق والسرقة لكنه يقارنه ويجاوره فى بعض الاوقات قوله كالبيع وقت النداء فان قلت النهى عن البيع وقت النداء ليس بموجود فى الآية بل الموجود انما هو الامر بترك البيع حيث قال الله تعالى وذروا البيع قلت نعم لكن الامر بترك البيع يستلزم النهى عن البيع وقت النداء وكلام المص مبنى عليه واعلم ان بين البيع وقت النداء وبين الاشتغال عن السعى الواجب عموم من وجه (قوله لاجل الاخلال بالسعى) اى لاجل الاشتغال عن السعى فمآلهما واحد فلاتغفل واعلم ان البيع على ثلثة اقسام الاول بط وهو القبيح لعينه والثانى فاسد وهو القبيح لوصف لازم والثالث صحيح مع الكراهة وهو القبيح لوصف مجاور كالبيع وقت النداء فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله والنهى المطلق الخ) المطلق بمعنى بشرط لاشئ يعنى المجرد عن القرينة كما صرح به (قوله عن الافعال الحسية) متعلق بالنهى وصلة له والنسبة فى الحسية من قبيل نسبة المسبب الى السبب (قوله حقيقة) اى وضعا حقيقيا ولام الحكم للتعليل فافهم (قوله مطلوب) اى مطلوب الشارع مما وضع له (قوله كالسفه) بمعنى خفة العقل فكل منهما ليس بموضوع لمعنى ترتب على فعله ثواب وحكم شرعى الحاصل كل منها ليس بمطلوب الشارع (قوله لوجود المقتضى وهو النهى الكامل الخ) تقرير الدليل هكذا النهى المطلق يقتضى الاول لانه نهى كامل مع انتفاء المانع والقبح لعينه قبح كامل وكل ماهو كامل يقتضى الكامل ينتج المط (قوله ورد به الشرع اولا) فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ورود الشرع عبثا قلت لابناء على ان العقل وان صدق قبح امثال الظلم لكن ليس له حكم ايجابى بكونه حراما والحاكم به هو الشرع كما سبق فلاتغفل (قوله وبقرينة الثانى) فان قيل قوله بالقرينة عطف على المطلق والعامل فيه معنوى وقوله الثانى عطف على الاول والعامل فيه قوله يقتضى فيلزم عطف شيئين على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور وهو غير جائز فى المختار قلت نعم فلامخلص عن هذا الاعتراض الا بتقدير يقتضى كما اشار اليه الشارح فعلى هذا لايلزم محذور فلاتغفل (قوله المقارن) اشارة الى ان باء بالقرينة للملابسة (قوله يعنى القبح لغيره لوجود المانع) سواء كان القبح لوصف لازم او مجاور فان وجد قرينة دالة على كون القبح لوصف لازم يكون القبح لوصف لازم بواسطة القرينة وان وجد قرينة دالة على كونه لوصف مجاور كان القبح لوصف مجاور بواسطة القرينة ايضا اشار الى هذا التعميم

بقوله نفي الوصف الخ فلاتغفل (قوله كالزنى) فان فعل الزنى وفعل الجماع كلاهما يتحدان ذاتا فليس قبح الزانى لذاته بل لغيره وهو تضييع النسب واسراف الماء من الطرفين والقرينة عبارة عن الدليل الشرعى الوارد فى حق قبح الزنا (قوله حتى يكون قبيحا لعينه حكما) متفرع على المنفى والحكم هو البطلان كما عرفت آنفا (قوله ولايترتب عليه) عطف بالنصب على يكون بل يترتب عليه حكم شرعى كما سيجئ (قوله وهوالاذى) والقرينة عليه الآية الكريمة والاذى ليس بوصف لازم بل قد يكون وقد لايوجد (قوله السابق فان الدليل الخ) بيان للقرينة (قوله ولذا يثبت به الحل للزوج الاول الخ) بيان لترتب الحكم الشرعى ولايكون من ترتب الحكم الشرعى على الوطئ حال الحيض ان يكون الوطئ حال الحيض مطلوب الشارع كما توهمه البعض (قوله احصان الرجم) اضافة الشرط الى المشروط اى الاحصان الذى هو شرط الرجم وهو مشروط به تصوير المسئلة هكذا رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجت بآخر كما هو مقتضى الطلاق الثلاثة وقت حيضها فوطئها الثانى حال الحيض ثم طلقها حلت للزوج الاول بسبب وطئ الثانى حال الحيض وكذا يثبت النسب منه ويلزم للزوج الثانى حين التطليق تكميل مهرها يعنى تأخذ تمام المهر منه ويثبت بوطئ الزوج الثانى حال الحيض احصانه الذى هو شرط فى اجراء حد القذف واجراء الرجم فلو قذف احد للزوج الثانى بالزنا بان يقول انت زان لانك جامعت امرأتك حال حيضها واقر به حضور الحاكم يحكم القاضى بحد ذلك الشخص القاذف وكذا لو زنى الزوج الثانى بعد تطليق تلك المرأة الى مرأة اخرى يرجم لكونه محصنا فلاتغفل (قوله احصان القذف) اضافة الشرط الى المشروط والاحصان مرور النكاح على الوطئ والموطوئة فاذا مر النكاح عليهما ثم ثبت منهما الزنا يرجم كل منهما اى شرط فى اجراء حد القذف ايضا كما بين فى الفقه فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله موضوعا فى الشرع) اى معينا فى الشرع فالوضع بالمعنى اللغوى اى بمعنى التعيين لاالاصطلاحى حتى يلزم ان يكون وصفا للفظ (قوله كالصلاة والبيع) فان الاول عين لحكم الآخرة وهو استحقاق الثواب والثانى عين لحكم الدنيا وهو كون المشترى مالكا للمبيع كلاهما حكم شرعى (قوله يقتضى) قدره اشارة الى تصحيح العطف فعلى تقدير كون عن فى قوله عن الافعال الشرعية زائدة يصح العطف لتقدم المجرور والا فيحتاج الى اعتبار تقدير يقتضى فلاتغفل

(وصورة)

وصورة المسئلة هكذا كل نهى مطلق عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره وصفا (قوله فيصح باصله الخ) بيان الثمرة للاقتضاء المذكور وقوله باصله اى ملابسا بالذات والصحة بحسب الشرع لا بحسب العقل (قوله وان فسد بوصف) المراد بالوصف الوصف كان قبيحا لاجله وهذا كالبيع الفاسد فانه صحيح بذاته حيث يترتب عليه حكم شرعى كالبيع الصحيح غاية مافى الباب ان البيع الصحيح يترتب عليه الحكم الشرعى اعنى الملك بمجرد العقل بخلاف البيع الفاسد فانه لايترتب عليه الحكم مالم يوجد القبض واعلم ان كل فعل شرعى لاينهى عن داله بل عن وصفه فالموجود بالنسبة الى ذاته هو المنع والنفى لا النهى (قوله فيبطل) تفريع على مقول الشافعى فح لايترتب عليه حكم شرعى اذلاصحة عنده اصلا (قوله لاقتضاء الكمال الخ) الكمال بمعنى الكامل تقرير الشافعى هكذا النهى المطلق نهى كامل والقبح لعينه قبح كامل وكل كامل يقتضى الكامل ينتج النهى المطلق عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لعينه والجواب من طرف الحنفية بانه ان اراد الشافعى ان كل كامل يقتضى الكامل على اطلاقه سواء وجد مانع اولا فالكبرى ممنوعة وان اراد ان كل كامل يقتضى الكامل ان لم يوجد مانع فالصغرى والكبرى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع واثبات الكبرى صح بالقياس الى الامر ليس بصحيح لانه قياس مع الفارق فلا يعتد به (قوله كما فى الامر) فان قلت لم لم يقل كما فى الافعال الحسية فانه يصح به الزام الحنفية قلت نعم لكن لا كلام فى الافعال الحسية فلو قال الشافعى هكذا يسهل علينا الجواب فنقول فرق بين الافعال الحسية وبين الافعال الشرعية فلا يلزم من اقتضاء النهى المطلق للقبح لعينه فى الاول اقتضائه فى الثانى فلذا لم يقل هكذا فلا تغفل (قوله السابق فان المطلق تصرف الى الكامل) اقول نعم لكن المراد بالمطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل بمعنى غير مقيد بشئ بخلاف المطلق فيما نحن فيه فانه مقيد بعدم القرينة اللهم الا ان يراد بالمطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل مايطلق عليه المطلق لكنه خلاف الظ فارجع الى بحث المطلق (قوله الحسن الكامل) اى الحسن لذاته (قوله وللتضاد بين المشروعية والمعصية) تقرير هذا الدليل هكذا لولم يقتضى النهى المطلق القبح لعينه يلزم ان يكون المنهى عنه مشروعا لكن التالى بط فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله قلنا فى الجواب عن الدليل الاول الخ) قدعرفت ان حاصل هذا الجواب بمنع الكبرى بعد تسليم الصغرى بناء على ان كون القبح لعينه قبحا كاملا مسلم

وكذا كون النهى المطلق عن الافعال الشرعية نهيا كاملا مسلم لكن قدعرفت ان فيه حدشة بناء على ان المطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل بمعنى المطلق لابشرط شئ والمطلق فيما نحن فيه مقيد بعدم القرينة يعنى بشرط لاشئ لكن سلم الصغرى بناء على الظو بمنع الكبرى بانه اقتضاء الكامل بالكامل ليس على اطلاقه بل اذا لم يوجد هناك مانع والمانع فيما نحن فيه موجود وهو لزوم كون النهى بحسب معناه نسخا مجازا وهو بط لان كلا منافى النهى المستعمل فيما معناه الحقيقى (قوله على حاله) اى لايبقى مستعملا فيما وضع له بل يستعمل فى معنى النسخ مجازا (قوله ثم) حال عن ضمير بخلافه (قوله لان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود) متعلق بقوله يبطل اتى هذا الكلام فى مقام تنوير سند المنع والقوم اتاه دليلا مستقلا على المط كما نبه عليه المحشى الازميرى فلاتغفل والوجوب عقلى وتصور الوجود بمعنى الامكان الوقوعى فلولم يكن المنهى عنه متصور الوجود يلزم ان يكون النهى عنه عبثا لكن التالى بط فاذا لزم العبثية يلزم ان يحمل النهى على معنى النسخ مجازا عنه فلا يبقى النهى فى معناه الحقيقى وكلا منافيه (قوله لبيان ان الفعل) اى الفعل المنسوخ (قوله كالتوجه الى بيت المقدس) فانه كان جائزا فى الاوائل ثم نسخ فبعد النسخ لايبقى متصور الوجود شرعا فكان التوجه اليه ممتنعا شرعا (قوله وحل الاخوات) فان نكاح الاخوات كان جائزا فى الامم السالفة بعد آدم عليه السلام ثم نسخ عن هذه الامة فكان ممتنعا شرعا (قوله وكون النهى طريقا الى النسخ الخ) حاصله ابطال لتنوير السند اعنى قوله يجب ان يكون متصور الوجود الخ بانه لو وجب كون المنهى عنه متصور الوجود يلزم ان لايكون النهى طريقا الى النسخ فى بعض الصور لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كلما وجب كون المنهى عنه متصور الوجود كان معنى النهى مباينا لمعنى النسخ فكلما كان مباينا له يلزم ان لايكون النهى طريقا الى النسخ فى بعض الصور واما بطلان التالى فلانه طريق اليه فى بعض الصور وحاصل جوابه بمنع الملازمة او بمنع بطلان التالى بانه ان اردت انه يلزم ان لايكون معنى النهى لاصيغة طريقا الى النسخ فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف معنى النهى مباين لمعنى النسخ فلايجوز ان يكون النهى بحسب معناه الحقيقى طريقا اليه وان اردت انه يلزم الايكون صيغة النهى طريقا الى النسخ فالملازمة ممنوعة كيف يجوز ان يكون صيغة النهى طريقا اليه بان يكون الصيغة مستعملة مجازا فى معنى النسخ

فيكون صيغة النهى طريقا الى النسخ لكن العبرة والاعتبار بالمعانى لا الصور اى الصيغ وكون المنهى عنه متصور الوجود انما هو بحسب معنى النهى لا بحسب الصيغة والتباين انما هو بين معنى النهى ومعنى النسخ وكون النهى طريقا اليه انما هو بحسب صيغة لا بحسب معناه فيجوز ان يكون صيغة النهى مستعملة فى معنى النسخ مجازا ولا كلام فيه فلا تغفل (قوله فلا نسلم احتياجه الى امكان المعنى الشرعى) فان قيل هذا الاعتراض ليس بموجه لانه يلزم فيه مقابلة المنع بالمنع قلت نعم لكن هذا الاعتراض مبنى على تقدير كون قوله لان المنهى عنه بحسب ان يكون متصور الوجود الخ دليلا مستقلا على المط كما اشار اليه الشارح باتيانه فى صورة الدليل وان ذكره بيانا لما ذكره فى الجواب يعنى ذكره تنوير السند فافهم فاذا كان ذلك الكلام دليلا على المط يكون هذا الاعتراض منعا للملازمة او بطلان التالى فافهم (قوله من الحس والعقل والشرع) فان قيل المستفاد من هذا الكلام ان الافعال المنهية على ثلاثة اقسام افعال حسية وعقلية وشرعية مع ان المص لم يبين النهى عن الافعال العقلية فيكون بيانه قاصرا قلت نعم لكن يجوز ان يكون الافعال الحسية اعم من العقلية على ما هو مقتضى تعريفها فلا تغفل قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله باعتبار اللغة كاف فى النهى) حاصل ذلك الاعتراض انه ان اردتم ايها الحنفية بلزوم امكان الفعل المنهى عنه لزوم امكانه باعتبار اللغة فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان يكون النهى مجازا عن النسخ على تقدير كون النهى عن الافعال الشرعية مقتضيا للقبح لعينه وان اردتم لزوم امكانه بحسب الشرع فهو ممنوع وحاصل الجواب ان مراد الحنفية بامكان المنهى عنه امكانه بحسب الشرع فح يثبت الممنوع بانه كلما كان النهى معتبرا بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع نسبة المسبب الى السبب فلو لم يكن النهى عنه متصور الوجود شرعا يلزم ان يكون النهى عنه عبثا لكن التالى بط وكون النهى عنه متصور الوجود انما يحصل اذا كان النهى مقتضيا للقبح لغيره اذ لو كان مقتضيا للقبح لعينه لا يكون النهى عنه متصور الوجود شرعا بل يكون ممتنعا شرعا فيلزم ان يكون النهى مجازا عن النسخ وهو بط قطعا كما عرفت (قوله فظهر ان الفعل الشرعى الخ) تفريع على ما قبله يعنى اذا كان نهى الانسان عن الطيران الذى هو فعل حتى معدودا عبثا بناء على امتناع صدوره عنه حسا وكذا نهى الانسان عن احاطة عقله للامور الغير المتناهية معدودا من العبث بناء على امتناعه عقلا

فظهر ان الفعل الخ (قوله فوجب ان يكون متصور الوجود شرعا) معنى كونه متصور الوجود شرعا ان يترتب على وجوده حكم من الاحكام الشرعية ولو واحدا وقد سبق اليه الاشارة فلا تغفل (قوله ولقائل ان يقول) اعتراض آخر من طرف الشافعي بدل الاعتراض السابق وحاصله اعتراض على الدليل السابق اعني قوله لان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود بحيث لو اقدم الخ على تقدير كونه دليلا على المط كما وقع في سائر كتب الاصول (قوله لا يفيد) اى لا يثبت كون النهى عن الافعال الشرعية مقتضيا للقبح لوصف وغير مقتضيا للقبح لعينه فلا يتم التقريب (قوله لابد من الدليل عليه) اقول الدليل عليه ظ فاسبق حيث علم ان الابتلاء انما يتحقق اذا كان الفعل المنهى عنه متصور الوجود بعد المنهى فيقال كلما كان العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب و بين ان يكف عنه فيثاب فكون المنهى عنه متصور الوجود بعد النهى واجب لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن النهى عنه متصور الوجود بعد النهى لما يتحقق الابتلاء لكن التالى بط الحاصل هذا الاعتراض ليس بشئ والاعتراض السابق اقوى منه فلا يحتاج الى جوابه وتضعيفه اذ لا شك فى كون الجواب قويا (قوله ويمكن ان يجاب عنه) حاصله باختيار الشق الثانى واثبات الممنوع بالقياس الى الامر وتقريره هكذا النهى كالامر فى كونها طلبا والامر يعتبر فيه وجوب تصور الامتثال اى امتثال المأمور فى المستقبل بالنسبة الى الامر فكذا النهى يعتبر فيه وجوب تصور المنهى عنه وقت الانتهاء عن الفعل (قوله عن الدليل الثانى) تقرير هذا الدليل هكذا لو كان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره كما قلتم ايها الحنفية يلزم ان يكون المنهى عنه مشروعا اى بحسب ذاته ومعصية اى بتعلق النهى به لكن التالى بط وحاصل جوابه بالترديد بانه ان اردتم ايها الشافعى لزوم كون النهى عنه مشروعا ومعصية من جهة واحدة فالملازمة ممنوعة والسند ظ وان اردتم لزوم كونه مشروعا ومعصية ولو من جهتين فبطلان التالى ممنوع كيف لا تضاد بين المشروعة بالنظر الى الاصل ذات النهى عنه وبين المعصية بالنظر الى الوصف والتضاد قسم المتقابلين وهم اخذوا فى تعريف مطلق المتقابلين الشامل للاقسام الاربعة كونها من جهة واحدة حيث قال السيد السند المتقابلان اللذان لا يجتمعان شئ واحد من جهة واحدة فلا تغفل (قوله كالاحرام) فان المحرم لو جامع قبل

(الوقوف)

الوقوف بعرفة او احرم مجا معا لاهله يفسد احرامه وحجه ويجب عليه المضى
مع ذلك لو ارتكب بعد ذلك الافساد من محظورات الاحرام كالقتل وغيره يجب
عليه الجزاء وهو يدل على مشروعيته بحسب الاصل (قوله والطلاق) فان
من طلق امرأته حالة الحيض فذلك الطلاق فاسد لكن يترتب عليه حكم
شرعى بانه ان وجد طلاقه سابقا اثنين يكون الطلاق ثلاثة بهذا الطلاق فيلزم
الحلة وهذا يدل ايضا على مشروعيته (قوله والحلف على معصية) بان حلف
على ان لا يتكلم لابيه وامه يترتب عليه حكم شرعى وهو لزوم الحنث عن اليمين
فى ذلك الآن ثم يكفر عن يمينه وهذا يدل ايضا على مشروعية اليمين اذ لو لم يكن
مشروعا لا يترتب عليه حكم اصلا فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وبالقرينة
ماتفيده الخ) قوله بالقرينة عطف على المطلق فى قوله والنهى المطلق بناء
على ان المطلق هناك صفة النهى وكذا بالقرينة ظرف مستقر صفة النهى
والباء للملابسة اشار اليه الشارح وقوله ماتفيد عطف على اول الثانى فيما سبق
لكن بملاحظة لفظ يقتضى المقدر ليكون من عطف الشيئين على معمولى عامل
واحد فلا تغفل وقد سبق نظيره (قوله الصارفة عن الظ) اى مثلا يعنى فيما
اذا كان يقتضى القبح لعينه اولوصف مجاور بخلاف اذا كان القرينة دالة على ان القبح
لوصف لازم فان النهى يكون فى هذه الصورة حقيقة لا مجازا فليس الصرف عن الظ
على اطلاقه فلا تغفل (قوله ففصل المفاد) اى مفاد القرينة يعنى ففصل مقتضى النهى
بواسطة افادة القرينة فهو مرادة لكنه قصد الاختصار فقال هكذا فلا تغفل (قوله
فيقتضى النهى فى صورة) الصورة عبارة عن النهى المخصوص ههنا فالظرفية ظرفية
الخاص للعام (قوله تدل فيها القرينة) اى يدل النهى بواسطة القرينة فلا تغفل (قوله
البطلان) بمعنى عدم المشروعية لا اصلا ولا وصفا فلا يترتب الحكم الشرعى على
تقدير تحققه اصلا وقد سبق فان قيل فاذا اقتضى النهى البطلان يلزم ان يكون
النهى باطلا بناء على انه لجاز عن النفى حينئذ مع ان المص رد الشافعى فيما سبق بان
بطلان النهى بط حيث قال كال المقتضى يبطل المقتضى قلت نعم لكن الكلام هناك
فى النهى المطلق عن القرينة والكلام ههنا فى النهى بالقرينة فلا فساد فى كونه مجازا
بواسطة القرينة فلا تغفل (قوله فان الشرع جعل محل البيع الخ) بيان
للقرينة والقرينة عبارة عن الدليل الشرعى من الآية والحديث يعنى شرط
الشارع وهو الرسول عليه السلام كون المبيع مالا متقوما والمال مامن شانه

الادخار للانتفاع وقت الحاجة والمتقوم ماله قيمة (قوله الكراهة) ان كان
الكراهة داخلة فى الحرام فالنهى على حقيقته حينئذ وان لم تكن داخلة فيه فهو
مجاز عن النفى فى هذه الصورة وعند المص مجاز فى الكراهة على ماهو مقتضى
تعريفه للنهى فيما سبق فارجع فافهم قاله الاستاذ واعلم ان القرينة لا يخلوا
اما ان يكون امرا مجاورا واما ان يكون وصفا لازما فعلى الاول يكون النهى
مجازا وعلى الثانى يكون حقيقة فلا يكون القرينة صارفة عن الظ فى هذه الصورة
فلا تغفل وقد سبق الاشارة اليه واعلم ان النهى عن الافعال الشرعية يكون حقيقة
فى الموضعين احدهما ان يكون مطلقا عن القرينة وثانيهما ان يكون القرينة وصفا لازما
فافهم قاله الاستاذ (قوله مجاورا للمنهى عنه) يعنى يمكن انفكاكه عنه كما سيجئ الكلام
فيه (قوله فان الدليل) بيان للقرينة اى الدليل الشرعى الذى يفيد عدم جواز شغل
ملك الغير (قوله فتكون مكروهة) فان قلت هذا ينافى بما سبق من ان اتيان المأمور به
على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة فاذا صح الصلوة فى الارض
المغصوبة يلزم ان لا تكون مكروهة قلت نعم لكن الكراهة ههنا جاءت من الخارج
وهو التورى على ماسيجئ فذات المأمور به صحيح والله اعلم وهو الهادى (قوله
واعترض بانه ينبغى ان لا تصح الخ) معارضة من طرف المخالفين على هذا المثال لكن
مع قطع النظر عن المثالية بل بالنظر الى كون الصلاة فى الارض المغصوبة من المسائل
الشرعيه لا من المثال المصنوع وماتقرر ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين
المراد به ان المناقشة فى المثال المصنوع ليست من دأب المحصلين
بناء على ان الغرض كاف فى المثال كما اشار اليه الخيالى فى موضع (وقوله ان لا تصح)
فان كان فى الوقت يلزم الاعادة والا يلزم القضاء (قوله شغل حيز بعد ما كان فى حيز
الخ) اى الحركة عبارة عن كون اول فى المكان الثانى على مابينه الخيالى (قوله
والسكون شغل حيز واحد فى زمانين)فيه مسامحة والمراد شغل حيز واحد فى الآن
اذ لو كان شغل حيز واحد فى آنين عبارة عن السكون يلزم ان يكون الحركة حيزا
من السكون لكن التالى بط فارجع الى حواش الخيالى (قوله فلم تكن هذه الصلاة
مأمورا بها الخ) تفريع صغرى اصل الدليل على دليل الصغرى تقرير الاعتراض
هكذا الصلاة فى الارض المغصوبة ليست بصحيحة لانها لم تكن مأمورا بها
وكل صلاة لم تكن مأمورا بها فهى ليست بصحيحة ينتج المط اما الكبرى فظة
واما الصغرى فنظرية اثباتها هكذا هذه الصلاة لم تكن مأمورا بها لان هذه

الصلاة جزئها منهى عنه وكل صلاة جزئها منهى عنه لم تكن مأمورا بها
ينتج عين الصغرى اما كبرى هذا الدليل فنظرية اشار الى اثباتها بواسطة
عكس النقيض بقوله اذالامر بالكل التركيبي احترازا عن الكل العقلى والنسبة
من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة فافهم امر باالجزء اى بكل جزء من اجزائه
فلام الجزء للاستغراق وطريق اثبات تلك الكبرى بواسطة عكس النقيض هكذا
كل صلاة جزئها منهى عنه لم تكن مأمورا بها لانه كما ثبت ان الامر بالكل
التركيبي امر بكل جزء من اجزائه ثبت ان كل جزء من الكل ليس بمأمور به
فالكل ليس بمأمور به واما صغراه فنظرية ايضا اثباتها بما قبله هكذا هذه
الصلاة جزئها منهى عنه لان هذه الصلاة جزئها الكون فى الارض المغصوبة
والكون فى الارض المغصوبة منهى عنه ينتج المط اما كبرى هذا الدليل فظة
واما صغراه فنظرية اثباتها بما قبله هكذا هذه الصلاة جزئها الكون
فى الارض المغضوبة لانه كما ثبت ان الصلاة تشتمل على حركات وسكنات
وثبت ان الحركة عبارة عن شغل حيز بعدما كان فى حيز آخر والسكون عبارة عن
شغل حيز واحد فى زمانين ثبت ان شغل الحيز جزء من ماهية الحركة والسكون
فحينئذ تقول شغل الحيز به جزء من الحركة والسكون والحركة والسكون جزء
الصلاة وكل جزء الجزء جزء ينتج شغل الجزء جزء من هذه الصلاة فنظم مقدمة
اخرى هكذا وشغل الحيز فى هذه الصلاة عبارة عن الكون فى الارض المغضوبة
ينتج عين الصغرى السابق فتأمل هذا ماخطر بعقلى القاصر (قوله واجيب بان
المعتبر فى جزئية الخ) حاصل هذا الجواب بمنع التقريب بان اللازم كون الصلاة
فى الارض المغصوبة فاسدة من حيث كونها فى الارض المغصوبة ولم يلزم
كون ذات الصلاة فاسدة وهو المط والحاصل انا لانسلم ان الشغل المعين معتبر
فى جزئية الصلاة بل المعتبر شغل ما ولما كان هذا الجواب ضعيفا بناء على ان شغل
مايخرج فى ضمن شغل معين فى الخارج مع ان الكلام ههنا فى الصلاة فى الارض
المغصوبة فاراد الجواب بوجه آخر بقوله وفساده ايضا لايكون الخ وهذا
الجواب مبنى على تسليم كون الشغل المعين جزأ يعنى لوسلم ان المعتبر فى جزئية
الصلاة هو الشغل المعين فلا نسلم كون الشغل المعين منهيا عنه مطلق فيكون
منعا لقوله فشغل الحيز فى هذه الصلاة منهيا عنه بالترديد بانه ان اراد ان ذاته
منهى عنه فهوم وان اراد ان وصفه المجاور اعنى المتعدى منهى عنه فهو مسلم
لكن لايلزم منه ان يكون ذات الصلاة منهيا عنها فهذا الجواب احسن مما قبله

ولقائل ان يقول ذات الصلاة والصلاة فى الارض المغصوبة كلاهما فعل واحد فى الخارج فكيف تصح اللهم الا ان يقال انهما وان كانتا فعلا واحدا فى الخارج لكن ليس كونها مأمورا بها ومنهيا عنها من جهة واحدة بل كونها مأمورا بها من حيث ذاتها وكونها منهيا عنها من حيث الاتصاف بالتعدى ولافساد فى كون شئ مأمورا به من جهة ومنهيا عنه من جهة اخرى وله نظير مذكور فى حاشية الازميرى نقلا عن القاآنى فارجع والحاصل ذات الصلاة فى الارض المغصوبة صحيحة لايلزم اعادتها فى الوقت ولاقضائها فى خارج الوقت لكن تكون مكروهة من حيث اتصافها بالتعدى وانما كانت مكروهة من هذه الحيثية بناء على ان الاتصاف بالتعدى ليس وصفا لازما بل من الاوصاف التى يمكن انفكاكها عن الموصوف بطريق ان يلحقه اذن مالكه او ينتقل ملكه الى المصلى او الى بيت المال فلذا كانت مكروهة لافاسدة (قوله او الى بيت المال) فيه اشارة الى ان الاراضى الميرية ليست ملكا لاحد بل هى ملك الله تعالى والامير انما هو ناظر لامالك (قوله ولا يتصور مثله فى الصلاة فى الوقت المكروه الخ) اشارة الى الجواب عن ابطال السند بن هكذا لوكان السند صحيحا يلزم ان لاتكون الصلاة فى الوقت المكروه ناقصا بل صحيحا مع الكراهة كالصلاة فى الارض المغصوبة وحاصل الجواب بمنع الملازمة والله اعلم وهو الهادى (قوله وصفا لازما له غير شرط) ولاركن ايضا فالشرط ههنا اعم من الركن اذلوكان شرطا او ركنا فبطلان الشرط او الركن يستلزم بطلان المنهى عنه بخلاف ما اذا لم يكن شرطا ولا ركنا بل وصفا لازما فان بطلان الوصف اللازم لايستلزم بطلان المنهى عنه بحسب اصله فان قيل هذا مخالف لما تقرر من ان انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم قلت ذلك انما هو فى الافعال الحسية بحسب نفس الامر فانتفاء اللازم فى الافعال الحسية بحسب نفس الامر يستلزم انتفاء الملزوم ولا كلام ههنا فيه بل الكلام ههنا فى الافعال الشرعية ولايلزم من انتفاء اللازم شرعا انتفاء الملزوم شرعا وان ذهب اليه الشافعى فان قلت يفهم من قوله غير شرط قسم آخر فالحصر الى الاقسام الثلاثة المقتضية لقبح المنهى عنه بط والمذكورة فيما سبق ثلاثة وهى ان قبح المنهى عنه اما لعينه اولوصف لازم او لمجاور والقبح للشرط خارج عنها قلت نعم لكن القبح للشرط اى لانتفاء الشرط داخل فى القبح لعينه فان قيل الشرط خارج فكيف يدخل فيه قلت نعم لكن يجوز دخوله بناء على اتحادهما فى الحكم اعنى

البطلان فلاتغفل (قوله فلاضرورة في عدم جريانه) فيه اشارة الى ان المراد بالضرورة في قوله (الا عند الضرورة) الا عند الضرورة عدم الجريان (قوله فان الاصل في النهي عنه) اى الراجح فيه اوالقاعدة وهي كل منهي عنه شرعي يصح باصله وعند الشافعي كل منهي عنه شرعي باطل (قوله فلا ضرورة في البطلان) فلايلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم وان ذهب اليه الشافعي (قوله وترجيح الصحة بصحة الاجزاء الخ) جواب سؤال مقدر وهو ان صحة الاجزاء تقتضي صحة الشئ وبطلان الوصف اللازم يقتضي بطلانه فيكون من قبيل تعارض تساقط فلايكون الصحة راجحة على البطلان فاجاب بما ترى فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله بناء على الاصل المقرر وهو ان النهي الخ) فيه اشارة الى ان قوله فقلنا يفسد الربا تفريع على قوله والفساد في الوصف مع ملاحظة ماقبله اعنى قوله وعن الشرعية اول الثانى فيصح باصله وان فسد بوصفه فلاتغفل (قوله يفسد الربا الخ) واعلم ان للربا معنيين احدهما الفضل الخالى عن العوض وثانيهما المبادلة المخصوصة اعنى البيع بالربا فكلام المص يحتمل الحمل على كل منهما كما بينه الشارح (قوله المشروط) واعلم ان المشروط يجئ على معنيين احدهما المجهول مشروطا بشئ فلايفهم كون نفسه شرطا وثانيهما المجهول نفسه شرطا وهو المراد ههنا والمحشى الازميرى لما غفل عن المعنى الثانى المراد ههنا جعل المشروط صفة الفضل لاصفة العوض مع انه صفة العوض وهو ظاهر (قوله في عقد المعاوضة) من قبيل اضافة السبب الى المسبب واعلم ان نفس الربا من القبيح لغيره اعنى القبيح لوصف وهو كونه خاليا عن العوض كما اشار اليه الشارح بقوله فانه فضل خال عن العوض وصرح به القاآنى فما قاله الازميرى من انه ان اراد بلفظ الربا معناه اللغوى فليس بمطابق لما نحن فيه اعنى انه قبيح للوصف فان الربا بهذا المعنى قبيح لعينه فليس شئ فلاتغفل والازميرى غلط في ارجاع ضمير كان في قوله ولما كان وفي جعل قوله المشروط صفة الفضل لاصفة العوض فلذا اعترض لكنه ليس بوارد فلا تغفل (قوله ثم هو خال عن العوض الخ) الضمير راجع الى الفضل وامر التفكيك سهل بناء على وجود القرينة اعنى توصيفه الفضل بقوله خال عن العوض ثم ان هذا الكلام اشارة الى جواب عن سؤال مقدر تقديره مثلا اذا باع احد وقية واحدة من الحنطة الى احد آخر بعشرين وقية من الشعير يكون عشرون وقية من الشعير عوضا لوقية واحدة من الحنطة وهذا جائز وصحيح فليكن البيع بالربا كذلك مثلا اذا

بقوله نفى الوصف الخ فلاتغفل (قوله كالزنى) فان فعل الزنى وفعل الجماع كلاهما يتحدان ذاتا فليس قبح الزانى لذاته بل لغيره وهو تضييع النسب واسراف الماء من الطرفين والقرينة عبارة عن الدليل الشرعى الوارد فى حق قبح الزنا (قوله حتى يكون قبيحا لعينه حكما) متفرع على النفى والحكم هو البطلان كما عرفت آنفا (قوله ولا يترتب عليه) عطف بالنصب على يكون بل يترتب عليه حكم شرعى كما سيجئ (قوله وهو الاذى) والقرينة عليه الآية الكريمة والاذى ليس بوصف لازم بل قد يكون وقد لا يوجد (قوله السابق فان الدليل الخ) بيان للقرينة (قوله ولذا يثبت به الحل للزوج الاول الخ) بيان لترتب الحكم الشرعى ولا يكون من ترتب الحكم الشرعى على الوطئ حال الحيض ان يكون الوطئ حال الحيض مطلوب الشارع كما توهمه البعض (قوله احصان الرجم) اضافة الشرط الى المشروط اى الاحصان الذى هو شرط الرجم وهو مشروط به تصوير المسئلة هكذا رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجت بآخر كما هو مقتضى الطلاق الثلاثة وقت حيضها فوطئها الثانى حال الحيض ثم طلقها حلت للزوج الاول بسبب وطئ الثانى حال الحيض وكذا يثبت النسب منه ويلزم للزوج الثانى حين التطليق تكميل مهرها يعنى تأخذ تمام المهر منه ويثبت بوطئ الزوج الثانى حال الحيض احصانه الذى هو شرط فى اجراء حد القذف واجراء الرجم فلو قذف احد للزوج الثانى بالزنا بان يقول انت زان لانك جامعت امرأتك حال حيضها واقر به حضور الحاكم يحكم القاضى بحد ذلك الشخص القاذف وكذا لو زنى الزوج الثانى بعد تطليق تلك المرأة الى مرأة اخرى يرجم لكونه محصنا فلاتغفل (قوله احصان القذف) اضافة الشرط الى المشروط والاحصان مرور النكاح على الوطئ والموطوئة فاذا مر النكاح عليهما ثم ثبت منهما الزنا يرجم كل منهما اى شرط فى اجراء حد القذف ايضا كما بين فى الفقه فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله موضوعا فى الشرع) اى معينا فى الشرع فالوضع بالمعنى اللغوى اى بمعنى اليقين لا الاصطلاحى حتى يلزم ان يكون وصفا للفظ (قوله كالصلاة والبيع) فان الاول عين لحكم الآخرة وهو استحقاق الثواب والثانى عين لحكم الدنيا وهو كون المشترى مالكا للبيع كلاهما حكم شرعى (قوله يقتضى) قدره اشارة الى تصحيح العطف فعلى تقدير كون عن فى قوله عن الافعال الشرعية زائدة يصح العطف لتقدم المجرور والا فيحتاج الى اعتبار تقدير يقتضى فلاتغفل

وصورة المسئلة هكذا كل نهى مطلق عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا (قوله فيصح باصله الخ) بيان الثمرة للاقتضاء المذكور وقوله باصله اى ملا بسا بالذات والصحة بحسب الشرع لا بحسب العقل (قوله وان فسد بوصف) المراد بالوصف الوصف كان قبحا لاجله وهذا كالبيع الفاسد فانه صحيح بذاته حيث يترتب عليه حكم شرعى كالبيع الصحيح غاية مافى الباب ان البيع الصحيح يترتب عليه الحكم الشرعى اعنى الملك بمجرد العقل بخلاف البيع الفاسد فانه لا يترتب عليه الحكم مالم يوجد القبض واعلم ان كل فعل شرعى لا ينهى عن داله بل عن وصفه فالموجود بالنسبة الى ذاته هو المنع والنفى لا النهى (قوله فيبطل) تفريع على مقول الشافعى فح لا يترتب عليه حكم شرعى اذ لا صحة عنده اصلا (قوله لاقتضاء الكمال الخ) الكمال بمعنى الكامل تقرير الشافعى هكذا النهى المطلق نهى كامل والقبح لعينه قبح كامل وكل كامل يقتضى الكامل ينتج النهى المطلق عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لعينه والجواب من طرف الحنفية بانه ان اراد الشافعى ان كل كامل يقتضى الكامل على اطلاقه سواء وجد مانع اولا فالكبرى ممنوعة وان اراد ان كل كامل يقتضى الكامل ان لم يوجد مانع فالصغرى والكبرى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع واثبات الكبرى صح بالقياس الى الامر ليس بصحيح لانه قياس مع الفارق فلا يعتدبه (قوله كما فى الامر) فان قلت لم لم يقل كما فى الافعال الحسية فانه يصح به الزام الحنفية قلت نعم لكن لا كلام فى الافعال الحسية فلو قال الشافعى هكذا يسهل علينا الجواب فنقول فرق بين الافعال الحسية وبين الافعال الشرعية فلا يلزم من اقتضاء النهى المطلق للقبح لعينه فى الاول اقتضائه فى الثانى فلذا لم يقل هكذا فلا تغفل (قوله السابق فان المطلق تصرف الى الكامل) اقول نعم لكن المراد بالمطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل بمعنى غير مقيد بشئ بخلاف المطلق فيما نحن فيه فانه مقيد بعدم القرينة اللهم الا ان يراد بالمطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل مايطلق عليه المطلق لكنه خلاف الظ فارجع الى بحث المطلق

(قوله الحسن الكامل) اى الحسن لذاته (قوله وللتضاد بين المشروعية والمعصية) تقرير هذا الدليل هكذا لولم يقتضى النهى المطلق القبح لعينه يلزم ان يكون المنهى عنه مشروعا لكن التالى بط فافهم والله اعلم وهو الهادى

(قوله قلنا فى الجواب عن الدليل الاول الخ) قدعرفت ان حاصل هذا الجواب بمنع الكبرى بعد تسليم الصغرى بناء على ان كون القبح لعينه قبحا كاملا مسلم

وكذا كون النهى المطلق عن الافعال الشرعية نهيا كاملا مسلم لكن قدعرفت ان فيه حدشة بناء على ان المطلق فى قولهم المطلق ينصرف الى الكامل بمعنى المطلق لابشرط شئ والمطلق فيما نحن فيه مقيد بعدم القرينة يعنى بشرط لاشئ لكن سلم الصغرى بناء على الظو يمنع الكبرى بانه اقتضاء الكامل بالكامل ليس على الاطلاقه بل اذا لم يوجد هناك مانع والمانع فيما نحن فيه موجود وهو لزوم كون النهى بحسب معناه نسخا مجازا وهو بط لان كلامنا فى النهى المستعمل فيما معناه الحقيقى (قوله على حاله) اى لايبقى مستعملا فيما وضع له بل يستعمل فى معنى النسخ مجازا (قوله ثم) حال عن ضمير بخلافه (قوله لان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود) متعلق بقوله يبطل اتى هذا الكلام فى مقام تنوير سند المنع والقوم اتاه دليلا مستقلا على المط كما نبه عليه المحشى الازميرى فلاتغفل والوجوب عقلى وتصور الوجود بمعنى الامكان الوقوعى فلولم يكن المنهى عنه متصور الوجود يلزم ان يكون النهى عنه عبثا لكن التالى بط فاذا لزم العبثيـة يلزم ان يحمل النهى على معنى النسخ مجـازا عنه فلا يبقى النهى فى معناه الحقيقى وكلامنافيه (قوله لبيان ان الفعل) اى الفعل المنسوخ (قوله كالتوجه الى بيت المقدس) فانه كان جائزا فى الاوائل ثم نسخ فبعد النسخ لايبقى متصور الوجود شرعا فكان التوجه اليه ممتنعا شرعا (قوله وحل الاخوات) فان نكاح الاخوات كان جائزا فى الامم السالفة بعيد آدم عليه السلام ثم نسخ عن هذه الامة فكان ممتنعا شرعا (قوله وكون النهى طريقـا الى النسخ الخ) حاصله ابطال لتنوير السند اعنى قوله يجب ان يكون متصور الوجود الخ بانه لووجب كون المنهى عنه متصور الوجود يلزم ان لايكون النهى طريقا الى النسخ فى بعض الصور لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كلما وجب كون المنهى عنه متصور الوجود كان معنى النهى مباينـا لمعنى النسخ فكلما كان مباينا له يلزم ان لايكون النهى طريقا الى النسخ فى بعض الصور واما بطلان التالى فلانه طريق اليه فى بعض الصور وحاصل جوابه بمنع الملازمة او بمنع بطلان التالى بانه ان اردت انه يلزم ان لايكون معنى النهى لاصيغة طريقـا الى النسخ فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف معنى النهى مباين لمعنى النسخ فلايجوز ان يكون النهى بحسب معناه الحقيقى طريقا اليه وان اردت انه يلزم الايكون صيغة النهى طريقا الى النسخ فالملازمة ممنوعة كيف يجوز ان يكون صيغة النهى طريقا اليه بان يكون الصيغة مستعملة مجازا فى معنى النسخ

(فيكون)

فيكون صيغة النهى طريقا الى النسخ لكن العبرة والاعتبار بالمعانى لاالصور اى الصيغ وكون المنهى عنه متصور الوجود انما هو بحسب معنى النهى لا بحسب الصيغة والتباين انما هو بين معنى النهى ومعنى النسخ وكون النهى طريقا اليه انما هو بحسب صيغة لا بحسب معناه فيجوز ان يكون صيغة النهى مستعملة فى معنى النسخ مجازا ولا كلام فيه فلا تغفل (قوله فلا نسلم احتياجه الى امكان المعنى الشرعى) فان قيل هذا الاعتراض ليس بموجه لانه يلزم فيه مقابلة المنع بالمنع قلت نعم لكن هذا الاعتراض مبنى على تقدير كون قوله لان المنهى عنه بحسب ان يكون متصور الوجود الخ دليلا مستقلا على المطلوب كما اشار اليه الشارح باتيانه فى صورة الدليل وان ذكره بيانا لما ذكره فى الجواب يعنى ذكره تنوير السند فافهم فاذا كان ذلك الكلام دليلا على المطلوب يكون هذا الاعتراض منعا للملازمة او بطلان التالى فافهم (قوله من الحس والعقل والشرع) فان قيل المستفاد من هذا الكلام ان الافعال المنهية على ثلاثة اقسام افعال حسية وعقلية وشرعية مع ان المص لم يبين النهى عن الافعال العقلية فيكون بيانه قاصرا قلت نعم لكن يجوز ان يكون الافعال الحسية اعم من العقلية على ما هو مقتضى تعريفها فلا تغفل قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله باعتبار اللغة كاف فى النهى) حاصل ذلك الاعتراض انه ان اردتم ايها الحنفية بلزوم امكان الفعل المنهى عنه لزوم امكانه باعتبار اللغة فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان يكون النهى مجازا عن النسخ على تقدير كون النهى عن الافعال الشرعية مقتضيا للقبح لعينه وان اردتم لزوم امكانه بحسب الشرع فهو ممنوع وحاصل الجواب ان مراد الحنفية بامكان المنهى عنه امكانه بحسب الشرع فح يثبت الممنوع بانه كلما كان النهى معتبرا بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع نسبة المسبب الى السبب فلو لم يكن النهى عنه متصور الوجود شرعا يلزم ان يكون النهى عنه عبثا لكن التالى بط وكون النهى عنه متصور الوجود انما يحصل اذا كان النهى مقتضيا للقبح لغيره اذ لو كان مقتضيا للقبح لعينه لا يكون النهى عنه متصور الوجود شرعا بل يكون ممتنعا شرعا فيلزم ان يكون النهى مجازا عن النسخ وهو بط قطعا كما عرفت (قوله فظهر ان الفعل الشرعى الخ) تفريع على ما قبله يعنى اذا كان نهى الانسان عن الطيران الذى هو فعل حتى معدودا عبثا بناء على امتناع صدوره عنه حسا وكذا نهى الانسان عن احاطة عقله للامور الغير المتناهية معدودا من العبث بناء على امتناعه عقلا

فظهر ان الفعل الخ (قوله فوجب ان يكون متصور الوجود شرعا) معنى كونه متصور الوجود شرعا ان يترتب على وجوده حكم من الاحكام الشرعية ولو واحدا وقد سبق اليه الاشارة فلا تغفل (قوله ولقائل ان يقول) اعتراض آخر من طرف الشافعي بدل الاعتراض السابق وحاصله اعتراض على الدليل السابق اعني قوله لان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود بحيث لو اقدم الخ على تقدير كونه دليلا على المط كما وقع فى سائر كتب الاصول (قوله لا يفيد) اى لا يثبت كون النهى عن الافعال الشرعية مقتضيا للقبح لوصف وغير مقتضيا للقبح لعينه فلا يتم التقريب (قوله لا بد من الدليل عليه) اقول الدليل عليه ظ فاسبق حيث علم ان الابتلاء انما يتحقق اذا كان الفعل المنهى عنه متصور الوجود بعد النهى فيقال كلما كان العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب و بين ان يكف عنه فيثاب فكون المنهى عنه متصور الوجود بعد النهى واجب لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن النهى عنه متصور الوجود بعد النهى لما يتحقق الابتلاء لكن التالى بط الحاصل هذا الاعتراض ليس بشئ والاعتراض السابق اقوى منه فلا يحتاج الى جوابه وتضعيفه اذ لا شك فى كون الجواب قويا (قوله ويمكن ان يجاب عنه) حاصله باختيار الشق الثانى واثبات الممنوع بالقياس الى الامر وتقريره هكذا النهى كالامر فى كونها طلبا والامر يعتبر فيه وجوب تصور الامتثال اى امتثال المأمور فى المستقبل بالنسبة الى الامر فكذا النهى يعتبر فيه وجوب تصور المنهى عنه وقت الانتهاء عن الفعل (قوله عن الدليل الثانى) تقرير هذا الدليل هكذا لو كان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره كما فلتم ايها الحنفية يلزم ان يكون المنهى عنه مشروعا اى بحسب ذاته ومعصية اى بتعلق النهى به لكن التالى بط وحاصل جوابه بالترديد بانه ان اردتم ايها الشافعى لزوم كون النهى عنه مشروعا ومعصية من جهة واحدة فالملازمة ممنوعة والسند ظ وان اردتم لزوم كونه مشروعا ومعصية ولو من جهتين فبطلان التالى ممنوع كيف لا تضاد بين المشروعة بالنظر الى الاصل ذات النهى عنه وبين المعصية بالنظر الى الوصف والتضاد قسم المتقابلين وهم اخذوا فى تعريف مطلق المتقابلين الشامل للاقسام الاربعة كونها من جهة واحدة حيث قال السيد السند المتقابلان اللذان لا يجتمعان شئ واحد من جهة واحدة فلا تغفل (قوله كالاحرام) فان المحرم لو جامع قبل

الوقوف بعرفة او احرم مجامعا لاهله يفسد احرامه وحجه ويجب عليه المضى مع ذلك لو ارتكب بعد ذلك الافساد من محظورات الاحرام كالقتل وغيره يجب عليه الجزاء وهو يدل على مشروعيته بحسب الاصل (قوله والطلاق) فان من طلق امرأته حالة الحيض فذلك الطلاق فاسد لكن يترتب عليه حكم شرعى بانه ان وجد طلاقه سابقا اثنين يكون الطلاق ثلاثة بهذا الطلاق فيلزم الحلة وهذا يدل ايضا على مشروعيته (قوله والحلف على معصية) بان حلف على ان لا يتكلم لابيه وامه يترتب عليه حكم شرعى وهو لزوم الحنث عن اليمين فى ذلك الآن ثم يكفر عن يمينه وهذا يدل ايضا على مشروعية اليمين اذ لو لم يكن مشروعا لا يترتب عليه حكم اصلا فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وبالقرينة ماتفيده الخ) قوله بالقرينة عطف على المطلق فى قوله والنهى المطلق بناء على ان المطلق هناك صفة النهى وكذا بالقرينة ظرف مستقر صفة النهى والباء للملابسة اشار اليه الشارح وقوله ماتفيد عطف على اول الثانى فيما سبق لكن بملاحظة لفظ يقتضى المقدر ليكون من عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فلا تغفل وقد سبق نظيره (قوله الصارفة عن الظ) اى مثلا يعنى فيما اذا كان يقتضى القبح لعينه او لوصف مجاور بخلاف اذا كان القرينة دالة على ان القبح لوصف لازم فان النهى يكون فى هذه الصورة حقيقة لا مجازا فليس الصرف عن الظ على اطلاقه فلا تغفل (قوله ففصل المفاد) اى مفاد القرينة يعنى ففصل مقتضى النهى بواسطة افادة القرينة فهو مرادة لكنه قصد الاختصار فقال هكذا فلا تغفل (قوله فيقتضى النهى فى صورة) الصورة عبارة عن النهى المخصوص ههنا فالظرفية ظرفية الخاص للعام (قوله تدل فيها القرينة) اى يدل النهى بواسطة القرينة فلا تغفل (قوله البطلان) بمعنى عدم المشروعية لا اصلا ولا وصفا فلا يترتب الحكم الشرعى على تقدير تحققه اصلا وقد سبق فان قيل فاذا اقتضى النهى البطلان يلزم ان يكون النهى باطلا بناء على انه لجاز عن النفى حينئذ مع ان المص رد الشافعى فيما سبق بان بطلان النهى بط حيث قال كان المقتضى يبطل المقتضى قلت نعم لكن الكلام هناك فى النهى المطلق عن القرينة والكلام ههنا فى النهى بالقرينة فلا فساد فى كونه مجازا بواسطة القرينة فلا تغفل (قوله فان الشرع جعل محل البيع الخ) بيان للقرينة والقرينة عبارة عن الدليل الشرعى من الآية والحديث يعنى شرط الشارع وهو الرسول عليه السلام كون المبيع مالا متقوما والمال ما من شانه

الادخار للانتفاع وقت الحاجة والمتقوم ماله قيمة (قوله الكراهة) ان كان الكراهة داخلة فى الحرام فالنهى على حقيقته حينئذ وان لم تكن داخلة فيه فهو مجاز عن النفى فى هذه الصورة وعند المص مجاز فى الكراهة على ماهو مقتضى تعريفه للنهى فيما سبق فارجع فافهم قاله الاستاذ واعلم ان القرينة لايخلوا اما ان يكون امرا مجاورا واما ان يكون وصفا لازما فعلى الاول يكون النهى مجازا وعلى الثانى يكون حقيقة فلايكون القرينة صارفة عن الظ فى هذه الصورة فلاتغفل وقدسبق الاشارة اليه واعلم ان النهى عن الافعال الشرعية يكون حقيقة فى الموضعين احدهما ان يكون مطلقا عن القرينة وثانيهما ان يكون القرينة وصفا لازما فافهم قاله الاستاذ (قوله مجاورا للمنهى عنه) يعنى يمكن انفكاكه عنه كما سيجئ الكلام فيه (قوله فان الدليل) بيان للقرينة اى الدليل الشرعى الذى يفيد عدم جواز شغل ملك الغير (قوله فتكون مكروهة) فان قلت هذا ينافى بما سبق من ان اتيان المأمور به على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة فاذا صح الصلوة فى الارض المغصوبة يلزم ان لاتكون مكروهة قلت نعم لكن الكراهة ههنا جاءت من الخارج وهو التورى على ماسيجئ فذات المأمور به صحيح والله اعلم وهو الهادى (قوله واعترض بانه ينبغى ان لاتصح الخ) معارضة من طرف المخالفين على هذا المثال لكن مع قطع النظر عن المثالية بل بالنظر الى كون الصلاة فى الارض المغصوبة من المسائل الشرعيه لا من المثال المصنوع وماتقرر ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين المراد به ان المناقشة فى المثال المصنوع ليست من دأب المحصلين بناء على ان الغرض كاف فى المثال كما اشار اليه الخيالى فى موضع (وقوله ان لاتصح) فان كان فى الوقت يلزم الاعادة والا يلزم القضاء (قوله شغل حيز بعد ماكان فى حيز الخ) اى الحركة عبارة عن كون اول فى المكان الثانى على مابينه الخيالى (قوله والسكون شغل حيز واحد فى زمانين) فيه مسامحة والمراد شغل حيز واحد فى الآن اذ لوكان شغل حيز واحد فى آنين عبارة عن السكون يلزم ان يكون الحركة حيزا من السكون لكن التالى بط فارجع الى حواش الخيالى (قوله فلم تكن هذه الصلاة مأمورا بها الخ) تفريع صغرى اصل الدليل على دليل الصغرى تقرير الاعتراض هكذا الصلاة فى الارض المغصوبة ليست بصحيحة لانها لم تكن مأمورا بها وكل صلاة لم تكن مأمورا بها فهى ليست بصحيحة ينتج المط اما الكبرى فظة واما الصغرى فنظرية فاثباتها هكذا هذه الصلاة لم تكن مأمورا بها لان هذه

الصلاة جزئها منهى عنه وكل صلاة جزئها منهى عنه لم تكن مأمورا بها
ينتج عين الصغرى اما كبرى هذا الدليل فنظرية اشار الى اثباتها بواسطة
عكس النقيض بقوله اذا الامر بالكل التركيبي احترازا عن الكل العقلي والنسبة
من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة فافهم امر بالجزء اى بكل جزء من اجزائه
فلام الجزء للاستغراق وطريق اثبات تلك الكبرى بواسطة عكس النقيض هكذا
كل صلاة جزئها منهى عنه لم تكن مأمورا بها لانه كلما ثبت ان الامر بالكل
التركيبي امر بكل جزء من اجزائه ثبت ان كل جزء من الكل ليس بمأمور به
فالكل ليس بمأمور به واما صغراه فنظرية ايضا اثباتها بما قبله هكذا هذه
الصلاة جزئها منهى عنه لان هذه الصلاة جزئها الكون فى الارض المغصوبة
والكون فى الارض المغصوبة منهى عنه ينتج المط اما كبرى هذا الدليل فظة
واما صغراه فنظرية اثباتها بما قبله هكذا هذه الصلاة جزئها الكون
فى الارض المغصوبة لانه كلما ثبت ان الصلاة تشتمل على حركات وسكنات
وثبت ان الحركة عبارة عن شغل حيز بعدما كان فى حيز آخر والسكون عبارة عن
شغل حيز واحد فى زمانين ثبت ان شغل الحيز جزء من ماهية الحركة والسكون
فحينئذ تقول شغل الحيز به جزء من الحركة والسكون والحركة والسكون جزء
الصلاة وكل جزء الجزء جزء ينتج شغل الجزء جزء من هذه الصلاة فنظم مقدمة
اخرى هكذا وشغل الحيز فى هذه الصلاة عبارة عن الكون فى الارض المغصوبة

ينتج عين الصغرى السابق فتأمل هذا ماخطر بعقلى القاصر (قوله واجيب بان
المعتبر فى جزئية الخ) حاصل هذا الجواب بمنع التقريب بان اللازم كون الصلاة
فى الارض المغصوبة فاسدة من حيث كونها فى الارض المغصوبة ولم يلزم
كون ذات الصلاة فاسدة وهو المط والحاصل انا لانسلم ان الشغل المعين معتبر
فى جزئية الصلاة بل المعتبر شغل ما ولما كان هذا الجواب ضعيفا بناء على ان شغل
ما يخرج فى ضمن شغل معين فى الخارج مع ان الكلام ههنا فى الصلاة فى الارض
المغصوبة فاراد الجواب بوجه آخر بقوله وفساده ايضا لايكون الخ وهذا
الجواب مبنى على تسليم كون الشغل المعين جزأ يعنى لوسلم ان المعتبر فى جزئية
الصلاة هو الشغل المعين فلا نسلم كون الشغل المعين منهيا عنه مطلق فيكون
منعا لقوله فشغل الحيز فى هذه الصلاة منهيا عنه بالترديد بانه ان اراد ان ذاته
منهى عنه فهو مم وان اراد ان وصفه المجاور اعنى المتعدى منهى عنه فهو مسلم
لكن لايلزم منه ان يكون ذات الصلاة منهيا عنها فهذا الجواب احسن مما قبله

ولقائل ان يقول ذات الصلاة والصلاة فى الارض المغضوبة كلاهما فعل واحد فى الخارج فكيف تصح اللهم الا ان يقال انهما وان كانتا فعلا واحدا فى الخارج لكن ليس كونها مأمورا بها ومنهيا عنها من جهة واحدة بل كونها مأمورا بها من حيث ذاتها وكونها منهيا عنها من حيث الاتصاف بالتعدى ولافساد فى كون شئ مأمورا به من جهة ومنهيا عنه من جهة اخرى وله نظير مذكور فى حاشية الازميرى نقلا عن القاآنى فارجع والحاصل ذات الصلاة فى الارض المغضوبة صحيحة لايلزم اعادتها فى الوقت ولاقضائها فى خارج الوقت لكن تكون مكروهة من حيث اتصافها بالتعدى وانما كانت مكروهة من هذه الحيثية بناء على ان الاتصاف بالتعدى ليس وصفا لازما بل من الاوصاف التى يمكن انفكاكها عن الموصوف بطريق ان يلحقه اذن مالكه او ينتقل ملكه الى المصلى او الى بيت المال فلذا كانت مكروهة لافاسدة (قوله او الى بيت المال) فيه اشارة الى ان الاراضى الميرية ليست ملكا لاحد بل هى ملك الله تعالى والامير انما هو ناظر لامالك (قوله ولا يتصور مثله فى الصلاة فى الوقت المكروه الخ) اشارة الى الجواب عن ابطال السند بن هكذا لوكان السند صحيحا يلزم ان لاتكون الصلاة فى الوقت المكروه ناقصا بل صحيحا مع الكراهة كالصلاة فى الارض المغضوبة وحاصل الجواب بمنع الملازمة والله اعلم وهو الهادى (قوله وصفا لازما له غير شرط) ولاركن ايضا فالشرط ههنا اعم من الركن اذ لوكان شرطا او ركنا فبطلان الشرط او الركن يستلزم بطلان المنهى عنه بخلاف ما اذا لم يكن شرطا ولا ركنا بل وصفا لازما فان بطلان الوصف اللازم لايستلزم بطلان المنهى عنه بحسب اصله فان قيل هذا مخالف لما تقرر من ان انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم قلت ذلك انما هو فى الافعال الحسية بحسب نفس الامر فانتفاء اللازم فى الافعال الحسية بحسب نفس الامر يستلزم انتفاء الملزوم ولا كلام ههنا فيه بل الكلام ههنا فى الافعال الشرعية ولايلزم من انتفاء اللازم شرعا انتفاء الملزوم شرعا وان ذهب اليه الشافعى فان قلت يفهم من قوله غير شرط قسم آخر فالحصر الى الاقسام الثلاثة المقتضية لقبح المنهى عنه بط والمذكورة فيما سبق ثلاثة وهى ان قبح المنهى عنه اما لعينه اولوصف لازم اولمجاور والقبح للشرط خارج عنها قلت نعم لكن القبح للشرط اى لانتفاء الشرط داخل فى القبح لعينه فان قيل الشرط خارج فكيف يدخل فيه قلت نعم لكن يجوز دخوله بناء على اتحادهما فى الحكم اعنى

البطلان فلاتغفل (قوله فلاضرورة فى عدم جريانه) فيه اشارة الى ان المراد بالضرورة فى قوله (الا عند الضرورة) الاعند الضرورة عدم الجريان (قوله فان الاصل فى النهى عنه) اى الراجح فيه اوالقاعدة وهى كل منهى عنه شرعى يصح باصله وعند الشافعى كل منهى عنه شرعى باطل (قوله فلا ضرورة فى البطلان) فلايلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم وان ذهب اليه الشافعى (قوله وترجيح الصحة بصحة الاجزاء الخ) جواب سؤال مقدر وهو ان صحة الاجزاء تقتضى صحة الشئ وبطلان الوصف اللازم يقتضى بطلانه فيكون من قبيل تعارض تساقط فلايكون الصحة راجحة على البطلان فاجاب بما ترى فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله بناء على الاصل المقرر وهو ان النهى الخ) فيه اشارة الى ان قوله فقلنا يفسد الربا تفريع على قوله والفساد فى الوصف مع ملاحظة ماقبله اعنى قوله وعن الشرعية اول الثانى فيصح باصله وان فسد بوصفه فلاتغفل (قوله يفسد الربا الخ) واعلم ان للربا معنيين احدهما الفضل الخالى عن العوض وثانيهما المبادلة المخصوصة اعنى البيع بالربا فكلام المص يحتمل الحمل على كل منهما كما بينه الشارح (قوله المشروط) واعلم ان المشروط يجئ على معنيين احدهما المجهول مشروطا بشئ فلايفهم كون نفسه شرطا وثانيهما المجهول نفسه شرطا وهو المراد ههنا والمحشى الازميرى لما غفل عن المعنى الثانى المراد ههنا جعل المشروط صفة الفضل لاصفة العوض مع انه صفة العوض وهو ظاهر (قوله فى عقد المعاوضة) من قبيل اضافة السبب الى المسبب واعلم ان نفس الربا من القبح لغيره اعنى القبح لوصف وهو كونه خاليا عن العوض كما اشار اليه الشارح بقوله فانه فضل خال عن العوض وصرح به القاآنى فما قاله الازميرى من انه ان اراد بلفظ الربا معناه اللغوى فليس بمطابق لما نحن فيه اعنى انه قبيح للوصف فان الربا بهذا المعنى قبيح لعينه فليس شئ فلاتغفل والازميرى غلط فى ارجاع ضمير كان فى قوله ولما كان وفى جعل قوله المشروط صفة الفضل لاصفة العوض فلذا اعترض لكنه ليس بوارد فلا تغفل (قوله ثم هو خال عن العوض الخ) الضمير راجع الى الفضل وامر التفكيك سهل بناء على وجود القرينة اعنى توصيفه الفضل بقوله خال عن العوض ثم ان هذا الكلام اشارة الى جواب عن سؤال مقدر تقديره مثلا اذا باع احد وقية واحدة من الحنطة الى احد آخر بعشرين وقية من الشعير يكون عشرون وقية من الشعير عوضا لوقية واحدة من الحنطة وهذا جائز وصحيح فليكن البيع بالربا كذلك مثلا اذا

طلب احد منك الف درهم الى سنة وقلت له اعطيت لكن اذا اعطيت لى كل شهر عشرين درهما فيكون المجموع فى تمام السنة الف ومائة وعشرون درهما فحينئذ فليكن الف ومأة وعشرون درهما عوضا لالف كما كان عشرون وقية من الشعير عوضا لوقية واحدة من الحنطة فاجاب بان القياس قياس مع الفارق بناء على ان الحنطة والشعير متغايران وليسا من جنس واحد والكلام ههنا فى الجنس الواحد فالدرهم مثلا لا يصلح عوضا الا بمثله فلا يصح ان يكون الف ومأة وعشرون درهم عوضا لالف بل عوض الالف هو الالف لاغير ومأة وعشرون درهما حال عن العوض فيكون ربا قطعا (قوله عدول عن قضية العدل) اى عدول عن مقتضى الفعل فالقضية بمعنى المقتضى ههنا فلا تغفل (قوله فكان كالوصف) انما قال كالوصف بناء على ان الزائد من قبيل العين لا من قبيل الوصف ووجه القاآنى بتوجيه آخر وجعله وصفا لكنه خلاف الظاهر (قوله والبيع بالخمر) الباء داخل على الثمن بخلاف الباء فى قوله وبالشرط فانه للملابسة فلذا اعاد الباء هناك (قوله كالربا) قال الازميرى تنظير لا تمثيل وقال الاستاذ نقلا عن الطرسوسى انه يصح كونه تنظيرا كما صح كونه تمثيلا بناء على ان للربا معنيين احدهما الفضل الخالى عن العوض وثانيها المبادلة المخصوصة فعلى الاول يكون تنظيرا وعلى الثانى يكون تمثيلا واقول لا يصح كونه تمثيلا بناء على ان الربا وان استعملت فى المبادلة المخصوصة لكن يلزم ان يكون كل من المالين من جنس واحد كما هو المصرح فى الفروع بخلاف البيع بالشرط فانه اعم على انه لو كان تمثيلا يلزم ان لا يتعرض للربا بناء على انها من افراد البيع بالشرط حينئذ فافهم فافهم والله أعلم وهو الهادى (قوله ويفسد صوم الايام المنهية الخ) وثمرة الخلاف فى كونه فاسدا لا باطلا انه لو صام احد تلك الايام يستحق الثواب من جهة كون نفس الصوم طاعة ولو حلف احد على صوم الايام المنهية فاذا صام يكون بارا فى يمينه واذا افطر يلزمه الكفارة ويكون صحة النذر من ثمرة الخلاف ايضا ولو كان باطلا يلزم ان لا يصح واحد من الامور المذكورة اصلا (قوله هو الاول) اى المفطرات الثلاثة لا الثانى اى الاجابة للدعوة الالهى اعنى ضيافة الله (قوله السابق من ترك الواجب) فان الاجابة لضيافة الله واجبة (قوله بمنزلة التابع) اى الصوم باعتبار تضمنه ترك الاجابة بمنزلة التابع للصوم باعتبار تضمنه ترك المفطرات وان كان ذاتهما واحدا (قوله فلا يلزم بالشروع) اى اتمامه ولا قضائه حين الافطار (قوله ولا يصلح للقضاء) اى لا يصح صوم الايام المنهية للقضاء به صوم يوم آخر عليه اشار اليه الشارح بقوله اى لاسقاط الخ

(قوله)

(قوله لان ماوجب كاملا الخ) يعنى ان الصوم الذى فات عنه وجب كاملا فلايؤدى بصوم الايام المنهية لان ماوجب كاملا الخ (قوله ولما وردان الصوم الخ) معارضة على كون صوم الايام المنهية فاسدا لاصحيحا من طرف من اجاز الصوم فيها او الاعتراض مطلق بانه لوكان فاسدا يلزم ان لايلزم بالنذر ايضا اى كما يلزم بالشروع لكن التالى بط والجواب بمنع الملازمة (قوله اى عن الصوم) فيه سهو والظاهر اى عن النذر يدل عليه قوله الآتى اعنى قوله لافى ذكر اسمه وايجابه على نفسه فلو صح هذه النسخة يلزم ان يكون بيانه الآتى مستدركا فلا تغفل (قوله وهى فى فعل الصوم) اى الاعتراض والتأنيث بتأويل المعصية (قوله اونقول ان للصوم الخ) قال بعض المحشى الوجهان متحدان بحسب المآل والمقابلة بين التوجيهين اعتبارية وقال الاستاذ الفرق بينهما متحقق بناء على ان حاصل التوجيه الاول ان النذر غير معصية والمنذور معصية بخلاف هذا التوجيه فان حاصله ان المنذور طاعة فلا تغفل (قوله لم يصح نذره فى ظاهر الرواية) اى لكونه باعتبار جهة المعصية بناء على تصريحه للمنهى عنه حتى لولم يصرح وقال لله على صوم غد يصح وان علم ان غدا يوم النحر بناء على انه حينئذ ينظر الى كونه طاعة فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله والصلاة فى المنهية دونه الخ) شروع الى الفرق بين الامور الثلاثة ودفع سؤال مقدر تقديره ظاهر (قوله تعقلا) اى حال كون الصوم متعقلا فاذا تعقل الصوم بماهية يكون اليوم والوقت ملحوظا فى حده وكذا وجود الصوم فى الخارج يكون فى اليوم والوقت (قوله لكونه ظرفا لها فقط) اى واسع من الصلوة بخلاف اليوم بالنسبة الى الصوم فانه معيار له ومساو للمظروف وقوله فقط اى ليس بملحوظ فى حد الصلوة فان قيل قوله لكونه ظرفا متعلق باكثر وكذا قوله لكونه معيارا متعلق به فيلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بفعل واحد قلت الاول متعلق باكثر باعتبار الزيادة والثانى متعلق به ايضا لكن باعتبار المزيد عليه يعنى باعتبار كون وقت الصلوة مزيدا على وقت الصوم حيث كان وقت الصلوة ظرفا والظرف فى اصطلاح الاصول واسع من المظروف فان قلت كما ان الصوم منهى عنه فى الاوقات المنهية كذا الصلوة منهية فيها فما معنى كون الصوم فاسدا دون الصلوة النافلة قلت نعم لكن الاوقات المنهية بالنسبة الى الصلوة الواقعة فيها كالامر المجاور بخلاف الاوقات المنهية بالنسبة الى الصوم فيها فانها كاللازم له فان قيل الامر المجاور يلزم انفكاكه مع ان الاوقات المنهية لاتنفكاك عن الصلوة فيها بل يكون

الصاوة فيهـا قلت نعم لكن الاوقات المنهية ليست الصلوة منهية فيها لاجل ذات الاوقات بل لاجل التشبه بعبدة الشمس كما سبق فذات الاوقات المنهية كسائر الاوقات فى الصلاحية لظرفية العبادة و التشبه لعبدة الشمس رجع الاستاذ عن هذا التوجيه بعد يوم فقال ينفهم خلاف هذا التوجيه من قوله الآتى اعنى قوله بخلاف النقصان الناشى من الزمان و قال يلزم التشبه لعبدة الشمس قطعا ولو وقعت عبادتهم مرة واحدة والجواب الصواب ان يقال لما جاز تطويل الصلوة الواقعة فى الاوقات المنهية بحيث يخرج وقت الكراهة بناء على ان الوقت ظرف لامعيار يكون الوقت المنهى كالامر المفارق فلذا لم تفسد الصلوة النافلة فانهم يمكن ان لايوجد بان لايعبدوا لها فى تلك الاوقات فيكون الاوقات المنهية بالنسبة الى الصلوة فيها كالامر المجاور بخلاف الاوقات المنهية بالنسبة الى الصوم فلذا لم تفسد الصلوة النافلة اذا شرع فيها بقصد النفل فان اتم يتم صلاته ولا يلزم قضائها وان لم يتم يلزم قضائها والمحشى الازميرى قال بفساد الصلوة فى الاوقات المنهية لكن بالنظر الى كون الوقت فاسدا بوصفه وله وجه ايضا (قوله فتضمن بالشروع) اى فبلزوم قضاء صلاة النفل اذا شرع لها فى الاوقات المنهية ثم قطعها (قوله اشارة الى ان الاولى بعد الشروع) فان قلت مامعنى كون الاولى ذلك مع ان الصلوة النفل تكون واجبة بالشروع فلامعنى لترك الواجب لفعل الاولى منه قلت نعم لكن كون صلاة النفل واجبة ليس معناه انه واجب ادائها بل معناه انه واجب لاجل القضاء وقد سبق فلاتغفل (قوله ولاتصلح له اى للقضاء) يعنى لاتصلح الصلوة الواقعة فى الاوقات المنهية قضاء لمافات والله اعلم وهو الهادى حيث قال فى الجواب عن مذهب زفر اونقول سلمنا ان التكليف بالاداء فيه لكن لزومه اى لزوم الاداء ليس لكونه مطلوبا فى نفسه حتى يلزم التكليف بما لايطلق بل لزومه لخلفه وهو القضاء فان بعض الاحكام قد يجب اداؤه ثم يخلفه خلفه انتهى (قوله اى الصلاة الكائنة فى الارض المغصوبة) فيه اشارة الى ان كلمة ماموصولة فان قيل يلزم ان يكون صلة الموصول مفردا مع انها جملة دائما قلت نعم لكن يمكن ان لاتكون موصولة بل موصوفة بان تكون اللام للعهد الذهنى او يقال سلمنا انها موصولة فلانسلم عدم كون الصلة جملة كيف لام الكائنة بمعنى التى بناء على كونه بمعنى الحدوث هنا لابمعنى الثبوت فيكون جملة لكونه بمعنى التى كانت فلا تغفل فافهم (قوله الناشى من الزمان) فيلزم التشبه لعبدة الشمس قطعا فلا يمكن المفارقة وان قلنا بامكانه

(فيماسبق)

فيماسبق لكن لما جاز تطويل الصلوة بنـاء على ان الوقت ظرف يكون فى حكم المفارق فلذا لم تفسد وقد سبق (قوله وتصلح ايضاله اى للقضاء) اى للقضـاء لما فى ذمته من الصلوة المفروضة او الواجبة الفائتة عنه (قوله اذا كان راجعا الى نفس المأموربه اصلا او وصفا) من قبيل رجوع الحال الى المحل والوصف الى الموصوف (وقوله اصلا) اى ذاتا بان ترك ركنا من اركانها او شرطا من شروطها (قوله او وصفـا) اى كالكون فى الوقت فحينئذ يكون النقصـان فى الاقات المنهية راجعـا الى نفس المأموربه وصفا فان قيل فيلزم ان تفسـد الصلوة الواقعة فيها قلت قد عرفت جوابه فلا تغفل (قوله داخل فى الامر) اى بالصلوة (قوله بالدلائل القاطعة) اى خلاف المراد و من الدلائل قوله تعـالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية (قوله بخلاف المكان فيها) فالكون فى الارض المغصوبة وان كان من قبيل الوصف والقصان لكن ليس من قبيل القصـان الراجع الى نفس المأموربه اصلا او وصفا فان المراد بالوصف عبارة عن الكون فى الوقت فكون الصلاة فى الاوقات المنهية من قبيل نقصـان الراجع الى نفس المأموربه وصفا فلذا لاتصلح وان لم تفسـده بخلاف الصلوة فى الارض المغصوبة فانها تصلح القضاء لما فات فلا يكون مما وجب كاملا يؤدى ناقصا بل مما وجب كاملا يؤدى كاملا فلا تغفل والله اعلم وهو الهـادى (قوله تذنيب) من الذنب بمعنى قويرق وفيه اشـارة الى ان الابحاث السـابقة تتم بهذا البحث كما ان اعضـاء الحيوان وجسده يتم بالذنب والى ان هذا البحث زينة للابحاث السـابقة كما ان الذنب زينة الحيوان (قوله شبه تعقيب الخ) اى ثم اسـتعير لفظ التذنيب لمعنى التعقيب فان قيل فعلى هذا لايصلح بين المبتداء المحذوف والخبر بناء على ان المبتدأ المحذوف اشارة الى الالفاظ كما هو المختار قلت نعم لكن يجوز ان يكون اشارة الى البحث فيوجد الاتحاد بينهما او يقـال يجوز ان يكون الحمل ادعائيا كما فى رجل عدل او يقال يجوز ان يراد بالتذنيب بعد الاستعارة ما به التذنيب اى هذه المباحث الآتية تذنيب اى ما به التذنيب لكن يلزم فى المجاز على المجاز فيلزم ان يكون الاول كالحقيقة العرفية (قوله مباحث الامر والنهى) من قبيل اضافة الكل الى الجزء (قوله هل له حكم فى الضد) اى فى ضد كل من متعلق الامر والنهى والمراد من الحكم الاثر اى العينية او الاستلزام وهو المختـار عند المص (قوله ذنابة) بضم الذال بمعنى ذنب وقويرق (قوله لكونه تتميمالها ومتعلقابها) التعلق من قبيل تعلق التفصيل بالاجمال وهذا اشـارة الى وجه الشبه لانفس وجه الشبه لان وجه الشبه يلزم ان يكون مشتركا بين المشبه والمشبه به وماذكره خاص بالمشبه فقط

فلايكون نفس وجه الشبه بل يكون اشارة اليه (قوله وان اورده القوم) حال من قوله شبه اى وان اورد القوم هذا البحث بطرق اخرى يعنى صدوره بالخاتمة اوالفصل اونحو ذلك (قوله هل له حكم فى ضدام لا) يعنى اختلف فى جواب هذا السؤال (قوله فى الجملة) اى ولو بالنسبة الى بعض الافراد اشار اليه بقوله الآتى اعنى قوله ان فوت الخ (قوله الامر بالشئ) سواء كان امر الرب اوامر العبد وهذه مسئلة وتصويرها هكذا كل امر بالشئ اذا كان ضده مفوتا للمق بالامر يستلزم تحريم ضده قوله بفوته اى ذلك الضد للمأمور به فانه اذا امرت بالحركة لاحد يستلزم تفويت السكون (قوله كالنفاق واليهودية الخ) فقوله تعالى ياايها الناس اعبدوا ربكم مثلا امر بالعبادة والايمان بعبارته ونهى وتحريم عن النفاق واليهودية والنصرانية وغيرذلك من الاضداد باشارته لكن ضد الايمان الشئ الواحد هو الكفر والنفاق واليهودية والنصرانية وغيرها من جزئيات الكفر فكان المص اعتبر تفصيل انواع الكفر فافهم (قوله كما فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض) فان المق بالامر بالعزلة تحريم ضده اعنى القربان والجماع فانه ضد العزلة وهو المق بالامر لانفس العزلة وتحريم الجماع مستفاد من الامر بالعزلة بطريق الاشارة وهذا لاينافى وجود النهى الدال بعبارته على تحريم الجماع كما اعترض الازميرى فافهم (قوله اولا كالفطار) اولم يقصد بالامر تحريم ضد المأمور به لكن لزمه كالافطار بالنسبة الى الامر بالكف فتحريم الافطار مستفاد من هذا الامر بطريق الاشارة ايضا وان لم يكن مقصودا بهذا الامر (قوله للكف) اى ضد الكف والمنع (قوله الدائم) من طلوع الفجر الى الغروب (قوله والا فالكراهة) مسئلة اخرى تصويرها هكذا كل امر بالشئ اذا لم يكن ضده مفوتا للمق بالامر يستلزم كراهة ضده (قوله لان الضرورة الخ) عبارة عن لزوم اجتماع النقيضين مثلا الامر بالشئ يقتضى انتفاء ضده والا يلزم اجتماع النقيضين وهذه الضرورة تندفع بكون الضد مكروها بلا احتياج الى كونه حراما (قوله كالامر بالقيام) اى القيام من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والركعة الثالثة يعنى من غير قعود بسكتة بين السجدة والقيام (قوله لانه) اى القعود وان كان ضد القيام لكن لايفوت القيام الخ (قوله ان يعود) اى من قعد بسكتة اليه اى الى القيام وقوله لعدم علة لقوله لايفوت الخ (قوله حتى لوكان الخ) تفريع على العلة اعنى قوله لعدم تعين الزمان (قوله فى زمان بعينه) اى فى زمان معين وهو عقيب السجدة (قوله فتكره الصلوة) تفريع على قوله

(لايفوت)

لايفوت (قوله فقام) اى عقيب القعود (قوله لم يترك الواجب) الواجب بمعنى الفرض ههنا والا لا يفسد الصلوة بترك الواجب والله اعلم وهو الهادى (قوله والنهى عنه) اى النهى التحريمى لا يطلق النهى (قوله وجوب ضده) فيه مسامحة اذ المناسب لقوله تحريم ضده ان يقول يستلزم ايجاب ضده اللهم الا ان يقال انه مبنى على ما قيل من ان الوجوب والايجاب متحدان ذاتا ونعنى الاستلزام انه يدل عليه باشارته وتصوير المسئلة هكذا كل نهى عدم ضده او يدل على فوت المق به بفوت المق به يستلزم وجوب ضده (قوله ان فوت عدمه المق به الخ لو قال ان استلزم عدمه وجود المنهى عنه لكان اظهر (قوله عن عزم عقدة النكاح) العقدة بمعنى الحاصل بالمصدر فاضافته الى النكاح اضافة العام الى الخاص فافهم فح يلزم تقدير مضاف اى عزم عقد عقدة النكاح واعلم ان الازواج نهوا عن قصدهم لعقدة النكاح للمعتدات فى عدتهن بشرط خروج عدتهن بان قال احد لواحد منها فى عدتها اذا خرج عدتك انكحك فهذا لا يجوز بل يلزم القول بعد خروج العدة (قوله وجوب الكف عن التزوج) شرح الازميرى هذا القول كما ينبغى فارجع (قوله والا اى وان لم يفوت الخ) بان لا يستلزم عدم ذلك الضد وجود المنهى عنه فح قد يكون وجود الضد سنة مؤكدة كما سيجىء وقد يكون حراما وقد يكون مباحا وان استلزم عدمه وجوده يكون ضده ح حراما (قوله لبس المخيط) بفتح الميم بمعنى دكشلى اثواب (قوله لبس الرداء) ضد لبس المخيط فان الرداء ليس فيه خياطة وعدم لبس الرداء الذى هو ضد لبس المخيط لا يستلزم لبس المخيط الذى هو المنهى عنه لجواز ان لا يلبس شيئا منهما بان يستر عورته بشىء آخر او كان فى محل حال عن الانسان (قوله اعنى ترك لبس المخيط) اى لا يستلزم وجود المنهى عنه اعنى لبس المخيط لجواز ان لا يوجد الضدان بان يستر عورته بشىء آخر او يكون فى مكان حال عن الانسان (قوله سنة لا واجبا) فان قيل يجوز ترك السنة فيلزم ان يكون مكشوف العورة وهو ليس بجائز قلت قد اشير الى جوابه بانه يجوز ان يكون فى مكان حال عن الانسان او يجوز ان يستر عورته بورق الاشجار مثلا فلا تغفل (قوله جهة حرمة او اباحة) فلو استلزم يلزم ان يكون الشىء الواحد سنة مؤكدة ومباحا او سنة مؤكدة وحراما وهو بط (قوله لجواز ان لا يزنى ولا يلوط) لجواز ارتفاع الضدين (قوله فيلزم ما يلزم) اى يلزم ان يكون اللواطة سنة مؤكدة وهو بط بالاجماع والجواب من طرفهما ان مرادهما انه يستلزمها ان لم يوجد

دليل على حكم شرعى آخر وحرمة اللواطة ثابت بالدليل (قوله سنة مؤكدة وهو مباح) قوله وهو مباح اشارة الى بطلان التالى وقد عرفت جوابه فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله والمختار انهما قسمان منه) اى من الخاص فعلى هذا بين الخاص والمطلق عموم وخصوص مطلق فالخاص اعم من المطلق فى اصطلاح اهل الاصول بناء على ان المطلق قسم منه وكذا بين الخاص والمقيد عموم وخصوص مطلق والخاص اعم من المقيد (قوله فى جنسه) اضافة المدلول الى الدال ان كان المراد بالضمير لفظ المطلق وان كان المراد معناه يكون من قبيل اضافة الكلى الى الجزئى فافهم (قوله بمعنى انه حصة من الحقيقة) فيه فائدتان احديهما ان المراد بالمطلق هو الفرد لا الماهية من حيث هى هى كما يتوهم من ظ عبارة القوم وثانيهما انما هو الشايع والمحتمل هو الفرد لا اللفظ فيكون الاسناد الى اللفظ مجازيا من قبيل اسناد حال المدلول الى الدال والجنس والحقيقة بمعنى المفهوم ههنا (قوله محتملة) بيان لمعنى الشايع يعنى ان المراد شيوع تلك الحصة كونها محتملة لحصص كثيرة اى من تلك الحقيقة فلا تغفل (قوله اقسام المعارف) فيه اشارة الى ان المطلق فى اصطلاح الاصول مخصوص بالنكرات ولا يوجد فى المعارف والمعهود الذهنى خارج ايضا بناء على ان فيه تعين مافليس فيه الشيوع المعتبر ههنا وان ادخله البعض نقلا عن التفتازانى فافهم قاله الاستاذ والحصة من الحقيقة بمعنى الفرد المنتشر واعلم ان ذات اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هى هى وموضوع بالوضع النوعى للفرد المنتشر باعتبار كونه نكرة فكونه مطلقا انما هو بهذا الاعتبار قاله الاستاذ فافهم (قوله اى ملتبسا بانتفاء مايدل الخ) فان قلت فعلى هذا يلزم ملابسة الموجود بالمعدوم وهو بط قلت نعم لكن المراد نفى الملابسة لا ملابسة النفى حتى يرد ذلك فافهم قاله الاستاذ (قوله والاحاطة) فيه اشارة الى انه ليس المراد نفى الشمول على سبيل البدل بل نفى الشمول على سبيل الاحاطة (قوله والتخصيص) فيه اشارة الى ان التعين بمعنى التخصيص لا بمعنى التعين المعتبر فى المعارف وقد غفل الطرسوسى عن هذه الاشارة فاعترض بانه يلزم الاستدراك بناء على ان المقيد قد خرج بقوله الشايع فى جنسه فيلزم ان يكون قوله بلا تعيين لاخراج المقيد مستدركا فان قيل الاستدراك لازم قطعا بناء على انه لاشيوع فى نفس المقيد فيخرج بقوله الشايع فى جنسه كما اعترض الازميرى قلت قد غفل الازميرى عن تفسير الشارح بقوله بمعنى انه حصة الخ فالشيوع بهذا المعنى موجود فى المقيد فلا يخرج به بل بقوله بلا تعيين

(قوله)

(قوله وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات) فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون المقيد مطلقا فيلزم ان يكون بينهما عموما من وجه بالنظر الى هذين التعريفين كما ذهب اليه البعض قلت هذا خلاف الظ بل الظ ان بينهما مباينة كما هو المستفاد من اخراج القيد عن تعريف المطلق والا يلزم ان يكون تعريف احدهما منتقضا بالآخر فتأمل (قوله وحكمها الخ) الحكم بمعنى الاثر المترتب على حال كونهما مطلقا ومقيدا (قوله اى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده) فان قلت بين قولهم المطلق يجرى على اطلاقه وبين قولهم المطلق ينصرف الى الكامل تناقض ظ فان انصرافه الى الكامل ينافى قولهم المطلق يجرى على اطلاقه فان من الاجراء على الاطلاق يفهم ان لا يقيد ببعض الافراد فاذا صرف الى الكامل يقيد ببعض الافراد قلت نعم لكن المحشى الموستار قد دفعه بتوجيه ثلثة فارجع لكن الاستاذ لم يحسن تلك الاجوبة فقال انها مخالفة لبيان المص ههنا بل الاولى فى دفع التناقض على ما اشار اليه الشارح ههنا ان يقال ان قولهم المطلق يجرى على اطلاقه مقيد بقولنا ان لم يوجد موجب للتقييد وقولهم المطلق ينصرف الى الكامل مقيد بقولنا ان وجد موجب للتقييد فلا تناقض والموجب للتقييد قد يكون بالذات وقد يكون بالواسطة كما سيأتى فلا تغفل (قوله ولا يحمل الاول على الثانى) الظ انه تفسير لقوله ان يجريا على حالهما فعلى هذا يكون معنى قوله ان يجريا الخ ان يحملا على حالهما فلا تغفل (قوله واعلم انها اذا الخ) هذه المقدمة لايضاح قوله ولا يحمل الاول على الثانى (قوله احد الحكمين) اى حكم المقيد وهو ههنا عبارة عن وجوب اكساء الرجل العارى وهو لا يستلزم وجوب اطعام لرجل العارى بل الاطعام اعم سواء كان للرجل العارى اوغيره وهو ظ (قوله حمل المطلق على المقيد) اى فى هذين المثالين لكن المراد بالمقيد مقيد ما لا القيد بخصوصه والا لا يندفع التناقض بل يلزم التناقض فى قولنا اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فانه لو قيد الرقبة فى الاول بالكافرة كما فى الثانى المقيد يلزم التناقض فيلزم ان يقيد الاولى بالمؤمنة لئلا يلزم التناقض فلا تغفل فان قيل اذا حمل المطلق على المقيد فهل هو حقيقة ام مجاز قلت يحتمل الامرين فان قدر القيد معتبرا مع المطلق يكون مجازا وان قدر القيد خارجا بان يكون المطلق مستعملا فى معناه ويكون القيد ملحوظا من الخارج يكون حقيقة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ولا يحمل الاول على الثانى عند اختلاف الحكم الا فى صورة الاستلزام) ماقبل الاستثناء مسئلة

صح انها

وما بعده مسئلة اخرى تصوير الاولى هكذا كل مطلق خالف حكمه حكم المقيد ولم يكن حكم المقيد موجبا لتقييد حكم المطلق ومستلزماله يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وتصوير الثانية هكذا كل مطلق خالف حكمه حكم المقيد وكان حكم المقيد موجبا لتقييد حكم المطلق ومستلزماله يحمل المطلق على المقيد فلا تغفل (قوله ككفارة اليمين والقتل الخ) فان الحكم متحد فيهما وهو عبارة عن وجوب اعتاق الرقبة لكن الحادثة اى التى ورد الحكم فى حقها مختلفة وهى عبارة عن كفارة اليمين وكفارة القتل لا عن مطلق الكفارة ولما كان الرقبة مقيدة بصفة الايمان فى كفارة القتل ومطلقة فى كفارة اليمين وغيرها لا يحمل المطلق على المقيد بل يكون المقيد به كفارة القتل ويكون المطلق كفارة اليمين وانما لم يحمل لعدم المنافات بينهما لاختلاف الحادثة (قوله فى السبب ونحوه) من قبيل ظرفية المحل للحال ونحوه عبارة عن العلة والشرط (قوله والظرفية مثل ماسبق) (اوفى الحكم) اى المحكوم به يعنى قيده (قوله كقرأة العامة) اى كقرأة السبعة المتواترة (قوله فصيام ثلثة ايام) فان الحكم اعنى وجوب الصوم متحد فيها والحادثة وهى كفارة اليمين متحدة ايضا لكن لما وقع المطلق والمقيد فى المحكوم به اعنى فى قيده يلزم ان يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما ههنا بناء على اتحاد الحادثة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وانما لم يقيد الحكم بكونه مثبتا الخ) يعنى ان المراد بالحكم هو الحكم المثبت وانما لم يقيد به بناء على الاحتراز عن المنفى لانه لا حاجة اليه وان كان الاحتراز عنه مقصودا لان النكرة فى سياق النفى عام الى آخره (قوله قلنا فى جوابه) حاصله القول بموجب دليله على ماقال الازميرى ويقال له الجواب طريق ارخاء العنان فى الآداب فلا تغفل (قوله شرع فى العام) اى اراد الشروع فيه وانما فسرنا هكذا لئلا يلزم عطف الشئ على نفسه بالنسبة الى الشرح او يقال الفاء فى قوله فقال للتفسير او التعليل لا عاطفة فافهم (قوله احترز به عن المعنى) فان قيل الاحتراز عن الاغيار انما هو بفصل التعريف واللفظ جنس لا فصل فكيف يحترز به قلت نعم لكن اللفظ ليس بجنس حقيقة بل بمنزلة الجنس وبه يحترز عن الاغيار او يقال اذا كان بين الجنس والفصل عموما من وجه وههنا كذلك يصح الاحتراز بالجنس فاحفظ والمراد بالمعنى اعم سواء كان معنى لفظ العام او معنى مستقلا غيره وان حمل الطرسوسى على الثانى فلا تغفل (قوله من عوارض اللفظ) اى فقط بناء على ان المسند اليه المعرف بلام الجنس يفيد الحصر فيفيد انه ليس

من عوارض المعنى (قوله كمعنى المطر) اضافة العام الى الخاص (والخصب) اى معنى الخصب بالتركى اوجوزلوق (قوله باعتبار وجوده) اى باعتبار وجود المعنى كمعنى المطر ومعنى الخصب فى المحال المختلفة لاباعتبار استغراقه لافراد غير محصورة لكن هذا المذهب ضعيف قطعا واطلاق العام على المعنى مجاز قطعا (قوله يستغرق مسميات الخ) اى يشمل بالوضع والمستغرق معنى لفظ العام لفظ يشمل بالوضع لافراد غير محصورة وتلك الافراد لمعناه وهو ظ وانما ترك الوضع اكتفاء بذكره فى الخاص واعلم ان العام فى اللغة بمعنى الشامل وفى الاصطلاح ماذكره المص وانما اخره عن الخاص لانه كالجزء من العام اذ المفرد مقدم على الجمع على ما بينه ابن ملك والمراد بمسميات هى الافراد اى وضع لاستغراق مفهومه لمسماته وافراده (قوله واسم الجنس) اى باعتبار وضعه الشخص فلا تغفل (قوله والجمع المنكر) احتراز عن الجمع المعرف فانه من العام اذا كان لامه للاستغراق (قوله اى لم يوجد فى اللفظ مايدل الخ) يعنى محصور او المسمى مدلول اوليه سواء كان محصورا فى نفس الامر اولا وهذا التفسير تفسير بالمجاز بعلاقة الخصوص والعموم فذكر الخاص واريد العام فافهم (قوله ويخرج اسماء العدد) فعلى هذا يلزم ان يراد بالمسميات اعم من الافراد والاجزاء وانما يخرج بناء على ان اجزائها محصورة وانما قلنا انه يلزم ذلك لانه لو لم يكن المراد ذلك بل اريد به الافراد فقط يخرج اسماء العدد بقوله مسميات كما صرح ابن ملك فلا تغفل (قوله والجمع المعهود الخ) والجمع المعرف بلام الجنس فى حكم الجمع المنكر فلذا تركه على انه يخرج بقوله يستغرق مسميات فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وحكمه ايجاب الحكم الخ) الحكم الاول بمعنى الاثر الثابت بالعام وانما اظهر الحكم الثانى مع ان المقام مقام الضمير اشارة الى انه غير الحكم الاول وهو بمعنى الوقوع والايجاب بمعنى الاثبات يعنى بمعنى افادة الثبوت والدلالة عليه واضافته الى الحكم من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله لكن ايجاب العام بمعنى الدلالة على اثبات المتكلم اى افادته للثبوت اى هو ثبوت الحكم فيما يتناوله والمثبت فى الحقيقة هو المتكلم وتصوير المسئلة هكذا كل عام من حيث هو عام يدل على ثبوت الحكم فيما يتناوله ظنا اوقطعا اى بحيث يقطع الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعى موجبه ليس بقطعى لانه يحتمل ان يختص كذا فى ابن ملك فعلى هذا يكون قوله ظنا اوقطعا مفعولا مطلقا لقوله ايجاب الحكم فيكون ايجابه ودلالته فيما يتناوله ظنيا عند الشافعى وقطعيا عندنا والحاصل ان العام

اذا ورد فى كلام ولم يوجد هناك مانع يدل على شموله لجميع افراده دلالة ظنية عند الشافعي ودلالة قطعية عندنا بالنسبة الى السامعين (قوله دليل عموم او خصوص الخ) يعنى ان عموم العام لجميع افراده يلزمه دليل من الخارج وكذا يلزم دليل على كونه خاصا لبعض افراده (قوله كالواحد فى الجنس) الجنس بمعنى العام المفرد (قوله ظنا) اى اثباتا ظنيا وقس عليه قوله وقطعا (قوله حتى يفيد وجوب العمل به الخ) تفريع على قوله ظنا واشارة الى ثمرة الخلاف فعلم ان فائدة الخلاف تظهر فى وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعندنا يجب ولا يجوز تخصيصه وعند الشافعي لا يجب ويجوز تخصيصه كذا فى ابن ملك (قوله لاحتجاج اهل اللسان) اى لاحتجاج اهل الفصاحة والبلاغة من المشرعين وهذا دليل على المذهب المختار وانما ترك الدليل على المذهب الاول اشارة الى ضعفه فقوله لاحتجاج اهل اللسان اشارة الى المقدمة الواضعة تقرير الدليل هكذا كلما احتج اهل اللسان بالعمومات فى احكام قطعية فالعام من حيث هو عام يدل على ثبوت الحكم فيما يتناوله قطعا اى بحيث يقطع الشبهة لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله لا بابعد الاجلين) المراد بالاجلين الوقتان اعنى وقت وضع الحمل ووقت اربعة اشهر وعشرة ايام فان كان اربعة اشهر وعشرة ايام تامة ولم تضع الحمل يكون عدتها بوضع الحمل وان وضع حملها بعد ثلاثة اشهر او بعد شهرين يكون عدتها بتمام اربعة اشهر وعشرة ايام هكذا قال على رضى الله عنه توفيقا بين الآيتين وخالفه ابن مسعود فقال ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما عرفت آنفا واعلم ان بين الحامل وبين المتوفى عنها زوجها عموم من وجه فحينئذ يكون قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا بسبب عمومه خصوص قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الخ بناء على ان قوله واولات الاحمال الخ نزل بعد قوله والذين فيكون ناسخا له فى مادة الاشتراك يعنى فيما اذا توفى عنها زوجها وتكون حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل لا باربعة اشهر وعشرة ايام فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله فى تحريم الاختين وطئا الخ) التحريم بمعنى اثبات كون وطئهما حراما وبيانه وقوله وطئا تمييز عن نسبة التحريم الى الاختين (قوله وحرمتهما آية) وهى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقد عرفت ان التثنية باعتبار مادته قد يكون خاصا وقد يكون عاما وههنا عام باعتبار مادة الاختين وان كان

(باعتبار)

باعتبار دلالته على الاثنين بحسب الهيئة خاصا (قوله والمحرم راجح) اى عند
التعارض بين النصين كما فى القولين الشريفين (قوله ونقل ابوبكر) عطف على
قوله وقول عثمان الخ عطف الجملة الفعلية على الاسمية وفى بعض النسخ ونقل
ابى بكر فحينئذ يكون عطفا على قوله وقول عثمان عطف المفرد على المفرد
يعنى نقل ابوبكر هذا الحديث حين وقع النزاع بين المهاجرين والانصار
فى حق الامامة حيث قال المهاجرون منا امير وقال الانصار منا امير اى بالنوبة
فلما شاهد ابو بكر هذا النزاع منهم نقل هذا الحديث ردا لهم وقطعا لنزاعهم
فلما سمعوا هذا الحديث منه سلموا الحديث ولم يخالفوا الحديث فعلم ان العام اى
اى الائمة يدل على جميع افراده قطعا (قوله وقوله عليه السلام نحن معاشر
الانبياء لا نورث) اى لا نكون مورثا عطف بحسب المعنى على قوله الائمة من قريش
ونقل هذا الحديث حين طلبت فاطمة الزهراء ميراثا من النبى عليه السلام فارجع
الى كتب الحديث فقبلت هذا الحديث فعلم ايضا ان العام يدل على جميع افراده
قطعا فحاصل الاستدلال انه كما استدل ابن مسعود بالعمومات فى حق احكام قطعية
واستدل عثمان فقال والمحرم راجح ونقل ابوبكر هذين الحديثين ولم يخالف
احد لهم فى عصرهم فالعام من حيث هو عام يدل على جميع افراده قطعا
لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله لا يقال فهم ذلك) اى القطع وهذا المنع اى
منع تقريب الدليل من طرف المخالف لنا وحاصله ان هذه المنقولات وتسليم
الخصم العموم بطريق القطع مسلم لكن لا يلزم منه كون العام من حيث هو
عام دالا على القطع كيف لم لا يجوز ان يكون القطع بناء على وجود القرينة هناك
والكلام فى العام من حيث هو عام (قوله لان فتح الخ) فى مقام لا نا نقول وهذا
الجواب ابطال السند المذكور بانه لو كان صحيحا يلزم ان لا يثبت للفظ مفهوم
ظاهر اصلا لكن اللازم بط (قوله فلا يخص بالظنى) اى لا يخرج العام
عن عمومه بسبب دليل ظنى مخالف لعموم العام فالباء سببية ليست بداخلة على
المقصور ولا عليه بناء على ان الخصوص ليس بمستعمل فى معناه بل بمعنى لا يخرج
فلا تغفل فاذا لم يخرج العام عن عمومه بوجود خبر واحد مخالف لعمومه يلزم
التوفيق ان امكن والا يكون حكم خبر الواحد منسوخا بحكم العام (قوله اتصاله
بالعام) فان كانا آية يلزم النزول معا وان كانا اى العام والمغير حديثا يلزم
ورودهما معا (قوله واما اذا خصص به) اى فحينئذ يكون العام دليلا ظنيا
اتفاقا فيجوز تخصيصه بالظنى حينئذ والله اعلم وهو الهادى وحاصل جواب

لايقال بطريق الترديد بانه ان القطع الذى هو مدلول العام مستفاد من القرينة
فيكون العام محتملا للتخصيص احتمالا ناشيا عن الدليل فهو مم و ان اراد ان العام
محتمل للتخصيص بناء على كون القرينة محتملة هناك فهو بط اذ يلزم منه ان لا يثبت
للفظ مفهوم ظاهر اصلا فلا شك فى بطلانه وسيجئ تفصيل هذا الجواب
(قوله قال الشافعى التخصيص محتمل الخ) فان قيل اذا قال الشافعى باحتمال
العام للتخصيص فهل يقول بالاحتمال الناشى عن الدليل ام لا قلت يقول انه
يحتمل له احتمالا ناشيا عن دليل حيث قال الشارح لانه شايع الخ لئلا يلزم كون
النزاع بينه و بيننا لفظيا فلا تغفل هذا الكلام من الشافعى معارضة على دعوى
الحنفية و اثبات لدعوى الشافعى (قوله يعنى قصر العام) اى قصر حكم العام
اشار اليه فيما بعد فلا تغفل (قوله بمعونة القرائن) يحتمل ان يكون مربوطا بقوله
عن التخصيص فحينئذ يكون المعنى بمعونة القرائن الدالة على تخصيصه
فهو مسلم عندنا و يحتمل ان يكون مربوطا بقوله الاقليلا فحينئذ يكون المعنى
بمعونة القرائن الدالة على عدم التخصيص يكون العام باقيا فى عمومه قليلا
فيكون مخصوصا بمذهب الشافعى ويقتضيه المثال المذكور ايضا والقرينة
على عدم التخصيص اى عدم تخصيص الشئ الذى هو عام بناء على انه بمعنى
مايصح ان يعلم ويخبر عنه لزوم الجهل على الله تعالى وهو ع (قوله
ما من عام الا وقد خص الخ) هذا كناية عن الكثرة وليس المراد الكلية
والا يرد خبر الاعتراض المذكور فى حاشية الازميرى فافهم قاله الاستاذ (قوله
فالعام العارى عن المخصص ظاهرا) اشارة الى اثبات (قوله التخصيص
محتمل) هكذا كلما كان العام مقصورا على البعض بالمخصص الظ فالعام من حيث
هو عام يحتمل فيه التخصيص لكن المقدم حق والتالى مثله و لما احتمل التخصيص
لا يكون دلالته على العموم قطعيا لان الاحتمال مناف للقطع فحينئذ يقول الشافعى
فى مقام المعارضة علينا لو كان العام دالا على القطع لما احتمل التخصيص لكن
التالى بط اما الملازمة فظة و اما بطلان التالى فنظرية اشار الى اثباته بقوله
ما من عام الا وقد خص الخ تقريره هكذا عدم احتمال العام للتخصيص بط لانه
كلما ثبت انه ما من عام الا وقد خص منه فعدم احتمال العام له بط لكن المقدم
حق والتالى مثله (قوله تفسير) اى لكونه بيانا لمحتمله قوله جوز تراخيه
مطلقا بناء على انه لما كان المخصص مفسرا عنده يجوز تأخير المفسر عن المفسر
و لما كان العام قطعيا عندنا يكون المخصص مغيرا لا تفسيرا لعدم احتماله

للتخصيص من حيث عام (قوله قلنا فى جوابه الخ) حاصل الجواب بطريق الترديد وتحرير المراد بان مرادنا بكون العام قطعيا انه لا يحتمل التخصيص احتمالا ناشيا عن الدليل فحينئذ ان اراد الشافعى ان العام يحتمل التخصيص احتمالا ناشيا عن الدليل فهو مم وان اراد انه يحتمل التخصيص مطلقا ولو احتمالا غير ناش عن الدليل فهو مسلم لكن قوله وهو ينافى القطع مم وان اراد انه يحتمل التخصيص بناء على احتمال القرينة فهو بط اذ يلزم منه ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر اصلا كما عرفت فى جواب لا يقال (قوله غير ناشى عن الدليل) اى على التخصيص بناء على ان كلامنا فى العام من حيث هو عام يعنى بلا دليل على التخصيص وقد علم من هذا الجواب حال جواب لا يقال فلا تغفل (قوله بالمعنى المراد ههنا) اشارة الى قوله قطعا والظرفية ظرفية الدال للمدلول والمعنى المراد عبارة عن عدم الاحتمال الناشى عن الدليل (قوله فان كثرة التخصيص بالمعنى المذكور الخ) اشارة الى منع الملازمة المستفادة من قوله لانه شايع فى العام بمعنى انه لا يخلو الخ فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فاذا اختلفا) اى العام والخاص والاول مذكور صريحا والثانى مذكور ضمنا بناء على انه قسيم العام فيلاحظ ههنا ضمنا (قوله تفريع على ايجاب الخ) يعنى تفريع على قوله وحكمه ايجاب الحكم الخ (قوله اى اذا افاد الخاص حكما مخالفا الخ) اشارة الى انه ليس المراد كون مدلول احدهما مخالفا للآخر فانه موجود لا محالة بل المراد اختلاف حكمها بان يكون حكم احدهما اثباتا والآخر نفيا (قوله اى ثبت بينهما حكم المعارضة الخ) فان قيل ما الباعث لهذا التفسير قلت ورود السؤال تقريره ان معنى اختلفا تعارضا فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فاذا فسر بالمجاز المرسل بذكر السبب وارادة المسبب فان التعارض سبب لثبوت حكم المعارضة بينهما وهو مسبب فحينئذ يندفع السؤال وحكم المعارضة عبارة عن طلب المجتهد المخلص عن المعارضة وسيجئ تفصيله (قوله فان علم التاريخ الخ) تصوير المسئلة هكذا كل خاص وعام ثبت بينهما حكم المعارضة وعلم للمجتهد تاريخهما يخصص الخاص للعام ان قارنه او ينسخه ان تراخى اى ان كان التاريخ معلوما للمجتهد وهذا بيان المخلص عن المعارضة (قوله فى النزول ان كانا من الكتاب الخ) فان قيل يلزم ان يكون المقارنة مستعملة فى المعنيين اعنى المقارنة فى النزول وفى الورود قلت وانما يلزم لو لم يكن هذا الكلام اشارة الى تعميم المقارنة وهو اشارة اليه فيكون

المقارنة اعم منهما فان كان العام و الخاص من الكتاب يخرج المقارنة في ضمن المقارنة في النزول و ان كانا من الحديث يخرج في ضمن المقارنة في الورود فافهم (قوله في قدر ماتناولاه) اى في قدر ماتناول العام و الخاص له مثلا قوله تعالى احل البيع وحرم الربا البيع عام بناء على ان اللام للاستغراق فيكون البيع شاملا للربا كما كان شاملا لغيره وكذا الربا شامل لافراد الربا فلما قارن قوله و حرم الربا بقوله احل الله البيع خرج الربا عن افراد البيع فيكون العام مخصوصا اى مخرجا بعض افراده عنه فيكون دلالة لفظ البيع على باقي افراده من غير الربا ظنية وانما كان الخاص مخصصا للعام بناء على ان تاريخهما معلوم وكان الخاص مقارنا للعام في النزول (قوله و الثاني) اى الخاص التراخي عن العام في النزول قوله تعالى و الذين الخ و العام في هذه الآية عبارة عن قوله تعالى ازواجا في قوله و يذرون ازواجا فانها اعم سواء كانت حاملا او لا والخاص المتراخي عبارة عن قوله و اولات الاحمال فانها و ان كانت اعم من وجه وخاصا من وجه لكن لا يعتبر عمومه بل يعتبر خصوصه فيكون ناسخا لقوله و الذين يتوفون الخ فيكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما سبق (قوله على رأى ابن مسعود) احتراز عن رأى على رضي الله عنه فانه قال بان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين توفيقا بين الآيتين فلم يقل بالتخصيص بل ابقى حكم المعارضة كما سبق فافهم (قوله وفائدة كونه ناسخا) جواب سؤال مقدر تقديره انه سواء كان الخاص مخصصا للعام او ناسخا له يخرج بعض افرادهما عن حكمهما فما الفائدة في الحكم بالتخصيص و النسخ فاجاب بما ترى والله اعلم و هو الهادي (قوله لان عمل المخصص بطريق التغيير و الدفع الخ) بيان لسبب الاشتراط و اشارة الى دليله اى لان تأثير المخصص في العام بان صرفه عن ظاهره (و الدفع) اى بيان عدم شمول حكم العام لبعض افراده في اول الامر بان لا يدخل تحت حكمه او لا وقوله لان عمل المخصص بطريق التغيير و الدفع اشارة الى الصغرى و قوله و المغير الدافع الخ اشارة الى الكبرى تقرير الدليل هكذا كل مخصص للعام او لا يجب ان يكون موصولا به لانه مغير دافع وكل ماهو مغير دافع يجب ان يكون موصولا ينتج المط (قوله و عمل الناسخ الخ) تقرير الدليل المشار اليه هكذا كل خاص ناسخ للعام يجب ان يكون متراخيا لانه مبدل رافع وكل ماهو مبدل رافع يجب ان يكون متراخيا ينتج المط (قوله و الفرق بين الدفع والرفع) ان الدفع بيان عدم الدخول اى دخول بعض افراد العام تحت حكمه

(في اول الامر)

فی اول الامر بان لا یدخل تحته فی اول الامر والرفع بیان خروجه بعد الدخول قبل ورود الناسخ فاذا ورد الناسخ یخرج من بعد (قوله توضیحه) ای توضیح هذا الوجه اعنی قوله لان عمل المخصص الخ (قوله غیر داخلة) ای حکم العام فیکون المعنی فی قوله تعالی احل الله البیع وحرم الربا احل الله جمیع افراد البیع غیر الربا وحرم الربا (قوله فلا معنی بعده لبیان عدم دخوله فی الحکم) ای فی اول الامر وانما لم یکن له معنی لانه خلاف الواقع فیلزم ان لا یکون ما فرضنا مخصصا لحکم العام مخصصا له وهو بط لکونه خلاف المفروض (قوله بیان ان الافراد الداخلة فی الحکم) ای حکم العام (قوله ایضا) ای کما دخل تحت لفظ العام ومفهومه (قوله الی الآن) ای آن نزول الناسخ ووروده (قوله من بعد) ای بعد نزول الناسخ وورده (قوله قیل یلزم من هذا الخ) حاصله ابطال للدلیل السابق اعنی قوله لان عمل المخصص الخ بانه لو کان هذا الدلیل بجمیع مقدماته صحیحا یلزم ان لا یجوز تخصیص کل من القیاس الخ لکن التالی بط (قوله للعام المخصوص من الکتاب) ای العام المخصوص ابتداء بالدلیل القطعی فیلزم ان لا یجوز تخصیصه بعده بالقیاس وخبر الواحد وانما قید بقوله من الکتاب لانه یمکن اقترانها بالعام من الحدیث (قوله للقطع بتراخیه عنه) ای لکون تراخی کل من القیاس وخبر الواحد من العام الکتاب مقطوعا وهذا دلیل الملازمة وانما کان مقطوعا لانه لو لم یکونا متراخیا عنه یلزم ان یوجد القیاس او خبر الواحد المعارض للعام من الکتاب حین النزول وهو لم یوجد فان قیل لم لا یجوز ان یقول النبی علیه السلام حدیثا معارضا لحکم العام من الکتاب حین النزول قلت نعم لکن المراد بالمخصص ههنا هو الثانی والثالث یعنی کون القیاس مخصصا انما هو فی المرتبة الثانیة والثالثة وکذا خبر الواحد فلا یجوز ان یوجد حین النزول فلا تغفل (قوله قلنا لم یشترط الخ) حاصل الجواب بتحریر المدعی (قوله ان ما بعده تفسیر) ای ما بعد المخصص الاول تفسیر ای مبین لعدم الدخول فلا یکون نسخا بل تخصیصا یعنی اذا خصص العام اولا بالدلیل القطعی یکون دلالته علی فی افراده ظنیة یحتمل ان تدخل تحت حکمه وان لا تدخل فالمخصص الثانی والثالث مبین لعدم الدخول فلا یلزم ان یکون نسخا والله اعلم وهو الهادی (قوله فدلیل الخصوص فیه یکون مغیرا لهذا الحکم من القطع الی الاحتمال) فیه مسامحة لانه کما غیره من القطع غیره من الاحتمال الی جمیع افراده ایضا کما فی قوله تعالی احل الله البیع وحرم الربا فان قوله وحرم الربا غیر العام

من القطع والاحتمال لجميع افراده فانه لا يبقى محتملا لجميع افراده وهو ظ فالمراد من الاحتمال ليس الاحتمال لجميع افراده التى هى قبل التخصيص بل المراد به هو الاحتمال لجميع افراده بعد اخراج الربا منه فيكون جميع الافراد بعده محتملا لكن كون جميع افراده غير الربا مرادا راجح عندنا وكون بعض الافراد مخصوصا بالحكم اى حكم الحل مرجوح عندنا فلا تغفل (قوله فان العام الذى دخله خصوص الخ) اى اولا وثانيا وثالثا فعلم منه ان مابعد المخصص الاول تفسير لاتغيير فيكون مخصص العام ثانيا وثالثا بيانا لا نسخا فيكون كلام شمس الائمة السرخسى تأييدا للمفهوم من كلام المشايخ فلاتغفل (قوله مثل حكم العام الذى لم يدخله خصوص) الحكم بمعنى الاثر المترتب كما مر فى قوله وحكمه ايجاب الخ انتهى كلام شمس الائمة (قوله وينسخ الخاص به ان تقدم الخاص على العام) مثاله اذا قال احد لعبده اضرب زيدا ولا تضرب احدا فيكون العام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم فيكون المعنى لاتضرب احدا غير زيد فافهم ويكون قوله تعالى والذين يتوفون منكم مع قوله واولات الاحمال الخ مثالا له ايضا باعتبار العموم والخصوص منه كما سبق فى الازميرى (قوله حمل على المقارنة) اى يحمل على الاحتمال اى على احتمال كون كل منهما متقدما على الاخر ومتأخرا عنه (قوله فيثبت بينهما حكم المعارضة) اى عند من حمل على المقارنة وحكم المعارضة عبارة عن التوفيق بينهما مثاله قوله تعالى والذين يتوفون مع قوله واولات الاحمال الخ عند على رضى الله تعالى عنه حيث لم يعلم التاريخ فوفق بينهما بان عدة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين كما سبق فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واذا خص بكلام مستقل الخ) اى اذا اخرج بعض افراد العام عن حكمه والمخرج له قد يكون العقل وقد يكون الحس وقد يكون العادة وقد يكون تفاوت بعض الافراد وقد يكون الكلام المستقل الموصول به من الآية والحديث وهو المراد ههنا تصوير المسئلة كل عام خص اولا بكلام مستقل موصول يكون دليلا ظنيا بالنظر الى باقى الافراد (قوله فيخص بالظنى) هذه المسئلة تفريع على المسئلة الاولى تصويرها هكذا كل عام خص اولا يخص بالدليل الظنى ثانيا وثالثا واعلم ان الاجماع لا يكون مخصصا للعام فى اول الامر بناء على ان الاجماع حدث بعد زمن النبى عليه السلام وماذكر فى بعض الكتب ان العام يخصص به بمعنى ان التخصيص علم بالاجماع فيكون الاجماع دليلا والمخصص فى الحقيقة انما هو سند الاجماع من الآية والحديث فلاتغفل

(قوله)

(قوله خالق كل شئ) الاحتياج الى التخصيص انما هو اذا كان الشئ بمعنى الموجود او بمعنى ما صح ان يعلم ويخبر عنه بخلاف ما لو كان الشئ بمعنى المشئ والمراد فانه لا يحتاج حينئذ الى اخراجه تعالى عن الحكم بناء على انه تعالى ليس بداخل تحت المراد (قوله تخصيص الصبي والمجنون) اى كون الصبي والمجنون مخرجين من خطابات الشرع من قبيل التخصيص العقلي بنا على ان مناط التكليف عبارة عن القدرة والعقل وهما منتفيان عنهما فلا يكونان مكلفا واعترض الطرسوسي بان المخصص لهما هو الشرع لا العقل والجواب ان المخصص وان كان الشرع بالآخرة لكنه مقدمات بعيدة بالنسبة الى العقل والعقل هو القريب قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله وعن الحس نحو واوتيت من كل شئ) والحس اعم من الحس البصرى والحس السمعي فبالنظر الى من فى وقت بلقيس وشاهد حاله يخرج فى ضمن البصرى وبالنظر الينا يخرج فى ضمن السمعي الحاصل هذا الكلام حكاية القول بلقيس فلما قال اوتيت من كل شئ اى اعطيت من كل شئ يخصص الحس اى العقل بواسطة الحس الشئ فيقول لم يعط اليه السماء والارض والكواكب الموجودة فى السماء مثلا بل الموجودة فيه هى الاشياء الموجودة لا غير فيكون المراد بالشئ هو الموجود عند بلقيس لا مطلقا (قوله انه كذا) فيه مسامحة والمراد ان المدرك بالحس هو محمول الحكم الايجابي لا الحكم والا فهو مدرك بالعقل لا غير وحاصل السؤال انه لا يصح جعل هذا القسم قسيما للعقل (قوله انما هو بالعقل) اى لكونه معدوما وما المعدوم مرئيا وشيئا كما هو المتقرر (قوله لا غير) اى فلا يصح جعله قسيما للعقل (قوله قلنا الخ) حاصل الجواب ان المراد بالاول هو العقل بلا واسطة ولما كان الثانى بواسطة الحس يوجد المقابلة بينهما فافهم فتأمل (قوله بواسطة الحس) اى بمحمول الحكم الايجابي فالعقل بواسطة مشاهدة محمول الحكم الايجابي يحكم بان ما عداه ليس بمعطى الى بلقيس والله اعلم وهو الهادى (قوله حيث لا يقع على العنب) اى لا يقع الحكم المتعلق بالفاكهة على العنب فلو اكل عنبا لا يحنث اذا حلف بانه لا يأكل فاكهة (قوله مطلقا قيد المنفى) اى سواء كان المخرج معلوما او لا كما جعل اذا خص بكلام مستقل (قوله قطعيا) كما فى قوله خالق كل شئ فلا تغفل (قوله فان قيل جعل كل منها الخ) اعتراض على قوله ان سميناه مخصصا حيث جعل كلا منها مخصصا مع انه اذا كان كل منها مخصصا يكون مخصصا فى اول الامر فيلزم

التقييد بالاتصال مع انه لم يقيد فحاصل السؤال معارضة على صحة اطلاق المخصص المذكورات مطلقا سواء كان متراخيا اومتصلا بانه لوكان صحيحا يلزم ان يكون المتراخي منها مخصصا ايضا لكن التالي بط لانه ينا في قولهم الخ (قوله قلنا) حاصل الجواب ان المراد هو الاتصال لكن لاحاجة الى التقييد لانه لايتصور الخ (قوله سوى العرف) اى العادة ففيه تفنن حيث عبر اولا بالعادة وعبر ههنا بالعرف تفننا ففي التخصيص بالعادة يمكن التراخي بناء على ان العرف يتبدل حيث خص الرأس اولا برأس البقر والغنم والابل وخص ثانيا برأس الغنم والبقر وخص ثالثا برأس الغنم فقط والحاصل لايتصور التراخي في المخصص الا في العرف والعادة بخلاف غيره بناء على انه حين نزول قوله تعالى خالق كل شئ يخصص عقل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذاته تعالى عن عموم الشئ وقس عليه (قوله وقد ترك التقييد) جواب سؤال مقدر بانه اذا تصور التراخي بالنسبة الى العرف يلزم التقييد بالنسبة اليه فاجاب بما ترى (قوله لايسمى عندنا مخصصا) اى بل يسمى مغيرا فان قيل فاذا لم يسمى مخصصا يفهم كون الكلام مستقلا من قوله واذا خص بكلام فلاحاجة الى تقييد الكلام بالمستقل قلت نعم لكن المراد بالتخصيص هناك هو اللغوى اى اخراج بعض افراد العام فحينئذ لايفهم منه كون الكلام مستقلا قبل التقييد فافهم هكذا وقع في المطالعة وانما لم يسم كل هذه الاشياء مخصصا بناء على ان التخصيص الاصطلاحي وعمله يكون على سبيل التعارض يعني يكون بعد ثبوت التعارض ولا يلاحظ التعارض في عمل هذه الاشياء بل يخرج بعض افراد العام ابتداء ثم يلاحظ ربط هذه الاشياء بحكم العام فلا يوجد التعارض فلا تغفل (قوله بل المخرج ان كان معلوما الخ) كما اذا قال عبيدى احرار لابشرا مثلا فيكون العام دليلا قطعيا بالنسبة الى الباقى (قوله او احتماله التعليل) اى احتمال المخرج التعليل يعني ان احتمل اخراج بعض الافراد بالقياس الى البعض المخرج لكن ماهو غير مستقل لايحتمل ان يعلل بالقياس وسيجئ في محله (قوله فانه ايضا) بيان لزوم الاحتراز عنه بقوله موصول اى مقارن في النزول او في الورود كما سبق (قوله لايجعل العام ظنيا في الباقى) اى مع ان محمول هذه المسئلة كون العام ظنيا في الباقى كما سيجئ (قوله سقط بنفسه) يعني لااعتبار بالناسخ حينئذ فلا ينسخ بالعام القطعي (قوله كما كان) كاف القرآن او يقال يبقى حاله كان قبل النسخ (قوله لانه لايحتمل التعليل) جواب سؤال

مقدر وهو انه اذا كان للناسخ حكم وهو اخراجه بعض الافراد فيحتمل ان يكون حكم الناسخ معللا بعلة مستفادة بطريق الاجتهاد فيلزم ان يخرج بعض الافراد من الباقي بهذه العلة فلا يكون قطعيا في الباقي فاجاب بما ترى (قوله ان هذا التخصيص) اى ثانيا او ثالثا والله اعلم وهو الهادى (قوله فيما اذا كان متناوله مجهولا بقوله لشبه الاستثناء الخ) اى اذا كان متناول مخصص العام ومتناوله عبارة عن الافراد المخرجة به واشار بقوله اذا كان متناوله مجهولا ان قوله في المجهول متعلق بقوله يكون ظنيا فلا تغفل (قوله لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول) متعلق بقوله يكون وقوله في المجهول متعلق به ايضا كما عرفت لكن بعد تعليله بقوله لشبه الاستثناء فلا تغفل (قوله يعني ان المخصص يشبه الخ))لان للعهد اى المخصص المعهود وهو الكلام المستقل (قوله لانه الدفع وبيان عدم الخ) اى كما ان حكم الاستثناء كذلك وهو بيان لكونه مشبها بالاستثناء بسبب حكمه وتقرير دليل هذه المسئلة ظاهر من الشرح فلا تغفل فتأمل (قوله شبهة جهالة) اضافة العام الى الخاص (قوله تورث زوال اليقين) فان قلت هذا ينافي قوله فلا يزول بالشك قلت لا اذ المراد بالاول ان ذات اليقين لا يزول بالشك والمراد ههنا ان الجهالة تورث زوال وصف اليقين فلا منافات فظهر ان قولنا اليقين لا يزول بالشك وقولنا اليقين يزول به كلاهما صادق بناء على اختلاف موضوعهما فلا تغفل اشار الشارح اليه فيما بعد (قوله وصحة التعليل في المعلوم) تقرير الدليل بحسب الظاهر هكذا كلما صح تعليل حكم المخصص كان العام ظنيا في باقي الافراد لكن المقدم حق والتالي مثله اما حقية المقدم فظاهر واما الملازمة فلانه كلما صح تعليل حكم مخصص العام عرض شبهة في العام وكلما عرض شبهة في العام كان العام ظنيا في الباقي ينتج انه كلما صح تعليل حكم المخصص كان العام ظنيا في الباقي فان قيل كيف يصح تعليل حكم المخصص مع ان العام القطعي لا يخصص بالقياس كما عرفت قلت تخصيص العام اولا انما هو بعبارة المخصص اودلالته ثم تعليل حكم المخصص بالقياس يكون ثانيا وثالثا وهو جائز (قوله كما هو الاصل في النصوص) يعني كل حكم مستفاد من النصوص الشرعية فالاصل فيه كونه معللا فله علة وان لم يدرك المجتهد بعضه (قوله فاحتمال التعليل) اى عن دليل وهو صحة التعليل (قوله لما في العلل من التزاحم) اى لما في علل حكم واحد من الممانعة بناء على ان كل علة تقتضي حكما مخالفا لحكم الآخرى فبينها ممانعة باعتبار احكامها فان الممانعة بين العلل موجودة لا كالنكات في المعاني حيث قال اهل المعاني لا تزاحم في النكات (قوله اى قدر من الافراد) اى باقي الافراد

بعد الاخراج اولا (قوله وكل هذا يوجب تمكن الشبهة فيه الخ) تقرير الدليل المستفاد من عبارته هكذا العام الذى خص منه البعض دليل ظنى بالنظر الى باقى افراده لانه يصح تعليله وكلما صح تعليله فامالم تدرك علته واماادركت علته واماتعينت علته وكلما لم تدرك علته فاحتمال التعليل باق وكلما ادركت فاحتمال الغير قائم وكلما تعينت فاحتمل ان لايدرى انها فى اى قدر من الافراد توجد موجوده فيضم اليه الكبرى بعدد الصغرى كما اشار اليه بقوله وكل هذا الخ هكذا وكل شئ شانه فهو دليل ظنى بالنظر الى باقى الافراد ينتج المط فافهم (لما عرفت انه ثابت بيقين والشك الخ) فان قيل لامناسبة لهذا الكلام لماقبله اذلايجوز تعلقه بقوله يوجب وهوظاهر قلت نعم لكنه ليس بمتعلق به بل هو اشارة الى جواب سؤال مقدر وهوانه لايلزم من كون المذكور موجبا لتمكن الشبهة فيه ان يكون العام حجة وظنيا فاشار الى جوابه بانه يكون العام حجة وظنيا اما كونه حجة فلما عرفت انه ثابت بيقين واما كونه ظنيا فلان الشك لايوجب زوال اصل اليقين بل وصف كونه يقينا فلاتغفل (قوله بل وصف كونه يقينا) اضافة العام الى الخاص (قوله فمن جهة استقلاله يصح تعليله) فان قيل من هذه الجهة يشبه النسخ فلايصح التعليل لما عرفت انه لايصح النسخ قلت نعم لكن عدم صحة التعليل انما هو لمانع لابالنسبة الى ذاته والكلام ههنا بهذا الاعتبار فلاتغفل (قوله فيجب ان يبقى العام على حاله) اى ان يبقى العام بالنسبة الى باقى افراده على حاله وهو القطع بناء على ان الخروج معلوم (قوله فوقع الشك) فى انه هل يصح التعليل من جهة الاستقلال ام لايصح من جهة عدم الاستقلال واعلم ان الفرق بين تقرير المص وبين تقرير القوم ظاهر بحسب الظاهر والفرق بحسب المأل ان حاصل تقرير الشارح والمص ان صحة التعليل انماتوجب الشك فيكون حجة ظنية بخلاف مأل تقرير القوم حيث قالوا فينبغى ان لايبقى العام حجة وحاصل الايراد ابطال تقرير القوم بالاستلزام لخصوص الفساد يعنى يستلزم تقريرهم ماينافى دعواهم فافهم (قوله فيجب ان يبطل العام عندكم) اى بملاحظة قولهم فينبغى ان لايبقى العام حجة والحاصل يلزم على القوم ان يقولوا بدل قولهم فينبغى ان لايبقى الخ تمكن الشبهة فيه فيكون حجة ظنية (قوله فعلى التقديرين يكون العام فى الباقى قطعيا) فيه نظر بل كونه قطعيا فى الباقى انماهو على التقرير الثانى لاعليها بل ان كان الناسخ مجهولا يكون العام بالنسبة الى جميع افراده قطعيا كما عرفت وصرح به الطرسوسى فارجع (قوله كالاستثناء المجهول) فيه مسامحة والمراد كالمستثنى منه بالنسبة الى المستثنى المجهول (قوله فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام الخ) وجوابه ظاهر من تقرير الشارح المذهب

المختار عند الحنفية فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله كالاستثناء المعلوم) قد عرفت ان فيه مسامحة والمراد قياس العام الى المستثنى منه وقياس المخصص الى المستثنى المعلوم افراده لكن ظاهره تشبيه المخصص بالاستثناء المعلوم فافهم (قوله لعدم استقلاله لا يقبله) اى لا يقبل اعتبار علة متعلقة بحكمه (قوله والحاصل ان القائل الاول الخ) اى حاصل الاقوال اربعة فى الاقوال الثلاثة ترجيح بلا مرجح لا فى الرابع وهو المختار عند جمهور الحنفية (قوله ونحن اعتبرنا الى قوله وصحة التعليل فى المعلوم) فان قيل هل يعتبر الشبه بالاستثناء والنسخ فى المعلوم قلت نعم يعتبر الشبه بهما فيه فلا تغفل (قوله وهو اى العام) اى الفاظ التى صدقا عليها لفظ العام فاصدقا عليه لفظ العام يكون لفظا ايضا فلا تغفل (قوله بعد الاخراج) فان قيل لا دخول فى صورة التخصيص حتى يوجد الاخراج وان وجد فى صورة النسخ قلت نعم لكن الاخراج محمول على المعنى الاعم من الحقيقى والتنزيلى فيكون عموم المجاز اى ما يطلق عليه الاخراج حقيقة كما فى النسخ او مجازا كما فى التخصيص (قوله حقيقة مطلقا) بناء على ان الاخراج انما هو عن حكم العام لا عن تناول لفظ العام اشار اليه الازميرى فى تقرير الاقوال المختلفة فلا تغفل (قوله كما تناوله اولا) المستتر راجع الى العام والبارز راجع الى الافراد المخصوصة بتأويل البعض فلا تغفل (قوله خلاف مبتدأ) اى اختلاف مبتدأ وليس بمبنى على ما ذكر (قوله مشترطى الاستغراق) اصله مشترطين وحذف النون حين الوصل الى الاستغراق لاجل اجتماع الساكنين ثم يقرأ بسكون الياء وكسر لام الاستغراق ولا يقرأ باسقاط الياء لعدم اجتماع الساكنين مع انه يلزم ان يكون همزة الاستغراق قطعا مع انها همزة وصل تسقط فى الدرج فلا تغفل (قوله انه حقيقة فى ا باقى ام مجاز) من جهة الاعراب بدل اشتمال من قوله فى العام فلا تغفل (وقوله والثمرة صحة الاستدلال بعمومه) اى بالنسبة الى باقى الافراد (قوله مستعملا فى موضوعه) من قبيل حذف الايصال اى الموضوع له (قوله فان قيل البعض غير الكل الخ) معارضة على كونه حقيقة بعد التخصيص والمراد بالبعض ما كان بعد الاخراج وبالكل ما كان قبله (قوله قلنا ماوراء المخصوص يتناوله موجب الكلام الخ) اقول هذا الجواب خلاف الظاهر قطعا بناء على ان المعنى المستعمل فيه متغاير بالنظر الى قبل الاخراج وبعده فالاولى ان يقال ان العام مستعمل فى جميع الافراد قبل التخصيص وبعده فيكون حقيقة والاخراج انما هو عن حكمه وكذا الحال فى الاستثناء فلا تغفل (قوله على انه كل لا انه بعض الخ) اقول صحة هذا الجواب

يحتاج الى تعميم وضع العام بانه موضوع لكل الافراد مطلقا سواء كان كلا قبل الاخراج اوبعده لكنه خلاف الظاهر وقد عرفت الجواب الاول آنفا (قوله من انه حقيقة) اى فى الباقى (قوله من حيث التناول) اى قبل الاخراج (قوله مجاز من حيث الاقتصار الخ) بذكر الخاص وارادة العام فان باقى الافراد اعم بالنسبة الى الكل كما بين النسبة بين الموجبة الكلية والجزئية فى المنطق فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا والجزئية اعم فافهم (قوله فضعيف) فان قيل لاضعف فيه بل له نظير كلفظ الدابة فانه حقيقة فى الفرس بحسب اللغة باعتبار انه من افراد مايدب على الارض ومجاز فيه ايضا باعتبار انه من افراد ذوات الاربع على ماينه الازميرى قلت فى قوله باعتبار انه من افراد مايدب على الارض نظر بل هو مجاز قطعا بالنظر الى استعمال العام بخصوصه فى الخاص فلا تغفل (قوله واما بحسب وضع واحد) اى كما فيما نحن فيه فحاصل كلام الشارح ان التوجيه الاولى ماينه شمس الائمة وقد عرفت جواب الاولى مما ينه فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله الفاظ العموم) من قبيل اضافة الدال الى المدلول او اضافة الموضوع الى الموضوع له وماقاله الازميرى من انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة بناء على ان العموم من عوارض اللفظ دون المعنى فيكون العموم اولا بالعامة فليس بشئ بناء على ان ماهو من عوارض اللفظ هو العموم الاصطلاحى والمراد به هنا المعنى اللغوى اى الاستغراق فلا تغفل (قوله و مستغرق المعنى) المستغرق اسم مفعول والمستغرق اسم فاعل هو اللفظ على مايستفاد من تعريف العام (قوله كالنساء) وله مفرد ليس من لفظه وهو لفظ المرأة (قوله اذلابد) اى فى كون اللفظ عاما (قوله وهذا القسم) اى القسم الثانى والقسم الاول يتناول الكل المجموعى فقط عند اهل الاصول بخلافه عند اهل المعانى فافهم قاله الاستاذ واعلم ان بين الكل المجموعى وبين الافرادى عموم من وجه (قوله وحيث يثبت لها الحكم) اى لكل واحد بتأويل الآحاد قوله لدخولها فى المجموع فاذا قلنا جائنى الرهط الازيدا فزيد ليس بداخل فى الرهط لعدم صدق الرهط عليه بناء على ان الرهط يقال للمجموع من حيث المجموع ولا يطلق على فرد منه مع ان الاستثناء صحيح بناء على ان ثبوت الحكم للمجموع انمايكون بثبوته لكل فرد من آحاده فيوجد الحكم الضمنى فى زيد فيصح الاستثناء بهذا الاعتبار فلا تغفل واذا قال الامير الرهط الذى يدخل هذا الحصن فله كذا من الغنيمة يلزم ان يكون ذلك الشئ معطى الى المجموع ومقسوما بينهم ولا يعطى لكل واحد

(على)

على الانفراد بناء على ان ثبوت الحكم للمجموع لاصل واحد ولو تخلف واحد من المجموع لايلزم الوعد (قوله سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا) يعنى لابشرط شئ فاذا قال الامير من دخل هذا الحصن فله درهم فاذا دخل واحد او ثلاثة او اثنان او اربعة يستحق كل واحد على الانفراد الدرهم الواحد فيلزم ان يعطى درهم واحد على كل واحد على الانفراد بناء على ان الحكم متعلق بكل واحد (قوله من دخل هذا الحصن اولا فله كذا) فاذا دخل واحدا ولا يستحق الموعود ولو دخل اثنان او ثلاثة لايستحق واحد منهما اصلا فبين هذه العبارة وبين العبارة الاولى عموم وخصوص مطلق وخلاصة كلام الشارح على مابينه الازميرى ان الحكم فى القسم الاول مشروط بشرط الاجتماع حتى لايثبت لكل واحد الاضمنا وفى القسم الثالث مشروط بشرط الانفراد حتى لايثبت للمجموع حتى لو دخله جماعة معا لم يستحق شيئا وفى القسم الثانى غير مشروط بشئ من الاجتماع والانفراد فاحفظ هذه الخلاصة فانها نفيسة (قوله يكون خاصا) ولا فرق بينه وبين ماهو العام فى تعلق الحكم وهو متعلق بواحد قطعا فى الصورتين على مابينه الطرسوسى فارجع (قوله هنا) اى فى هذا التركيب (قوله الجمع المعرف باللام) وهو موضوع بالوضع النوعى للعموم ولا كلام فيه وانما الكلام فى ان الموضوع هل هو مجموع اللام والجمع معا بالوضع التركيبى او الموضوع مدخول اللام بشرط دخول اللام بالوضع المنزل منزلة الافرادى فارجع الى التلويح (قوله تفيد العموم) اى بالقرينة الخارجية عند اهل العربية وبالوضع النوعى عند اهل الاصول (قوله حيث لاعهد) اى حيث لايصح حمل اللام على العهد لعدم القرينة وهى سبق الذكر فاذا لم يوجد القرينه على المعهود فى الجمع المعرف يحمل على العموم وكذا الاضافة (قوله فانه المفهوم عند الاطلاق) الاطلاق يجئ بمعنى الذكر مطلقا ويجئ بمعنى كون الشئ مطلقا غير مقيد بشئ وهو المراد ههنا وهذا بيان لمصحح التفسير وعلته اى علة تقييد العهد بالخارجى تقريره هكذا تقييد العهد بالخارجى صحيح لانه كلما كان المفهوم من الاطلاق العهد الخارجى لا الذهنى ولا الاعم فيصح التقييد لكن المقدم حق والتالى مثله فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله اى الراجح عند علماء الاصول الخ) اى الراجح بحسب الاستعمال لابحسب الوضع فان اهل الاصول انما ينظر الى الاستعمال لا الى الوضع كما نظره اهل العربية فقوله عند علماء الاصول احتراز لكن بالنظر الى قوله ثم الاستغراق فلا تغفل حيث قال اهل العربية ان الاصل

هو العهد الخارجي ان وجد سبق الذكر والافعلى تعريف الجنس عن اهل العربية قاله الاستاذ ورجحه على قول الطرسوسي وهو انه احتراز عن اهل المعانى فافهم وعلم ايضا ان هذا الاستدلال يرجع الى ماهو بحسب المعقول فافهم قاله الاستاذ (قوله حقيقة التعين) فان التعين فيه موجود بحسب الذهن كما وجد بحسب الخارج فالمفهوم متعين فيه بحسب الذهن كما ان الفرد منه متعين فى الخارج بخلاف الاستغراق والعهد الذهنى فان التعين فيهما انما هو بحسب المفهوم يعنى بحسب الذهن ولا يوجد التعين فيهما بحسب الخارج فكان التعين فيهما صورى فلا يكون له كمال فالمراد بالحقيقة ليس مقابل المجاز بل مقابل الكمال اشار اليه بقوله وكمال التميز فلا تغفل وتقرير هذا الدليل هكذا الراجح عند علماء الاصول بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي لان العهد الخارجي معناه حقيقة التعين وكمال التميز وكل شئ شانه كذا فهو راجح ينتج المط (قوله ثم الاستغراق) بخلاف الامر عند العربية فانهم يقولون الاصل بعد العهد الخارجي هو الجنس والمراد بالاستغراق تعين المفهوم من حيث تحققه فى ضمن جميع الافراد (قوله لان الحكم على نفس الحقيقة) اى كما فى لام الجنس (قوله جدا) فلذا لم يقع لام الجنس الا فى القضية الطبيعية وفى المعرفات الفرق بين العهد الخارجي والذهنى ان المعين فى الاول كما كان المفهوم ذهنا كان الفرد خارجا فيوجد فيه التعين بحسب الذهن والخارج فبحسب الذهن للمفهوم وبحسب الخارج للفرد بخلاف الثانى فان المعلوم فيه انما هو المفهوم لا الفرد فى الخارج من حيث هو هو بل كون الفرد معلوما انما يكون بحسب الاتحاد بالمفهوم فلا يكون تعينا من حيث هو هو كما فى العهد الخارجي فلا تغفل (قوله موقوف على وجود قرينة البعضية) فيه اشارة الى انه اذا كان اللام فى موضوع قضية محمولا على العهد الذهنى يكون جزئية فافهم فيخرج من هذا الكلام جواب على اعتراض بعض المحشى على تقييد الشارح العهد بالخارجي فيما سبق حيث اعترض بانه لا وجه لذلك التقييد والجواب هكذا بان له وجه بناء على انه لما كان العهد الذهنى موقوفا على وجود قرينة البعضية فالمفهوم من اطلاق العهد هو الخارجي لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق) اى الاطلاق من وجود القرينة فان قيل هذا التفريع ثم اذ ههنا احتمال آخر وهو ارادة المفهوم مع ارادة الافراد مطلقا اى لا كلا ولا بعضا بل مطلقا قلت نعم لكن اذا لم يوجد القرينة على البعض يحمل على كل الافراد لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فيكون

(ذلك)

ذلك الاحتمال راجعا الى الاستغراق وداخلا فيه فلا غبار فى التفريع ومن ههنا يخرج
الجواب عن اعتراض الكلنبوى على اهل العربية حيث وجد معنى آخر وهو الاخذ
من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا ثم قال وهذا القسم من اقسام لام الجنس
كالاستغراق والعهد الذهنى الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له وادرجوه فى لام الجنس
انتهى وتقرير الجواب ان عدم تعرضهم انما هو لاستلزامه التحكم لا لعدم علمهم بل
ادرجوه فى الاستغراق فافهم قاله الاستاذ (قوله خصوصا فى الجمع فان الجمعية الخ)
تقرير الدليل بالنظر الى مانحن فيه فى المتن هكذا الجمع المعرف باللام يفيد العموم لانه لفظ
يتبادر منه الاستغراق حيث لا عهد وكل لفظ شانه كذا فهو يفيد العموم ينتج المط (قوله
قرينة القصد الى الافراد) اى مطلقا فاذا لم يوجد القرينه على قصد بعض الفرد يخرج
الافراد المطلقة فى ضمن جميع الافراد لئلا يلزم التحكم (قوله وقد تمسك ابو بكر الخ)
اى فى عدم جواز الامارة من الانصار لعدم كونهم من قريش (قوله منا امير ومنكم
امير) اى فى وقت واحد على ماهو المفهوم من كلام على القارى فى شرح الشمائل لكن
يلزم تعدد الخليفة فى وقت واحد وهو غير جائز بل الخليفة يكون واحدا فى كل وقت
اللهم الا ان يقال كلامهم مبنى على الغفلة عن عدم جوازه او يقال انه بطريق المشاورة فلا
اشكال (قوله الائمة من قريش) تقرير الدليل لرد قول الانصار هكذا لا يجوز منكم
ايها الانصار امير لانكم ليسوا قريشا وكل امير قريشى ينتج المط من الشكل الثانى فافهم
(قوله فحل محل الاجماع) اى نزل افادة الجمع المعرف باللام العموم محل الاجماع وتقرير
الدليل الاجماعى هكذا الجمع المعرف باللام المطلق عن القرينة لفظ يفيد العموم لان الجمع
المعرف المطلق عنها لفظ تمسك به ابو بكر رضى الله تعالى عنه ولم ينكره احد من الاصحاب
وكلما تمسك به ولم ينكره احد وقع الاجماع فى افادته العموم وكلما وقع الاجماع فى افادته
العموم فهو يفيد العموم ينتج المط فان قيل اللازم من هذا الدليل افادة الجمع الواحد
العموم وهو لفظ الائمة ولم يثبت منه افادة كل جمع معرف باللام العموم والمط هذا قلت
نعم لكن لما ثبت افادة جمع معرف باللام العموم ولو كان واحدا يثبت ان كل جمع معرف
باللام المطلق عن القرينة يفيد العموم اذ لا قائل بالفصل (قوله وايضا اتفقوا على صحة
الاستثناء منه وهو دليل العموم) فان قلت هذا الدليل يستلزم الدور بناء على ان العلم
بافادة الجمع المعرف باللام لعموم يتوقف على صحة الاستثناء مع ان صحة الاستثناء تتوقف
عليه ايضا فيلزم الدور الباطل قلت العلم بافادة الجمع المعرف العموم يتوقف

على صحة الاستثناء منه لكن صحة الاستثناء منه لا تتوقف على العلم بافادته العموم بل على المعلوم اعنى كون الجمع المعرف مفيدا للعموم بحسب نفس الامر فلا دور لتغاير جهة التوقف والطرسوسى اشار الى الجواب بحمل احد الدليلين على اللمى والآخر على الانى لكن ان كان مراده منه انه يدفع الدور مطلقا سواء كان بالنظر الى شخص واحد او لا فلا يدفع الدور كما هو المعلوم من كلام الكلنبرى على حاشية التهذيب بل الدور انما يدفع اذا اخذ احدهما بالنظر الى شخص والآخر بالنظر الى شخص آخر وتقرير الاستاذ احسن منه فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واورد ان المستثنى منه قد يكون الخ) حاصل الايراد الايراد النقض الاجمالى التحقيقى وقد عرفت ان الاتفاق على صحة الاستثناء منه دليل اصولى على المدعى تقريره بالدليل المنطقى يكون بالاستثنائى المستقيم هكذا كلما اتفقوا على صحة الاستثناء المتصل منه يكون الجمع المعرف باللام عاما لكن المقدم حق والتالى مثله فهذا المورد نقض هذا الدليل بالجريان والتخلف بانه بطلانه يجرى فى اسماء العدد واسم علم والمشار اليه بانه كلما اتفقوا على صحة الاستثناء من اسماء العدد يكون عاما لكن المقدم حق والتالى مثله مع ان اسم العدد خاص لا عام فيتخلف حكم المدعى عن الدليل فيكون بط وقس عليه جريانه فى الباقى (قوله هؤلاء الرجال) انما اتى هذا المثال اشارة الى ان الجمع المعرف للعهد هنا الحاصل وجد فى هذه الامثلة الاستثناء المتصل ولم يوجد العموم فح فى تخلف حكم المدعى عن الدليل (قوله واجيب او لا الخ) حاصل الجواب ان المورد ان اراد انهم اتفقوا على صحة الاستثناء المتصل من ظاهر اسم العدد وظاهر اسم العلم وظاهر المشار اليه فلا نسلم جريان الدليل فى هذه الامثلة كيف انما يجرى لو كان المستثنى منه ظاهر اسم العدد الخ وليس كذلك بل المستثنى منه متضمن اسم العدد ومتضمن اسم العلم ومتضمن المشار اليه فبواسطة تضمن هذه الاسماء ذلك المقدر يصح الاستثناء من ذلك المقدر فالاستثناء فى الحقيقة من المقدر لا من الظ حتى يجرى الدليل ويوجد التخلف وان اراد انهم اتفقوا على صحة الاستثناء من تضمن اسم العدد يعنى من المستثنى منه الحقيقى فجريان الدليل مسلم لكن التخلف ممنوع (قوله لكنه تضمن) هذا ليس بخبر المبتدأ بل هو مقدر وهو قولنا لا يرد النقض وانما يرد لو لم يتضمن اسم العدد ونحوه صيغة عموم لكنه تضمن (قوله باعتبارها يصح) الباء متعلق بقوله يصح قدم للحصر والجزء السلبى عبارة عن قولنا لا باعتبار ظواهرها (قوله اى جميع اجزاء العشرة الخ) تقدير

لفظ الجميع ليس لانه مضاف مقدر كما فهمه الطرسوسي ثم اعترض فارجع بل هو
اشارة الى كون اضافة الاجزاء المقدر للعموم فيكون بيانا لحاصل المعنى و المستثنى
منه عبارة عن لفظ الاجزاء الذى تضمنه اسم العدد فان قيل اجزاء العشرة
محصورة كالعشرة قلت ليس فى لفظ الاجزاء مايدل على الحصر وان اضيفت
الى العشرة فلا يكون محصورة بالاضافة الى العشرة كما توهمه البعض فلا تغفل
(قوله وثانيا بان المراد الخ) يعنى لو سلم ان المستثنى منه ظواهر هذه المذكورات
فلا نسلم الجريان كيف ودليل المستدل مقيد بقولنا مع كونه من متعدد غير محصور
فعلى هذا يكون تقرير الدليل هكذا كلما اتفقوا على صحة الاستثناء من الجمع
المعرف مع كونه متعددا غير محصور يكون الجمع المعرف عاما لكن المقدم حق
والتالى مثله فح لايجرى هذا الدليل فى المواد المذكورة وان وجد التخلف حتى
يكون منقوضا بالجريان والتخلف ومنشأ غلط المورد حمل الجمع على المطلق مع انه
مقيد فيكون الجواب بتحرير المراد من الدليل اوتحرير المدعى (قوله فان المنع
من الدخول يقتضى الدخول) اشارة الى اثبات الملازمة فى الدليل المذكور
وانما اخر اثبات الملازمة لاقتضاء المقام اثباتها ههنا فنقول كلما اتفقوا على
صحة الاستثناء من الجمع المعرف مع كونه متعددا غير محصور فهو عام لكن المقدم
حق والتالى مثله اما حقية المقدم فظ واما الملازمة فلانهم كلما اتفقوا على صحة
الاستثناء منه مع كونه كذلك يلزم دخول المستثنى منه قطعا بناء على ان المنع
من الدخول يقتضى الدخول وكلما لزم دخوله فيه يلزم ان يكون عاما ينتج
كلما اتفقوا على صحة الاستثناء منه مع كونه كذلك فهو عام لكن المقدم حق والتالى
مثله والمنع من دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه فيكون اخراجه من حكمه (قوله
واذ ليس فيه حصر الخ) يعنى ان كون دخول المستثنى فى المستثنى منه مقطوعا
يكون اما بكون المستثنى منه محصورا كما فى الامثلة المذكورة واما ان يكون بكون
المستثنى منه مفيدا للاستغراق فاذا لم يكن محصورا يلزم استغراقه (قوله ليكون
شموله كشمول العشرة) اللام مستعمل فى معنى الترتب كما فى قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله وثالثا بان المراد الخ) هذا الجواب
بمنع الجريان ايضا وتسليم كون المستثنى منه ظواهر المذكورات وتقييد دليل
المستدل بقيد آخر فح يكون تقرير الدليل المذكور هكذا كلما اتفقوا على صحة
الاستثناء المتصل من الجمع المعرف يعنى مما هو من افراد مدلول لفظ المستثنى
منه نفسه اواصله فهو عام لكن المقدم حق والتالى مثله فح جريان هذا الدليل

فى الصور المذكورة ممنوع كيف مرادنا استثناء ماهو من افراد مدلول اللفظ اى المستثنى منه اوماهو من افراد مدلول اصل المستثنى منه لامن اجزائه فعلم من هذا التقرير ان الاستثناء كما يكون استثناء الجزئى من الكلى كثيرا قد يكون استثناء الجزء من الكل كما فى الامثلة المذكورة فلا تغفل (قوله فاندفع ماقيل) تفريع على قوله اواصله يعنى على الجواب الثالث لكن مدار التفريع هو قوله اواصله وماقيل عبارة عن ابطال السند المذكور فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ومافى معناه) الواو عطف كلمة ما على قوله الجمع المعرف باللام لكن العطف قبل الربط لئلا يلزم حمل الجزء على الكل اعنى الفاظ العموم وكلمة ما عبارة عن لفظ الرهط والقوم مثلا (قوله وهوالذى) راجع الى كلمة ما اى اللفظ الذى يتعلق حكم المتكلم بمجموع آحاده لابكل واحد فح معنى قولنا جاءنى القوم جاءنى مجموع القوم من حيث المجموع هذا المعنى عند اهل الاصول بخلاف المعنى عند اهل العربية فان المعنى عندهم جاءنى كل واحد من القوم (قوله لابكل واحد على سبيل الانفراد) وقوله على سبيل الانفراد اعم مما كان على سبيل البدل ومما كان على سبيل الشمول يعنى لابكل واحد سواء كان على سبيل البدل او على سبيل الشمول بل الحكم على المجموع من حيث المجموع (قوله انما يثبت لانه داخل فى المجموع) فيه اشارة الى رد مذهب اهل العربية بان دخول كل واحد تحت الحكم ليس لكون الحكم على كل واحد كما زعمتم بل لكونه داخلا فى المجموع فانه اذا حكم على المجموع يلزمه دخول كل واحد فى ذلك الحكم (قوله اسم لمادون العشرة) بيان لاصل معناه نكرة والا فالمعرف باللام كالقوم لافرق بينهما فلا تغفل فبالنظر الى اصل معناه يكون الرهط اخص من القوم وهو اعم منه والقوم اخص من معنى لفظ الجماعة لان معنى الجماعة اعم سواء كانت فيهم امرأة اولا بخلاف القوم فانه مخصوص بجماعة الرجال فلا تغفل (قوله فاللفظ مفرد الخ) تطبيق المثال للممثل له (قوله بدليل انه يثنى ويجمع الخ) اضافة الدليل الى مابعده اضافة العام الى الخاص تقريره هكذا لفظ الرهط والقوم كل منهما مفرد لان كلا منهما لفظ يثنى ويجمع وكل لفظ يثنى ويجمع فهو مفرد ينتج المط فان قيل الجمع قد يجمع كما فى اكالب وغيرها قلت نعم لكن الدليل مجموع قوله يثنى ويجمع والجمع لايثنى ولو سلم فهو شاذ (قوله ويوجد الضمير العائد اليه) هذا دليل آخر تقريره هكذا كل من لفظ الرهط والقوم مفرد لان كلا من لفظ الرهط والقوم لفظ يوجد الضمير العائد الى كل منهما وكل لفظ يوجد الضمير العائد اليه فهو

مفرد ينتج المطاف ان قيل كون الضمير العائد اليهما مفرد هل هو جائز او واجب قلت جائز لا واجب اذ يجوز كونه جمعا بالنظر الى معناهما فلا تغفل (قوله لكنه متناول لجميع الخ) اشارة الى دليل كونهما جمعا من حيث المعنى تقريره هكذا كل من لفظ الرهط والقوم بمعنى الجمع المعرف باللام لان كلا منهما متناول لجميع الآحاد لا لكل واحد وكل لفظ يتناول معناه لجميع الآحاد لا لكل واحد فهو بمعنى الجمع المعرف باللام ينتج المط (قوله حتى لو قال الرهط الخ) اشارة الى الاثبات بالدليل الانى لكونه متناولا لجميع الآحاد لا لكل واحد فانه لو لم يكن متناولا لجميع الآحاد بل لكل واحد يلزم ان يكون النفل اى الموعود من طرف الامير معطى الى كل واحد لا الى المجموع لكن التالى بط بل النفل يعطى الى المجموع ويقسم بينهم ولا يعطى الى كل واحد على حدة شيئا من النفل بناء على انه اذا ادعى واحد من الجميع شيئا من النفل بقول الامير انو عدى بمجموعكم لا لكل واحد منكم فلا تغفل (قوله واما صحة استثناء الواحد الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة من طرف اهل العربية تقدير المعارضة بانه لو كان الجمع المعرف باللام وما فى معناه دالا على المجموع من حيث المجموع لا على كل واحد لما صح استثناء الواحد منه على الاتصال لكن التالى بط وحاصل الجواب بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف انما يلزم ذلك لو لم يكن زيد داخلا فى الحكم الضمنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء وليس كذلك بل هو داخل فيه لولا الاستثناء فيصح الاستثناء المتصل بهذا الاعتبار فلا يلزم من صحة الاستثناء المتصل كونه دالا على كل واحد لا على المجموع بل هو دال على المجموع والحاصل ان فى الاستثناء المتصل قاعدة وهى انه يلزم دخول المستثنى تحت حكم المستثنى منه صريحا او ضمنا لولا الاستثناء ههنا وان لم يدخل المستثنى تحت حكم المستثنى منه صريحا بناء على ان الحكم الصريحى انما هو على المجموع لكنه داخل فى الحكم الضمنى بناء على ان الحكم على المجموع صريحا يلزمه ان الحكم على كل واحد ضمنا وزيد داخل فيه لولا الاستثناء (قوله حتى لو كان الحكم متعلقا الى قوله لم يصح الاستثناء) اى الاستثناء المتصل لانك قد عرفت آنفا ان القاعدة فيه دخول المستثنى تحت حكم المستثنى منه صريحا او ضمنا وفى المثال لم يوجد الدخول لولا استثناء لا صريحا ولا ضمنا اما عدم الدخول صريحا فلان الحكم الصريحى انما هو على مجموع القوم لا على كل واحد واما عدم الدخول ضمنا فلانه لا يلزم من كون مجموع القوم قادرا على رفع الحجر كون كل واحد من القوم قادرا عليه حتى يدخل زيد تحت

الحكم الضمنى فهذا لم يصح (قوله وهذا كما يصح الخ) هذان المثالان لان كل منهما نظير لماقبلهما فقوله عندى عشرة الا واحد نظير قولنا جائنى القوم الا زيدا فانه كما ان زيدا داخل فى الحكم الضمنى اللازم كذلك الواحد داخل تحت الحكم الضمنى اللازم بماقبله فان كون العشرة عندك يلزمه كون كل واحد منها عندك وهوظ ومعنى قولك عندى عشرة الا واحدا عندى مجموع تسعة وقوله العشرة زوج الا واحد نظير قولنا يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا فانه كما ان زيدا ليس بداخل فى الحكم الضمنى لعدمه كذلك الواحد ليس بداخل تحته لعدمه فانه لايلزم من كون العشرة زوجا كون كل واحد منها زوجا فهوظ ايضا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ويخصص الى الثلاثة الخ) لما بين المص سابقا ان العام يجوز تخصيصه لكن لم يبين هناك منتهى التخصيص فاراد بيانه فقال ويخصص الخ نائب فاعله راجع الى كل واحد من الجمع المعرف ومامعناه فقول الشارح كل واحد من الجمع ومافى معناه ليس بنائب الفاعل بل هو بدل من الضمير الذى تحت قوله يخصص وبيان لمرجعه فلا تغفل واللام فى الجمع للعهد الخارجى اى الجمع المعرف باللام (قوله الى الثلاثة) مثلا اذا قلت جائنى الرجال ولم يجئ سبعة منهم يكون هذا الكلام صحيحا ولو قلت ولم يجئ ثمانية لايصح لانه يلزم التخصيص الى مادون الثلاثة وهو ليس بجائز على المذهب المختار (قوله كما فى الاستثناء) اى كالتخصيص فى الاستثناء فان التخصيص فيه بمعنى الاخراج فكما جاز الاخراج من المستثنى منه الى الواحد فكذا يجوز فى العام مثلا اذا قلت اكرم الرجال وكان احدهم عالما واثنان جاهلا الا الجهال كان الباقى واحدا (قوله يجوز تخصيصه الى الثلاثة) الغاية ليست بداخلة تحت المغيا فلا يوجد التخصيص فى الثلاثة بل ينتهى فيها (قوله على الجمع) بالمعنى اللغوى ههنا (قوله فيصير نسخا) فان قيل اللفظ لايكون نسخا قلت نعم لكن النسخ ههنا بالمعنى اللغوى اى التبديل والتغيير وبه يندفع اعتراض الطرسوسى فارجع وتقرير الدليل هكذا لايجوز تخصيص العام الى مادون الثلاثة لانه لو خصص اليه يلزم ان يخرج اللفظ عن الدلالة على مدلوله الحقيقى وكلما لزم ذلك يلزم ان يكون اللفظ مبدلا ومغيرا عن مدلوله الحقيقى لكن التالى بط والمقدم مثله اما الملازمة فلانه كلما كان ادنى المدلول الحقيقى للجمع المعرف ومافى معناه هو الثلاثة فلو جاز تخصيصه الى مادونها يلزم ذلك لكن اللازم بط ومن ههنا يثبت انه يخصص الى الثلاثة لانها ادنى المدلول الحقيقى فعلم

(من)

من تقرير المذهب المختار ان بين التثنية و بين الجمع مباينة بحسب الحمل و على تقرير كون اقل الجمع اثنين يكون بينهما بحسب التحقق عموما و خصوصا مطلقا و التثنية اخص و اذا استعمل الجمع فيما فوق الواحد يكون مجازا على المذهب المختار بعلاقة الخصوص والعموم فيذكر الخاص اعنى الموضوع لما فوق الاثنين و يراد العام اعنى ما فوق الاثنين تحقق ما فوق الواحد لان بينهما عموم و خصوص مطلق بحسب التحقق فكلما تحقق ما فوق الاثنين تحقق ما فوق الواحد و ليس بالعكس و اذا استعمل فى الاثنين يكون مجازا بعلاقة الكلية و الجزئية و سيجئ الاشارة اليه فلا تغفل (قوله هو المتبادر الى الفهم) اى لا الاثنين تقرير الدليل هكذا كلما كان المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع ما فوق الاثنين فادنى مدلول الجمع هو الثلاثة لا الاثنين لكن المقدم حق و التالى مثله و التبادر من امارات الحقيقة (قوله و ايضا يصح نفى الجمع عن الاثنين) اى دون الثلثة فيلزم الملاحظة لهذا التفسير حتى يتم الدليل و هذا الاستدلال بما مر فى الخيالى فى بحث الكلام من ان علامة كون الشئ معنى حقيقيا للشئ او غيره صحة نفيه عنه فان صح لا يكون معنى حقيقيا و الا فيكون حقيقيا تقرير هذا الدليل هكذا كلما صح نفى الجمع عن الاثنين دون الثلثة فادنى مدلول الجمع هو الثلثة يعنى ما فوق الاثنين لكن المقدم حق و التالى مثله مثلا اذا كان فى الدار رجلين يصح لك ان تقول ما فى الدار رجال بل رجلان و يمكن تقرير آخر هكذا ادنى مدلول الجمع ما فوق الاثنين لا الاثنين لانه لو كان ادنى مدلوله الاثنين لما صح نفى الجمع عن الاثنين لكن التالى بط (قوله و ايضا رجال ثلثة و اربعة و لا يصح رجال اثنان) تقريره كلما صح رجال ثلثة و لم يصح رجال اثنان فادنى مدلول الجمع هو الثلثة لا الاثنان لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله و ايضا يصح جائنى زيد عمرا و العالمان الخ) فان قيل هذا الاستدلال بالصفة و الموصوف ايضا فلا فائدة فى اتيانه قلت نعم لكن بينهما فرق و هو ان الموصوف فى الاول صيغة الجمع بخلاف هذا الاستدلال فان الصفة فيه مع صيغة الجمع و تقريره ظ (قوله و ذهب بعض اصحاب الشافعى) النزاع بين الحنفية و الشافعية فى المدلول الحقيقى اللغوى للجمع فيكون نزاعا فى اللغة قوله الاول تقريره كلما كان المراد بلفظ الاخوة الاثنين فصاعدا و كذا كل جمع فى المواريث و الوصايا فادنى مدلول الجمع هو الاثنان لكن المقدم حق و التالى مثله فان قيل ما ثمرة الخلاف بينهما قلت ثمرة الخلاف تظهر فى التخصيص فعلى مذهب الحنفية يجوز التخصيص الى الثلثة لا الى ما دونها و على مذهب البعض

من الشافعي يجوز التخصيص الى الاثنين (قوله فصاعدا) الفاء زائدة اى حال كون المراد صاعدا (قوله يحجبان الام من الثلث والسدس) اى يمنعان الام من الاستحقاق الى الثلث راجعا و عائلا الى السدس اى حال كون سهم الام راجعا الى السدس فتأخذ السدس لا الثلث فافهم (قوله الثانى قوله تعالى) وتقريره هكذا كلما كان المراد من لفظ القلوب فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قلبا كما فادنى الجمع اثنان لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله اذ ما جعل الله لرجل من قلبين) بيان لموجب التفسير يعنى لو جعل الله تعالى لرجل واحد قلبين يكون المراد بالقلوب مافوق الاثنين اى الاربعة لكن لم يجعل فيكون المراد القلبين احدهما لرجل و الآخر للاخر فان قيل هل يمكن ان يكون القلوب مستعملا فيما فوق الاثنين قلت يمكن بان يراد بالقلب المعنى المجازى اى الداعى والسبب فحينئذ لا يلزم من كون قلب رجل واحد واحدا ان يكون الداعى فى قلبه واحدا بل يكون الداعى و السبب متعددا قال الاستاذ فارجع الى التفسير (قوله الثالث) تقديره كلما قال عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة فادنى الجمع هو الاثنان لكن المقدم حق والتالى مثله لكن هذا الاستدلال مبنى على عدم الفرق بين صيغة الجمع وبين الجماعة مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بحسب التحقق والجماعة اعم فلا تغفل والله اعلم و هو الهادى (قوله والجواب عن الاول والخ) حاصل الاجوبة منع الملازمات المذكورة (قوله فى ان اقل الجمع) اضافة الاقل الى الجمع من قبيل اضافة المدلول الى الدال اى اقل الجمع مطلقا حقيقة او مجازا (قوله استحقاقا) فباى شئ يستحق الثلثة من الارث يستحقها اثنان بلا تفاوت وباى شئ يحجبه الثلثة من الارث يحجبه الاثنان ايضا وكذا باب الوصية فلا تغفل (قوله لكن لا باعتبار ان صيغة الخ) اى حتى يتم دليلكم فلازمة دليلكم ممنوعة اذ لا يلزم من كون اقل الجمع فى باب الارث وغيره عبارة عن الاثنين ان يكون اقل مدلول صيغة الجمع لغة عبارة عن الاثنين و هو ظ فعلى هذا يكون صيغة الجمع المستعملة فى باب الارث والوصية مجازا بذكر الخاص اى الموضوع لمافوق الاثنين وارادة العام اى مافوق الواحد (قوله بطريق اطلاق اسم الكل وارادة الجزء) هذه العلاقة مبنية على ارادة الاثنين بخصوصه بخلاف ما اذا اريد مافوق الواحد فان العلاقة حينئذ هى العموم والخصوص كما عرفت فلا تغفل والكل عبارة عن الموضوع لمافوق الاثنين و الجزء عبارة عن الاثنين ويمكن الاستعارة فى هذه الصورة بعلاقة المشابهة بان شبه الاثنان بالثلثة

فى الكثرة او العظم والخطر فافهم فان قلت ما فائدة المجاز فى قوله فلوبكما قلت هو الاحتراز عن اجتماع التثنيتين فانه لو قيل قلبا كما يلزم اجتماعهما وهو ثقيل فلا تغفل (قوله يثبت بالدليل) اى بدليل الارث اعنى قوله تعالى فان كان له اخوة الخ وبدليل ان الحجب مبنى على الارث وبدليل ان الوصية ملحقة بالميراث كما تقرر فى موضعه (قوله ليس فى ج م ع) اذ مدلول هذه المادة المركبة من هذه المركبة من هذه الحروف اثنان اتفاقا فى صيغ الجمع اى فى المدلول الحقيقى لصيغ الجمع (قوله ولو سلم) اى لو سلم ان النزاع فى ج م ع فلا نسلم الملازمة ايضا (قوله فلما دل الاجماع) المراد بالاجماع اجماع اهل العربية حيث جعلوا التثنية مقابلة للجمع كما بينوا فى علم الصرف حيث اورد الجمع بعد التثنية فلو لم يكن اقل الجمع ثلاثة بل اثنان لما بقى للمقابلة المذكورة معنى فدل هذا الاجماع منهم على ان اقل الجمع ثلاثة لا اثنان (قوله تأويل الحديث) اى بتقدير مضافين يعنى حكم الاثنين حكم الجماعة فح لا يكون الحديث الشريف بيانا للمدلول الحقيقى بل بيانا للحكم كما هو عادة النبى عليه السلام فى اكثر الاوقات (قوله او فى اباحة السفر بهما) فعلم منه انه لا يجوز السير الى مدة السفر منفردا بل يلزم الرفيق ولو واحدا (قوله وارتفاع ما كان منهيا الخ) يعنى ان المسافرة منفردا او اثنين نهى عنها فى الاول الاسلام بناء على غلبة الكفار فى ذلك الوقت وضعف الاسلام وانما نهى لئلا يصيب المسافر ضرر الكفار فلما كان الاسلام كثيرا وكان لهم شوكة من طرف الله تعالى جاز مسافرة الاثنين وكان ذلك النهى منسوخا (قوله او فى انعقاد صلاة الجماعة بهما) اى مع الامام يعنى اذا كان احدهما اماما والآخر مقتديا به ينعقد الجماعة بهما (قوله وذلك لان الغالب الخ) اى صحة تأويل الحديث ثابت لان الغالب الخ (قوله وههنا اشكال) اى فى * قوله الفاظ العموم الجمع المعرف باللام وما فى معناه * معارضة وهى مستفادة من قوله الآتى فكيف يستقيم المخالفة بانه ان كان عندك دليل على ان الجمع مطلقا سواء كان جمع كثرة او قلة يفيد العموم وعندى دليل ينفيه بان قول الاصوليين الجمع مطلقا يفيد العموم غير صحيح لانه مخالف لمذهب اهل العربية وكلما كان قول الاصولى مخالفا لمذهبهم يكون غير صحيح ينتج المط اما الصغرى فلان اهل العربية كلما فرقوا بين جمع القلة والكثرة فقول اهل الاصول الجمع مطلقا يفيد العموم مخالف لمذهبهم لكن المقدم حق والتالى مثله واما الكبرى فلانه كلما كان استمداد الاصول من اهل العربية يعنى كلما قواعد الاصول مبنية

على قواعد اهل العربية فكلما كان قولهم مخالفا لمذهب اهل العربية فهو غير صحيح وحاصل الجواب بمنع الصغرى بالارجاع الى الدليل يعنى منع الملازمة بانها ممنوعة كيف انما يلزم المخالفة لو انكروا الفرق بينهما بحسب الوضع اللغوى و بنوا كلامهم على الوضع اللغوى وليس كذلك بل بنوا كلامهم على العرف والاستعمال (قوله وان اقله ثلاثة) فيه اشارة الى ان الفرق بين جمع القلة والكثرة فى المبداء والمنتهى فى كليهما فارجع الى التلويح والتوضيح (قوله بل بنوا كلامهم) وهو قولهم الجمع المعرف مطلقا يفيد العموم وان اقله ثلاثة (قوله على مايستفاد من القرائن) ومايستفاد منها عبارة عن كون اقلهما عبارة عن الثلاثة و اكثرهما مالا نهاية له حين كونهما معرفا باللام ومن ههنا علم ان قولهم الاستغراق راجح على الجنس مبنى على العرف و الاستعمال ايضا وبه يندفع الاشكال فى ترجيحهم الاستغراق على الجنس مخالفا لمذهب العربية فلا تغفل (قوله ووجه البناء) اى وجه بناء اهل الاصول كلامهم على العرف والاستعمال ووجه بناء اهل العربية كلامهم على الوضع اللغوى (قوله وبهذا ينحل الاشكال) اى لا بما سبق من الازميرى بالفرق بين كونه نكرة ومعرفة فارجع ووجه الانحلال منع الملازمة المذكورة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وقولهم محلاة باللام مجاز عن الجنس الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة على كون الجمع المعرف باللام مفيد العموم تقرير المعارضة هكذا كما قال اهل الاصول محلاة باللام مجاز عن الجنس فالجمع المعرف باللام لا يفيد العموم لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل جوابه منع الملازمة بانها ممنوعة كيف قولهم المذكور ليس على اطلاقه بل هو مقيد بمواضع ليس فيها عهد خارجى ولا استغراق واضافة المحلى الى الضمير بيانية اصطلاحية اى المحلى من جنس الجمع فبين المحلى باللام و بين الجمع عموم من وجه ويعتبر كون المضاف اليه اصل المضاف ولما كان المضاف والمضاف اليه بالاضافة البيانية عبارتين عن الموصوف والصفة فسر بقوله يعنى الجمع المحلى فلا تغفل وعلاقة المجاز هى الكلية والجزئية بناء على ان الجمع المعرف موضوع للجنس مع الجمعية فذكر الكل واريد الجزء اعنى الجنس والمفهوم ولا مجاز فى اللام بل هو مستعمل فى تعيين الجنس والمفهوم (قوله تمسكا بوقوعه) مفعول له حصولى (قوله كقوله تعالى لا يحل لك النساء) فان الظاهر انه لا يصح الاستغراق بناء على انه لا معنى لنفى الحل عن جميع النساء من حيث المجموع فان فى المجموع كريمة النبى عليه السلام ومنكوحة الغير ولا احتمال للحل

فيهما حتى ينفى و يوجد للنفى فائدة فثبت ان المراد بالنساء مفهوم المرأة فيكون مجازا عنه و اعلم ان بين الجمع المعرف بلام الاستغراق و بين الجمع المعرف بلام الجنس عموما وخصوصا مطلقا و الثانى اعم فلاتغفل (قوله لايحنث قط) اى فى وقت من اوقات عمره اصلا لعدم تزوجه جميع نساء الدنيا لعدم امكانه بالامكان العادى (قوله ينعقد) اى يعتبر اليمين شرعا (قوله لان عدم تزوج الخ) بيان لامكان كونه بارا فى يمينه (قوله انه لايصدق قضاء) فح يحكم الحاكم بلزوم الكفارة اذا تزوج واحدة فافهم (قوله فى صور ليس فيها العهد والاستغراق) فان قلت لايلزم من عدم العهد الخارجى والاستغراق الحمل على الجنس لجواز الحمل على العهد الذهنى قلت نعم لكن المراد ليس فيها عهد خارجى ولا استغراق ولاقرينة على العهد الذهنى فح يتعين الحمل على الجنس على ان استعمال الجمع المعرف باللام فى المعهود الذهنى ليس بواقع فافهم قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله ولهذا قالوا فى قوله تعالى لاتدركه الخ) اى ولكون الحمل على الجنس ليس على الاطلاق بل فى صور ليس فيها العهد والاستغراق قالوا الخ (قوله وهو سلب العموم) فعلى هذا يكون القضية باعتبار الموضوع رفع الايجاب الكلى وهو عن سالبة جزئية وسلب العموم اعم من عموم السلب وهو اخص بحسب التحقق و الصدق (قوله او للمعهود الذهنى) قد عرفت الفرق بين المعهود الخارجى و بين المعهود الذهنى فارجع (قوله اكلت الخبز) فان الاكل قرينة على ان المراد بالخبز خبز ما لاجميع الخبز اذلا يؤكل جميعه وكذا الشرب قرينة على ان المراد فرد الماء لاعلى التعيين اذلايشرب جميع الماء وهو ظ (قوله كالجمع) وهذا الجمع فى حكم النكرة المنفية وانما ذكره مستقلا ولم يدخله فيها بناء على كونه معرفة فلاتغفل (قوله الذى يراد به الواحد) فيه مسامحة والمراد المفهوم الذى يشمل الواحد فصاعدا كما سبق فعلى هذا يكون قوله تعالى لاتدركه الابصار اذا كان بمعنى عموم السلب من هذا القسم من الفاظ العموم و اعلم ان الجمع المعرف باللام اذا كان مجازا عن الجنس يكون من هذا القسم من الفاظ العموم لكن عمومه باعتبار وقوعه فى سياق النفى فلاتغفل (قوله الى الواحد لانه ادناه) اى ادنى المداول الحقيقى بالنظر الى المفرد وادنى المدلول المجازى بالنظر الى الجمع الذى يشمل الواحد فافهم قاله الاستاذ فى بيان تفسير الشارح و اقول انه اشارة الى انه لما كانا عبارتين عن المفهومين اللذين يشملان الواحد فصاعدا اعتبر الادنى بحسب الصدق فافهم والله اعلم وهو الهادى فلا تغفل (قوله

اى الواقعة فى موضع و ردفيه النفى الخ) تفسير للمنفية و اشـاربه الى انه ليس المراد بالمنفيه اجتماع النكرة مع النفى مطلقا سواء توجه النفى الى النكرة اولا بل المراد ان يتوجه النفى الى النكرة فانه اذا كان النكرة متوجهة الى النفى لايحصل العموم بخلاف مااذا كان النفى متوجها اليها فانه يحصل العموم ح و ان النفى اعم سواء كان حقيقة او حكما (ومعنى قوله حكم النفى) و هو الانتفاء والاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص ان كان الحكم بمعنى الايقاع و الانتزاع او من قبيل اضافة السبب الى المسبب ان كان بمعنى الوقوع و اللا وقوع فافهم (قوله بان ينسحب الخ) الانسحاب بمعنى كشيدن (قوله فيلزمها العموم) اى النكرة المنفية من حيث هى منفية (العموم) اى عموم النفى و اشاربه الى ان عموم النكرة المنفية ليس بالوضع الاولى بل هو عقلى لكن اهل الاصول لم يكتفوا بالعموم العقلى بل وضعوا النكرة المنفية بازائه و ضعانوعيا (قوله ضرورة ان انتفاء الجنس) اى لزوم ان انتفاء الحكم عن الجنس او عن فرد مبهم منه لايكون الابانتفاء جمع الافراد فاذاقلت ماجاءنى رجل يكون المعنى ماجاءنى جنس الرجل او ماجاءنى فرد ماوكون معناه هذا يقتضى ان لايجئ فرد اصلا اذ لو جاء واحد لم يكن الحكم منتفيا عن الجنس او فرد ما و هو ظ (قوله الابانتفاء جمع الافراد) فيه مسامحة و المراد الابانتفاء الحكم عن جميع الافراد و اعلم ان عموم النكرة المنفية قد يكون نصا بحيث لايحتمل الخصوص اصلا و ذلك فيما اذا كان النكرة مصدرة مع من ظاهرة او مقدرة و قد يكون ظاهرا لانصا و يحتمل عدم العموم و ذلك فيما اذا لم تكن مصدرة بها فلا تغفل (قوله فان قيل ح الخ) الفاء الاول تفريع على المورد و الثانى تفريع على المنشأ تقدير الاول هكذا اذا ادعيت ان النكرة المنفية من الفاظ العموم فان قيل و تقدير الثانى اذا كان العموم لازما للنكرة المنفية و لم يكن وضعيا فح فعلم ان مورد السؤال هو قوله و النكرة المنفية و منشاؤه هو قوله فيلزمها العموم و حاصل السؤال معارضة على عد النكرة المنفية من الفاظ العموم بانه لايصح عدها من الفاظ العموم لان عمومها عقلى لاوضعى و كل ماهو من الفاظ العموم فعمومه وضعى لاعقلى ينتج المط اما الصغرى فظة و اما الكبرى فلانه كما كان العام من اقسام النظم الدال على المعنى بحسب الوضع كما عرفت سابقا فكل ماهو من الفاظ العموم فعمومه وضعى لاعقلى لكن المقدم حق و التالى مثله و حاصل جوابه بالترديد بانه ان اردت ان عمومه عقلى لاوضعى بالوضع الشخصى فالصغرى مسلم و كذا الكبرى لكن التقريب ممنوع كيف لم لايجوز ان يكون عمومها بالوضع النوعى و ان اردت ان عمومهـا عقلى لاوضعى لاشخصيا و لانوعيـا فالصغرى ممنوعة

(فلاتغفل)

فلاتغفل ويمكن تقدير آخر (قوله وعن الجموع فى الجمع) فان قيل لم لم يذكر التثنية قلت قدعرفت انهـا من الخاص فلاتفيـد العموم ولوقلت انهـا تفيد العموم اذا وقعت فى سياق النفى فعدم ذكرها للاكتفاء فلاتغفل فاذا قلت ما جائنى رجال يكون معنـاه ماجاءنى جماعة وجماعة الى غير النهـاية من الرجال فلوجاء واحد او اثنان لاينا فى صدق هـذا الكلام فعلم من هذا التقرير ان قولنا ماجاءنى رجل وقولنا ماجاءنى رجال بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب الصدق والثانى اعم فكلما صدق ماجاءنى رجل يصدق ماجاءنى رجال وليس بالعكس فلا تغفل والله اعلم وهو الهدى (قوله وهذا معنى الوضع النوعى) اشارة الى حكم الواضع المفهوم ضمنا فالمشار اليه مذكور ضمنا لاصراحة اى حكم الواضع بان الحكم منفى عن الكثير الخ معنى الوضع النوعى وليس باشارة الى الاستعمال كما فهمه الازميرى فان الاستعمال المذكور لايصح ان يكون معنى الوضع النوعى وهو ظاهر ويمكن تصحيحه بتقدير المضاف اى الاستعمال المذكور موجب معنى الوضع النوعى لكنه خلاف الظاهر والاول اعنى كون المشار اليه مذكورا ضمنا فهم الطرسوسى فارجع (قوله لذلك) اى لكون الحكم منفيا عن الكثير الخ (قوله عقليا ضروريا) الضرورى بمعنى اللزوم ههنا (قوله لاينافى ذلك) اى كون النكرة المنفية موضوعة له بالوضع النوعى بناء على ان كونه لازما عقليا بالنسبة الى الوضع الشخصى وكونه موضوعا له بالنسبة الى الوضع النوعى فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النكرة لفظا مشتركا قلت لا بناء عـلى ان الموضوع متعدد لاواحد فالموضوع بالوضع الشخصى نفس النكرة مع قطع النظر عن الهيئة الحاصلة من وقوعها فى سياق النفى والموضوع بالوضع النوعى ليس نفس النكرة بل هيئتها فلاتغفـل (قوله لايمكن الا بانتفاء كل فرد) قدعرفت المسامحة فيه والمراد لايمكن الا بانتفاء الحكم عن كل فرد فلاتغفل (قوله فان قيل قدصرحوا الخ) معارضة اخرى بدل المعارضة الاولى على الدعوى المذكورة وهو الظاهر من تقرير السؤال تقرير المعارضة هكذا لاشئ من النكرة بلفظ العموم لانه لا شئ من النكرة بمستعمل فى العموم وكل لفظ عام مستعمل فى العموم ينتج المط اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فنظرية فاثباتها هكذا لاشئ من النكرة بمستعمل فى العموم لان كل نكرة اما مستعمل فى الجنس او مستعمل فى الفرد وكل جنس او فرد ليس بعموم ينتج عين الصغرى اما صغرى هذا الدليل فنظرية ايضا اشار الى اثباتها بقوله قدصرحوا الخ هكذا كلما صرحوا بانها لم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصى فكل نكرة اما مستعمل فى الجنس

او مستعمل فى الفرد لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله قلنا لاخير لان المستعمل فيه الخ) حاصل الجواب منع لتقريب دليل المعارضة بان اللازم منه انما هو كون نفس النكرة مستعملة فى الجنس او الفرد و لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا بالوضع النوعى للعموم باعتبار هيئتها الحاصلة من وقوعها فى سياق النفى (قوله فان قيل اذا افادت العموم الخ) هذا السؤال استفسارى كما هو الظاهر من تقريره و يمكن ان يكون معارضة اخرى فان قيل ماالفرق بين الدلالة و بين الافادة قلت عموم و خصوص مطلق و الافادة اخص مطلق بناء على انه يلزم كون المفاد مقصود المتكلم فى مقام الافادة بخلاف الدلالة نقله الاستاذ عن السيد السند فى شرح المفتاح (قوله فانه ايضا موضوع الخ) تعليل لوجود الاحتمال لكونه مجازا بناء على ان المجاز كالحقيقة موضوع بالوضع النوعى فيوجد الاحتمال له (قوله لان الوضع النوعى قسمان) اى ما يطلق عليه الوضع النوعى قسمان و انما فسرناه هكذا بناء على ان الوضع النوعى لفظ مشترك بين القسمين فيكون من قبيل تقسيم اللفظ المشترك الى قسميه فلا تغفل (قوله بثبوت قاعدة الخ) يعنى ان الوضع النوعى يكون بالقضية الكلية بخلاف الوضع الشخصى فانه بقضية شخصية لا كلية فان قلت اذا قال الواضع الضرب موضوع لاحداث الالم مثلا هل يكون القضية كلية او شخصية قلت شخصية على مذهب اهل العربية بناء على ان اهل العربية يقولون لا دخل لتشخص المحال و تعددها فى تشخص الاعراض و تعدد ها ذاتا كما لا دخل فى تشخص الامكنة و تعدد ها فى تشخص الجواهر و تعددها فعلى هذا لفظ الضرب مثلا من اى احد صدر يكون جزئيا و شخصيا لا متعددا و كلية على تحقيق الفلاسفة و هذا التحقيق مرضى الفاضل الكلنبوى كما حققه فى حاشية التهذيب فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يوجد الفرق بين الوضع الشخصى و النوعى بناء على ان كلاهما يحصل بقضية كلية قلت نعم لكن الفرق بينهما حاصل بوجه آخر على ما حققه الكلنبوى و هو ان الوضع النوعى يكون عبارة عن وضع افراد الانواع المتباينة بواسطة ملاحظتها بمفهوم كلى صادق على جميع تلك الانواع كوضع العالم و الضارب و غيرهما من اسماء الفاعلين بملاحظتها بعنوان اسم الفاعل الصادق على الكل و الوضع الشخصى عبارة عن وضع اشخاص نوع واحد بملاحظتها بذلك كوضع اشخاص لفظ الاسد و تسميته بالوضع الشخصى بناء على تنزيل كل نوع منزلة الشخص فى كمال الامتياز عن غيره كذا حققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب فارجع (قوله بكيفية كذا) كناية عن الهيئة (قوله متعين للدلالة) اسم مفعول و اللام

واعلم انه يلزم ملاحظة المعنى بالوضع الشخصى و بالوضع النوعى فى النكرة المنفية لئلا يلغوا هنا بالوضع الشخصى ثم يقال فى بيان معنى قولنا ما جاءنى رجل ما جاءنى من جنس الرجل فرد اصلا او ما جاءنى من الفرد المبهم فرد اصلا فلا تغفل منه

(للتعليل)

للتعليل قوله بنفسه اى بلا واسطة قرينة فيكون قوله بنفسه مجازا عن هذا المعنى بذكر الملزوم وارادة اللازم ولافرق بين الشخصي والنوعي في كون المعنى الموضوع له بهما مفادا بلا واسطة قرينة وانما الفرق بينهما من جهة اخرى يعني يكون احدهما حاصلا بقضية شخصية والآخر بقضية كلية فلاتغفل (قوله كل اسم آخره الف الخ) الظاهر من هذا التعبير ان لفظ التثنية موضوعة لهذا المعنى لالفظ مفردها باعتبار كونه معروض هذه العلامات مع ان الظاهر من تقريره الاول اعنى قوله كل لفظ بكيفية كذا الخ ان الموضوع ليس لفظ التثنية بل لفظ مفردها بذلك الاعتبار ويمكن ان يقال اشار الى صحة كل منهما فافهم فانه الاستاذ (قوله فهو لجمع من مسميات) الجمع ههنا بالمعنى اللغوى فيخرج فيما فوق الاثنين على المذهب المختار وفيما فوق الواحد على مذهب البعض كما سبق تحقيقه فلاتغفل (قوله عرف باللام او الاضافة) فيه اشارة الى ان الموضوع ليس الجمع مع اللام او الاضافة بل نفس الجمع لكن مع مقارنتها باللام او الاضافة حيث لم يقل كل جمع مع اللام او الاضافة فارجع الى التلويح (قوله فهى لنفى جميع الافراد) فيه مسامحة والمراد لنفى الحكم عن جميع الافراد (قوله ومثل هذا) اى الموضوع بهذا الوضع النوعى بقرينة قوله بمنزلة الموضوعات (قوله باعيانها) تأكيد معنوى لقوله الموضوعات الشخصية فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وثانيهما) عطف على احدهما (قوله كل لفظ معين) اى لمعنى بالوضع الآخر شخصيا او نوعيا غير هذا الوضع النوعى الثانى (قوله عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى) اى المانعة للمخاطب عن ارادة المتكلم للمعنى الحقيقى فان قيل لامعنى لكون القرينة مانعة للمخاطب عن ارادة المتكلم قلت نعم لكن المراد بالمنع هنا هو الحمل فيكون المراد القرينة الحاملة للمخاطب على ان المتكلم لم يرد المعنى الحقيقى (قوله لما يتعلق بذلك المعنى) اى لما يناسب المعنى الحقيقى فهو اشارة الى العلاقة مطلقا بناء على ان العلاقات مضبوطة نوعها (قوله بل بمعنى انه يفهم منه بالقرينة) فان قلت فحينئذ ماالفائدة فى اعتبار الوضع النوعى بهذا المعنى فى المجاز فان المعنى المجازى لم يستفد من الوضع النوعى بل من القرينة فلافائدة فى هذا الوضع قلت له فائدة وهى الاشارة الى التجويز يعنى يكون اشارة الى تجويز ارادة المعنى المجازى من لفظ المجاز اعنى لفظ الاسد مثلا والمراد بالقرينة هى المانعة كما هو مقتضى قاعدة الاعادة باللام (قوله لحالها) اى حالها الاولى يعنى حال ثبوت جواز الاستعمال من الواضع (قوله ومثله مجاز) اى الموضوع

بهذا الوضع مجاز فان قيل فليكن النكرة المنفية مجازا فى العموم بهذا المعنى حيث وجد العلاقة وهى كون العموم لازما للمعنى الموضوع له بالوضع الشخصى قلت نعم لكن القرينة المانعة ليست بموجودة فان قيل فليكن القرينة المانعة عبارة عن الوقوع فى سياق النفى قلت ان وقوعها فى سياق النفى لا يكون مانعا عن ارادة معناه الحقيقى بل المعنى الحقيقى ملحوظ فى النكرة الواقعة فى سياق النفى فافهم قاله الاستاذ (قوله مستعمل فى غير ماوضع له) اى بالوضع الشخصى (قوله مستعمل فيما وضع له) اى بالوضع النوعى بالمعنى الاول قاله الاستاذ (الثانى) وقال الاستاذ فى رده انه يلزم ان يكون العموم فى اللفظ العام معنى حقيقيا واعلم انى سئلت الاستاذ بعد يوم عن هذه المسئلة فقال لفظ الاسود مجاز باعتبار مادته وموضوع لمعناه المجازى بالوضع النوعى بالمعنى الثانى وحقيقة فى معنى العموم وموضوع له بالوضع الاول من النوعى ثم قال يلزم ان يكون العموم الاصولى معنى حقيقيا سواء كان بالوضع الشخصى او النوعى بالمعنى الاول فاحفظه فافهم ثم قلت عموم المجاز متحقق فقال هذا بحث آخر سيجيء بحثه فانتظر (قوله حقيقة) اى صريحا (قوله او حكما) اى معنى لازميا من قبيل مستتبعات التراكيب بالنسبة الى معنى التركيب الذى وقع فيه النكرة يعنى يكون كون النكرة منفية معنى لازميا بالنسبة الى المعنى المطابقى لذلك التركيب (قوله كما اذا وقع) كلمة ما عبارة عن النكرة (قوله فى سياق النهى) نحو لا تضرب رجلا فان النكرة فيه وان لم تكن منفية صريحا بل منهية لكن لما كان النهى عن الضرب مستلزما لنفيه صارت منفية حكما (قوله والاستفهام الانكارى) نحو اتضرب رجلا فان رجلا يحتمل ان يكون خاصا ويحتمل ان يكون عاما فان كان الاستفهام للتقرير يكون خاصا وان كان للانكار يكون عاما فيكون التركيب بمعنى لا تضرب رجلا اصلا (قوله فانه وان كان خاصا) متعلق بقوله وقع فى قوله كما اذا وقع بالنظر الى قوله والشرط المثبت (قوله بصورته) اى بالنظر الى المعنى المطابقى للتركيب الذى وقع النكرة فيه اعنى تركيب الشرط المثبت (قوله لكنه عام بمعناه) اى بملاحظة معنى التركيب الذى وقع فيه النكرة حال كون هذا المعنى ويمكن ان يكون التركيب كناية عن هذا المعنى فافهم قاله الاستاذ من قبيل مستتبعات التراكيب فان قلت اذا كان خاصا بالنظر الى صورة التركيب ومعناه المطابقى وعاما بالنظر الى معناه اللازمى المستتبع يلزم ان يكون لفظ واحد خاصا وعاما وهو بط فى اطلاق واحد كما ههنا قلت نعم لكن لم يستعمل لفظ رجل

فيهما بل هو مستعمل فى معنى الخاص و معنى العموم يكون من قبيل مستتبعات التراكيب فان قيل العموم مستعمل فيه فيقال ح هو بالوضع النوعى بالمعنى الاول فلا اشكال فى كون اللفظ خاصا بالنظر الى وضعه الشخصى و عاما بالنظر الى الوضع النوعى فلا تغفل فى امثاله (قوله ان قصد المنع) اى منع المتكلم نفسه عن وقوع الشرط فانه اذا قال ان ضربت رجلا فعبدى حر مثلا يكون معناه لا اضرب رجلا اصلا لانى لو ضربت رجلا واحدا يكون عبدى حرا فلئلا يكون عبدى حرا لا اضرب رجلا اصلا (قوله ان قصد الحمل) اى حمل المتكلم المخاطب على وقوع الشرط فيكون المعنى ان قتلت حربيا واحدا لا على التعيين فلك مائة درهم مثلا فيكون خاصا بصورته و معناه (قوله نحو ان لم اضرب فاسقا) الحق به الحمل على وقوع الشرط فيكون المراد اضرب فاسقا البتة بناء على ان المراد ان لم اضرب فاسقا فعبدى حر مثلا فيلزم ان يكون للحمل على وقوع الشرط (قوله نحو ان لم تقتل مسلما) و الحق به المنع عن القتل فافهم (قوله النكرة الموصوفة بصفة عامة) نحو لا اجالس الا رجلا كوفيا فان النكرة الموصوفة بصفة عامة ليس من الفاظ العموم عند المشترطين للاستغراق فى العموم و من الفاظ العموم عند من لم يشترط فيقول هو لفظ عام لانه يستغرق جمعا من المسميات و ان لم يستغرق جميعها لكل لفظ يستغرق جمعا من المسميات فهو عام ينتج المط والله اعلم و هو الهادى (قوله و الاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد الخ) لما بين النكرة و احوالها و كان المعرفة ملحوظة فى جنب النكرة اراد ان يبين احوال اعادتهما فقال و الاعادة الخ و قوله يقتضى الاتحاد بمعنى يرجح اتحادهما فليس المراد بالاقتضاء الاقتضاء العقلى قطعا فلا تغفل (قوله لان الظ المتبادر) اى الراجح بالنسبة الى اللفظ و المتبادر بالنسبة الى فهم السامع ح هو العهد (قوله و بالنكرة التغاير) اى مع كونهما حقيقة اذ لا يلزم من المغايرة كون احدهما حقيقة و الآخر مجازا او هو ظ (قوله لانه الاصل) بناء على ما قالوا من ان التأسيس خير من التأكيد (قوله فحصل اربع صور) الفاء فذلكة (قوله و الاصل فى الاولين) اى الراجح او القاعدة (قوله الا لمانع) ان كان المتن مربوطا بالشرح يكون استثناء من قوله و الاصل فى الاولين الخ و ان كان مربوطا بالمتن كما هو الظ يكون استثناء من قوله يقتضى و اعلم ان الاتحاد و التغاير بالنظر الى الثانى يعنى يكون الثانى متحدا بالاول او مغايرا له (قوله كما تغايرت المعرفتان) و المانع من الاتحاد قوله مصدقا او قوله لما بين يديه فلو كانا متحدين يلزم تصديق الشئ لنفسه او يلزم تقدم الشئ على

نفسه وكلاهما بط والوجه الاول مذكور في حاشية الازميرى والوجه الثانى من الاستاذ فيكون المراد بالثانى التورية الشريف وبالاول القرآن العظيم (قوله والنكرة والمعرفة في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الخ) والمانع قوله على طائفتين من قبلنا وهما اليهود والنصارى فيكون المراد بالاول النكرة القرآن العظيم وبالثانى المعرفة التورية والانجيل الشريفين (قوله في قوله وهو الذى في السماء اله) والمانع من التغاير لزوم تعددا اله وهو بط بالدليل القطعى (قوله تعالى انما الهكم اله واحد) والمانع من المغايرة هو الحمل فانه يقتضى الاتحاد في الماصدق فان قيل يلزم حمل الشئ على نفسه قلت لا اذ المغايرة بحسب الذهن موجودة بناء على ان المبتدأ ملحوظ بعنوان الاضافة الى المخلوق والخبر ملحوظ بعنوان الوحدة والحاصل في هذا المقام اى مقام الاعادة نكرة ومعرفة ثمانية احتمالات اربعة منها هى الاصل واربعة منها خلاف الاصل لمانع فاحفظ (قوله فانها موضوعة) اشارة الى علة كون كلمة من من الفاظ العموم واشارة الى ان من ليس بمبتدأ وخبره قوله لذوات من يعقل بل هو عطف على خبر الفاظ العموم وقوله لذوات من يعقل خبر مبتدأ محذوف فلا تغفل (قوله يعقل) بمعنى يعلم ليشمل الكل اعنى الله تعالى والانسان والجن والملائكة فافهم قاله الاستاذ وكون يعقل بمعنى يعلم مجاز بذكر الخاص وارادة العام (قوله ان كانت شرطية او استفهامية) فان قيل كلمة من موضوعة لذوات من يعقل فمن اين فهم معنى الشرطية والاستفهامية قلت اشار الشارح حيث قال فان معنى من جاءنى فله درهم ان جاءنى زيد الخ الى انهما مستفاد من الاستعمال ثم صارا كالحقيقة العرفية بواسطة كثرة الاستعمال فافهم (وقوله في عمومها الانفراد) يقال له الماهية بشرط لا شئ (وقوله ولا الاجتماع) يقال له الماهية بشرط شئ فعلم ان عموم من عموم بمعنى لا بشرط شئ فيكون اعم من عموم كل وعموم جميع فلا تغفل (قوله ازيد في الدار ام عمرو الخ) لقائل ان يقول هذا عموم على سبيل البدل لا العموم على سبيل الاستغراق وهو المعتبر في العموم اللهم الا ان يحمل عموم من على الاعم منهما فافهم قاله الاستاذ (قوله فانها لا تكون عامة قطعا) بمعنى بل قد تكون عامة وقد تكون خاصة والفرق بين المتعسر والمتعذر مباينة كلية فلا تغفل (قوله فلانها في المعنى نكرة) فلو قيل ما الفائدة في هذا التقييد مع انها نكرة من جهة اللفظ قلت نعم لكن لما كان له مشابهة بمن الموصولية في اللفظ قال هكذا قوله الى تعددهم معنى لكن ينبغى ان يعتبر المتعدد في حكم الواحد باعتبار

البعض لان الموصولة موضوعة لكل واحد من الجزئيات على حدة وهو ظ (قوله لايدل على العموم) لعدم كون الضمير من الفاظ العموم (قوله بانتظام جمع) اى اعتبار جمع من المسميات فى معنى العموم وكفاية جمع منها فيه فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ولذا سويا بين من شاء الخ) اثبات لافائدة كلمة من العموم بالدليل الانى بالمسئلة المتفق عليها بين الائمة والمختلف فيها بينهم تقرير الدليل هكذا كما سويا بين من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ومن شاء من عبيدى عتقه فاعتقه فى العموم فكلمة من عامة قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله فان قيل فعلى هذا التقرير يكون لام التعليل داخلا على الدعوى بناء على ان الدليل متعلق اللام لامدخوله وهو دعوى مع ان لام التعليل يدخل على الدليل قلت نعم لكن الدليل ههنا دليل انى ففيه يجوز دخول اللام على الدعوى ودخوله على الدليل انما هو فى الدليل اللمى فان قلت يلزم الدور ههنا بناء على انه اذا كان حكم الامامين بالمساواة موقوفا على عموم من قطعا مع ان عموم من يتوقف على الحكم بالمساواة فيلزم الدور قلت هذا الاستدلال بالنظر الينا لا بالنظر الى المجتهد حتى يلزم الدور والمجتهد يعلم عموم من من الاستعمال فلا دور وقد سبق نظيره فلا تغفل (قوله اى ابو يوسف ومحمد) اشارة الى ان الضمير راجع الى الحاضر فى الذهن كما فى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فان ضمير اليه راجع اليه تعالى لكونه حاضرا فى الذهن (قوله سويا) اى حكما بمساواتهما (قوله فاعتقه) توكيل الآخر لعتق عبيده (قوله فى العموم) اى عموم من (قوله عتق الكل عتقوا) فيه مسامحة اذ لا يعتق الكل بمجرد المشية كما يستفاد من كلامه فمراده اذا شاء عتق الكل واعتق كلا منهم عتقوا لا بمجرد المشية فلا تغفل (قوله عملا بعموم من) من قبيل المفعول له التحصيلى (قوله ولم يجعلا كلمة من فى الصورة الثانية للتبعيض) بل حملا كلمة من على معنى التبيين والبيان فحينئذ يبقى عموم من فى اطلاقه وعمومه (قوله فلانه قال يعتق كل عبد شاء) اى كما قال ابو يوسف ومحمد فالائمة متفقون فى الصورة الاولى (قوله ان وقع الاعتاق على الترتيب) اى ان وقع اعتاق الوكيل على الترتيب بان اعتق احدهم اولا ثم رأى الثانى فقال انت حر ثم رأى الثالث فقال انت حر فلو قال للرابع انت حر لايكون حرا عند الامام بل يبقى رقا (قوله فالخيار الى المولى) اى الخيار فى اخراج الواحد مفوض الى المولى فباخراج الواحد يوجد العمل بعموم من وبمقتضى من التبعيضية فلا يكون مقتضى احدهما لغوا كما عندهما (قوله ولا ينافى هذا

قول ائمة العربية) اشارة الى الجواب عن المعارضة على كون كلمة من موضوعة للتبعيض تقريرهـا هكذا لا يجوز ان يكون كلمة من موضوعة له لانه كما قال ائمة العربية اصلهـا ابتداء الغاية فلا يجوز ذلك لكن المقدم حق و التـالى مثله وهذا اشارة الى قوله موضوع للتبعيض والاصل فى قوله اصلها بمعنى الموضوع له (قوله ابتداء الغاية) المراد بالغـاية الامر الممتد سواء كان زمانا او مكانا عنـد الكوفيين و عند البصريين يلزم ان يكون غير الزمان فارجع الى بحثـه ان كنت فى شك و ارادة هذا المعنى من الغاية مجاز بذكر الجزء و ارادة الكل فلذا فسرها بالمسـافة (قوله فلا يخلو عن التبعيض) بل يكون من فروع التبعيض فيلزم تأويل قول الائمة بان مرادهم ان كلمة من موضوعة للتبعيض المفهوم فى ضمن ابتداء الغـاية او مرادهم انهـا موضوعة لفرع التبعيض فلا مخالفـة فيكون الملازمة السابقة ممنوعة (قوله فصرفت كلمة من عن معنى التبعيض) اى دفعا للتعارض بين عموم من و بين مقتضى من التبعيضية و الحـاصل لما كان عموم من مؤكدا فى صورة اضـافة المشية الى العام بنـاء على عموم المشـية رجح عموم من و ترك مقتضى من التبعيضية للتعارض بينهما ولم يوجد داع لاسـقاط عموم من فيرجح بخلاف صورة الاضافة و النسـبة الى الخاص فى الصورة الثانية فان عموم من لا يكون راجحا على مقتضى من التبعيضية حتى يحمل على البيان فيقع التعارض بينهما ولم يوجد داع لاسقاط مقتضى احدهما فيلزم العمل بمقتضاهما فيلزم عتق الكل الا واحدا فيتناول بعضـا عاما فيوجد العمل بهمـا فان قيل فى صورة الاضافة الى الخاص يوجد الاضافة الى العام ايضا اعنى العبيد قلت نعم لكنه من قبيل المقتضى و لا عموم للمقتضى كما سيجئ فافهم و الله اعلم و هو الهادى (قوله و اما حمل قوله تعالى الخ) جواب سؤال على مذهب الامام و السـؤال معارضة من طرف الامامين على دعوى الامام وقد عرفت ان الامام ادعى فى انه اذا اجتمع من العامة مع من التبعيضية فى صورة اضافة المشية الى العام يرجح العموم وصرفت كلمة من التبعيضية عن معنى التبعيض الى البيان وفى صورة الاضافة الى الخاص يعتبر الخصوص مع العموم فيتناول بعضا ولا يترك التبعيض ولا العموم بل يعمل بهما فيقول الامامان ان كان عندك دليل على ما ادعيت و عندنا ينفيه و هو انه كما حمل قوله تعالى فأذن الخ على العموم المطلق مع العموم مع الاضافة الى الخاص لا يعتبر الخصوص مع العموم لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله تعالى فأذن لمن شئت) نزل فى حق بيان حال الاصحاب الذين استأذنوا الخروج من عند النبى عليه السلام

(لعذر)

لعذر فقال الله فأذن لمن شئت الخ فكلمة من وان كانت مضافة الى الخاص، اعنى الخطاب وهو النبي عليه السلام لكن حمل على العموم المطلق بقرينة الامر بطلب الاستغفار لهم فان استغفاره عليه السلام عام لكل امته فيلزم ان يحمل كلمة من على العموم المطلق و انما امر الله تعالى بطلب المغفرة لهم بناء على ان الخروج من عنده عليه السلام وان كان لعذر شرعي لكنه ذنب (قوله تعالى ترجى من تشاء منهن) خطاب للنبي عليه السلام في حق ازواجه المطهرات يعني انت مخير في حق اخذك من ازواجك الى فراشك وهو مفوض اليك فارجع الى التفسير (قوله على العموم) اى على العموم المطلق بالنسبة الى مدلول من لا على العموم بالنسبة الى البعض (قوله الى الخاص) وهو النبي عليه السلام (قوله فلقرينة قوله تعالى) علة الجزاء لاجزاء والجزاء محذوف اى فلا يعارض قول الامام لقرينة (قوله تعالى ذلك ادنى) اى التفويض والتخيير الى رأيك في حق تأخير نسائك وتقديمها الى الفراش اقرب الى سرور اعينهن فارجع الى التفسير (قوله وكون من للبيان) عطف المسبب على السبب والحاصل مذهب الامام فيما اذا اجتمع من العامة مع من التبعيضية فان وجد المرجح لعموم من سواء كان المرجح اضافة المشية العامة الى العام او شيئا آخر تحمل كلمة من على العموم المطلق ويكون كلمة من للبيان وان لم يوجد مرجح يكون كلمة من للتبعيض ويكون عموم من بالنسبة الى البعض من مدخول من فلا تغفل (قوله ويخص اذا لحقه اولا) هذا البيان هو الذى وعده في شرح قوله الفاظ العموم حيث ذهب شمس الائمة وفخر الاسلام الى ان ما لحقه اولا يكون خاصا وهو المختار ههنا كما سيأتى ان شاء الله تعالى انتهى (قوله قال في السير الكبير) قال الاستاذ القائل الامام السرخسي وان رجع الموستارى الى امام محمد فافهم (قوله لان الاول اسم لفرد سابق الخ) فيه مسامحة والمراد لان من دخل اولا اسم لفرد سابق فافهم قاله الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله وما كن الخ) المناسب لسوق الكلام ان يكون قوله وما عطفا على القريب او البعيد يعنى على خبر الفاظ العموم ويجوز ان يكون ما مبتداء خبره قوله كن (قوله في انها اذا كانت الخ) بيان لوجه الشبه لكن يرد ان ضمير انها راجع الى كلمة ما مع ان وجه الشبه يلزم ان يكون صفة مشتركة بين المشبه والمشبه به ويمكن ان يجاب بان كلمة من ملحوظة ههنا ايضا ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى كل ما ومن بتأويل كل واحد فلا اشكال (قوله وفي انها تكون خاصا) بيان لوجه شبه آخر

(قوله لكنه) دفع توهم تولد من السابق وهو ان ما مثل من فى الوضع فدفعه بانه لايلزم من تشبيه شئ بشى كون الشئ الاول فى حكم الثانى من كل وجه بل بينهما مغايرة بحسب الوضع (قوله لصفات من يعقل و ذوات غيرهم) اى موضوعة لهذين المعنيين فيكون كلمة مالفظا مشتركا والمراد بالصفة ههنا الصفة المحمولة مثل القائم والقاعد والكريم ونحو ذلك (قوله يعم العقلاء وغيرهم) يعنى وضع للذات المطلق سواء كان من ذى العلم او غيره فيكون بين ماو بين كلمة من عموما وخصوما مطلق بالنظر الى الوضع الثانى لكلمة ما اعنى قوله وذوات غيرهم فان كلمة ما على مافى التلويح موضوعة لمطلق الذوات وبيان المص قول بعض ائمة اللغة فان قيل ما ثمرة الخلاف قلت اذا استعمل كلمة ما فى ذات ذى العلم يكون مجازا على مافى المتن ويكون حقيقة على قول الاكثرين فيكون من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص فيكون حقيقة فلا تغفل (قوله فان قيل ففى قوله تعالى الخ) حاصل السؤال معارضة على قوله وما كن يعنى على كون كلمة ما من الفاظ العموم ومنشاءه قوله وذوات غيرهم وكلمه ما فى الآية عبارة عن ذات القرأن فيكون مستعملا فى ذات غير ذى العلم والفاء الاولى تفريع على المورد والثانية تفريع على المنشاء فلا تغفل فى امثاله والظر فية من قبيل ظرفية الدال للمدلول اى الوجوب فانه مدلول الامر والوجوب ههنا بمعنى الفرض فلا تغفل ولقائل ان يقول كلمة ما فى الآية اما موصولة او موصوفة وهما ليسا بقطعى فى العموم فلا وجه لايراده هذا السؤال ههنا ويمكن الجواب بانه لما كان لهما احتمال للعموم مع ان بعض المفسرين حمل كلمة ما على العموم اورد هذا السؤال فلا تغفل هكذا وقع فى المطالعة والاستاذ قال هكذا (قوله قلنا بناء الامر) اى تعليق الامرور بطه على المتيسر الخ وحاصله منع الملازمة بانها ممنوعة كيف بناء الامر عليه دل على ان مراد الله تعالى بالعموم هو العموم على سبيل الانفراد اذ التيسر انما هو فيه لاالعموم على سبيل الاجتماع فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون قراءة الفاتحة فرضا مع انها واجب لافرض قلت لالانها مجموع المتيسر ولايسر فى هذا المجموع فلذا كان قرأة الفاتحة واجبا لافرضا بل اليسر انما هو فى آية واحدة بخلاف الفاتحة فانها سبعة آية فان قيل فعلى هذا يلزم ان لايكون قراءة الفاتحة واجبا ايضا قلت انت لاتفرق بين الفرض والواجب ولايلزم من كون قراءة الفرض من الآية واردة على سبيل اليسر ان يكون قرأة الواجب على سبيل اليسر وهو ظاهر واعلم ان المفهوم

(من كلام)

من كلام المص ههنا ان كلمة ما مشتركة بين معان اربعة فعلى تقدير كونها موصوفة موضوعة لمعنيين اعنى صفات من يعقل و ذوات غيرهم وكذا على تقدير كونه موصولة موضوعة لهما و معنى الشرطية والاستفهامية ليسا من المعانى الموضوع له بل جاء من الاستعمال فافهم قاله الاستاذ (قوله للاجماع) متعلق بقوله ويتناولان (قوله فيمن دخل) اى فى قول القائل من دخل الخ (قوله ويستعار احدهما للآخر) الاستعارة فى عرف الاصوليين اعم من الاستعارة المعروفة والمجاز المرسل ويلزم تقدير المضاف فى قوله للآخر اى لمعنى الآخر اذ لا يستعار اللفظ للفظ بل اللفظ للمعنى وهو ظاهر (قوله تعالى من يمشى على بطنه) كلمة من مستعملة فى ذوات ما لا يعقل وهو معنى كلمة ما فشبه ذوات ما لا يعقل اى لا يعلم بذوات من يعلم فى الاشتمال على الحس والحركة وادعى كون المشبه من جنس المشبه به ثم استعمل اللفظ الموضوع لذوات ذوى العلم فى ذات ما لا يعقل فصار استعارة مصرحة اصلية والقرينة قوله يمشى على بطنه وفائدة المجاز هى الاشارة الى التعظيم مخلوق الله تعالى بانه لا يليق تحقيره لانهم كذوات ذوى العلم (قوله تعالى وما بناها) كلمة ما مستعملة فى ذات من يعلم وهو الله تعالى مجازا مرسلا بذكر المسبب وارادة السبب فان الله تعالى سبب لذوات غير ذوى العلم فعلم من استعارة ما لمن ان قوله يعقل فى بيان معنى كلمة من بمعنى يعلم اى لذوات من يعلم ولو كان ظاهره مرادا يلزم ان لا يكون معنى من موضوعاله بالنظر اليه تعالى ايضا لتنزهه عن العقل وهو ظاهر وان كانت كلمة ما فى الآية مستعملة فى معنى الصفة الى القادر القوم الذى بناها يكون كلمة ما حينئذ حقيقة لا مجازا والحاصل ان كانت كلمة ما مستعملة فى ذات ذوى العلم يكون مجازا وان كانت مستعملة فى صفات من يعقل يكون حقيقة والفرق بين ما و من بالنظر الى المعنى الثانى لكلمة ما مباينة على المفهوم من المتن وعموم وخصوص مطلق على المفهوم من قول الاكثرين و بين ما و الذى عموم وخصوص مطلق وكذا بين من و الذى فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله ولهذا لو قال لامرأته انت طالق ان شئت او حيث شئت يقتصر على المجلس) فان قلت كيف يقتصر عليه مع ان كلا منهما يفيد عموم الامكنة قلت نعم لكن الطلاق لما لم يقيد بالمكان حتى لو قال انت طالق بمكة يقع الطلاق فى آن تكلمه فيكون عموم الامكنة بالنسبة الى الطلاق لغوا فيكون معنى حيث شئت ان شئت فى هذا المجلس فيقتصر على مجلس تخيير الزوج فان اختارت فيها والا فلا تطلق

(قوله لشمول الافراد) اللام صلة الوضع المقدر فيكون بيانا لوضع كل وهو موضوع لمطلق الشمول سواء شمول الافراد اوشمول الاجزاء والاول كل الافرادى والثانى كل المجموعى واللام فى قوله اى للدلالة اجلية وهو بيان لحاصل المعنى فلاتغفل (قوله لافراد ماأضيف اليه) فيه اشارة الى ان الشمول بمصدر مضاف الى مفعوله واذا كان لشمول الاجزاء لايكون من الالفاظ العموم على ماحققه الكلنبوى فى برهانه من انه اذا وجد كلمة كل فى قضية وحمل على عموم الافراد يكون القضية كلية والافيكون مهملة وان كان الاجزاء معينة يجوز ان يكون القضية شخصية فارجع قاله الاستاذ (قوله موضوع) اى بالوضع العام لموضوع له عام (قوله لاستغراق المنكر) والمستغرق هو الحكم فافهم (قوله والمعرف المجموع) فحينئذ يفيد عموم افراد مفرد المضاف اليه فيكون عموم كل اعم من ان يكون عموم افراد المضاف اليه او عموم افراد مفرد المضاف اليه ان كان المضاف اليه جمعا وقد سبق نظيره فى الاستثناء الذى هو دليل العموم حيث قال هناك استثناء ماهو من افراد مدلول اللفظ نفسه اواصله فارجع (قوله كل زيد) فان زيدا فرد واحد لا افراد فيفيد عموم اجزائه (قوله واجزاء المفرد المعرف) لكن قد يكون لاحاطة الافراد كما فى قوله عم كل ذلك لم يكن بناء على ان ذلك لما كان اشارة الى احد الامرين كان فى حكم النكرة وكذا فى قول الشاعر (قوله لم اصنع) بناء على ان الكل لما كان مضافا الى الضمير الراجع الى النكرة كان فى حكم النكرة واعلم ان هذه القاعدة ليست بكلية بل قد تتخلف فلاتغفل (قوله ومن ههنا وجب الخ) اى من اجل افادته عموم الافراد فى صورة عدم الاضافة وعموم الاجزاء فى صورة الاضافة (قوله كما عم كل اجزاء القلب) اى كما عم كل المذكور كل اجزاء القلب فان قيل الكل مضاف الى النكرة فكيف ذلك قلت نعم لكن القلب واحد فى كل انسان فلا افراد له حتى يفيد عموم الاجزاء بل يفيد كل المذكور عموم الاجزاء فلزم تقدير كل آخر قبل متكبر ليفيد عموم الافراد فيتم المق ح فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله وهى تلى الاسماء) فان قيل المناسب للمفهوم عن عبارة ابن الحاجب فى الكافية ان يقول تليها الاسماء بان يعتبر الاسماء فاعل تلى حيث قال ابن الحاجب والاصل ان يلى الفعل حيث اعتبر الولى من طرف الفاعل قلت نعم لكن كون الولى بمعنى مطلق القرب ههنا (قوله وتعمها صريحا) اى تعم الحكم المتعلق بكل بالاسماء عموما صريحا (قوله ضمنا) اى عموما ضمنيا وتبعيا لعموم الاسماء فح لايتكرر الفعل المتعلق بامرأة واحدة حتى لو تزوجها مرة ثانية

(لاتطلق)

لانطلق كما سيأتي (قوله ولو تزوج امرأة مرارا) اى لو تزوج بعد قوله السابق آنفا وكذا لو قال متى تزوجت امرأة فهي طالق لانطلق ان تزوجها مرة ثانية لان متى توجب عموم الاوقات لاعموم الافعال كما عرفت والحاصل هر قنغى مرأه يى تزوج ايدرسه بركره بوش اولور لكن برامرأه يى مرارا تزوج ايتديكى صورتده بركره بوش اولور باقيده بوش اولمز فلا تغفل (قوله حتى لو قال كلما تزوجت امرأة فكذا الخ) معناه بالتركى هربار تزوج ايدرسم بومرأه يى ياخود قنغى تزوج ايله تزوج ايدرسم فح يفيد عموم الفعل (قوله نطلق فى كل مرة) اى ولو بعد زوج اخر فان قيل فعلى هذا لا يوجد جارة على نكاحه امرأة اصلا قلت بين العلماء فيه حيلتان شرعيتان احديهما ان ينكحه احد امرأة من غير خبره يعنى فضوليا ثم يرسل الحالف مهرها فح لم يوجد التزوج لانه يكون بالقول ولم يوجد القول فلانطلق ح بل يبقى فى نكاحه وثانيهما ان يأخذ امرأة فترافعه تلك المرأة بان لك يمين هكذا فيقول ليس لى يمين فذهبا الى قاضى الشافعى فيبطل قاضى الشافعى ذلك اليمين على مذهبه ثم يذهبا الى قاضى الحنفية فيمضى قاضى الحنفية حكم قاضى الشافعى فح يتقوى قاله الاستاذ (قوله قال فى الكافى) استشهاد واستدلال على المسئلة المذكورة فى المتن (قوله كل شهر بدرهم) هذه الجملة حال مما قبله اى حال كون العقد كل شهر بدرهم (قوله فاسد فى بقية الشهور) يعنى ان المستأجر والموجر كلاهما مخير عند تمام الشهر الواحد فان شاء المستأجر السكون فى الشهر الثانى لاتنفسخ العقد بل يتمه ايضا وكذا الموجر مخير ان شاء اخرج المستأجر بعد تمام شهر واحد وان شاء اسكنه هذا هو المراد فليس المراد انه يلزم تجديد العقد فى كل شهر كما يتوهم فافهم (قوله وهذا معنى قولهم) اشارة الى قوله وتصرف الى الواحد او اشارة الى التفصيل المستفاد من كلام الكافى مع علة فعلى هذا يكون المعنى بمعنى الوجه والعلة (قوله مما يجرى فيه النزاع كالبيع والاجارة) فان البيع يجرى فيه النزاع بين الشخصين وكذا الاجارة حيث يريد المستأجر ان يعطى للموجر اجارة قليلة ويريد الموجر ان يأخذ اجارة كثيرة وكذا الاقرار فان المقر يريد ان يقر شيئا قليلا ويريد المقر له ان يقر له شئ كثير (قوله ونحو ذلك) كالوصية (قوله حيث لا يراد واحدة منهن) بيان لزوم الاحتراز والحاصل ان كان مما يجرى فيه النزاع تصرف الى الواحد والا فتصرف الى العموم (قوله بل يشمل الحكم) اى الطلاق فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فالنفل للاول خاصة) جواب اذا فى قوله حتى

مطلب [illegible]
فى حيلة [illegible]
من تطلق [illegible]

اذا قال وكون النفل للاول خاصة يدل على كونه من الفاظ الخصوص لانه لو كان من الفاظ العموم ح يلزم ان يستحق النفل كل منهم و ليس كذلك (قوله لكونه مسبوقا بالغير) وهو الاول وهذا صغرى وقوله ومعنى الاول السابق الغير المسبوق اشارة الى الكبرى تقريره من الشكل الثانى هكذا لاشى ممن دخل بعده بداخل اولا لانه مسبوق بالغير وكل من دخل اولا غير مسبوق به بل سابق غير مسبوق ينتج المط (قوله واما استحقاق كل واحد الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة قوله فلانه قطع النظر)هذا ليس بجواب اما بل هو علة الجواب والجواب محذوف اى فلا ينافى ماقلنا من القاعدة لانه قطع النظر الخ لكن ينبغى ان يعلم انه يخرج ايضا من العموم الى الخصوص بناء على ان استحقاق الواحد النفل الكامل يدل على كونه من الفاظ الخصوص ايضا وانما استحق كل منهم على النفل الكامل بناء على انه قطع النظر الخ لكن الطرسوسى قال انه يؤيد العموم ولم يحسنه الاستاذ فارجع ولو قال كل من دخل هذا الحصن بدون القيد اولا فلو دخل واحد لايستحق شيئا ولو دخل عشرة مثلا يستحق كل منهم النفل الكامل فافهم قاله الاستاذ (قوله على سبيل الاجتماع) كلمة على تعجبية اى على طريق الاجتماع وعموم لفظ الجميع عموم بشرط شئ واعلم ان ههنا ثمانية عشرة احتمال ثلثة منها بدون اعتبار قيد اولا وهى هذه من دخل هذا الحصن فله كذا وكل من دخل هذا الحصن فله كذا وجميع من دخل فله كذا وثلثة منها باعتبار قيد اولا فعلى كل من الاحتمالات الستة اما ان يكون الداخل واحدا فقط او متعددا معا او متعاقبا فيكون الاحتمالات ثمانية عشر ففى الصورة الاولى اعنى من دخل هذا الحصن فله كذا يستحق النفل كل من دخل سواء كان واحدا او متعددا وفى صورة الثانية اعنى كل من دخل فله كذا فان دخل واحد لايستحق شيئا وان دخل عشرة مثلا يستحق كل منهم النفل الكامل وفى الصورة الثالثة اعنى جميع من دخل فله كذا لو دخل واحد لايستحق شيئا ولو دخل جماعة يستحق النفل وفى الصورة الرابعة اعنى من دخل هذا الحصن اولا فله كذا ففيه احتمالان لانه اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا والداخل اولا يستحق النفل دون المتعدد وفى الصورة الخامسة اعنى كل من دخل هذا الحصن فله كذا ففيه احتمالان ايضا وفى الصورة السادسة اعنى جميع من دخل هذا الحصن فله كذا ففيه احتمالان ايضا والحاصل الداخل فى الصور الستة ثلاثة منها بدون قيد اولا وثلثة منها باعتبار قيد اولا اما ان يكون واحدا او متعددا فيكون الاحتمالات

(ثمانية)

ثمانية عشر وحكم الاقسام الثمانية عشر معلوم من كلام المص والشارح فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله ولما ورد ههنا اشكال وهو ان جميعا الخ) حاصل الاشكال معارضة تقديرية على الدعـوى المذكورة وهى قوله وجميع للشمول على سبيل الاجتمـاع تقريره ان كان عندك دليل على ما ادعيت وعنـدى دليل بنفيه وهو انه لو كان للشمول على سبيل الاجتماع لكان حقيقة فيه مجازا فى المفرد ولو كان حقيقة فيه مجـازا فى المفرد فلا يصح جمعهما لكن التـالى بط يعنى لكن جمعا (قوله والحال انهم صرحوا الخ) اشارة الى بطلان التالى او يقـال فى التقرير لا يجوز كونه للشمول على سبيل الاجتماع لانه لو جاز لجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن التـالى بط (قوله حقيقة فيه) اى فى المجموع يعنى راجع الى المجتمع المستفاد من الاجتماع لكن الظ ان يرجع الى الشمول على سبيل الاجتماع لكن قوله مجازا فى المفرد آب عنه اذ المقابل للمفرد انما هو المجموع لا الشمول على سبيل الاجتماع الذى هو معنى نسبى فالظ ان يقال ان قوله للشمول على سبيل الاجتماع محمول على المسـامحة ومراده انه موضوع لمجموع المضاف اليه لكلمة الجميع اذ لو كان موضوعا للشـمول يلزم ان يكون لفظ جميع ولفظ كل من قبيل الاداة وليس كذلك لانهمـا وقعا مبتداء فافهم قاله الاستاذ (قوله فى ارادة واحدة) فان قيل الارادة ثنتان لا واحدة وهما ارادة الحقيقة وارادة المجاز قلت نعم لكن لمـا كانتا فى اطلاق واحد كانتا كالواحـدة فافهم (قوله بانهم لو دخلوا) اى مطلقا سواء كان اولا او لا (قوله يستحق الاول) وهـذا اى استحقاق الاول للنفل يدل على ان لفظ جميع ليس بمستعمل فى معنى المجمـوع اذ لو استعمل فيه يلزم ان لا يستحق الواحد ولما استحق الواحد كالمجموع علم ان المعنى الحقيقى والمجاز كلاهما مراد واذا اريد كلاهما يعلم انه ليس بموضوع للشمول على سبيل الاجتماع اذ لو كان موضوعا له يلزم ان لا يصح جمعهما لكن التـالى بط يعنى جمعا (قوله اجاب عنه بقوله وهو الخ) حاصل الجواب بمنع قوله يعنى منع الملازمة فلا يصح جمعهما على تقدير وبمنع بطلان التالى على تقدير بانه ان اردت انه يلزم جمعهما بخصوصه بان اريد المعنى الحقيقى والمعنى المجـاز بخصوصهما معـا فى اطلاق واحد فالملازمة ممنوعة كيف لفظ جميع فى الكلام المذكورة مجاز مرسل عن شانه السبق بعلاقة الخصوص والعموم بذكر الخاص وارادة العام واللازم حـ انما هو جمع المعنى الحقيقى والمجـازى لكن لا بخصوصهما بل فى معنى مجازى عام لهمـا بطريق عموم المجاز وجمعهما بهذا الطريق جائز وان اردت انه يلزم جمعهما

ولو بطريق عموم المجاز فبطلان التالى ممنوع كيف يجوز الجمع بينهما بطريق عموم المجاز بان كان لفظ الجمع مجازا مرسلا عن معنى عام شامل للمعنى الحقيقى والمجازى فح يكون اطلاق لفظ الجميع بهذا المعنى العام على كل من المعنى الحقيقى والمجازى من قبيل اطلاق العام بعمومه على الخاص فلا يلزم جمعهما بخصوصهما حتى يكون باطلا (قوله للتشجيع) اى لجعلهم شجيعا وذا اقدام على الكفار ليدخلوا الحصن ولما كان تشجيع الواحد واقدامه اقوى يلزم لفظ جميع مستعارا ومجازا مرسلا عمن شانه السبق واحدا كان او جماعة يشمل الواحد كما الجماعة (قوله مستعار للسابق) الاستعارة بالمعنى اللغوى يعنى مجاز مرسل بعلاقة الخصوص والعموم عمن شانه السبق واحدا كان اوجماعة فما قاله الطرسوسى من ان المجاز فى مجموع الكلام فهو خلاف الظ مع ان قوله وهو اى لفظ جميع الخ آب عنه بناء على انه ارجع ضمير هو الى لفظ جميع وهو يقتضى ان يكون المجاز فى لفظ جميع لا فى مجموع الكلام وهو ظ (قوله حتى يلزم من استحقاق الخ) بيان لمنشأ غلط السائل (قوله لعدم القرينة على ذلك) اى لعدم القرينة المعينة على ذلك مع انه يلزم فى المجاز قرينة معينة كما يلزم المانعة ولم توجد قرينة معينة لذلك المعنى وان وجد قرينة مانعة عن المعنى الحقيقى بل القرينة المانعة كما كانت مانعة عن المعنى الحقيقى تكون معينة ايضا لهذا المعنى المجازى اعنى من شانه السبق واحدا كان او جماعة (قوله فيكون للجماعة نفل واحد) اى يقسم بينهم (قوله قيل لو حلوا الخ) القائل هو التفتازانى فى التلويح (قوله لكنى) اى فى دفع الاشكال المذكور بان بطلان التالى ممنوع كيف استحقاق المنفرد كمال النفل انما هو بدلالة النص فلا جمع بين المعنى الحقيقى والمجازى (قوله بدلالة النص) اى دلالة نص الكلام المذكور اعنى قول الامير او قول رئيس عسكر جميع من دخل الخ فاستحقاق الواحد مستفاد من علة الكلام المذكور يعنى يكون استحقاق الواحد مدلولا التزاميا لكونه مستفادا بواسطة العلة وهذا معنى دلالة النص واعلم ان بعض الاصوليين خصص دلالة النص بالادلة الشرعية ولم يجوز فى غيرها وبعضهم جوز مطلقا وهو الظ وبعضهم قال دلالة نص كلام الامير معتبرة بناء على ان كلامه فى حكم الحديث النبوى فافهم قاله الاستاذ (قوله ورد بان المفهوم الخ) حاصله ابطال لسند التفتازانى فى مقام الجواب تقريره بالشكل الثانى هكذا لاشئ من استحقاق الواحد كمال النفل بمفهوم بدلالة النص لانه يبطل حقيقة المنطوق ولاشئ من المفهوم بدلالة النص يبطل حقيقة المنطوق ينتج المط

(قوله حقيقة المنطوق) اضافة العام الى الخاص (قوله وههنا يبطل الانفراد حقيقة المنطوق) بناء على ان الواحد اذا استحق كال النفل بالدخول لا يبقى شئ للمجموع واقول لاغبار فى سند التفتازانى بناء على ان ابطال المنطوق ليس بموجود ههنا بل الموجود انما هو تعميم الحكم بينه وبين غير المنطوق وعدم بقاء شئ للمجموع انما هو لعدم دخولهم حتى لو دخلوا لاستحقوا ايضا والله اعلم وهو الهادى (قوله اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة الخ) واعلم ان اللفظ الوارد بعدهما لا يخلوا اما يكون غير مستقل كلفظ نعم و بلى و اما ان يكون مستقلا و على كلا التقديرين اما ان يكون كونه جوابا لهما قطعيا بحيث لا يحتمل كونه ابتداء كلام واما ان يكون كونه جوابا لهما ظاهرا بان لم يذكر الزيادة على السؤال او الحادثة معا فذلك اللفظ فى الصور الاربعة جواب السؤال او الحادثة لا غير (قوله مختصة بايجاب النفى السابق) فعلى هذا يكون بين نعم و بلى مباينة كلية بحسب صحة الاستعمال اللغوى (قوله فعلى هذا) بيان ثمرة لفرق اللغوى (قوله اليس لى عليك كذا اقرارا) يعنى يصح استعمال كلمة نعم لكن لا يكون اقرارا بل نفيا للدين بناء على انه مقررة لما سبق وماسبق نفى ولو قال بلى يكون اقرارا (قوله الا ان المعتاد المعتبر الخ) استدراك من التفريع المذكور حيث توهم منه عدم كونه اقرارا بحسب الشرع ايضا فدفعه بما ترى (قوله يقام كل منهما مقام الآخر) اى فى الشرع فعلى هذا لو قيل فى جواب الست بربكم نعم لا يلزم الكفر لكونه اقرارا حينئذ بناء على عدم الفرق بين نعم و بلى بحسب الشرع فيجوز قيام كل منهما مقام الآخر فى الشرع (قوله جوابا قطعا) اى جوابا قطعيا بحيث لا يحتمل الابتداء اى الكون ابتداء كلام (قوله فسجد) اى للسهو فهذا اللفظ وان ذكر مطلقا لكنه لما وقع جوابا قطعيا لهذه الحادثة اعنى السهو كان مخصوصا لهذه الحادثة فلا يحتمل غير الجواب وكونه جوابا قطعيا مستفاد من الفاء السببية (قوله زنى ماعز فرجم) لما زنى ماعز رضى الله تعالى عنه من الاصحاب و اقر زنائه مع احصانه قال عليه السلام زنى ماعز فرجم فقوله فرجم جواب هذه الحادثة قطعا بقرينة الفاء (قوله فجواب) اى فذلك اللفظ جواب لذلك السؤال او الحادثة فلا يعتبر عموم الجواب و اطلاقه بل يلزم مطابقة للسؤال او الحادثة فان كان السؤال او الحادثة خاصا و مقيدا بقيد يكون الجواب ايضا كذلك و ان كان عاما يكون الجواب كذلك والله اعلم وهو الهادى (قوله ان تغديت فكذا) اى ان تغديت معك فعبدى حر مثلا وانما لم يكن كونه جوابا لهذه الحادثة قطعيا لعدم ذكر الفاء الدال

على الربط بما قبله حيث لم يقل فان تغديت فكذا وانما كان ظاهرا فى الجواب
لعدم ذكر الزيادة على الحادثة فيلزم ان يكون جوابا عن الحادثة بحسب الظ
وان لم يكن قطعيا ومن ههنا علم ان ماقالوا خصوص السبب لاينافى عموم
اللفظ ليس على اطلاقه بل فيما اذالم يكن اللفظ المذكور بعد السبب جوابا
قطعيا اوظاهرا فى الجواب (قوله عممه) اى الحنث (قوله عملا بعموم اللفظ)
العموم بالمعنى اللغوى اى عملا باطلاق اللفظ (قوله دلالة الحال) اى دلالة
حال الجواب حيث ذكر جوابا عن الحادثة ولما كانت الحادثة مقيدة بقيد معى
وبقيد الليلة من الجنابة يلزم ان يكون الجواب مطابقا لها فيحنث ان تغدى
معه وان اغتسل من الجنابة فى الليلة فيكون مراده ان تغديت معك وان اغتسلت
الليلة من الجنابة (قوله كما ينصرف الشراء بالدراهم الى نقد البلد) فاذا شرى
احد شيئا بمأة درهم يلزم ان يعطى الدراهم من الدراهم الرايجة فى ذلك البلد
ولا يقدر ان يعطى الدراهم للبايع من غير الرايجة بل يأخذ البايع من الرايج فى ذلك
البلد فلا تغفل (قوله وان كان الظاهر الابتداء) اى ان كان الظاهر الابتداء بحيث
يحتمل الجواب ايضا فان قيل ههنا احتمال آخر وهو كونه ابتداء كلام قطعا قلت
ينفى هذا الاحتمال وروده بعد السؤال او الحادثة فانه لاينفى احتمال الجواب بالكلية
(قوله عن بئر بضاعة) اى عن طهارة بئر بضاعة (قوله خلق الماء طهورا الخ)
وانما لم يكن جوابا لاشتماله على الزائد على قدر الجواب بناء على انه لو كان جوابا
يلزم ان يقول عم سأله طاهرا ونجس فقط ولما زاد على قدر الجواب قوله خلق
الخ علم انه ليس بجواب بخصوصه بل بيان حال الماء مطلقا واعلم ان الشافعى
يعتبر خصوص السبب فى هذه الصورة اعنى صورة الاشتمال على الزائد على قدر
الجواب نقله الاستاذ عن فصول البدايع فارجع (قوله الاما غير طعمه الخ)
هذا اذا لم ير وقوع النجس فانه اذا رئى وقوعه يكون نجسا وان لم يغير طعمه الخ
قاله الاستاذ فافهم (قوله حين رأى شاة ميمونة) اى حين رأى شاة ميمونة ام المؤمنين
ميتة فقال هذا الحديث لبيان حال اهابه يعنى درى فالحادثة وان كانت خاصة
لكن اللفظ الواقع بعدها حكمه عام فيكون بيانا لحال الاهاب مطلقا فيكونان
ابتداء كلام فى الصورتين لاجوابا والله اعلم وهو الهادى (قوله والغاء للحال
اى حال كونه جوابا للسؤال او الحادثة الحاصل اذا تعارض الحال الخفى مع اللفظ
الظاهر بان اقتضى الحال الخفى الخصوص واقتضى اللفظ الظاهر العموم يعمل
باللفظ الظاهر ويرجح على الحال الخفى لكن اذا كان الحال اى حال كونه جوابا

ظاهر ارجح الحال الظاهر على العمل باللفظ كما قيل لسان الحال انطق من المقال نبه عليه الطرسوسى وماسبق من هذا القبيل (قوله وفى حمله على الجواب الامر بالعكس) اشارة الى الدليل على ما قبله تقريره هكذا كل لفظ وقع بعد سؤال او حادثة واشتمل على الزائد على قدر الجواب يحمل على الابتداء لا على الجواب لانه لو حمل على الجواب يلزم الغاء الزائد واعتبار الحال الخفى لكن التالى بط اشار اليه بقوله ولا يخفى ان العمل بالحال الحال الخ (قوله وهذا معنى) اى كون العمل اشار اليه بقوله ولا يخفى ان العمل بالحال الخ (قوله وهذا معنى) اى كون العمل بالحال الخفى دون العمل بالمقال الظاهر معنى ماقال الخ الحاصل قولهم هذا مبنى على كون اللفظ زائدا على قدر الجواب وكان الحال خفيا فلا ينافى بماسبق (قوله وهو عام) اى على تقدير كونه عاما وما قالوا من ان خصوص السبب لا ينافى عموم الحكم من هذا القبيل بناء على ان عموم الحكم يكون بعموم اللفظ لا بشئ اخر كما توهم بعض الضعفاء من الطلبة الاغبياء فان اذا كان العمل بعموم اللفظ فى هذه الصورة فما الفائدة فى بيان اسباب نزول الآيات واسباب ورد الاحاديث قلت فيه فوائد كثيرة من جملتها مدار كونه سببا لفهم معنى الآية او الحديث (قوله ان العبرة لعموم اللفظ) اى فى القسم الرابع وهو مالم يكن جوابا قطعيا ولا هرافيه واكثر الآيات والاحاديث من هذا القبيل فلا تغفل (قوله وان قال عينت الجواب) مثلا اذا قال (ان تغديت اليوم فعبدى حر) فتغدى فى ذلك اليوم لكن لا معه وادعى عبده حريته وذهبا الى الحاكم فقال المولى عينت الجواب لا ابتداء كلام صدق بينه وبين الله فلا يكون عبده حرا يعنى صدق ديانة ولا يصدقه الحاكم بل يحمل كلامه على ظاهره الذى هو الابتداء فيحكم بحرية عبده بناء على عموم اللفظ وانما لم يصدق الحاكم بناء على ان الحمل على الجواب خلاف ظاهر كلامه فيقول الحاكم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع ان فى الحمل على الجواب تخفيفا وسهولة على المولى حيث لا يكون عبده حرا ح وفى قوله مع ان فيه تخفيفا عليه اشارة الى انه لو كان فى كلامه تغليظا عليه يحكم الحاكم به فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله حكاية الفعل المثبت لا تعم الخ) يعنى من حكى فعلا من افعال النبى عليه السلام لا تدل حكاية على عمومه وسيجئ التفصيل والاثبات يكون فى كلام الحاكى اذا لحكى فعل من افعاله عليه السلام لا لفظ والاثبات والنفى حال اللفظ فلا تغفل (قوله لا خلاف فى ان الفعل الخ بيان لمحل النزاع واشارة الى فائدة قيد المثبت (قوله لانه نكرة) اى من جهة معناه التضمنى يعنى مصدره الذى تضمنه الفعل وهذا

فى كلام الحاكى ايضا (قوله لاتم الازمان) فان قيل ان كان الفعل مضارعا يعم قلت نعم لكن الكلام ههنا فى الحكاية (قوله للفرض والنفل) اى لايعم فعل الصلوة للفرض والنفل بل يخص باحدهما كما سيأتى (قوله جهات وضع اللفظ وجهات وضع اللفظ عبارة عن المعانى التى وضع لها اللفظ يعنى عن الموضوع له بان يكون الفعل المثبت لفظا مشتركا او يكون متعلق من متعلقاته لفظا مشتركا فيكون كل منها الموضوع له المتعدد واللفظ المشترك فى المثال عبارة عن لفظ الشفق فيكون حكاية الفعل المثبت باعتبار لفظ الشفق والمراد بالصلوة صلوة العشاء فلوكان شاملا للاحمر يلزم ان يعم صلوة المساء واذالم يكن عاما لهما بل خاصا باحدهما يكون الصلوة مخصوصا باحدهما فافهم (قوله الا عند من يقول) استثناء من قوله للاحمر والابيض لكن الظاان يكون استثناء من قوله ولاجهات وضع اللفظ (قوله ولاجهات وقوع الفعل) اى الاوقات المخصوصة بوقوع الفعل والازمان فيما قبل اعم (قوله فى وقت الاولى والثانية) اى وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر لكن المجتهد قال بجمعه كليهما وقت صلاة الظهر فارجع الى كتب الفروع (قوله على صفة معينة) اى وقت معين اوقسم معين اووضع معين او جهة معينة فالصفة المعينة اعم من الامور الاربعة السابقة (قوله فذاك) اى فذاك البعض هو المراد والبعض الآخر لايراد لابعبارة الحديث الصحابى ولا باشارته (قوله فالبعض بفعله) اى البعض ثابت بعبارة الفعل الذى حكى ويترتب عليه الحكم الشرعى وهو جواز (قوله نظيره) اى مثال ماقبل الاوما بعده فيكون مثالا لما قبل الا عند الشافعى ومثالا لما بعد الاعندنا (قوله صلى النبى عليه السلام) وهو حديث صحابى ومعناه فعل النبى عليه السلام فيكون معناه حديث فعل النبوى ولفظه حديث الصحابى ويقال له الحديث الموقوف كما بين فى اصول الحديث (قوله اذيلزم استدبار بعض الكعبة) يعنى لما كان مجموع الكعبة المكرمة قبلة فاذا صلى عليه السلام فى الكعبة يلزم استدباره بعض الكعبة يعنى يلزم اخذه بعض الكعبة الى ظهره فحينئذ فالاحوط فيه ان يوجد فى النفل دون الفرض بناء على النفل مبنى على المساعدة بخلاف الفرض فانه مبنى على المضايقة (قوله قلنا الخ) حاصله ان المراد بالصلوة صلاة النفل اتفاقا لكن عند الشافعى لاتتم صلاة الفرض

اصـلا وعندنا يعم لكن لابطريق كونه مرادا من اللفظ بل بطريق القيـاس فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله بخلاف الحكاية) الحـاكى هو الصحابى والمحكى عنه هوالنبى عليه السلام والمحكى فعل من افعاله عليه السلام والمراد باللفظ لفظ الحـاكى فلا تغفل (قوله مرتبط) اى من جهـة المعنى خبر مبتداء محذوف وهو ضمير رجع الى حكاية الفعل المثبت اوحال من ضمير لا تم (قوله بخلاف حكاية الفعل) اى الفعل المثبت فاللام للعهد الخـارجى وفيه اشـارة الى ان لام الحكاية فى المتن عوض عن المضـاف اليـه (قوله نحونهى عن بيع الغرر) وهذا لفظ الصحابى والغرر بافتحتين الشئ الذى لايعلم وجوده ولاعدمه مثل بيع السمك فى الماء (قوله وقضى بالشفعة للجار) اى حكم النبى عليه السلام بثبوت الشفعة للجار وهذا لفظ الصحابى ايضا وفى كلام المص اشارة الى ان المفرد المعرف بلام الاستغراق ظ فى العموم (قوله فانه يحمل) اى يحمل مجموع الغرر والجار يعنى راجع الى المجموع ثم يعتبر التوزيع فافهم ووجهه وعدم جواز بيع كل غرر ثابت بنهى النبى عليه السلام وكذا ثبوت الشفعة لكل جار ثابت بحكمه والعموم فى فعل النبى عليه السلام ليس بمعلوم لنـا لكن لما حكى الصحابى بلفظ ظاهره العموم حمل على العموم وعلم لنا عمومه بهذا الطريق (قوله لان العدل العارف) اشارة الى الصغرى وبعده الى الكبرى تقريره هكذا كل فعل مثبت محكى بلفظ ظاهره العموم يعم لان كل فعل مثبت محكى هكذا حاكيـة عدل عارف وكل عدل عارف لاينقله الابعد علمـه بعمومه ينتج كل فعل مثبت محكى لاينقله حاكيه الابعد علمه بعمومه فحينئذ نجعل هذه النتيجة حقية المقدم فنقول كلما ثبت ان كل فعل مثبت محكى بلفظ ظـاهره العموم لاينقله حاكيه الابعد علمه بعمومه فهـو يعم لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله وجهة دلالته على المعنى المراد) اى هل هو من جهة العموم او الخصوص اوغيرهما والطرسوسى منع كون كل صحابى عـدلا عارفا فارجع لكن الاستاذ قال لايبعد ان يوجد فيمن شاهد بطلعة النبوية ملكة عدم الكذب فى كلامه (قوله فان قيل) حاصـله منع لقوله لاينقله الابعد علمـه بعمومه او منع الملازمة وحاصـل الجواب اثبات الملازمة بتحرير المراد بان مرادنا بالعموم العموم الظ والاحتمال على خلافه وان وجد لكنه غير معتبر ولا مضر لنا بنـاء على ان الظ لا يترك بمجرد احتمال خلافه والا فلا يصح الاستدلال به لانه لايخلو عن الاحتمال بخلافه ولو احتمـالا غير ناش عن الدليل فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله الجمع المذكور بعلامة الذكور الخ)

علامة الذكور كالواو والنون والياء وهذا ليس من الفاظ العموم بناء على ان علامة الذكور موضوعة بمذكر لغة وعرفا لكن اذا كان الجمع المذكور بعلامة الذكور مخلوطا بالمؤنث فهل يشمل الجمع بالمذكر والمؤنث ام في المذكر حقيقة وفي المؤنث مجازا ففيه اختلاف والمص بين المذهب المختار ههنا وهو انه يشمل لهما حقيقة بحسب عرف اللغة في شموله لهما كانه صار من الفاظ العموم فلهذه المناسبة بين هذا البحث ههنا (قوله يختص بهم) اى بحسب الاطلاق حقيقة لغة وعرفا لكن عند الاختلاط قوله لهما انما هو عرفا لا لغة فيكون مجازا بالنسبة الى اصل اللغة وحقيقة بالنسبة الى عرف اللغة والحاصل ان النزاع فيما اذا كانت مادة الجمع المذكور بعلامة الذكور عامة للذكر والمؤنث فهل يكون الصيغة عامة لهما فالمختار عموم الصيغة لهما ايضا عند الاختلاط (قوله اما اولا فلغلبة الاستعمال) هذا هو الصغرى والكبرى مطوى تقرير الدليل هكذا كل جمع مذكور بعلامة الذكور يعم المذكر والمؤنث عند الاختلاط حقيقة بحسب العرف لانه غالب استعماله فيها وكل غالب الاستعمال في معنى فهو حقيقة فيه ينتج الجمع المذكور بعلامة الذكور يعم المذكر والمؤنث عند الاختلاط حقيقة بحسب العرف (قوله فان قيل صحة الاطلاق الخ) منع الكبرى المطوية والصحة بمعنى الثبوت او مقابل الفساد (قوله قلنا الاصل في الاستعمال) اثبات المم والاصل بمعنى الراجح فنقول كلما كان الراجح في الاستعمال هو الحقيقة فكل غالب الاستعمال في معنى فهو حقيقة فيه لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله لا يقال) معارضة على الدليل الاول بانه لو كان حقيقة فيهما عند الاختلاط يلزم ان يكون صيغة جمع الذكور بعلامة الذكور لفظا مشتركا مع كون المجاز اولى من الاشتراك لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كما كان الجمع المذكر حقيقة في الرجال خاصة اجماعا فلو كان حقيقة فيهما عند الاختلاط يلزم كونه لفظا مشتركا (قوله لانا نقول حاصله منع ملازمة اصل الدليل (قوله لكن الكلام ليس فيه) اى فلا يتم تقريب الدليل اى دليل اثبات اصل الملازمة فان قلت يلزم القول بالاشتراك اللفظى قطعا بالنظر الى العرف بناء على انه اذا كان حقيقة في الرجال عند الانفراد في العرف وهو يكون بالوضع واذا كان حقيقة فيهما عند الاختلاط يلزم ان يكون بطريق الوضع ايضا فيلزم القول بالاشتراك قلت الوضع للرجال خاصة عند الانفراد ليس بصادر من العرف بل هو صادر من اصل اللغة واهل العرف انما وضع عند الاختلاط

(المجموع)

للمجموع من المذكر والمؤنث فلايوجد تعدد الوضع بالنظر الى العرف حتى يلزم القول بالاشتراك فتأمل (قوله بالصيغ المتنازع فيها) اى الجموع المقارنة بعلامة الذكور فان النزاع انما هوفيهـا وتقرير الدليل الثانى هكذا كلما كان الاناث مشاركة للذكور فى احكام الصوم والصلاة وغيرهما والمبينة بالصيغ المتنازع فيها يلزم ان يكون الصيغ المتنازع فيها حقيقة فيهما اماالملازمة فلانه لولم يكن حقيقة فيهما يلزم الاحتياج الى دليل خارجى بيان المشاركة لكن التالى بط (قوله فان قيل بدخلن بدليل الخ) منع الملازمة (قوله قلنا الاصل عدمه) اثبات الم هكذا كلما كان الراجح عدم الدليل الخارجى فكلما كان الاناث مشاركة للذكور فى احكام الصوم ونحوها المبينة بالصيغ المتنازع فيها يلزم ان يكون الصيغ المتنازع فيها حقيقة فيهما لكن المقدم حق والتالى مثله فان قيل الاستثناء ليس بموجود فى قوله تعالى فاقتلوا المشركين قلت نعم لكن يجوز الاخراج اعم من ان يكون بطريق النسخ او يقال يجوز ان يوجد التخصيص ابتداء والتخصيص بعده يكون ثانيا وثالثا فلا يلزم النسخ فارجع الى الحواشى فى حقه واعلم ان اعتبار التناول لهما اى تناول الجمع لها فى عرف اللغة مبنى على اعتبار التغليب لكن لايلزم كونه مجازا بناء على الوضع العرفى للمجموع فافهم قاله الاستاذ (قوله ففى امنونى على بنى) تفريع ثمرة الخلاف وفائدته لكن قدعرفت ان النزاع انماهو فيما اذا كانت المادة عامة مع ان المادة اعنى الابن مخصوص بالمذكر اللهم الا ان يقال يقول بكونه اعم منهـا والله اعلم وهو الهادى (قوله شرع فى مباحث المشترك) القضية لزومية ادعائية بالنسبة الى قصد المص والتزامه ومع قطع النظر عنها اتفاقية لكن ههنا لزومية فلا تغفل فان قيل الظ ان المباحث بمعنى المسائل مع ان المذكور ههنا مسئلتان احديها كل مشترك يتوقف فيه الى ان يترجح المراد وثانيهما لاشئ من المشترك بعام فلامعنى لذكر الجمع ههنا قلت نعم لكن يجوز ان يكون الجمع بمعنى مافوق الواحد مجازا بذكر الخاص وارادة العام او يقال لايلزم ان يكون مفرد المباحث بمعنى المسئلة بل بجواز ان يكون التفتيش والتفحص فحينئذ يدخل تعريف المشترك فى المباحث فيكون الجمع على ظاهره وهومافوق الاثنين واعلم ان بين المشترك وبين المرادف عموم وخصوص من وجه لكن بالنظر الى المعنيين مادة الاجتماع فى لفظ موضوع لمعنيين مع كون لفظ آخر موضوعا لاحد المعنيين فيكون لفظ واحد مشتركا بالنظر الى المعنيين ومرادفا فاللفظ الآخر الموضوع لاحد معنييه ومادة

الافتراق ظ فلاتغفل (قوله لان المفهومات مشتركة الخ) بيان القرينة لكونه اسم مفعول بمعنى المشترك فيه لااسم فاعل والقرينة عبارة عن موصوفه وهو اللفظ (قوله فحذف فيه) فان قلت فعلى هذا يلزم حذف نائب الفاعل بلا اقامة شئ مقامه وهو بط قلت نعم لكن يجوز ان يكون المشترك اسم مكان فيكون ظرفا كما نبه عليه فى الحاشية نقلها الازميرى و يمكن الجواب على تقدير كونه اسم مفعول كما هو الظ بان يقال معنى قوله فحذف فيه اوقع الحذف فى لفظ فيه بذكر الخاص وارادة العام فحينئذ لايلزم من ايقاع الحذف فيه ان يحذف كلاهما بل يجوز ان يكون ايقاع الحذف فيه بان يحذف لفظ و ينتقل ضميره الى المشترك فلايلزم حذف نائب بلااقامة شئ مقامه فافهم قاله الاستاذ (قوله لكثرة الاستعمال) هذا مصحح الحذف ومرجحه ايضا (قوله موضوعا اصطلاحيا) من قبيل النقل من الوصفية الاسمية فحينئذ لاحاجة الى لفظ فيه لكن الظ هو التوجيه الاول فلذا قدمه (قوله اى لفظ) تفسير بالمجاز بذكر العام وارادة الخاص بناء على ان تخصص كله ماالواقعة فى التعريفات سنة موكدة كما قال الفاضل العصام فى حاشية الجامى فى موضع فيكون التفسير من قبيل تخصيص العام بناء على ان معنى ماالموصوفة عام وهو الشئ ولو حمل على الموصولة يكون حقيقة لكن لم يحمل عليها بل حمل على الموصوفة بقرينة تفسيره بالنكرة فافهم (قوله اى عين للدلالة على معنى بنفسه) فان قلت بعض الحروف لفظ مشترك فيلزم ان يوجد الوضع بهذا المعنى فى ذلك الحروف مع ان المفهوم من تعريف الحرف ان لايوجد قلت يوجد فى الحرف المشترك الوضع بهذا المعنى بان عين للدلالة على معنييه بنفسه لكن لما كان ذلك المعنى غير مستقل يحتاج الى القرينة ولايلزم من احتياجه الى القرينة ان لايوجد الوضع بهذا المعنى فى الحرف المشترك وهو ظ فتأمل قاله الاستاذ (قوله فخرج المفرد) فيه اشارة الى ان المفرد قديجئ بمعنى مقابل المشترك كما جاء بمعان اربعة اخرى كما بين فى التصورات فارجع فيكون للمفرد خمسة اطلاقات (قوله عاما كان او خاصا) فيه اشارة الى ان المشترك مقابل للعام والخاص بالنسبة الى المعنيين فصاعدا (قوله والمجاز) فان قيل المجاز يخرج بقوله وضع لابهذا القول حيث قال اذلاوضع فيه بهذا المعنى قلت الوضع بهذا المعنى موجود فى المجاز بالنظر الى معناه الحقيقى وانما لم يوجد بالنظر الى معناه الحقيقى والمجازى فح يلزم ان يخرج بمجموع قوله وضعا كثير المعنيين الحاصل المعنيان وان وجدا فى المجاز

(احدهما)

احدهما حقيقى والآخر مجازى لكن لم يوجد الوضع بهذا المعنى بالنسبة اليهما يعنى يلزم ان يكون المعنيان بهذا الوضع المذكور ولم يوجد فى المجاز بالنظر الى معنييهما فيخرج به لا بقيد الوضع كما توهم الازميرى فافهم قاله الاستاذ (قوله التوقف) اى توقف المجتهدين فى الحكم الثابت باللفظ المشترك بعد جزمه بان مراد الله تعالى او مراد النبى صلى الله عليه وسلم احد المعنيين (قوله للتأمل) اللام للتعليل (قوله ليترجح) هذا اللام للغاية كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فافهم قاله الاستاذ تصوير هذه المسئلة هكذا كل مشترك و يتوقف فى الحكم الثابت به الى ان يترجح المراد او يقال كل مشترك يفيد التوقف فيه الى ان يترجح المراد فافهم قاله الاستاذ (قوله من المجمل) اسم فاعل وهو الله تعالى او النبى عليه السلام فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ولا عموم له) هذه مسئلة اخرى واشارة الى دفع المنع الوارد على المسئلة السابقة ولا ينافى كونها اشارة الى الدفع بكونها مسئلة اخرى مستقلة بناء على ان سوقها حال كونها مسئلة والدفع يستفاد بطريق الاشارة واشار بقوله ولا عموم له الى ان المسئلة وان كانت ظاهرها سالبة لكنها مؤلة بالمعدولة او بالموجبة المحصلة تصوير الاولى هكذا كل مشترك لا عموم له وتصوير الثانية كل مشترك مستعمل فى واحد من معنييه او معانيه فقط فعلى الاولى يكون موجبة معدولة المحمول وعلى الثانية يكون موجبة محصلة فافهم (قوله ولما كان ههنا مظنة ان يقال الخ) الظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء او يقال المظنة مصدر ههنا لا ظرف فعلى التقديرين لا يلزم ظرفية الشئ لنفسه فافهم والمنع مع السند من طرف القائل بعموم المشترك فان قيل لا يجوز منع الدعوى المجرد قلت نعم لكن المنع يرجع الى دليل الدعوى فافهم (وقوله فيما يحصل به) كلمة ما عبارة عن القرينة المرجحة والمعينة (قوله مسئلة امتناع استعمال المشترك) اشارة الى ان القضية اعنى قوله ولا عموم له سالبة ضرورية ودفع المنع يكون بطريق ابطال سنده بانه بط لانه لو صح يلزم عموم المشترك لكن التالى بط فعلى هذا يكون قوله ولا عموم له اشارة الى المقدمة الرافعة (قوله لا بالمجموع) عطف على قوله بكل واحد الى آخره اى ليس النزاع فى ان يراد به فى استعمال واحد كل واحد منها او معانيه بان تتعلق النسبة بالمجموع الى آخره بل النزاع انما هو فى الاول (قوله اجتماعها) اى فى الحكم المتعلق بالمشترك (قوله كانعم على مولاك) مثلا يكون لزيد عبد يقال له البشر فيعتقد ثم صار البشر صاحب مال فيأخذ البشر عبدا فيعتقه فاذا قيل للبشر انعم على مولاك يراد بالمولى المعتق اعنى زيد والمعتق اعنى

عبدالبشر فلا تغفل (قوله وان كانا متضادين) فان قيل يلزم اجتماع المتضادين وهو بط اتفاقا قلت نعم لكن المراد اجتماعهما فى النسبة لا فى نفس الامر واجتماعهما فى الوقوع وان لم يمكن لكن يجوز اجتماعهما فى الحكم المتعلق بهما يعنى فى الرؤية مثلا (قوله بخلاف ثلاثة قروء) متعلق بقوله ان امكن اجتماعهما فيكون مخالفة اى فى الاجتماع فان قيل لم لم يمكن الاجتماع ههنا قلت انما لم يمكن بحسب الشرع بناء على ان العدة تكون بالحيض او الطهر فلا يمكن اجتماعهما فى القروء بخلاف قوله اقرأت هند فانه يجوز اجتماع طهرها وحيضها فى وقتها فيجوز ان يقال اقرأت هند بان يراد طهرت اى فى وقتها وحاضت اى فى وقتها فافهم فالاجتماع انما هو فى النسبة (قوله وافعل فى الامر الخ) المراد بالامر ههنا الايجاب بقرينة المقابلة للتهديد والندب والاباحة وهذا المثال مبنى على الفرض والا فلم يوجد قائل باشتراك صيغة افعل بين هذه الامور قاله الاستاذ فارجع الى بحث الامر (قوله وقيل مجاز) فان قلت كيف يكون مجازا مع كونه موضوعا لكل واحد من معنييه او معانيه قلت نعم لكن كونه مجازا مبنى على كون الوضع بشرط الانفراد عن الآخر فيلزم ان يكون مجازا ح بذكر المقيد وارادة المطلق فافهم (قوله وعن الشافعى) واعلم اذا قيل عند الشافعى يراد به مذهبه فى الحقيقة واذا قيل وعن الشافعى يراد به الرواية الغير الظاهرة وقس عليه امثاله وههنا كذلك (قوله لا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة) وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية لكن الحنفية لا يقولون بكونه ظاهرا فى المعنيين عند التجرد عن القرائن بل قالوا بالتوقف كما مر فى المتن فلا تغفل (قوله متفق الحقيقة) كعموم غير المشترك (قوله مختلف الحقيقة) كعموم المشترك (قوله لكنه ليس من اللغة) يعنى جاز لكن لم يوجد فى كلام العرب العرباء فافهم (قوله ان جاز جاز) اى ان جاز فى المفرد جاز فى الجمع فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله والمختار انه لا يستعمل فى اكثر من معنى واحد) هذا تفصيل لقوله ولا عموم له والمراد بالاستعمال الاستعمال الواحد وترك بيان حال المثنى لعدم النزاع فيه فافهم (قوله بالاستقلال) اى وضعا ملابسا بالاستقلال (قوله انفراد المعنى) اى كون المعنى منفردا عن الآخر فى الكون مرادا (قوله فلو جاز الخ) تفريع اصل الملازمة على دليلها (قوله مرادا وغير مراد) اى بالنظر الى كونه حقيقة فلا تغفل تقرير الدليل هكذا لا يجوز ارادة المعنيين مثلا معا بالبناء على الوضع باستعمال واحد لانه لو جاز ارادتهما معا وضعا اى مبنيا على الوضع يلزم ان يكون كل

(منهما)

منهما مرادا وغير مراد لكن التالى بط بناء على انه يلزم اجتماع النقيضين
امالملازمة فلانه كلما كان الوضع لكل واحد منهابالاستقلال يقتضى انفراد
المعنى وعدم اجتماعه مع غيره فلو جاز ارادتهما معا وضعا يلزم ذلك لكن
المقدم حق و التالى مثله وهو الظ (قوله فلان استعماله فى كل من المعنيين) اى
بخصوصه بخلاف الاستعمال فى معنى عام شامل لهما بطريق عموم المجازفانه
خارج عن محل النزاع فان الاستعمال ح فى معنى واحد عام شامل لهما فاندفع
اعتراض الطرسوسى فانه حمل قول الشارح على هذا الاحتمال ثم اعترض فارجع
(قوله بطريق المجاز) اضافة العام الى الخاص (قوله امابان يكون بين المعنيين
الخ) يعنى ان كون الاستعمال فى كل من المعنيين بطريق المجاز اعم من هذين
الاحتمالين المذكورين فلاتغفل (قوله على انه نفس الموضوع له) اى بشرط
كونه نفس الموضوع له (قوله والآخر على انه يناسب الموضوع له) اى يلاحظ
بهذا الشرط فان قلت كيف يصح كون الموضوع له غير الموضوع له بهذا
الاعتبار قلت هذا مبنى على ان قولهم غير ماوضع له فى تعريف المجاز اعم سواء
كان ماوضع له او ليس ماوضع له وليس بمعنى ليس ماوضع له اصلا يدل عليه
اعتبارهم قيد الحيثية فى تعريف المجاز فان ماوضع له قديكون غير ماوضع له
بملاحظة العلاقة فاذا لوحظ العلاقة بين احد المعنيين على ان احدهما نفس
الموضوع له اعنى الاسود مثلا بالنظر الى لفظ الجون والاخر يناسب الاسود
باعتبار ملاحظة علاقة التضاد والآخر عبارة عن الابيض الذى هو ضد
الاسود فان الابيض وان كان ماوضع له بالنظر الى لفظ الجون لكن بهذه
الملاحظة يكون غير ماوضع له فيكون لفظ الجون مجازا بالنسبة اليه بهذا
الاعتبار فيلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز فافهم هكذا افيد (قوله واما باستعماله
فى كل منهما على انه معنى مجازى) فان قيل كيف يصح كون كل من المعنيين
معنى مجازيا مع انهما ماوضع له قلت نعم لكن هذا الاعتبار مبنى على الاسود
والابيض وان كان كلاهما ماوضع له بالنسبة الى لفظ الجون لكن الاسود يصدق
عليه انه غير ماوضع له بالنسبة الى الابيض وكذا يصدق على الابيض انه غير
ماوضع له بالنسبة الى الاسود فافهم هكذا افيد فتأمل فيه جدا (قوله واما
الجمع المنكر) اى الواقع فى سياق الاثبات فان الواقع فى سياق النفى من الفاظ
العموم كما سبق الاشارة اليه ويمكن ان يكون اعم منهما لكن على تقدير ان يراد
من النفى نفى قيد الوحدة العارضة للجماعة فان الجمع المنكر ح لايكون من الفاظ

العموم كما حقق السيد السند فى حاشية المطول فى قوله واستغراق المفرد اشمل فارجع (قوله وحكمه ان يتناول) تصوير المسئلة هكذا كل جمع منكر يتناول الثلثة او اكثر (قوله سواء كان جمع القلة او الكثرة) لافرق بينهما فى طرف القلة وانما الفرق بينهما فى طرف الكثرة كما اشار اليه الازميرى ههنا (قوله لايحنث بواحدة وثنتين) بل يحنث بتزوج ثلثة (قوله كما سبق تحقيقه لا الادنى) اى حال كونه حقيقة كما اشار اليه بقوله لانه غير ماوضع له اصلا اى لالغة ولاعرفا فلاتغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله لما فرغ من اقسام التقسيم) اضافة المسبب الى السبب وقس عليه (قوله فاعرف مراده) الاضافة لادنى ملابسة من قبيل اضافة المدلول الى الدال (قوله لان الوضوح فوق الظهور) فح لوقال ماوضح يلزم تعريف الشئ بمباينه لان الظاهر من قبيل المرتبة الاولى والوضوح من قبيل المرتبة الثانية والثالثة مثلا فيلزم ذلك المحذور ولواريد بالوضوح مطلق الظهور لصح لكن لايخلو عن توهم تعريف الشئ بمباينه هكذا افيد (قوله اى بمجرد سماعها) فان قيل من اين يفهم هذا التفسير قلت يفهم من المقابلة للنص والمفسر كما سيأتى بيانهما (قوله سواء كان مسوقاله اولا) مثاله قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فان حل البيع وتحريم الربا مستفاد من ظاهره وغير مسوق له والمسوق له انما هو بيان الفرق بين البيع والربا ومثال ماكان مسوقاله كقوله تعالى اقيموا الصلوة فان اقامة الصلاة مستفادة من ظاهرها ومسوق لها والمفهوم من التعميم المذكوران بين الظ والنص عموم وخصوص من وجه وكذا بين الظ والمفسر وكذا بين النص والمفسر لكن المحكم احص مطلق من الكل هكذا افيد (قوله متداخلة بحسب الوجود) فيكون التقسيم ح اعتباريا لاحقيقيا حتى يضر له تداخل الاقسام (قوله واعتبار الحيثية) بناء على ماقالوا قيد الحيثية معتبر فى مفهوم الامر الاعتبارى سواء ذكر اولم يذكر كما بينه المولى فنارى فى بحث الكليات الخمس فباعتبار قيد الحيثية يحصل التمايز بين المفهومات (قوله على رأى المتقدمين) فان قيل تعريف النص هل هو على مذهب المتقدمين اوالمتأخرين قلت المفهوم من ظاهره كونه منطبقا على مذهب المتقدمين فلذا قدم بيان مذهبهم ويمكن تطبيقه بمذهب المتأخرين لكن بملاحظة قيد مقدر كما اشار اليه بقوله وانه يشترط فى الظ الخ (قوله اقسام متباينة) اى بين الاقسام الاربعة مباينة كلية فح يكون التقسيم حقيقيا (قوله وانه يشترط الخ) عطف السبب على المسبب (قوله للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه) اى وان يوجد السوق

(بالنسبة)

بالنسبة الى المعنى الذى لم يجعل ظاهرا فيه فيكون اعم بهذا الاعتبار هكذا افيد
فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وحكمه وجوب العمل بما عرف يقينا) اى
الاثر المترتب على الظاهر من القرأن او الحديث وجوب العمل اى للمجتهد
ولمن يقلده والوجوب اعم من الفرض ويخرج فى ضمن الفرض ان كان الظاهر
امرا من اوامر الله تعالى فى قرأنه بناء على كون دلالته قطعية كثبوته وان كان
خبرا واحدا لا يفيد الفرضية فافهم والمراد بالعمل حكم المجتهد بان المعنى المستفاد
من الظ معنى متعلق به ومستفاد منه سواء كان حلالا او حراما او غيرهما كحكمه
بان الاحلال والتحريم مستفاد ان من قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا مع
اعتقاده هذا الحكم اعتقادا يقينيا فافهم هكذا افيد (قوله فعند البعض
لا يوجبه) بل اللازم على هذا المذهب انما هو الحكم بان البيع حلال والربا حرام
ولا يلزم الاعتقاد يقينا بان المراد بالبيع ماهو المعروف فافهم وان لزم الاعتقاد
الاجمالى بان مراد الله تعالى من الظ حق (قوله العلوم العادية) نسبة المسبب
الى السبب) والمراد بالعادة عادة الله تعالى فانا نعلم يقينا بان جامع سلطان محمد
باق الآن بناء على ان عادة الله تعالى ابقائه وقس عليه امثاله (قوله قيل والحق
ان كلا الخ) قائله التفتازانى فى التلويح فارجع (قوله قد يفيد القطع) فيه اشارة
الى ان معنى ايجابه العلم عبارة عن افادته اذ لا موجب الا الله تعالى اى القطع
بالمعنى المراد من الظ (قوله الظن) اى بالمعنى المراد منه ايضا (قوله احتمال
غير المراد الخ) اضافة المصدر الى نائب فاعله (قوله مما يعضده) اى من الاحتمال
الذى يعضده دليل لا لمجرد الاحتمال (قوله هو التفصيل) اى لا السالبة الكلية
كما ذهب اليه الفريق الاول اعنى لا شئ من الظ بمفيد للقطع ولا الموجبة الكلية
كما ذهب اليه الفرق الثانى اعنى كل ظ يفيد القطع بل الحق مجموع الايجاب
الجزئى والسلب الجزئى (قوله من حيث هما هما) اى مع قطع النظر عن الخارج
فيكون ايجابا كليا ايضا لكن لا مطلقا بل ملحوظا بقيد الحيثية (قوله لا مطلقا)
اى سواء كان بحسب ذاته او بحسب الخارج حتى يكون قوله مما يعضده دليل
ردا عليهم بانه اذا وجد الاحتمال الناشى عن الدليل كيف يفيد القطع كما ذهب
اليه الفريق الثانى (قوله وكذا من يقول بعدمها) فان قيل يحصل بهذا القائل
بقول التفتازانى وهو الاصل قلت نعم لكن لو كان مراد الشارح بيان عدم
الورد وليس كذلك بل مراده بيان محل النزاع فافهم هكذا افيد (قوله وهو بعيد)
اقول لا بعد فيه بناء على انه يجوز ان يكون الحق فى كلام التفتازانى بمعنى

الواقع بحسب نفس الامر فيكون مراده بيان الواقع بحسب نفس الامر من طرف المختار اعني القائل بانه يفيد القطع من حيث هو هو (قوله والالا يكون شيء من الخاص ظاهرا) بناء على ان الخاص لايحتمل التخصيص اصلا لان معنى التخصيص اخراج بعض الافراد عن الحكم وهو يقتضي وجود العموم ولم يوجد العموم فيه حتى يحتمل التخصيص فافهم والله اعلم وهو الهادي (قوله واما النص فما ازداد) واعلم ان النص عند اهل العربية اخص من النص في اصطلاح اهل الاصول بناء على ان النص عند العربية مالا يحتمل خلاف المنصوص اصلا كما اشار اليه العلامة السعد في المطول في بيان اشملية الاستغراق في قول المص واستغراق المفرد اشمل (قوله اي ظهوره) اشارة الى ان التميز فاعل في المعنى (قوله والمراد ظهور المراد به) اي لاظهوره من المتكلم فانه يظهر منه بلاخفاء فان قيل هل يجوز اتحاد المعنى المراد من النص بالمعنى المراد من الظ قلت قد سبق اختلاف المتقدمين والمتأخرين فعند المتقدمين يجوز اتحادهما ذاتا فان قيل فعلى هذا يلزم زيادة الشيء على نفسه في النص قلت لابناء على وجود التغاير الاعتباري بالنظر الى ملاحظة الحيثية كما سبق والحاصل قد يكون اللفظ ظ ونصا بالنظر الى المعنى الواحد المراد فكونه ظ بمجرد سماعه من الصيغة وكونه نصا بالنظر الى كون اللفظ مسوقا لاجله ومقصود المتكلم بالافادة وعند المتأخرين لايجوز اتحادهما بل بينهما مباينة كلية فاذا قلت جاءني القوم يكون ظاهرا ونصا فكونه ظاهرا بناء على ان مجيء القوم يستفاد بمجرد سماع هذا الخبر وكونه نصا بناء على كون اخبار المتكلم مجيء القوم مقصوده بالافادة واذا قلت رأيت زيدا حين جاءني القوم فقولك رأيت زيدا ظ ونص فكونه ظ بناء على ان الرؤية مستفادة بمجرد سماع الصيغة وكونه نصا بناء على ان رؤية زيد مقصودة بالافادة عند التكلم واما قولك حين جاءني القوم ظاهر اتفاقا وليس بنص لعدم كونه مقصودا بالافادة هذا عند المتقدمين فافهم وقد يوجد النص ولا يوجد الظ وهذا في مثل الخفي والمشكل بناء على ان هناك معنى مقصود المتكلم افادته وان لم يكن ظ فيه فافهم (قوله اي ازدياده بسبب امر) فيه اشارة الى انه متعلق بازداد وان الباء سببية وان المعنى بمعنى الامر مطلقا اي امر كان (قوله قيل هو سوق الكلام له) راجع الى المعنى من جهة المتكلم اي المعنى الذي هو سبب لازدياد ظهور النص على ظهور الظ عبارة عن كون كلام المتكلم مسوقا لاجل ذلك المعنى المراد بالنص وانما كان السبب هذا بناء

على ان المسوق له اجلى و اوضح من غيره (قوله ليس بشئ) اى هذا التوجيه ليس بصحيح لانه لوكان الكون مسوقا له سببا لازدياد الظهور يلزم ان يوجد الفرق بين ماسيق له و بين غير ماسيق له فى الظهور مع انه لم يوجد الفرق فى الظهور بين وانكحوا الخ وقوله لان المسوق له اجلى ممنوع وقوله ولهذا رجحت العبارة على الاشارة الملازمة ممنوعة ايضا كيف ترجيح المعنى المراد بالعبارة على المعنى المراد باشارة النص ليس لاجل كون المعنى المراد بالعبارة اجلى بل لكونه اقوى (قوله نعم يفيد) تصديق لماسبق اى لايفيد الكون مسوقا له كونه اجلى بل يفيد قوة للمسوق له هى علة الترجيح عند تعارض العبارة مع الاشارة (قوله بل هو) اى بل المعنى الذى هو سبب لازدياد الظهور من جهة التكلم عبارة عن ضم المتكلم الى لفظ النص قرينة نطقية نسبة المتعلق الى المتعلق سياقية والله اعلم وهو الهادى (قوله ورد اولا بان قرينة السوق) اى قرينة تدل على كون المعنى المستفاد من لفظ النص مقصود المتكلم من سوقه وقد عرفت ان حاصل اعتراض صاحب الكشف على الجمهور القائلين بكون سبب از دياد النص على الظاهر عبارة عن سوق الكلام له بناء على ان المسوق له اجلى من غيره منع كون السبب عبارة عن ذلك فحينئذ يكون جواب الشارح من طرف الجمهور باثبات الممنوع بان سوق الكلام سبب لازدياد المسوق له عن غيره لانه كلما كان قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق له فسوق الكلام سبب لازدياد المسوق له عن غيره لكن المقدم حق والتالى مثله فان قلت لايدفع هذا الجواب اعتراض صاحب الكشف بناء على ان صاحب الكشف قال بكون السبب للازدياد عبارة عن قرينة نطقية سياقية اوسباقية و المفهوم من جواب الشارح ان السبب للازدياد عبارة عن قرينة السوق ايضا قلت نعم لكن للشارح ان يقول ان السبب للازدياد هو السوق غاية مافى الباب لايكون السوق المجرد بل مع القرينة مطلقا مقالية اوحالية وتخصيص صاحب الكشف بالمقالية تحكم وتخصيص بلا مخصص (قوله تمنع احتمال غير المسوق له الخ) فان قلت هذا ينافى بماسيأتى منه حيث منع الاحتمال السابق قلت نعم لكن المراد بالاحتمال ههنا الاحتمال الذى فى الظاهر لامنع مطلق الاحتمال فلا ينافى وجود الاحتمال الابعد من غير دليل وهو المراد بما سيجئ فلا منافاة فافهم (قوله لاتختص بالنطقية) فيكون التخصيص بها تحكما فان قيل لاتخصيص فى كلام صاحب الكشف بناء على ان كلامه يجوز ان يكون محمولا على التمثيل قلت نعم لكن المقام مقام البيان والسكوت فى معرض البيان يفيد

الحصر (قوله خاصا كان او عاما) تعميم المعرف بعد اتمام التعريف يدل عليه قوله ذلك النص فلا تغفل فان قيل لم قدم الخاص قلت يجوز ان يكون تقديمه لاجل المناسبة بما سبق حيث كان الخاص من اقسام النظم الدال على المعنى مقدما على العام فيما سبق فلذا قدم هنا ويمكن ان يقال انما قدمه واخر العام بناء على ان قوله غير مختص بالسبب مربوط بالعام فلذا اخر العام لئلا يقع فصل بين الصفة والموصوف (قوله فان اشتقاق هذه الكلمة) المراد بالاشتقاق نقل النص من هذا القول الى المعنى الاصطلاحي بناء على هذه المناسبة ولفظ النص يحتمل ان يكون صفة مشبهة اصله نصص ويحتمل ان يكون مصدرا في الاصل ثم نقل الى المعنى الاصطلاحي (قوله سبب باشرته) كالضرب بالرجل ونحوه (قوله عند المقابلة بالظاهر) مثلا اذا قلت رأيت زيدا حين جاءني القوم فان الظهور في الاول اعني جاءني القوم ازيد من الظهور في الثاني اعني حين جاءني القوم بناء على ان الاول نص في اخبار مجئ القوم لكونه مقصود المتكلم بالسوق بخلاف قولك حين جاءني القوم فان هذا ليس بنص بل ظاهر لعدم كونه مقصودا بالسوق بل الحق بالسوق انما هو اخبارك لرؤيتك زيدا فلا تغفل (قوله غير مختص بالسبب) مربوط بالعام وصفة له يعني اذا كان النص من اللفظ العام سواء كان كلاما او مفردا وكان له حكم لا يختص ذلك الحكم بالسبب الذي ورد في حقه بل يكون شاملا له وللمعنى المستفاد من ظاهره وقد سبق مثاله وهو قوله عليه السلام اي اهاب دبغ فقد طهر فانه ورد في حق بيان حال اهاب شاة ميمونة فالسبب خاص لكن الحكم المستفاد ليس بخاص بالسبب يعني لا يكون بيانا لحال اهاب شاة ميمونة فقط والحاصل المعنى المستفاد من ظاهره عام وشامل للمعنى المسوق له ولغيره فيستفاد منه بيان حال كل اهاب وهو انه اذا دبغ يكون طاهرا فقوله عليه السلام اي اهاب دبغ فقد طهر نص وظاهر اما كونه نصا فبالنظر الى السوق حيث ساق هذا الحديث الشريف لبيان حال اهاب شاة ميمونة واما كونه ظاهرا فبمجرد النظر الى المعنى المستفاد من اللفظ الشريف واللفظ الشريف عام فكان النص من العام وان كان سبب الورود خاصا فلا يكون مختصا بالسبب بناء على خصوص السبب فلا تغفل ولو كان مختصا بالسبب يلزم ان لا يبين حال كل اهاب دبغ وهو بط (قوله موجب الظاهر) يعني لا يثبت بالنص المعنى الذي يستفاد من ظاهر النص مع قطع النظر عن سوقه كبيان حال سائر الاهاب في الحديث المذكور (قوله فان العبرة لعموم الخطاب

اى العمل انما هو لعموم ما به الخطاب كلاما كان او مفردا فيكون الحديث السابق ظاهرا بمجرد لفظه ونصا باعتبار قرينة السوق كما عرفت فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا) والمثال مجموع القول الشريف وكل واحد من مفرداته ظاهر فى معناه فقط لا نص وقد عرفت ان النص اعم من ان يكون كلاما او مفردا وهذا مثال لهما بالنسبة الى المتقدمين والمتأخرين لا بالنسبة الى المتأخرين فقط فافهم (قوله ظاهر فى الاطلاق) اى فى افادة كون البيع حلالا وكون الربا حراما وهو مدلول مطابقى لهذا القول الشريف (قوله ونص فى الفرق) وهو مدلول التزامى وقد عرفت سابقا ان المعنى الذى كان سببا لازدياد النص على الظاهر من طرف المتكلم قد يكون مدلولا مطابقيا وقد يكون التزاميا يعنى قد يكون مدلولا مطابقيا وقد يكون التزاميا وههنا التزامى (قوله لان السوق كان لاجله) بناء على انه ليس المقصود بيان حل البيع وتحريم الربا لانهما معلومان من آية اخرى وانما المقصود افادة الفرق بينهما ولما كان هذا الفرق مدلولا التزاميا احتيج الى بيان قرينة بقوله فانها نزلت الخ والربا عبارة عن المرابحة بغير دور شرعى وهو حرام قطعا لكن ان كان بالدور الشرعي يجوز وان كان مكروها بالنسبة الى من يقدر على الكسب ولا كراهة فيمن لا يقدر على الكسب وقال بعض الفقهاء لا كراهة فى زماننا هذا فيمن قدر الكسب ايضا بناء على فساد اكثر البيع والشراء فى زماننا هذا فافهم (قوله المساواة) اى مساواتهما فى الحل (قوله وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا) اى الاثر المترتب على النص يعنى اذا ثبت حكم النص يلزم للمجتهد ان يعمل به بان يقول ويعتقد يقينا ان هذا الحكم ثابت للمعنى المراد بالنص فافهم فان قلت عرف المتكلمون العلم بصفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض قلت نعم لكن المراد هناك اعم يعنى لا يحتمل النقيض او يحتمل لكن لا عن دليل وهو المراد ههنا فعلم ان لليقين معنيين فافهم (قوله احتمال التأويل) اى ان كان النص من الخاص (والتخصيص) ان كان من العام (والنسخ) مطلقا سواء كان خاصا او عاما (قوله عن الدليل) اى الدليل الدال على التأويل والتخصيص والنسخ فان قيل اذا وجد لاحتمال السابق فى النص كما فى الظاهر فما الفرق بينهما قلت نعم لكن لما كان ظهور النص زائدا على ظهور الظاهر فيكون الاحتمال الموجود فى النص ابعد من الاحتمال الموجود فى الظ فلا يلتفت اليه اصلا فافهم هكذا افيد (قوله وقد يطلق على مطلق اللفظ) اشار

بكلمة قد الى ان هذا الاطلاق مجازى بعلاقة المشابهة كما اشار اليه بقوله لاشتمال المقال الخ و مطلق اللفظ اعم سواء كان من القرأن او الحديث او غيرهما ظاهرا كان او نصا حقيقة كان او مجازا فاذا اشتمل لفظ مطلقا على زيادة ايضاح بالنسبة الى الحال يجوز ان يطلق عليه لفظ النص بان شبه مدلول النص فى الاشتمال على زيادة ايضاح الخ فان قيل قوله بالنسبة الى الحال ينا فى قولهم لسان الحال انطق من المقال قلت نعم لكن المراد بالحال فى قولهم هذا الحال الظاهر مطلق الحال والمراد بالحال ههنا الحال الغير الظ فلا منافاة فافهم هكذا افيد (قوله وعلى لفظ القرأن والحديث) اضافة العام الى الخاص ان اريد بالقرأن المجموع من حيث المجموع وان اريد المعنى يكون من اضافة الجزء الى الكل فافهم وهذا الاطلاق مجازى (قوله لان اكثرهما نصوص) اى بالمعنى الاصطلاحى وهو اشارة الى علاقة المجاز وهى العموم والخصوص (قوله من قبيل المطلق فى مقابلة الاجماع والقياس) اشارة الى كونه استعارة مصرحة بعلاقة المشابهة كما اشار اليه سابقا بقوله لاشتمال المقال على زيادة ايضاح بالنسبة الى الحال بان شبه لفظ القرأن والحديث بالنص فى الاشتمال على زيادة ايضاح بالنسبة الى الاجماع و القياس (قوله وهذا اقرب) اى كونه استعارة بعلاقة المشابهة اقرب من كونه مجازا مرسلا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المفسر فما ازداد) اى المراد سواء كان ماسيق له او لا على النص اى على ظهور النص بحذف المضاف كما مر واعلم ان بيان التفسير اعم من ان يكون باللفظ او بغيره من افعال النبى عليه السلام (وقوله وضوحا) اى بالنسبة الى المخاطب (قوله فان مابه ازداد الخ) علة الانحصار بهما تقرير الدليل هكذا مابه ازداد المفسر وضوحا على النص منحصر ببيان التفسير والتقرير لانه اما ان يكون مسببا عن معنى فى الكلام او فى المتكلم وكل ما كان مسببا عن معنى فى الكلام فهو بيان التفسير وكل ما كان مسببا عن معنى فى المتكلم فهو بيان التقرير ينتج مابه ازداد المفسر وضوحا عليه منحصر ببيان التفسير والتقرير (قوله عن معنى فى الكلام) داخل على السبب و المعنى بمعنى الامر والحال مطلقا و الكلام عبارة عن الكلام المفسر وحال الكلام عبارة عن كونه مجملا او خفيا او مشكلا او لفظا مشتركا فهذه الامور الاربعة تكون باعث التفسير (قوله فلحقه بيان) تفريع المسبب على السبب (قوله قطعى الدلالة) اى على المراد بمعنى مالا يحتمل خلافه اصلا (قوله والثبوت) اى عن الشارع بان يكون منقولا عنه بطريق

التواتر (قوله فان المجمل) اى مثلا وكذا الخفى والمشكل واللفظ المشترك فافهم (قوله مالم يبين بغير القاطع) كناية عن كونه مبنيا بقطعى الدلالة والثبوت فيكون اشارة الى الاثبات بواسطة عكس النقيض فافهم (قوله اما بان يكون عاما) اى ذات المفسر يكون عاما وعمومه مرادا (قوله ارادة المتكلم) اى بقطعه احتمال غير المراد (قوله لان الكلام ظاهر) فيه اشارة الى ان بيان التقرير انما يلحق الظ لا المجمل وغيره بخلاف بيان التفسير كما عرفت فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله نحو قوله تعالى خلق الانسان هلوعا) قوله خلق ظاهر فى معناه وكذا الانسان والمجموع نص وقوله هلوعا مجمل قبل التفسير بقوله اذا مسه الخ ومفسر بعده وهو الحق بالمثال فان قيل له معنى مبين فى اللغة وهو السرعة قلت نعم لكن السرعة مجمل من حيث الكيفية فقبل بيانه تعالى بالتفسير مجمل بالنسبة الينا قطعا (قوله ونحو الصلاة والزكوة) فان الصلاة مجمل من حيث معناها المراد قبل بيان الشارع اعنى النبى عليه السلام بفعله والصلاة وان كانت بمعنى الدعاء فى اللغة لكن هذا المعنى ليس بمراد الله تعالى فلو قال احد المراد بالصلاة الدعاء بناء على كونها بهذا المعنى فى اللغة يخاف عليه الكفر بناء على ان الصلاة فى الآية لا يحتمل هذا المعنى بعد بيان النبى عليه السلام وكذا الزكوة مجمل قبل بيان النبى عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وبعد بيانه يكون مفسرا والزكوة وان بين معناها فى اللغة لكنه ليس بمراد الله تعالى بل المراد ما بينه النبى عليه السلام واعلم ان بيان التفسير يطلق عليه الصفة الكاشفة فى اصطلاح اهل المعانى كما بينه سعد العلامة فى المطول فى بحث الصفة الكاشفة فلا تغفل (قوله جمع عام محتمل الخ) اى نص فى العموم وان احتمل اخراج بعض الافراد احتمالا غير ناش عن الدليل ولقائل ان يقول قوله فسجد الملائكة كلهم لا يحتمل النسخ لانه خبر الله تعالى والنسخ لا يجرى فى الخبر فلا يطابق المثال للشمل اللهم الا ان يقال قد اشار الشارح الى ان فى هذه الاقسام مذهبين مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين والاقسام المذكورة متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم على المذهب الاول فحينئذ يجوز ان يكون القول الشريف مفسرا باعتبار ومحكما باعتبار آخر اى باعتبار حكمه لعدم احتماله النسخ من حيث كونه خبر الله تعالى ومتباينة على مذهب المتأخرين فعلى هذا فالمراد باحتماله النسخ ان كان من شانه النسخ يحتمل والا فلا يحتمل النسخ بل يكون محكما حينئذ بهذا الاعتبار وقس عليه

امثاله (قوله التفرق) اى يحتمل ان يسجدوا متفرقين فى اوقات متعددة (قوله فان طلق خاص (اى خاص فى الطلقة الواحدة حقيقة وظاهر فيها لكن يحتمل الواحدة الاعتبارى اعنى المجموع من حيث المجموع وقوله واحدة مفعول مطلق تأكيدى لكون معناها مفهومة من قوله طلق فلو لم يقل واحدة وطلقت نفسها ثلاثة وقال زوجها اناقصدت الثلاثة يصدق بنيتها بناء على انه مما يحتمله لفظه واذا قال واحدة لو طلقت نفسها ثلاثا وقال زوجها نويت الثلاث لا يصدق لعدم احتمال كلامه له قطعا (قوله وحكمه وجوب العمل) والمراد بالعمل قول المجتهد وحكمه بان الحكم المتعلق بالمفسر ثابت لمعناه المراد ويلزم اعتقاده ايضا هذا ان لم يكن المفسر واقعا فى باب العمل بالجوارح وان كان واقعا فى حقه فالمراد بالعمل ظ فافهم هكذا افيد والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المحكم) واعلم ان المحكم فى اصطلاح اهل الاصول اخص من المحكمات المذكورة فى القرأن فلا ينبغى ان يراد الا معنى الاصطلاحى بما فى القرأن بناء على ان القرأن اما يحمل على المعنى اللغوى او على المعنى الشرعى ولا يحمل على المعنى الاصطلاحى لانه حادث فافهم قاله الاستاذ (قوله فازداد) اى حكم المحكم (قوله عن احتمال النسخ) اى مطلقا سواء كان عن دليل او لا عن دليل يعنى لا يوجد فيه احتمال النسخ اصلا لكن المراد عدم احتمال النسخ بالنظر الى حكمه سواء وجد احتمال النسخ بالنظر الى لفظه او لا بناء على ان المنسوخ على ثلاثة اقسام منسوخ اللفظ والحكم والثانى منسوخ اللفظ فقط والثالث منسوخ الحكم فقط فلا تغفل (قوله مأخوذ من احكام البناء) فيكون من قبيل نقل اسم المشبه به الى المشبه (قوله لان منع النسخ) اى لان كون النسخ ممتنعا (قوله لا يفيد الوضوح) اى بل يفيد قوة فح يكون المرتب ثلاثة لا اربعة فارجع الى ابن ملك شرح المنار فان فيه تفصيل (قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة) اى المحاربة مع اعداء الدين ممتد الى يوم القيمة ولفظه خبر وان كان معناه خبرا ايضا لا يوجد فيه احتمال النسخ ولو قطع النظر عن قوله الى يوم القيمة بناء على ان الخبر المحض اى لفظا ومعنى لا يحتمل النسخ اصلا على ما سيجئ منه الاشارة بقوله ومنه الاخبار المحضة فح فالظ ان يكون الحديث انشاء من جهة المعنى اى جاهدوا الى يوم القيامة فوجد المقابلة بينه وبين الآتى فافهم (قوله مما لا يحتمل التبديل عقلا) اى من المعنى الذى لا يحتمل التأويل والتبديل عقلا مثل والله تعالى عليم فانه لا يحتمل التأويل اصلا عقلا بناء على انه لو اؤل علمه تعالى حاشا يلزم الجهل على الله

(تعالى)

تعالى وهو ممتنع عقلا وكذا الله قدير لايحتمل التأويل لانه لو احتمل يلزم
العجز على الله تعالى وهو محال عقلا على مابين في علم الكلام وقس عليه (قوله
ومنه الاخبار المحضة) اى الاخبار لفظا ومعنى وفيه اشارة الى ان احتمال النسخ انما
هو في الانشاأت ولا يوجد في الاخبار لانه يستلزم الكذب على الله تعالى والرسول
حاشا فان قيل الآيات الدالة على صفات الصانع كلها اخبار فلا يحتمل النسخ بناء على
كونها اخبارا فحينئذ يكون عدم احتمال النسخ لكونه خبرا لا لمعنى في الكلام
قلت نعم لكن يجوز ان يشترط المص الى انه لو وقع انشاء في حق الصفات بالنظر الى
لزوم الاعتقاد لا يوجد احتمال النسخ ايضا لمعنى في الكلام فافهم (قوله بمضى
زمان الوحى) المراد بالوحى هو القرأن وبمضى زمانه وفات النبى صلى الله عليه
وسلم فانه اذا انقطع زمان الوحى لا يوجد ناسخ فان الناسخ يكون من القرأن فاذا
انقطع النزول كيف يوجد الناسخ حتى يوجد احتمال النسخ فيلزم ان يكون كل محكما
لكن من جهة عدم احتمال النسخ لا من كل الوجه فلا يرد انه اذا كان اصل محكما
فلا يبقى معنى لاختلاف المجتهدين ووجه الدفع ان الكل وان كان محكما من تلك الجهة
كل بعضها ظاهر وبعضها نص وبعضها محكم بالنظر الى ذواتها فيوجد المنشاء
لاختلافهم فافهم هكذا وقع في المطالعة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وقطعية كل
متفوتة) فان قلت القطع بمعنى اليقين وهو كلى مشكك بحيث لا يقبل التفاوة حتى ذهب
الحنفية الى عدم قبول الايمان الزيادة والنقصان قلت نعم لكن القطع يجئ ويستعمل في
معنيين اخص بمعنى لا يحتمل خلافه اصلا لا عن دليل ولا لا عن دليل وهو الكلى
المشكك وهو ليس بمراد ههنا واعم وهو الذى لا يحتمل خلافه عن دليل سواء احتمل
الى دليل او لا وهو المراد ههنا فلا اشكال فافهم (قوله بحسب تفاوة احتمال خلاف
المراد) الاحتمال اعم من الوجود والعدم يشمل الكل (قوله فيسقط الادنى) اى يترك
العمل بظاهر الادنى فيلزم تأويل ظاهره (قوله نص في ان مدة الرضاع حولان) اى
مسوق لبيان مدة الرضاع واعلم ان الحرمة التى ثبت بالرضاع ليست بمطلق بل ان وجد
الرضاع حولين كاملين والا فلا تثبت الحرمة ويجوز النكاح فافهم قاله الاستاذ (قوله
لمنة الوالدة على الولد) اى لبيان مدة الرضاء اى البيان احسان الوالدة على الولد فكانه
تعالى قال احسان والدتكم كثير عليكم حيث حملت لكم ثلثون شهرا وارضعت بكم
ثلثون شهرا فعلى هذا يوجد المعارضة بينهما فالنص يدل على ان مدة الرضاع حولان
والظاهر يدل على انها حولان ونصف بناء على ان الظاهر من الظاهر ان يكون الحكم او لا

ثم الربط (قوله فرجحت الاولى) اى فيلزم تأويل الظاهر بترك ظاهره بان يراد الربط او لانم الحكم فحينئذ يبقى للفصال سنتين بناء على ان الحكم المذكور يحمل على المجموع (قوله للعرنيين) اى منسوب الى بنى عرينة وهى قبيلة جاءت الى المدينة وخالف هوى المدينة بطبعهم فرضوا فامر النبى عليه السلام لهم بان يخرجوا الى خارج المدينة ومكثوا فيه زمانا وامر بهم ان يشربوا من ابوال ابلهم والبانها يشفوا ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا العياذ بالله تعالى واخبر حالهم الى النبى عليه السلام فارسل النبى عليه السلام جماعة عليهم فيقتلوهم هذه الصفة ليست بمقصودة لنا فنقول ماهو المفهوم من حديث العرنيين معارض للمفهوم من الحديث الآخر الثانى فان الظاهر من البول جميع البول بناء على ان الظاهر ان لامه للاستغرق وهو الظاهر فى العموم والامر مطلق فيدل الحديث الثانى على وجوب الاحتراز عن البول مطلقا ولو بول الابل فيوجد التعارض بينهما (قوله فهذا راجح) اى فيلزم الاول ان يترك ظاهره فيقال انه مخصوص بالعرنيين فى وقتهم ثم ينسخ حكمه ان ثبت تأخر الحديث الثانى (قوله المستحاضة) المرأة الخارجة منها الدم فى غير مدة الحيض والنفاس فتكون صاحب عذر والمفهوم من الحديث الاول المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فاذا ادت عشرة صلوة فى وقت واحد يلزم لها ان تتوضأ عشرة مرة بخلاف المفهوم من الحديث الثانى فان الوضوء الواحد فى وقت واحد يكفى لاى صلوة شاءت فى تلك الوقت تصلى به ان لم يوجد ناقض آخر لوضوئها فيوجد التعارض بينهما ايضا ولما كان الثانى مفسرا ببيان التقرير يرجح على الاول فيترك العمل بظاهر الاول فيلزم تأويله اما باستعارة اللام لمعنى التوقيت او بحذف المضاف اعنى الوقت فلا تعارض حينئذ فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فهو نص فيها او مفسر) تفريع على قوله مسوق لمقبولية الشهادة الضمير راجع الى القول الشريف فحينئذ يرد الاعتراض الآتى او الى قوله ذوى عدل فحينئذ لا يرد لكن الظاهر هو الاول يرد الاعتراض ويحتاج الى الجواب فان قيل لامناسبة لهذا الكلام اعنى قوله فهو نص فى هذا المقام فذكره استطرادى لان الكلام فى بيان تعارض المفسر مع المحكم قلت نعم لكنه اشار الى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون نصا ومفسرا بالنظر الى المعنى الواحد بالاعتبار من المختلفين كما هو مذهب المتقدمين فيوجد الفائدة فى ذكره فلا يكون عبثا وكونه مفسرا مستفاد من الاشهاد يعنى من قوله اشهدوا كما اشار اليه بقوله لان الاشهاد الخ لكن يرد ان كونه مفسرا بالنظر الى قبول شهادة المحدود فى القذف غير مسلم بل هو ظاهر

(بالنظر)

بالنظر اليه كما اعترض الازميرى اللهم الا ان يقال لما كان الكلام مطلقا فبالنظر الى الطلاقه يكون مفسرا بالنظر اليه ايضا فافهم (قوله فرجح) اى الحكم على المفسر فيعمل به دون المفسر ويترك ظاهر المفسر ويخصص لغير المحدود فى القذف ولا يخرج به عن كونه مفسرا (قوله واعترض) هذا الاعتراض مبنى على انه اذا كان كلام واحد مفسرا يلزم ان يكون كل جزء منه مفسرا وهو غير ممكن ههنا فلا يكون مفسرا (وقوله ولانسلم ان الاشهاد) لما ورد ان منع المدعى المدلل ليس بموجه اشاربه الى ان المدعى لما كان ضعيفا يرد عليه المنع و يرد على دليله هذا المنع (قوله للتحمل) اى لمجرد كونه شاهدا مع قطع النظر عن كون شهادته مقبولة واداء الشهادة بمعنى شهادة اتمك عندحضور الحاكم (قوله فى النكاح) فلو حضر اثنان من العميان فيه يصح النكاح وان لم يقبل شهادتهما لكن الاشهاد فى النكاح للتحمل فقط لاللقبول فيصح النكاح بهما (قوله واجيب) حاصل الجواب ابطال المنع الاول والثانى بانه منع لغير ملتزم فلا يكون موجها واثبات المم بالنسبة الى الثالث بتحرير المراد بان مرادنا اشهاد ذوى عدل لا مطلقا حتى يرد ذلك المنع (قوله وهذا) اشارة الى المذكور فى الجواب وبيان لصحة الجواب هكذا (قوله لاسيما) اى لامثل لكون الكلام مفسرا بجميع اجزائه فى ان لايكاد يوجد (قوله فمحكم) اى لعينه كما سبق (قوله وكذا كونه محكما) اى بجميع اجزائه لايكاد يوجد (قوله والا فاحتمال) اى لولم يكن التحقيق مقتضيا لكونه مفسرا باعتبار قيد من الكلام لا بمجموعه فلا يصح اذ احتمال الخ فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله على ظاهر الكتاب) اى على الظاهر من الكتاب (قوله نص فى ثبوت الحرمة الغليظة) اى مع ملاحظة قوله فلا تحل له (قوله لايقوى) اى لايصلح على معارضة ذلك الظاهر بل يلزم تأويله بالمعنى الموافق للظاهر بان المراد به نفى الكمال لا نفى الصحة (قوله فاخفى مراده) المراد بالخفاء فى التعريف المعنى اللغوى فلا يلزم الدور ووقع فى بعض كتب الاصول هكذا فاخفى معناه ومراده المراد بالمعنى المعنى اللغوى وبالمراد الحكم الشرعى والظاهر ان المراد بقوله مراده فى هذا التعريف المعنى المراد فافهم (قوله فان قيل ينبغى الخ) حاصل السؤال ابطال التعريف بانه يستلزم ان لايكون الخفى مقابلا للظاهر مع انه مقابل له وهذا يستلزم التعريف بالمباين يعنى يستلزم ان يكون تعريف المقابل للشئ بما لايكون مقابلا له فهل هذا الا تعريف بالمباين (قوله الذى ظهر) صفة معللة (وقوله السابق اقسام الظهور) اضافة المسبب الى السبب فتكون لادنى ملابسة اذ الاقسام انما تضاف

الى المقسم وكذا الاضافة فى اقسام الخفاء (قوله قلنا) حاصل الجواب بمنع الصغرى بانه ممنوع كيف انما يلزم ذلك على التعريف الذى بينه ايها السائل لا على التعريف الذى بيناه و منشاء غلط السائل انه جعل الظاهر مقابلا للخفى مطلقا وليس كذلك بل المراد ان الظاهر الذى هو ادنى مراتب الظهور مقابل للخفى الذى هو ادنى مراتب الخفاء فلو كان الامر كما زعم السائل يلزم ان لا يكون الخفى مقابلا للظاهر بناء على الخفاء بنفس الصيغة فوق الخفاء بعارض غير الصيغة فيلزم ان لا يكون الخفى مقابلا للظ على مازعمه مع انه مقابل له قوله قوله فان لفظ السارق خفى الخ فيه اشارة الى ان قوله فى حق الطرار والنباش بمنزلة تطبيق المثال للمثل له (قوله لاختصاصهما باسميهما) هذا هو العارض الذى غير الصفة الحاصل لفظ السارق ليس بخفى بالنظر الى جميع المعنى المراد منه بل هو ظ بالنسبة الى البعض وخفى بالنسبة الى البعض الآخر اما كونه ظ فهو بالنسبة الى السرقة من البيت والدكان ونحوهما بناء على وجود معناه وهو الاخذ خفية فيهما واما كونه خفيا فهو بالنسبة الى معنى الطرار والنباش فانهما وان كان سرقة لكن لفظ السارق خفى بالنسبة اليهما بناء على انهما ممتازان باسمهما فبهذا العارض خفى المراد من لفظ السارق بالنسبة اليهما هل يدخلان فيه ام لا (قوله اعتقاد حقية المراد) يعنى يعتقد المجتهد ان مراد الله تعالى من لفظ السارق والسارقة فى الآية حق والمطابق للواقع لكنه لما كان لفظ السارق خفيا بالنسبة الى الطرار والنباش يلزم له التأمل بان خفائه هل هو لمزية او لنقصان يعنى عدم دخول الطرار والنباش فى معنى السارق فى اول الامر هل هو لوجود المزية والزيادة على المفهوم من لفظ السارق او لاجل نقصان فاذا تأمل لحظة يعلم دخول الطرار فيه بناء على ان الطرار سارقا كاملا يعنى فيه مزية فاذا قطع يد السارق قطع يد الطرار اولى بالطريق فيدخل الطرار فى لفظ السارق بعد التأمل لحظة (قوله لمزية) اى هل هو لمزية وزيادة (قوله لما خفى) اى للمراد الذى خفى لفظ السارق بالنسبة اليه (قوله على ماهو) متعلق بمزية (قوله فى المعنى الذى الخ) المعنى بمعنى العلة والتعلق تعلق المسبب بالسبب والحكم قطع اليد (قوله فيقطع) اى بالطريق الاولى (قوله فى ذلك المعنى) اى الذى هو علة القطع وهو الاخذ خفية (قوله لعدم المحافظة بالموتى) يعنى لم يحافظوا الموتى فلم يكن الاخذ من القبر كالاخذ من البيت والدكان ونحوهما فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المشكل فما خفى مراده) اى لفظ خفى المراد

(منه)

منه باعتبار نفس صيغة سواء كان الخفاء باعتبار كلها او باعتبار بعضها
(قوله ذلك المراد) اى المراد الخفى فلذا اتى باسم الاشارة اشارة الى ان المراد
الذات مع الوصف ففيه اشارة الى ان المراد الذى لا يدرك الا بالتأمل هو المراد
الخفى لا مطلق المراد بناء الى ان بعض المراد الذى لا خفاء بالنسبة اليه يدرك
(قوله سمى به لدخوله فى اشكاله وامثاله) لما كان وجه تسمية الخفى خفيا
ظاهرا لم يتعرض اليه ولما كان فى وجه تسمية المشكل مشكلا خفاء تعرض به
فقال (سمى به) و فى قوله لدخوله مسامحة اذ الداخل فيما بين امثاله هو بعض المراد
لا لفظ المشكل فيلزم اعتبار الاستخدام فى الضمير فعلى هذا يكون تسمية من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول ثم سار حقيقة عرفية (قوله وهو قسمان) فيه اشارة
الى ان قوله اما بغموض الخ شروع الى تقسيمه بعد اتمام تعريفه (قوله فان غسل
ظاهر البدن واجب) بناء على ان قوله اطهروا ظ ونص فيه بخلاف غسل باطنه
فانه ليس بواجب (قوله فوقع الاشكال فى الفم) فيه مسامحة والمراد وقع
الاشكال فى اطهروا بالنسبة الى شموله لغسل الفم وكذا الانف بناء على دخولهما
فى امثالهما لكونهما من ظاهر البدن من وجه وباطنه من وجه آخر اما كون
الفم من ظاهر البدن من وجه فلعدم فساد الصوم بدخول شئ من الخارج
اليه مالم يدخل الى البطن كدخول ماء الوضوء مثلا واما كونه من باطنه فلعدم
فساد الصوم بابتلاع الريق وقس عليه الانف فوجد الاشكال فى اطهروا
بالنسبة الى شموله الى بعض المراد منه والمشكل فى الحقيقة هو بعض المراد
(قوله حتى وجب غسله) بفتح الغين بناء على ان الغسل بالضم لا يتجزى حتى
لو بقى فى بدنه مقدار رأس الابرة لا يقال له الغسل بالضم بل يقال له الغسل بالفتح
فهو متجز دونه (قوله وهذا اولى) اى الالحاق المذكور هو الاولى من عكسه
(قوله يدل على المبالغة) بناء على ان بناء باب التفعل للتكلف فيوجد فيه
المبالغة (قوله فان قيل الخ) نقض العبارة المشتملة على مثال المشكل بانه بط
لانه غير مطابق للمثل له الخ و يمكن ان يكون معارضة على كون هذا المثال مثالا
للمشكل لكن الظ هو الاول فافهم (قوله معنى التطهر) فيه اشارة الى ان الاشكال
باعتبار المادة فقط (قوله لكنه مشتبه فى حق داخل الفم والانف) اى باعتبار
عارض بناء على ان غسل الفم يقال له الاستنشاق بخلاف غسل الانف فانه
يقال له المضمضة فيوجد اشتباه باعتبار هذا العارض فيكون خفيا فافهم والله اعلم

وهو الهادى (قوله فيكون خفيا) اى فلا يطابق المثال للمثل له وهو الظ من الاعتراض المذكور (قوله قلنا) حاصل الجواب ظ (قوله وفيه غموض) اى فى جميع البدن غموض (قوله اوبدونه) اى بدون داخل الفم والانف فبعد التأمل علم انهما داخلان تحت الغسل فيجب غسلهما ايضا فى الطهارة الكبرى دون الصغرى بناء على ان الله تعالى عبر بصيغة المبالغة فى الطهارة الكبرى دون الصغرى واعلم ان وجوب طهارة داخل الفم والانف لما كان اجتهاديا لايكفر جاحده ومنكره بخلاف وجوب طهارة سائر البدن فان انكاره كفر بناء على ان طهارة سائر البدن معلوم وجوبها بالنص الظ فلا تغفل (قوله بان يجب الدلك) بمعنى اومق بالاعضاء عند الغسل بها (قوله ظاهر من وجه) اى وان كان باطنا من وجه كداخل الفم والانف كما عرفت آنفا (قوله فبعد مانظر فى المحامل) الناظر هو المجتهد والمحامل جمع محمل اى محمل المبالغة بانها هل هى محمولة على المبالغة من جهة الكيفية ام من جهة الكمية فبعد التأمل يعلم انها من جهة الكمية فان قيل فمن اين علم كونها من جهة الكمية قلت اشار به الشارح سابقا بان الله تعالى لما قال بصيغة المبالغة فى الطهارة الكبرى دون الصغرى يعلم ان المراد بالمبالغة هى الثانى فلا تغفل (قوله فاذا وضح الاشكال) اى الاشكال الاصطلاحى (قوله اندفع الاشكال) اى الاعتراض (قوله لايطلع على مرادها) ان كان لايطلع مجهولا من الاطلاع يكون قوله على مرادها نائب فاعل له فافهم (قوله نحو قوارير من فضة) واعلم انه ليس فى نفس قوارير خفاء واشكال بل الاشكال والخفاء باعتبار تقييدها بكونها من فضة بناء على ان القوارير تكون من الزجاج فبينها وبين الفضة مباينة كلية لخفاء الاشكال فليس المراد انا كواب الجنة تكونت من فضة بل المراد انها كالقوارير والفضة (قوله اى تكونت منها) اشارة الى ان من فضة صفة قوارير (قوله مع بياض الفضة) اى مع بياض كبياض الفضة وحسن كحسن الفضة (قوله فاستعير القوارير لمايشبهها الخ) الاستعارة ههنا بالمعنى اللغوى فتخرج فى ضمن التشبيه بناء على ان طرفا التشبيه مذكور ان على وجه يشعر بالتشبيه وهو ينافى الاستعارة ويمكن ان يكون محمولا على المعنى الاصطلاحى بان يجعل القوارير مستعارا للشئ المطلق لاللاكواب المذكورة بخصوصها وان خرج فى ضمن الاواب فح لا يكون طرفا التشبيه مذكورين حتى ينافى الاستعارة ذكره السعد العلامة فى مطوله فى قولهم زيد اسد بانه كما جاز

(كونه)

كونه محمولا على التشبيه البليغ كما هو الظ بناء على ان طرفا التشبيه مذكور ان كذلك يجوز الحمل على الاستعارة بان يكون لفظ الاسد مستعار اللانسان المطلق فح لايكون طرفاه مذكورين وان خرج فى ضمن زيد واليه اشار الشارح بقوله لما يشبهها حيث اعتبر كونها مستعارة للشئ الذى يشبهها وان خرج ذلك الشئ فى ضمن الاكواب وتقرير الاستعارة شبه الاكواب بقوارير من فضة فى البياض والحسن والصفاء والشفافية البياض والحسن فى الفضة والصفاء والشفافية فى القوارير وادعى كونها من جنسها فبعد التشبيه والادعاء استعير لفظ قوارير من فضة لمفهوم الاكواب فصار استعارة اصلية فح يكون حاصل المعنى الله اعلم اكواب الجنة كالقوارير فى الصفاء والشفافية وكالفضة فى البياض والحسن فيوجد فى اكواب الجنة صفات اربعة كلها صفة كمال فلذا لم يقل الله تعالى فضة فقط اوقوارير بناء على ان فيهما كما وجد صفة كذلك صفة نقصان فبعد التأمل علم ان المراد اتصاف الاكواب بصفة كمال من كل من القوارير والفضة كذا ذكره الازميرى (قوله ثم جعلت من الفضة الخ) بيان لوجه الاشكال كما مر الاشارة اليه (قوله فجاءت استعارة غريبة بديعة) بناء على انه لاخفاء فى استعارة القوارير وانما جاء الخفاء من التقييد بقوله من فضة فحينئذ لايعلم وجه الشبه الا بتأمل كثير فعلمه مخصوص بالمجتهد فان علم فيها والافيتوقف فيه اويكون اللفظ من قبيل المتشابه فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المجمل فما خفى مراده) اى المراد منه والخفاء بالنسبة الى نفس اللفظ (وقوله بحيث لايدرك الا ببيان) خرج به الخفى والمشكل (قوله كمن اغترب عن وطنه) بيان نظير المجمل بطريق تشبيه المعقول بالمحسوس (قوله انقطع اثره) فحينئذ علم ذلك الغريب يتوقف على اعلام الغريب نفسه فيكون نظير المجمل (قوله ولهذا سمى مجملا) فيكون من قبيل نقل اسم العام الى الخاص (قوله فان قيل اذا نزل الخ) حاصل السؤال ابطال التعريف بانه تعريف المجهول ومستلزم لعدم امتياز المجمل عن المتشابه ويمكن ان يكون معارضة على قوله احتراز به عن المتشابه فافهم (قوله هل تتعلق بكيفية العمل) تعلق الدال بالمدلول وكيفية العمل عبارة عن الاحكام الشرعية (قوله يرجى بيانها) فتكون مجملا (قوله والا فلا) فتكون متشابها فلا اشكال فى التعريف (قوله انواع ثلاثة) هذا تقسيم المجمل باعتبار منشائه فان قيل حمل الانواع على المجمل بطلانه حمل المباين على المباين

بناء على ان المجمل مفرد لاتعدد فيه بخلاف الانواع قلت نعم لكن المراد بالمجمل الجنس ففيه التعدد من جهة المعنى فيصح الحمل نظرا الى المعنى كما بين السيد السند فى حاشيته على المطول فى قوله تعالى الاامم امثالكم فارجع فلاتغفل (قوله غرابة اللفظ كالهلوع) فان قيل الغرابة تنافى الفصاحة قلت نعم لكن الغرابة تستعمل فى معنيين احدهما غريب حسن وثانيهما غريب قبيح فالغريب الحسن هو الذى لايعاب استعماله على العرب العرباء بناء على انه لم يكن وحشيا عندهم مثل شرنبث واشمخر واقمطر وهى فى النظم احسن منها فى النثر ومنه غريب القرأن والحديث فلايصدق قوله ولاما نوسة الاستعمال على مثل هذا الغريب حتى يكون منافيا للفصاحة كما هو المفهوم من كلام العلامة السعدالدين فى مطوله فارجع فلاحاجة الى توجيه الطرسوسى فارجع (قوله بل اريد معنى آخر) فيصير مجملا باعتبار ذلك المعنى الآخر المراد وهو المعنى الشرعى (قوله وسببه) عطف على مقدر اى يراد معنى آخر ولم يفهم وسبب عدم فهمه (ابهام المتكلم كالربوا) والربوا بكسر الراء والقصر اسم من الربوا بالفتح والسكون فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وفتحها خطاء وفى المصباح الربوا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر فان فيه ابهام المتكلم اذليس المراد به مطلق الفضل بالاجماع بل الفضل المخصوص ولو تأمل المجتهد السنة لايعلمه الابيان من طرف المتكلم به ولاجل كون المراد الفضل المخصوص عرفه صاحب الملتقى (بقوله هو الفضل مال) اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل والوزن ففضل قفيزى شعير على قفيزى بر لايكون ربوا حال ذلك الفضل عن عوض قيد به ليخرج بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير فان للثانى فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف جنسه بان يباع كر بر بكرى شعير وكر شعير بكرى بر شرط جملة فعلية صفة الفضل مال اى شرط ذلك الفضل لاحد العاقدين اى البايعين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما شرط لغيرهما فى معاوضة مال بمال قيد بها الاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وكل الثمر فان الكل ربوا حرام كما فى القهستانى وعلة لوجوب المماثلة التى يلزم عند فواتها الربوا وفى اصطلاح الاصول العلة ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلاواسطة القدر لغة كون شئ مساويا

(لغيره)

لغيره بلا زيادة ولانقصان وشرعا التساوى فى المعيار الشرعى الموجب للمماثلة
الصورية وهو الكيل والوزن والجنس اى مع اتحاد الجنس فى العوضين فالعلة
مجموع الوصفين عندنا لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الحنطة والشعير
والتمر والملح والذهب والفضة اى بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ومثل خبره ولما كان
الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة كما فى قوله تعالى
فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة
بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوى الصورة كما بنناه
والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل الذى هو الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء فحرم تفريع على كون العلة القدر والجنس
بيع الكيلى والوزنى بجنسه كبيع الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مثلا متفاضلا
لوجود الربوا فى ذلك او نسيئة اى باجل لما فى ذلك شبهة الفضل اذ النقد خير
(ولو) وصلية (غير مطعوم) خلافا للشافعى فان علة الربوا عنده الطعم فى المطعومات
والثمنية فى الاثمان الخ وانما نقلت عبارة الملتقى مع شرحه داماد لاجل فهم هذا
الكلام فان فيه صعوبة (قوله اوالغفلة) اى غفلة الواضع عن الوضع الاول
فيتوهم كونه متعددا مع انه واحد فيصير مجملا بهذا الاعتبار فعلى هذا القسم
يكون المجمل من المشترك اللفظى فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وحكمه
اعتقاد حقية المراد) اى ابتداء فيقول المجتهد ماهو مراد الله تعالى من المجمل
ان كان من القرأن او مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان من الحديث حق
والتوقف اى توقف المجتهد فى خصوص العمل الذى يستفاد من المجمل (قوله
الى بيان المجمل) مضاف الى فاعله والمجمل بالكسر اسم فاعل (قوله مااراد)
مفعوله والمجمل بالفتح (قوله ثم الطلب ثم التأمل) هذا ليس بلازم فى جميع اقسام
المجمل بل فى القسم الثالث كما سيأتى بيانه (قوله وهو تفسير الخ الشروع الى تقسيم
المجمل بتقسيم آخر الى اقسام ثلثة باعتبار بيانه وهى المجمل المفسر والمجمل المؤل
والمجمل المشكل (قوله وافادة القطع) اى بالمراد منه (قوله كبيان مقدار مسح الرأس
واعلم ان الباء فى مادة المسح قد يدخل على آلة المسح ويكون محل المسح مفعولا
كقولك مسحت بيدى رأس اليتيم فحينئذ يستفاد الاستيعاب وقد يدخل على محل المسح
كما فى الآية الكريمة فحينئذ لا يفهم الاستيعاب فيصير مجملا فيحتاج الى بيان المجمل وحديث

المسح لما كان ثبوته ظنيا افاد الظن للمجتهد فى حكمه بكون الفرض مقدار ربع الرأس فلذا لوانكره احد لايكفر بخلاف مالو انكر مطلق المسح فانه يكفر لانكاره النص القطعى الثبوت وان كان دلالة ظنية لكونه مطلقا فلا تغفل (قوله يفيد الظن) اى لعدم كون ثبوت الحديث قطعيا حتى لو كان قطعيا يفيد القطع (قوله لايكفر) حتى لو انكر فرضية مطلق المسح يكفر لما عرفت آنفا (قوله وان سمى فرضا) اى فرضا عمليا والفرض العملى يثبت بالظنى الدلالة وان لم يثبت الفرض الاعتقادى فانه يلزم فيه الدليل القطعى الدلالة والثبوت (قوله ينقلب الى الاشكال) فيصير المجمل مجملا مشكلا (قوله يكون مؤولا) واعلم ان المؤول ليس قسم مستقل بل يكون من المجمل وقد يكون من المشترك كما سبق بيانه من الشارح فى اثناء التقسيم فارجع (قوله جميع انواعه) فيه اشارة الى ان اللام قد يفيد الاستغراق النوعى كما حمل اللام فى قوله والعلم بها متحقق عليه فى متن العقائد كما نبه عليه الخيالى هناك (قوله الاشياء الستة) وهى الحنطه والشعير والتمر والملح والذهب والفضة (قوله فبقى مشكلا فيما وراء الستة) فلزم للمجتهد التأمل فتأمل برهة من الزمان فى ان علة حرمة الربا ماهى فعلم ان علته هى القدر والجنس اى فى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فحكم بانها اذا بيعت بجنسه متفاضلا يصير الفاضل ربوا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المتشابه) وهو مقابل المحكم واعلم ان المتشابه اما يقع فى القرآن الكريم والاحاديث الشريفة فالحكم فيهما اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل عند السلف واما اذا وقع فى كلام الناس فالحكم فيه انه ان وجد فيه تأويل صحيح يؤل به والا فيرد قاله الاستاذ (قوله فما انقطع رجاء معرفة مراده) اى ان كان من باب الاعتقاد وان كان من باب العمل فلا ينقطع رجاء معرفة مراده بل يرجى كامر فلايقع المتشابه فى باب العمل قوله باعلام الله تعالى) فعلى هذا الاحتياج الى تأويل الحصر المذكور فى الآية فافهم (قوله متشابه اللفظ) واعلم ان المراد بكون مقطعات اوائل السور متشابها من القسم الاول كونها متشابها باعتبار مسمياتها ولو كان المراد كونها متشابها باعتبار اسمائها بناء على انها اسماء حروف كما سيجئ فلايصح كونها من القسم الاول بناء على انه يفهم من الاسم المسمى فيلزم ان لايصح قوله ان لم يفهم منه شئ فافهم هكذا افيد (قوله يجب ان يقع الخ) ان كان قوله يجب صفة الحروف يكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول وان كان صفة اسماء

(يكون)

يكون التسمية من قبيل نقل اسم العام الى الخاص فافهم فيه (قوله اولان الحرف قديطلق) اى فى اللغة فعلى هذا يكون التسمية من قبيل نقل اسم العام الى الخاص (قوله بل تكلم بالرمز) فعلى هذا يكون الطاء رمزا الى طاهر والهاء الى الهادى ولا يلزم كون الرمز مجازا بذكر الجزء وارادة الكل والا يلزم ان يراد بطاهر لفظ طاهر وهو بط بل هو حقيقة فالمراد المسمى فافهم (قوله بان السؤال عنه بدعة) اى لعدم وقوعه فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله فان قيل فعلى هذا الخ) الفاء الاول اشارة الى مورد السؤال يعنى تفريع على مورده وهو التقسيم السابق والثانى تفريع على منشائه وهو قوله والامتناع عن التأويل وحاصل السؤال ابطال التقسيم السابق بانه بط لانه تقسيم الشئ الى مباينة فيكون بط (وقوله اصلا) اى لا عمليا ولا اعتقاديا كما هو المفهوم مما بعده (قوله اجيب) حاصل الجواب ان المتشابه وان كان مباينا للمقسم لكن لا يضر ذكره فى التقسيم وانما يضر لو كان ذكره مقصودا وهو مم بل ذكره استطرادى لئلا ينفى هذا الاحتمال ففى هذا الجواب تسليم لعدم افادته الحكم الشرعى (قوله وقد يجاب الخ) وفيه منع لعدم الافادة بانه ممنوع كيف انما لم يفد ذلك لو كان معرفة الحكم موقوفة على معرفة المعنى وهو مم (قوله يتناول بعض انواع المتشابه) كمقطعات اوائل السور (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى الدقة فى الجواب الاول فهو مختار لا الثانى ويمكن ان يقال انه اشارة الى المنع بان عدم افادته الحكم الشرعى بالنسبة الى الكل ممنوع كيف وهو يفيد اعتقاد حقيقة المراد وهو حكم من الاحكام الشرعية ويمكن ان يقال لعله اشارة الى انه يجوز ان يكون المتشابه قيد القسم لا قسما مستقلا ويجوز ان يكون قيد القسم من القسم او اخص منه فيكون القسم عبارة عن قولنا واما نظم دال على المعنى متشابه فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله بناء على لزوم الوقف على الا الله) اى انما حكمنا بامتناع تأويل المتشابه بناء على الخ وهو اشارة الى حقيقة المقدم تقرير الدليل هكذا كلما لزم الوقف على الا الله فالامتناع عن التأويل ثابت لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فظرية اشار الى اثباتها بقوله الدال على ان تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله تقريره هكذا كلما لزم الوقف على الا الله يكون المعنى لا يعلم تأويله غير الله تعالى وكلما كان المعنى ذلك فالامتناع عن التأويل ثابت واما حقيقة المقدم فنظرية ايضا اشار الى اثباتها بوجوه خمسة واعلم ان لزوم الوقف على الا الله مخالف لما فى الرسالة الجزرية من ان الوقف

اللازم ليس بموجود فى القرأن اللهم الا ان يستثنى وقف السلف فافهم قاله الاستاذ (قوله ورجحت هذه القراءة) شروع الى اثبات حقيقة المقدم (قوله ان تأويله الا عند الله) هذه القراءة شاذة لكنها مشهورة فلا يعطى لها حكم القرأن لعدم كونها متواترة كما مر فى صدر الكتاب فارجع تقرير الوجه الاول هكذا قرأة الوقف على الا الله مع كون الواو فى قوله والراسخون ابتدائية راجحة على قراءة الوقف على والراسخون فى العلم مع كون الواو فيه عاطفة لان قراءة الوقف على الا الله يوافقها قراءة ابن مسعود مع كونها متواترة دون قراءة الوقف على والراسخون وان كانت متواترة وكل قراءة توافق قراءة ابن مسعود مع كونها متواترة فهى راجحة على القراءة التى لم توافقها ينتج المط (قوله الثانى) تقريره هكذا قراءة الوقف على الا الله راجحة على القراءة الثانية لانها قراءة ليس فيها مايوجب تخصيص المعطوف بالحال وقراءة الوقف على والراسخون قراءة فيها مايوجب تخصيص المعطوف بالحال وكل قراءة ليس فيها ذلك فهى راجحة على مافيها ذلك ينتج المط (قوله وذلك غير جائز) فان قيل فحينئذ يلزم ان يكون قراءة الوقف على والراسخون باطلة لامرجوحة قلت نعم لكن لما جاز اعتبار تقدير المبتدأ يجوز تلك القراءة ايضا فافهم او يمكن ههنا تقرير آخر (قوله الثالث) تقريره هكذا قراءة الوقف على الا الله راجحة على قراء الوقف على والراسخون لانه لولم تكن راجحة بل كان قراءة الوقف على والراسخون راجحة يلزم اما ان لايذم المتبع للمتشابه واما ان لايمدح الراسخون فى العلم لكن التالى بط او يقال يلزم ان لايمدح الراسخون فى العلم بل يذم لكن التالى بط (قوله الرابع) تقريره قراءة الوقف على الا الله راجحة لانها لولم تكن راجحة يلزم ان يكون الراسخون فى العلم من المتبعين للمتشابه لكن التالى بط وهنا تقرير آخر فلا تغفل (قوله الخامس) تقريره هكذا قراءة الوقف على الا الله راجحة على قراءة الوقف على والراسخون لانه ليس فيها ارتكاب خلاف الاصل وقراءة الوقف على والراسخون فيها ارتكاب خلاف الاصل وكل قراءة ليس فيها ارتكاب خلاف الاصل فهى راجحة ينتج المط وهذا الوجه الخامس متحد بحسب المأل بالوجه الثانى لكن عده وجها مستقلا نظرا الى ان الثانى بالنظر الى ملاحظة كونه حالا وههنا نظر الى اعتبار حذف المبتدأ فان قيل ما الفائدة فى اعتبار حذف المبتدأ قلت فائدته افادة الحصر واعلم ان السعد الدين التفتازانى حاكم فى شرح

لكشاف بين الوقف على الا الله و الوقف على و الراسخون بانه ان كان المراد
بالمتشابه ماهو مصطلح اهل الاصول فالحق ان الوقف على الا الله واجب و ان كان
المراد ماهو المعنى الاعم من الظ والنص مما يعلم معناه بالتأمل فالوقف
على والراسخون لازم حينئذ لكن الشارح حمل المتشابه على ماهو
المصطلح فلذا قال بناء على لزوم الوقف على الا الله (قوله السابق لجعل
اتباع المتشابه) سواء كان الاتباع بالحمل على المعنى الظ او على المعنى الغير الظ
المراد كما يظهر من كلامه الآتى (قوله تعالى وابتغاء الفتنة) اى لطلب
الفتنة بين المسلمين بان يحمل المتشابه على معناه الظ ويؤول الحكم به كما فعل
المجسمة وغيرها من الفرق الضالة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله
واجيب عن الاول) الى قوله اقول لاضمير مذكور فى المعنى للمصور القاآنى
من طرف المتأخرين وفى قوله عن الاول مسامحة والمراد به اصل الدليل المستفاد
من قوله بناء على لزوم الوقف على الا الله وحاصل الجواب من طرف المتأخرين
نقض لدليل المتقدمين بالجريان والتخلف بانه يجرى فى عدم علم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مع تخلف حكم المدعى عنه لانه يعلمه عندكم ايها المتقدمون
حيث صرح به فخر الاسلام وهو من طرف السلف (قوله واما تفصيلا) حاصله
منع الصغرى السابقة فى قوله الاول قرأة ابن مسعود وتقريره قرأة الوقف على
الا الله راجحة على قراءة الوقف على والراسخون لان قراءة الوقف على الا الله
يوافقها قراءة ابن مسعود دون قراءة الوقف على والراسخون الخ وهذه
الصغرى ممنوعة من طرف المتأخرين كيف لم لايجوز ان يكون رفع الراسخون
من قبيل الميل مع المعنى اى معنى المعطوف عليه بناء على ان معنى ان تأويله
الا عند الله لايعلم تأويله الا الله بالرفع فح يوافق قراءة الوقف على والراسخون
بقراءة ابن مسعود (قوله ومن وجوده الفياض) اى من آثار جوده الفياض
ان الممدوح لم يترك من ماله الا قليلا لا قيمة له او مجلف اى مابقى بعد الاعطاء
وهو شئ لاقيمة له ايضا (قوله او مجلف) عطف بالرفع على مسحتا بحسب
الميل الى معناه فانه مرفوع من جهة المعنى بناء على ان معنى لم يدع الخ لم يبق
الا مسحت (قوله على ان قراءة الآحاد) وهو قراءة ابن مسعود يعنى لو سلم
ان الرفع ليس من قبيل الميل مع المعنى وان قراءة ابن مسعود تدل على لزوم
الوقف على الا الله فلا نسلم كون القراءة الاولى راجحة على الثانية وانما تكون
راجحة لو كان قراءة الاحاد معارضة للادلة القطعية للمتأخرين التى تجئ بيانها

الى اعتبار حذف المبتداء) اقول نعم لكن المبتدأ المحذوف يفيد الحصر لكن
يرد عليه ان الحصر ليس بحق اللهم الا ان قال انه ادعائى واعلم انه لايلزم
من عدم كون بعض الوجوه المذكورة من طرف السلف تاما ان لايصح مذهب
السلف بل هو صحيح وحق بناء على ان بعض الوجوه الآخر تام فلاتغفل
(قوله وان جوزه المتأخرون) مربوط بقوله والامتناع عن التأويل اى تجويز
المتأخرين ليس بحق بل ان الحق ان لايبين معنى المتشابه (قوله قالوا) اى
المتأخرون اعم من المعتزلة (قوله لايليق بالحكيم) ظاهره يشعر الاستدلال
بمذهب المعتزلة ويمكن ان يقال ان الرعاية للحكمة المطلقة يقول بها اهل الحق
تقرير الدليل هكذا الخطاب بما لايفهم لايليق بالحكيم تعالى وتقدس لانه
كخطاب من لايفهم وخطاب من لايفهم لايليق به ينتج المط فنقول كما ثبت
ان الخطاب بما لايفهم غير لايق به تعالى فتأويل المتشابه جائز لكن المقدم حق
والتالى مثله (قوله كما اذا تعلق بالعمل) فيه اشارة الى ان معانى
المتشابهات ليست بمتعلقة بالاعمال (قوله لو سلم انتفاء الخ) فيه اشارة الى
منع عدم الفرق بينهما من هذا الوجه كيف عدم علم الجهال لعدم
قدرتهم وعدم علم الراسخين ليس لعدم قدرتهم بل للموافقة لرضاء الله تعالى
حيث لم يصرفوا اذهانهم الى نحو التأويل مع استعدادهم له فافهم (قوله
بطرق دقيقه) اى عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص
فانهم استنبطوا الاحكام بهذه الطرق الدقيقة (قوله وقالوا ثالثا مامن الخ)
تقريره تأويل المتشابه جائز لانه لولم يكن جائز الانكر احد من العلماء اذا سمع
تأويل الآخر منهم لكن التالى بط فقوله مامن آية الا وقد تكلم العلماء
فى تأويلها من غير نكير بيان لبطلان التالى فيلزم منه ان يجوز التأويل عند
السلف ايضا (قوله اضطر الخلف) اى بالضرورة احتاجوا الى التأويل بناء
على ان الضرورات تبيح المحظورات وحاصل الجواب منع الملازمة او التقريب
بالترديد بانهم ان ارادوا بالواحد من العلماء فى الملازمة واحدا من السلف فالملازمة
مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع وان ارادوا به واحدا من المتأخرين فالملازمة
وبطلان التالى كلاهما مسلم لكن التقريب ممنوع كيف لايلزم من هذا الدليل
تجويز السلف كيف انكارهم لتأويل المتشابه مشهور منهم (قوله ورد بان ذلك
كان فى القرن الخ) اثبات التقريب من طرف المتأخرين فاذا كان فى وقت الصحابة
يثبت ذلك الدليل جواز التأويل عند السلف ايضا ولم يجب الشارح عنه لكن

(الجواب)

الجواب عنه ظاهر بناء على ان انكار السلف بتأويل المتشابه مشهور غاية الشهرة فهم لم يسلموا ثبوت التأويل ووقوعه فى القرن الاول فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله عن طلب العلم حقيقة) اى يقينا (قوله وبهذا يمكن ان يرفع الخ) اذ لا مخالفة بين الامتناع عن التأويل اليقينى وبين اثبات التأويل الظاهرى دفعا لمطاعن الجاهلين (قوله ورد بان هذا) اى التوقف عن طلب العلم حقيقة وحاصل الرد ابطال السند بناء على ان المحاكمة المذكورة منع مع السند بان المخالفة الحقيقة بين السلف والخلف ممنوعة كيف لم لا يجوز ان يكون مراد السلف الامتناع عن التأويل اليقينى وان يكون مراد الخلف اثبات التأويل الظاهرى لا اليقينى بانه بط لانه يستلزم التخصيص بلا مخصص الخ (قوله لا تنقضى عجائبه) اشارة الى وجه الشبه والعجائب والغرائب اعم من المعانى الاول والثوانى (قوله فانى للبشر) كناية بنفى المحل عن نفى الحال فلا يمكن ادراك معانى القرآن بالكلية (قوله انما هى) فيه اشارة الى ان الاضافة فى قوله وفائدة التنزيل يفيد الحصر (قوله ابتلاء الراسخين) الابتلاء بمعنى جعل الله تعالى لهم ذا مشقة (قوله عما يرد) والورود معارضة على السلف من طرف الخلف بانه الامتناع عن تأويل المتشابه بط بل لا يليق لانه من غير تأويل خطاب بما لا يفهم وكل ما هو خطاب بما لا يفهم لا يليق بشان الحكيم ينتج المط والجواب بمنع الكبرى بانه ممنوع كيف انما لا يليق بشانه لو كان المتشابه من باب العمل ولم يوجد فيه فائدة سوى عدم الفهم وهو ممنوع كيف لم لا يجوز ان يكون الفائدة ابتلاء الراسخين بناء على ان هذا العالم عالم الابتلاء وقد سبق من الشارح هذا الجواب بقوله فيه بحث الخ فارجع (قوله فكيف يبتلى به) بل الابتلاء له انما يكون بالمنع عن التأويل وعن فهم معناه (قوله لا يعلم شيئا) اى لا قبل التكليف ولا بعده كالصبى الغير العاقل والمجنون (قوله بلوى) اى مشقة (قوله فى تحصيل غير المراد) بناء على ان العلم بالنسبة الى الجاهل ليس بمراده فمشقة فى تحصيله وان وجدت لكنها اقل بالنسبة الى مشقة الراسخين فى العلم بناء على ان العلم غاية متمناهم فاذا منعوا عن التأويل وعن فهم معنى المتشابه يكون محبوبهم متروكا فالبلوى فى ترك المحبوب اكثر فيكون اعظم النوعين بلوى واعمهما فائدة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله من اقسام التقسيم الثانى) الاضافة لادنى ملابسة وكذا فى الثالث فلا تغفل (قوله واما الحقيقة وهى) اى لفظ الحقيقة ففيه استخدام بناء على ان المراد بالمعرف هو المعنى لا اللفظ (قوله اما فعيل الخ) اى باعتبار معناها اللغوى واعلم ان النقل

الى المعنى الاصطلاحى بلا تاء ان كان التاء للنقل ثم يؤتى التاء علامة للنقل او مع التاء ان كان التاء للتأنيث (قوله فيكون معناها الثابتة الخ) اى معناها اللغوى الكلمة الثابتة فيكون النقل من قبيل نقل اسم العام الى الخاص (قوله للنقل) اى الاستعارة بان شبه الكون منقولا بالتأنيث فى الكون مستلزما للفرعية ثم يستعار لفظ التأنيث لمعنى النقل اى الكون منقولا و بواسطة هذه الاستعارة يستعار لفظ التاء الموضوع للتأنيث الجزئى للنقل الجزئى فيكون استعارة تبعية هذا ان كان بمعنى فعيل وان كان بمعنى مفعول فهى للتأنيث اتفاقا (قوله والتقدير كلمة حقيقة) يعنى موصوفها المقدر مؤنث فنظم اليه كبرى هذا وكل صفة غير جارية و مربوطة على موصوفها وكان موصوفها مؤنثا فتا ثم التأنيث ينتج المط (قوله ولا مجازا) ذكره استطرادى اذ لا يفهم بما قبله بل المفهوم ان لا يكون حقيقة لكن ذكره لمناسبة و اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال فيما اذا اريد به لفظه بان تقول وضع الواضع هذا اللفظ لمعنى كذا فان ذلك اللفظ فى كلامك ليس بحقيقة ولا مجاز فافهم (قوله ذلك اللفظ) فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى النكرة معرفة بناء على ان المرجع وان كان نكرة لكن لما كان مقيدا بالاستعمال صار متعينا فيكون الضمير الراجع اليه معرفة فافهم (قوله بحيث تدل عليه بغير قرينة) فان قيل يلزم ان يخرج الالفاظ المشتركة فانها تدل على معانيها بقرينة قلت نعم لكن المراد عدم الاحتياج الى القرينة فى الدلالة على المعنى و اللفظ المشترك يدل على معناه بلا قرينة واحتياجه اليها انما هو لتعيين المعنى المراد لا للدلالة على المعنى فافهم (قوله كالصلاة) مثال الحقيقة الشرعية (قوله والاسد) مثال اللغوية (قوله والكلمة) مثال الاصطلاحية (قوله والدابة) مثال العرفية (قوله فهى الحقيقة على الاطلاق) كلفظ الاسد فانه موضوع لغة للحيوان المفترس ولما لم يوجد من اهل الشرع و العرف و الاصطلاح النقل الى معنى آخر بل استعملوه فى الحيوان المفترس فكان الكل اتفقوا على وضعه لذلك المعنى فوجود الاوضاع الاربعة مبنى على التنزيل لا بالفعل و الا يلزم ان لا يوجد الفائدة فى الاوضاع المتأخرة بعد كونه موضوعا لذلك المعنى من طرف اهل اللغة فاندفع اعتراض السيد الشريف فى تعليقاته على التلويح على السعد الدين كما نقله الازميرى ههنا و المجاز على الاطلاق كلفظ الاسد فى الرجل الشجاع (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل اشارة الى كون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد حقيقة ومجازا من جهة واحدة مبنى على المسامحة اذ لا يوجد ذلك نعم يكون لكن باعتبار جهتين

(لامن)

لامن جهة واحدة والله اعلم وهو الهادى (قوله استعمالا صحيحا) اى مطابقا لقانون الوضع (قوله بلاعلاقة) فان قيل فحينئذ يلزم ان يكون غلطا كما صرحوا به قلت والذى صرح به فيما اذا لم يوجد الوضع الثانى فى المعنى الثانى وههنا وجد فلايكون غلطا فان قيل فيكون لفظا مشتركا قلت نعم لكن لافساد فيه بناء على ان الشارح انما اخرج المنقول عن المشترك دون المرتجل وان اخرج الازميرى ذلك ايضا فافهم (قوله وضع جديد) اى دليل وضع جديد (قوله مستعملا فيما وضع له) اى بالوضع الثانى وكونه غير مستعمل فيه بالنسبة الى الوضع الاول فلاتناقضا (قوله وانما جعله صاحب التنقيح الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة على مدعاه بمنع الملازمة تقديره ظاهر واعلم ان المرتجل فى المعنى الثانى بالنسبة الى الوضع الاول ليس بحقيقة لعدم كونه موضوعا له بالوضع الاول ولامجازا لعدم العلاقة ولا كناية ايضا وكذا فى المعنى الاول بالنسبة الى الوضع الثانى (قوله بحيث يفهم بلاقرينة) بيان كيفية الغلبة فحينئذ يدخل فى الحقيقة وان كان مجازا ابتداء قبل الغلبة فحين وجود الغلبة هكذا يلزم ان يكون المعنى المنقول عنه متروكا بالكلية (قوله الى الناقل) اى لا الى الواضع الاول واعلم ان المراد بدخول المرتجل فى الحقيقة دخوله فيها بالنسبة الى المعنى الثانى بالوضع الثانى وكذا المنقول (قوله لان اللغة اصل) تقريره لاشى من اللغة بموجود فيه النقل لان اللغة اصل ولاشىء من الاصل بموجود فيه النقل ينتج المط او يقال لاشىء من اللغة بموجود فيه النقل لان اللغة اصل وكل ماهو موجود فيه النقل طار عليه ينتج المط فافهم (قوله طارعليه) اى وضع آخر والحاصل كل ماهو لغة وضع ابتداء ولايوجد الوضع الاخر فى اللغة (قوله وحكمه ثبوته) اى ثبوت الحكم لما وضعت له مثلا اذا قال احد لامرأته انت طالق تطلق امرأته سواء نوى الطلاق اولا فيثبت حكم الطلاق (قوله والمراد المعنى الحقيقى) ففيه استخدام وانما احتيج اليه بناء على ان المنفى هو المعنى دون اللفظ (قوله اى عما وضعت له) فان قيل هو عبارة عن المعنى الحقيقى فيلزم نفى الشىء عن نفسه قلت يجوز ان يكون المراد بالثانى الماصدق عليه وبالمعنى المفهوم فلا اشكال (قوله فان قلت فما وجه) استفسار او معارضة اى اذا كان حكمها امتناع نفى المعنى الحقيقى فما وجه النفى فى الاية حيث نفى البشر عن يوسف عليه السلام مع ان البشر معنى حقيقى بالنسبة اليه (قوله بطريق الادعاء) اى بعدم كونه من جنس البشر بسبب المبالغة فقوله والمبالغة عطف السبب

على المذهب (قوله رجحانها على المجاز) يعني اذا كان للفظ معنيان احدهما حقيقي والاخر مجازى يرجح الحقيقي على المجازى هذا مراده بقرينة قوله الاتى اعنى قوله وبدونها على الحقيقة لاماقال الطرسوسى والايلزم على ماقاله ترجيح المشترك فافهم فارجع اليه (وقوله اذا دار) اى اذا احتمل اشار اليه بقوله فانه يحتمل حيث عبر بالاحتمال عن الدوران (قوله يخل بالتفاهم) يعنى لايفهم المعنى المراد فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله واما المجاز) قال فى الكشف المجاز مفعل بمعنى فاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى انتهى ملخص المفهوم من كلام الشارح ان النقل بعد كونه بمعنى الجائز عن المكان مطلقا حقيقيا او تنزيليا من قبيل نقل اسم العام الى الخاص وان كان معناه الجائز عن مكانه الحقيقى فالنقل من قبيل نقل اسم المشبه به الى المشبه بناء على ان اللفظ اذا استعمل فى غير معناه الموضوع له فكانه جاز عن مكانه الحقيقى فالموضوع له بمنزلة المكان الاصلى فافهم (قوله فى غير ما وضع له) ان كان الغير بمعنى المغاير يصدق تعريف المجاز على اللفظ المشترك بناء على ان كل واحد من معانيه مغاير للاخر فيلزم ان يكون الغير بمعنى لانئلا ينتقض التعريف منعا ويمكن ان يقال يخرج المشترك بقيد الحيثية وان كان الغير بمعنى المغاير فلاتغفل (قوله ولابد ههنا وفى تعريف الحقيقة الخ) اشارة الى انه لاحاجة الى القول بانه لابد فى التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح به التخاطب كما هو المشهور احترازا عن انتقاضهما بالصلوة المستعملة شرعا فى الدعاء ولغة الاركان المعلومة فانها مجاز يصدق عليه تعريف الحقيقة لان كلامنهما موضوع له بوجه كما انه غير الموضوع له بوجه آخر وبالصلوة المستعملة فى الدعاء لغة وفى الاركان المعلومة شرعا فانها حقيقة يصدق عليها تعريف المجاز لان كلامنهما غير الموضوع له بوجه وان كان موضوعا له بوجه آخر ووجه عدم الحاجة اليه ان قيد الحيثية مأخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه كثيرا مايحذف او نحوه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية كذا فى التلويح وانت خبير بان مجرد وجود العلاقة لايكفى بل لابد للمستعمل من اعتبارها وملاحظتها عند الاستعمال وبانه لابد من وجود القرينة المانعة فى المجاز وعدمها فى الحقيقة فبالنظر اليها ينتقض التعريف مطلقا بما ذكر من الصلاة فتدبر انتهى حفيد فاعلم ان القرينة المانعة داخلة فى المجاز عند اهل البيان دون اهل الاصول بل هى من قبيل الشرط الخارج وانما احتاج اليها اهل البيان ليخرجوا الكناية عن المجاز

والكناية بالمعنى الذى بينه اهل البيان خارجة عن المجاز عند اهل الاصول بقولهم استعمل فى غير ما وضع له (قوله تعليق الحكم) وهو الاستعمال (بالوصف وهو قوله غير ما وضع له وماوضع له وقيد الحيثية للتعليل فى الحقيقة ظ وكذا فى المجاز واما قوله لعلاقة فهو علة صحة الاستعمال فلا اشكال وان كان كونه للتعليل غير مرضى عند الطرسوسى فارجع (قوله وح لاينتقض) اى منعا وهو الظ وان قال العصام جمعا ومنعا فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله ويعتبر السماع فى نوعها) اى يشترط السماع من اهل البلاغة وجنس العلاقة عبارة عن اللزوم ونوعها عبارة عن الكلية والجزئية والشرطية وغيرها فالمجاز باعتبار نوع العلاقة سماعى وباعتبار شخص العلاقة قياسى والحقيقة سماعى قطعا ولو حقيقة اوحكما فافهم (قوله التى لم تسمع باعيانها) صفة كاشفة فتكون بمنزلة التعريف للاستعارات الغريبة وتقرير الدليل هكذا لوكان السمع شرطا فى اشخاص العلاقة يلزم ان لايكون اختراع الاستعارات الغريبة الخ من طرق البلاغة لكن التالى بط فقوله لاجماعهم الخ بيان لبطلان التالى (قوله ولهذا المريد نوا الخ) دليل انى (قوله لوجاز التجوز) اى التكلم بالمجاز (قوله بمجرد العلاقة) اى المجرد عن السماع عن اهل اللسان (قوله للصحة) اى صحة التكلم بالمجاز (قوله والتخلف عن المقتضى) بان يوجد المقتضى ولايوجد المقتضى قال بعضهم بعدم جواز التخلف وقال بعضهم بجوازه وهذا الاختلاف مبنى على ان عدم المانع هل هو جزء من المقتضى ام لا (قوله ليس بقادح) اى يكون المقتضى مقتضيا (قوله ليس جزأ من المقتضى) بل خارج عنه فيكون المعنى ان العلاقة مقتضية لصحة التجوز ان لم يوجد مانع هناك على انه لوكان جزأ منه لايضر ايضا وهو ظ فافهم (قوله الذى نحن فيه) احتراز عن المجاز عن المجاز العقلى والمجاز بالحذف فافهم (قوله للرجل الشجاع) قيد الرجل واقعى بناء على ان لفظ الاسد انما يستعار لمفهوم الشجاع ثم يخرج ذلك الشجاع بقرينة خارجة فى ضمن الرجل ولا يستعار لفظ الاسد لمفهوم الرجل بخصوصه بل هو مستفاد من الخارج فافهم (قوله او اعتبارا) يعنى فى ادعاء المتكلم (قوله التقابل) اى مطلق التقابل بين وصفى المشبه والمشبه به (قوله بواسطة تمليح الخ) اضافة العام الى الخاص وهو بيان نكتة التنزيل والتمليح بمعنى اظهار الظرافة (قوله على الجبان) بان شبه الجبان بالشجاع فى الشجاعة بناء على انه اذا نزل التقابل بينهما بمنزلة التناسب يلزم ان يكون الجبان شجاعا فى الادعاء ثم يستعار الشجاع

للجبان فصار استعارة اصلية هذا اذا لم يعتبر الا ستعارة فى المصدر وان اعتبر فبان شبه الجبن بالشجاعة فى الكون سببا للاقدام على ما يليق اقدامه بناء على انه اذا نزل تقابلهما منزلة التناسب يلزم ان يكون الجبن شجاعة بحسب الادعاء ثم يستعار الشجاعة للجبن ثم بواسطة هذا الاستعارة يشتق من الشجاعة الشجاع فيستعار للجبان وكذا يشبه الانذار بالتبشير فى الكون موجبا للسرور بناء على انه اذا نزل التقابل بينهما بمنزلة التناسب يلزم ان يكون الانذار موجبا للسرور كالتبشير ولو بحسب الادعاء والنكتة فى التنزيل هى التهكم ثم يستعار التبشير للانذار ثم بواسطة هذه الاستعارة يشتق من التبشير لفظ بشر فيستعار بمعنى انذر فيكون تبعية (قوله او تفاؤل) اى لاجل مأمول الخير وهو رجاء كونه بصيرا بكثرة اطلاق البصير على الاعمى وتقريره شبه الاعمى بالبصير فى البصر او شبه العمى بالبصر فى الكون موجبا الانكشاف الاشياء الخ واعلم ان تقرير الاستعارة فى الامثلة على هذا الوجه هو المستفاد من كلام الشارح هنا ولا يلتفت الى غيره فلا تغفل (قوله اطلاق السيئة على جزائها) اى فيما اذا ذكر السيئة فقط والاستعارة فى الآية الكريمة ليست بظاهرة بناء على ان الطرفان مذكوران فافهم (قوله وما اشبه ذلك) كما فى قول الشاعر قلت اطبخوا لى جبة وقميصا (قوله ولو فى نظر المتكلم) اى فى اعتقاده وتخيله سواء كان فى نفس الامر والا والمراد بالحصول المذكور اتصاف فرد المعنى المجازى بالمعنى الحقيقى (قوله ذلك الزمان) وهو بعض الازمان (قوله تعلق الحكم) اى ثبوت الحكم ويقال له حال اعتبار الحكم (قوله على زمان ايقاع النسبة) ويقال له حال الحكم (قوله او التكلم بالجملة) عطف العام على الخاص (قوله الكون عليه) فاعل الكون المعنى الحقيقى وضمير عليه الى المعنى المجازى والبدالى المعنى الحقيقى (قوله لم يكن مجازا بهذا الاعتبار) اى وان كان مجازا بعلاقة اخرى كالعموم والخصوص مثلا فى لفظ الدابة اذا اطلق على الفرس مجازا بعلاقة العموم والخصوص مع دوام كونه مما يدب على الارض كما بين الازميرى فاذا قال وان لم يكن حقيقة ايضا فافهم والله اعلم وهو الهادى فلا تعمل (قوله مجاز وقت الايتاء) اى مجاز عن الرجال البالغين وقت اعطاء الحاكم او الوصى اموالهم اليهم (قوله وان كانوا يتامى حقيقة) اى وان كانوا متصفين باليتم حقيقة حال تكلم الله تعالى الامر لكنه مجاز حال اعتبار الحكم اى وقت الاعطاء فلا يلزم كونه مجازا او حقيقة فى حال واحد (قوله فى قتلت قتيلا) فقتيلا مجاز عن معنى حيا وكونه قتيلا مجاز بعلاقة الاول هذا على ما هو المشهور من ان المقتول هو

(الحى)

الحى لكن على تحقيق البركوى فى امتحانه يكون حقيقة بخلاف قولهم من قتل حيافانه يكون مجازابعلاقة الكون فارجع الى الامتحـان نقله الاستاذ (قوله والخمر فى عصرت الخ) مجاز عن العنب على ماهو التحقيق اذالعصر يتعلق به لابالعصير وان اشتهر كونه مجازاعن العصير والمثال الثانى ظ بخلاف الاول اعنى من قتل قتيلا فلذا اتى مثالين (قوله قتيلا وخمرا حقيقة فى زمان الاخبار) بنـاء على ان الاخبار بعد وقوع القتل والعصر واعلم انه لوقيل قلت هـذا القتيل امس يكون حقيقة كما صرح به السيد السند فى حواشى التلويح يعنى فى تعليقاته عليه ووجهه مبنى على القاعدة المتقررة فى علم الفقه وهى ان الوصف فى الحاضر لغو ولما كان كلمة هذا اشارة والذات والوصف يكون الوصف لغوا فيكون المراد الدال فيكون حقيقة وكذا لوقيل عصرت هذا الخمر امس يكون حقيقة فارجع الى محله (قوله خلفه) اى تركه ابوه حال كونه يتيما (قوله لكونه يتيما) اى لكون مسماه يتيما عند الترك ففيه استخدام اذالمراد بقوله حقيقة لفظه لامسماه فافهم (قوله فهى الاستعداد) اى الاستعداد باتصاف المعنى المجازى بالحقيقى عند تعلق الحكم فاذا قلت هذا الخمر مسكر حين كونه فى الدن فان ذلك الخمر ليس بمتصف بالاسكار بالفعل لكن له استعداد اليه فافهم والله اعلم وهو الهـادى فلا تغفل (قوله والا) اى ان لم يكن المعنى الحقيقى حاصلا للمعنى المجازى لابالفعل ولا بالقوة فان لم يكن بينهما لزوم المرادبه اللزوم العربى فلذا قال واتصال فى العقل بوجه ما بان يكون خطور المعنى الحقيقى الى القلب سببا لخطور المعنى المجـازى ويكون سببا لصحة ارادة المعنى المجازى (قوله وان كان) اى اللزوم الذى غير المشابهة فالمذكور بعـده بقوله فامان يكون الخ اربعة علاقة (قوله حصول العرض فى الجوهر) يقال له الحلول لغة وفى اصطلاح الحكمة ايضا (قوله كحصول الرحمة فى الجنـة) من قبيل حصول التعلق فى ظرف المتعلق بالفتح والمتعلق بالكسر عبارة عن الرحمة اى انعامه واحسانه تعالى والمتعلق بالفتح عبارة عن العبادة فهو متعلق بعباده تعـالى والجنة ظرف لهم وهو تمثيل لقوله اوغير ذلك فافهم (قوله نحو يدالله) ذكر اليد واريد القدرة بعلاقة الحلول بناء على ان القـدرة تظهر فى اليد بالنسـبة الينا فلا يلزم منه ان يكون لله تعالى حاشـا يد فهو من قبيل ذكر اسم المحل وارادة الحال (قوله قدرة طولى) القدرة مجاز عن اليد بذكر اسم الحال واردة المحل بقرينة طولى اذالمتصف بالطول هواليد لاالقـدرة واعلم ان العلاقة فى قوله يدالله هى المظهرية عند صاحب متن العلاقة (قوله ويدخل

فيه) اى فى استعمال اليد فى القدرة (قوله استعمال الغائط الخ) من قبيل استعمال اسم المحل فى الحال (قوله الحالين) فيه استخدام بالنظر الى الحياة اذ المراد بها لفظها لا المعنى كالايمان فافهم فهو من قبيل ذكر اسم احد الحالين فى محل واحد وارادة الحال الآخر (قوله متقاربين) اى متناسبين فاذا قلنا رضوان الله تعالى مرادا به رضوان الرسول عليه السلام يكون مجازا مرسلا بعلاقة الحلول اى حلول المعنى الحقيقى والمجازى فى محلين متناسبين احدهما هو الله تعالى والثانى هو الرسول فبينهما مناسبة تامة فهو من قبيل ذكر اسم احد الحالين فى محلين متناسبين وارادة الحال الآخر (قوله فى حيزين) اى فى فراغين والمراد بالمحلين الموصوفان فلا تغفل قوله بدليل قوله تعالى فيه مقام ابراهيم بيان القرينة المانعة والمعينة اذ ليس مقام ابراهيم فى البيت بل فى حرمه والتعبير ههنا ذكر اسم احد الحالين فى حيزين متقاربين وارادة الحال الآخر ولم يجعل العلاقة للمجاورة لعدم ظهور علاقة المجاورة لوجود البعد بينهما فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله المتناول للاقسام المذكورة) اى المذكورة آنفا وهى خمسة اقسام والكل يقال له علاقة الحلول (قوله احدهما جزأ للآخر) اى واما ان يكون احد من المعنى الحقيقى والمجازى جزأ للآخر منها (قوله كاستعمال الركوع فى الصلوة) فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهو من قبيل ذكر اسم الدال على الجزء وارادة الكل والمعنى الحقيقى للركوع جزء من المعنى المجازى اعنى الصلوة (قوله فيما وراء الرسغ) اى فى قوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان المراد باليد فيه ماوراء الرسغ يعنى بيلكدن طرنقلرينه قدر قطع اولنور والتفصيل فى الفقه فارجع وهو من قبيل ذكر اسم الكل وارادة الجزء والمعنى المجازى جزء من الحقيقى فافهم (قوله او فى حكمه) عطف على قوله جزأ للآخر اى واما ان يكون احدهما فى حكم الجزء للآخر (قوله فيدخل فيه) اى فيما هو فى حكم الجزء (قوله كاستعمال المرسن فى الانف) فيه نشر على عكس اللف المرسن بفتح الميم وسكون الراء حيوانك بورننه قويدقلرى شيئه ديرلر نال اورولور اينن قورلر (قوله فى شفة الانسان) فيه مسامحة والمراد فى شفة مطلقا ثم يلاحظ تحققها بقرينة خارجية فى ضمن شفة الانسان والا فلا يصح لكونها مقيدين مع ان الكلام ليس فيه (قوله الجزئية والكلية) اى كلاهما ان اعتبرت من الطرفين او احدهما ان اعتبرت من طرف واحد الجزئية ان كان المعنى الحقيقى جزأ للمعنى المجازى كما فى استعمال الركوع فى الصلوة والكلية ان كان المعنى الحقيقى كلا للمعنى

المجازى كما فى استعمال اليد فيما وراء الرسغ لكن الظ من تعليله اعنى قوله للتضائف بينهما انهما علاقة واحدة فافهم قال الاستاذ والله اعلم وهو الهادى (قوله اما جهة الفاعلية) اى كما فى السبب الخارجى المقدم على المسبب فانه وان لم يكن فاعلا لكن فيه جهة الفاعلية (قوله كاستعمال النبات فى الغيث) اى كما فى قولنا انزل علينا النبات والمعنى المجازى اعنى المطر سبب للمعنى الحقيقى فذكر اسم المسبب واريد السبب وفى قولنا رعينا الغيث المعنى الحقيقى سبب للمجازى فذكر اسم السبب واريد المسبب (قوله استعمال الدم فى الدية) فيه اشارة الى رد من جعل العلاقة الغرض كصاحب التلخيص فارجع (قوله الموت فى المرض الخ) فاذا قلنا مات فلان مراد به المرض يكون مجازا مرسلا بذكر اسم السبب وارادة المسبب وقس عليه (قوله المهلكة) صفه الامور الثلاثة على سبيل التنازع (قوله واما بجهة الغائية) اى بجهة الغاية التى هى بمعنى المفعول له التحصيلى الذى هو سبب فى الملاحظة ومتأخر فى الخارج عن مسببه (قوله والعهد فى الوفاء) العهد بمعنى اليمين اى استعمال اليمين فى الكون بارا فيه (قوله كاستعمال الايمان فى الصلوة) والمعنى الحقيقى شرط للمعنى المجازى اعنى الصلوة فان قيل الصلوة مثلا شرط الايمان والاسلام قلت نعم لكن الشرط هناك بمعنى العلامة والايمان شرط لصحة جميع العبادات يعنى توقف صحة جميع العبادات على الايمان بالله والرسول فان قيل للصلوة شروط بمعنى الموقوف عليه قلت نعم لكن لاينافى كون الايمان شرط صحة الصلاة ايضا وهو ظ فافهم واعلم ان السببية والمسببية متضائفان كلاهما علاقة واحدة على المفهوم من صنيع ملاخسرو وكذا الشرطية والمشروطية قوله كالعلم فى العالم فاذا ذكر العلم واريد العالم يكون من قبيل ذكر المشروط وارادة الشرط بناء على المعنى المصدرى امر نسبى مشروط بالطرفين وهما شرط فافهم (قوله كاستعمال لسان الصدق) المعنى الحقيقى آلة للمجازى والمستعمل هو اللسان فى الذكر الحسن بذكر الشرط وارادة المشروط (قوله اطلاق المشفر) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ليصح الحمل فى قوله استعارة فافهم ولم يقل استعمال المشفر اشارة الى ان المستعمل فيه فى صورة المجاز المرسل مطلق الشفة لاشفه انسان وان تخرج فى ضمنها وبين الاطلاق والاستعمال عموم وخصوص مطلق والثانى اخص فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى (قوله لغويا كان المجاز او شرعيا) مربوط بقوله وهى المشابهة وهو تعميم للمجاز باعتبار العلاقة (قوله وذلك

وسيجئ التنبيه عليه فلاتغفل (قوله بل بجنسه) فح يجوز ان يخرج الجنس فى ضمن فرد آخر مغاير للمعنى المجازى (قوله حصل بالمطر) فح يكون سببا لعينه (قوله او غيره) فح يكون سببا لجنسه (قوله فى لازم مشهور) اى لازم للطرفين المعنى الحقيقى والمجازى (قوله فى احدهما اقوى) وهو طرف المشبه به وقد يكون طرف المشبه كما فى التشبيه المقلوب فلاتغفل (قوله فى اثبات الملك) اعم من ملك الرقبة وملك المتعة فيخرج فى ضمن ملك المتعة بالنسبة الى لفظ النكاح (قوله وهو فى البيع اقوى) اى من النكاح لا بالنسبة الى الهبة كما فهم الطرسوسى فارجع فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال) تقديم هذه المقدمة لبيان الملازمة واشارة الى دليلها صدرها باعلم اهتماما لشانها (قوله من الملزوم) هو المعنى الحقيقى الى اللازم وهو المجازى (قوله المقرر) اى فى كتب البيان (قوله ههنا) اى فى المجاز مطلقا (قوله فى الجملة) اى فى جملة افراد التابع وهو كناية عن مطلق التبعية ولو فى الجملة اى وجه كان (قوله) اتصال الشيئين اى المعنيين لكل منهما لفظ موضوع وهو شروع الى اثبات الملازمة وما قبله مقدمة وتوطئة له فافهم (قوله اصلا من وجه فرعا من وجه) لكن لا من جهة كون احدهما ملزوما والآخر لازما بل من جهة اخرى فافهم قاله الاستاذ (قوله استعمال كل منهما) اى اسم كل منهما كما وقع هكذا فى بعض النسخ والا فيلزم اعتبار الاستخدام تأمل (قوله كالسبب والمسبب المقى به) بيان الطرفين وتمثيل لهما (قوله فان السبب) اى السبب الخارجى (قوله بمنزلة العلة الغائية) اى بالنسبة الى سببه لم يقل علة غائية لعدم كونه علة غائية حقيقة اذ لا يلزم ان يكون كل مق علة غائية وهو ظاهر بناء على انك اذا اشتريت كتابا لايكون كونك مالكا له علة غائية بالنسبة الى شرائك بل العلة الغائية هى المطالعة فافهم او يقال انما قال بمنزلة العلة الغائية ليشمل افعال الله تعالى فافهم (قوله والغائية وان كانت) اشارة الى دفع لزوم الدور (قوله علة لفاعليته) اى فى سبب ذكر المسبب والحاصل ان الغائية لها جهتين جهة كونها معلولة للفاعل وهذا بحسب الخارج وجهة كونها علة لفاعلية الفاعل فى سببها كالتأديب بالنسبة الى الضرب فانه معلول له بحسب الخارج وعلة له بحسب الذهن فاذا ذكر التأديب واريد الضرب يكون مجازا مرسلا بذكر السبب الذهنى وارادة المسبب الذهنى فافهم (قوله الاحكام) اى الاحكام الشرعية المترتبة على التصرفات الشرعية كالنكاح والعتاق والكتابة وغيرها فانها

تصرفات شرعية يترتب عليها احكام شرعية كما بين فى الفروع و يقال للاحكام الاختصاصات الشرعية فى اصطلاح الاصول فافهم (قوله علل) اى لاسبابها التى هى التصرفات الشرعية (قوله ماآلية) نسبة الظروف الى الظرف اى واقعة بعد الاسباب فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله فيجوز استعمال الخ) تفريع على قوله كالسبب والمسبب الملحق به او على الشرح اى اذا كان كل منها اصلا من وجه وفرعا من وجه فيجوز الخ والمراد بالاستعمال الاستعمال الشرعى لان الاستعمال اللغوى اعم سواء كان المسبب مقصودا بالسبب او لا (قوله كالشراء والملك) المراد بهما المعنى والشراء اصل بحسب الوجود الخارجى والملك فرع والملك اصل بحسب الوجود الذهنى والشراء فرع بحسب الوجود الذهنى (قوله متفرقا) بان اشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصفه الآخر فيكون مجموع العبد مشترى له لكن لا يكون مجموعه ملكه بل نصفه فقط فبالنظر الى المعنى الحقيقى يكون مقتضى يمينه ان لا يعتق العبد وبالنظر الى المجازى يكون مقتضاه ان يعتق لكون المجموع مشترى له وان لم يكن ملكه فافهم (وقوله اطلاق المسبب على السبب) المراد بالسبب السبب الخارجى وان اريد السبب من جهة الغائية يجوز ان يكون بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب فافهم واعلم ان بين اشتراء مجموع الشئ وبين الملك بالمجموع عموم من وجه قد يجتمعان وقد يفترقان والامثلة ظاهرة فلا تغفل فافهم والله اعلم والهادى (قوله المستلزم ذلك الجزء له) ان اريد الاستلزام العقلى فالجزء المستلزم للكل عبارة عن الجزء الاخير الذى هو العلة الصورية للكل وهو غير مراد ههنا بل المراد بالاستلزام الاستلزام العربى وهو الاستتباع بمعنى ان الجزء يتبع به الكل بمعنى ان انتفى الجزء ينتفى المقصود من الكل او ينتفى الكل (قوله ينتفى عليه) صفة كاشفة للاصل فهو بمنزلة التعريف له (قوله من اللفظ) اى الدال على الكل (قوله فى التعقل) اى التعقيل بكنهه (قوله فان قيل) حاصله معارضة على الدعوى المستفاد من قوله والكل والجزء المستلزم له وهو انه جاز المجاز من الطرفين تقريره انه لا يجوز اطلاق اسم الكل على الجزء لانه لو جاز يلزم الانتقال من الكل الى الجزء لكن التالى بط والمذكور فى الشرح بيان لبطلان التالى واثبات له (قوله فلا يكون الانتقال) اى لا يوجد الانتقال وحاصل الجواب بمنع التفريع بتحرير المراد (قوله لان احتياج الكل الى الجزء) فان قيل الكلام فى الاستلزام لا فى الاحتياج قلت نعم لكنه اشار الى ان استلزام بمعنى الاستتباع

لا بمعنى الاستلزام العقلى وهو بهذا المعنى عبارة عن الاحتياج فافهم (قوله مبنى على العرف) اى قيد الاستلزام مبنى على العرف وفى العرف لايستلزم كل جزء كله فلذا قيدبه فلا استدراك (قوله حيث) تعليل للازم قوله مبنى على العرف وهو قولنا لايستلزم كل جزء كله (قوله فاعتبر الجزء الذى الخ) اى شرط الجزء الخ وهذا الجزء هو المستلزم لكله لاغير فمثل اليد والرجل مثلا لايستلزم الانسان الكل بناء على ان بانتفائهما لا ينتفى الانسان فى العرف (قوله واما اطلاق العين على الرقيب) اشارة الى الجواب عن ابطال اشتراط قيد الاستلزام بانه لوكان شرطا يلزم ان لايصح اطلاق العين على الرقيب لكن التالى بط وحاصل الجواب بمنع الملازمة بتحرير بان المراد من استلزام الجزء للكل اعم من ان يستلزم عين الكل اوكونه موصوفا بوصف مقصود والعين وان لم يستلزم الانسان باعتبار ذاته لكنه يستلزمه باعتبار كونه موصوفا بالرقيب ولقائل ان يقول اطلاق العين على الرقيب حقيقة لا مجاز لكون العين لفظا مشتركا اللهم الا ان يقال االكلام ههنا فى اطلاق العين بمعنى الباصرة على الرقيب وهذا المعنى مغاير لمعنى الرقيب فيكون مجازا بهذا الاعتبار لكن هذا الجواب انما يتم لوكان الغير فى تعريف المجاز بمعنى المغاير واما اذا كان بمعنى لا فلا يتم فلاتغفل (قوله والحال المقيد به) الثمرة فى هذا التقييد انما هو فى اطلاق الحال على المحل بناء على ان الحمل يطلق على الحال مطلقا فلاتغفل (قوله اى اهل مجلسه) تفسير المعنى المجازى بقرينة الدعاء اذ لايدعى المجلس بل اهله فان قيل المجلس معنى حقيقى فيلزم كونه جزأ من المجازى وهو بط قلت هو جزء منه لكن ليس من حيث كونه معنى حقيقيا بل من حيث كونه قيد المعنى المجازى ليكون مخصصا له فالمجموع معنى مجازى فلا اشكال (قوله ففى رحمه الله) المراد بالرحمة مابه الاحسان او الصور المبنى للمفعول فلا يلزم كونه تعالى حاشا فى الجنة وانما يلزم لو اريدبه الاحسان القائم بذاته تعالى فافهم (قوله كملك الرقبة) وهو سبب محض بالنظر الى ملك المتعة وهو سبب وليس بمقصود من ملك الرقبة (قوله ليست لاجل الخ) بل هو مقصود بذاته ولو كانت مشروعة لاجل ماذكر يلزم ان لايكون ملك الرقبة مشروعا فيما لم يشرع ملك المتعة لكن التالى بط (قوله من الرضاع) قيد به بناء على ان اخت المالك لوكانت من النسب لايوجد الملك لا برقبتها ولا متعتها بخلاف الاخت من الرضاع فانه يملك رقبتها وان لم يملك متعتها (قوله الغير الكتابية) يعنى ليست من اهل الكتاب بل من اولاد اليزيد فان المالك بها انما يملك رقبتها لا بمتعتها

(قوله)

(قوله شرط الانعكاس) وهو الاصالة والفرعية من الطرفين والله اعلم وهو الهادى (قوله بلفظ العتق) اى بلفظ دال على العتق اشار اليه الشارح بقوله فان الاعتاق (قوله وضع لازالة ملك الرقبة) اى وضع لمعناه الحقيقى لاجل هذا الغرض فلا يلزم كونه موضوعاله كما يتوهم نبه عليه الازميرى (قوله والطلاق) مراد اللفظ حال كونه اسم التطليق وهو صفة الزوج وهو كما يكون وصف المرأة يكون وصف الزوج والمراد به فى المتن اعم من وصف الزوج والزوجة (قوله وتلك الازالة) اى الاولى (قوله سبب لهذه) اى سبب لجنسها فافهم وجهه (قوله وليست هى مقصودة منها) اى ليست ازالة ملك المتعة مقصودة من ازالة ملك الرقبة اذليس ازالة ملك الرقبة لاجل ازالة ملك المتعة بل المق الحرية فيكون ازالة ملك الرقبة سببا محضا بالنسبة الى ازالة ملك المتعة فلا يجوز المجاز من الطرفين لعدم وجود الاصالة والفرعية من الطرفين بل من طرف السبب فقط فيكون من طرف السبب فقط لكونه اصلا (قوله فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق) ههنا مقدر اى فثبت الطلاق بلفظ العتق ولا يثبت العتق بلفظ الطلاق (قوله فان قيل المعتبر فى المجاز الخ) معارضة على قوله فيقع الطلاق بلفظ العتق فان المستفاد منه ان العلاقة موجودة بينهما فيصح المجاز فعارض عليه بما ذكر وحاصله ان العلاقة ليست بموجودة فلا يصح المجاز بينهما وتقريره انه كلما لم يكن السببية والمسببية بين المعنى الحقيقى والمجازى فلا يقع الطلاق بلفظ العتق لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كما ثبت ان السببية والمسببية بين المعنى الحقيقى والمجازى فكلما كان السببية والمسببية فى ازالة الملك فلا يقع الطلاق بلفظ العتق لكن المقدم حق والتالى مثله والمذكور فى الشرح بيان الملازمة وحاصل الجواب بمنع الملازمة وخلاصته انه ان اراد السائل انه يلزم ان يوجد السببية والمسببية بين الحقيقى التحقيقى والمجازى وهو ممنوع بل السببية والمسببية اعم من ان يكون بين الحقيقى التحقيقى والمجازى وبين الحقيقى الادعائى وبين المجازى وههنا كذلك فيصح فافهم (قوله كانه نفس الموضوع له) فيه اشارة الى لم يوجد الاستعمال فى الغرض حتى يلزم المجاز على المجاز كما فهم الطرسوسى فارجع بل المجاز من المعنى الحقيقى ولو ادعاء فافهم فيه مافيه والله اعلم وهو الهادى الى الصواب (قوله بطريق الاستعارة) اى استعارة لفظ الطلاق لمعنى الاعتاق (قوله مشترك بينهما) اى بين معنى الطلاق والاعتاق والاول مستعار منه والثانى مستعار له (قوله اسقاط) اى اسقاط الحق (قوله بنى على السراية) اى شرع

على السراية على المجموع فمن اعتق نصف عبده يسري اعتاقه الى المجموع عندهما وعند الشافعي وكذا الطلاق فافهم (قوله واللزوم) فاذا وقع يلزم ولا يرد اصلا فح شبه معنى الاعتاق بمعنى الطلاق في كونهما اسقاطا يعني في ان فيهما اسقاط الحق ومشروعا على السراية واللزوم ثم استعير لفظ الطلاق لمعنى الاعتاق ثم اشتق منه طلقت واستعمل بمعنى اعتقت فصار استعارة اصلية وتبعية (قوله التصرفات) اى الافعال الشرعية (قوله كالبيع) ففيه اثبات المبيع للمشتري وان كان فيه اسقاط حقه لكنه غير معتبر وكذا الاجارة فيها اثبات حق السكنى للمستأجر وفيها اسقاط حق السكنى من المجير لكنه غير معتبر ايضا (قوله فان فيها اسقاط الحق) فيه اشارة الى ان الحمل في المتن مبني على المسامحة (قوله ثبوت الحكم) اى الطلاق والاعتاق (قوله عدم قبول الفسخ) اى بعد الوقوع اذ كل منهما اسقاط والساقط لا يعود كما هو القاعدة الشرعية (قوله قلنا في جوابه) الظ ان حاصل الجواب معارضه تحقيقية على دعوى الشافعي وتقريرها بالاستثنائي ظ فافهم والله اعلم وهو الهادي وتقريرها بالاستثنائي الغير المستقيم كما اشار اليه الشارح بقوله وههنا ليس كذلك فانه مقدمة رافعة وهذه المعارضة متضمنة بمنع ملازمة دليل الشافعي فلا يكون من قبيل تعارض ساقط كما يتوهم والتقرير هكذا لو كان الطلاق مستعارا لمعنى الاعتاق يلزم ان يكون ازالة الملك اضعف من ازالة القيد لكن التالي بط اما الملازمة فلانه كما وجب ان يكون المستعار له اضعف في وجه الشبه فلو كان الطلاق مستعارا لمعنى الاعتاق يلزم ذلك واما بطلان التالي فلانه كما كان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فكون ازالة الملك اضعف بط لكن المقدم حق والتالي مثله فافهم (قوله واعترض صاحب التلويح الخ) اى اعترض على جوابنا (قوله مبنية على التشابه) من قبيل بناء المعلول على العلة يعني علة جريان الاستعارة من الطرفين وجود التشابه منهما (قوله وجعله) عطف على الاطلاق والضمير الى الآخر (قوله وكون المشبه به اقوى) ابتداء كلام وجواب لسؤال مقدر تقديره ظ وحاصل اعتراض صاحب التلويح منع لقوله لان المستعار له يجب ان يكون اضعف بان الوجوب في كل موضع ممنوع بل هو اكثرى كيف لم لا يجوز ان يكون الاستعارة مبنية على التشابه فافهم (قوله اقول قد تقرر الخ) اثبات الممنوع بابطال السند وابطال السند لكن الظ انه اثبات الممنوع بانه كما تقرر في ذلك العلم بان الجامع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى فالمستعار له يجب ان يكون اضعف

(لكن)

لكن المقدم حق و التالي مثله (قوله هي اذا وجدت الخ) قوله هي مبتدأ و قوله اذا لو جدت اي صادفت متعلق بالخبر الآتي (قوله هو في احدهما اقوى) هذا هو محل الاستشهاد (قوله وانت تريد) حال من فاعل وجدت (قوله الحاق الاضعف) اي المشبه (بالاقوى) اي المشبه به فانه اذا كان الوصف في احدهما اقوى واضعف يلزم ان يكون احدهما اقوى واضعف فلا منافاة بين الكلامين كما توهم والحاق بطريق الادعاء (قوله ان تدعى) خبر هي لكن التعريف مبني على المسامحة اذا الاستعارة من قبيل اللفظ فان قيل الادعاء مخالف للواقع فيكون كذبا قلت وان كان مخالفا له لكن لما وجد قرينة على ان الادعاء ليس بمبني على التحقيق فلا يكون كذبا فافهم والله اعلم وهو الهادي (قوله واورد هذا المعترض الخ) حاصله استشهاد بكلام العلامة في المطول ثم كان منلا خسرو يقول له ان كلامك في المطول مخالف لكلامك في التلويح فكانه نسي ما في المطول فاعترض في التلويح على الحنفية مجيبا من طرف الشافعي ويمكن ان يقال العلامة التفتازاني ليس بمقلد لاحد فلم لا يجوز ان يكون كلامه في التلويح اعتراضا على جمهور علماء البيان بطريق المنع لا على الحنفية فقط كما فهمه منلا خسرو لكن لما كان كلامه في التلويح ظاهرا في الاعتراض على الحنفية قال منلا خسرو هكذا وهو عطف على قوله قد تقرر الخ وحاصل ايراده على صاحب التلخيص معارضة على دعوى صاحب التلخيص بانه لا شئ من الجامع بداخل في مفهومهما لان كل جامع مختلف بالشدة والضعف بالضرورة ولا شئ من جزء الماهية وداخله بمختلف بهما ينتج المط (قوله ان الجامع في المستعار منه الخ) مفعول اورد (قوله لا تختلف بالشدة والضعف) حيث قالوا لا تشكيك في الذات والذاتيات وجزء الماهية عبارة عن الجنس والفصل (قوله ثم اجاب مسلما ذلك) حاصل الجواب منع لتقريب الدليل بان اللازم من هذا الدليل انما هو امتناع الاختلاف في الماهية الحقيقة لا في المفهوم كما هو المراد فلا يثبت نقيض المدعى فلا يتم التقريب (قوله والمفهوم قد يكون) جواب سؤال مقدر تقريره ان المفهوم والماهية متحدان فيتم التقريب فاجاب بالمنع بان المفهوم اعم من الماهية ودليل المعارضة لا يثبت نقيض العام فلا يتم التقريب قطعا فافهم ولا يلزم من وجود الاختلاف بهما في الاعم وجوده في الاخص وهو ظ (قوله من امور) اي من مفهومات (قوله نعم قد يكون الخ) تنبيه على منشاء غلط العلامة (قوله حال التشبيه لا الاستعارة) اي التشبيه الاصطلاحي بينه وبين الاستعارة

مباينة كلية والتشبيه الموجود فى الاستعارة لغوى لااصطلاحى فلاتغفل والله اعلم وهوالهادى (قوله وكذا ينعقد) اى كوقوع الطلاق بلفظ العقدينعقد اى يقع (قوله على الاصل المذكور) المستفاد من قوله والا فلايجوز الامن طرف الاصل (قوله اجارة الحر بلفظ البيع) انماقال اجارة الحر ليوجد القرينة المانعة وهى كونه حرا اذلوقال العبد لايوجد القرينة المانعة كما اشار اليه الشارح (قوله يفسد العقد) فيه اشارة الى ان اكثرعقود الاجارات فاسدة لعدم ذكر الماهية والعمل فى اكثرها كما فى حق الخدمة بالنسبة الى الرؤساء (قوله عبدى بكذا) اى بمائة درهم فى المائة مثلا (قوله ينعقد بيعا) فح يكون العبد له ويأخذه منه بمائة درهم فلوقال صاحب العبد مرادى عقدالاجارة لايسمع عند القاضى (قوله فى الاسرار) يحتمل ان يكون عبارة عن الاسرار الذى هو شرح المنار فى الاصول (قوله ولماورد) حاصله معارضة (قوله ان يدفعه) اى بمنع الملازمة فافهم والله اعلم وهوالهادى (قوله وحكمه) اى الاثر المرتب على المجاز من حيث كونه دالا على الحكم الشرعى (قوله ثبوت ماارىد به) فيه مسامحة والمراد ثبوت الحكم لماارىد به وتصوير المسئلة هكذا كل مجاز يفيد ثبوت الحكم لماارىد به (قوله خاصا كان اوعاما) قال الاستاذ المراد بهما الخاص الشبيهى والعام الشبيهى لاما هو مصطلح اهل الاصول لانهما من اقسام النظر باعتبار الوضع بالمعنى الاول سواء كان شخصيا اونوعيا كما مر تحقيقه فلاينافى بماسبق الحاصل المراد بالعموم العموم اللغوى بمعنى المطلق فافهم هذا المحل مشكل عند الفقير فتأمل فيه جدا (قوله دخل فيه الحقيقى) فان قيل فح يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت دخول المعنى الحقيقى فيه ليس من حيث كونه معنا حقيقيا بل من حيث كونه من افراد المعنى المجازى بناء على ان عموم المجاز فى مثل هذا الموضع (قوله دارفلان) فان المجاز فيه بناء على ان التركيب الاضافى موضوع للنسبة الملكية وههنا استعمل فى نسبة السكنى مطلقا سواء كان الدار ملكا له اوبطريق العارية اوالاجارة والمراد بنسبة السكنى اعم سواء كان حقيقية اوتقديرية فلايرد ان فلانا اذالم يسكن فى داره كيف يكون المعنى الحقيقى داخلا فافهم وقدبين المص هذا التعميم فى بحث اليمين فارجع الى الدرر (قوله لايتناول المعيار الخصوص) اى المعنى الحقيقى فح يصح بيع الصاع بصاعين ولايكون البيع مخالفا للحديث المذكور بناء على ان المراد بالصاع فيه معناه المجازى بعلاقة الحلول بذكر المحل وارادة الحال (قوله الاسود الرماة) الاول جمع اسد والثانى

جمع الرامى وصحة الاستثناء يقتضى عموم الاسود كما هو الظ من الجمع المحلى
باللام فيوجد العموم فى المجاز لكن العموم الاصولى باعتبار الصيغة لاعتبار
المادة فح يوجد العموم فى الحقيقية بناء على صيغة هذا المجاز موضوعة
للعموم فافهم فيه ما فيه وقد عرفت ان المراد بالعام فى قوله اوعاما المطلق
لا العام الاصطلاحى فافهم (قوله بعدم عموم المجاز) المراد بالعموم ههنا
الاصطلاحى اى استغراق المجاز لجميع افراد المعنى المجازى لكن هذا العموم
بالوضع وانه فى صيغة المجاز لافى مادته فلا ينافى بما سبق هكذا قيد فتأمل
فيه جدا (قوله اى الحقيقة) اى الضمير راجع اليها لكونه مذكورة ههنا
التزاما وفيه استخدام اذاللفظ لاينفى كما اشار اليه بقوله والمراد الخ وتصوير
المسئلة هكذا كل مجاز يصح نفى حقيقته عن مسماه فافهم تأمل فيه جدا والله
اعلم وهو الهادى (قوله عند العقل وفى نفس الامر) فيه اشارة الى ان الجواز
المذكور فى المتن مقيد بهذين القيدين وان المراد بالعقل العقل السليم فيكون بمعنى
فى نفس الامر فقوله فى نفس الامر عطف تفسير للعقل (قوله علامة كون اللفظ
مجازا) فيه اشارة الى ان المص خالف الجمهور حيث جعلوه علامة مع ان المص
جعله من حكمه فافهم (قوله وقيدوا بنفس الامر) اشار بترك العقل بناء على انك
قد عرفت ان المراد به العقل السليم فيكون بمعنى فى نفس الامر (قوله كما فى قولنا زيد
ليس بانسان) اى زيد ليس بانسان كامل واستعمال الانسان فى زيد حقيقة ومع هذا
يصح لنفيه حال كون المراد به الانسان الكامل فافهم (قوله واعترض عليه)
اى على ما قالوا والمعترض العلامة الفنارى فى فصول البدايع (قوله المحمولين)
واعلم ان المشهور ان الجزء العقلى يصح حمله على كله بخلاف الجزء الخارجى لكن
التحقيق عدم صحة الحمل مطلقا كما حقق السيد السند فى حاشيته على مختصر
المنتهى فارجع (قوله من الجانبين) احدهما الانسان والآخر الجزء واللازم
وحاصل اعتراضه منع لما قالوا او معارضة عليه (قوله ولا حقيقة) حال من
متحقق واشارة الى ان اعتراضه على القولين (قوله واجيب) والمجيب هو المعترض
(قوله وهو مفهوما هما) فح يكون القضية طبيعية فلذا رد الشارح هذا الجواب
(قوله اقول ليس المراد الخ) ابطال الجواب بانه غير حاسم للشبهة (قوله
من افراد المعنى المجازى) ليكون القضية السالبة من القضايا المتعارفة قوله
كما يشهد به الامثلة (فان نفى الاب انما هو عن افراد الجد لا عن مفهومه
وهو ظ فالجواب المذكور بط قطعا (قوله بل الجواب انه ان اراد استعماله الخ)

فان قيل هذا الجواب متحد مع جواب المجيب قلت لا اذ المراد بالمفهوم فى جواب المجيب مفهوم المعنى المجازى فلم يكون القضية طبيعية بخلاف جواب الشارح فان المراد به مفهوم افراد المعنى المجازى فلم يكون المفهوم عبارة عن الفرد فيكون القضية متعارفة لا طبيعية فانك اذا قلت كل كلى كذا يكون القضية كلية متعارفة مع ان المراد بالموضوع المفهوم لكن مفهوم ماصدق الكلى لا مفهوم لفظ الكلى حتى يكون القضية طبيعية فافهم فيه مافيه والله اعلم وهو الهادى فلا تغفل (قوله خلف عن الحقيقة) يحتمل اما ان يراد بالحقيقة ههنا الحقيقة التى هى حقيقة المعنى المجازى اعنى لفظ هذا حر فى قول المولى هذا ابنى للاكبر سنا ويحتمل ان يراد بها الحقيقة التى هى حقيقة المجاز اعنى قوله هذا ابنى له وهو المراد هنا فى المختار وقد فصل هذا المقام المحشى الازميرى فارجع (قوله او فى حق الحكم) اى ثبوت الحكم للمعنى الحقيقى يعنى امكان المعنى الحقيقى (قوله فى حق الخلفية ايضا) اى كما فى الاصل والخلف (قوله ولابد من امكان الاصل الخ) بيان فائدة جهة الخلفية ولو بينه قبل (قوله ثم اختلفوا الخ) لكان اولى فافهم وامكان الاصل عبارة عن صحة التكلم على القاعدة العربية عند الامام والامتناع بالغرض عبارة عن امتناع ارادة المعنى الحقيقى (قوله اصلا) اى لا بالنسبة الى الاصل ولا بالنسبة الى الخلف ان الاول فلعدم كونه مقدورا واما الخلف فلعدم امكان اصله (قوله كما فى يمين الغموس) كما لو خلف احد على انه لم يذهب الى محل فلان مع ذهابه اليه فان كونه بارا فى حلفه هذا ممتنع لعدم امكان الاصل اى كونه بارا اذ يلزم اجتماع النقيضين (قوله باللفظ) اى لفظ الحقيقة (قوله دون الوسيلة) اى التكلم بالحقية فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله قلنا فى الجواب عن قولهما التجوز الذى الخ) الظ ان حاصل الجواب معارضة تقريره هكذا لو كان المجاز خلف الحقيقة فى الحكم كما قال الامام ان يلزم ان يتوقف التجوز الذى التصرف اللفظى على صحة الحكم لكن التالى بط اما الملازمة فظة واما المقدمة الرافعة فنظرية فنظرية اشار الى اثباتها بطريق القياس بالاستثناء حيث قال كالاستثناء تقريره هكذا التجوز الذى هو التصرف اللفظى لا يتوقف على صحة الحكم لانه كالاستثناء فى الكون تصرفا لفظيا والاستثناء لا يتوقف على صحة الحكم فكذا التجوز لا يتوقف على صحة حكم الحقيقة وفى قوله التجوز الذى الخ) اشارة الى التصرف اللفظى كناية عن التجوز والنسبة من قبيل نسبة الحال الى المحل والتصرف اللفظى عبارة عن استعمال

اللفظ فى غير ماوضع له (قوله لم يتوقف على صحة الحكم وامكانه) اى حكم المستثنى فافهم قاله الاستاذ واعلم ان الصحة تستعمل فى ثلثة معان احدها مقابل الفساد وثانيها الثبوت كما فى قول الشاعر صح عند الناس انى عاشق وثالثها الامكان وهو المراد هنا كما اشار اليه بقوله وامكانه (قوله والاستثناء تصرف فى التكلم) تصريح لحقية المقدم اى كما كان الاستثناء تصرفا فى التكلم لم يتوقف على صحة الحكم لكنه تصرف فيه فلم يتوقف على صحة الحكم (قوله وكذ التجوز لما كان الخ) هذا مقام النتيجة لما قبله (قوله فقول المولى) تفريع على ماقبله (قوله مراداً به الحرية) فيه اشارة الى ان كون شئ واحد اصلا وفرعا من جهتين جائز كما ههنا (قوله من حين الملك) حتى لايكون المولى مالكا لما فى يد عبده الذى قال هذا الكلام فى حقه بناء على ان العبد يملك بما فى يده حال كونه حرا وانما لم يملك اذا كان عبدا ولم يوجد ههنا وثبوته من حين الملك بطريق الاستناد (قوله حتى لو قال عتق على الخ) يعنى لو صرح اقراره الذى جعل كلامه السابق عبارة عنه صح فكما صح هذا صح ذلك ايضا فافهم (قوله من غير نية) حتى لو قال المولى عند الحاكم مرادى مجرد التلطيف لايسمعه الحاكم بل يحكم بعتقه (قوله لكونه متعينا) اى العتق (قوله وعندهما الاصل ثبوت النبوة الخ) فان قيل قولك رأيت اسدا فى الحمام صحيح اتفاقا مع كون الاسد فى الحمام غير ممكن قلت بل هو ممكن وانما جاء الامتناع بحسب الخارج وهو ممكن فى ذاته فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى الى الصواب (قوله كما ذهب اليه بعض علماء البيان) ولم يذهب اليه الجمهور بناء على ان طرفى التشبيه مذكوران لكن العلامة التفتازانى جوز الاستعارة فى مثله بان يراد من هذا مطلق الذات الذى لاينبغى ان يكون صالحا لان يكون ابناله كما اشار اليه الشارح ههنا بقوله بان يطلق الابن على من الخ حيث لم يقل على ذلك العبد فحم لم يكونا مذكورين (قوله من اسباب العتق) فانه اذا اخذ احد امة فولدت ولدا يكون الولد حرا لكن اذا كانت الامة مملوكة له (قوله للمعنى المجازى بعينه كما فى الصورة المذكورة آنفا اعنى قولنا فانه اذا اخذ الخ فافهم (قوله تمسك بالثانى) اعترض الطرسوسى بان التمسك بالثانى لايتعين بل يجوز ان يذهب الى طريق الاستعارة لكن الطرسوسى غفل عن قول الشارح كما ذهب اليه بعض علماء البيان فان طريق الاستعارة ليس باتفاقى بل ذهب اليه البعض فقط دون الجمهور ولما قال الامام بعتقه مع ان ظاهر هذا الكلام يستعمل فيما بين الناس

فى مقام التشـبيه البليغ لكن قال الامام بعتقه ولم يرد التشـبيه البليغ فح يلزم
اختيار احد الطريقين لاغير والطريق الاول لم يذهب اليه الجمهور فلذا تمسك
من اكتفى بالجنسية بالثانى لاغير فافهم (قوله بخلاف ياابنى) اشارة الى جواب سؤال
ورد على قول الامام من طرف الامين بانه لو لزم العتق تلك الصورة كما قال الامام
يلزم ان يعتق فى هذه الصورة ايضا لكن التالى بط و المقدم مثله فثبت انه لا يلزم عتقه
فى تلك الصورة ايضا وحاصل الجواب منع الملازمة و المذكور سند المنع (قوله حيث
لايقع به العتق) و لو نواه (قوله اى النداء) اى مابه النداء (قوله لم تصح الاستعارة)
لعدم الاحتياج اليهـا اذ المقصود وهو استحضار المنـادى حاصل وان لم يرد
المعنى الحقيقى و المجـازى بل المراد استحضار المنـادى فقط فيكـون الابن
مستعملا فى مطلق الذات اى ذات كان فافهم (قوله و وقوعه بياحر الخ) اشارة
الى الجواب عن نقض الدليل المذكور فى قوله بخلاف الخ بالجريان و التخلف
(قوله مع وجود النداء ههنا ايضا) اشـارة الى جريان الدليل المذكور فيه
ايضا وحاصل الجواب منع الجريان بانه ممنوع كيف و الاستحضـار بصورة
الاسم ولفظه ليس بمق هنا بل مع ملاحظة المعنى ايضـا و اللفظ لما كان صريحا
فى الاعتاق فيعتق قطعا (قوله احد معانيه العتق) اسم مفعول بناء على ان لفظ
المولى من الاضداد فكلما يطلق على المعتق بالكسر يطلق على المعتق
بالفتح (قوله حكم الصريح) اى كحكم الصريح فى الوقوع فى النداء وارادة معناه
فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله اى ولذا اى ولكون المجاز الخ) فيه اشارة
الى ان (قوله ولذا الخ) تفريع على (قوله ويخلفها) مع قطع النظر عن جهة
الخلفية (قوله امكنت الحقيقة) اى المعنى الحقيقى وامكان الحقيقة بان لا يتعذر
ولم تكن مهجورة (قوله لان شان الخلف) هذا دليل الدليل يعنى دليل الملازمة
فلا يرد انه يلزم توارد العلتين على معلول واحد فلا تغفل وعند اهل المعانى
لا يصـار اليه لعدم وجود القرينة المانعة عند امكان الحقيقة مع انها جزء
من مفهوم المجاز عندهم وهى شرط عند اهل الاصول وتصوير المسئلة
هكذا كل لفظ كان حقيقة متعذرة او مهجورة شرعا او عادة يحمل على المجـاز
والحامل عليه هو المفتى او الحاكم (قوله الا بمشقة) فيه اشـارة الى ان التعذر
ههنا مستعمل فى مقام التعسر (قوله كاكل النخلة) فانه اذا قال احد والله
لا آكل النخلة فاذا سئل المفتى يجيب بانه ان اكلت النخلة نفسـها لا يلزم شئ
وان اكلت من ثمرها تحنث فى يمينك (قوله كوضع القدم) تمثيل المهجور عادة

(قوله)

(قوله وقيل المتذرة)هذا تعريف بالحكم وما قبله تعريف بالماهية (قوله من افراد المجاز)فيه مسامحة اذالمجاز لفظ والمراد من افرادالمعنى المجازى وهذا كوضع القدم فان وضع القدم حافيا الذى هو معنى حقيقى قد يكون فردا من افراد المعنى المجازى فيحنث اذا وضع قدمه حين حلف والله لااضع قدمى دارفلان (قوله لعدم المزاحمة) اى مزاحمة الحقيقى بالمجازى (قوله فانه يقع) اى يحمل (قوله على مايتخذ منه مجازا)فان اكل من الكرم لا يلزم شىء لكون المعنى الحقيقى متروكا وان اكل من ثمره يحنث وقس عليه وتفصيل هذا البحث فى الدرر والغرر فارجع الى بحث اليمين فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله اعنى وضع القدم) اى حافيا يعنى يعنى چپلاق اياق ايله وضع (قوله مهجورة) اى بالنظر الى قوله اوبدونه لكن فى وقتنا هذا كلاهما مهجور بناء على ان الدخول حافيا نادر فى زماننا هذا فافهم (قوله بل المراد) اضراب عن المقدر اى اىاذا هجر المعنى الحقيقى فلايراد بل المراد الخ ولو قال الحالف مرادى المعنى الحقيقى لا يفيد لكونه فى مقام التخفيف فلا يصدق قضاء فى مقام التخفيف (قوله معناه المجازى) بعلاقة الخصوص والعموم بذكر الخاص وارادة العام لكن بين المعنى المجازى والحقيقى عموم من وجه فعلى قول من قال بكفاية هذه العلاقة كما اشار اليه الكلنبوى فى بعض كتبه يصح والافبعلاقة السببية على قول من اكتفى بالجنسية فافهم (قوله فكالتوكيل بالخصومة) فيه مسامحة والمراد فكقول من قال وكلتك بالخصومة فان المراد بالخصومة) معناها المجازى وحقيقتها مهجورة (قوله حقيقة الجدال)اضافة العام الى الخاص (قوله استعمال المقيد) اى الخصومة بطريق النزاع يعنى الجواب بطريق الدفع اى جواب الوكيل من طرف الموكل الى خصمه اىوجه كان على حسب الاقتضاء (قوله فى المطلق)اىمطلق الجواب (قوله اوالكل) اى الجواب والدفع (فىالجزء) اى مطلق الجواب (قوله فان قيل) اعتراض على قوله بل الجواب مطلقا بانه ممنوع والمذكور سند المنع (قوله والمدافعة) اىدفع الوكيل كلام خصم الموكل (قوله قلنا) حاصله ابطال السند بان كون المدافعة اقرب المجازات بل هى عين الخصومة (قوله عنحقيقة الحال) اىعن حال مدعى الخصم بالنسبة الى المدعى عليه هل وجد فىذمته مالدعاه املا (قوله ثم العمل بموجبه) يحتمل ان يراد به انه ان وجد فى ذمته مالدعاه يحكم الحاكم باعطائه الى المدعى وان لم يوجد فيحكم

بطرد المدعى ويحتمل ان يراد به انه يقر كما هو يعني المراد بالعمل اقرار الوكيل من طرف الموكل او ينكر فافهم (قوله وان اريد به التفحص) فعلى هذا يكون موافقا للقاعدة المارة آنفا يعني يكون محمولا الى اقرب المجازاة (قوله والخصومة لم يجعل) بيان منشاء غلط السائل (قوله عادلت عليه القرينة) وهي امتناع المعنى الحقيقي شرعا فافهم والله اعلم وهو الهادي (قوله الا اذا تعارف المجاز الخ) عطف على قوله صير اليه اى لا يصار الى المجاز الى المجاز اذا تعارف المجاز اى المعنى المجازي فلا تغفل (قوله في التعامل) اى في معاملات الناس يعني يكون الحكم المتعلق بالمعنى المجازي متعلقا به غالبا في معاملات الناس فيما بينهم وسيجيء مثاله (قوله وفي التفاهم) يعني غلب فهم المعنى المجازي من لفظ المجاز وبين التفسيرين عموم من وجه قد يجتمعان وقد يفترقان وهو ظاهر (قوله مشايخ العراق) الظاهر انهم عراق العجم وهو علماء خرسان واطرافه واعلم ان عراق العجم عبارة عن خرسان واطرافه وعراق العرب عبارة عن بصرة وكوفة وبغداد فافهم (قوله لان التفاهم) اى المتفاهم من لفظ اللحم يقع على الاعم منها (قوله لان التعامل) اى التعامل بالاكل فان قيل اكل لحم الادمي والخنزير ممنوع شرعا ومهجور قلت نعم لكن عند الضرورة يؤكلان بقدر الضرورة على ان الخنزير يجوز في حق الكفار (قوله واستعملت الحقيقة في الجملة) اى فهم المعنى الحقيقي هذا بالنظر الى التفاهم او عومل المعنى الحقيقي في تعاملهم هذا بالنظر الى التعامل فلا تغفل (قوله فالعمل بالمجاز) اى عمل الحكام فافهم والله اعلم وهو الهادي (قوله وعندهما العبرة للمجاز) لكنه ينبغي ان يعلم انه ان كان حلفه ويمينه بالشراء بان قال والله لا اشترى الحنطة فالمراد بالحنطة معناها الحقيقي اتفاقا بناء على انه متعارف بالنسبة الى الاشتراء بخلاف ما اذا حلف بالاكل بان قال والله لا اكل الحنطة فان فيه اختلاف وتقرير دليل الامامين هكذا كل حقيقة مجازة متعارف متروك لان كل حقيقة مجازه متعارف مرجوح في مقابلة الراجح او كل مهجور في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور ينتج كل حقيقة مجاز متعارف متروك وساقط وكونها مهجورة بالنظر الى معاملة الناس وكونها متروكة بالفعل بالنظر الى حاكم الشرع حيث لم يحكم بها عندهما فلا اشكال (قوله والجواب) اى بمنع الصغرى (قوله لان العله) اى لان الحكم لا تترجح بالنسبة الى مقابلها من جنسها والعلة هنا عبارة عن الاستعمال بالنسبة اليهما اى المعنى الحقيقي والمجازي غاية ما في الباب العلة في المجاز كثيرة فلا يلزم كون الحقيقة مرجوحة بالنسبة

الى المجاز بناء على قلة استعمالها (قوله فيكون الاستعمال) اى استعمال الحقيقة في معناها الحقيقى ولو مرة واحدة فى حد التعارض لكثرة استعمال المجاز فيكون من قبيل تعارض تساقط من غير رجحان فيلزم ان لا يكون واحد منهما مستعملا فيه مع ان الحقيقة اصل والمجاز فرعها فبالضروة يلزم العمل بالحقيقة لكونها راجحة من هذه الجهة فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وفى كلام فخر الاسلام) ظرفية الكل للجزء (قوله اذا كان الحكم) اى الحكم المتعلق بذلك اللفظ قوله او كناية بالمعنى الذى بينه اهل البيان فافهم (قوله والمراد معناهما) فحينئذ يعتبر الاستخدام فى ضمير التثنية فى قوله يتعذران (قوله اذا كان الحكم) المراد بالحكم الاثبات اى اثبات المعنى الحقيقى والمجازى اشار اليه الشارح (قوله فاذا تعذر اثباته ايضا) اى اثبات المعنى المجازى والكنوى كاثبات المعنى الحقيقى ففيه استخدام بناء على ان ضمير اثباته الى المجاز والكناية مرادا بهما معناهما (وقوله ضرورة) اى بداهة او لزوما (قوله مطلقا) اى ثبوتا مطلقا (وقوله بان يثبت الخ) بيان للاطلاق واللام فى قوله السابق لامرأته بمعنى فى اى فى حق امرأته (وقوله لم يؤثر اقراره) بناء على ماقالوا فى الفقه من ان الاقرار حجة قاصرة فلا يكون حجة على الغير بل لنفسه فقط ان لم يوجد مكذب له (قوله لان الشرع يكذبه) اى الشارع يكذبه اشار اليه فيمابعد بناء على ان كون الاب الاثنين خلاف الشرع الافى مادة امة المشتركة بان اخذ رجلان امة على الاشتراك فوطئاها ثم ادعيا معا كون الولد منهما بان قال احدهما هذا الولد منى وقال الآخر منى فيثبت نسبه منهما فيكونان اباله (قوله اقوى) لعدم احتمال الخلاف بخلاف تكذيب العبد نفسه فانه يحتمل كونه كذبا (قوله قبل تصديق المقر له اياه) اسم مفعول وهو المرأة اياه اى المقر اسم فاعل وههنا ثلاثة اشياء المقر له والمقر والمقر به و الاول امرأته والثانى زوجها والثالث النسب وفى قوله قبل تصديق الخ اشارة الى انه لو وجد التصديق له فى الصورة الثالثة وهى كونها اصغر مجهولة النسب فاذا قال انا بنتك يثبت النسب فيثبت الحرمة المؤبدة (قوله كما صح الرجوع) البايع او المشترى عن الايجاب وهو الصادر اولا من ايهما كان (قوله فلا يمكن العمل) اى الحكم بثبوت النسب من الزوج (قوله بالزوج) اى رجوع المقر (قوله او الرد) اى رد المرأة (قوله وضع المسئلة) اى مسئلة تعذر المعنى الحقيقى (قوله وهو الحرمة) فان قيل المستفاد من المتن هو الطلاق قلت نعم لكنه لازم فافهم (قوله

ليس له تبديل محل الحل) وهو امرأته بمحل الحرمة بناء على انه لو كان له تبديل يلزم كونه شريكاله تعالى وهو بط قطعا فتبديل الحل بالحرمة مخصوص به تعالى ولا يوجد فى غيره والله الهادى (قوله فليتأمل) وجه التأمل مذكور فى الطرسوسى فارجع (قوله اورد للاصل المذكور) اى القاعدة المذكورة المستفادة من قوله ولا يجتمعان (قوله كالملامسة) فيه اشارة الى ان قوله لا مستم من المفاعلة فيكون كلمة لا من نفس الكلمة فلا تغفل (قوله وانما يجب الحد فى السكر منها) اشارة الى الجواب عن المعارضة بانه لو لم يرد الخمر وغيرها من المسكرات بالخمر يلزم ان لا يجب الحد فى السكر من سائر المسكرات غير الخمر لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انه يلزم لن يراد لخمر وغير ها من المسكرات بالخمر المذكور بطريق عموم المجاز فاشار الى الجواب بمنع الملازمة (قوله فان قيل) هذا منع الملازمة فى الاصلين وحاصل الجواب ابطال السند (قوله انما يقع)اى يحمل (قوله لقيام دليل السكنى) وهو كونه مالكا للدار والله اعلم (قوله وكذا اذا قال عبدى كذا) اى كقولنا لا اضع قدمى الخ فى عدم لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يحمل على عموم المجاز (قوله انما يعتق) القصر بالنسبة الى قوله لان اليوم فى مثله (قوله مثل هذا الكلام) اى فيما اذا كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد وهو العتق ههنا فانه غير ممتد يعنى انشاء العتق غير ممتد (قوله بمعنى الوقت مطلقا) مجازا مرسلا بذكر الكل وارادة نوع الجزء او الخصوص والعموم بان يستعار اليوم لليل ابتداء ثم يراد به مايطلق عليه اليوم حقيقة او مجازا (قوله وذلك لان اليوم الخ) بيان لقرينة المجاز (قوله بفعل ممتد بان يكون مساويا لليوم كالصوم فانه يراد باليوم مجموع النهار لكونه معيارا له قوله بيان النهار التقييد بالبياض احتراز عن النهار الشرعى (قوله بواسطة تقدير فى) فيه اشارة الى انه لو ذكر فى يلزم ان يستعمل اليوم فى معنى الحقيق لعدم لزوم كون الظرف مساويا للظروف فيستعمل فيه سواء كان الفعل ممتدا او غيره (قوله معيارا له) اى مساويا له وقوله غير زائد تفسير له. (قوله صمت الشهر) يلزم ان يكون النسبة مجازية لاظرفية اى صمت فى الشهر والا يلزم ان لا يصوم جميع الشهر فافهم وهذا كما يقال فى التركى بوآى اورج طوتدم فانه يدل على صوم جميع الشهر بخلاف مالو قال بو آيده اورج طوتدم فانه لا يدل عليه فافهم (قوله جزء من اجزاء) اى نوع جزء منه بحيث يصدق على جزء

من الليل وجزء من النهار بان يراد مطلق الوقت الشامل لهما فليس بمقيد بكونه جزأ من النهار فيكون مجازا مرسلا بذكر المقيد وارادة المطلق وهو المراد واعلم ان جزأ من الزمان يخرج فى ضمن الآن ههنا فلايوجد عموم المجاز فى هذا المثال اذلا حاجة الى اعتباره فان قيل اذا عتق العبد فى جزء من النهار او الليل يكون الجزء من النهار مجازا ايضا فلا يتوهم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت نعم لكن الجزء من النهار يتوهم كونه حقيقة فيه فلا تغفل (قوله والمسئلة على ستة) اى المسؤل عنه يعنى اذا قال احد لله على كذا وسئل هل هو نذر او يمين ففيه ستة اوجه فالمسئلة بهذا لا بمعنى القضية والله اعلم (قوله موجب الاول الوفاء الخ) اى اثر الاول وهو اثبات لكونهما معنيين مختلفين فان اختلاف الاثر يقتضى اختلاف المؤثر فلما كان مقتضاهما متباينين يلزم ان يكون مقتضيهما متباينين ايضا (قوله واللفظ حقيقة) حال من قوله معنيان مختلفان (قوله ولهذا لا يتوقف على النية) اثبات لكونه حقيقة بالدليل الانى وماقبله دليل لمى (قوله بين الحقيقة والمجاز) اى بين المعنى الحقيقى والمجازى فهما مجاز بذكر الدال وارادة المدلول له (قوله وليس كذلك) اى ليس نفس الامر كما لزم وهذه الشبهة معارضة من طرف المجوزين الجمع بينهما على طريق الالزام للقائلين بعدم جواز الجمع بينهما بانه ان كان عندكم دليل عليه وعندى دليل ينفيه بانه كما جوز تم النذر واليمين بذلك القول لزم الجمع بينهما لكن التالى باطل عندكم (قوله انما لزم النذر) الحصر بالنسبة الى قوله لانه (قوله بموجبه ونحواه) حاصله ان النذر ثابت بعبارة ذلك اللفظ واليمين ثابت باشارته من غير استعمال اللفظ والصيغة فيه فيكون من قبيل مستتبعات التراكيب عند البلغاء فيثبت النذر بواسطة المعنى المستعمل فيه واليمين بواسطة اللازم للمعنى الحقيقى فلا اشكال وله نظير كما اشترى احد قريبه فقال اشتريت فبصحة قوله اشتريت يلزمه الملك ويلزم للملك الاعتاق اى اعتاق قريبه من غير استعمال اللفظ فيه (قوله للمباح) بمعنى ماليس بواجب فيشمل المندوب (قوله وتحريم المباح يمين) ينتج من غير المتعارف ان النذر يستلزم اليمين فان قيل هذا ينافى المستفاد من المتن حيث فهم منه ان اليمين ثابت بسبب موجب النذر والمستفاد من الشرح ان اليمين عين الموجب لا ثابت بموجبه الا ان يقال فى عبارة الشرح مسامحة والمراد وتحريم المباح يستلزم اليمين لا عينا ويقال الباء فى قوله بموجبه للملابسة لا للسببية (قوله لقوله تعالى قد فرض الله لكم الخ) استدلال باشارة الآية على كون تحريم المباح

يمينا والله اعلم (قوله وههنا بحثان الاول الخ) قد عرفت ان جواب المص بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف انما يلزم ذلك لو كان كلاهما ثابتا بالصيغة وهو مم والبحث الاول اثبات المم بواسطة ابطال السند وهذا البحث من طرف المجوزين الجمع او من طرف امام ابي يوسف (قوله يثبت وان لم ينو) اى كما ثبت الملزوم اذ لا يفارق اللازم عن الملزوم (قوله ان كان موجبه) كونه موجبا باعتبار ذاته وكونه موجب موجبه باعتبار ذاته فافهم وتقرير البحث الاول هكذا كلما جوز الجمع بين النذر واليمين جوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما الملازمة فلانه كلما لم يجز كون اليمين موجب النذر فكلما جوز الجمع بينهما جوز الجمع لكن المقدم حق اما حقية المقدم فلانه لو كان موجبه يلزم ان يثبت من غير نية لكن التالى بط وحاصل الثانى تسليم السند السابق واثبات الملازمة بدليل آخر (قوله لما توقف على الارادة) اى مع استعمال اللفظ فى اليمين (قوله وماذكرتم ليس الابيان) يعنى لا ينافى المعنى المجازى يعنى كونه موجب النذر لا ينافى كونه مجازا فى اليمين (قوله المجوزة) صفة العلاقة وفيه اشارة الى ان العلاقة علة مصححة لا موجبة (قوله واجيب عن الاول) حاصله منع مقدمة دليل ابطال السند (قوله فلا يثبت من غير نية) فقوله ان كان موجبه يثبت وان لم ينو ممنوع كيف انما يلزم ذلك لو لم يكن اليمين كالحقيقة المهجورة وهو مم (قوله والثانى ان تحريم ترك المنذور) حاصله ان ما هو الموجب فيما ذكره السائل والحاصل ههنا شيئان احدهما ذات اليمين وهو ترك تحريم الخ وهو ثابت بموجبه والثانى وصف اليمين وهو يتوقف على القصد وحاصله منع لبطلان التالى بانه ان اراد يلزم ان يثبت ذات اليمين مع وصفه بلا نية لكن التالى بط وهو ممنوع وان اراد انه لو كان موجبه يلزم ان يثبت ذات اليمين مع وصفه من غير نية وهو ممنوع كيف ذاته مع وصفه ليس بموجب النذر وعلى الثانى تقريب الدليل ممنوع والله اعلم (قوله انما يرد لو كان) اى انما يثبت الملازمة الممنوعة (قوله فهو مم) فقوله وقد اريد باللفظ الخ ممنوع والحاصل النذر مق باللفظ والصيغة واليمين ليس بمق منه اذ لا يلزم من كونه مقصودا ومتوقفا عليه ان يكون مقصودا باللفظ لم لا يجوز كونه مقصودا تبعا للفظ (قوله بل عبارات السلف) بيان السند او اضراب من المنع الى الاستدلال (قوله نظرا الى الصيغة ويمينا نظرا الى المعنى) فان قيل اذا لم يقصد النذر بل اليمين فكيف يكون نذرا ويمينا قلت لما كان دلالة اللفظ على النذر صريحا يحكم بان المتكلم استعمله فى النذر كما هو حكم التصرفات

الشرعية والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فيرجع الى ماقال اهل البلاغة من المستتبعات التراكيب فلاينافى الجواب المذكورة فى المتن كماقال الطرسوسى فارجع (قوله احكام العوض) كالقبول مع القبض (قوله احكام البيع) كطلب الشفعة من جار الواهب اذاسمعه يطلب الشفعة فاذا قال انا وهبت لابعت فيقول وهبت لكن مع عوض لامجانا (قوله نظرا الى اللفظ) كقولك اقلت هذا البيع يعنى مشترى ديه بن يبعدن پشيمان اولدم فسخ ايتدم (قوله بيع) اى بيع ثان بكون المشترى بايعا والبايع الاول مشتريا (قوله وهو لاينافى ارادة الحقيقة) اقول هذا الجواب ضعيف بناء على ان المراد بالمعنى المجازى فيماسبق فى بيان محل النزاع الغير الموضوع له سواء كان مجازيا او كنويا وماقالوا من ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة انه لما لم يوجد نصب القرينة المانعة فيها يجوز ارادة المعنى الحقيقى فقط لاجمعهما اللهم الا ان يقال انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى تبعا للمعنى الكنوى فحينئذ يصح هذا الجواب كماذكر العصام فى شرح الاستعارة فارجع لكن لايلزم منه كونه متعلق الحكم وهو المراد ههنا ٦ فالجواب الصحيح هو المذكور قبله والله اعلم (قوله فان قيل) حاصله ابطال السند (قوله لايعتبرون الكناية بهذا المعنى) اى لايقولون بالكناية بهذا المعنى اى يكون اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له بقرينة مانعة بل يقولون بمعنى ماستتر به المراد والكناية بالمعنى الاول داخلة فى الحقيقة عند الاصولى واهل البيان فافهم (قوله العلامة النسفى) وله تفسير يقال له التيسير والكافى من الفروع ويقال له احد النسفى على ما بينه الطرسوسى (قوله لان هذه العبارة صارت) جواب عن انه يجوز ان لايقصد القائل به الكناية (قوله ثم قال لافرق الخ) جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز ان يكون مراد الكافى بالكناية ما فى اصطلاح الفقهاء اعنى ما استتر المراد به بناء على انه اعم من الحقيقة والمجاز فلا يثبت كون مراده بها الكناية بالمعنى الذى بينه اهل البيان فاجاب بما ترى (قوله اذا الاحرام) علة صحة الكناية المعنى الذى بينه اهل البيان (قوله لايكون بلامشى) اى ولو فى الجملة وهو حين طوافه وسعيه بين الصفا والمروة وليس المراد انه يلزم المشى حين دخوله فى الاحرام حتى يرد السؤال انه لايوجد فى كثير من المحرمين الداخلين فى الاحرام فى البحر اوغيره (قوله ثم شرط صحة) اى شرط صحة كون المجاز لفظا مستعملا الخ (قوله قرينة) اى وجود قرينة والعلاقة ركن المجاز اتفاقا (قوله تمنعها) اى تمنع عن كون المعنى الحقيقى مرادا بل تمنع السامع عن الحمل اى عن حمله

٦ اى فى الجمع بين الحقيقى والمجازى هل يجوز جمعا حال كونهما متعلقا للحكم ام لا كما سبق فى بيان محل النزاع منه

على ارادة المتكلم معناه الحقيقى (قوله على رأى علماء البيان) بناء على انهم ارادوا اخراج الكناية بالقرينة المانعة والكناية خارجة عنه بقولهم استعمل فى غير ماوضع له عند الاصولى فلاحاجة اليها للاخراج والكناية بالمعنى الذى بينه اهل البيان داخل فى الحقيقة والثمرة فى جعل القرينة جزأ اوشرطا هى انه اذا لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازا لكنه غير صحيح بخلاف الامر عند اهل البيان فانه لايصح اصلا بكونها جزأ من مفهومه فلايكون مجازا بدونها بل كناية (قوله لا يأكل من هذه النخلة) والمانع عسرة اكلها وهى معلومة بالحس (قوله ان الحكيم لا يريد ظاهره) فان كون الحكيم تعالى مانعا عن ايجاب الشر لابليس انما يعلم بالعقل فهو مجاز بعلاقة السببية والمسببية او الشرطية والمشروطية (وفى قوله فان العقل يدرك) اشارة الى ان هذا التقسيم باعتبار المدرك (قوله يمين الفور) اضافة السبب الى المسبب وهو بمعنى الثبات على يمينه حتى لو ثبت دقيقة يصير بارا ثم لو فعله لايصير حانثا (قوله يحمل على الفور) اى مجازا فيكون المعنى ان خرجت عقيب ارادتك الخروج بذكر المطلق وارادة المقيد (قوله وقد سبق) اى فى قوله واذا تعذرت او هجرت شرعا او عادة صير اليه (قوله بوجه آخر) يعنى تقسيمها باعتبار ذاتها (قوله كدلالة الحال) اى على عدم كون الحقيقة مرادة والمراد بالحال حال السامع وهو المرأة يعنى حال ارادتها الخروج والاضافة اضافة الصفة الى الموصوف اى الحال الدالة (قوله كقوله تعالى واستفزز) فيه مسامحة والمراد كالقرينة المانعة فى هذا القول الشريف (قوله فهو مجاز عن تمكينه) بذكر المشروط وارادة الشرط فان الايجاب والطلب مشروط بالقدرة على الفعل وقد سبق ٦ فيكون معنى استفزز اقدرتك على الانحواء فان قيل فعلى هذا يلزم استدراك قوله من استطعت منهم قلت الاستطاعة بمعنى القدرة الحقيقية وهى مع الفعل والقدرة المستفاد من استفزز بمعنى سلامة الاسباب (قوله زيادة معناه) اى معناه الحقيقى فيكون تلك الزيادة مانعة عن ارادة الفرد الذى فيه الزيادة فيراد الفرد الآخر الذى ليس فيه تلك الزيادة بذكر المطلق وارادة المقيد وهذا المثال على مذهب من جعل العام بعد اخراج بعض افراده مجازا وان لم يكن مختارا فلايرد ان عد هذا المثال من المجاز ينا فى قوله السابق حيث قال فى بحث العام وهو فى الباقى بعد الاخراج حقيقة مطلقا فان قلت كونه مجازا عن الفرد الذى ليس فيه تلك الزيادة ينا فى ماهو المشهور من ان المطلق ينصرف الى الكامل قلت نعم لكن فيما اذا كان الكامل مفهوما منه لغة كما

٦ حيث قال ولابد له من قدرة بها يتمكن من اداء مالزمه بلاحرج غالبا منه

(فى المثال)

فى المثال الآتى وههنا ليس كذلك (قوله لايقع على المكاتب) بل يكون مجازا عن غيره بذكر المطلق وارادة المقيد وهذا المثال مبنى ايضا على مذهب من جعل العام بعد اخراج بعض افراده مجازا كما مر آنفا فلا تغفل والله اعلم (قوله وفحواه) الفحوى يستعمل كثيرا فى المعنى الالتزامى وههنا مستعمل فى المطابقى يعنى المراد به المطابق (قوله عطف على قوله فما زيادة معناه) فان قيل يلزم مقابلة العام بالخاص قلت لا اذ القرينة فيما سبق زيادة المعنى وهنا نفس المعنى المطابقى للكلام المشتمل على المجاز (قوله والخطاء والنسيان) الخطاء فعل شئ لا عن قصد والنسيان بمعنى السهو (قوله معصوم عن الكذب) فحينئذ يلزم ان يكون القرينة عبارة عن صفة المتكلم وهو كونه معصوما عنه لكنهم اعتبروا القرينة محل الكلام تفننا فافهم (قوله حكم الاعمال) اما مجازا مرسلا بذكر السبب وارادة المسبب اذ الاعمال سبب الحكم واما مجازا حذفيا ولا يلزم جمع الحقيقة والمجاز اذ المعنى الحقيقى معتبر حال كونه قيدا لا مستعمل فيه مستقلا وانما اعتبر المحذوف عبارة عن الحكم لا عن شئ آخر وان امكن التوجيه بشئ آخر بقرينة كونه عليه السلام مبعوثا لبيان الاحكام وتقدير الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية وانما الاختلاف فى ان المراد حكم الآخرة او حكم الدنيا (قوله المفتقرة الى النية) اى مثلا كالصوم والصلوة وما لا يحتاج اليها ان كان مع النية يترتب عليه الثواب ايضا كالوضوء مع النية والغسل معها او يقال المفتقرة بمعنى المقارنة (قوله والاساءة) بمعنى فعل الذنب والاثم فيما قبله بمعنى استحقاق العذاب وكذا الثواب بمعنى استحقاقه بين الثواب بهذا المعنى وبين الجواز عموم من وجه مادة الاجتماع الصلوة لرضاء الله تعالى مع الشرائط ومادة الافتراق الصلوة رياء فانه يوجد فيها الجواز ولا يوجد استحقاق الثواب ومادة الافتراق الآخر الصلوة بلا وضوء مع ظن الوضوء فانه يستحق الثواب وان لم تجز (قوله واثراله) انما عطفه لدفع السؤال بانه ينافى بما سبق من كونه مشتركا بينهما وحاصل الدفع ان المراد من عدم كونه حكما عدم كونه اثرا (قوله علامات) اى لا اسباب حقيقية وان كانت اسبابا عادية (قوله فاطلاق الحكم وما فى معناه الخ) ينبغى ان يلاحظ محذوف اى بخلاف حكم الدنيا فانه اثر الاعمال حقيقة فاطلاق الخ يعنى لما لم يكن حكم الآخرة اثرا لها وحكم الدنيا اثرا لها فاطلاق الحكم الخ تقرير القياس الحكم مشترك لفظا بين ما يتعلق بالآخرة وما يتعلق بالدنيا لانه يطلق عليهما كثيرا مع كونهما متباينين وكل لفظ يطلق كثيرا

(قوله معصوم عن الكذب) والحاصل لو اريد الحقيقة يلزم كذب النبى عليه السلام بناء على صدق نقيض هذه الكلية اعنى كل عمل بنية ونقيضه صادق وهو بعض العمل حاصل بلا نية وقس عليه منه

على معنيين متباينين فهو مشترك ٩ (قوله من قبيل المقتضى) لا من قبيل المحذوف كما عندنا (قوله لا عموم له) اى اصلا لا بالنظر الى معانيه ولا بالنظر الى ما يجوز تقديره وان اعترض الطرسوسى عليه (قوله على احدهما) اما على ما يتعلق بالدنيا واما على ما يتعلق بالآخرة وعلى الاول يخرج الحكم فى الحديث الاول فى ضمن الجواز وفى الثانى فى الفساد وعلى الثانى يخرج فى الاول فى ضمن الثواب وفى الثانى فى ضمن العقاب واثم (قوله على الثانى) فعلى هذا لو اكل احد خطاء لا يفسد صومه عند الشافعى بخلاف الامر عندنا فانه يفسد والمرفوع انما هو حكم الخطاء (قوله دلالة اللفظ) اى قوله انما الاعمال بالنيات ورفع الخ (قوله على النفى) وهو المعنى الحقيقى (قوله وعلى نفى صفاته) وهى الجواز والفساد يعنى ما يتعلق بالدنيا ولا يوجد الدلالة على ما يتعلق بالآخرة لا مطابقة ولا التزاما فلذا لم يعتبر الشافعى حكم الآخرة (قوله تقليلا لمخالفة الدليل) اى تقليلا لمخالفة دلالة اللفظ يعنى اذا عمل بدلالة الالتزام وان وجد المخالفة للمطابقة لكنها قليلة بخلاف ما لو لم يعمل بدلالة الالتزام ايضا فانه يوجد المخالفة لها بالكلية فافهم والله اعلم (قوله على نفى العمل وعدمه) كما فى هذا الحديث فانه يدل على انه لا يوجد العمل بلا نية (قوله على حقيقة) وهى نفى الفعل (قوله ولا كامل) وهو لازم لعدم الصحة والكمال عبارة عن الثواب (قوله حتى يتخلص عن الشبه والاوهام) فيه تعريض للتفتازانى حيث اعترض من طرف الشافعى ولم يجب من طرف الحنفية مع ان الحق مع الحنفية فلا تغفل (قوله دون الآخر) اى الصحة كما عند الحنفية فان الحنفية حملوا على نفى الثواب والكمال ولا يلزم من نفى الثواب نفى الصحة (قوله ثابت اتفاقا) اى ثابت حال كونه مرادا من الحكم المقدر فى الحديث يعنى مرادا من الحديث فان قيل فح لا يصح الاتفاق اذ الشافعى يقدر الصحة قلت نعم لكن المراد امر ثابت اتفاقا بالنظر الى التبادر فلذا نقل كلام الآمدى دفعا لاعتراض التفتازانى الحاصل يلزم بالضرورة للشافعى ان يحكم بان المراد بالحكم هو الثواب (قوله المتبادر الى الفهم) فالوجه الثانى للشافعى ممنوع كيف انما يجب الحمل الى اقرب المجازات لو لم يوجد هناك متبادر غير الاقرب (قوله انما هو نفى فائدته) فيلزم ان يراد بالحكم المقدر الثواب بناء على هذه القاعدة فيلزم للشافعى ايضا ان يحكم به ايضا بناء على هذه القاعدة الزاما له تقرير الدليل هكذا الحكم اما محمول على معنى الثواب او على الصحة لكن حمله على الصحة بط فتعين الاول اما بطلانه فلانه لو حمل على معنى الصحة يلزم

٩ او يقال فى التقرير لفظ الحكم مشترك بين ما يتعلق بالدنيا لانه يطلق عليهما كثيرا وهما متباينان ينتج لفظ الحكم يطلق على معه بين مباينين وكل لفظ شانه كذا فهو مشترك لفظا بينهما منه

عموم المشترك او المجاز لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كما ثبت ان الثواب ثابتة اتفاقا فلو حمل على الصحة يلزم ذلك نقوله فلو اريد الصحة تفريع الملازمة على دليلها (قوله فان قيل هذا) اعتراض على قوله بخلاف الصحة (قوله هذا) اى الاحتياج الى التخصيص مشترك الالزام للشافعى والحنفى وحاصله منع لقوله لو حمل لكان باقيا الخ (قوله محل الثواب) اى العبادات وماهو ليس بمحل له عبارة عن المعصية فيلزم تخصيص الاعمال بالعبادات (قوله بعد ان يراد ثواب الاعمال) فانه ح لاحاجة الى اخراج المعصية اذ لاثواب للمعصية اصلا (قوله مراد بالاتفاق) اى بالالتزام منا وبالالتزام للشافعى بناء على ان المراد رفع مايترتب على الخطاء والنسيان لا نفسهما والمرتب عبارة عن العقوبة الاخروية ولايفهم من رفع العقوبة الاخروية رفع الفساد وعدم الجواز (قوله فلا يجوز الاستدلال الخ) تفريع نتيجة البحث واعلم ان الوضوء فيه حالان احدهما كونه عبادة وهو يحتاج الى النية حتى يكون عبادة والثانى كونه وسيلة الى الصلاة وهو لايحتاج اليها وانما حكم بعدم جواز الاستدلال بالاول على الاشتراط بناء على ان جواز الاستدلال عليه يتوقف على حمل الحكم على معنى الصحة وقد عرفت انه غير تام (قوله وبالثانى على عدم الخ) بناء على ان الاستدلال عليهما به يتوقف على حمل الحكم فى الثانى على المؤاخذة الدنيوية وقد عرفت انه غير تام والله اعلم (قوله ومن هذا القبيل) مثل قوله تعالى (حرمت الخ) ان اشير بهذا الى الحديث المذكور فالقبيل بمعنى النظير اى من هذا القبيل فى كونه مجازا او كون القرينة محل الكلام ومضمونه وان اشير الى قوله واما محل الكلام فالقبيل بمعنى النوع والمجاز فى هذه الآية فى الامهات (قوله اى كل ما اضيف الخ) تفسير معنى المثل (قوله واضافتها الى المحل) اى مجازا عقليا بعلاقة السببية والمسببية كما اشار اليه سابقا (قوله الميتة حرام) فيه مجاز عقلى على ماذهب اليه صاحب الكشاف والمفتاح لا على مذهب صاحب التلخيص كما بين السعد فى المطول بل مثله واسطة بين القسمين فلا تغفل (قوله على انه مجاز) اى مجاز لغوى بذكر المحل وهو الامهات والميتة والخنزير والخمر وارادة الحال وهو النكاح فى الاول والاكل فى الباقى (قوله من حذف المضاف) اى نكاح امهاتكم فيكون مجازا حذفيا (قوله فان نفس مضمون الخ) بيان القرينة على الوجهين (قوله من عوارض الافعال) بناء على ان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية وهى عبارة عن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين (قوله انه حقيقة) اى لامجاز لغوى ولا حذفى

فالحقيقة بهذا المعنى ههنا فلا ينافى كونه مجازا عقليا من قبيل قوله وانما هى ادبار واقبال لكن لايكون حقيقة عقلية كما اشار اليه بقوله يكون منشاء حرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة حيث اضاف الحرمة الى الفعل (قوله لعينه) اى لعين محله (قوله ملك الغير) اى مملوك الغير وعدم اذن الغير (قوله فالاكل محرم) اى جعل حراما شرعا (قوله فى الجملة) اى فى جملة الاكل ولو فى بعض افراده (قوله قابلية الفعل) الذى هو حرام (قوله عدم الفعل) اى كونه غير مشروع (قوله ضرورة عدم محله) اى بداهة عدم محله فاذا لم يوجد محل الفعل لا يوجد الفعل بالضرورة فان قيل النهى عن الافعال الشرعية يقتضى كون اصله مشروعا فى الجملة قلت نعم لكن الحرمة بين بطريق الاسناد الى الامهات لا بطريق النهى فيخرج المحل عن القابلية بالكلية فان قيل شرب الخمر يجوز وقت الضرورة قلت نعم لكن ليس لكونها مشروعة فى الجملة بل شربها وقت الضرورة حرام ايضا لكن لايؤاخذ عليه فى الآخرة (قوله فحسن نسبة الحرمة واضافتها الخ) لكن بطريق المجاز العقلى والطرفان حقيقة لغوية (قوله غير صالح للفعل شرعا) وان صلح حسا (قوله من فوات الدلالة) والحاصل ان المراد حرمت اكل الميتة فى قوله حرمت الميتة لكن بلا اعتبار حذف المضاف ولا مجاز لغوى فى الميتة ولكن المجاز العقلى معتبر لهذه النكتة وقس عليه فعلى هذا يعنى على اعتبار المجاز فى الاسناد فقط يحصل الفرق بين قولنا لاتنكحوا امهاتكم وبين قوله حرمت امهاتكم فان الاول يدل على كون النكاح مشروعا فى الجملة بناء على القاعدة السابقة من ان النهى عن الفعل الشرعى يقتضى كونه مشروعا فى الجملة بخلاف حرمت امهاتكم فانه يدل على عدم مشروعيته بالكلية والحاصل اذا اسند التحريم الى الحرام لعينه يكون طرفاه حقيقة لغوية والاسناد مجازا عقليا لهذه النكتة التى بينها الشارح فلا تغفل بخلاف الاسناد الى الحرام لغيره فانه مجاز باحد الاعتبارين وهو الحق والله اعلم (قوله ثم الداعى اليه) اى بعد ما فصل شرط المجاز وهو القرينة مانعة كانت او معينة وهما قد يتحدان وقد يفترقان ولظهوره ترك بيانه والمراد بالداعى نكتة المجاز فى استعماله لفظ المجاز دون لفظ الحقيقة فان لكل شئ لفظ حقيقة ولفظ مجاز وههنا اراد الداعى للعدول عن لفظ الحقيقة الى لفظ المجاز وليس المراد بيان النكتة لاستعمال اللفظ فى المعنى المجازى دون الحقيقى فان الداعى له هو القرينة المانعة واعلم ان الداعى اعم من المفعول له الحصولى والتحصلى

(فافهم)

فافهم (قوله اختصاص لفظه) اى امتياز لفظه المجازى عن لفظه الحقيقى فالباء داخل على المقصور (قوله لفظ الحقيقة) اضافة العام الى الخاص (قوله الطبع) اى طبع السامع (قوله الخنفقيق) بمعنى المصيبة واعلم ان العذوبة يخرج فى ضمن الغاية المترتبة لترتبها على استعمال المتكلم لفظ مجاز (قوله او الوزن) فالداعى رعاية الوزن واعلم ان السيلكوتى قال فى موضع فى حاشيته على البيضاوى ان الدواعى يلزم ان تكون امورا معنوية ولا يجوز ان يكون اللفظية دواعى مستقلة الاتبعا للمعنوية لكن المفهوم من جعل المص الداعى اللفظى مقابلا للمعنوى جواز كونه داعيا مستقلا فلا تغفل (قوله او المحسنات البديعة) فالداعى رعاية المحسنات (قوله لفظ ابى حنيفة) نقل الطرسوسى والموستارى فارجع هنا قصة غريبة فى حق المص حيث يقول الفاتح المرحوم فى حقه اذا رأى ذهابه اليه انظروا اباحنفية زمانه ثم نقل قصة غريبة اخرى وهى ان من لقب بابى حنفية اصابه الجنون ففيه تعظيم لابى حنيفة واطلاق الفاتح بطريق الاستعارة لا بطريق القبة (قوله كاستعارة ماء الحياة) وهو لفظ المجاز وفى معناه الحقيقى الذى هو الماء الذى سبب الحياة الابدية زيادة رغبة لكل احد فاستعمله المتكلم فى بعض المشروبات للترغيب للمخاطب عليه وكل من هذه النكات غاية مترتبة (قوله او زيادة البيان) اى من جهة الكيفية لكونه بيانا مع الدليل (قوله ابين) اى اظهر قوله لان ذكر (الملزوم) اى ذكر لفظه (بينه) اى دليل فكما ان وجود الملزوم دليل على وجود اللازم فكذا ذكر لفظه دليل على وجود اللازم وهو الشجاع مطلقا اذ هو المستفاد والمنتقل عليه من القرينة المانعة ثم يخرج فى ضمن الرجل الشجاع بقرينة خارجية ومعينة (قوله دعوى بالبينة) بان يقال هذا شجاع لانه اسد وكل اسد شجاع هذا شجاع (قوله واستعمال الحقيقة) اى حقيقة المعنى المجازى وهو لفظ الشجاع ونكتة زيادة البيان عبارة عن المبالغة (قوله او تلطف الكلام اى) او كون الكلام لطيفا وظريفا ثم يرتب عليه سرعة فهم السامع المعنى المراد (قوله او مطابقة تمام المراد) اى او مطابقة كيفية افادة تمام المراد بتمام المراد فان كان تمام المراد اوضح وحاصله مطابقة الدال للمدلول فان كان المدلول اوضح يلزم التعبير عنه بالاوضح وقس عليه يفاد بالاوضح وان كان واضحا يفاد به (قوله فى الدلالة) اى على المعنى المراد من غير تفاوت بالوضوح والخفاء (قوله لاختلاف مراتب اللزوم) علة الجزء الايجابى للقصر وعلة السلبى قد سبق اعنى قوله لتساويها

(قوله فاذا قصد مطابقة الخ) تفريع لكون مطابقة تمام المراد داعيا وهذا الداعى عام يوجد فى كل مجاز لكن انت خبير ان مدار الدواعى على القصد وقد يقصد وقد لايقصد والله اعلم (قوله تذنيب) اى هذه طائفة من المسائل مسماة بالتذنيب (قوله قد جرت العادة) العادة قد يجئ بمعنى الاعتياد اى جعل شئ عادة كالحاجة بمعنى الاحتياج والباء ح مفعوله وقد يجئ بمعنى المعتاد كالحاجة بمعنى المحتاج اليه والباء بمعنى فى ظرفية الكلى للجزئى (قوله لدلالتها) علة البحث عقيب بحث الحقيقة (وقوله يتوقف) صفة معان وعلة العادة اى عادة الاصوليين اى انما كان عادة الاصوليين جارية وواقعة بالبحث الخ لانه يتوقف (قوله يسمى) بمعنى الاطلاق بقرينة قوله كثيرا بناء على ان وضع الاسم آنى لايتوقف على كثرة الزمان (قوله تغليبا) اى تغليب الكثير على القليل (قوله او تشبيها) المقابلة بينهما بناء على مذهب من جعل التغليب حقيقة لامجازا (قوله والاول اوجه) اعترض الطرسوسى بانه على تعليله يلزم ان لايكون الثانى وجها مع ان عبارته تقتضيه ويمكن الجواب بان الجمع بينهما صحيح ولو على مذهب الشافعى لكن الاوجه هو الاول (قوله سميت بها) اى سميت مسمى حروف المعانى باسم حروف المعانى بناء على ان الباء فى مفعول التسمية داخل على الاسم وفى ضميرها استخدام بين حرف المعنى وبين حرف المبنى عموم من وجه بالنظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن وقوعهما فى التراكيب ومباينة بالنظر اليه وحروف المعانى فى كلام المص مستعمل فى المعنى الاسمى كعبد الله ولايلاحظ الاضافة وقبل النقل من قبيل اضافة الموضوع الى الموضوع له والاضافة فى حروف المبانى قبل النقل والاسم من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ان كان المبانى جمع مبنى بمعنى مبنى عليه (قوله فالهمزة المفتوحة الخ) فيه اشارة الى ان بينهما عموم من وجه مع قطع النظر عن وقوعهما فى التركيب (قوله لمطلق الجمع) بينه وبين الجمع المطلق مباينة الاول بمعنى لابشرط شئ والثانى بشرط لاشئ وقد جعل التفتازانى الثانى بمعنى الاول (قوله فى الثبوت) اى الثبوت الذهنى (قوله او فى حكم) اى فى المحكوم به وقد يعبر عنه بالجمع فى الصفة وهى بمعنى المحكوم به ايضا (قوله نحو قام وقعد زيد) فان قيل هذا من قبيل الجمع فى الثبوت لافى الذات الا ان يحمل على مذهب الفراء (قوله بلا دلالة على مقارنة الخ) بيان لتعميم المطلق لانه بمعنى لابشرط شئ (قوله لانقل) تقريره الواو موضوع لمطلق الجمع لانه كما قال ائمة اللغة انه موضوع له

فهو موضوع له لكن المقدم (حتى قوله لايصح فيها الترتيب كما في قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي آية اخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب فلو كان للترتيب يلزم حمل احدهما على المجاز تقرير الدليل هكذا كما استقرينا وتتبعنا موارد استعمال الواو العاطفة ووجدناها مستعملة في مواضع لايصح فيها الترتيب والمقارنة فهو موضوع للجمع المطلق ولما ورد المنع على الملازمة اثبتها بقوله (والاصل في الاطلاق الحقيقة) بانه كما استقرينا الخ وكان الاصل في الاطلاق الحقيقة فالملازمة ثابتة (قوله ولادليل على الترتيب الخ اشارة الى الجواب عنه منع آخر للملازمة تقريره بانه يجوز ان يكون موضوعا للترتيب بخصوصه اوالمقارنة ويكون دلالة على الجمع مجازا (قوله استدلالا بوقوع الثلاث) تقريره انها موضوعة للمقارنة لانها لولم تكن موضوعة لها لما وقع الثلاث عندهما في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ودخلت الدار لكن التالي بط (قوله فوقوع الثلاث) تفريع على قوله لمطلق الجمع (قوله اذاقيل لغير الموطوءة) اى قيل له ودخلت الدار فان وقوع الثلاث ليس بالقول فقط بل بدخولها (قوله في ذلك الزمان) اى زمان وجود الشرط وهو زمان دخولها وهو آن واحد فيلزم المقارنة لكن المقارنة ليست بمستفادة من الواو بل من امر آخر وهو كون زمان وقوع الطلاق عبارة عن زمان وجود الشرط فمن هذا لزم المقارنة لامن الواو (قوله وانما التفريق) جواب عن المعارضة بان الطلاق لما كان اثر التطليق وكانت التطليق في ازمنة يلزم ان يوجد التفريق في ازمنة الطلاق ايضا فاجاب بما ترى (قوله حتى يتعدد الطلاق) اى حتى يتعدد زمان الطلاق ولايصح وقوع الثلاث بل وقع الواحد كما عند الامام (قوله لافي صيرورة اللفظ تطليقا) بل كونه تطليقا دفعي عند وجود الشرط وقوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق تعليق لاتطليق والتطليق يقع في زمان وجود الشرط وذلك الزمان آن واحد فيقع الثلاث ايضا دفعة بلا تفريق (قوله كما اذا كرر) الشرطية مربوط بقوله لاالتطليق ونظيرله واثبات به (قوله تعلق به الاجزئة المتوقفة دفعة) اى المتوقفة على وجود الشرط اعترض الطرسوسي عليه بان الصواب ترك هذا الكلام لانه نفي الترتيب في ازمنة التعليق والحق اثباته بناء على ان قوله اوقدم الاجزئة نظير قوله وانما التفريق في ازمنة التعليق واثبات له كما ان قوله كما اذا كرر الشرطية نظير قوله لاالتطليق واثبات له فيلزم ان يكون كلاهما نظيرا واثباتا لقوله لاالتطليق وهو بط اللهم

الاان يقال يجوز ان يكون المراد بالتعليق فى قوله فى ازمنة التعليق معناه المجازى اعنى التكلم باللفظ المعلق به فيكون الثانى نظرا له ح فافهم قاله الاستاذ (قوله للترتيب عند ابى حنيفة الخ) اى موضوع له (قوله استدلالا) اى استدلال البعض لا استدلال الامام تقريره كما اوقع الطلقة الواحدة فى هذه الصورة فالواو موضوع للترتيب لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل الجواب بمنع الملازمة بعد تسليم حقية المقدم (قوله اى وقوع الاجزئة) فيه اشارة الى ان الوقوع الثانى غير الاول وان اعيد معرفة بناء على وجود القرينة على الغيرية وهو التعاقب وهو لا يوجد فى الواحد فان قيل اذا علق الامور المتعددة بشئ فان كان التعليق دفعيا يقع الكل والافلا والائمة الثلاثة يقرون به والنزاع بينهما فى اى موضع قلت النزاع على ماهو المفهوم من كلامه هنا ان التعليق دفعى عندهما فيكون وقوع الثلاث تابعا للتعليق الدفعى عندهما وللتعليق التعاقبى عنده فللوقع الواحد او لا لا يبقى للثانى والثالث محل لكون الاول بائنا وعلى التعاقب عند الامام وقوله السابق وانما التفريق فى ازمنة التعليق فى بيان مذهبهما وقد عرفت ان المراد بالتعليق بمعنى المجازى (قوله فى الافادة) اى ادفاة التعليق (قوله دون الاجتماع) اى دفعة كما قال الامامان (قوله كذلك) اى فى التعاقب (قوله لان المعلق بالشرط الخ) متعلق بالمقدر اى فوقع الواحدة عند الامام فى هذه الصورة لان المعلق الخ واذا كان التعليق فيما سبق باقيا فى معناه الحقيقى فالنزاع بينهما ان الوقوع اى وقوع الثلاث تابع لوجود الشرط ولما كان وجود الشرط فى آن واحد يلزم ان يقع الثلاث فى ذلك الآن ايضا عندهما وللتعليق ولما كان التعليق على سبيل التعاقب وقع بالاول طلاق واحد باين فلا يبقى للباقى محل عنده فافهم (قوله وكذا المعلق اذا وقع) اى المعلق بالشرط اذا وقع الشرط (قوله يتعلق بالشرط بلا واسطة الآخر) فان قيل التعليق على سبيل التعاقب فلم يكن دفعيا قلت نعم لكن فى الذكر والتعاقب فيه لا يستلزم التعاقب فى نفس الامر فيكون دفعيا فى الوقوع (قوله مايغير اوله) اى يقتضى صرفه عن معناه الظ وهو الشرط فانه يقتضى صرف الجزء عن معناه الظ وهو التنجيز فان ظاهره هو التنجيز لو لم يوجد الشرط ولما جاء الشرط خرج عن كونه تنجيزا وصار معلقا بالشرط فان وجد الشرط وقع الجزاء والافلا والله اعلم وهو الهادى قال الازميرى لاستحالة الاشتراك فى مجئ واحد اقول هذا مبنى على ان الفعل موضوع للحدث الشخصى

(وليس)

وليس كذلك بل هو موضوع للحدث الكلي فح لاحاجة الى التقدير بل لفظ جاء ملحوظ بطريق الانسحاب وماقاله الازميري بيان لمذهب صدر الشريعة فان قيل المجئ القائم زيد غير القائم بعمرو قلت نعم لكن يصدق عليهما المجئ الذي هو الموضوع له (قوله تفيد الجمع في التعلق) وهو اعم من الجمع في الذات والصفة يقال له الجمع في الصفة والحكم فح لاحاجة الى تقدير مافي المعطوف عليه بل هو ملحوظ بطريق الانسحاب (قوله فقوله ان دخلت الخ) بيان الثمرة والفائدة فان المعطوف اشتراك المعطوف عليه في شيئين احدهما في كونه خبرا لانت وثانيهما في كونه جزاء للشرط فيكون المعطوف مرتبطا بالشرط المذكور من غير حاجة الى تقدير الشرط المذكور فيكون المجموع يمينا واحدا بناء على ان المعطوف والمعطوف عليه كلاهما متعلق بالشرط الواحد فظهر الفرق بين ما كان المذكور في جانب المعطوف عليه ملحوظا في المعطوف بطريق الانسحاب وبين كونه مقدرا في امثال هذا المقام حيث لو كان مقدرا يلزم ان يقع يمينان لا واحدا فيما نحن فيه وليس كذلك (قوله اتفاقا) فان قيل كيف حكم بالاتفاق مع انه مختلف فيه كما سبق قلت الاتفاق ههنا بالنظر الى تعليقه بالحلف والتعليق بدخول الدار وان وجد لكن ليس بمقصود بالذات بل المقصود التعليق بالحلف ووقوع الطلقة الواحدة قبل الدخول بل تقع حال التكلم (قوله يقع به واحدة) لكن حال الدخول وانما وقع الواحدة بناء على ان جزاء الشرطين واحد (قوله اوفي الحصول) يقال له الجمع في الثبوت (قوله بلا اعتبار خصوصية الاول في الثاني الخ) يعني لا يعتبر القيد المحفوظ والمذكور في المعطوف عليه في المعطوف او العكس لكن ان لم يوجد قرينة على الاعتبار (قوله وانما افادت ذلك) اي انما افادت الواو ذلك الجمع في الحصول ولم يكتف بدلالة العقل وهو جواب لسؤال مقدر تقديره ان الجمع في الحصول مستفاد بدلالة العقل فلا حاجة الى الواو وحاصل الجواب انه لو لم يجئ الواو لاحتمل الرجوع فلذا لم يكتف بدلالة العقل اذ احتمال الرجوع والاضراب احتمال عقلي فعلم ان المراد بالافادة الافادة صراحة اشار اليه بقوله لاحتمل الرجوع فافهم (قوله واما الزيادة على ذلك) اي على حصول مضمونها في الواقع (قوله وتستعار للحال) فان قيل الحال انما هو مدخول الواو اعني لفظ انت حر في اصطلاح النحو والواو لا يستعار لهذا اللفظ والمراد لمعنى الحالة وهي كون ذلك اللفظ حالا وفيه مسامحة ايضا بناء على ان هذا المعنى صفة لفظ انت حر والمراد لمعنى المقارنة الجزئية (قوله

فيجوز) الجواز بمعنى الامكان العام بجانب الوجود اى لا يمتنع الاستعارة وان وجبت فى بعض المواضع واعلم ان كان الواو موضوعا لمطلق الجمع مع قطع النظر عن العطف يكون مجازا مرسلا بذكر العام وارادة الخاص او المطلق وارادة المقيد وان كان موضوعا لمطلق الجمع بطريق العطف يكون استعارة بعلاقة المشابهة بان شبه الجمع بطريق المقارنة بالجمع المطلق بطريق العطف فى مطلق المقارنة والجمع الخ (قوله كاد الى الفا وانت حر) ولو كان الواو للعطف يكون العبد حرا وقت تكلم المولى هذا الكلام سواء ادى العبد الالف اليه او لا ولا يلزم الاداء قطعا (قوله فعلية) نسبة الكل الى الجزء (قوله طلبية) نسبة الدال الى المدلول فان قيل لا دخل للاسمية والفعلية فى منع صحة العطف بل المانع انما هو الطلبية والخبرية قلت نعم لكن الاسمية والفعلية مانعان لحسن العطف وان لم يكونا مانعين لصحة فلذا ذكرهما (قوله مقيدة) اى بعامل ذى الحال (قوله فتعلق الحرية بالاداء) من قبيل تعلق التقييد بالمقيد لكن المراد تعلق الموقوف بالموقوف عليه وهو الظ مما بعده (قوله تعلقه بالدخول) اى كتعلقه بالدخول فتوقف كونها مطلقة على الركوب والدخول (قوله فصار كانه قال) تفريع على قوله فتعلق الحرية بالاداء فكما اذا قال كذلك يتوقف الحرية بالاداء فكذا اذا كان حالا (قوله فان قيل) اعتراض على قوله فتعلق الحرية بالاداء بان كون الاحوال مشروطا مسلم لكن لا يلزم من كون الحرية متعلقة بالاداء بل يكون الامر بالعكس (قوله فلا يكون معلقا) اى الحرية بتأويل العتق والاعتاق (قوله فى الحال) اى حال تكلم المولى ذلك الكلام سواء ادى الالف او لا فلا يوجد الفرق بين كون الواو حالية وعاطفة (قوله التنجيز) اى حكمه من غير تعليق فلو قال المولى اد الى الفا فى الحال فلا يصح هذا القول منه (قوله ولما لم يصح العمل) اى عمل الحاكم وحكمه بظاهره (قوله شعبة من البلاغة) اى ان كان صادرا من البليغ فلا يلزم النكتة ههنا بناء على ان هذا الكلام كثيرا ما يصدر من غير البليغ (قوله فتكون الحرية متعلقة بالاداء) لكن لا بناء على ان الاحوال مشروط بل لكون الجملة قائمة مقام جواب الامر (قوله اى لافادة كون مابعده الخ) فيه اشارة الى بناء التعقيب للجعل هنا والجعل خرج فى ضمن الافادة (قوله بغير مهلة) بمنزلة المفعول المجازى لقوله بعدما قبله وفى قوله اى لافادة الخ اشارة الى ان ماقالوا من ان الفاء موضوع للتعقيب بناء على ان الفاء للترتيب فلما وقع الواحد بالاول لا يبقى للثانى والثالث محل كما قال الامام فى صورة التعبير بالواو كما مر للتعقيب والتعقيب يكون موضوعاله ايضا لكن يلزم ان يكون بناء التفعيل للتصيير لا للجعل اى كون مابعده بعدما قبله بغير مهلة فافهم فيه مسامحة بل الفاء

موضوع للجمع مع الترتيب اى مع كون مابعده مرتبا على ماقبله و الافادة المذكورة غرض ابو ضع لابيان الموضوع له وبين الواو والفاء عموم وخصوص مطلق (قوله الاتباع) من الافعال بمعنى التعقيب الذى بين الشارح معناه (قوله انه) اى العطف بالفاء (لايعرى) اى لايجعل عاريا وخاليا (قوله فرع على ذلك) فيكون من قبيل مستتبعات التراكيب لاالمستعمل فيه بل المستعمل فيه انما هو الاتباع (قوله بترك دخول احدهما) فان قيل لافرق فيه بين الواو والفاء فى عدم الحنث فلا فائدة فى ذكره مع انه ذكره للفرق بين الواو والفاء اى لافادة الفرق بينهما قلت نعم لكن ذكره توطئة لمابعده (قوله ولا بتقديم دخول الخ) فلو قال بالواو يحنث اى تطلق لانه موضوع للجمع المطلق (قوله ولا بتأخيرها الخ) فلو قال بالواو حنث ايضا واعلم انه لو قال لغير الموطؤة ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق تطلق بالدخول واحدة اتفاقا فلاتغفل (قوله يعنى ان الاصل) اى الراجح مع انه ذكره للفرق بين الواو والفاء اى لافادة الفرق بينهما الراجح دخول الفاء على المعلول بالنسبة الى العلة فى مقام المعلول والعلة ودخولها على العلة مرجوح ولما كان الاصل بمعنى الراجح فاندفع الاعتراض المذكور فى حاشية الازميرى (قوله لترتبه عليها) فان قيل هل هو حقيقة فيه ام مجاز قلت ان كان تأخر المعلول عن العلة زمانيا يكون حقيقة وان كان ذاتيا فهو مجاز بطريق الاستعارة اللهم الايكون موضوعا للترتيب مطلقا ذاتيا او زمانيا (قوله وهى للترتيب) اى كون لابعدها مرتبا على ماقبله فبناء التفعيل هنا للكون والتصيير لاللجعل (قوله فثبت ذلك اى) القبول (بطريق الاقتضاء) اى حال كونه مقتضى لقوله فهوحر وانما ثبت بذلك الطريق قبوله للبيع لئلايكون كلامه لغوا اذلولم يعتبر قبوله بطريق الاقتضاء يلزم كون كلامه لغوا اذلايوجد العتق فيما يملكه ابن آدم (قوله بالشك) اى فى القبول (قوله فاء التفريع) ان كان داخلا على المعلول الخارجى يقال له التفريع الخارجى وان كان داخلا على المعلول الذهنى اعنى النتيجة يقال له التفريع الذهنى ويقال له فاء النتيجة ايضا فلاتغفل (قوله وقد تدخل العلل) اشار بكلمة قد الى انه خلاف الاصل (قوله فانها اذا كانت دائمة الخ) جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كانت العلل دائمة يصير المعلول دائما ايضا فلايوجد التراخى بالتراخى اجاب بانه نعم لكن يوجد التراخى بالنسبة الى ابتداء الحكم فيشبه التعليل المطلق فيه فى مطلق التراخى الخ واعلم ان بعضهم جوز دخول الفاء التعليلية

على العلة الآتية ايضا ولا يلزم دخولها على العلة الدائمة فافهم (قوله فاء التعليل) اضافة الدال الى المدلول وان كان التعليل بمعنى افادة العلة اى كون مابعدها علة لما قبلها يكون اضافة السبب الى المسبب فافهم بالتعقيب المطلق فى مطلق الترتيب ثم يستعار التعقيب المطلق للتعليل المطلق ثم بواسطة هذه الاستعارة يستعار الفاء الموضوع للتعقيب الجزئى للتعليل الجزئى فيكون استعارة تبعية فافهم (قوله فنى ادالى الفا فانت حر الخ) فان قيل الفاء فى قوله فنى ادمن اى قبيل قلت من قبيل الداخل على المعلول فيكون دليلا انيا فافهم فان قلت لم لم يجعل الفاء فى قوله فانت حر عاطفة مع انها مستعملة فى معناه الحقيقى يعنى يدخل على المعلول فيكون حقيقة والاختلاف بالانشائية والاخبارية ليس بمانع فى العطف بالفاء قلت نعم لكن قوله اد ليس بصالح لان يكون علة للحرية لانه بمعنى طلب الاداء وهو لا يصلح ان يكون علة للحرية بل العلة لها انما هو الاداء بالفعل وهو ليس معنا فلذا لم يجعل عاطفة (قوله وانما لم يحمل على تعليق الحرية بالاداء) جواب سؤال مقدر وهو ان جعل الفاء داخلا على المعلول ممكن بطريق التعليق فاجاب بما ترى (قوله فان قيل دخول الفاء الخ) منع للمقدمة المطوية اعنى ولا ضرورة ههنا (قوله وفيه بحث) اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند (قوله فالصواب ان يقال) هذا الجواب بدل قوله لان الاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة لا بدل قوله قلنا قاله الاستاذ فافهم (قوله عند التلفظ به) قيد الناقل (قوله ولا يمكن رعاية الخ) بيان المانع فان قيل نعم لكن يجوز ان يعتبر الفعل اعنى الوجوب فيوجد الترتيب فيصح كون الفاء باقيا على حقيقته قلت هذا خلاف الظ اذ الفعل ليس بملفوظ وتقدير خلاف الظ كما اشار اليه بقوله ويجوز الخ (قوله والدراهم فى الذمة فى حكم العين) جواب سؤال مقدر وهو ان الدراهم فى الذمة من قبيل الوصف على ماهو المشهور فاجاب بانه وان كان وصفا لكنه فى حكم العين حتى قالوا الديون تقضى بامثالها فافهم (قوله بمنزلة مالو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخى) وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله حتى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الاول ويلغو مابعده عنده اذ التكلم سبب ووقوع الطلاق حكم ولو لم يجعل التراخى فى التكلم لم يثبت التراخى الكامل فى حق الحكم لان غيره متراخى بالنظر الى السبب

(وعندهما)

وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم لانه الكلام متصل بعضه بالبعض حقيقة فكان حكم الكلام متصلا ايضا فيتعلق الحكم فى فصل التعليق لمراعاة معنى العطف لكن الطلقات تتراخى بعضها عن بعض فى الوقوع من افاضة الانوار شرح المنار (قوله وثم للتراخى) اى للتراخى مطلقا سواء فى الذات او فى الثبوت او فى الحكم (قوله فى التكلم) اى تكلم مابعد ثم بالنسبة الى ماقبله (قوله بمنزلة مالو سكت ثم استأنف) كلمة مامصدرية اى بمنزلة سكوته ثم استينافه وكذا لو فيكون تأكيد اله (قوله الحكم) اى الحكم الشرعى فى الانشآت والاثر المترتب (قوله ولا بكمال التراخى) دليل كون ثم موضوعا للتراخى لكن فيه بحث اذ اللغة انما يثبت بالاستعمال ولا يثبت بالدليل العقلى فالوجه ان الدليل المذكور امابيان للسبب الخارجى او بيان لمناسبة الوضع والاستقراء فالظ انه بيان مناسبة الوضع لا الدليل على الوضع تقريره هكذا كلما كان التراخى فى التكلم كاملا من بين اصناف التراخى ناسب ان يكون ثم موضوعا للتراخى فى التكلم لكن المقدم حق والتالى مثله وكون التراخى فيه كاملا بناء على وجوده فى العلة والمعلول بخلافه فى الحكم فانه فى المعلول فقط (قوله اثر التراخى) اضافة العام الى الخاص اذ التراخى اثر ثم او اضافة المعلول الى العلة فيكون اثر التراخى عبارة عن عدم توقف مابعده وماقبله الى التعليق كما يأتى (قوله لانه متصل فى التكلم الخ) اى مابعد ثم وهو اثبات لدعوى الامامين واشارة الى المعارضة على مذهب الامام (قوله والعطف لايصح الخ) دليل ثان (قوله لحق اللفظ) اى لفظ ثم تقدير المعارضة لو كان ثم موضوعا للتراخى فى التكلم امايلزم اجتماع النقيضين او يلزم عدم صحة العطف بثم وكلاهما بط او يقال لو كان موضوعا له يلزم ان يكون مابعده منفصلا عما قبله لكن التالى بط لانه جمع بين النقيضين (قوله قلنا ليس الخ) فعلى هذا الجواب يكون وثم للتراخى فى التكلم مبنيا على المسامحة حاصل الجواب الاول منع الملازمة وثمرة الخلاف انما تظهر فى صورة التعليق (قوله وصحة العطف جواب عن الدليل الثانى حاصله منع الملازمة فى قولهما لو كان موضوعا له لما صح العطف بثم لكن التالى بط (قوله حتى ثم الثانى) اى مابعد ثم (بما تم به الاول) اى عند الامام وهذا يدل على ان الاتصال الصورى معتبر عنده (قوله وانما النزاع فى جعله) اى جعل الامام وهو اشارة الى ثمرة الخلاف (قوله المشروط فى العطف)

كون صحة العطف مشروطا منه ٢ على حيث فهم منه

اى المجعول شرطا فى صحة العطف فلا ينافى المفهوم من قوله تعتمد الخ ٢ (قوله لا يتعلق الثانى الخ) بمعنى التعليق فلو قال حتى يعلق لكان اظهر (قوله نزل الاول) اى حال تكلم ثم الاول فى قوله ثم طالق و هذا من قبيل مالا يعلق الاول بما علق به الثانى (قوله وفائدته انه ان ملكها الخ) جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا نزل الثانى فلو وجد الشرط بعده لا تطلق لعدم المحل فحينئذ لا يوجد الفائدة فى تعليق الاول فاجاب بما ترى (قوله يقع الطلاق) بناء على ان وجود الشرط ووقوع الطلاق كلاهما وقع فى الملك واعلم انه يلزم ان يوجد التعليق فى الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت لا يقع شئ فلا تغفل (قوله فى الحال) اى فى حال تكلمه بالثانى (قوله فان قيل) منع لقوله ونزل الثانى (قوله على الاتصال صورة الخ) اى وليست بمبينة على الاتصال صورة وحكما (قوله ماتم به الاول (وهو المبتداء فى الاول فيفهم منه ان ماتم به الاول وهو المعطوف عليه يعتبر فى المعطوف بناء على الاتصال الصورى لكن لا يلزم ان يعتبر ما فى الاول من التعليق بعد تمامه فى الثانى لعدم وجود الاتصال الحكمى عند الامام فافهم (قوله وتعلق الثالث لقربه بالشرط) الفرق بين تقديم الشرط وتأخيره فى حق الموطوءة ان كانت امرأته جارية الغير لغا الثالث لعدم المحل فى صورة تأخير الشرط وفى صورة التقديم تعلق الاول ونزل الباقى ثم اذا نكح تلك الجارية ووجد الشرط فى النكاح الثانى يقع الطلاق (قوله عند وجود الشرط موطوءة) فيه اشارة الى انه لو كان التعليق بعد النكاح وقبل الزفاف ووجد الشرط بعد الزفاف يقع ايضا (قوله بجامع كونهما للعطف) فيه مسامحة والمراد بجامع كونهما للعطف وكون مدلولهما مقارنا للعطف فيشبه التراخى المطلق بالجمع المطلق فيشبه الجمع المطلق بالتراخى المطلق فى كونها مقارنا للعطف الخ (قوله على يمين) بمعنى المقسم به (قوله واجبة بعد الحنث) اى اداؤها وتجويز الشافعى تقديمها على الحنث بناء على وجود سبب نفس الوجوب وهو اليمين عند الشافعى فافهم (قوله لانها غير مشهورة) فلا تكونان متساويين فى المرتبة حتى تكون من قبيل تعارض تساقط بل اللازم اما ان لا يعتبر الرواية الاولى او يوافق بالرواية المشهورة وهو الحق (قوله ليس بواجب بالاجماع) وانما جاز عند الشافعى بناء على وجود سبب نفس الوجوب لكن التقديم ليس بواجب عنده ايضا (قوله فتعين المجاز فى ثم) بناء على ان الامر نص فى الوجوب

(وكلمة)

وكلمة ثم ظاهر فى التراخى فاذا جمع النص مع الظاهر يرجح العمل بالنص على الظاهر فاذا حمل ثم على معنى الواو يكون الرواية الاولى مجملة بناء على معنى الواو الجمع المطلق فيكون الرواية المشهورة مبنية لها فافهم والله اعلم وهو الهادى (قوله جائنى زيد لابل عمرو) بينه وبين جاءنى زيد بل عمرو عموم وخصوص مطلق بحسب الصدق والاول اخص (قوله على سبيل التدارك) اشار بزيادة السبيل الى ان كلمة على نهجية اى على اسلوب التدارك (قوله ان الكلام الخ) خبر لايكون (قوله بل ان التكلم به ماكان) كلمة بل هذه للترقى اذلم يجعل ماقبله فى حكم المسكوت عنه كما هو لازم فى الاضراب (قوله فلايقع فى كلام الله تعالى) تفريع على المعنيين واعلم ان كلمة لايكون تأكيدا على مذهب القيل (قوله ايجاد معنى) اثبات معنى بطريق الكسب واللفظ بمنزلة الجزء الاخير للعلة التامة يعنى ان العقود الشرعية والتصرفات الشرعية كما يوجد واحد منها يوجد معناه فاذا قلت بعت يوجد معنى البيع (قوله فلا يمكن اعدامه) اى لا يمكن اعدامه بعد كونه موجودا بعلة التامة (قوله انت طالق واحدة بل ثنتين) كلمة بل هذه بمعنى الواو العاطفة مجازا فافهم (قوله لم يمكن ابطال الاول) انما لم يقل تدارك الاول ليشمل المذهبين بناء على ان الاضراب هنا يكون بطريق الابطال لو امكن لكنه غير ممكن (قوله استحسانا) اى لاقياسا ففى القياس يلزمه ثلاثة دراهم بناء عن الرجوع عن الاقرار بالدين لايجوز (قوله بمثل هذا الكلام) اى ما كان ماقبله داخلا فيما بعده وجزأ منه (قوله فكانه قال) تفريع على قوله لان المراد بمثل الخ (قوله اى التدارك) فيه اشارة الى عدم الفرق بينهما لكن الفرق متحقق اذ الاستدراك بالنسبة الى السامع والتدارك بالنسبة الى المتكلم الا ان يقال اشار به الى ان التدارك قد يستعمل فى معنى الاستدراك وهذا لاينافى وجود الفرق بينهما (قوله مغايرة مابعدها الخ) اى مغايرة ماقبلها فى الحكم بناء على انه لما كان دافعا للتوهم يعنى توهم السامع يلزم ان يكون حكما موافقا لماقبله فيلزم المغايرة حتى يحصل دفع توهمه (قوله او معنى) اى اختلافهما نفيا واثباتا فى المعنى وان كان كلاهما مثبتا فى اللفظ فيكون معنى قوله لكن عمرو حاضر لكن عمرو لم يسافر (قوله لاحتمال كل من الجملتين) علة المفهوم مما قبله وهو انه يجوز ان يكون ماقبلها مثبتا ومنفيا كما جاز كون مابعدها كذلك لاعلة لقوله يجب اختلاف اذ علته فهم من الشرح قبل هذا الكلام (قوله بشرط اتساق) متعلق بدخلت فى المتن

(قوله تداركا لماقبلها) اى تداركا لمافات فيماقبله وهو خلاف ماتوهمه المخاطب مماقبله (قوله بطريقين) اى بمجموعهما (قوله ارتباط معنوى) بان يكون مابعدها متصلا بماقبله فبعد كونه متصلا يلزم ان يكون مابعده مماتوهم مماقبله فان كان ماقبله مثبتا يلزم ان يكون مابعدها مماتوهم كونه مثبتا ايضا واذا كان ماقبلها منفيا يلزم ان يكون مابعدها مماتوهم كونه منفيا ايضا حتى يكون لدفع التوهم (قوله كلك على الف الخ) مثال دخول لكن على الجملة فقوله لكن غصب اى لكن هو غصب ليكون جملة (قوله اى المقرله) وهو الداين (قوله لاالواجب) فيكون المعنى لى عليك الف لكن ليس سببه القرض بل الغصب (قوله ولايصلح ان يكون الخ) عطف اللازم على الملزوم وكانه اشار به الى الدليل هكذا كلما انتفى احد الامرين لايصلح ان يكون مابعدها تداركا لماقبلها وكلما لم يصلح انتفى اتساق الكلام (قوله مستأنفا) فح يكون لكن مجازا فى هذا المعنى بان شبه انقطاع مابعدها عماقبلها بالاستدراك فى الكون موجبا للمخالفة الخ (قوله تزوجت بغير اذنه) وهذا النكاح موقوف (قوله لااجيز النكاح) اى جنس النكاح ولوكان لام النكاح للعهد يكون نفيا لاصل النكاح ايضا بقرينة الضمير فيمابعده فانه راجع الى جنس النكاح فافهم وهذا مثال لفوت الامر الثانى اعنى عدم المغايرة بين مابعدها وماقبلها لانهما شئ واحد مع انه يلزم المغايرة ولم توجد فلوكان للاستدراك يلزم التناقض وهو بط واذا كان للاستيناف يكون مابعده اثباتا لنكاح آخر بعد فسخ الاول فيصح (قوله فى قدر المهر) فيكون النفى والاثبات بالنظر الى قدر المهر فلايلزم التناقض (قوله لااصل النكاح) حتى يلزم التناقض والنكاح الاول صحيح فى هذه الصورة بلافسخ (قوله صاحب الكشف) اى شارح البزدوى وهو العبد العزيز البخارى (قوله من نفى فعل) وهو اجازة النكاح فان قيل ماقال صاحب الكشف ظاهر بناء على ان النكاح ينفسخ بقول المولى لااجيز النكاح بمائة فيكون قوله ولكن اجيزه بمائتين اثباتا لمافسخه اولا فيلزم التناقض قلت يقال من طرف صاحب الجوامع ان فى قوله لااجيز النكاح بمائة اصل النكاح ووصفه اعنى كونه موصوفا بالكون بمائة ولايلزم من ابطال الوصف ابطال الاصل (قوله اجاب بالمنع) اى اجاب صاحب الكشف حين اطلاعه على الاعتراض عليه (قوله الى القيد مطلقا) سواء بقى اصل المقيد اونفى بنفى آخر حاصل البحث الاول جواب باثبات المم (قوله على الاطلاق) اى محمولا

(على)

على الاطلاق سواء كان مقيدا بذلك القيد اولا وحاصل البحث الثانى جواب عن
الجواب عن البحث الاول يعنى اشارة الى الجواب عن الجواب عن البحث الاول
بان يقول صاحب الكشف ان مرادى من قولى راجع الى الذات المقيدة دون مجرد
القيد انه راجع الى ذات المقيد من حيث انه مقيد مع القيد فح يندفع البحث الاول
لكون النفى راجعا الى القيد ح وحاصل الجواب عنه ح هكذا بالترديد ان اراد
صاحب الكشف ان النفى راجع الى ذات المقيد دون القيد فالمنع بط لكونه منافيا
لتصريح عبد القاهر وان اراد انه راجع الى ذات المقيد من حيث القيد فنعه منع
لمقدمة غير ملتزمة عند المعترض لانه ليس بملتزم عند المعترض بناء على ان فى كلام
المعترض مسامحة ومراده من رجوع النفى الى القيد رجوعه الى المقيد باعتبار القيد
فافهم وحاصل البحث الثالث معارضة بطريق الالزام بالنظر الى المفهوم من كلام
صاحب الكشف او ابطال لكلامه بالاشتمال على التناقض وهو الظ من قوله وقد قال
لما فيه من نفى فعل واثباته بعينه (قوله فالاولى فى الاعتراض) اى اذا عرفت ان
فى جواب صاحب الكشف بحثا من وجوه ثلاثة فالاولى فى الاعتراض عليه بدل
اعتراض بعض الافاضل فان قيل اعتراض بعض الافاضل صحيح وتام بناء على ورود
الابحاث الثلاثة على جواب صاحب الكشف قلت نعم لكن فى البحث الثانى تلقين
الجواب الى صاحب الكشف فانه يقول انتم قلتم ان النفى راجع الى المقيد باعتبار
القيد فح يلزم ان ينفسخ اصل النكاح بقوله لا اجيز النكاح بمائة فيكون قوله ولكن
اجيز بمائتين كلاما مستأنفا كما قلت فيحتاج الى الجواب من طرف صاحب الجوامع
بان الباطل انما هو وصف النكاح يعنى من حيث كونه موصوفا بالكون بمائة ولا يلزم
منه بطلان اصله حتى يكون ما بعده كلاما مستأنفا فلذا كان الاولى فى الاعتراض
عليه ان نقطع كلامه ابتداء بان نقول لا نسلم الخ والله اعلم وهو الهادى هذا البحث عسير
فتأمل فيه جدا (قوله واو لاحد ما فوقه) واحد ما فوقه عبارة عن التابع والتابع وهو
معنى اسمى او فعلى وفيه مسامحة والمراد لتعلق الشئ باحد ما فوقه والشئ اعم من
الذات والوصف فيكون التعيين معنى حرفيا فان فى الطرسوسى فى هذه العبارة اختصار
لكن فيه ركاكة من جهة اخرى وهو انه يلزم ارجاع ضمير ما فى حيز المضاف اليه الى
المضاف الا ان يقال ارجعه باعتبار الاستخدام كما اشار اليه بقوله بمعنى الواحد فح يكون
المضاف عبارة عن الاحد مهموز الفاء واقول فيه نظر لان الاحد مهموز الفاء بمعنى

من يصلح للخطاب فيلزم ان يكون مابعد او ممن يصلح للخطاب دائما وهو بط ولافساد فى ذلك الارجاع ولا استخدام ايضا فافهم هكذا افيد (قوله فيوجب الشك فى الاخبار) ظرفية الكل للجزء واعلم ان الموجب فى اصطلاح الاصول قد يخرج فى ضمن الموضوع له وقد يخرج فى ضمن لازم الموضوع له كما ههنا فلا يلزم كون الشك مستعملا فيه بل من قبيل مستتبعات التراكيب (قوله لان وضع الكلام الخ) اثبات بالدليل العقلى لعدم مناسبة كون الشك موضوعا له الكلمة او فلا يردان الوضع وعدم الوضع لاتثبتان بالدليل العقلى والكلام بمعنى مايتكلم به قليلا كان او كثيرا تقرير الدليل لو كان الشك والابهام موضوعا له الكلمة او يلزم ان لايكون وضع او للابهام لكن التالى بط (قوله من محل الكلام) قال الطرسوسى الكلام بمعنى التكلم ومحله عبارة عن الاخبار والجملة الخبرية (قوله فان الاخبار) الاخبار بالمعنى المصدرى ههنا فلذا اتى مظهرا مقام الاضمار (قوله وقد يكون لتسكين السامع) عطف على قوله فيوجب الخ فافهم (قوله واظهار نصفه) عطف على الابهام عطف اللازم على الملزوم واشارة الى نكتة كونه للابهام والنصفة بالفتحتين بمعنى الانصاف اى لاظهار انصاف المخاطب حتى ينصف ويقبل الحكم ولا ينكره فلما ابهم بظهر به انصاف المخاطبين وتعلوا الحق من غير غضب (قوله والظ انه لانزاع) اى الظ فى نفس الامر انه اى الشان لانزاع اى بين الفريقين اعنى الجمهور والبعض (قوله لانهم) اى البعض (قوله عند الاطلاق) اى عند ذكر كلمة او مطلقة اى مجردة عن قرينة التشكيك والابهام والشك فح يتبادر الشك الى الذهن فعلم ان كلمة او موضوع لاحد الامرين والشك من قبيل الغرض المتبادر اتفاقا ومراد البعض بيان الغرض المتبادر لابيان الموضوع له (قوله وماذكروه من ان الخ) يعنى ان الشك ليس بموضوع له لكلمة او لكن الدليل السابق فى بيان عدم مناسبة كون الشك موضوعا له ليس بتام (قوله للافهام) اللام غرض لاصلة مناسبة كون الشك موضوعا له ليس بتام (قوله للافهام) اللام غرض لاصل (قوله على تقدير تمامه) يعنى لو سلم ان وضع الكلام لغرض الافهام فلا نسلم تمام تقريب الدليل (قوله والا فالشك ايضا الخ) فقوله فلا يناسبه الابهام والشك ممنوع كيف والشك قد يكون مقصودا او الحاصل الملازمة على تقرير وبطلان التالى على تقرير آخر ممنوع فى الدليل السابق لكن لايلزم منه ان يكون كلمة او موضوعا للشك بل الحق ان الشك من قبيل الغرض والمعنى الثانى كالتشكيك والابهام والكل من قبيل مستتبعات التراكيب والمعانى الثوانى لكن

(الشك)

الشك من بين المعانى الثوانى متبادر الى الذهن وكلمة او موضوع لاحد الامرين اتفاقا ومراد البعض بيان الغرض المتبادر فلا تغفل والله اعلم (قوله بخلاف الانشاء) مربوط بقوله فيوجب الشك فى الاخبار فى المتن ويحتمل الربط بالشرح (قوله فالتخيير كما فى قوله فكفارته الخ) فان قلت اذا كان مخيرا بين هذه الامور عند القدرة على كل واحد منها يلزم ان لا يوجد عتق الرقبة قلت يجوز ان يكون الرقبة كثيرا كما فى وقت الغنائم فح يوجد لكون قيمته اقل من الباقى بناء على كثرة العبيد والاماء بان يؤخذ عبد مذكرا او مؤنثا بخمسة دراهم وقت رضاعه فافهم قاله الاستاذ حين السؤال (قوله لاثبات الحكم ابتداء) اى موضوع لاثبات الحكم فى ابتداء التكلم بالجملة الانشائية او يذكر لاثبات الحكم والحكم فى الامر طلب الفعل وفى النهى طلب الترك فاذا قلت خذ هذا الشئ فطلب الاخذ حاصل بهذا اللفظ ولم يحصل قبله فقبل التكلم ليس بحاصل قطعا وبعد التكلم حاصل قطعا فلا يوجد الاحتمال لهما فى الانشاء (قوله ولهذا) اى لعدم احتماله الشك والتشكيك يوجب التخيير فى الانشاء والامر يفيد الوجوب ح لكن الوجوب لا يخرج فى شئ معين بل يكون المخاطب مخيرا بين اتيان ما بعدها وما قبله (قوله الاباحة والتسوية) والاباحة فيما اذا توهم المخاطب عدم جواز الجلوس باحدهما فى قولك جالس فلانا او فلانا فيدفع ذلك التوهم والتسوية فيما اذا توهم رجحان الجلوس باحدهما وهذان المعنيان يفيدهما صيغة الامر وكلمة او مستعملة فى احد الامرين (قوله فانه بمعنى الامر) جواب سؤال مقدر وهو ان او اذا افاد التخيير يلزم ان يستعمل ويقع فى الانشاء فاجاب بان الجملة وان كانت خبرا لكنها مستعملة فى معنى الامر (قوله ففى هذا احد الخ) اى اذا عرفت ان كلمة او تقع فى الاخبار وتقع فى الانشاء وحين وقوعه فى الانشاء يوجب التخيير ففى الخ (قوله جهتهما) اى جهة الاخبار اضافة العام الى الخاص (قوله فى الاشارة اليه والى الحر) اى اذا اشار المولى الى عبده والى حر فى جنبه (قوله ولاية تعيين) اى اشار الى العبدين له قوله علة (لقوله لا يعتق ويوجب) ثم يحمل على التوزيع (قوله انشاء شرعا) اى اعتبر الشارع كونه انشاء بطريق المقتضى لا المستعمل فيه بل هو تستعمل فى معنى الخبر فلا يلزم اجتماع الضدين لكن المفهوم من الدرر ان الانشاء فى مثله مستعمل فيه لكونه ثابتا بالوضع الشرعى وهنا قال بالاقتضاء (قوله قبل هذا الكلام) فيثبت الحرية بهذا الكلام ح (قوله ههنا) اى فيما اذا كان احدهما

حر افح يحمل على الخبر عن حرية الحر فلا حاجة ح الى الحمل على اعتبار الانشاء (قوله يعبر عنهـا بالتخيير) التخيير بالنسبة الى المتكلم ههنا فاذا قال المولى لعبده هذا او هذا حر يعتق بهذا الكلام احدهما لا على التعيين ثم صار المولى مخير في تعيين احد همـا (قوله يجمع ذلك التعيين) فيه اشـارة الى ان قوله يجمع صفة التعيين فيوجد في اللفظ الذى بينه جهتين ايضا (قوله اذا مات) اى بعد الابهام وقبل البيان (قوله لايصدق) بل يلزم بالضرورة عتق الحى (قوله صح الجبر) اى جبر الحاكم المولى على بيانه حين جاء العبدان الى الحاكم للمرافعة اذا قال المولى ذلك الكلام لهما ولم يبين مراده ايهما حر (قوله انشاء من وجه) بان يكون الحرية حاصلة بقوله اردت فلانا (قوله اخبار من وجه) بان يكون قوله اردت فلانا اخبارا عن الحرية الثابتة بابهامه السابق فافهم العلم عند الله تعالى (قوله ولذا ابطلا) تفريع على قوله او لاحد الامرين (قوله الصالح) فان قيل هذا القيد والبطلان الآتى يتفرع على هذا القيد لا يستفاد مما قبله قلت يستفاد من قوله فيوجب الشك فى الاخبار والتخيير فى الانشاء كما اشار اليه بقوله اذ من ههنا انشاء الخ (قوله بالحكم) الحكم هنا بالمعنى المصدرى فافهم (قوله هذا هو العلة) اى عدم الصلاحية هو العلة لحكم الامامين ببطلان هذا القول (قوله ان وضعه) يحتمل الكسر والفتح اما الكسر فلكونه بدلا من مقول القول اعنى الضمير تحته واما الثانى فلكونه بيانا للكلمة ما بتقدير حرف الجر وتقرير دليل صاحب التنقيح هكذا كلما كان كلمة او لاحد الشيئين الذى هو اعم منهما وكان احدهما غير صالح للعتق كان هذا الكلام لغوا لكن المقدم حق وعدم تمامية هذا الدليل لورود المنع على الملازمة بانه لا يلزم من كون او موضوعا للمفهوم العام الغير الصـالح للعتق ان يكون هذا الكلام لغوا انما يلزم لو اثبت العتق على المفهوم العام وهو مم بل العتق انما يثبت على ما صدق عليه المفهوم فح يلزم ان يثبت عدم صلاحية احد الفردين فان قيل المراد بالمفهوم العام عبارة عن الفرد المحتمل وهو ظاهر فح يتم ذلك الدليل قلت نعم لكن فيه عدم بيان صلاحية كل من الامرين للحكم وهو موجود فى بيان المص الا ان يقال يستفاد ذلك من قولهم فيوجب الشك الخ (قوله مجازا عن المعين) بذكر العام وارادة الخاص لان احد الامرين عام (قوله وهو تحتمل) راجع الى الحقيقة المستفادة من المجاز (قوله وفى قوله لعبيده الخ) ابتداء كلام متعلق بكلمة او ويحتمل ان يكون من فروع كون كلمة او لاحد الامرين فح يكون قوله يعتق عطفا على (قوله

(ابطلا)

ابطلا فيكون المعنى ولذا يعتق الثـالث الخ فلا تغفل (قوله هذا حر اوهذا وهذا) وفى الثـالث ثلاثة احتمالات الاول عطفه على الثـانى والثانى عطفه على الاول والثـالث عطفه على احدالامرين المسـتفاد من كلمة اوفعند الائمة الثلاثة عطف عليه وعند زفر وفراء عطف على الثانى (قوله لايجاب العتق) اى لاثباته فيكون المعنى شو ايكى دن برى حردر دخى شوحردر فيلزم ح تعيين احدهما فيكون الثـالث معينا (قوله فيما سبق له) اى الحرية (قوله بين الاول والا خيرين) فيلزم عليه تعيين الاول اوالاخيرين جميعا ولايكفى تعيين الثالث فقط اوالثانى فقط فعلى مذهب القيل لايكون هذا الكلام كقول القـائل احدهما حر وهذا حتى يكون الثالث حرا بالتعيين بل يكون الاول اوالاخيرين حرا على وجه الابهام (قوله كانه قال) اى على مذهب القيل فكما اذا قال احد هذا حرا وهذان لايعتق احدهم بالتعيين بل يكون مخيرا بين الاول والاخيرين فكذا هنا (قوله كما اذا حلف الخ) استدلال بالقياس على مطلوبه فان قوله وهذا عطف على قوله اوهذا اتفـاقا فلذا يحنث بالاول او بالاخيرين معـا فلوكان الثـالث عطفا على احد الامرين يلزم ان يحنث بالتكلم ايا كان سـواء كان ثالثـا اوثانيا او اولا فافهم والجواب من طرف الائمة ان هذا القيـاس قياس مع الفارق ان الفرق بين المقامين متحقق فان المقـام فيما نحن فيه مقـام الاثبات و هذا المقام مقـام النفى ومعلوم ان كلمة اوفى سياق النفى يقتضى عموم النفى وكلمة الواو يقتضى نفى العموم فلوكان الثالث عطفا على احدالامرين يلزم ان لايوجد الفـائدة فى الجمع بين نفى العموم وعموم النفى لانه يلزم ان يحنث باى كان فلذا كان عطفا على الثـانى بالضرورة ليفيد اوعموم النفى (قوله الاول ان تقرير الكلام) تقريره عطف هذا الثـالث على احدالامرين اولى من عطفه على هذا الثـانى لان عطفه على احدالامرين يوجب تقدير الخبر موافقا لماذكر فى جانب المعطوف عليه وعطفه على الثـانى يوجب تقديره مخالفـا لما ذكر فى جانب المعطوف عليه وتقديره موافقا له اولى من تقديره مخالفـا له ينتج عطفه على احدالامر فيه اولى من عطفه الثـانى وكل عطف فيـه اولى من الغير فهو اولى ينتج المط (قوله مغير) اى قطعا (قوله فيتوقف عليه) اى يحتـاج اعطاء الحكم للاول على الثـانى بناء على ان الثـانى مغير له قطعـا فاذا وجد المغير فى الكلام لانعطى الحكم لاوله مالم يجئ المغير (قوله لاالثـالث) اى ليس

الثالث مغيرا قطعا بل يحتمل ان لايكون مغيرا باعتبار العطف على احد الامرين (قوله فيقتضى وجود الاول) فلذا لايكون الثالث مغيرا بل المغير هو الثانى فقط فيتوقف الحكم بالحرية على الثانى فان قيل يحتمل ان يكون الثالث عطفا على الثانى فيكون مغيرا لكونه معطوفا على المغير قلت نعم لكن احتمال عطفه على احد الامرين مسلم عند الكل فلا يكون مغيرا وبهذا يثبت المط فلا يلزم المصادرة وتقرير الوجه الثانى هكذا عطف الثالث على احد الامرين اولى من عطفه على هذا الثانى لان عطفه على احد الامرين يوجب كون الثانى مغيرا فقط دون الثالث وعطفه على الثانى يوجب كون الثالث مغيرا كالثانى بناء على ان المعطوف على المغير مغير وكون الثانى مغيرا فقط اولى من كون الثالث مغيرا ايضا ينتج عطفه على احد الامرين فيه اولى من عطفه على الثانى وكل عطف فيه اولى من العطف الآخر فهو اولى ينتج المط (قوله فيثبت التخيير بين الاول والثانى بلا توقف على الثالث) فثبت المط وهو انه يلزم ان يكون الثالث حرا بهذا الكلام ويلزم ان يكون المولى مخيرا بين الاول و الثانى فى التعيين فعين ايهما شاء فافهم (قوله فكانه قال احدهما حر وهذا فكما ان المشار اليه بهذا يعتق فى الحال بهذا الكلام ويكون المولى مخيرا فى تعيين احدهما فكذا الامر فيما نحن فيه فيكون الثالث حرا و يكون المولى مخيرا بين الاول والثانى والله اعلم وهو الهادى (قوله واعترض على الاول والمعترض العلامة التفتازانى فى التلويح والموجه السابق صدر الشريعة فى التوضيح وحاصل الاعتراض منع مع السنداى منع لقوله فكانه قال هذا حر وهذان حران بانه ممنوع كيف كون الجمع بالواو بمنزلة التشبه لايوجب كونه فى حكمه من كل الوجه (قوله وعلى الثانى) منع لقوله لا الثالث بالارجاع الى دليله ودليله هذا كلما كان الواو للتشريك يقتضى وجود الاول فلا يكون الثالث مغيرا وحاصل الاعتراض منع هذه الملازمة (قوله بل يوجبه ههنا اى يوجب التشريك التغيير فى هذا المثال (قوله فى الاختيار) اى فى الترجيح والتعيين اى تعيين المولى (قوله واجيب) اى من طرف صاحب التوضيح بل من طرف الائمة (قوله ان لا يجتمعا) فيلزم ان لا يكون الثالث داخلا فى التخيير بل يكون الشق الاول الاول والثانى الثانى (قوله لاتشريكه) اذلو قصد التشريك لما قدر خبرا مستقلا وحاصل الجواب ابطال المنع المذكور بانه بط لانه غير مضر للائمة بناء على ان التخيير ح يكون بين الاول

والثانى لا الثالث فيؤيد دعوى الائمة (قوله وعن الثانى) حاصله ابطال السند اواثبات الممنوع (قوله وفيه النزاع ففيه المصادرة) اقول فيه نظر بناء على ان المعترض مانع لا مستدل فاين المصادرة فالاولى فى الجواب ماقلنا سابقا من انه لما كان احتمال العطف اى عطف الثالث على احد الامرين مسلما عند الكل ففى الثالث عدم احتمال كونه مغيرا بخلاف الثانى فانه مغير للاول قطعا والاستاذ لم يسلم وجود المصادرة و قال المعترض المذكور لم يدع كون الثالث مغيرا قطعا بناء على ان سند المنع يكفى فيه الجواز واقول لا شبهة فى وجود المصادرة اذ لا يلزم كون الاعتراض السابق منعا مع السند بل يجوز ان يكون معارضة على قوله لا الثالث فح يحتاج اثبات كون الثالث مغيرا على عطفه على الثانى معينا فيلزم كون مطلوبه جزأ من الدليل وهل هذا الا مصادرة فان قلت يلزم المصادرة فى قول صدر الشريعة ايضا بناء على ان عدم كون الثالث مغيرا يتوقف على عطفه على احد الامرين فيلزم كون الدليل موقوفا على دعواه ايضا وهو مصادرة قلت لا يتوقف عدم كون مغيرا على ذلك العطف بل يجوز عطفه على هذا الاول فلا يكون الثالث مغيرا ايضا هكذا وقع فى المطالعة والله اعلم (قوله وتفيد العموم) قاله هنا تفيد و فيما سبق توجب تفننا والعموم اى عموم النفى لما قبله ومابعده (قوله اذا استعملت) بيان لحاصل المعنى والمراد اذا ذكرت والا فلا استعمال وكلمة او فى العموم ليست بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال فيه وماوقع فى المنار من ان كلمة او استعارة للعموم خلاف الظاهر قطعا وان اعتبر الوضع النوعى يكون حقيقة لكن الظاهر عدمه فيكون العموم مدلولا التزاميا (قوله فى سياق النفى) حال (قوله نحو ماجاءنى زيدا وعمرو) يلزم ان يعتبر العطف اولا (قوله فيتمثل) اى اذا لزم عموم النفى فيتمثل الخ (قوله اصلا) بمعنى السلب الكلى (قوله او فى الاستفهام الانكارى) وهو اثبات لفظا ونفى معنى (قوله لاحد الامرين) اى لتعلق احد الامرين (قوله من غير تعيين) فيه اشارة الى ان اضافة الاحد للعهد الذهنى ووضع او لاحد الامرين وضع عام للموضوع له الخاص فيكون موضوعا لما صدقه (قوله وانتفاء الواحد المبهم) فيه مسامحة والمراد وانتفاء تعلق المجئ بالواحد المبهم مثلا (قوله معناه لا تطع احدا منهما) فيه اشارة الى ان كلمة او مستعملة فى معناه الحقيقى والعموم معنى لازمى فلا يلتفت الى قول المنار فافهم

(قوله بخلاف الواو) فيه اشارة الى رد قوله من قال ان كلمة او في سياق النفي مجاز عن معنى الواو كما وقع في المنار فارجع (قوله فانها لنفي العموم) بان يعتبر (قوله الا القرينة) استثناء منقطع على فهم الطرسوسي فانه عند القرينة لا يقع او في سياق النفي بل يقع النفي في سياق او ولكن هذا خلاف مراد الشارح بل استثناء متصل لكن يلزم ان يكون منقطعا في التحقيق فافهم فان كلمة او عند القرينة واقعة في سياق النفي ايضا فافهم فان قيل قوله انها لاحد النفيين يدل على ان النفي وقع في سياق او قلت نعم لكن مراده منه انه مستفاد من القرينة فكلمة او في الحقيقة واقعة في سياق النفي ايضا فافهم (قوله يستلزم نفي كسب الخير في الايمان) فلو حمل على عموم النفي يلزم ان يكون قوله او كسبت تكرارا على زعمه فقوله او كسبت قرينة للحمل على نفي العموم بخلاف ما اذا حمل على حمل على نفي العموم فانه ح لا يكون نفي الايمان بخصوصه مقصودا بل الحق ايقاع احد النفيين لا على التعيين فلا يلزم ذلك لكن يقال من طرف اهل السنة ان ذكر الملزوم بعد ذكر اللازم لا يكون مستدركا كما في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم (قوله وفيه بحث) اعتراض على صاحب التلويح على مطابقة المثال للممثل له على تقرير الكشاف على فهم صاحب التلويح لكنه مبني على ان علة الممثل له وقوع كلمة او في سياق النفي عند القرينة (قوله بان او في سياق النفي اى مع ان الممثل له هذا اعني كلمة او الواقعة في سياق النفي واستفيد نفي العموم من القرينة (قوله من القرينة) وهي لزوم التكرار (قوله بل يحتمل) اى باعتبار دلالة (قوله دخلت على النفي) فيكون النفي في سياق او فلا يكون مثالا لما نحن فيه ٣ (قوله وذلك لانه قال) اى هذا الاحتمال ثابت لانه قال فان المفهوم من هذا القول ان كلمة او ليست بواقعة في سياق النفي بل النفي وقع في سياق او (قوله متوجه الى كسبت ايضا قطعا) فعلى هذا كلمة او وقعت في سياق النفي (قوله ولم تكن المقدر عطف الخ) فعلى هذا لا يكون كلمة او في سياق النفي بل النفي وقع في سياق او فلا يكون مما نحن فيه بل مباينا له فلا يطابق المثال للممثل له فافهم (قوله بل يحتمل ان يكون مراده الخ) فحينئذ يكون لعطف النفي على النفي لا عطف المنفي على المنفي فحينئذ يكون افادة نفي العموم مقتضى كلمة او لا مستفادا من القرينة والكلام فيه (قوله يؤيد ما ذكرنا) وهو قوله بل يحتمل الخ (قوله احد الامرين)اى المنفيين (قوله ثم سلط عليه النفي) فيلزم عموم النفي لكلمة او (قوله

٣ فيكون عطف النفي لا نفي العطف حتى وقعت في سياق النفي ١٢

(الا اذا)

لااذاعطف) ای لایلزم عموم النفی لکلمة او (قوله کماتقول لم تکن آمنت الخ) یعنی لم یحصل احدالنفیین فیلزم ان لایحصل کل من النفیین فیلزم نفی العموم لکلمة او (قوله للزوم التکرار) لو عطف المنفی علی المنفی و ان کان الظاهر من الآیة ذلك العطف (قوله فتعین الثانی) ای عطف النفی علی النفی و ان کان فیه ارتکاب الحذف لکن لایلزم فیه التکرار واعلم ان الاستثناء منقطع فی التحقیق و ان مراد الشارح کونه متصلا لکن فیه بحث بناء علی ان کلامه فیما سبق اعنی قوله لایقاع احد النفیین یدل علیه قطعا فلا تغفل (قوله انما هو فی نفی العطف) ای فی عطف المنفی علی المنفی (قوله بالنظر الی الظاهر) فیکون او فی سیاق النفی فحینئذ یفید عموم النفی فیلزم التکرار علی زعم صاحب الکشاف (قوله واما فی التحقیق) ای علی زعم الکشاف فعلی هذا یکون النفی فی سیاق او فیفید نفی العموم (قوله تنافیا) بناء علی ان المستفاد من التلویح ان او فی سیاق النفی فیکون عطف المنفی علی المنفی و المستفاد من کلامه فی شرح الکشاف ان النفی واقع فی سیاق او فیکون عطف النفی علی النفی لکن المحشی الازمیری اجاب بجواب حسن فارجع (قوله لاوجه لان یقال الخ) فانه یخرج منه الاعتراض علی الکشاف مع انه فی توجیه کلامه فیکون تشویها له ای تقبیحا و الجواب ان مراد التفتازانی توجیه لکلام الکشاف بناء علی ان مراده ان مراد الکشاف ان العطف یحتمل الامرین ومراده هو التحقیق (قوله والثانی) حاصله منع بان کون احدهما مبنیا علی الظاهر ممنوع والجواب عنه ان کلمة فقط ملحوظ فی کلام التفتازانی فکونه مبنیا علی الظاهر مبنی علی عطفه علیه فقط من غیر ملاحظة کونه خبرا لم تکن (قوله فلیتأمل) اشارة الی دقة البحثین ویمکن ان یکون اشارة الی الجوابین المذکورین (قوله الاان تدل قرینة حالیة او مقالیة علی انها لشمول النفی الخ) اقول لاحاجة الی اعتبار القرینة فانه اذا اعتبر العطف بعد الربط یدل علی نفی الشمول و اذا اعتبر الربط قبل العطف ثم عطف بالواو یدل علی شمول النفی فافهم (قوله المؤکدة للنفی) فان قیل هذا تأسیس لاتأکید لافادته شمول النفی و هو لم یحصل قبل اتیان لا قلت نعم لکن کونها تأکیدا انما هو بحسب الظاهر لکونهما نفیا و ان وجد الفرق بینهما والله اعلم وهو الهادی (قوله او) ای لفظ او موجبا (للاباحة) ای کون ماقبلها وما بعدها مباحا (قوله لطلب احد الامرین) فصیغة الامر تستعمل فیه و کلمة او تستعمل فی تعلق ذلك الطلب باحد الامرین فافهم (قوله یسمی اباحة) الاباحة قد تجیٔ

مصدرا مبنيا للفاعل وقد تجئ للمفعول وهنا بمعنى المبنى بمعنى جعل ماقبله ومابعده مباحا للفاعل والطلب فى الاباحة مجازى اومبنى على وجود الطلب فيها حيث وجد فيها طلب التسوية فارجع الى بحث الامر (قوله كقوله مع عبدى الخ) وصيغة الامر اما للوجوب اوللاباحة يعنى مبنى على قصد التكلم فان قصد بيعه جزما تكون للوجوب وان قصد على سبيل الاباحة تكون للاباجة مجازا امابعلاقة المشابهة او بعلاقة الكلية والجزئية بذكر الكل وارادة الجزء فتكون بمعنى مطلق الطلب (قوله الى صيغة الامر) بالنسبة الى الطلب (قوله الى كلمة او) بالنسبة الى تعلقه باحد الامرين فلكل وجهة الحاصل لما كان الاباحة بمعنى طلب احد الامرين فيجوز النسبة الى الصيغة والى كلمة او ايضا فمن نظر الى الطلب نسبها الى الصيغة ومن نظر الى احد الامرين اى الى تعلقه باحد الامرين نسبها الى او واعلم ان صيغة الامر يحتمل كونه حقيقة فى الاباحة كما ذهب اليه بعض كما مر فى بحث الامر فارجع و يحتمل ان يكون مجازا عنها وهو الراجع وكلمة او حقيقة بناء على انها مستعملة فى تعلق الطلب باحد الامرين وجواز الجمع او الامتناع انما يستفاد من القرينة فلذا قال (فجواز الجمع الخ) فكلام الشارح فى محله فاندفع اعتراض الازميرى (قوله فان قيل) اعتراض على تعريف التخيير بعدم الجمع (قوله كما فى خصال الكفارة) اى كفارة اليمين المنعقدة (قوله قلنا) جواب بتحرير المراد وحاصله ان الحالف اذا فعل بعد كونه حانثا فى يمينه الامور الثلاثة فالامتثال انما يحصل بواحد منها والباقى يكون تصدقا (قوله الا باحدهما) اى احد ماقبل او وما بعدها والحاصل يكون الامتثال بواحد منها وجواز الآخر انما هو للاباحة الاصلية لالاجل حصول الامتثال (قوله لم يجز كما اذا قال) فان بيع عبد الغير لم يوجد بل فيه حظر فيه اباحة اصلية مالم يجعل صاحبه الآخر وكيلا فاذا جعل صاحب العبد الآخر وكيلا يجوز له بيع احدهما ولا يجوز بيعهما معا فلو باعهما لاينفذ وقس عليه مثال الآتى (قوله ويجب فى التخيير) لكن ان كان التخيير فى كلامه تعالى فافهم هذا هو مدار الفرق بين الفرقين فان الوجوب فى التخيير ليس بموجود فى الفرق المشهور (قوله بعارض الامر) اضافة العام الى الخاص وكونه عارضا بالنظر الى الاصل المذكور (قوله كما اذا قال بع من عبيدى الخ) فان بيع احد عبد الآخر فيه حظر وانما جاز بيعه بعارض الامر فانه لما امر الآخر بيعه بالبيع جاز لكن يمنع الجمع اى بيعهما معا او بيع الجمع بناء على ان المأمور به انما هو الواحد لا على التعيين والله اعلم وهو الهادى (قوله وبمعنى

حتى) اشار بزيادة المعنى الى ان المق بيان معانيه المجازية بخلاف ماسبق فان تلك المعانى من قبيل مستتبعات التراكيب من غير استعمال او فيها بل هى مستعملة فى معنى احد الامرين وللمعانى السابقة معانى لازمة (قوله منصوب) اى بتقدير آه (قوله كالعام فى كل زمان) اى يكون كالفعل الشامل بكل زمان فاذا وجد هذه احدها ان يقع بعدها مضارع منصوب وثانيها ان لا يكون قبلها مضارع كذلك اى منصوب وثالثها ان يكون ماقبلها فعل ممتد وهو النفى فى الآية اعنى قوله ليس ورابعها ان يقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد او فافهم الشروط الاربعة يجوز استعمال او فى احد هذه المعانى مجازا والافلا (قوله من الامر) وهو دعاؤه عليه السلام بهلاك قومه (قوله فى عذابهم) اى فى حق عذابهم او فى حق طلب صلاحهم (قوله وتحريم ان يدعوا الخ) بيان لكون ماقبله فعلا ممتدا وهو ليس فان معناه ليس لك جائز ان يدعوا الخ (قوله فحمل على الغاية) اى بطريق الاستعارة فافهم (قوله فان المق وهو كون الخ) اى انما كان المانع معنويا فان الخ فيكون المق من هذا الكلام قرينة مانعة ومعينة للمراد (قوله لان تناوله احد المذكورين الخ) بيان وجه الشبه بوصف مدلوله الحقيقى فشبه الغائية اوالانشاء بمدلول او فى الانقطاع ثم استعمل او فيهما (قوله اما لحرف الجر) وهو الى اذا استعمل او فى معناه (قوله اوليكون المستثنى) اى اذا استعمل او فى معنى الاستثناء (قوله بكى صاحبى) اى حين كان اسيرا (قوله الدرب) بمعنى درونت (قوله السابق غير جائز) اى على مذهب وان جاز عطف الفعل على الاسم فى مذهب آخر كما بين فى عطف ونعم الوكيل فارجع (قوله حتى تقع توبتهم) فان قيل توبتهم لم تسبق فكيف يصح قلت نعم لكن يلزم توبتهم لقبوله تعالى توبتهم فان معنى قوله تعالى يتوب عليهم يقبل توبتهم فافهم (قوله لان تناول احد المذكورين) بيان لوجه الشبه بوصف مدلول الحقيقى اى لان اخذ المتكلم احد الامرين يقتضى تناهى احتمال كل منهما يعنى اذا قال المتكلم مثلا عبدى هذا حر او هذا يحتمل ان يكون المشار اليه عبارة عن كل واحد منهما لا على التعيين فاذا قال مرادى هذا العبد ثم كان آخذا لاحدهما ثم ينقطع الاحتمال فوجد فيه الدلالة على الانقطاع كما فى الغاية والاستثناء فيشبه الغائية اوالاستثناء بمدلول او فى الدلالة على الانقطاع ثم يستعمل او فيهما فافهم (قوله بكى صاحبى لما رأى الدرب الخ) الدرب بمعنى درونت يعنى امرئ القيسك رفيقى اسير طوتمشلركتوره جك محلك درونديه

كلما بكى وقت شرع الى البكاء فقال امرئ هذا البيت (قوله ايقن) اى علم يقينا (قوله فقلت له) اى فى مقام التسلى (قوله او نموت) كلمة او بمعنى الغاية اى حتى نموت بناء على ان ماقبله فعل ممتد وهو طلب الملك (قوله فنعذر) مجهول وانما يكون معذورا بناء على ان الموت فى طلب الملك مابه الافتخار عندهم والله اعلم (قوله بمعنى بل) اى بقرينة وقوعه فى الآية الكريمة بل الترقى بان شبه الاضراب بالتعلق باحد الامرين فى الكون مشتملا لصرف النظر فانه موجود فيهما وفى بل الاضرابية صرف النظر عما قبله ظ وكذا فى بل الترقى يوجد صرف النظر فى الجملة عما قبله ثم يستعار المعنى الكلى لمعنى الاضراب الكلى فصار اصلية ثم يشبه الاضراب الجزئى بالتعلق الجزئى باحدهما ثم يستعار لفظ او الموضوع للتعلق الجزئى لمعنى بل (قوله لما كان او فى الانشاء الخ) فان قيل الآية اخبار لا انشاء قلت نعم لكن معنى المراد هو الانشاء وان كان اللفظ خبرا لكون الآية بيانا الحكم الشرعى فان قيل بيان الحكم الشرعى قد يكون بالخبر ايضا كما فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام قلت نعم لكن المحكوم به فى تلك الآية حكم شرعى بخلاف ما نحن فيه فافهم قاله الاستاذ فما قاله مالك فى محله بحسب الظ فلذا احتاج الى الجواب بعض ائمتنا (قوله لانواع الجناية) المندرجة تحت قوله تعالى يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا (قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها) الاولى بمعنى الذنب والثانية بمعنى العقوبة وهذا اشارة الى الدليل على ماقبله (قوم اغلظ الجناية) وهو القتل واخذ المال حاصل الجواب ان ائمتنا يقولون ان او وقع فى الانشاء لكن لا يكون للتخيير لانه لو كان له يلزم مقابلة اغلظ الجناية باخف العقوبة وهو بط فيقول ائمتنا ان كلمة او فى الآية مستعملة فى معناها الحقيقى لكن موجبها انما هو التقسيم لا التخيير كما قال مالك (قوله عادة) اى علما عاديا او تفاوتا عاديا (قوله المناسبة) اى مناسبة الجناية بالعقوبة فان كان الجناية اكثر يكون العقوبة اكثر ايضا (قوله على انه ورد فى الحديث) دليل آخر على كون او للتقسيم اى على كون موجبه التقسيم (قوله خلط الكلامين) اى الجوابين عن قول مالك احدهما بحمل كلمة او على معناها الحقيقى وجعل موجبه التقسيم لا التخيير وثانيهما بحمل كلمة او على معنى بل الترقى مجازا فالجوابان متغايران فجعلها جوابا واحدا ليس كما ينبغى (قوله لم تذكرها هنا) فيه تعريض لمن ذكرها ههنا وكذا لم تذكر لاء العاطفة بناء على انها للنفى فحكمها حكم النفى وكذا لم تذكر كلمة اما وام من

من الحروف العاطفة لانهما كلو ككلمة او فى الحكم فافهم والله اعلم (قوله حروف الجر) اضافة السبب الى المسبب ان كان الجر مقابل الرفع والنصب او اضافة الدال الى المدلول ان كان بمعنى الافضاء (قوله مشهور) من قبيل تسمية الخاص باسم العام فان لفظ حروف الجر عام بالمعنى اللغوى (قوله اى الصقت مرورى الخ) فيه مسامحة فارجع الى حاشية الكلنبوى للتهذيب حتى تطلع على كونه مسامحة والمراد الصقت فى مروري بناء ان الالصاق انما هو افادة لصوق احد معمولى الفعل الى الاخر لاالصاق الفعل الى الاسم فانه مشترك فى جميع حروف الجر او يقال المراد التصقت بمكان يلابسه زيد والصاق بالنسبة الى زيد مجازى وبالنسبة الى مكانه حقيقى فالالصاق فى المتن اعم من الحقيقى والمجازى (قوله لكل خروج اذنا) حتى لو خرج مرة بلا اذن يحنث ان كان حالفا (قوله مفرغ) اى المستثنى منه محذوف (قوله الاخروجا باذنى) فيه مسامحة والمراد الا انت خارجا باذنى (قوله والنكرة) اى المستثنى منه فان قيل هذا من قبيل المقتضى ولاعموم له قلت لااذهو مقدر لتصحيح الانشاء فيكون كالمذكور لامن قبيله (قوله حقيقة الاستثناء) اضافة المدلول الى الدال ان اريد بالاستثناء اداته او اضافة العام الى الخاص ان كان المراد به المعنى (قوله ليس من جنس الخروج) فان قيل فيما سبق كذلك قلت نعم لكن باء الا لصاق يقتضى ملصقا فيقدر الخروج هناك (قوله و بيان) عطف تفسير فافهم تقرير الاستعارة بان شبه الغاية بالاستثناء المطلق فى الكون مبينا لانتهاء الحكم ثم يستعار الاستثناء للغاية ثم بواسطة هذه الاستعارة يستعار لفظ الا الموضوع للانشاء الجزئى لمعنى الغاية الجزئية فصار تبعية فافهم (قوله وايضا كل منهما) بيان لوجه شبه آخر (قوله فان قيل المصدر الخ) منع لقوله لايمكن حمله على حقيقة فان قيل ذلك القول مثبة قلت نعم لكن السائل يمنع ملازمة دليله فلايتم تقريبه (قوله قد يقع حينا) اما مجازا بذكر الحال وارادة المحل او باقامة المضاف اليه مقام المضاف فافهم الخفوق بمعنى الطلوع (قوله فيكون تقريره لاتخرج وقتا الخ) بمعنى لايكون المستثنى منه الخروج حتى لايصح الاستثناء ويلزم الحمل على الغاية (قوله اجيب بان الى آخره) حاصله اثبات المدعى الممنوعة مع تسليم ورود المنع على الدليل او اثبات الدليل بتحرير المراد بان مرادنا الاذن ليس من جنسه بلا ارتكاب الحذف (قوله والتقدير الاول) اى حمل الاعلى الى بلا ارتكاب

حذف (قوله واعتراضا عليه) معارضة على الجواب المذكور (قوله وعند تعارض الوجهين) حيث اقتضى الوجه الاول عدم الحنث واقتضى الثانى الحنث (قوله ورد) بطريق ابطال (السند قوله لاتعرف له استعمال) اذلم يعرف كون المصدر صفة مصدر آخر مع انه لا اتحاد بين الصفة والموصوف فذلك السند بط قطعا فيكون الرد المذكور ابطالا للسند (قوله على تقدير تسليمه) يعنى لانسلم كونه محتلا لم لايجوز ان يكون من قبيل رجل عدل بالحمل على المبالغة ولوسلم فاختلاله انما هو الخ (قوله اصلا) اى لامن جهة المعنى ولا من جهة الاستعمال فيستقيم بلا اختلال (قول فالصواب فى الرد) اى الصواب فى الرد من طرف المجيب وحاصله اثبات الممنوع وانه لايمكن الحمل على الاستثناء على الوجه الثالث ايضا وخلاصة الجواب الصواب انههنا دعويان احدهما انه لايلزم لكل خروج اذنا فى قوله لاتخرج الا ان آذن لك وثانيهما انه يلزم وللدعوى الاول دليل واحد قوى وهوان كلمة الامحمول على معنى الى مجازا فحينئذ اذاخرج مرة باذنه لايلزم الاذن بعده فاذاخرج بعده بلا اذن لايحنث وللدعوى الثانى دليلان احدهما تقدير الوقت فحينئذ يلزم لكل خروج اذنا فاذا خرج بلا اذن يحنث وثانيهما ان يحمل على حذف الباء فكذا يلزم الاذن لكل خروج فيلزم فى الصورتين اى يحنث ان خرج بلا اذنه مرة اخرى لكن لما كان الوجه الاول للدعوى الاول قويا يعارض كلا من الوجهين للدعوى الثانى بناء على ان فيهما يلزم ان يزول اليقين بالشك بناء على ان عدم الحنث بالخروج بلا اذن مرة اخرى معلوم بيقين من الوجه الاول للدعوى الاول فيلزم ان يزول بالشك بالنظر الى الوجهين للدعوى الثانى مع ان اللازم فى الوجه الاول للدعوى الاول انما هوارتكاب المجاز بلا ارتكاب كثرة الحذف وارتكاب كثرة الحذف موجود فى الوجهين مع لزوم زوال اليقين بالشك فيكون الوجه الاول معارضا لهما فلا يعمل بهما بل بالوجه الاول وهذا كما اذا وجد الآية الواحدة القوية الدالة على التحريم ووجد آيتان دالتان على الاباحة مع تساويهما فى القوة فلا تترك الآية الواحدة بهما بل ترجح آية التحريم على آية الاباحة فلا يقال تعارضت الايتان فبقيت الاخرى سالمة على المعارض بل يكون الآية الواحدة معارضة لهما فيعمل بها وكذا الحال فى الحديث فافهم فلاتغفل (قوله والاستعانة) واعلم ان الظ من كلام المص ان الباء مشترك بين الالصاق والاستعانة وباقى المعانى من فروع الالصاق

فانه استعمل فى الالصاق يعنى ان كان استعماله فى الاستعانة استعمال العام بعمومه فى الخاص يكون حقيقة والا فمجاز فلا تغفل (قوله راجعة الى الصاق) يعنى ليس بموضوع للاستعانة بخصوصه فيكون استعمال الباء فى الاستعانة من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص والرجوع رجوع الجزئى الى الكلى والخاص الى العام (قوله الصقت الكتابة بالقلم) فيه مسامحة والمراد الصقت القرطاس بالقلم اذ الباء التى للالصاق انما هو لالصاق احد معمولى الفعل الى الآخر (قوله اى اذا كانت للاستعانة) اى اذا وضعت لها واستعمل فيها تدخل الخ اذ كونها موضوعة لها فقط لا يكفى فى ترتب الجزء وهو ظاهر (قوله الوسائل) يعنى اذا كان لها متعلقان احدهما مق بالذات والآخر وسيلة تدخل على الوسيلة (قوله فان المق الاصلى) اى المق الاصلى للشارح من جعل المبايعة مشروعة انما هو انتفاع المشترى بالمملوك بناء على ان الانتفاع بالذات يحصل به (قوله والثمن وسيلة اليه) اى بالنسبة الى البايع اذ الثمن الذى يقبضه البايع لا ينتفع به بل يجعله وسيلة الى شئ آخر بان اخذه بما لزمه (قوله لانه فى الغالب) جواب سؤال مقدر تقديره انه قد ينتفع ببعض الثمن بالذات فالم يكن نقدا مثلا بركتاب اباه بركوله طرنميا اولنسه فى هذه الصورة ينتفع بذات العبد بان يخدمه (قوله بمنزلة الادات) اى حال كون النقد بمنزلة الآلات (قوله لصحة البيع) المراد به البيع المشهور والمتعارف فلا يشمل السلم فان الموجود فيه هو الثمن (قوله لا وجود الثمن) لكن يلزم ذكره لانه من اركان البيع كما بين فى الفقه (قوله فى الذمة) اى ذمة المشترى ان قبل العبد من البايع بان قال قبلت (قوله حالا) اى معجلا (قوله وكرابهذا العبد) فلما كان العبد حاضرا مع دخول الباء عليه صار ثمنا ولما لم يكن الكر موجودا لكونه نكرة صار سلما وان حمل هذا الكلام على القلب لا يصير سلما بل بيعا مشهورا واعلم ان البيع على اربعة اقسام البيع المشهور والبيع المقايضة يعنى طرنميا والسلم والصرف (قوله وقبض رأس المال) الى قبض البايع (قوله المتأخرة عنه) قيد بها ليكون من قبيل عطف المباين على المباين والا فالشرائط من قبيل اللوازم ايضا فلا تغفل (قوله الاستبدال) اى استبدال المشترك فلا تغفل والله اعلم (قوله المحل) اى محل الفعل الذى وقع فيه وهو المفعول به الصريح للفعل (قوله تفريع ثان) فيكون عطفا على قوله فبعت الخ (قوله استيعابه) مصدر مبنى للمفعول اذ المستوعب هو الفعل لكن لما لم يسبق ذكره

ارجع الى المحل (قوله اى كما لا يجب) بيان حاصل المعنى مع الاشارة الى وجه الشبه (قوله استيعاب الآلة) مبنى للمفعول (قوله نحو مسحت الحائط بيدى) فقيه يلزم ان يوجد المسح بجميع الحائط واليد اعم سواء مسح بكله او ببعضه واذا قلت مسحت بالحائط بيدى لايلزم والاول اخص والثانى اعم (قوله شبه المحل الخ) ووجه الشبه فى الكون عدم المق بالذات وهو اعم سواء كان حقيقيا او تخييليا ففيه اشارة الى الاستعارة المكنية والمحل وان كان مقصودا بالذات قبل دخول الباء لكن بعد دخول الباء يخيل عدم كونه مقصودا بالذات فافهم (قوله فلا يجب الاستيعاب فى مسح الرأس) لكن لا يكفى ادنى المسح بل يلزم المسح بربع الرأس وهو ثابت بفعل النبى عليه السلام ولما كان ثبوت الاستيعاب ظنيا لايكون منكره كافرا لكن لو انكر فرضية مطلق المسح يكفر والدليل على فرضية مسح الربع يكون الآية حقيقة بعد البيان بالحديث بناء على ان المراد ذلك بعد البيان لكن دلالته عليه ظنية فيكون فرضا عمليا وواجبا بمعنى مايفوت الشئ بفوته (قوله ولما ورد) اى بطريق المعارضة بانه لو لم يجب استيعاب المحل اذا دخلت الباء المحل يلزم عدم وجوب استيعاب المحل فى التيمم لكن التالى بط والمعارضة من طرف المالك (قوله اجاب) اى من طرف الحنفية (قوله فى التيمم) متعلق بالضمير لرجوعه الى المصدر (قوله ان صح) اى ان ثبت (قوله لما قيل انه لم يجب فحينئذ لم يثبت فلذا قال ان صح لكن هذا الكلام الزامى فيجوز ان يقال فى مقام المنع لانسلم وجوب الاستيعاب اى استيعاب الوجه فى التيمم لكن استيعاب اليد فيه لازم عندنا ايضا (قوله لزم ان يراد به البعض) اى مجازا فيلزم ارتكاب المجاز بلاقرينة وهو بط فلزم استيعاب الوجه فى التيمم لكن يرد عليه انه يكون الآية معارضا للحديث المشهور فيقال الحديث المشهور ينسخ الاطلاق المستفاد من الآية فى التيمم ان كان الحديث متراخيا عن الآية وان كانا مقارنا يكون الحديث مقيدا لاطلاق الآية والحاصل ان كان ورود الحديث مقارنا لنزول الآية الكريمة يكون الحديث الشريف مقيدا للاطلاق المستفاد من الآية فيكون الآية مقيدة لامطلقة وان كان الحديث متراخيا عن نزول الآية يكون الحديث ناسخا لاطلاق الآية فلايكون الاطلاق مرادا ولما كان الحديث مشهورا يجوز به العمل فيثبت الفرض العملى به وان لم يثبت الفرض الاعتقادى به بناء على انه يلزم فى اثبات الفرض الاعتقادى الدليل الذى هو قطعى الدلالة والثبوت فافهم

(والله)

والله اعلم (قوله فبالحديث المشهور) فالملازمة في المعارضة ممنوعة تقرير المعارضة هكذا لو ثبت هذه القاعدة اعني كلما دخل الباء على المحل لا يجب الاستيعاب يلزم ان لا يجب في التيمم لكن التالي باطل وحاصل الجواب بمنع الملازمة وتحرير القاعدة بان المراد بها انه لا يستفاد الاستيعاب بمقتضى التركيب مالم يوجد دليل آخر يوجب الاستيعاب وهناك وجد فلا اشكال (قوله عن المستوعب) اسم مفعول والمراد المستوعب فيه فلا يلزم حمل المباين في قوله وهو الوضوء فافهم وحاصل الجواب الثاني انه استدلال بدلالة آية الوضوء كما قال الازميري ثم امر بالتأمل لعل وجه التأمل ان الاستدلال بدلالة آية الوضوء يكون بواسطة العلة المفهومة لغة وتلك العلة في استيعاب الوجه في الوضوء هي ان الوجه اسم للكل فكذا اليد اسم للكل فيلزم استيعاب اليد في التيمم ايضا لكن هذا التوجيه ليس بطائل فالاولى ان يكون استدراك باشارة آية الوضوء لكن الظاهر ان يكون باشارته اذ يلزم من وجوب استيعاب الاصل الاستيعاب في الخلف الثاني مبني على مذهب الامامين وهما ابو حنيفة وابو يوسف والجواب الثالث مبني على مذهب محمد وهو ان التيمم ليس بخلف الوضوء كما قالا بل التراب خلف عن ماء الوضوء (قوله الوظائف) جمع وظيفة بمعنى المعينة (قوله وانما نصفت) من التنصيف (قوله على ما كان) اي على الوصف كان المنصف عليه قبل التنصيف وهو الاستيعاب فيلزم ان يبقى وصف الاستيعاب بعد التنصيف فحاصل الجوابين تقييد اطلاق الآية باشارة آية الوضوء والحاصل لا يلزم من عدم لزوم الاستيعاب من دخول الباء على المحل ان لا يجب بقرينة اخرى (قوله كصلاة المسافر) فلما كان القراءة في الركعتين فرضا قبل التنصيف فكذا كان القراءة فرضا بعده (قوله للاستعلاء) بمعنى العلو حسيا او معنويا بمعنى موضوع لكونه متعلق من متعلقات على عاليا على مدخوله (قوله او معنى) فيكون بمعنى ارتفاع شان (قوله تأمر علينا) من باب تفعل اي صار علينا اميرا واستعمال على في المعنوي حقيقة لانه موضوع للاستعلاء متعلق متعلقة صورة او معنى فافهم (قوله ومستعمل للوجوب) اي في الشرع فيكون حقيقة فيه لكن بطريق النقل عن المعنى اللغوي وهو العلو نقل عنه الى معنى الوجوب (قوله لان الواجب الخ) بيان المناسبة بين المنقول والمنقول اليه (قوله ركبه دين) فيكون المديون بمنزلة المركوب والدين بمنزلة الراكب وحاصل المناسبة عبارة عن نقل اسم المسبب الى السبب فان الوجوب سبب لاستعلاء الواجب على من عليه (قوله فعلى الف دين) اي اذا كان على موضوعا للوجوب

شرعا وكان المتبادر من وجوب الشئ وجوب ذاته لاحال من احواله فعلى الخ (قوله لا وديعة) اذ لو كان وديعة لا يكون الوجوب بالنسبة الى ذات الالف بل الى حاله وهو الحفظ مع ان المتبادر من وجوب الشئ وجوب ذاته فيلزم ان يكون الالف دينا فلو قال مرادي الوديعة لا يصدق قضاء (قوله على الموجب) وهو وجوب ذات الالف الذى هو الدين (قوله ثم فى الشرط) كلمة ثم للتراخى فى الرتبة اذ مرتبة المجاز متأخرة عن مرتبة الحقيقة (قوله لان الجزاء الخ) اشارة الى العلاقة (قوله اى فى معنى يفهم الخ) فيه اشارة الى ان قوله فى الشرط مسامحة اذ ليس الشرط المعنى الحرفى والمعنى عبارة عن التوقف فيشبه التوقف ثم بواسطة هذه الاستعارة يستعار على الموضوع للوجوب الجزء للتوقف الجزئى (قوله فان قيل) لا خفاء حمل السائل الصلة على معنى الاقضاء فقط وهو ينافى الخصوصية فى زعمه فيكون معارضة على استعماله فى معنى الشرطية هكذا كلمة على صلة المبايعة ولا شئ من الصلة بمستعمل فى معنى الخصوصية فلا شئ من على بمستعمل فى معنى الشرط (قوله قلنا) حاصل الجواب بمنع الكبرى (قوله لا ينافى شرطية) فيه مسامحة والمراد لا ينافى افادة شرطية مدخولها والحاصل الصلة بمعنى الحرف الجر الذى استعمل اهل افضل اللسان الفعل او شبهه بها كما اعترف السائل والصلة بهذا المعنى لا ينافى الخصوصية الزائدة كما بين الكانبوى فى حاشية التهذيب (قوله ثم فى العوض) اى فى معنى منه كون ما بعدها عما قبله وهو المقابلة والالصاق وهو فى هذا المعنى مجاز عن معنى الوجوب (قوله لما بين العوض الخ) دخله على العلة المصححة واشارة الى العلاقة فيشبه المقابلة اى كون شى مقابلا لشئ بالوجوب فى الكون مستلزما للزوم المطلق الخ والوجوب اعم من اللزوم واللزوم اشارة الى وجه قوله الا ان المشروط الخ جواب سؤال مقدر وهو ان هذا المعنى مجازى كمعنى الشرطية فلم قدمه عليه اجاب بانه وان كان مجازا كما قبله لكن الفرق متحقق وهو التفاوت بينهما فيكون الشرط اقرب المجاز (قوله تعقب اللازم للملزوم) فان قيل اللازم قد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون معا كما هو المشهور فكيف يصلح هذا الكلام قلت نعم لكن المراد باللزوم ههنا اللزوم الموجود فى ضمن الوجوب وهو متأخر فان الواجب متأخر عمن وجب عليه ومتعاقب (قوله فى معنى اللازم) فلم يكن كاللازم مطلقا بل بملاحظة قبل وهو المقارنة بخلاف الشرطية فانه فى معنى اللازم مطلقا

(فيكون)

فيكون انسب بالحقيقة (قوله بمنزلة الحقيقة) اى بمنزل المعنى الحقيقى وهو الوجوب شرعا كما سبق فاذا امتنع الحمل على الوجوب يحمل على معنى الشرط بطريق الاستعارة ثم اذا امتنع معنى الشرط يحمل على معنى العوض بناء على ان وجه الشبه قوى فى الشرط وضعيف فى العوض كما عرفت (قوله فى المعاوضات المحضة) اى المعاوضة من الطرفين من غير وجود اسقاط حق فى طرف اصلا (قوله كالبيع) فانه معاوضة محضة ليس فيه اسقاط حق بل جلب حق فان البايع وان اعطى المبيع الى المشترى لكن يأخذ منه الثمن فلا يوجد اسقاط حق وقس عليه (قوله فانها لاتحتمل التعليق) بيان امتناع معنى الشرط (قوله بالخطر) اى بالمتردد الوقوع (قوله معنى القمار) المعنى بمعنى العلة والمضاف محذوف اى لئلا يلزم علة حرمة القمار وهى استحقاق المال على وجه التردد فان اخذ المال فى القمار ليس بمجزوم بل متردد واستحقاق المال بالامر المتردد علة حرمة القمار المشهور فلو قال بعتك هذا الشئ على الف بمعنى ان اعطيتنى الف درهم بعتك هذا الشئ يلزم تعليق البيع بالامر المتردد فان اعطاء الثمن متردد لا مجزوم (قوله فتحمل على العوض) اى تحمل على معنى باء المقابلة (قوله التصرف) وهو قول البايع بعت هذا العبد مثلا على الف درهم فكلمة على فى مادة البيع والاجارة والنكاح مجاز عن معنى العوض بطريق الاستعارة عن معنى الوجوب اتفاقا اذ لا اسقاط فيها واما ما فيه الاسقاط ولو من طرف كمادة الطلاق ففيه اختلاف (قوله يقبل الشرط) يعنى يصح تعليقه بالمتردد الوقوع فان فيه اسقاط حق لا معاوضة محضة (قوله معاوضة من جانب المرأة) يعنى عوض ايله كندنى قورتارمقدر و يمين من جانب الزوج كما بين فى الفقه فارجع (قوله قبل كلام الزوج) اى قبل قوله طلقتك فلو قالت رجعت ثم قال الزوج طلقتك يقع الطلاق ولا يلزم عليها شئ لرجوعها الحاصل اذا قالت طلقنى على الف ثم رجعت قبل قوله طلقتك ثم قال الزوج طلقتك يقع ولا يلزم عليها شئ (قوله بدلالة الحال) اى حال الزوج والزوجة وهو عدم وجود الامتزاج بينهما (قوله عملا بالحقيقة) فيه مسامحة والمراد عملا بمعنى يكون بمنزلة المعنى الحقيقى وقريبا منه كما عرفت آنفا (قوله طلقنى على الف) فهو بمنزلة قول الزوجة ان طلقتنى اعطيتك الف درهم بالنسبة الى الزوجة وبالنسبة الى الزوج يكون بمنزلة قوله ان اعطيتنى الف درهم طلقتك فيكون مدخول على معلقا به لكن فى التصرفات الشرعية لا مطلق فلا يرد اعتراض

الطرسوسي وهوان بين كلامى الشارح اضطراب فان المفهوم من قوله اى فى معنى يفهم منه كون مابعدها شرطا لما قبلهـا ان على تعمل فى معنى التوقف والموقوف عليه والمفهوم من قوله ثم لان الجزاء لازم للشرط ان على مستعمل فى معنى المعلق به ووجه الاندفاع ان كونه مستعملا فى معنى التوقف ليس مطلق بل فى غير التصرفات الشرعية وكذا كونه مستعملا فى معنى المعلق به انمـا هو فى التصرفات الشرعية على انه يجوز استعماله فى معنى التعليق فى قوله تعـالى * يبايعنك على ان لايشركن * بان يكون المعنى ان لم يشركن يبايعنك فافهم (قوله على اجزاء العوض) يعنى اذا جعل كل عوضا لكل فاذا وقع جزء من المعوض يلزم جزء من العوض (قوله وذلك) اشارة الى مجموع ماذكر من قوله تنقسم لاتنقسم الخ (قوله من باب المقابلة) اى المقارنة من الطرفين والمقابلة منهما (قوله بطريق المعاقبة) اى التأخر (قوله على الشرط) اى على جزئه الحاصل يلزم ان يوجد جزء من المشروط ولايوجد الشرط اذ الشرط مجموع الالف، فان قيل يلزم ذلك المحذور على مذهب الامام ايضا لعدم لزوم شئ عنده فاذا لم يلزم لم يوجد الشرط فيلزم ذلك قلت نعم لكن الشرط لغو وعند الامام فلا اشكال فان قيل جواز انقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وعدم جواز انقسام اجزاء الشرط على اجزاء المشروط كلاهما اتفاقى فمن اين المخالفة قلت نعم لكن المخالفة انما هو فى حمل على على معنى العوض او الشرط فالامام يحمل على معنى الشرط لكونه اقرب المجـاز والاما مان يحملان على معنى العوض بناء على ان الطلاق معاوضة من جانب المرأة وان كلمة على تحتمل معنى الباء فتحتمل عليها بدلالة حال الزوج والزوجة كما عرفت فلا تغفل والله اعلم وهو الهادى الى سواء الطريق (قوله لابتداء الغاية) يعنى موضوع بالوضع اللغوى لكون مدخول من مبدأ لمتعلقه من مسافة متعلقه (قوله المسافة) والمسافة لغة بمعنى المكان وههنا المراد بها المعنى المجازى بمعنى الامر الممتد مطلقا زمانا او مكانا او غيرهما (قوله اطلاقا) بيان العلة المصححة (قوله لاسم الجزء) الجزء عبارة عن معنى الغاية والاسم عبارة عن لفظ الغاية (قوله اذ الغاية) بيـان القرينة المانعة (قوله النهـاية) اى مابه النهاية وهو الجزء الغير المنقسم لعدم الامتداد فيه فلا يتصور فيه الانتهاء والابتداء والقرينة المانعة عبارة عن اضافة الابتداء الى الغاية فهى قرينـة مانعة ومعينة لكون المراد بها المسـافة لكن كونه مجازا ان كان الاضـافة بمعنى اللام وان كان بمعنى من بان يكون الغاية بمعنى

(النسبة)

النسبة المطلقة فيكون المعنى لابتداء من الغاية فح لاحاجة الى ارتكاب المجاز كما قال حسن چلبي لكنه خلاف الظ بناء على ان معنى الغاية ما به النهاية فيلزم ارتكاب المجاز قطعا فافهم (قوله للتبعيض) يعنى عاملنك معمولاتنك بريسى مدخولندن بعض اولمق ومعنى التبعيض من فروع الابتداء فليس ما وضع له فعليه المحققون (قوله اصل وضعها) اى لغة يعنى ان استعمال من فى معنى التبعيض محقق فيلزم ان يكون موضوعة له فلو كان موضوعا للابتداء ايضا يلزم الاشتراك لكنه ليس بشئ بل هو موضوع للابتداء والتبعيض من فروعه (قوله مع رعاية معنى رعاية معنى الابتداء) اى مع ملاحظة كونه موضوعا له لغة ايضا فح يندفع المخالفة بين بعض الفقهاء و بين المحققين بان مراد البعض كونه موضوعا للتبعض فى العرف (قوله والبيان) معنى مجازى ايضا او اطلاق العام بعمومه على الخاص فافهم و الفرق بين التبعيض و البيان ان التبعيض مباين مدخوله لماقبله بخلاف البيان فانه يصح حمله مواطأة على ماقبله (قوله اى بامره) اشارة الى تطبيق المثال للمثل و الامر بمعنى الارادة و التيسر و الباء للالصاق (قوله اى زائدة) وانما كانت زائدة فى هذا المثال بناء على ان ماجاءنى احد نص و محكم فى الاستغراق قبل دخول من على احد فاذا دخل عليه من لايفيد شيئا سوى تأكيد الاستغراق بخلاف كلمة من فى ماجاءنى من رجل فان ماجاءنى رجل ليس بنص فيه بل ظاهر فى الاستغراق ويحتمل خلافه فاذا دخل عليه يكون نصا فيه كما بين السعد فى المطول فافهم فان قيل هذا التعبير يقتضى ان لايستعمل فى معنى مع ان قوله وتستعمل صلة يقتضى ان يستعمل فى معنى قلت نعم لكن قوله وتستعمل صلة لمشاكلة ماقبله من الزائد ليست بمستعملة فح معنى فلا يكون حقيقة ولا مجازا لكن لايلزم منه ان يكون لغوا لترتب الفائدة على ذكرها كالتأكيد وقال بعض المحشين ان الزائد يرجع الى معنى الابتداء كالتبعيض و البيان لكنه ليس بشئ اذ الزائد ليس بمستعمل فى معنى (قوله وحتى للغاية) اللام صلة وفيه مسامحة اى موضوع بمعنى يستفاد منه كون مابعدها غاية لماقبلها يعنى موضوع الى انتهاء كالى لكن الفرق بينهما موجود (قوله اى للدلالة الخ) تفسير باللازم و اللازم بمعنى الفرض اى مذكور لغرض الدلالة الخ (قوله نحو حتى مطلع الفجر) فان زمان طلوع الفجر الصادق ليس بجزء من الليل بل من النهار (قوله فالاكثر على ان مابعدها الخ) اى اكثر الاستعمال على ان معنى

اللفظ الذى بعد حتى داخل فى حكم اللفظ الذى قبله سواء كان مدخولها جزاء اولا فهو بيان الحكم على مافهم الطرسوسى فارجع فهو مغاير لبيانه السابق فلا تغفل (قوله بلاسقوط معنى الغاية) من غير ارادة المتكلم معنى الغاية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كما قال الازميرى لكنه ليس بشئ لان الشارح اشار الى دفعه بقوله يتبع مابعدها الخ فان كونها عاطفة وصف حتى وحالها وهى مستعملة فى معنى الغاية فلا اشكال فافهم (قوله فيجب كون المعطوف الخ) بخلاف الجارة فانه اعم كما عرفت فهو تفريع كونها عاطفة وان كان مخالفا للواقع لكنه ليس بفاسد وحتى العاطفة اخص من الجارة (قوله فيجب) تفريع على كونها عاطفة ولا تنظر الى تفسير الشارح ويجب ايضا تفريع عليه ايضا (قوله اى انقضاء مندرجا) فيه اشارة الى ان شيأ فشيأ مفعول مطلق مجازى لقوله انقضاء والتدرج مستفاد من الفاء (قوله اى بحسب اعتبار المتكلم) وهذا الاعتبار وان كان مخالفا للواقع لكنه ليس بفاسد بل يعتبر المتكلم هكذا النكتة مرغوبة فافهم (قوله بالمعطوف اولا) ومع ذلك يعتبر المتكلم ثبوت الحكم بالمعطوف عليه اولا ثم بالمعطوف وان كان مخالفا للواقع واعلم ان حتى الجارة اخص من العاطفة فكل موضع يصح فيه الاستعمال يصح استعمال العاطفة فى الجارة من غير عكس فافهم واعلم ان الغاية داخلة تحت المغيا فى العاطفة وفى الجارة قد يدخل وقد لا (قوله ابتدائية) نسبة المسبب الى السبب فافهم (قوله مع رعاية معنى الغاية) يعنى مع استعماله فى معنى الغاية فكونها ابتدائية من قبيل الاثر اللفظى وليس بمستعمل فيه وكذا كونها سببية ههنا بخلاف ما لو كان بمعنى كى فانها مستعملة فى معنى السببية بطريق الاستعارة كما سيجئ (قوله نحو خرجت النساء حتى هند) فخروج النساء كان سببا لخروج هند لكن حتى ليس بمستعمل فى هذا المعنى بل فى معنى كون خروج النساء منتهيا الى خروج هند فهم (قوله مطوت بهم حتى تكل غزاتهم وحتى الجياد مايقدن بارسان) معنى بيت بن انلر ايله سيرو يورودم تا كه غازيلرى يورولجه تا كه او غازيلرك كسكن اتلرى يولارلر ايله يدلمكه باشلينجه يعنى انلرك كسكن اتلرى يورومدن قلدى يدلمكه باشلدى ويدلمز اولنجه يورو ديم ايله فان قيل كون حتى فى قوله وحتى الجياد ابتدائية تقتضى الانقطاع عما قبله والواو يقتضى الارتباط بما قبله فبينهما تناف قلت معنى الابتداء ليس فيه ارتباط ماقبله يعنى لا يقتضى ذاته الارتباط بما قبله وهذا لا ينافى ارتباط مابعده بما قبله بالحرف الذى يقتضى الارتباط التعلق فافهم

(قوله)

(قوله هذا اذا دخلت الاسماء) فيه اشارة الى ان قوله اذا دخلت الافعال
الخ) عطف على مقدر و اشار بكلمة اما الى ان هذا الكلام تفصيل للمجمل الذهني
في قوله هذا فافهم (قوله صورة وان كانت الخ) اشارة الى جواب سؤال مقدر
بانها اذا كانت داخلة على الاسم في الحقيقة ينبغي ان يدخل في ماقبله و لا يفصل
بقوله واما اذا الخ و حاصل الجواب ان ماقبله فيما اذا دخل الاسماء صورة وحقيقة
فيوجب الفرق فلذا فصل عماقبله (قوله فللغاية) اى مستعمل في معنى يفهم منه
كون مابعدها غاية لماقبلها و هو معنى الانتهاء كامر (قوله الاصل) اى الموضوع له
فالاصل بهذا المعنى هنا (قوله عليه) اى على الاسم (قوله لكن ان احتمل
الخ) يعني الحمل عليه ليس بمطلق بل بشرط شيء (قوله منتهى للصدر) اى منتهى
اليه بالنسبة الى صدر الكلام فليس قوله للصدر بيان مرجع الضمير في اليه
وهو ظ (قوله فان جزاء الشيء ومسببه الخ) اشارة العلاقة فشبه العلية
والسببية بالغائية في المقصودية فكما ان الغاية مقصود بالنسبة الى المغيا فكذا جزاء
الشيء و مسببه مقصود بالنسبة الى ذلك الشيء فاستعمل الغائية في السببية استعارة
اصلية ثم بواسطة هذه الاستعارة استعمل حتى الموضوعة للغاية الجزئية في معنى
السببية و العلة الجزئية فصار تبعية فافهم والشيء عبارة عماقبل حتى يعني صدر
الكلام و الجزاء عبارة عن مدخول حتى فافهم و الله اعلم و هو الهادى (قوله
فانه بمعنى كى) فيكون بمعنى اللام في قولنا ضربت زيدا للتأديب (قوله اى
وان لم يصلح الصدر) اى مع عدم احتمال الصدر الامتداد ايضا (قوله
فللعطف المحض) اى فمستعمل في معنى حرف العطف محضا (قوله مجازاة)
اى السببية كامر (قوله استعارة) اى حال كونهم مستعارين ادخال كون
حتى مستعارة (قوله للمناسبة الظاهرة) بيان العلاقة وهى الترتب والتأخر
فيشبه التعقيب بالغاية في الاشتمال على التأخر والترتب الخ (قوله واوله
صاحب الكشف) اى شارح البزدوى يقال له عبدالعزيز بخارى ولما كان
قول فخر الاسلام اعني قوله استعارة لمعنى الفاء مخالفا للمسئلة المذكورة
في الزيادات اوله صاحب الكشف بان كلامه محمول على المسامحة فمراده
من التعقيب الترتيب مطلقا فليس مراده من التعقيب معنى الفاء بخصوصه
بل اعم من معنى الفاء و ثم (قوله في الزيادات) من تأليفات محمد بن الحسن اعني امام محمد
(قوله ان لم آتك حتى اتغدى) فان الاتيان ليس فيه امتداد فلا يكون حتى للغاية و لم يكن

سببا للتعدى فلايكون للسببية ايضا بل يكون اما بمعنى الفاء اوثم مجازا (قوله عقيب الاتيان) فيه اشارة الى ان حتى مستعمل فى معنى الفاء (قوله ان نوى الفور والاتصال) عطف التفسير الحاصل ان نوى الفور يكون حتى مستعارة لمعنى الفاء وان لم ينو فهى للترتيب مطلقا فيكون بمعنى ثم فافهم (قوله فى جميع العمر ان اطلق الكلام) فعلى هذا عتق عبده انما يكون قبيل موته حين مات (قوله لما يفيد مطلق الجمع) فلو استعيرت له يسع كونه بارا فى يمينه (قوله واذا وقعت فى اليمين) اى حين دخولها على الافعال وترك بيان دخولها على الاسماء فى اليمين اما لظهوره او لا ختلاف فيه والمراد باليمين تعليق شئ بشئ مثلا تعليق عتق عبده بشئ (قوله وجودها) وجود الغاية يقتضى وجود الفعل قبلها لكن ليس المراد وجودهما معا بل المراد وجود الغاية مع انقطاع الفعل قبل حتى كما يظهر من المثال ومن قوله اذ لا انتهاء بدونها (قوله ما يصلح سببا) يعنى يلزم وجود ما قبلها سواء وجد ما بعدها اولا (قوله وفى العطف) وقد عرفت ان حتى العاطفة حين دخلت على الفعل فهى بمعنى التعقيب ان نوى الفور او بمعنى مطلق الترتيب ان لم ينو (قوله وجود الفعلين) اى مطلقا على ما ذهب اليه العتابى او حال كون احدهما متأخرا على ما فى الزيادات (قوله بفروع) اى المسائل الجزئية المتعلقة باليمين المستفادة من المسائل الكلية المذكورة فى المتن بطريق صغرى سهلة الحصول (قوله فلو قال عبدى حران لم اضربك) اليمين هنا للحمل على الضرب لا للمنع كما توهم بعض الضعفاء (قوله حتى يصح غاية المنفى بناء على ان الغاية معتبرة فيه ههنا وقد يعتبر فى النفى فح يعتبر الامتداد فى النفى فلا تغفل (قوله بتجدد الامثال) جواب سؤال وهو انه كيف يوجد الامتداد فى الضرب مع انه ليس من الامور المتقررة بل متجددة بحيث لا يبقى فاجاب بان الامتداد يوجد بطريق تجدد الامثال وفيه اشارة الى ان الفعل قد يكون ممتدا بذاته وقد يكون ممتدا بتجدد الامثال ولا يلزم تجدد الامثال لكل امتداد عند جمهور المتكلمين فان القعود مثلا يمتد بذاته لا بتجدد الامثال لكن امتداد الضرب بتجدد الامثال لا ببقائه بذاته بالاتفاق فافهم (قوله يصلح منتهى له) اما لمجئ الخوف الى قلب الضارب او المرحمة الى قلب (قوله عتق عبده) بعدم وجود الغاية حال كونها غاية ولو ضرب حين صاح ولم يترك الضرب يحنث ايضا لان اليمين على الضرب الى صاح فحين صاح يلزم ان لا يوجد الضرب فافهم (قوله ان لم آتك حتى تغدينى) اليمين

(للحمل)

للحمل والاقدام والسببية فى المنفى (قوله لانتهاء الاتيان) اى انقطاعه (قوله لان المراد بحساوحه له) جواب عن المنع بانه يجوز ان يجعله المتكلم مابعدها غاية لما قبلها فاجاب بما ترى (قوله هو السبب للاحسان) اى صالح لان يكون سببا لاحسان المخاطب الى المتكلم لاحسان المتكلم اليه (قوله والاحنث فان قيد كلامه باليوم يحنث فيه والافيموت المخاطب او بموته (قوله حتى اتغدى) اى بحذف الالف فى آخر اتغد قاله الازميرى لكنه ليس بشئ لان حتى اذا دخلت على الافعال يكون مابعدها منصوبة بان المقدرة فيكون مابعدها معطوفا على الاتيان لاعلى آتك فافهم قاله الاستاذ (قوله احسان) اى احسان المتكلم الى المخاطب يعنى اذا اتغدى حين قال المخاطب اوكل فاكل يكون اكله احسانا له (قوله ولافعله جزاء لاتيان نفسه) انما ضمه بصحة كون فعل احد سببا لفعله الآخر لكن لما لوحظ ههنا كون مابعدها جزاء ومكافاة لما قبله لايصح هنا (قوله فلا معنى لقوله غير متراخ) لانه جمع بين النقيضين فيكون حشوا مفسدا (قوله واجيب) المجيب علامة السعد التفتازانى فى التلويح فعلى هذا الجواب يكون حنثه بالموت ان لم يتغد الى موته (قوله والاشكال انما نشأ الخ) والحاصل ان قوله من بعد ذلك بالنسبة الى الاتيان الاول وقوله غير متراخ بالنسبة الى الاتيان الثانى فليسا بالنسبة الى شئ واحد حتى يلزم الجمع بين النقيضين (قوله لاثبت له) اى لاثبت له فى الشروع ولا فى العلامة (قوله الحسى) فعلى هذا الجواب يكون معنى قوله من بعد ذلك اى من بعد ذلك حسا ويكون معنى قوله غير متراخ اى غير متراخ عزما فح لاتنافى بين التراخى الحسى وبين غير التراخى العرفى فان كونه متراخيا حسيا لاينافى كونه غير متراخ عرفا فلا اشكال فى هذا الجواب وفائدته هو التشبيه على عدم لزوم وصل مابعدها بماقبلها حسا فافهم والله اعلم (قوله والى الانتهاء الغاية) يعنى موضوع اى لانقطاع الفعل المتعلق بالمسافة بمدخول الى لانتهاء الفعل المتعلق بالمسافة بمدخول الى كما فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة فيكون المبنى السير مبتدأ من البصرة وانتهاؤه فى الكوفة واللام متعلق بالوضع المقدر والمراد بالغاية الامر الممتد مطلقا سواء كان زمانا او مكانا وانتهاء الغاية اعم سواء كان عند مدخول الى من غير شمول الى مابعد الى ان لم يدخل الغاية تحت المغيا اوكان بالشمول ان دخل (قوله اى احتمل صدر) يعنى ان احتمل صدر الكلام الامتداد وآخره الانتهاء الى الغاية وهى

مدخول الى فتكون بمعنى الحقيقى هذا هو المراد فى كلامه اجمال وانما اجمل
لبيانه فيما سبق (قوله الى شهر) الغاية داخل تحت المغيا فح لايجوز طلب دينه
قبل تمام الشهر (قوله تعلق بمحذوف) ليكون الى حقيقة لا مجازا اذ لو تعلق
بالمذكور يلزم كونه مجازا (قوله كبعت) فان البيع لا يمتد بل ينتهى قبل دقيقة
(قوله وهو البيع) جملة معترضة (قوله مؤجلا) اسم فاعل وحال (قوله الثمن)
مفعول (قوله دل الكلام وهو بعت) وهو اشارة الى انه يلزم وجود القرينة
على المحذوف (قوله اشهر على هذا) اما متعلق بالمحذوف او بقوله بعت
على طريق التضمين فان لم يكن التضمين معدودا من الحذف يكون العامل فيه
بعت باعتبار تضمينه معنى مؤجلا فافهم (قوله على تأخيره) مجازا بذكر المسبب
وارادة السبب فان تأخير بقائه سبب الانتهاء فافهم (قوله اى الصدر التأخير)
فان لم يحمل الى على معنى آخر مجازى او يكون لغوا (قوله طالق الى شهر)
فيكون المعنى انت طالق بعد شهر فيكون الى بمعنى التأخير مجازا فان قيل
يجوز ان يكون الى متعلقا بمقدر اى مؤخر الى شهر قلت لاستفهاد التأخير مما قبله
فان الطلاق ظ فى التخيير فلا يكون كبعت فان التأجيل يستفاد منه (قوله الى
الايقاع) يعنى تطليق الزوج ووقوع الطلاق عبارة عن كون المرأة مطلقة
فعلى هذا يكون المعنى انت طالق مطلقا اياك الى شهر (قوله وقال زفر) وهو
اعتبر كون التأجيل صفة وقوع الطلاق وعندنا صفة ايقاع الطلاق فعند قوله
انت طالق انت طالق الى شهر يوجد الصفة والموصوف فلا يلزم شئ
الحاصل لما كان التأجيل صفة الايقاع عندنا لايلزم الفساد الذى بينه زفر
بناء على انه حين وجد الصفة اعنى تمام الشهر يوجد الموصوف ايضا فيوجد
وقوع الطلاق ايضا بناء على تأخره فى ضمن الايقاع فافهم (قوله ثم تناولها)
اى بعد ما علم مواضع استعمال الى اراد ان يبين انتهاء فى الى وقاعدة
الانتهاء عند مدخولها ومع مدخولها والمراد بالغاية معناها الحقيقى فى الضمير
استخدام (قوله تدخل فى المغيا) اى فى حكم المغيا فح لايلزم اتحاد الجزاء مع الشرط
وانما يلزم لو لم يقدر الحكم بناء على ان تناول الصدر له عبارة عن دخول
الغاية تحت المغيا لكن ليس الجزاء ذلك بل الدخول تحت حكمه فافهم (قوله
قامت) اى حصلت مع قطع النظر عن اعتبار المتكلم (قوله فى نفس الامر)
يعنى ان رأس السمكة مابه الانتهاء ومنتهى اليه بالنسبة الى السمكة سواء اعتبر
المتكلم كونه غاية لها او لا (قوله بحسب التكلم) اى بحسب اعتبار المتكلم وجعله

غاية مطابقا لما فى نفس الامر (قوله فى التيمم) بناء على عدم وجود الى المرافق فى آية التيمم ففهم الاصحاب تناول اليد الى الابط ثم سئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عليه السلام بان التيمم خلف الوضوء فيكون كالوضوء (قوله جعلت المرافق غاية لها) يعنى غاية لحكم فرض غسل اليد وهو مطابق لنفس الامر وان لم يكن المرافق غاية اليد فى نفس الامر (قوله فتفيد الى اذا كان الخ) الظ من الشروح انه تفريع على قوله ثم ان تناولها لكن الظ ان يكون تفريعا على قوله تدخل فى المغيا فافهم (قوله اسقاط ماوراها) فعلى هذا يكون الى بمعنى مع فيكون المعنى يجب غسل اليد مع المرافق ولا يجب غسل ماوراها لكن لا يلزم من اسقاط الوجوب عماوراها النهى وعن غسل ماوراها فافهم ومعنى الاسقاط معنى لازمى والى مستعمل فى انتهاء الغاية فلذا قال فتفيد واعلم انه ان كان صدر الكلام شاملا بحسب المفهوم الى مدخول الى يد الغاية تحت حكم المغيا وهو لم يوجد فى سرت من البصرة الى الكوفة فان السير لا يشتمل الكوفة بحسب المفهوم والدخول يفهم من القرينة اى شمول السير الى الكوفة يفهم فيها فافهم (قوله اذ ليس وراها شئ) فان قيل فح يلزم ان يكون الى السمكة مستدركا لعدم وجود شئ حتى يسقطه قلت نعم لكن يجوز ان يكون فائدته تأكيد التناول فلا يكون للاسقاط فالقاعدة مقيدة بما اذا وجد شئ بعدها لامطلقا (قوله جاء الشك) فان الى موضوع لانتهاء الغاية من غير دلالة على دخول مابعدها فيما قبلها ولا على عدم الدخول اوهو مبنى على الاختلاف فى دخول مابعدها هل هو داخل ام لا (قوله لايثبت بالشك) لانه يلزم زوال اليقين بالشك تصوير القاعدة هكذا كل مدخول الى التناول الصدر يدخل الغاية تحت حكم المغيا فيفيد الاسقاط وفهم من تقرير الشارح فرق بين حتى والى فان حتى موضوع لانتهاء الغاية فى نفس الامر يعنى يلزم فيه كون مدخولها غاية فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر والغاية فى الى اعم فافهم (قوله لايتناول الحائط) اى بحسب المفهوم فان الحائط خارج عن مفهوم البستان فلا يتناول بحسب المفهوم (قوله غاية للبستان) لكن غاية خارجة فان الغاية للشئ قد تكون داخلة فيه وقد تكون خارجة عنه فلو قال بعت هذا البستان الى الحائط لايستفاد من هذه العبارة كون الحائط مبيعا ايضا نعم لو قال مع الحائط يكون الحائط مبيعا ايضا (قوله لايتناول الليل) يعنى لايفهم من الصوم كونه ممتدا الى الليل فان مطلق الصوم يحصل ساعة وان لم يكن الصوم

الشرعي كذلك بناء على انه مشروط بكونه الى الليل (قوله مسئلة الحلف) فلو قال والله لا اصوم فلو صام دقيقة مثلا يحنث في يمينه (قوله مدا الحكم) اى حكم المغيا (قوله لادخولها في المغيا) والظ من كلامه ان الدخول وعدمه كلاهما مسكوت عنه فيعلمان بالقرينة لكن الظ من قوله فلا تدخل انه يفيد عدم الدخول الا ان يحمل على معنى لايفيد عدم الدخول فح يناسب كلامه ههنا فافهم (قوله لا يثبت بالشك) بناء على القاعدة المتقررة من ان اليقين لا يزول بالشك فان قلت المفهوم من هذه القاعدة ان اليقين يوجد مع الشك مع ان اليقين عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت فكيف يوجد الجزم مع الشك قلت نعم لكن ليس المراد ان وصف اليقين لا يزول بالشك حتى يرد ذلك بل المراد ان زالت اليقين لا يزول بالشك بل يوجد هناك ماهو الراجح والظن الغالب فيه يجوز العمل بهما والله اعلم (قوله القاعدة الاولى) وهى قولنا كل غاية تناولها صدر الكلام تدخل في المغيا والثانية هى قولنا كل غاية لم يتناولها صدر الكلام لم يدخل في المغيا ونقيض الاولى بقولنا قرأت الخ بانه داخل في طرف موضع القاعدة مع انه خارج عن المحمول فلم يثبت حكم القاعدة الاولى بل ثبت نقيضه الذى هو حكم القاعدة الثانية نقيض القاعدة الاولى وهو بعض الغاية تناولها صدر الكلام لم تدخل في المغيا (قوله يتناول باب القياس) فان الكتاب اسم الكل فتناول باب القياس (قوله ولم يدخل في المغيا) اى في ثبوت القرأن لانه لو دخل يلزم ان لا يذكر بالى (قوله فان مطلق الاسراء) فيه اشارة الى ان صدر الكلام عبارة عن الاسراء (قوله لا يتناوله) بناء على ان مطلق الاسراء لا يلزم ان يمتد الى المسجد بل يحصل بالقليل يعنى لا يقتضى مفهومه ان يمتد اليه وان كان له صلاحية الى الامتداد والمراد بالغاية في قوله الى المسجد غاية في اعتبار المتكلم (قوله وقد دخل في المغيا) فيثبت نقيض الغاية وهو قولنا بعض الغاية لم يتناولها صدر الكلام داخل في المغيا (قوله بقرينة التحسر) اضافة العام الى الخاص (قوله مقام الافتخار) اضافة العام الى الخاص (قوله عده) اى باب القياس (قوله من المغيا) فح يلزم ان يقول قرأت الكتاب فقط فيفهم قرأته بمجموعه بناء على ان الكتاب اسم الكل فلو كان مراده قرأت المجموع يلزم ان يقول كذلك فلما قال بالى باب القياس دل انه لم يقرأ باب القياس وحاصل الجواب بتحرير القاعدة وضم قيد اليها هكذا كل غاية تناولها صدر الكلام ولم يوجد قرينة على عدم دخول الغاية تحت المغيا تدخل الغاية تحت المغيا

(فعلي)

فعلى هذا لايكون المادة المذكورة نقيض القاعدة الاولى لانه لم يوجد الاتحاد في الموضوع فبضم ذلك القيد يكون القاعدة اولى كلية (قوله لوقرأ) اى باب القياس (قوله لا بموجب الى فلا نقض) حاصل الجواب الثانى ان القاعدة الثانية لايكون المادة المذكورة نقيضة لهـا بناء على انها عبارة عن كل غاية لم يتناولها صدر الكلام لم يدخل فى المغيا فان الى لايقتضى دخول الغـاية تحت المغيا بل يفهم الدخول من الحديث ان كان معناها لايقتضى دخول الغـاية تحت المغيا لكن ان كان معناها يوجب عدم دخول الغاية تحت المغيا فحينئذ يكون المادة المذكورة نقيضة لهـا و يمكن تقييد القـاعدة بانها مقيدة بعدم وجود المعـارض وهو الحديث المشهور فانه يقتضى الدخول و موجب الى ان لايدخل فهما معارضا لكن اذاقيد القاعدة الثانية بعدم وجود المعـارض لاينتقض بالمادة المذكورة (قوله بحث) حاصله معارضة على قوله فتفيد اسـقاط ماوراءها فى القاعدة الاولى بناء على ان قوله تعالى وايديكم يفيد وجوب غسل اليد بالتمام الى المنكب وقوله الى المرافق يفيد اسقاط الوجوب مع كون قوله تعـالى نصا واحـدا فيلزم ان يستفاد حكمان متضـادان من نص واحد لوكان الى مفيدا للاسـقاط و هو بط اذ يلزم التناقض (قوله لايعتبر الاطلاق) مثلا لايعتبر نفى المجئ عن القوم جميعا فى قولنـا ماجاءنى القوم ثم اخرج منـه زيد بقولنـا الا زيد اذ يلزم منه التناقض (قوله جملة واحدة للايجاب) اى لايجاب الغسل الى المرافق (قوله لا للايجاب و الاسقاط) اى لا للايجاب الى تمام اليد ثم اسقاط ماوراء المرافق (قوله ضدان) بنـاء على ان الايجاب عبـارة عن وجوب غسـل اليد بتمامه والاسـقاط عبـارة عن عدم وجوب فهمـا متناقضان والضدان لايجتمعـان و لايثبتان بنص واحد وان جاز ثبوتهمـا بنصين بان يكون احدهما منسـوخا بالآخر (قوله نص واحد) بناء على ان الغاية يعتبر الا ثم يعطى الحكم المغيا فيفيد حكما واحدا ولذا كان المجموع نصـا واحدا وتقرير المعـارضة هكذا لايجوز ان يكون الى مقيدة لاسقاط ماوراءها لانه لوجاز يلزم ان يستفاد حكمان متضادان من نص واحد لكن التالى بط واثبات الملازمة ظ مما سبق (قوله واجيب) المجيب ذو الفقارى فى فصول البدايع وحاصل الجواب ان المراد بقولنا فتفيد اسقاط ماوراءها انها تفيد وجوب الغسـل الى المرافق فح يفهم منها الايجاب الى المرافق فقط وانما لم يقل مع المرافق بنـاء على ان الاسقاط موجود فى احد المفردين فالتعبير بقوله فتفيد اسقاط انما هو الملاحظة معانى المفردين وحاصل

الجواب بتحرير قوله فتفيد اسقاط فالثابت بالنص الواحد وانما هو حكم واحد وهو ايجاب الغسل الى المرافق فقوله الى المرافق مجاز عن ايجاب الغسل الى الغاية فافهم وتوجيه الطرسوسي ليس بتام حيث قال يجوز ان يستفاد الايجاب بالعبارة والاسقاط باشارة الآية فافهم (قوله لانه اعتبار كل منهما منفردا) بان يفيد قوله ايديكم وجوب الغسل الى تمام اليد وقوله المرافق اسقط الوجوب (قوله وفي للظرف) فيه مسامحة اذ الظرف عبارة عن مجرور في وهي ليست بموضوعة له بل هو موضوع للظرفية اي معنى يفهم منه كون مابعدها ظرفا لماقبلها فلذا قال بان يشتمل الخ اشارة الى ان المراد بالظرف الظرفية اعني اشتمال مابعدها لماقبلها (قوله للمعاني) اعلم ان المعنى يستعمل في معنيين احدهما مقابل اللفظ وهو مدلوله والثاني مقابل الذات وهو المراد هنا بقرينة المقابلة وانما كان الاشتمال الزماني للمعاني لوجود المناسبة بينهما بناء على ان الزمان عرض غير قار الذات بل الموجود منه في كل وقت آن غير منقسم وكذا المعاني غير قار الذات عند الاشاعرة فيجوز ان يكون غير قار الذات مشتملا على ماليس بقار الذات فافهم (قوله في يوم الاثنين) والاشتمال باعتبار حصول الصوم فيه ولا يلزم ان يكون الظرف اعم من المظروف اذ اليوم معيار بالنسبة الى الصوم كما مر في بحثه (قوله في دولة فلان) ظرفية السبب للمسبب والظرفية مجازية بان شبه اشتمال السبب بالمسبب باشتمال الزمان بالزماني في مطلق الاشتمال الخ فان قلت لم يجعل مجازا عن ظرف الزمان ولم يجعل مجازا عن المكان قلت لوجود المناسبة بين الزمان والدولة بناء على ان الدولة يناسب الزمان لعدم قرارها كالزمان بناء على انها مأخوذة من التداول فلا تقرر لها في ذات بل تنتقل من ذات الى ذات فافهم (قوله في الكتاب) ظرفية مجازية مكانية وانما اعتبر كونها مكانية بناء على ان الالفاظ والمعاني وان لم يكن لهما قرار باعتبار الحصول في النقش فيوجد المناسبة للمكان والظرفية من قبيل ظرفية المحل للحال او السبب للمسبب فافهم (قوله في ذمة) ظرفية الحال للمحل (قوله وحقيقة كانت الظرفية) الحقيقة مقابل الاعتباري تشمل الحقيقة والمجاز السابقين بناء على ان الظرف المجازي يلزم ان يختص بالمظروف ايضا (قوله في البلد) فان كون البلد ظرفا لزيد اعتباري بحسب اعتبار المعتبر بناء على ان ظرفه حقيقة انما هو ماسكن فيه من البيت والدار وغيره لكن لما كان البيت والدار حاصلا في البلد اعتبر كونه ظرفا له وكذا يوم الجمعة اوسع من الصلاة

الحاصلة فيه (قوله فالاقسام اثناعشر) ستة منها حقيقى اعم من الحقيقة والمجاز وستة منها اعتبارى اعم منهما ايضا فافهم والله اعلم (قوله وسويا) اى حكما المساوات بينهما (قوله اى الاما مان) فيه اشارة الى ان الضمير راجع اليهما لسبق ذكرهما حكما بناء على انهما حاضر ان فى الذهن فى علم الاصول و الفقه فلاحاجة الى ان يقال انه راجع الى مطلق الشخصين ثم يخرجا فى ضمنهما (قوله اى فى عدم اقتضاء الاستيعاب) اقول بل فى اقتضاء الاستيعاب لان هذا الكلام من الش مخالف للمفهوم من سائر الكتب كالهداية وغيرها فانه ذكر فى الهداية انه لو قال انت طالق فى غد يقتضى الاستيعاب عندهما فافهم (قوله لان المختصر من الشئ الخ) تقريره هكذا كلما لم يشترط الاستيعاب مع ذكر فى لم يشترط مع حذفه لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كلما كان الظرف مع حذف فى مختصرا من الظرف مع فى فكلما لم يشترط الاستيعاب مع فى لم يشترط بدونه او يقال فى تقريره لم يشترط الاستيعاب مع حذف فى لان الظرف مع حذف فى مختصر من الظرف مع فى والمختصر من الشئ فى حكم المختصر منه ينتج فالظرف مع حذف فى حكم الظرف مع فى ثم نجعل هذه المقدمة مقدمة واصفة فنقول كلما كان الظرف مع حذف فى حكم الظرف مع فى فكلما لم يشترط مع فى لم يشترط بدونه فافهم (قوله بصحة نية الآخر) فلو قال الزوج لامرأته انت طالق فى غد يصح نية آخر الوقت فى الغد فلم تكن مطلقة قبل آخر الوقت ولو قال انت طالق غدا لا يصح نية آخر الوقت وهذا القول على تقرير الش بمذهب الامامين لقوله اى فى عدم الخ يكون بيانا لما به الفرق ولا يكون دليل وعلى بيان الطرسوسى بمذهبهما يصح كونه دليلا على الفرق فافهم (قوله استيعاب السنة بالظرف) اضافة المصدر الى فاعله فافهم (قوله بمجموعه) فلو قلت ضربت زيدا يقتضى ضربك بجميع بدنه لكنه لما كان خلاف العادة قال الابدليل وتقرير الدليل هكذا الظرف الزمانى مع حذف فى يقتضى الاستيعاب لانه بمنزلة المفعول به و المفعول به يقتضى الاستيعاب الابدليل ينتج الظرف مع حذف فى يقتضى الاستيعاب الابدليل وهذا بيان المناسبة والعلية الخارجية والدليل على اصل الدعوى هو الاستقراء والتتبع فلا يرد ان اللغة لا يثبت بالدليل العقلى فافهم (قوله صمت فى السنة) بينه وبين صمت هذه السنة عموم وخصوص مطلق بحسب الصدق عند الامام والثانى اخص وعندهما مساوات (قوله اوسع) بناء على ان الظرف قد يكون اعتباريا

كامر (قوله يصدق بصوم يوم) لكن على بيان الشارح بمذهب الامامين واما على بيان صاحب الهداية وغيره كالامام السرخسي بمذهبهما فلا يصدق بصوم يوم مثلا بل يكون كاذبا (قوله يصدق قضاء ايضا) يقتضي بناء على ان في لايقتضي الاستيعاب فح لايكون نية الآخر خلاف موجب كلامه بل فيكون نية آخر الوقت يحتمل كلامه من وجود المخالف لموجبه وعندهما يصدق قضاء في الصورتين على بيان الشارح وعلى بيان السرخسي وغيره لايصدق فيها قضاء (قوله الجزء الاول) وهو وقت طلوع الشمس في الغد (قوله فان قيل معارضة على تسوية الامامين في عدم الاقتضاء (قوله عن محمد) اى عن نفسه ومن هذا الكلام فهم الشارح كون مذهبه مابينه سابقا ويحتمل ان يكون محمد راويا عن الامام فح يكون المعارضة على فرق الامام فافهم (قوله فان التفويض) بناء على ان قوله امرك بيدك تفويض الطلاق الى المرأة لاتطليق من طرف الزوج على وجه التنجيز فيكون مما يمتد في نفسه (قوله تعلق بمدة) تعلق المظروف بالظرف (قوله بالنظر الى التفويض) وان وجد بالنظر الى اجزائه بالتقدم والتأخر (قوله بالضرورة) لئلا يلزم التحكم (قوله بخلاف الطلاق) دفع لقوله وكذا غدا او في غد (قوله اذا دخلت) فيه اشارة الى ان قوله في المكان حال اى داخلة في المكان ولما كان الحال ظرفا في المعنى بين حامل المعنى به (قوله يعنى ان اضافة الطلاق) بمعنى النسبة فهى بالمعنى اللغوى (قوله مثلا) اى وكذا البيع والهبة وغيرهما مثلا اذا قلت ابيعك هذا الشئ في المكان الفلانى يصير بيعا في الحال وكذا لوقال وهبتك هذا الشئ في المكان الفلانى يقبل الهبة في الحال والحاصل يقع التصرف الشرعى الذى نسب الى المكان في حال النسبة ولايتوقف وقوعه الى ذلك المكان (قوله الى الامكنة سواء) فان الطلاق اذا وقع في اسلامبول مثلا يقع في كل مكان بخلاف الزمان ان اجزائه غير مجتمعة فلا يلزم من الطلاق في زمان وقوعه في زمان آخر (قوله ولانه موجود) يعنى ان المكان لايصلح ان يعلق به الطلاق مثلا ولو سلم فلا يفيد ايضا لانه موجود الخ (قوله بخلاف الزمان) مثلا اذا قالت انت طالق في رجب يصح كونه تعليقا لعدم وجود رجب وقت التكلم فيصح كونه تعليقا (قوله كالدخول) فيه اشارة الى ان الفعل بالمعنى اللغوى (قوله حتى يكون معناه) سببية (قوله على وضع المصدر) اى كون المعنى عليه مبنى على الخ (قوله شايع) فيه اشارة الى انه لايحتاج الى النسبة بناء على شيوعه

بين العرب وانما قال وضع المصدر موضع الزمان ليشمل المذهبين احدهما كون المصدر مجازا عن الزمان بعلاقة المحلية والحالية وثانيهما بتقدير المضاف قبله (قوله فيصير الفعل الخ) تفريع على ملاحظة الفعل بعد فى سواء كان لفظا اوتقديرا (قوله شرطا حقيقة) وكلمة فى مجاز عن معنى الشرطية الجزئية بان شبه الشرطية المطلقة بالظرفية المطلقة فى الكون موجبا للتوقف ثم يستعار الظرفية للشرطية ثم بواسطة هذه الاستعارة تستعار فى الموضوعة للظرفية الجزئية للشرطية الجزئية فافهم (قوله وقيل كالشرط) فعلى هذا كلمة فى مستعملة فى معنى المقارنة بذكر المقيد وارادة المطلق اذالظرفية عبارة عن المقارنة الخاصة ولا يوجد فى معنى المقارنة التوقف كما اعتبرت فى الشرطية فبيهما مباينة (قوله معاقبا للشرط) يعنى متأخر عن الشرط فى الوقوع (قوله كما سبق) اى فى بحث على (قوله قضية الظرف) القضية بمعنى المقتضى هنا (قوله يتقيد به) اى يتقيد الظرف بمظروفه فلو لم يكن مقتضى الظرف الاحتواء على المظروف لا يوجد الفائدة فى تقييد الظرف بمظروفه بان يقال هذا الظرف ظرف الشئ الفلانى مثلا (قوله لاتطلق اجنبية الخ) بناء على ان الطلاق يتوقف على النكاح ولا يوجد التوقف ولا يستفاد من هذه العبارة بل المستفاد المقارنة فقط وهذا الدليل انى (قوله ولذا لاتطلق الخ) استدلال على كون فى مستعملا فى معنى المقارنة على وجه التعليق (قوله فى عدم الوقوع) اى عدم وقوع ماقبله (قوله قبله) اى قبل مابعده (قوله متعارف) فيكون انت طالق انشاء الله (قوله وقوعه) اى وقوع هذا الوصف بالنسبة الى الطلاق فلايعلم مشية الله تعالى بطلاقها (قوله قطعا) قيد المنفى (قوله كما فى العباد) قيد المنفى ايضا فانه اذا علق شئ بمشية فلان يعلم مشيته اوعدم مشيته قطعا (قوله استعماله فى المعلوم) فيكون فيه مجازان احدهما فى لفظ فى بان يستعمل فى معنى المقارنة وثانيهما فى مدخوله (قوله لان معلومه واقع) فيه بحث لانه ان اريد بمعلومه المعلوم التصديقى ووقوعه مسلم لكن لايلزم منه وقوع الطلاق بناء على ان معلومه تعالى تابع للواقع وان اريد الاعم من التصور والتصديق وهو ممنوع اذلايلزم من التصور الوقوع اللهم الا ان يقال ان قوله فى علم الله تعالى قيد التطليق لاقيد الطلاق او يقال لما كان معلوم الله تعالى شاملا لم يلتفت الفقهاء الى التدقيق المذكور بل قالوا بكونه تنجيزا فافهم فيكون المعنى بن سنى تطليق ابتدم الله تعالى نك معلومنه مقارن اولراق (قوله او فى رضاه)

فان قيل ان وجد الموجب الشرعى للطلاق يوجد رضاء الله تعالى به فح يلزم ان يقع الطلاق قلت رضاء الله تعالى عبارة عن ارادته مع عدم التعرض ولما لم يعلم ارادته لايعلم رضاه ايضا فافهم وقس عليه (قوله للظرفية) اى مستعملة للظرفية وليس المعنى موضوعة له بقرينة قوله الا اذا تعذر الخ (قوله بان صحبت الافعال) والافعال ليست بزمان ولا مكان فيتعذر حملها على الظرفية حقيقة (قوله لمناسبة بينهما من حيث الاتصال الخ) فيه اشارة الى انه اعتبر الاستعارة مع ان المفهوم من كلامه السابق كونه مجازا الا ان يقال الكلام ههنا فى استعماله فى معنى التعليق مع ان الموضوع له هو الظرفية لوجود المشابهة بينهما فى الاتصال والمقارنة بخلاف الكلام فى ما قبله فان الكلام فيه فى استعماله فى معنى المقارنة فافهم (قوله هكذا هذا) اى فكذا التعبير فى مشيته او فى ارادته او فى رضاه الخ يبطل اثبات الطلاق ايضا لعدم كون وقوع المعلق به معلوما كما سبق آنفا (قوله تحقيقا) اى اثباتا للطلاق (قوله وتنجيزا) اى ايقاعا للطلاق فى حال تكلمه فيكون قوله انت طالق فى علم الله بمنزلة قوله انت طالق فقط فكما كان هذا تنجيزا فكذا (قوله ان القدرة) القدرة عند الما تريدى صفة تصح المقدورات (قوله بمعنى التقدير) فيكون راجعة الى صفة الفعل (قوله يكون التعليق) بها تنجيزا لعدم وجود شرط التعليق فيكون لغوا فلذا كان تنجيزا (قوله وهو ظاهر) بناء على ان ضده وهو العجز واتصافه تعالى به محال (قوله وهو وجه الرواية الاولى) الحاصل النزاع بين الروايتين نزاع لفظى فمن قال بالرواية الاولى اراد بالقدرة المعنى الاول اعنى الصفة القديمة ومن قال بالرواية الثانية ارادبها المعنى الثانى فلا يكون نزاعا حقيقيا بناء على ان القائل بالاولى لاينفى القول بالرواية الثانية وهو ظاهر (قوله تغييرا) اى من كونه تنجيزا فلا يقع حينئذ فافهم والله اعلم وهو الهادى الى سواء السبيل (قوله ومن اسماء الظروف اضافة العام الى الخاص وان اريد بالظروف الزمان والمكان يكون من اضافة الدال الى المدلول ولما كان بعض الظروف لازم الاضافة لايفيد معناه الا بانضمام الغير لكن لايلزم منه كونه حرفا بناء على ان احتياجه الى الغير جاء من الاستعمال لامن الوضع (قوله للمقارنة) اى موضوعة لمقارنة المضاف اليه الى مابعده او ما قبله فان قيل المقارنة جزء الموضوع له لكلمة مع لاتمامه بناء على انه موضوع للزمان مع المقارنة اى للمقارنة فى الزمن

(قلت)

قلت نعم لكن الحق ههنا بيان الامتياز بينه وبين قبل وبعد فان الكل موضوع للزمان والفرق بينها بالدلالة على المقارنة والتقديم والتأخير فلذا ادخل اللام على جزء الموضوع له (قوله سواء دخل بها اولا) واعلم انه ان كانت المرأة غير موطوئة لاتقبل طلقتين ولا طلقات فى زمانين لكن تقبل الطلقتين الثلثة لكن ان كانت فى زمان واحد كما هو الخلاف لو كان التطليق فى زمانين فانها تبين بالاولى فلا يقع الباقى (قوله للتقديم) اى للتقديم فى الزمان لكن ادخل اللام على جزء الموضوع له لافادة الامتياز كما عرفت واعلم انه ان كان قبل مضافا الى اسم الظاهر يكون المقدم مذكورا فيما قبله يعنى بعد المقدم المذكور قبله وان كان مضافا الى الضمير يكون المقدم مذكورا بعد المضاف اليه يعنى بعد ذلك (قوله واحدة قبل واحدة) فيقع الواحدة الاولى فيكون الواحدة المذكورة فى قوله قبل واحدة يلزم ان يكون فى المستقبل بالنسبة الى وقت التكلم مع ان المرأة الغير الموطوءة لاتقبل طلاقا آخر فى الوقت الآخر فانما تقبل فى وقت واحد بخلاف الموطوءة فانها تقبل (قوله السابقة) اوالمراد انها سابقة فى الذكر اى بالنسبة الى قوله قبل واحدة وان كانت واقعة فى الحال بالنسبة الى زمان التكلم والواحدة السابقة وقعت فى الحال (قوله فلم يبق محل) تفريع على قوله بالواحدة السابقة لانها لما وقعت فى الحال لم يبق محل للآخر (قوله وثنتان يقبلها) بناء على انها وقعا فى زمان واحد والمراد الغير الموطوءة تقبل طلاقين فى زمان واحد بناء على ان بقوله انت طالق واحدة يقع واحدة فى حال التكلم وقوله قبلها واحدة يفيد تطليقها فى الزمان الماضى ولا قدرة له عليه فيجعل ذلك واقعا فى الحال ايضا فيقعان فى زمان واحد (قوله لان من ضرورة الاسناد) اى من لازم الاسناد (قوله الى ماسبق) اى على وقت التكلم (قوله معا) أى فى زمان واحد (قوله بالضرورة) اى باللزوم (قوله واحدة بعد واحدة) فالواحدة الاولى تقع فى الحال والواحدة التى فى قوله بعد واحدة لزم ان يكون متقدما فى الزمان الماضى ولاقدرة له عليه فيقع فى الحال ايضا (قوله لماذكر فى قبل واحدة) بناء على ان البعدية صفة الثانية فيلزم ان تكون متأخرة عن الاولى فيلزم ان يقع فى الزمان المستقبل ولاتقبل الغير الموطوءة (قوله للحضرة) اى للحضور يعنى للحاضر فى المكان بالحضور الحسى (قوله اوالحكمة) عطف على الحقيقة ففيه اشارة الى ان الحضور فى عندا عم من الحضور الحقيقى والحكمى اى العلمى (قوله اى فى حكمه فهو حقيقة فيه ايضا (قوله ومن كلمات الشرط) اضافة الدال الى المدلول او اضافة الموضوع الى الموضوع له ان عم الوضع من اصل الوضع

ومن الطارى فافهم (قوله وهو اصل فيه) اى مبنى عليه بناء على ان سائر
كلمات الشرط تبنى عليه فى العمل وغيره فافهم او بمعنى الراجح (قوله ونحوهما)
كعموم الاوقات فى كلما والدلالة على ذوى العقول كما فى من (قوله اى
لتعليق حصول) فيه اشارة الى انه ليس الشرط بمعنى الموقوف عليه ولا
بمعنى الجملة الشرطية بل بمعنى التعليق والجزاء يلزم ان يكون خبرا لاانشاء
على مذهب اهل العربية وعلى مذهب الميزان اعم منهما فافهم فارجع الى
المطول واعلم ان التعليق مانع عن تحقق العلة عند الحنفية ويلزم كونه مانعا
عن تحقق المعلول ايضا وعند الشافعى مانع عن تحقق المعلول مثلا اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق فالعلة عبارة عن كون المرأة مطلقة بهذا الكلام
والمعلول عبارة عن حكمه وهو وقوع الطلاق بدخولها الدار فعند الحنفية
المعلق هو العلة فحينئذ يلزم ان يوجد التطليق والوقوع حين دخولها الدار
حال التكلم بخلاف الامر عند الشافعى فان المعلق عنده هو المعلول وسيجئ
بيانه (قوله اى متردد بين الخ) فسره مرفوعا باعتبار مزج الشرح بالمتن بناء
على ان قوله على خطر الوجود خبر لكنه فى الشرح وان كان الظاهر التفسير
بالنصب (قوله ولا تستعمل فيما الخ) بيان فائدة التقييد بقوله على خطر الوجود
اى فى تعلق مضمون بمضمون ما الخ (قوله منزلة المشكوك) لكن لا يلزم منه
ان يكون بطريق الاستعارة بل يكون كناية بناء على ان خلاف المقتضى الظاهر
من قبيل الكناية عند السكاكى فافهم (قوله اذ المنع) اى منع المتكلم نفسه او مخاطبه
عن مضمون الشرط (قوله او الحمل) اى على حصول مضمونه (قوله من اليمين)
بناء على ان اليمين قد يكون بطريق التعليق (قوله فالشرط) بمعنى مدخول اداة
الشرط ههنا فلا تغفل وهذا تفريع على مقدر وهو انه يلزم ان يكون مدخول ان
على خطر الوجود لكن يلزم ان يكون الشرط متحقق الوقوع عند وقوع الجزاء
فحينئذ فالشرط الخ فافهم هكذا افيد (قوله للفرار) اى لكون الزوج فارا من الميراث
بتطليقه فى مرض موته بناء على التعليق مانع عن الايقاع فيكون الايقاع قبيل موته
فيكون فارا (قوله وكون التعليق الخ) جواب سؤال مقدر من طرف الشافعى
انتم قلتم ان التعليق مانع عن تحقق العلة فح يلزم ان يوجد الايقاع حال الموجود
وهو غير ممكن يعنى يلزم ان ينجز الطلاق حين الموت فهو ممتنع (قوله حال الجنون)
فلو كان العقل شرطا يلزم ان لا يصح تطليق المجنون مع انه صحيح بناء
على ان تعليقه وجد حال كونه عاقلا فكذا فيما نحن فيه وان لم يوجد القدرة
على الايقاع حين وجود الشرط لكن لا ينافى وجود الايقاع

قبيل الموت (قوله فان قيل) معارضة وانما قرر السؤال بالنسبة الى الزوجة
بناء على انه بالنظر الى الزوج لايصح قوله والعجز انما يتحقق بالموت (قوله قلنا
بل حاصله) منع الحصر (قوله قلنا بل يتحقق العجز) عن ايقاع الزوج التطليق
قبيل الموت لان من حكم الايقاع وقوع الطلاق عقيب التطليق ولا يتصور
الوقوع والحاصل ان الايقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن الايقاع قبل
موتها لانه لايعقبه الوقوع كما لو قال انت طالق مع موتك فيقع قبل موتها
بلافصل تقرير الجواب من حاشية الموستاري فلاتغفل (قوله ولو للمضى) اى
للشرط فى المضى مع القطع بانتفاء الشرط وهو مراده لكن اختصر بناء على
شهرته (قوله لانه لانتفاء الثانى) استدلال على المط بالاستعمال هكذا كلما استعمل
لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول فهو موضوع للمضى لغة لكن المقدم حق والتالى مثله
فان قيل اللغة لايثبت بالدليل قلت نعم لكن هذا ليس اثباتا للغة بالدليل العقلى
بالاستدلال على الوضع بالاستعمال وهذا المعنى المستعمل فيه معنى لازمى (قوله ولكن
الفقهاء) استدراك عن قوله ينبغى ان لايعتق (قوله استعاروه لان) اى حكموا بكونه
استعارة له اذا وقع فى كلام الناس تقرير الاستعارة بان شبه التعليق فى الماضى بالتعليق
فى المستقبل فى مطلق التعليق ثم يستعار الثانى للاول فصار اصلية ثم بواسطة هذه
الاستعارة يستعار لو لمعنى ان فافهم فيذكر لو فيراد معنى ان فافهم (قوله وتدخل اللام
الخ) بيان استعماله (قوله اصلا) اى لاقليلا ولا كثيرا ولا فى الضرورة ولا فى غيرها
(قوله يقع فى الحال) بناء على انه لما لم يدخل الفاء فى جوابه فاذا دخل لايكون
جوابا له بل يكون قوله فانت طالق كلاما مستقلا فيقع فى الحال (قوله بالواو) فانه يمنع
كونه جوابا لان فكذا فيما نحن فيه (قوله فى المنع) اى فى منعه لكون الجملة
الجزائية مترتبة على الشرط (قوله على امتناع الشئ) وهو الجزاء (قوله لوجود
غيره) وهو الشرط ولا فرق بين لو ولولا فى الدلالة على الانتفاء اى انتفاء الجزء
وانما الفرق فى السببية حيث كان انتفاء الاول سببا لانتفاء الثانى فى لو وكان وجود
الاول سببا لانتفاء الثانى فى لولا فيكون عكس لو فى افادة السببية (قوله اذ معناه
ان عدم وقوع الخ) يعنى ان معناه يدل على عدم وجود التعليق فى لولا فلذا
لانطلق المرأة فافهم (قوله واذا عند الكوفيين للظرف) اى موضوع بمعنى
يفيد كون مابعدها ظرفا لماقبلها وهو الزمان كما هو الظاهر فافهم قدم مذهبهم
لانه مختار الامام والظاهر انه موضوع لنفس الزمان سواء كان مفعولا فيه
او مبتداء او خبرا قاله بعد تقرير الاول ورجع عنه وقال انه موضوع لنفس الزمان
لابمعنى نسبى فافهم (قوله واذا يكون كربهة) اى اذا وقع حرب ومقاتلة

و مضاربة مع الآخر (قوله ادعى لها) اى ادعى لذلك المحاربة (قوله واذا يحاس الحيس) يعنى حرماازه‌سى تعبير اولنان شئ بشديكى وقته جندب ديدكلرى آدمى چاغرزلو بنى چاغرمزلو (قوله من غير ملاحظة ظرفية اصلا) اى لامدلولا تضمنيا ولاالتزاميا اولامفعولا فيه ولاغيره (قوله ومستعمل فى امر على خطر) اى يستعمل فى تعليق حصول مضمون بامر على خطر الوجود (قوله فتجمله) اى صبر صبرا جميلا (قوله طريق ابى حنيفة) اى طريق جوابه فى حق بعض الحوادث المشتمل على التعبير باذا (قوله وقد ادعى ذلك) اى وقد ثبت فيصح طريقه (قوله قد جزمت المضارع) حيث سقط الياء من تصبك لان اصله تصيبك (قوله فيكون بمعنى ان) فان قيل فلا يلزم موضوعا له لانه يجوز ان يكون مجازا فيه فلا يتم التقريب قلت لو كان مجازا عن معنى ان لاموضوعا له يلزم ان لا يأخذ حكمه مع انه اخذ ذلك و تقريره لفظ اذا موضوع بمعنى ان لانه لفظ جازم المضارع وداخل الفاء فى جوابها و داخل على امر متردد وكل لفظ شانه كذا فهو موضوع بمعنى ان ينتج المط (قوله هو وجه الاستدلال) يعنى يلزم ان يؤخذ الامور الثلاثة فى الاستدلال و لا يكتفى بعضها كما توهم البعض (قوله بمجرد الدخول) اى من غير ملاحظة كونه جازما للمضارع ودخول الفاء فى جوابه (قوله شيمة الزمان) اى عادة الزمان وحاصل الايراد منع الكبرى فى ذلك الدليل تقريره لفظ اذا موضوع بمعنى ان لانه لفظ داخل على امر متردد وكل لفظ داخل على امر متردد فهو لفظ موضوع بمعنى ان بان الكبرى ممنوع كيف لم لا يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المشكوك منزلة المقطوع فافهم (قوله عند عدم الحقيقة) اى الموجبة لعدم التنزيل المذكور و حاصل الجواب بابطال السند من طرف الكوفيين بانه بط بناء على ان الاصل وجود الحقيقة كون الشرط معنى حقيقيا للفظ اذا (قوله ليس بصواب) فيلزم ان يبقى الاعتراض من طرف البصريين فدفعه يتوقف على اخذ الامور الثلثة فى الدليل كما اخذ الشارح كما عرفت فان قيل اذا قرر الدليل باخذ الامور الثلثة يرد الاعتراض من طرف البصريين وان لم يرد ذلك الايراد بانه لو كان موضوعا لمعنى ان يلزم ان يكون لفظا مشتركا لكن التالى بط اقول نعم لكن يجاب بمنع بطلان التالى بانه ممنوع كيف انما يكون باطلا لو لم يوجد ههنا دليل وعلى كونه لفظا مشتركا وهو موجود وهو وجود خاصة ان فيه فلا تغفل الحاصل الحكم بالاشتراك اللفظى انما يكون باطلا اذا لم يوجد دليل عليه بناء على ان المجاز خير من الاشتراك وهو خلاف الاصل لكن اذا وجد دليل كما فيما نحن فيه يجوز

(الحكم به)

قوله كقوله واذا تكون كريهة) اى حرب ادعى لها و اذا يحاس اى يتخذ الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يدعى جندب و حاصل المعنى انه اذا كان امر شديد و حرب وقتال ادعى واقاتل واذا كان هنالك تمر يخلط بسمن يدعى لها الجندب المجهول الذى لم يقاتل عه

الحكم به وان كان خلاف الاصل والدليل عليه وجود خاصية ان في اذا وهو يدل على كونه موضوعا لمعنى ان اذلولم يكن موضوعا له بل مجازا عنه لما اخذ حكمه لكن النالى بط واعلم انه يلزم ان يلاحظ قيد الحيثية في تعريف الاسم والحرف على مذهب الكوفيين في اذا والا ينتقض احدهما بالآخر (قوله للظرف) اى للزمان الصرف (قوله وتستعمل ايضا للشرط) اى تستعمل في معنى الظرف لافادة معنى الشرط ايضا من غير استعمال فيه فلا يلزم مخالفة كلامه في الشرح كما توهم الازميرى ونسبة الاستعمال الى اذا مجازى بناء على انه ليس مستعمل فيه ويستفاد معنى الشرط منه ايضا بل هو من قبيل مستتبعات التراكيب ومعنى الشرط مستفاد من الجملة المشتملة على اذا (قوله معنى الابهام) اضافة انعام الى الخاص (قوله للشرط) اى الشرط الكامل (قوله فان قولك) متعلق بالفوات (قوله بخلاف متى) اشارة الى الفرق بين اذا وبين متى وانما احتيج الى الفرق بناء على ان كلا هما موضوع لمعنى الظرف اعنى الزمان ويفيد كلا هما معنى الشرط مع ان اذا لايجزم المضارع بخلاف متى بناء على ان معنى الشرط لايوجد بكماله في اذا بخلاف متى فان فيه ابهاما كاملا فله كمال مناسبة بان (قوله اخرج غدا) يعنى التعيين ليس بمعتبر اصلا بل في اى وقت تخرج فافهم (قوله بين الحقيقة والمجاز) اى المعنى الحقيقى اعنى الظرف والمجازى اعنى الشرط (قوله لم يستعمل الا في معنى الظرف) فيه اشارة الى انه ليس بمعنى قوله ويستعمل ايضا للشرط انه يستعمل فيه بل معناه انه يستعمل في الظرف لافادة معنى الشرط فاندفع اعتراض الازميرى (قوله باعتبار افادة) اى بواسطة افادة يعنى لا يتضمنه بالذات بل بواسطة افادة الكلام فيكون معنى الشرط من قبيل مستتبعات التراكيب فلا يلزم الجمع المذكور (قوله يقع في الحال) بناء على انه اضاف الطلاق الى وقت عدم التطليق ووقت تكلمه وقت عدم التطليق فيقع في الحال لوجود ذلك الوقت (قوله فلا يقع بالشك) بناء على ان عدم طلاقها معلوم الى هنا بيقين وهو لايزول بالشك فلو حمل على معنى الطلاق يلزم وقوع الطلاق بالشك وبهذه القرينة يحمل على معنى الشرط فافهم (قوله كما فرغ) فان قيل قد سبق في الشرح في بيان مذهب الامام انه يقع في الحال قلت نعم لكن اذا مستعمل في معنى الظرف فقط من غير ملاحظة معنى الشرط عند الامام هناك بخلاف عندهما فانه يلاحظ معنى الشرط ايضا فح يقع بعد تمام الكلام اويقال يجوز

ان يكون معنى يقع فى الحال انه يقع كما فرغ فلا اشكال (قوله ماتحقق معنى المجازاة) فح يكون اذاما حرفا مثل ان فافهم فان قيل كيف يصح كونه حرفا مع ان اذاما معدود من اسماء الشرط كما بين فى النحو قلت نعم لكن يجوز ان يكون كلمة ماصلة عند من جعله من اسماء الشرط فافهم (قوله ومتى للوقت اللازم) الظاهر انه موضوع له اتفاقا وقوله اللازم اى باعتبار استعماله (وقوله المبهم) اى عام مطلقا والمراد بالوقت الظرف فلا ينا فى ماسبق اوهو اشارة الى ان المراد بالظرف فيما سبق الوقت (قوله ففرع على كونه الخ) الظ انه تفريع على المجموع ثم يحمل على التوزيع (قوله بادنى سكوت) ليتحقق مضمون الشرط به فيفيد مفاد قوله ويقع كما فرغ كما مر ومعنى التعليق مستفاد من الكلام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فافهم كما مر من الشارح (قوله ولا يسقط حين المجازاة) وسقوطه بان لا يراد فى مواضع استعماله بل يراد فى كل موضع استعمل فيه فيفيد كما يفيد معنى الشرطية لكن افادته لمعنى الوقت بالذات وافادته لمعنى الشرط بالواسطة اى بواسطة مضمون الكلام فلا اشكال (قوله معنى الوقت) اضافة العام الى الخاص (قوله حين قصد الشرط) لو قال حين قصد الشرط لكان اظهر الا ان يقال المراد بالشرطية الجملة الشرطية فيكون المعنى حين قصد معنى الشرط اعنى التعليق المفهوم من الجملة الشرطية فافهم (قوله على كونه مبهما) اى على كون الوقت مبهما فان قيل الابهام كما يوجد فى معنى متى يوجد فى معنى اذا مثلا اذا قلت اذا خرجت خرجت يكون ذلك الوقت محتملا لكل الوقت كمتى قلت نعم لكن الابهام معتبر فى وضع متى بخلاف اذا فانه غير معتبر وانما جاء الاحتمال فيه من اطلاق الوقت فافهم (قوله ويجزم الفعل) اوجود مشابهته بان فى الدلالة على الابهام (قوله عشو) اى بصر بضعيف النظر يعنى ازجق بقمق ابله (قوله متى ما) كلمة ما صلة اى زائدة لا مسلطة فيكون مؤكدة لابهام متى والمراد بابهام متى انه موضوع للوقت العام والله اعلم (قوله خاتمة) اى خاتمة التذنيب والخاتمة بمعنى ما به الختم (قوله سمى) بمعنى الاطلاق (قوله تعلق به) تعلق الكل بالجزء (قوله فى نوع ماسبق) يعنى غير داخل فى النوع الذى يتوقف عليه شطر من المسائل الفقهية كما اشار اليه فى التذنيب والمذكور فى الخاتمة وان لم يتوقف عليه شطر من المسائل لكنه يتوقف عليه بعض المسائل فلذا ختمت به ونسبة الختم الى تلك المباحث مجازى اذ الخاتم حقيقة هو المص وتلك المباحث سبب (قوله

(باعتبار)

باعتبار اصل الوضع فيه اشارة الى ان معنى قوله كيف للسؤال عن الحال انه مستعمل لافادة السؤال عن الحال وليس معناه انه موضوع له والالاحاجة الى قوله باعتبار الخ لكن الاستعمال لذلك الافادة قد يكون بالوضع وقد لا فلذا قال باعتبار الخ (قوله لتفويض الوصف) اى لتفويض اختيار وصف مافيه الى المخاطب وكيف مجاز فى هذا المعنى اما مرسل بعلاقة التجريد بان يستعمل فى عموم الحال والحاصل اذا كان كيف للسؤال عن الحال كما هو وضعه يكون بمعنى اى الاستفهامية كما اشار اليه بقوله على اى حال فاذا استعمل فى التفويض يكون بمعنى اى الموصولة المفيدة للعموم فى الحال والابهام فيشبه معنى اى الموصولة بمعنى اى الاستفهامية فى الابهام الخ او استعارة بان شبه معنى اى الموصولة المستفادة من مقام التفويض بمعنى اى الاستفهامية فى مطلق الابهام الخ (قوله بان يصح تعلق) فيه اشارة الى ان السؤال عن الحال اعم من الحقيقى والمجازى ليستقيم قوله والالغا فح يكون تعلق الكيفية بصدر الكلام اعم من ان يكون للسؤال عن الحال حقيقة او لتفويض الوصف بعد وقوع الاصل وقوله والا يكون نفيا لهما اى ان لم يصح احدهما لغا (قوله لا كيفية له) الحاصل كيف ليس للسؤال عن الحال اذ لا حال للعتق وهو ظ وليس للتفويض ايضا لعدم الكيفية الشرعية فلا يصح كونه للتفويض ايضا فافهم (قول شرعية) نسبة الموقوف الى الموقوف عليه كما صرح به (قوله يدركه) اى بادراك اتصاف العتق بواحد من الاوصاف (قوله لانتفاء المحل) مع ان فى التفويض المذكور يلزم ان يكون المحل باقيا فلا يوجد الشرط فلا يصح التفويض والى هنا تم تفريع قوله والالغا (قوله والموطوءة) بيان تفريع قوله فان استقام ففيه نشر على عكس اللف (قوله ان لم ينو الزوج) اى الكيفية بل فوض الى مشية المرأة فقط فأى منهما شاءت وقعت (قوله فلابد من اعتبار النيتين) اى كليهما بحيث لا يكون احدهما سببا لكون الاخرى لغوا ولا يوجد مرجح لاحدهما على الاخرى فح تكونان تعارضين فاذا تعارضا سقطتا فعلى هذا التوجيه لا يرد ان قوله سقطتا ينافى قوله فلابد من اعتبار النيتين كما يتوهم (قوله وهو الرجعى) ليس المراد به ماهو الحاصل بنية الزوج ولا بنية الزوجة لان كليهما لغو بل المراد الرجعى الحاصل بمقتضى قوله انت طالق فلا تغفل (قوله وتقيد تفويضه الى المشية) فيه اشارة الى ان الرجوع من قبيل رجوع المفيد الى المفاد فعلى مذهب

الامامين لايكون كيف لغوا فى قوله انت حر كيف شئت فانه يكون لتفويض اصل الحرية فلا يكون لغوا فان شاء العبد فى المجلس يكون حرا بخلاف مذهب الامام فانه ذهب الى انه تفويض الوصف بعد وقوع الاصل حين تعذر المعنى الاصلى لكن فهم الشارح مذهب الامامين هكذا بعيد لانه يلزم ان يكون كيف مجازا عن معنى بعيد اذ يلزم ان يكون الموضوع للسؤال عن الحال مستعملا فى ذى الحال بعلاقة المجاورة فافهم (قوله قبل وجود الاصل) كما فى التصرفات الشرعية فان اصل الحرية ليست بموجودة بقوله انت حر قبل مجئ قوله كيف شئت حتى يمكن السؤال عن حالها (قوله الى الغائة) اى الى الحكم بكونه لغوا كما حكم الامام فيكون الامامان مانعين للملازمة فى قوله والالغا بانها ممنوعة لم لايجوز ان يكون مفيدا لتفويض الاصل فافهم (قوله فكما قال ابو حنيفة) اى فالحكم كما قال ابو حنيفة لكن بالنسبة الى الموطوئة لا يطلق فانه لو قال لغيرها انت طالق كيف شئت وشاءت ثلاثة لا تطلق ثلاثة عنده بخلاف الامر عندهما فلا تغفل (قوله عتقا على مال) الفرق بينه وبين الكتابة انه اذا قال المولى انت حر على الف يصير حرا يدا ورقبة ان قبل فيكون الف دينا على العبد بخلاف الكتابة فانه حر يدا فقط لا رقبة اذا قبل بل حين الاداء (قوله وعلى قياس قولهما) وهو قولهما ترجع الى الاصل (قوله بشرط ارادة المولى) اى حين اظهار العبد مراده فيقول المولى انا راض به مثلا لكن فى هذا التوجيه نظر بناء على ما مر حيث فهم مما سبق انه لا كيفية شرعية للعتق ولو استعمل لتفويض الاصل لكن لم يكن له كيفية حتى يلزم تفويض الوصف الا ان يقال ان الوصف اعم من الشرعى والعقلى (قوله وله ان الاستيصاف) جواب عن قول الامامين باثبات الملازمة الممنوعة بابطال سند الامامين والاستيصاف بمعنى طلب الوصف يعنى تفويض الوصف الى مشية المخاطب ولام الاستيصاف للجنس فلذا فسر بالقصر والاولى ان يكون الاستيصاف بمعنى طلب الوصف اعم من ان يكون بطريق السؤال عن الوصف او بطريق التفويض فيكون اعم من الحقيقة والمجاز فافهم لكن قوله فيقع يقتضى كونه بمعنى التفويض فافهم (قوله قضية) مفعولا له للاستيصاف القضية بمعنى الاقتضاء اى اقتضاء الاستيصاف (قوله لكن ثبت دفع توهم انه يلزم وجود الموصوف بدون الصفة (قوله ادنى اوصافه) وهو الرجعية وتقرير دليل اثبات الملازمة الممنوعة هكذا كما ثبت

ان كيف يستعمل للاستيصاف دائما حقيقة او مجازا والحال ان الاستيصاف لايتصور الابعد وجود الاصل فيكون كيف فى قوله انت حر كيف شئت وفى قوله لغير الموطوءة انت طالق كيف شئت لغوا لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله فان قيل) حاصله منع المقدمة المطوية اعنى قوله ان كيف يستعمل للاستيصاف دائما (قوله من قبيل الثانى) اى داخل على المعدوم بناء على ان الحرية والطلاق ليسا بموجودين حين التكلم فيكون داخلا عليه فيكون تلك المقدمة ممنوعة كيف لم لايجوز ان يكون من قبيل الداخل على المعدوم فيكون لتفويض اصل لا للاستيصاف (قوله قلنا حاصله ابطال السند (قوله وقوله المبتدأ) خبره حاصل (قوله والتفويض) عطف على طلب (قوله ولاتعلق له بكيف) يعنى ان طلب الفعل مستفاد من افعل والتفويض مستفاد من قوله طلق فيكون تفوض الاصل لكن المستفاد من كيف شئت تفويض الوصف فيكون كيف له والتعلق تعلق المدلول بالدال (قوله حقيقة الكلام) لغة الحاصل ان كيف مستعمل للاستيصاف دائما فان كان سؤالا عن الوصف يكون حقيقة وان كان لتفويض الوصف يكون مجازا فان كانا صحيحين يعتبر كيف والالغا عند الامام (قوله ومغيرله) اقول كونه مغيرا انما هو لذات الطلاق فى قوله انت طالق كيف شئت ان شاء المرأة اثنين اوثلاثة لكن ليس بمغير لموجب الكلام اعنى قوله انت طالق فان الثابت به هو الرجعى وهو غير متبدل الحاصل لايسلم الامام كونه مغيرا لموجب الكلام على ان العدة تغير الطلاق الرجعى بخروجها الى البائن ولم يقل احد يكون العدة مغيرة فافهم (قوله للعدد المبهم) اى للمعدود المطلق اى معدود كان يعنى اعم من الواقع وغيره (قوله بالنظر الى الطلاق) اى بالنظر الى كم المستعمل فى الطلاق (قوله واما مطلقا) اى اما كم المستعمل مطلقا فلا دلالة له على الوقوع (قوله من المعدودات) فيه اشارة الى ان العدد بمعنى المعدود فى المتن (قوله انت طالق كم شئت) لم يأتى مثالا للعتق بقوله انت حر كم شئت اذ لاتعدد للعتق حتى لو قال المولى كذلك يعتق فى الحال فيكون قوله كم شئت لغوا (قوله لان العدد وهو الواقع) يعنى ان المعدود فيه عبارة عن اصل الطلاق (قوله تعلق اصله بالمشية) وبه يعلم الفرق بين انت طالق كيف شئت وبين انت طالق كم شئت فان الاول لتفويض الوصف عند الامام والثانى لتفويض الاصل وعندهما الاول لتفويض الاصل والوصف والثانى لتفويض الاصل

(قوله على الوقت) اى وقت المشية حيث لم يقل كم شئت وقت الغروب او الطلوع مثلا (قوله لامطلقا) اى سواء وجدنية الزوج اولا (قوله ان طابق فعلها ارادته) فان اراد زوجها واحدة يقع واحدة ان شاءت وان اثنين يقع اثنين وان ثلثة يقع ثلثة والطلاق وان كان مفوضا الى مشية المرأة لكن يلزم ان يوجد نية الزوج وموافقة مشيتها ونيتها لنيته والا يلزم ان يكون نيته لغوا وهو بط لان الزوج اصل فى الايقاع كما مر وان اختلفا تعارضا كما مر (قوله واستثناء) اى متصلا (قوله بينه وبين الا) اى بين مدلوله وبين مدلول الا (قوله بالنكرة) وهى موصوف غير (قوله لم يكن فيه أن زيدا الخ) ظرفية الدال للمدلول (قوله بل كان خبرا) اى مابه الاخبار الحاصل مجئ زيد وعدمه المسكوت عنه (قوله ربما يفهم الخ) لكن هذا على مذهب الشافعى كما نبه عليه الشارح فى الحاشية هنا فاكتبها بالمراجعة فلا تغفل (قوله اى درهم مغاير للدانق) فان قيل كما يصدق ان الدرهم مغاير له كذلك يصدق ان ثلاثة الارباع من الدرهم مغاير له قلت نعم لكن المتبادر من المغاير له هو الدرهم التام فبقرينة التبادر يلزمه درهم تام فى صورة الرفع (قوله فخرج اقسام الظهور) اى من حيث انها اقسام الظهور ومع قطع النظر عن الحيثية فبعضها داخلة فى الصريح من حيث ظهور المراد به بسبب كثرة الاستعمال الاضافة لادنى ملابسة من اضافة المسبب الى السبب (قوله من جهة البيان) لامن حيث ذاتها لما عرفت فيما سبق انها متداخلة (هذا القيد) اى قوله بسبب كثرة الاستعمال (اعتمادا) مفعول له الحصولى اى لاعتماد المص على فهم المتعلم هذا القيد من المقسم بناء على ان المقسم النظم الدال على المعنى بحسب الاستعمال (والاول اصح) لانه كما ان الظ خارج من اقسام الصريح فكذلك ماعدا الظاهر (قوله حقيقة مستعملة كان ذلك الصريح اومجازا) هذا القول خارج عن التعريف بقرينة قوله كان ذلك الصريح حيث ارجع الضمير الى الصريح الذى هو المعرف فلو كان من التعريف يلزم الدور بل هو تعميم المعرف فقط وهو للافراد مع ان التعريف للمفهوم فلا يكون منه من جهتين فافهم (قوله او مجازا) اى مجازا متعارفا (قوله وحكمه ثبوت موجبه) اشارة الى المسئلة تصوير المسئلة هكذا كل صريح يفيد ثبوت موجبه بلا نية قضاء واعلم ان بين الصريح والكناية مباينة كلية وبين الصريح والحقيقة وكذا بينه والمجاز عموم من وجه وبين الحقيقة والمجاز مباينة وبين

الحقيقة والكناية عموم من وجه وكذا بين الكناية والمجاز عموم من وجه وانما كان كذا لان كلا من الصريح والكناية قسما تقسيم واحد والحقيقة والمجاز قسمان آخران لتقسيم آخر كما مر فى صدر الكتاب فارجع (قوله بحيث صار) متعلق بقال (المنظور اليه) والناظر هو الشارع لا المخاطب يعنى حاكم الشرع (قوله فى احكامها) اى فى حق احكام المشقة فان قصر الصلوة واباحة الافطار من الصوم ونحوهما من احكام المشقة فى الحقيقة ثم اقيم السفر مقامها فاعطى حكمها له فاذا ذهب احد الى السفر يقصر صلاته سواء وجد المشقة عليه فى سفره اولا (قوله فصارت) اى نفس العبارة او العبارة الصريحة (من نداء) بان يقول لعبده يا حر تعال ولزوجته يا طالقا يقع العتق والطلاق لصريحهما (او من وصف) مثل هذا الحر او هذه الطالق (او خبر) (ومثل) انت حر (سواء نوى) اى معنى الصريح (بان يستعملوه) اى لفظ الكناية (على قصده) اى مع قصد المعنى الخفى (فانه) اى الخفاء والاستتار قد يقصد صحيحة وان قالوا وضع اللفظ للافهام لا للابهام فلا منافات بين هذا القول وبين قصد المعنى الخفى فافهم فيه مافيه (وان كان معناه) اى معنى لفظ الكناية اى معناه الخفى المراد فى اللفظ لكن كان خفيا فى العرف (ومن لا يشترطه) اى الاستعمال (فيدخل فيه) اى فى الكناية (ونحوهما) اى الخفى والمتشابه وقد سبق ان هذا الاقسام متداخلة فلا فساد فى دخولها لكن الصحيح هو الاول بناء على ان قيد الحيثية ملحوظة (حقيقة اومجازا) فالكناية بهذا المعنى مقابل للصريح لا للحقيقة والمجاز واعلم ان هذه الكناية داخلة فى الحقيقة عند الاصوليين (قوله الحقيقة المهجورة) مثل لا آكل هذه الحنطة فان حقيقة هذا الكلام اكل نفس الحنطة فهذه الحقيقة مهجورة لعدم آكل نفس الحنطة فالمراد اكل الخبز المأخوذ من الحنطة (بائن عندنا) ماعدا ثلاثة الفاظ كما سيجئ وكما بين فى كتب الفقه (لانها) اى الفاظ الكنايات فقول الزوج انت بائن كناية عن انت طالق عند الشافعى فيكون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا كما فى الصريح اى الالفاظ الصريحة فى الطلاق كانت طالق (المكنى عنه) اى المعنى المستعمل فيه فان المكنى عنه لقوله انت بائن هو الطلاق وتقرير دليل الشافعى هكذا الفاظ الكنايات تفيد الطلاق الرجعى لانها كناية عن الطلاق وهو يفيد الرجعى فالفاظ الكنايات يفيد مايفيد الرجعى الخ (واجاب عنه مشايخنا) وحاصل الجواب منع الصغرى (انما تطلق عليها) اى على الفاظ الكناية

(يتصل) اى يتعلق به يعنى تحمل تلك الالفاظ فى ذلك الشئ (مثل البائن) اى اذ كر لك البائن مثالا فالبائن معلوم المراد اى معنى البائن وهو المفارق من البينونة بمعنى المفارقة (هى الوصلة) لان البينونة تتعلق بالوصلة لانه يلزم ان يوجد وصلة بين شيئين ثم يقع البينونة (وغيره) كما فى المالك والمملوك والعاشق والمعشوق والمعانق والمعانق (فاستعيرت لها) اى لالفاظ الكنايات تفريع على قوله لكنها شابهت الكناية الخ (عن وصلة النكاح) من اضافة المسبب الى السبب فلا تغفل ههنا (قوله ولما ورد عليه) اى على جواب المشايخ اعنى قولهم بان الكناية انما تطلق الخ (قوله ان اريد) اى ان اراد المشايخ بقولهم لان معانيها غير مستترة الخ (قوله واستتار مراد المتكلم) عطف اللازم على الملزوم او عطف بغير فحج يكون المراد الكناية فى اصطلاح الاصول (قوله لا يمكن التوصل) اى لا يمكن للسامع والمخاطب بناء على ان البائن بمعنى المفارق والمفارقة لها انواع مختلفة كما مر لانه يحتمل المفارقة عن المحبة اوعن وصلة النكاح اوغيرهما (قوله الا به) اى بلفظ استتر المراد به فيصدق تعريف الكناية عليها وحاصل الايراد منع تقريب الدليل على تقدير ومنع تلك المقدمة على تقدير آخر فان قيل جواب المشايخ بالمنع فيلزم مقابلة المنع بالمنع قلت نعم لكن يحتمل ان يكون جواب المشايخ بالمعارضة مشتملا على منع مقدمة دليل الشافعى لئلا يكون تعارض تساقط او يكون من مقابلة الصورة بالصورة فافهم (قوله اوغيره) اى باعتبار ذاته او باعتبار شئ آخر غير المحل ويمكن تصحيح جواب المشايخ باختيار الشق الثانى بان المراد ان ما اراد المتكلم ظ لا استتار فيه وقوله ممنوع لتشبه هكذا بانه لما كان من قبيل اطلاق العام بعمومه فى الخاص فالابهام انما جاء من تحقق العام من ضمن الخاص بناء على ان انت بائن بمعنى انت مفارق فيخرج المفارق فى ضمن المفارق عن وصلة النكاح ولما كان الخاص المعين بهما عند السامع كان مشتملا على الابهام فى الجملة فشابهت الكناية وان لم يكن كناية حقيقة فافهم وانما لم يصح جوابهم لو كان مستعملا فى الخاص بخصوصه (قوله قلت ونسبة الطلاق الخ) حاصل هذا الجواب بمنع الصغرى ايضا بسند آخر (قوله مجازية) وما هو له عبارة عن المعنى المراد اعنى المفارقة عن وصلة النكاح ونسبتها الى الطلاق مجازية بعلاقة السببية والمسببية (قوله كما مر) حيث قال لا يمكن التوصل الا ببيان من جهة المتكلم الخ (قوله اودلالة الحال) اى الحال بين الزوج والزوجة من عدم الانسية بينهما

(لكن)

لكن كون دلالة الحال قرينة على المراد وقائمة مقام النية قضاء لاديانة ففي الديانة يلزم قصد الزوج والافلا يكون مفيدة للطلاق ان لم يرد الطلاق بل غيره (قوله فتفيد البينونة) اى البينونة الخاصة اعني البينونة عن وصلة النكاح فيلزمها الطلاق (قوله لاالطلاق الرجعي) لانه انما تفيده لوكانت كنايات عن الطلاق (قوله استبرئي رحمك) اى بسبب رؤية الحيض فيكون امرالها برؤية الحيض (قوله الاعتداد من النكاح) فيكون المعنى اعتدى اى اعتدى اقرائك وحيضك ان كانت من ذوات الحيض والافيكون امرالها بالعدة بالايام (قوله اقتضاء) اى حال كونه مقتضى لامستعملافيه لانه عبارة عن اعتدى اقرائك فيلزمه الطلاق لكنه لازم متقدم فيكون كناية عن اعتدى اقرائك لاعن الطلاق عنداهل الاصول ويكون كناية عنه عندالبيانين (قوله في الجملة) اى بالنسبة الى بعدالدخول فيكون مجازا فيكون قوله اعتدى مجازا عن كوني طالقا بالنسبة الى ماقبل الدخول وعن اعتدى اقرائك بالنسبة الى الدخول (قوله يأتي هنا) فان كان بعدالدخول يثبت اقتضاء وان كان قبله يكون مجازا عن كوني طالقا كامر (قوله وقع الطلاق) لكن حال كونه مدلولا باعتبار ملاحظة المحذوف لااقتضاء (قوله وحكمها وجوب العمل) اى اثرها المترتب عبارة عن حكم الحاكم بموجب معناها المراد (قوله بناء على استتار المراد بها) بيان مبنى الحكم الاول (قوله وقصورها في البيان) بيان مبنى الثاني بينهما محلوطا لظهور المراد (قوله فان قيل) معارضة على قوله وعدم اثباتها الخ (قوله لابد قبل الشروع في المق الخ) لما كان فهم تعريفات الاقسام الاربعة موقوفا على تلك المقدمات الاربعة اراد بسطها فقال لابد الخ والاضافة في قوله بعبارته اضافة العام الى الخاص فافهم (قوله ان المفهوم من اللفظ الخ) اى بواسطة الوضع كماهو الظ (قوله المعتبر في مقام الاستدلال) اى ان يصح الاستدلال بدلالة ذلك اللفظ على ذلك المفهوم على اثبات حكم شرعي (قوله او لازمه) اى لازم البين بالمعنى الاخص عندالميزانين ومطلقا عنداهل الاصول سواء كان بينااوغيره وسواء كان بالمعنى الاخص او الاعم (قوله كالمعلول ونحوه) اى كالمشروط بالنسبة الى شرطه والمسبب بالنسبة الى سببه (قوله اومتقدم) سواء كان بالذات اوبالزمان (قوله ونحوها) كالشرط بالنسبة الى المشروط والسبب بالنسبة الى المسبب (قوله كاحد معلولي العلة الخ) وكالمتضايفين فان احدهما لازم مع بالنسبة الى الآخر (قوله في المقام الخطابي) اى مواضع الامور الظنية

التي يكتفى فيها بالظن ولا تتوقف على الاستدلال (قوله امور لا عبرة لها فى الاحكام) يعنى لا يصح الاستدلال بها على حكم شرعى وهو اشارة الى الجواب عن السؤال على الحصر على الثلاثة بان المقسم مقيد حيث قال المعتبر فى مقام الاستدلال الخ فلا اشكال (قوله علماء البيان) البيان بمعنى المعانى وهو اشارة الى الفرق بين ما يبحث فيه علماء الاصول وبين ما يبحث فيه علماء المعانى بان اهل الاصول يبحث عما له مدخل فى اثبات الحكم الشرعى بخلاف اهل المعانى فانه يبحث عما قصده البليغ من اللفظ العربى سواء صح به الاثبات المذكور اولا ومن ههنا يعلم ان الجزء السلبى للحصر لا يعتبر عند اهل الاصول لعدم مدخليته فى الاثبات (قوله الحكم المط) اى المط بعين ما وضع له (قوله لم يكن متأخرا) بل متقدما لكونه موقوفا عليه ح وهو بط لانه يلزم خلاف المفروض فيفهم منه ان المتأخر متأخر ذاته وكذا المتقدم فافهم (قوله كالتمليك) اى كتمليك المخاطب عبده الى التكلم بواسطة البيع (قوله وقوع الاعتاق) اى اعتاق المأمور عن طرف الآمر فاذا قلت اعتق عبدك عنى بالف يلزمه كانك قلت له بع لى عبدك بالف ثم اعتقه عن طرفى بالوكالة واذا قال المأمور اعتقت لك يلزم كانه قال بعت لك بالالف ثم اعتقت لك فالتمليك لازم متقدم وموقوف عليه لصحة الاعتاق فيكون من قبيل المقتضى فلا يكون مستعملا فيه بل لازما متقدما فقط (قوله كالاهل) فان صحة نسبة السؤال الى القرية تتوقف على ملاحظة الاهل فيكون موقوفا عليه عقلا ولا حاجة الى تقدير الاهل عند الجمهور فيكون مجازا فى الاسناد حينئذ وعند البعض يكون المضاف مقدرا فعلى كلا التقديرين يكون من قبيل المقتضى فافهم (قوله وكذا الثانى والثالث) فحينئذ يلزم ان يكون مجازا فى الاسناد (قوله بعمومهما) اى الثانى والثالث فلو كانا من قبيل المقتضى لا يفيدان العموم اذ لا عموم له لانه عبارة عن المعنى فقط ولم يقل احد بعمومه فافهم (قوله وقد يتوقف عليه) اى على اللازم المتقدم (قوله صحة اطلاق) عبارة عن الموافقة لقانون اللغة فاذا قلت فلان فقير لمن علم غنائه سابقه يلزمه انه غنى فى السابق لكنه فقير الآن حيث زال ملكه (قوله قد لا يكون) اى لازما (قوله بواسطة) مناط المناط بمعنى العلة والواسطة واسطة فى الثبوت (قوله ذاتيا) لعدم كون علة الحكم واسطة فان كان مقصودا اصليا يكون مدلولا بالعبارة والا فبالاشارة وسيجئ تفصيله (قوله عقليا) بمعنى ما يمتنع انفكاكه عن ملزومه (قوله اوغيره) بمعنى التبعية فى الجملة بان يكون لازما بواسطة المقام ويجوز انفكاكه عن ملزومه عقلا (قوله وان لم يكن الخفاء منافيا)

(فى ان)

فى ان الوصفية نظر كما قال الطرسوسى وان قال الاستاذ بعدم وروده فتأمل فيه جدا
والله اعلم (قوله واما الدال بعبارته) الباء اما للملابسة ان كان العبارة عبارة عن اللفظ
او للسببية ان كانت عبارة عن الدلالة (قوله اى لفظ) فحينئذ يكون ما مجازا بذكر
العام وارادة الخاص وان حملت على الموصولة يكون حقيقة (قوله والتضمن) واللفظ
بالنسبة الى المدلول التضمنى والالتزامى ليس بحقيقة ولا مجازا لعدم الاستعمال فى المطابق
(قوله اى ذلك اللفظ) اشارة الى ان اللفظ وان كان نكرة فيما سبق لكن لما جاء التعين له
من وصفه فسره بالمعرفة (قوله ههنا) احتراز عن السوق له فى النص (قوله فى الجملة)
اى سواء كان بالذات او بالغير كما فسرها (قوله او غير اصلى) اى لا بالذات بل يقصد
ليكون وسيلة الى معنى آخر (قوله كاباحة النكاح) فيه اشارة الى ان الامر فى قوله
فانكحوا للاباحة فان قيل فليكن بيان اباحة النكاح مقصودا بالذات قلت نعم لكن بين
فى آية اخرى (قوله ان المراد به) اى بالسوق (قوله ما سبق فى النص) فلا يصح
الاحتراز السابق فان قيل فحينئذ ما الفرق بين النص وبين الدال بالعبارة قلت الفرق
يحصل بالحيثية فيكون نصا من حيث الدلالة على المسوق له ويكون دالا بالعبارة من
حيث كون المعنى المسوق له مفهوما بالفعل من العبارة فافهم (قوله ان غير المسوق له)
اعم من ان يكون غير مق او لا يكون مقصودا اصلا (قوله بذلك المعنى) اى ما بينه
البعض والخلاف فى عدم الجواب قال الازميرى فان الحل والحرمة غير مسوق له
بل المسوق له التفرقة بين البيع والربا وهى ليس بموضوع له بل لازم متأخر له (قوله
(قوله هذا هو الصواب) اى ما بينه صاحب التنقيح هو الصواب (قوله كما صرحوا به)
اى كما صرح بعض الاصوليين وحاصله لو كان التفسير الاول صحيحا يلزم ان لا يكون
الثابت بالاشارة مقصود المتكلم اصلا لكن التالى بطلان الخواص والمزايا الى آخره
اى المعانى الثوانى والنكات وتقرير الدليل هكذا كون الثابت بالاشارة غير مق اصلا
بطل لانه لو صح يلزم ان يكون الخواص والمزايا مقصودا بالاشارة لكن التالى بط كما فهم
من قوله كما صرح به شمس الائمة اما الملازمة فثابتة بقوله وقد تقرر الخ لكن يلزم ان
يراد بالخواص والمزايا ما لا يكون مقصودا اصليا فيها والا فالمق الاصلى ثابتة بالعبارة
فافهم (قوله على ان كثيرا) اى مع ان كثيرا الخ (قوله والقول بثبوت الحكم الخ)
اشارة الى الجواب عن منع بطلان التالى بابطال السند (قوله وقولهم كم من شئ
الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة على دليل ابطال السند (قوله فى مثل هذا
المقام) اى فى مقام ثبوت الحكم الشرعى بالاشارة فانه مقام الاستدلال

وقولهم كم من شئ الخ انما هو فى مقام المعاملات والتصرفات الشرعية الصادرة عن العباد (قوله نحو للفقراء) اورد كلمة نحو اشارة الى كثرة الامثلة والافلا حاجة الى ذكره بعد قوله مثال الدال بالمطابقة او يقال يجوز ان يكون كلمة نحو للتشبيه (قوله وهو المعنى المطابق له) اى لقوله للفقراء المهاجرين باعتبار كونه مربوطا لما قبله والا فلا يصح (قوله جواب ارضاء) اضافة السبب الى المسبب او اضافة الموصوف الى الصفة بان يكون الارضاء بمعنى المرضى (قوله لقولها) تعلق بالجواب (قوله عبار) بناء على ان مقصود الزوج ارضاء الزوجة الاولى وهو يحصل بتعلق الثانية (قوله جزء) اى داخل فى مدلول كل امرأة وهو المراد بالجزء هنا فلا اشكال وهذا الكلام اشارة فى تعليق الاول واشارة فى المدلول المطابق ايضا فافهم (قوله نحو احل الله البيع وحرم الربا) اشار بهذا المثال الى ان الدال بالعبارة قد يكون جملة وقد يكون جملتين وقوله احل الله من قبيل الدال بالاشارة على معناه وكذا دلالة وحرم الربا على معناه وكذا دلالة المجموع على معناه المطابق وانما الدال بالعبارة بالنظر الى مدلوله الالتزامى (قوله مقصودا فى الجملة) اى فى جملة الحق ولو غير اصلى الحاصل ان كان المدلول بالاشارة حكما شرعيا يلزم ان يكون مقصودا ولو فى الجملة وان كان غيره يجوز ان لا يكون مقصودا اصلا (قوله كما سبق) اى فى كلام التنقيح واعلم ان بين الدال بالعبارة وبينه بالاشارة مباينة بالنظر الى المعنى المخصوص ومع قطع النظر عموم من وجه (قوله نحو وعلى المولود له الخ) فان تلك الآية عبارة فى بيان الرزق والكسوة وهو مدلول مطابق واشارة فى اللازمى (قوله الى الآباء) اى راجع اليهم (قوله لاجل الاب) فيه اشارة الى ان اللام فى قوله المولود له اجلية (قوله لاجزأ للموضوع له) بناء على ان النسب ليس بداخل فى الولادة لاجل الاب وهو المعنى الموضوع له بل هو لازم له (قوله عما خلفوا) اى عن الاموال والاملاك التى تركوها بمكة بعد الهجرة (وقوله خلفوا) مجهول (قوله لان الفقر به) اى لان كون الغنى سابقا فقيرا حقيقة انما يكون بزوال ملكه بالكلية لا ببعد اليد فقط عن ماله مع ثبوت الملك كما قال الشافعى (قوله اولا) اى قبل الفقر (قوله لاجزء) عطف على قوله لازم واعلم ان كنا غالبين على الكفار نملكون على اموالهم وانفسهم وان كانوا غالبين علينا يملكون على اموالنا لا على انفسنا وعند الشافعى لا يملكون على اموالنا ايضا (قوله حيث شبهوا مجهول) اى شبه الله تعالى المهاجرين بالفقراء

فيالاحتياج وانقطاع الطمع عن المال بالكلية ثم اطلق لفظ الفقراء عليهم (قوله الاالحسى) اى الغلبة والمراد بالشرعى التملك فلا يملكون على اموالنا عنده (قوله قلنا الاصل الخ) اى قلنا فى مقام الجواب عن منع الشافعى باثبات الممنوع (قوله ومعنى الآية نفى الخ) يعنى قلنا المراد بالسبيل الشرعى كما قاله الشافعى لكن المراد نفى السبيل عن انفسنا لايشمل النفى عن اموالنا فلايكون قرينة وانما يكون قرينة لواريد النفى على وجه العموم (قوله لماذكر) اى لكون اطلاق الفقر على المهاجرين بطريق الاستعارة (قوله حال اخراجهم) الحاصل الكون حقيقة ومجازا كونيا اواوليا انما هو بالنسبة الى ثبوت الحكم لابالنسبة الى وقت الاخبار فعند ثبوت الحكم اعنى الاخراج بهم الملك باق والاضافة تفيد الملك لكن بعد خروجهم ضبط الكفار اموالهم فزال ملكهم فيكون اطلاق الفقراء عليهم حقيقة بالنسبة الى وقت اخباره تعالى (قوله وحكم الاول) اى الاثر المترتب على الدال بالعبارة (قوله مع قطع النظر) اى نظر المخاطب (قوله عن العوارض) اى للدال بالعبارة (قوله الخارجية) اى نسبة العام الى الخاص (قوله يفيد القطع) اى يكون مدلوله مراد المتكلم وان الحكم الثابت به متعلق به على سبيل القطع بالمعنى الاعم (قوله لايفيد القطع) اى بتعلقه بجميع ماعدا المخرج فيكون دليلا ظنيا بالنسبة الى ماعداه وبالنظر الى الخارج اعنى التخصيص وان كان قطعيا بالنظر الى ذاته (قوله وكذا الثانى) فصله بناء على ان يتعين كون قوله فى الاصح قيدا للثانى ولولم يفصل لتوهم كونه قيدالهما (قوله من حيث هو هو يفيد) اشارة الى وجه الشبه وقيد الحيثية للاطلاق ايضا تصوير المسئلة كل دال بالعبارة من حيث هوهو يفيد القطع وكذا الثانى بعينه (قوله ابوزيد) اى ابوزيد الدبوسى (قوله للعلم) اى بمدلوله (قوله معنى الحقيقة الخ) اضافة العام الى الخاص والمعنى الحقيقى للدال بالاشارة والمراد بالكلام الدال بالاشارة لكنه غير ماسبق له (فى قوله فى احتمال الارادة) اى لافى الوضع اى الارادة على سبيل البدل والاحتمال عن دليل اذهو المنافى لافادة القطع فان قيل الدال بالاشارة لايكون حقيقة كامر قلت نعم لكن ان كان بالنظر الى المدلول التضمنى او التزامى لكن بالنظر الى المدلول المطابقى يكون حقيقة فح اذا كان الدال بالاشارة حقيقة فيه فاذا احتمل ارادة المعنى المجازى لايفيد القطع فيه (قوله الى ان الاشارة) اى الدال بالاشارة ففيه تفنن (قوله كالعبارة) اى فى الافادة

مطلقا مع قيد الحيثية (قوله وهى تفيد القطع) اى بمعنى مالا يحتمل النقيض عن دليل فلا يرد ان الدلالة اللفظية فيها اختلاف فبعضهم قال بكونها قطعية و بعضهم بكونها ظنية لان هذا الاختلاف فى افادتها القطع بمعنى مالا يحتمل النقيض اصلا (قوله بسبب بعوارض) وهو كونه محتملا للمعنى الحقيقى والمجازى (قوله فلا يقدح فى قطعية الاشارة) لكن يرد انه يلزم ان يكون قطعيا بالنظر الى ذاته وظنيا بالنظر الى الخارج فيلزم اجتماع النقيضين قلت اذا وجد المانع يكون كل منهما ظنيا لا قطعيا حتى يلزم ذلك لكن يلزم منه ان يكون النزاع لفظيا فبعض الدال بالاشارة قد يفيد القطع و بعضه يفيد الظن فلا يكون لقوله فى الاصح فائدة اللهم الا ان يقال تقييده به اشارة الى ان ذلك النزاع فى الاشارة من حيث الذات مع قطع النظر عن الخارج فالاصح انهما تفيد القطع فافهم (قوله اذا تعارضا) فان قيل كيف تعارضا مع انهما لازم وملزوم قلت نعم لكن العارض بالنظر الى النصين لا الى نص واحد كما يفهم من الامثلة (قوله لانضمامه) اى مدلول الدال بالعبارة بالسوق (قوله اى نصف عمرها) اى من وقت البلوغ الى الموت (قوله والدين) المراد به العبادة فان عبادتهن ناقصة كما اشار اليه بقوله تقعد احداهن وليس المراد به الايمان فقوله تقعد احديهن الخ عبارة فى بيان نقصان دينهن (وفيه اشارة) ظرفية الخاص للعام والاشارة بمعنى الدلالة بها (قوله خمسة عشر) بناء على انه لما كان نصف عمرهن بلا عبادة يلزم ان يكون نصف كل شهر بلا عبادة فيلزم ان يكون اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما (قوله وهو معارض) اى ذلك القول الشريف باعتبار اشارته والمعارض اسم بقرينة الباء فانه داخل على الفاعل (قوله واكثره عشر ايام فح بين عبارة الحديث الثانى وبين اشارة الاول معارضة ومنافات بناء على ان المفهوم من الاول ان الزائد على العشرة الى الخمسة حيض والمفهوم من الثانى انه ليس بحيض بل دم استحاضة (قوله فرجح) اى الدال بالعبارة لقوته لكونه مسوقا له فيؤل اشارة الحديث الاول بالمراد بالشطر البعض لا النصف (قوله واعترض) اى من طرف الحنفية بمنع قوله وفيه اشارة (قوله لا النصف على السواء) اى حتى يوجد الاشارة الى ماقلتم ايها الشافعى (قوله فاستوى النصفان) اى مع كون اكثر المدة عشرة ايام لكن مع ملاحظة اخراج ايام الصبى (قوله واجيب) اى من طرف الشافعى بدفع المنعين (قوله حقيقة فى النصف) وبه

(يندفع)

يندفع المنع الاول (قوله وا كثراعمار الخ) وبه يندفع الثانى فيقول الشافعى بملاحظة هذه المقدمات الثلاثة هكذا كلما كان الشطر حقيقة فيه والاصل الحقيقة وكان اكثر اعمار الامة كذا وكان ترك الصوم والصلاة مدة الصبى مشتركا بينهما يوجد فى الحديث الذى سبق لبيان نقصان دينهن اشارة الى ان اكثرها خمسة عشر لكن المقدم حق والتالى فالحق فى الجواب من طرف الحنفية ان يقال سلمنا الاشارة لكن يؤل ذلك الحديث بحمل الشطر على معنى البعض الحاصل يلزم تسليم التعارض ثم يجاب بالتأويل (قوله وله عموم كالاول) فان قيل قد علم مما سبق مضمون هذا ا القول حيث قال وكذا الثانى مطلق فى الاصح فانه علم منه ان له عموما قلت لا لانه يحتمل ان يكون العارض خارجا فى ضمن احتمال الاشتراك كما ذهب اليه ابو زيد لا فى ضمن التخصيص ولو سلم فالمقام مقام الاهتمام فلا اشكال فافهم (قوله لان معنى العموم) اضافة العام الى الخاص والمراد بالمعنى الوصف (قوله فيما يكون) اى فى المدلول بالاشارة الذى سبق الكلام اى الدال بالاشارة لاجله (قوله واما ماتقع) اى الذى تقع الخ (قوله كالثابت بالعبارة) تقرير الدليل هكذا الثابت بالاشارة يحتمل التخصيص لانه كالدال بالعبارة والدال بالعبارة يحتمل التخصيص ينتج المط (قوله ولهذا قلنا) اى لاحتماله التخصيص لافادته العموم (قوله للاب) داخل على الفاعل (قوله وان كان اللام) اى لام له فى المولود له (قوله ملكا للاب بالاشارة) لكن فى المدلول المطابقى وماسبق فى الالتزامى فلا اشكال (قوله واما الدال بدلالته) الدلالة اما بمعنى المدلول اى الدال بواسطة مدلوله المطابقى على معنى لازم واما بمعنى الظ فيكون المعنى الدال بواسطة دلالته على معناه المطابقى على لازم (قوله فادل على اللازم) اى من غير استعمال فيه دائما فلا يكون حقيقة فيه ولا مجازا بل من قبيل مستتبعات التراكيب بخلاف المدلول بالاشارة فانه قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد لا (قوله على اللازم) اى للمعنى المطابقى للدال بالدلالة (قوله لا بالذات) نفى اللزوم له بلا واسطة الدال بالاشارة (قوله اى بواسطة علة) فيه اشارة الى ان الباء للاستعانة والمناط بمعنى العلة والواسطة واسطة فى الثبوت ويمكن ان يكون واسطة فى العروض فافهم (قوله بمجرد العلم باللغة) لكن يلزم ان يوجد للفاهم القدرة على الاستدلال ولا يكفى مجرد العلم باللغة وان لم يتوقف على الاجتهاد لكن الفهم به وان لم يتوقف على الاجتهاد وقوته لكن العمل بالدال بدلالته يتوقف على قوته والا لا يجوز العمل به بناء على

امكان وجود معارضه (قوله اخرج العبارة) اى اخرج الدال بالعبارة فى المعنى
اللازمى فان الدال بها فى المطابقى والتضمنى يخرج بقوله على اللازم (قوله وفى الثالث
متقدم) اى فى الاقتضاء فان قيل قد يكون الاشارة فى اللازم المتقدم كما صرح قلت
نعم فتخرج به الاقتضاء (قوله ومعنى مق) اى من ذلك الفعل او مق من النظم والنص
لكن يحتاج الى تقدير مضاف فى قوله وهو الايذاء اى دفع الايذاء فان قيل حرمة الايذاء
من اى قبيل قلت من قبيل المدلول بالعبارة كحرمة الاف لكن حرمة الاف مستفاد
اولا وبالذات ثم يستفاد حرمة الايذاء وحرمة الضرب والشتم مستفاد من دلالته
(قوله حرمة الباقى) وهى عبارة عن المعنى اللازم فى قوله فادل على اللازم فذلك اللازم
يستفاد بواسطة العلة وهى عبارة عن معنى المطابقى للنص يعنى لازم المعنى الوضعى اولا
والظ ان معنى الاذى اولا يستفاد بعبارة النص ايضا فافهم (قوله ولذا يثبت الخ)
بيان ثمرة كون اللازم مفهوما بمجرد العلم باللغة بلا توقف على الرأى واثبات له
ايضا (قوله اى بدلالة النص) المراد بها مناط الحكم واعلم ان ثبوت الحدود
والكفارات بها دون القياس ليس مبنيا على ان القياس دليل ظنى والدال بدلالته
قطعى بل لان الثابت بالدال بدلالته مستند الى الشرع ابتداء بخلاف الثابت
بالقياس فانه مستند الى رأى المجتهد (قوله بشهادة صاحب الشرع) حيث رد زناء
ماعز رضى الله تعالى عنه فقال لعل فلا تغفل ثم افاد عليه السلام بعد الرجم انه تاب
بحيث لو قسم توبته على المجرمين لكفاهم (قوله مقادير الجرائم) فان الحدود على
قدر الجنايات فان بعض الجناية تقتضى القطع وبعضها تقتضى الصلب وغيرهما
ولا يعرف بالرأى مقدار الجناية بل يتوقف على الوحى (قوله فح لا يمكن اثباتها
الخ) تقرير الدليل هكذا لا يمكن اثبات الحدود والكفارات بالقياس لانه لو امكن
يلزم ان يكون للرأى مدخلا فى معرفة مقادير الخ لكن التالى بط واما الملازمة
فلانه كلما كانت الحدود شرعت الخ والكفارات شرعت الخ وكان القياس
مبنيا على رأى المجتهد فلو ثبت به يلزم ذلك (قوله بخلاف الدلالة) اى الحكم
الثابت بالدلالة فعلى هذا يكون البناء فى قوله مبناها الخ بناء الموقوف على
الموقوف عليه (قوله الى الشرع اولا) بخلاف القياس فانه مستند الى رأى
المجتهد اولا (قوله بمنزلة النص) اى فى الاستناد الى الشرع اولا فان قيل هذا
ينافى ما قالوا من ان مطلق القياس يتوقف على رأى المجتهد قلت نعم لكن
الشارح يقول ان منصوص العلة لا يتوقف عليه وان توقف الاستدلال به

(عليه)

عليه لكن الحكم الثابت به لا يتوقف عليه فافهم (قوله لما فيه) اى فى دلالة النص او رد
الضمير مذكرا باعتبار الحكم عليها بالقياس (قوله لان المنصوص) اى المعنى المطابق
(قوله ذرة) وهو المنصوص واللازم بواسطة العلة اعنى الفرع عبارة عن الزائد
على الذرة فكان المنصوص جزأ من الفرع والوجه الاول انما يثبت عدم كون
بعض الدلالة قياسا هكذا بعض الدلالة لا يكون قياسا لان بعض الدلالة قد يكون
المنصوص فيها جزأ من الفرع ولا شئ من القياس كذلك ينتج المط (قوله لا يقال)
حاصله المنع (قوله لانه ممنوع) المنع بالمعنى اللغوى يعنى المقدمة الاولى بطلة والحاصل
كلام المجيب من قبيل مقابلة الصورة بالصورة (قوله والظ العموم) فعلى
هذا المنصوص لا يكون جزأ من الفرع فى القياس سواء كان بحسب الذات او بحسب
الوصف (قوله ولو سلم) فعلى هذا لا يكون تقريب الدليل تاما الحاصل لا يجوز كون
المنصوص بحسب الوصف جزأ من الفرع فى القياس فلا اشكال فافهم (قوله ولثبوتها)
اى لثبوت كونها دليلا شرعيا مثبتة للاحكام الشرعية اولثبوت حكمها فقبل
نزول آية فاعتبروا يا اولى الالباب الدالة على ثبوت القياس قد استدل بدلالة النص
على الحكم الشرعى فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقرير الدليل هكذا لو كان
الدلالة قياسا يلزم ان لا تثبت قبل القياس لكن التالى بط (قوله لا تضربه ولا تشتمه)
هذا المعنى يستفاد بطريق مستتبعات التراكيب (قوله مناطها) راجع الى الدلالة فان كان
الدلالة بمعنى الدال بدلالته يكون اضافة المدلول الى الدال وان كان الدلالة بمعنى علة
الحكم يكون اضافة العام الى الخاص لكن الظ كونها بمعنى الدال بالدلالة بقرينة المقابلة
بالقياس (قوله فان فهم مناطه) ان كان القياس بالمعنى المصدرى فالاضافة فى مناطه
اضافة المشروط الى الشرط (قوله من تأثير نوع المعنى الخ) وهو يفهم بقوة الاجتهاد
يعنى يتوقف على قوة الاجتهاد وتقرير الدليل هكذا لا شئ من دلالة النص بقياس
لانه كل دلالة النص يفهم مناطها لغة ولا شئ من القياس بمفهوم مناطه لغة
ينتج المط (قوله ولان الفرع فيه) اى المقيس (قوله ادنى) اى فى العلة ويلزمه
كونه ادنى فى الحكم وتقريره لا شئ من الدلالة بقياس لان كل دلالة الفرع
فيها مساو او اعلى ولا شئ من القياس الفرع مساو او اعلى ينتج المط (قوله جلى
وخفى) الجلاء والخفاء بالنسبة الى العلم يعنى باعتباره والتساوى وكونه ادنى باعتبار
الرتبة بالنسبة الى المناط كما اشار اليه (قوله ان اتفق) اى ان اتفق المجتهدون فهو جلى

سواء كان اعلى او ادنى بالنسبة الى المناط باعتبار الرتبة (قوله كغير الاعرابى) وهو الفرع والاعرابى هو الاصل والفرع مساو جلى للاصل فى الحكم (قوله اعرابيا او صحابيا) اذلا مدخل لهما فى وجوبها (قوله او نحو ذلك) مثل سؤاله او كونه جامعا لامرأة نفسه (قوله بدلالة النص) وهو العلة اعنى الجناية (قوله اى وقاع المرأة) المراد بها مطلق المرأة ولا يلزم ان يكون مرأة الاعرابى كما يتوهم (قوله فى ايجاب الكفارة) متعلق بالمنصوص والظ ان يتعلق بالحق (قوله بينهما) اى بين الوقاعين والاشتراك من اشتراك العام فى الخاص والفرع عبارة عن مطلق المرأة والاصل عبارة عن الاعرابى المنصوص لكن لما كان الحاق المرأة بالاعرابى باعتبار الحاق وقاعها بوقاعه جعل المص الفرع وقاعها والاصل وقاعه والحاصل وجوب الكفارة على الاعرابى الجامع فى نهار رمضان مستفاد من عبارة قوله عليه السلام له كفر ووجوبها على سائر الرجال مستفاد من دلالته لوجود الدالة فيهم وهى على السوية ووجوبها على النساء مستفاد من دلالته ايضا لكن فيه اختلاف لا اتفاق فلذا قال وقال الشافعى الخ (قوله بخلاف الزنى) جواب سؤال مقدر بانه لو كان الامر كما قلت يلزم ان لا يكون المباشر مطلقا على المرأة الثانية فاجاب بان الطلاق المباشرة عليها علم من اطلاقه تعالى عليها زانية (قوله اذلا يجب الحد) اشارة الى الجواب عن المنع من طرف الشافعى بانه يجوز ان اطلاق الزانية مع النقصان على قوله كما فى الزنى وحاصله انه لو كان زناها ناقصا كما وجب الحد لكن التالى بط (قوله فاندفع ما قيل) اى قيل من طرف الشافعى بانه لو سلم وجود الوقاع من المرأة لكن لا نسلم اشتراك الجناية الكاملة بينهما او كونه سببا لها وحاصل الاندفاع ان الوقاع تام منها (قوله بواسطة الاذى) اى بالنسبة الى الضرب والشتم ودفع الاذى بالنسبة الى الحرمة (قوله دفع الاذى) فبواسطة دفع الاذى جعل الضرب والشتم حراما ايضا وكون دفع الاذى مقصودا معلوم من سوقه تعالى فانه ساق الآية الكريمة لاحترام الابوين ودفع الاذى مستفاد بواسطة العلة فافهم (قوله بخلاف قول الامر الخ) متعلق بقوله دفع الاذى يعنى قوله تعالى لا تقل لهما اف الخ فى كونه المق به دفع الاذى ملابس بخلاف قوله بناء على انه ليس ق الآمر دفع الاذى بل مقصوده التعجيل فى الاذى فلا يردان بين قوله لا تقل له اف وبين قوله اقتله تناقض وتعارض فان المفهوم من دلالة قوله لا تقل له اف حرمة الضرب والقتل والمفهوم من عبارة قوله اقتله وجوب وانما يرد ذلك لو كان

مق الآمر دفع الاذى (قوله فدار الامر) المراد بالامر الحكم الثابت بدلالة النص (قوله وهو فيهما اقوى) فيه اشارة الى ان العلة والمناط ان كان على السوية بين الفرع والاصل يكون بينهما مساواة وان كان فى الفرع اقوى يكون الفرع اعلى واجلى ولا يجوز كونه اقوى فى الاصل والا يكون قياسا لادلالة (قوله ولذلك) اى لكونه اقوى (قوله لايحنث) لعدم وجود الاذى فى الميت مع الاذى اقوى فى الضرب فلعدم وجوده لايوجد الضرب به (قوله ويحنث بمد الشعر الخ) فان اليمين على عدم الضرب يمين على عدم اذائه بوجه من الوجوه (قوله فى ايجاب الكفارة) لم يقل فى وجوب الكفارة كما قال فى غير الاعرابى بناء على ان الالحاق هنا باعتبار السبب لاباعتبار الحكم فان الفرع هنا عبارة عن الآكل والشارب (قوله فانه الامساك الخ) اى انما كان الاكل والشرب ملحقين بالوقاع باعتبار كونهما جناية على الصوم فان الصوم الى آخره (قوله وحكمه) اى الاثر المترتب على الدال بالدلالة من جهة كونه مفيدا (يفيد القطع) اى بثبوت حكمه بالفرع الذى تحقق فيه المناط تصوير المسئلة كل دال بدلالة بقيد القطع فموضوع المسئلة نوع العرض الذاتى (قوله من حيث هو هو) فان قيل يلزم حمل الشئ على نفسه فى هذه العبارة قلت لابناء على ان هو الثانى كناية عن قطع النظر عن العوارض الخارجية كما اشار اليه الشارح وقس عليه امثاله والعوارض الخارجية عبارة عن مواضع المجاز (قوله لاستناد الثابت) من قبيل استناد المدلول بالدال فافهم (قوله فيقدم) اى الدال بدلالته من الآيات القرآنية (على خبر الواحد) اى على عبارته واشارته وقت التعارض فلا ينافى ثبوت الحدود بالخبر الواحد فاندفع اعتراض الازميرى فان الشبهة فى قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ليس باعم من الشبهة فى موجب الحد وفى دليله بل فى موجب الحد فقط (قوله لاماقيل) عطف على المبتدأ (قوله ان كان مفهوما) اى ان كان كون معنى المعنى علة معلوما الخ وهو الاذى يعنى دفع الاذى فى آية التأفيف والمق عبارة عن معنى المعنى وهو العلة والمناط والمنصوص هو الاصل ومعنى المعنى معلوم قطعا بناء على ان الآية نزلت فى احترام الابوين (قوله لان عدم القطعية) علة الجزء السلبى اعنى قوله لاماقيل فالشارح يقول للقائل وهو صاحب الكشف انت ماتقول فى قوله عليه السلام للاعرابى كفر عن صومك معنى هل كان الجناية الكاملة المطلقة مفهومة لغة اولا فان قلت يفهم لغة قلنا فيكون قطعيا كما قلنا وان قلت لم يفهم لغة فنقول فح لايثبت به

الكفارة لخروجه الى الاجتهاد ح مع انها ثابتة عندالحنفية فيكون الجناية المطلقة الشاملة للاكل والشرب معلوما قطعا و مفهوما لغة من قوله عليه السلام كفر الخ (قوله الغالب فيها معنى العقوبة) فان قيل المفهوم من كلام السابق ان معنى العقوبة مغلوب لاغالب قلت نعم لكن يجوز ان يكون معنى الغالب انه كثير فى ذاته او يقال يجوز ان يكون فيه اختلاف فيكون اشارة الى مذهب آخر قوله التنبه اى التنبيه من طرف المتكلم بالدال بدلالته (قوله بالادنى) اى بثبوت الحكم فى الادنى وهو الاصل او باثبات الحكم على الادنى (قوله او بالشئ) اى او باثبات الحكم على الشئ (قوله على مايساويه) اى التنبيه به عليه (قوله ان اتفق على طريق تعيين مناطه) والطريق بمعنى الدليل يعنى فى الدليل فى مسئلة الاعرابى احتمالات عديدة لكن لما كان الكل بط فتعين ان الدليل هو الجناية الكاملة لاعلى الصوم فى وجوب الكفارة لاسؤاله لا كونه صحابيا ولا كونه شابا مثلا (قوله اشتبه الفهم) كناية عن عدم الفهم اى بالمناط (قوله على فقيه) كالشافعى مثلا (قوله مبرز) اسم فاعل اى فايق على اقرانه وحاصل الشبهة معارضة على قوله حكم الدال بدلالة ايجاب الحكم الخ بانه لوكان كذلك يلزم ان يكون مناطه مفهوما لغويا و مناطا قطعيا لكن التالى بط اما بطلان التالى فلان لوكان مفهوما لغويا و مناطا قطعيا لما كان بعض الفقيه الفايق مشتبها الخ (قوله واجيب) حاصل الجواب بمنع بطلان التالى و منع الملازمة فى اثباته (قوله لافهم كل احد) اى حتى يلزم عدم اشتباه فقيه اصلا (قوله من سؤال الاعرابى) اى المفهومة من سؤاله لكن فيه مسامحة والمراد الجناية المفهوم من قوله عليه السلام كفر الخ الذى ورد فى المقام الجواب لسؤال الاعرابى فالسؤال قرينة (قوله لاقطعية دليل مناطيته الخ) فحينئذ يقول المجيب الملازمة ممنوعة فى قوله لو كان مفهوما لغويا و مناطا قطعيا لما اشتبه على فقيه مبرز لكن التالى بط كيف يجوز ان يكون الاشتباه بناء على عدم قطعية دليل مناطيته او يجوز ان يكون الاشتباه فى تعدى الحكم الخ (قوله اما اولا) ابطال التقسيم بخصوص الفساد وكذا الثانى (قوله اختار انهما) اى العبارة و الاشارة (قوله على الاطلاق) اى على وجه الكلية يعنى من حيث هو هو و لما قال مثلهما يلزم ان يكون قطعيا ايضا (قوله واما ثالثا) حاصله اعتراض على جوابه بعد الاعتراض على تقسيمه اجاب الازميرى عن الاعتراض على التقسيم (قوله فان قطعية الحكم وهو بمعنى الدعوى

(والمط)

والمط هنا يعنى الحكم التصديقي (قوله ولاشك ان المراد الخ) دليل المقدمة السابقة آنفا فافهم وحاصل البحث ثالث ابطال السند اعنى قوله لاقطعية دليل مناطية وكذا الرابع ابطال لقوله ولاقطعية تعدى الخ (قوله لايقال الظن) اى كون المناط ظنيا ناش من اختلاف المجتهدين فحينئذ لايخرجه الى الاجتهاد حتى يلزم عدم صحة التقسيم فيكون جوابا عن الاعتراض على التقسيم الحاصل حصل الظن للحنفي من اختلاف الشافعي وحصل له من اختلاف الحنفي وهولاينا في كونه مفيدا للقطع من حيث هو هو حتى يلزم عدم صحة التقسيم (قوله وذلك لايفيده) اى الاختلاف لايفيد الظن بالنظر الى المستدل فاذا لم يكن الاختلاف سببا للظن لايصح التقسيم السابق (قوله لاينافي قطعية الاصل) اى لاينافي قطعية المناط كليا فالاصل بمعنى المناط على الوجه الكلي (قوله فالصواب الخ) تفصيل لقوله وذلك لايفيده وجواب عن قوله فان قيل قد اشتبه الى آخره بمنع الملازمة والحاصل اختلاف الخصم لايفيد الظن على المستدل (قوله مفيدة للقطع) واعلم ان القطع واليقين كلى مشكك عند الاصوليين ومختلف فيه عند اهل الكلام حتى قال بعضهم الاختلاف في زيادة الايمان ونقصانه مبنى على هذا الاختلاف (قوله دون الاشارة) اى في الافادة (قوله والمعنى) اى معنى النظم (قوله المعنى فقط) اى معنى المعنى (قوله سالما عن المعارض) فان قيل اذا سقط معنى الاشارة كيف يكون سالما اذ لافائدة فيه بعد سقوط المعنى بالتعارض قلت اذا سقط المعنى لايلزم سقوط الدال على الحكم الشرعي لانه كما يدل عليه المعنى اى معنى الاشارة يدل عليه النظم ايضا فاذا سقط المعنى بالتعارض يبقى النظم الدال على الحكم فيعمل به بخلاف الدلالة فانه اذا سقط معنى المعنى لايبقى دال على الحكم فافهم (قوله بدلالة نص ورد في الخطاء) فان العلة في وجوب الكفارة في الخطاء هو الجناية هي ادنى في الخطاء واعلى في العمد لكن هذا على مذهب الشافعي ولايتم على مذهبنا فيكون التزاما للشافعي فافهم (قوله حيث جعل) علة لقوله فيعارضه (قوله كل جزائه) هذا المعنى مستفاد من اضافة الجزاء فانه للاستغراق (قوله الى نفي الكفارة) وهو معنى لازمي لانه اذا كان كل جزاء جهنم يلزمه ان لايكون الكفارة جزائه (قوله فرجحت على الدلالة) فيقال دلالة غير معتبر ولاصلاحية لها على وجوب الكفارة (قوله جزاء الآخرة) اى لامطلق الجزاء حتى يكون اشارة الى نفي الكفارة فلايكون اشارة اليه حتى

يوجد التعارض وحاصل السؤال معارضة بانه لوكان اشارة يلزم ان يراد مطلق الجزاء لكن التالى بط (قوله اجيب) بمنع الملازمة (قوله من وجه) ومن وجه آخر جزاء الفعل ايضا (قوله جزاء فعله) فحينئذ لا يلزم من كونه كل جزاء فعله جهنم ان يوجد الاشارة الى نفى القصاص لكن يوجد الاشارة الى نفى الاشارة (قوله ولو سلم) اى لو سلم ان القصاص جزاء الفعل مع كون المراد من الجزاء مطلقة فيلزم ان يوجد الاشارة الى نفى القصاص لكن بطلان اللازم ممنوع بناء على ان اشارة النص يعارض عبارة نص آخر فترجحت عبارة النص الآخر فيجب القصاص (قوله ويمتنع تخصيصها) اى يمتنع تخصيص المناط اعنى معنى المعنى فان كل اذى للوالدين حرام فلا يصح ان يوجد اذى غير حرام باخراج البعض (قوله فى بعض الصور) وهو الموضع الذى تحقق فيه العلة فلو لم يوجد الحكم اعنى المعلول يلزم ان يكون علة لحكم واحد وان لا يكون وهل هذا الا تناقض (قوله لان المعنى اى العلة (قوله اصلا) بطريق السلب الكلى الحاصل اذا كان المعنى اى العلة واحدا والحكم واحدا فلو قلنا بالتخصيص بان لا يكون بعض الاذى حراما مثلا بالنسبة الى آية التأفيف يلزم كونه علة لحكم وغير علة وهل هذا الا تناقض (قوله واما الدال باقتضائه) اى الدال بواسطة اقتضاء مدلوله (قوله الطلب) اى مطلقا حسيا او معنويا وما يقال الاقتضاء عبارة عن الاستلزام بيان المعنى العرفى (قوله وسمى المقتضى) اسم مفعول وهو مدلول الدال بالاقتضاء (قوله بطلبه فيقال للنص مقتضيا اسم فاعل (قوله يتناول الدلالة) الدلالة بمعنى الدال بالدلالة هنا لا بمعنى المناط (قوله والمحذوف) هذا مبنى على ان كلمة ما اعم من اللفظ المذكور والمحذوف ولو خص بالمذكور يخرج المحذوف بكلمة ما ثم رجع عن هذا التوجيه فقال المراد بالمحذوف الدال على المحذوف اللازم فعلى هذا لا حاجة الى حمل كلمة ما على العام منها فافهم (قوله فانطبق الحد على المحدود) كناية عن كونه جامعا ومانعا لانه لو كان الحد ناقصا عن المحدود لا يكون جامعا ولو كان زائدا لا يكون مانعا (قوله من باب المقتضى) لكن المقتضى اعم من المحذوف وعلى مذهب الاوائل بينهما مباينة (قوله وفسروه) اى الدال بالاقتضاء (قوله يقتضى البيع) اى يقتضى طلب البيع اى بيع المأمور عبده الى الآمر ففيه مسامحة (قوله اى لضرورة صحة) اى لاحتياج صحة العتق شرعا الى البيع فان طلب الاعتاق يتوقف على صحة الاعتاق وصحته

(يتوقف)

يتوقف على البيع والتمليك فيدل عليه بالاقتضاء فكانه قال بع الخ وقال في جوابه بعت منك واعتقت عنك (قوله يحتاج الى القبول) اى يحتاج الى اعتبار القبول من الخارج لانه غير مذكور هذا فلا تلتفت الى توجيه الازميرى فيلزم البيع بلا قبول وهو بط هذا مراد المعترض (قوله بالمنع) اى بمنع الاحتياج (قوله هذا المقدر) بان يقول ابتداء بع عبدك الخ فحينئذ يكون بيعا تصديا فيحتاج الى القبول بخلاف مانحن فيه فان البيع ضمنى فلا يحتاج اليه (قوله قال اشتريته) فعلى هذ يكون المقتضى عبارة عن اشترائه (قوله حين قال اعتقته) فعلى هذا يكون العبد معتق المأمور فافهم (قوله نعم هذا التقدير) قوله نعم تصديق لما سبق من ان تقدير صدر الشريعة اولى من تقدير البرغرى بناء على ان المفهوم منه احتياج البيع الضمنى الى القبول والمفهوم من كلام الصدر عدم الاحتياج اليه وهو الاولى من هذا الوجه فسئل سائل فلا يكون توجيه البرغرى احسن من وجه فاجاب عنه بقوله هذا التقدير الخ (قوله والتحقيق) اى فى تقدير المقتضى وبيانه وهو اشارة الى توجيه ثالث مخالف لتوجيه الصدر والبرغرى (قوله مبيعا منى) قدر المضمن اسم مفعول اشارة الى جواز تقدير اسم مفعول وان قدر فاعلا كثيرا واشار الى ان مبيعا مضمن لامقتضى والمقتضى كونه بايعا فعلى هذا لايرد اعتراض الشارح على التلويح فافهم والايجاب يوجد فى الجواب بقوله اعتقت فيوجد الاشارة الى عدم لزوم القبول (قوله كذا فى التلويح) اى من قوله قبل هذا الى هنا (قوله وهو غير الاقتضاء) اقول نعم لكن البيع يثبت بقوله اعتقت ولايلزم من كون المبيع مضمنا ان يكون البيع مضمنا ايضا فافهم (قوله كلامنا فيه) اى مثالنا فيه فلا يطابق المثال للممثل لانه لايكون مثالا للدال بالاقتضاء بل مثالا للتضمين (قوله امر شرعى) اى الموقوف عليه لصحة شرعيته (قوله لغوى) اى الموقوف عليه لصحة اطلاق اللفظ على معناه اللغوى وهو لفظ عن فان استعماله فى معناه يتوقف على ملاحظة البيع بطريق التضمين تقرير الدليل هكذا لاشئ من التضمين بمقتضى لان المقتضى امر شرعى ولاشئ من التضمين بامر شرعى ينتج المط واقول يحتمل ان يكون مراد العلامة هو الاعتراض على الاصوليين بانكم آتيتم هذا المثال مثالا للدال بالاقتضاء مع انه من قبيل التضمين لا من قبيل الاقتضاء فافهم فعلى هذا لايرد اعتراض الشارح عليه ايضا (قوله ولو جعلت) اى الصحة العقلية (قوله اعم) اى من اللفظية

والمبـاينة بينهما باقية ايضـا على ماهو المفهوم من قوله لان المقتضى يجب الخ
لكن يرد عليه ان المضمن اعنى قوله مبيعا مقدم على الاعتاق فلذا لم يتقرر
عليه فقـال وعلى تقدير الخ (قوله تسليم الاتحاد) يعنى لو سـلم كونه لازما
متقدما فلا نسـلم صحة اصل التضمين حينئذ (قوله ليست صلة) اى لايجب
كونها صلة له بل يجوز كونها للمقابلة فحينئذ لايوجد قرينة على التضمين
لكنه يرد عليه انه لايجوز كونه صلة العتق بل هو صلة البيع فيصح التضمين
فى هذه المـادة وكلام العلامة بالنسبة الى هذه المادة فافهم (قوله فليتأمل) لعل
وجه التأمل اشارة الى الفرق بين توجيه العلامة وتحقيقه و بين هذا التوجيه
فان حرف الجر فى هذا التوجيه متعلق بالمقتضى اعنى البيع ولايكون من قبيل
التضمين بخلاف توجيه العلامة او اشارة الى السؤال بان قوله ونسبتها الى البيع
والعتق سـواء ممنوع كيف لامعنى لنسبتها الى العتق بل هو صلة البيع قطعـا
فى هذه المادة فيصح توجيه العلامة حينئذ فافهم (قوله بطريق الضرورة)
اى بطريق احتياج صحة الشرعية لذلك الكلام اعنى قوله اعتق عبدا الخ
(قوله لان ماثبت) عبارة عن البيع (قوله بالضرورة) لاحتياج صحة
الشرعية لاقصدا بل تبعـا للآخر يعنى ان البيع ثبت بلاقصد حيث لم يخطر
بالهم بل ثبت لاحتياج صحته (قوله يقدر بقدرها) اى يعتبر بقدر الضرورة
يعنى اى مقدار يقتضى الضرورة يعتـبر ذلك المقدار لاغير (قوله خيار
الرؤية) حتى لايقدر الامر على الرجوع عن البيع حين رأى العبد ان لم يكن
قيمة العبد ناقصة مثلا (قوله نعم) تصديق لماسـبق من ان الشروط المقتضى
غير معتـبرة ان كانت مما يحتمل السقوط لكن يعتـبره فى ثبوت البيع (قوله
لم يجز منه البيع) كلمة من داخلة على القليل اى بيع المأمور به فلو قال الصبى
اعتق عبدك عنى بالف وقال المـأمور اعتقت لايجوز البيع المفهوم فى ضمن
قوله اعتقت لانه كما لايصح الاعتاق من الصبى لايجوز البيع الثـابت بطريق
التبعية للاعتاق (قوله انه يصح) اى اعتاقه بقوله اعتقت (قوله الهبة) اى
هبة المأمور عبده للآمر (قوله كما فى التعاطى) مثل اخذك الخبز من الخباز بان
اعطيت له قيمة الخبز بلاتكلم منه ومنك فلايوجد شئ من الايجـاب والقبول
وقد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول كما اذا قلت لصاحب السكر اعطنى وقية
من السكر وهو ليس بايجاب فاذا قال صاحب السـكر اعطيت لك يكون ذلك

(ايجابا)

ايجابا و لا يوجد القبول منك بل اخذته بلا تكلم شئ (قوله لاعن الامر) لعدم صحة الهبة (قوله اى الاقتضاء) اى الدال بالاقتضاء او طلبه للمقتضى (قوله ثابت) يعنى معتبر دلالة و يكون دليلا على اثبات الحكم الشرعى ايضا (قوله فانه لا يقول) بل يقول العبد يصير معتقا عن المأمور بعبارة قوله اعتقت لاعن الامر بالاقتضاء (قوله بعدم عموم للمقتضى) فان قيل العدم ليس بموجود فكيف يصح الملابسة و المصاحبة به قلت نعم لكن الملابسة به كناية عن عدم اقتضائه العموم (قوله ان اللازم المتقدم) مثلا قول الزوج طلقتك يدل على وقوع الطلاق قبل تكلم قوله طلقتك فان قيل كيف مع ان وقوع الطلاق يعلم بقوله طلقتك قلت نعم لكن لا يلزم منه ان لا يكون لازما متقدما على التكلم به ذاتا فانه يعتبر مقدما عليه ذاتا و ان كانا فى زمان واحد (قوله بطريق العموم) فيه اشارة لوكان بطريق الاقتضاء فانه يجوز بناء على انه من قبيل العموم المقتضى بالتوصيف كما سيجئ (قوله على تقدير) متعلق بيتوقف (قوله و هو اى التقدير يعنى المقدر فعلى هذا يكون المقتضى عبارة عن المقدر عنده (قوله تقديرات اى مقدرات (قوله بل يقدر) واحد مثاله قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ و النسيان فان فى تصحيحه بحسب الصدق احتمالات عديدة لكن المقدر الواحد منها عنده وكذا عندنا كما سبق (قوله كان بمنزلة المجمل) اى كان ذلك الكلام بمنزلته بالنسبة الى المقدر و الى هنا يكون الكل متفقا عليه فى حق التقدير (قوله ثم اذا تعين الخ) شروع لبيان محل النزاع (قوله فعام الخ) بناء على ان المقتضى من قبيل المقدر عنده بخلاف الحنفية فانه ليس بمقدر حتى يحتمل العموم و الخصوص لعدم كونه لفظا كما سيجئ (قوله لا ينفك عنه) اى لا ينفك عنه باعتبار دلالته وما قالوا من ان الدلالة اللفظية يتخلف عن مدلوله المراد به باعتبار الوجود فى نفس الامر (قوله ضرورى) نسبة المسبب الى السبب (قوله حرا له) اى اعتبر المقتضى و اثبت له حكم شرعى (قوله للمنطوق) اى لاحتياج المنطوق اليه شرعا او عقلا (قوله فلا دلالة) اى للدال بالاقتضاء (قوله اثبات ما) اى من افراد المقتضى ٦ (وراءه) اى وراء ذلك الفرد الواحد تقرير الدليل هكذا المقتضى لا يدل على العموم لانه لا يدل على اثبات ما عدا فرد واحد وكل شئ لا يدل على اثبات ما عدا فرد واحد لا يدل عليه ينتج المط اما الصغرى فلان المقتضى ثابت بالضرورة و الضرورة ترتفع باثبات فرد واحد ينتج و المقتضى يثبت يرتفع باثبات فرد واحد وكل شئ شانه كذا فلا يدل على العموم

٦ من افراد المفهوم الكلى اذا ثبت واحد منها بطريق الاقتضاء يندفع الاحتياج به ولا يحتاج الى اثبات الباقى (منه)

والصغرى يستفاد من قوله فلادلالة له على اثبات الخ واثباته يستفاد مماقبله والشافعي يمنع قوله والضرورة ترفع الخ بانه ممنوع كيف واللفظ لاينفك عن الدلالة على معناه فدلالته على كل فرد من افراد معناه ضروري و الجواب ان هذا مبني على ان المقتضى لفظ و ليس كذلك (قوله ولان العموم للفظ) تقريره المقتضى لاعموم له لان كل مقتضى معنى وكل معنى لايوجد فيه العموم ينتج فكل مقتضى لايوجد فيه العموم فان قيل لاوجه لذكر هذه المقدمة وترك محل النزاع بناء على ان الشافعي سلم كون العموم للفظ قلت نعم لكن بناء على شهرة كون المقتضى عبارة عن المعنى عند الحنفية لتركه فاندفع اعتراض الطرسوسي (قوله فان قيل) معارضة من طرف الشافعي (قوله يثبت بيع كل) اى يثبت بقول المأمور اعتقتهم (قوله قلنا العموم الخ) حاصل الجواب بمنع تقريب دليل المعارضة بان اللازم منه كون العموم مقتضى ونحن نقول به ولاننكره ولا يلزم كون المقتضى عاما (قوله بين) اى الفرق بينهما ظ بلاخفاء وهو المباينة بينهما بناء على ان العموم المقتضى العموم فيه داخل وضروري بخلاف عموم المقتضى فان العموم خارج لعدم الضرورة الى ماعدافرد واحد (قوله الى الدعوى الاول) اعني قوله وهو ثابت (قوله الى الثانية) اعني قوله بلاعموم ويفهم من قوله ذلك ان قوله بناء على ان الاحتياج يندفع باثبات فرد واحد من افراد المفهوم الكلي بخلاف ما اذا كان العموم مقتضى فانه يكون العموم ح ضروريا ونحن نقول به ولاننكره قوله لانه ضروري يجوز كونه دليلا على كلا الدعويين وهو جائز بناء على جواز اعتبار مغايرة الحد الاوسط فعلى الاول يكون تقريرا لان الاقتضاء ضروري وعلى الثاني يكون لان المقتضى ضروري فافهم (قوله مقتضى الامر بالاعتداد) لان امره به يتوقف عدم كونه لغوا على كونها مطلقة والايلغو امره به (قوله يندفع به) اى بكونه رجعيا بناء على احتياج الرجعي الى العدة فلا يكون امره به لغوا (قوله بطريق المجاز) فعلى هذا يصح نية الثلاث فلو نوى الثلاث فيها يقع لكونه مدلول اللفظ ح لا مقتضى ولا مانع من العموم ح فيصح العموم (قوله في انت طالق) وهذا القول باين في غير الموطوءة ورجعي في الموطوءة (قوله ليس محلا لنية الثلاث) بناء على ان طلاق المرأة صفة المرأة فلايؤثر فيها لنية الثلاث وانما تؤثر في فعل الزوج اعني تطليقه بها وهو المحل لنية الثلاث لانه صفة الزوج فيؤثر فيها نيته ولايؤثر في صفة المرأة كما فيما نحن فيه (قوله وانما ذلك) اى تطليق الزوج الذي هو محل

لنية الثلاث (امر شرعى) اى اعتبر الشرع تطليق الزوج لئلا يلزم وجود المعلول اعنى كون المرأة مطلقة بدون العلة اعنى تطليق الزوج وهذا الدليل يشمل الموطوءة وغيرها بناء على ان التطليق فى قوله انت طالق يثبت ضرورة سواء كانت موطوءة اوغيرها لكن يكون قوله انت طالق رجعيا فى الموطوءة وباينا فى غيرها فلا تغفل والله اعلم وكذا تبطل نية الثلث فى طلقتك فانه وان دل لغة على مصدر قابل لنية العموم لكنه مصدر ماض الخ فى بحث الاقتضاء فلا تغفل (قوله قابل لنية العموم) بناء على ان مصدر طلقت هو التطليق وهو صفة الزوج لا الزوجة فيقبل نية العموم (قوله لا حادث فى الحال) اى فى حال التكلم ولم يوجد تطليقه فى الماضى فكان ينبغى الخ (قوله اثبت) اى اعتبرت ثبوت الطلاق من قبله (قوله فى الحال) اى فى حال التكلم لكن يلزم ان يكون اعتباره قبيل تكلمه بطلقتك (انشاء للتطليق) اى احدا ثالثه (قوله على هذا المصدر) اى المصدر الذى اعتبر الشرع ثبوته قبيل التكلم فهو ليس بمدلول لغوى للفعل بل من قبيل المقتضى فلا يقع له الا الواحد الرجعى والحاصل ان فى طلقتك مصدران احدهما المفهوم لغة وهو ان كان قابلا لنية العموم لكونه صفة الزوج لكن لما كان مصدر ماض لا حادث فكان ينبغى ان يلغو وثانيهما المفهوم بطريق الاقتضاء ولما لم يكن للمقتضى عموم لا يصح نية الثلاثة والله اعلم (قوله فان قيل صيغ العقود الخ) معارضة على التفاريع الثلاثة والاضافة اضافة العام الى الخاص او الجزء الى الكل اى الصيغ المعدودة من العقود الشرعية والمستعملة فيها بانه لو كان تطليق الزوج مقتضى من هذه العبارة يلزم ان يكون هذه العبارة اخبارية لكن التالى بط فلا يكون مقتضى بل يستفاد بطريق العبارة وحاصل الجواب بمنع الملازمة (قوله جهة الاخبارية) اضافة العام الى الخاص (قوله اصلا) اى لا على وجه كونه مستعملا فيه ولا على كونه ملحوظا ولو بالتبع (قوله والا) اى لو لم تبق جهة الاخبارية اصلا بل ترك بالكلية يلزم ان لا يعمل حال انشائيتها باخباريتها لكن التالى بط (قوله احدا كما طالق) فهو انشاء بالنسبة الى المنكوحة واخبار بالنسبة الى المطلقة فيحمل على الاخبار عن الطلاق الواقع على المطلقة فلا تطلق المنكوحة (قوله معنى الاقتضاء) اضافة العام الى الخاص والاقتضاء بمعنى المقتضى فان قيل فى هذا الجواب نظر لان طلقتك اما مستعمل فى معنى الانشاء او فى الاخبار فان كان مستعملا فى معنى الانشاء لا يجوز كونه مقتضى اللهم الا ان يقال ان انشاء الطلاق وان كان مستعملا فيه

لكن بالنظر الى كون الاخبار ملحوظا بالتبع يصح كونه مقتضى فبالنظر الى كونه اخبارا يصح كون انشاء الطلاق مقتضى فافهم (قوله الحكم بنسبة خارجية) اى الاخبار بنسبة خارجية عن مدلول الكلام والنسبة نسبة المظروف الى الظرف بمعنى مايكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده فلا يلزم كون النسبة موجودة فى الخارج تقرير الاول بانه لوكان جهة الاخبارية باقية يلزم ان يقصد الحكم الخ لكن التالى بط وحاصل الجواب بمنع الملازمة بانه انما يلزم ذلك لوكانت اخبارات محضة ولم يكن اخباريتها بتبعية انشائيتها وليس كذلك بل اخباريتها ملحوظة بتبعية الانشائية (قوله خاصة الاخبار) فيه اشارة الى ان تعريف الخبر بما يحتمل الصدق الخ تعريف رسمى ان اريد بالخاصة مايقابل الذاتى وان اريد المعنى اللغوى بها يحتمل كون التعريف به حدا فافهم وتقرير الثانى بانه لوكانت جهة الاخبارية باقية يلزم ان يوجد فيها احتمال الصدق الخ لكن التالى بط وحاصل الجواب بمنع الملازمة بانه انما يلزم ذلك لوكانت اخبارات محضة ولم يكن اخباريتها ملحوظة بتبعية انشائيتها فان تلك الصيغ مستعملة فى الانشاء (قوله للقطع بتخطئة الخ) دليل بطلان التالى (قوله وثالثا) هذا مخصوص بالماضى من صيغ العقود (قوله اصلا) اى لا فى الحال ولا فى الاستقبال (قوله توقيف امر) اى ربط امر بناء على ان الواقع فى الزمان الماضى لايجوز تعلقه بما فى الحال او فى الاستقبال والجواب عنه ايضا بانه انما يرد لوكان اخبارا محضا ومستعملا فيه وليس كذلك بل هو مستعمل فى معنى الانشاء (قوله للرجعية) نسبة الموصوف الى سبب الصفة والجواب عن الرابع بمنع الملازمة ايضا (قوله يفرق كل احد) بانه اذا قال للرجعية انت طالق يكون انشاء للطلاق الثانى ويحكم الحاكم به ولو قال انت طالق امس يكون اخبارا وانما قال للرجعية لانه لوقال للمطلقة بائنا انت طالق يحمل على الاخبار قطعا اذ لايجوز تطليق المبينة بالرجعى والحاصل يصح الاقتضاء فى هذه الصيغ بناء على ان هذه الصيغ استعملت اولا فى الشرع فى الاخبار ثم نقلت الى الانشاء فتكون من قبيل الانشاء المتفرع على الاخبار (قوله بخلاف طلقى نفسك) هذا تفويض لتطليق الزوج زوجته الى زوجتها فاذا قال لها طلقى نفسك من غير ان يقول ثلاثا فنوى الثلاث فقالت زوجته فى المجلس طلقت نفسى ثلاثا يقع الثلاث ولو لم تقل ثلاثا لايقع لكون الثلاث من قبيل المقتضى ح ولا عموم له (قوله طلاقا) وهو صفة المرأة وفعل الطلاق صفة الزوج (قوله من غير ان يتوقف الخ) كانوقف طلقتك

عليه حيث توقف على اثبات انشاء التطليق قبيله ليكون اخبارا عنه ولايكون كاذبا (قوله لطلب الطلاق) بمعنى بوشامق لابمعنى بوش اولمق (قوله الاعلى تصور وجوده) اى الاعلى امكانه والايلزم طلب المحال والمحشى الازميرى حمل التصور على معناه الظ لكنه خلاف الظ (قوله فيكون الطلاق الثابت بمعنى التطليق اى تطليق الزوجة نفسها (قوله الثابت به) اى بقوله طلقى نفسك لكن الباء داخل على السبب البعيد والا فلا يثبت به فقط مالم تقل المرأة طلقت نفسى فى ذلك المجلس (قوله كالملفوظ) اى فى حكم الملفوظ يعنى ان المصدر المستفاد من طلق فى حكم الملفوظ ولاحاجة الى ان يقال انه مقدر كما قال الازميرى (قوله وان لم يكن عاما) جواب سؤال مقدر وهو انه ان المصدر لا يدل على العموم فكيف يصح حمله عليه (قوله لان الطلاق) وهو صفة المرأة بتفويض الزوج لها (قوله الموجب) اى يقع على الواحد الحقيقى بلا قرينة (قوله ولم تجز نية الثلاث الخ) اشارة الى الجواب عن نقض الدليل المذكور بالجريان اعنى (قوله لان الطلاق اسم الخ) بانه يجرى فى الطلاق الثابت بطريق الاقتضاء مع تخلف حكم المدعى عنه فاجاب بمنع الجريان (قوله بهذا الاعتبار) اى بملاحظة كون الثلاث واحدا اعتباريا وان لم يكن للمقتضى عموم (قوله لانه مجاز) اى الواحد الاعتبارى والحكمى مجاز بالنسبة الى الطلاق بطريق الاستعارة بان شبه الواحد الاعتبارى بالحقيقى فى مطلق الوحدة ثم استعمل اللفظ الموضوع للثانى فى الاول (قوله صفة اللفظ) الصفة بمعنى المحمولة ولو جازنية الثلاث فى المقتضى بهذا الاعتبار يلزم كونه مجازا لكن التالى بط بخلاف الطلاق المستفاد من طلق فانه يصح كون الواحد الاعتبارى بالنسبة اليه باعتبار مادته فافهم (قوله وهذا لاينافى) اى قوله لم تجز نية الثلاث فى المقتضى الخ وهو اشارة الى الجواب عن المنع بان عدم نية الثلاث فى المقتضى بهذا الاعتبار بناء على انه مجاز والمجاز صفة اللفظ ممنوع كيف وهو ينافى بيانه السابق حيث بنى ذلك على عدم عموم المقتضى فيما سبق فاجاب بان ابتناء شئ على امرين ليس ببط بل يجوز (قوله والباين كالطلاق) اشارة الى جواب سؤال مقدر ايضا بطريق المعارضة بانه لما جاز نية الثلاث فى قوله انت باين مع كون البايع كالطالق وان البينونة بطريق الاقتضاء يلزم جواز نية الثلاث فى انت طالق ايضا فعدم جواز احدهما دون الاخر تحكم فاشار الى الجواب بمنع الملازمة فقوله والباين كالطالق

اشارة الى ورود السؤال بطريق ارخاء العنان (قوله بطريق الاقتضاء)
بناء على ان البينونة بمعنى الابانة ولو عبر بها لكان اولى اعنى تفريق الزوجة
وهو ثابت اقتضاء اى ثابت لقوله انت باين حال كونه مقتضى له وليس بمدلول
تضمنى له فان مدلوله التضمنى له صفة الزوجة لا صفة الزوج (قوله الا ان البينونة)
استثناء منقطع بمعنى لكن ودفع توهم او متصل عن المقدر المستفاد من قوله والباين
كالطالق اى لا فرق بينهما الا الخ اشار اليه الشارح والمراد بالبينونة ماهو
صفة الزوج اى الابانة فلو عبر بها لكان اظهر (قوله انقطاع الملك)
اى كون الزج مالكا لزوجته لكن حل الزوجة لزوجه باق فى الجملة ولو بتجديد
الكاح اشار اليه بقوله فقط (قوله بواحد) اى باين وكذا المراد باثنين
فلو جدد النكاح فى العدة او بعدها يعود الحل (قوله بالكلية) فما لم
يتجوز بزوج آخر ولم يطلقها لا يعود الحل بل يلزم فى عود الحل وطئ زوج
آخر بها ثم ينكح بها زوجها الاول فتحل ح وحاصل جوابه انا سلمنا ان ثبوت
البينونة بانت باين ونحوه من الكتاب مثل خليته وبرئته بطريق الاقتضاء لكن
لا نسلم ان صحة نية الثلاث مبنية على عموم المقتضى حتى يقال فليكن كذلك
فى انت طالق بل هى مبنية على جواز ارادة احد معنيى المشترك اللفظى او احد
نوعى المشترك المعنوى فى باب المقتضى وذلك لان البينونة قد تطلق على الخفيفة
وعلى الغليظة فلفظ الباين اما مشترك لفظى بينهما او معنوى وعلى التقديرين
جواز نية الثلاث ليس مبنيا على عموم المقتضى كيف ولو كان كذلك لصح
ارادة كل منهما فى حالة واحدة على ماهو شان العام الخ كذا قرر الاميرى
فارجع (قوله فصحت فيها) اى فى البينونة التى هى صفة الزوج وهى الابانة
الثابتة بطريق اقتضاء حال كونها موقوفا عليه لصحة قوله انت باين
شرعا بنية الثلاث وهى ليس بمجاز ولا عموم بل هى احد محتمل اللفظ وان قيل
البينونة الثابتة بطريق الاقتضاء عام من الخفيفة والغليظة فاطلاقها على
الغليظة يكون مجازا فيلزم كون المقتضى مجازا قلت هذا من قبيل اطلاق
العام بعمومه على الخاص يعنى يخرج العام فى ضمن الخاص بالنية على انه
لم يوجد هنا لفظ حتى يلزم المجازية (قوله تعين الاول) فى نسخة الاستاذ
تعين الادنى الخ (قوله المتيقن) انما كان متيقنا لوجوده فيهما (قوله ضمنا)
اى ضمنيا او فى ضمن انقطاع الحل وتابعا له بلا قصد ويجوز العموم فى المقتضى
بلا قصد بل تبعا فافهم فالعموم وان ثبت لكنه تبعى لا قصدى وكم من شئ

لايثبت قصدا ويثبت تبعا وهذه قاعدة شرعية فكم من شئ يثبت تبعا ولم يثبت
قصـدا فان قيل المفهوم من المتن ينافى المفهوم من الشرح فان المفهوم منه ان نية
الثلاث قصـدى لاتبعى مع ان المفهوم من الشرح خلافه ولو قال الجاهل انت
باين قصدبه الثلاث لعلمه به لاغير فيلزم ثبوت العموم فى المقتضى قصدا قلت نعم
لكن يقال ان مراده اولا وبالذات انماهو انقطاع الحل فيكون تبعا ايضا (قوله
كالملك فى المغصـوب الخ) فلا يلزم فيه الرضاء والرضاء انمايلزم فيه اذاثبت
قصدا (قوله بخلاف الطلاق) اى الطلاق الذى ثبت بقول الزوج انت طالق
وطلقتك فى عدم الانقسام الى النوعين وهواشارة الى جواب سؤال مقدروهو
انه لما تنوع البينونة المسـتفادة من انت باين الى نوعين فليكن الطلاق المسـتفاد
بطريق الاقتضـاء من انت طالق متنوعا الى نوعين فلم يجوز فيه نية الثلاثة
ايضا فاشـار الى جوابه بالمنع فافهم (قوله غيرمتصل بالمحل) اى غير مؤثر فيه
بل يبقى موقوفا الى تمام العدة فبعد تمام عدتها يصل الطلاق الصادر عن الزوج
اليها (قوله لبقـاء جميع احكام النكاح) فيه اشـارة الى الفرق بين الطلاق
الرجعى وبين البـاين فاذاقال انت باين يزول الاحكام فاذا اراد اخذها يلزم
تجديد النكاح فى الواحد البـاين اوالاثنين ولوفى العدة بخلاف الرجعى فانه
لايزول فيه النكاح فيجوز فيه الوطئ والتقبيل وغيرهما بقصد الرجعة فاذاتم
عدتها يحتاج الى النكاح ان اراد الاخذ (قوله بل هو) اى الطلاق الرجعى
(قوله انعقاد العلة) اى بل هو عبارة عن تحقق علة ازالة ملك المتعة بلا تحقق
المعلول ولما كان الطلاق بلاوصـول الى محله علة ناقصـة فلا يلزم تخلف
المعلول عن العلة (قوله فى نفسـه) اى بلا وصـول الى المرمى فانقسـام
الرامى الى النـاقص والكامل باعتبـار وصول اثر رميه الى المرمى (قوله
ولوسلم اتصاله الخ) هذا توسيع دائرة البحث بعد تمام الجواب (فلانسلم تنوعه
ههنا) اى لانسـلم تنوعه الذى يثبت فى ضمنه العدد (ههنا) اى فى اتصاله به
فان قيل لم لم يتنوع الطلاق وتنوع البـاين قلت يعنى البـاين عبـارة عن
التفريق الذى يقتضى تنوعه اليهمـا بخلاف الطلاق فان التفريق ليس
معناه حتى يقتضى التنوع فلوتنوع يكون بواسـطة العدد (قوله بغيره) اى
بغير العدد (لايكون) ذلك الغير (محتملا) اسم مفعول (للطلاق) اى
للطلاق الصريح (الى مزيل الملك) وهوالناقص (والى مزيل الحل) وهو
الكامل وليس شئ منهما محتملا لنفس الطلاق الصريح فلوقصـد الثلاث

التي هي الكامل يلزم بطريق قصد العموم من المقتضى او بطريق المجاز وكلاهما باطل بخلاف نية الثلاث في قوله انت باين فانه ثابت ضمنا اى في ضمن نية انقطاع الحل والله اعلم (قوله وتبطل نية تخصيص الخ) عطف على قوله وهو ثابت بلا عموم (قوله كما تبطل نيته الخ) وجه الشبه كون البطلان ناشئا عن عدم عموم المقتضى (قوله تخصيص فاعل) اى في الفعل المجهول فان فاعل المعلوم اما مذكور او مقدر فلا يكون مقتضى فافهم بخلاف فاعل المجهول فانه محذوف نسيا منسيا عند اهل العربية ومن قبيل المقتضى عند اهل الاصول (قوله فالنية باطلة) فاى يغتسل في تلك الدار يحنث الحالف (قوله قضاء) فلا يسمع الحاكم عند المرافعة نية تخصيص الفاعل (قوله ديانة) اى بينه وبين الله (قوله الا في رواية) الرواية بمعنى المروى والجواب والظرفية ظرفية الخاص للعام فان قيل اذا حنث الحالف بكل فاعل لزم ان يوجد العموم في المقتضى قلت نعم لكن هذا العموم من قبيل العموم في المعنى ولا ننكر العموم المعنوى في المقتضى او لعموم مفهوم من الاطلاق لان كلامه مطلق والعموم الذي لا يوجد فيه ماهو من عوارض اللفظ كما سيجئ (قوله ومفعول) اى اذا حذف بلا قرينة فافهم (قوله باطلة) فمن اى سبب يغتسل يكون حانثا فان السبب المتروك من قبيل المقتضى ايضا ولا عموم فيه حتى يصح نية التخصيص (قوله حال قيامه) فلا يصح بل على اى حال تكلم يحنث بناء على ان كلامه مطلق اسم والاشارة في هذا الرجل لا يشار به الى الذات مع الوصف في هذا المقام فانه انما يشار به اليهما اذا لم يكن المشار اليه محسوسا بالبصر وهنا محسوس (قوله ونوى كوفية او بصرية) فلا يصح بناء على ان الكوفية والبصرية كلاهما غير موجودة في كلامه فيكون من قبيل المقتضى ولا عموم له حتى يصح نية التخصيص بل من اى محل تزوج سواء كانت كوفية او غيرهما يحنث (قوله في اليمين) وهذه الامور في اليمين من قبيل المقتضى عند اهل الاصول وفي غيره من قبيل المحذوف (قوله فان قيل) حاصله مع الملازمة في التفريع اعني قولنا كلما لم يوجد العموم في المقتضى فنية التخصيص في هذه الامور باطلة بانها ممنوعة كيف انما يلزم البطلان لو كانت هذه الامور من قبيل المقتضى (قوله اعم) بان يكون التوقف بمعنى الكون موقوفا عليه لصحة الكلام مطلقا سواء كان شرعا او عقلا (قوله قلنا) اختيار للشق الثاني (قوله وهي على المقتضى) فلو قيد بالشرعي يلزم كون هذه الامور

من قبيل المقتضى (قوله على اعتبار المـأ كول) وهو المقتضى فثبت ان هذه امور من قبيل المقتضى على تقدير تقييد التوقف بالشرعى فلا اشكال (قوله كما اذا قال لا اخرج) اى لو قال والله لا اخرج ونوى مكانا دون مكان فهذه النية باطلة فالى اى مكان يخرج يحنث فى يمينه بناء على ان تخصيص المكان تخصيص فى المقتضى ولا عموم فيه حتى يقبل التخصيص و كذا الزمان (قوله وان منعه) اى الاتفاق فقال لا نسلم بطلان النية فى المكان والزمان (قوله الآمدى) بضم الميم (قوله وبين الفرق) وانما احتيج الى بيان الفرق لانه اذا سلم بطلان النية فيهما مع عدم البطلان فى الخمسة السابقة يلزم بيان الفرق فلذا بين وهنا حاشية الشارح فاكتبها (قوله ولذا اورد) اى لكون النيتين باطلتين اورد ووجه كونهما مذكورتين فى صورة الاتفاق حيث جعل المكان والزمان مشبها بهما ولم يجعلهما داخلا تحت التفريع السابق ولما لزم كون المشبه به اقوى من المشبه فيعلم انهما اتفاقيان (قوله لان نفى الحقيقة) اى المصدر بناء على انه موضوع للماهية والاختلاف فى ان اسم الجنس موضوع للماهية او للفرد المنتشر فى غير المصدر وانما قيد باليمين فيما سبق ليثبت الامور الخمسة بطريق الاقتضاء حال كونها موقوفا عليها للصحة الشرعية (قوله وذلك) اى نفى كل فاعل الخ معنى العموم يعنى عموم النفى لكن هذا العموم معنوى تقرير دليل الشافعى هكذا كل من هذه الخمسة فى موضع اليمين يجوز فيه نية التخصيص لان كل واحد منها قابل للتخصيص وكل قابل له يجوز فيه نية التخصيص اما الصغرى فلان كل واحد منها عام وكل عام تقبل التخصيص فكل من هذه الامور يقبل التخصيص اما هذه الصغرى فلانه كما ثبت ان نفى الحقيقة يستلزم نفى كل فرد فكل من هذه الخمسة عام (قوله منقوض) اى بالجريان والتخلف (قوله فان نية التخصيص فيهما باطلة) بيان تخلف حكم المدعى ولما كان الجريان ظاهرا تركه ولما كان النقض بالجريان مشتملا على الحل الذى بين به منشاء الغلط قال والحل ماسيأتى (قوله على ان دليله) هذا اشارة الى النقض التفصيلى فيكون منعا للصغرى مع الدليل المثبت بانه ان اراد ان كل واحد منها عام انه عام بحسب اللفظ فهو ممنوع وان اراد انه عام بحسب المعنى فهو مسلم لكن الكبرى اعنى قوله وكل عام وجب قبوله للتخصيص والدليل المثبت لذلك الكبرى ممنوع ملازمته فان قلت ان قال الشافعى نحن نقول هذه الامور لفظ لا معنى قلت نعم لكن الدليل المذكور لا يثبته بل انما يثبت كون هذه الامور من قبيل المعنى لا اللفظ الحاصل لا يوجد العموم الذى هو صفة اللفظ والكلام فيه واللازم

من دليل الشافعي هو العموم المعنوى وهو عموم لغوى لا اصطلاحى (قوله والمصدر المنفى الخ) هذا ليس من المقتضى لكن ذكره لمناسبته اى المصدر الذى فى ضمن الفعل (قوله لغة) اى ثبت حال كونه مدلولا لغويا للفعل المنفى (قوله الا اذا تنوع) استثناء من لازم قوله لايعم اى لا يعم فلايقبل نية التخصيص الا اذا تنوع الخ (قوله من كلام الجامع) اى الجامع الصغير لامام محمد اضافة الجزء الى الكل (قوله ان خرجت فكذا) وهو نفى من جهة المعنى لانه يذكر فى مقام المنع فالمراد لا اخرج (قوله ونوى السفر) اى نوى الخروج الى مدة السفر فهو المراد (قوله ديانة) اى بينه وبين الله لكن القاضى لايسمع قوله بانى نويت الخروج الى مدة السفر ولم اخرج اليه بل الى غيره (قوله فيعم) اى بحسب اللفظ فيصح نية التخصيص لكن انما لم تصح قضاء بناء على ان نفى المصدر خلاف الظاهر اذلم ينف المصدر بحسب الظاهر مع ان نية خلاف الظاهر لاتصح فى مقام التخفيف فافهم (قوله الا اذا تنوع) قال الاستاذ نعد يوم هذا ليس باستثناء عن قوله لايعم ولا عن لازمة بل هو استثناء منقطع لدفع توهم نشاء مما قبله (قوله نية نوع دون نوع) بناء على ان المراد بالمصدر المتنوع الجنس وهو لا يتحقق الا فى ضمن نوع من انواعه فيصح نية نوع دون نوع كما سيجئ (قوله لابعينه) قيدبه لانه لو كان معينا لايكون من قبيل ارادة احد نوعى المصدر بل يكون من قبيل المقتضى (قوله صح نية الكاملة) فلو سكن فى دار لافى بيت واحد لابعينه اوسكنا فى بيت على حدة منفردا منفردا لايحنث ديانة (قوله من الاطلاق) بمعنى المطلق هنا (قوله وان وقع) اى وان حمل قوله لاساكن على السكون فى دار بلانية لاحد النوعين فلو سكنا فى دار يحنث بناء على العرف كما بين فى الفقه حيث قال الفقهاء الايمان مبنية على العرف (قوله مديد مرخص الخ) فان قيل الخروج امر آنى فكيف يصح انقسامه الى مديد مرخص اسم فاعل قلت نعم لكن المراد بالخروج فى مقام اليمين المشى والمراد بالمرخص اى المرخص للفطر والقصر فى السفر اى قصر الصلوة والاسناد مجازى ويجوز ان يقرأ المرخص اسم مفعول والاسناد مجازى ايضا فافهم (قوله نية المديد) فيكون من قبيل ارادة احد نوعى الجنس لا من قبيل العموم فى المقتضى ولا من قبيل التخصيص فيه (قوله حيث لم تعمل) فان المكان المعين من قبيل المقتضى كما افاد الطرسوسى اى لم تؤثر نية ولايفيد اصلا اى لاقضاء ولاديانة فالى اى مكان يخرج يحنث وفى اى مكان يسكن يحنث ايضا

(قوله)

(قوله لاماذهب اليه صاحب الكشف) يعنى لايصح توجيه صاحب الكشف بكلام الجامع وان صح كلام الجامع (قوله ان نفى الحقيقة) اى المصدر (ينافى اثبات بعض الافراد) فقوله فيقبل التخصيص بط قطعا (قوله وماذكر فى الجامع الخ) حاصله لايلزم من رد توجيه صاحب الكشف رد قول الجامع (قوله من التخفيف) والقاعدة نوى شيئا فان كان كلامه صريحا فيه يصدق ديانة وقضاء سواء كان فيه خفة عليه او ثقلة وان لم يكن صريحا فيه لكن من محتملاته يصح ديانة لاقتضاء ان كان له خفة فيه والحاصل مراد صاحب الجامع بيان جواز احد ارادة نوعى المصدر لابيان عموم المصدر المنفى كما فهم صاحب الكشف (قوله لما تنافيا) سواء كانا فى الخروج او المساكنة فان قصد الخروج الى مدة السفر وقصد الخروج الى مادونها لايجتمعان (قوله واما الثانى) حاصله لوكان قول ابى هشيم حقا يلزم ان يراد الجنس من حيث هو هو لامن حيث تحققه لكن التالى بط (قوله وجب ان يثبت احدهما) فيصح نية نوع دون نوع (قوله استثناء مما بقى الخ) اى استثناء متصل من قوله لايعم ان كان المصدر فى قوله والمصدر المنفى اعم سواء كان مذكورا او لا وان اخص بالمصدر الذى فى ضمن الفعل يكون منقطعا (قوله لاآكل اكلا) فلو قال والله لاآكل اكلا ونوى انه لايأكل اللحم لايحنث باكل غيره ولم يقل اكلا بل لاآكل فقط يحنث باى شئ يأكل فيلغو نية شئ دون شئ فان قيل ماالفرق بين المصدر التضمنى وبين الصريحى اذا الدليل المذكور فيما سبق يجرى فى المذكور ايضا اعنى به قوله ان نفى الحقيقة ينافى اثبات بعض الافراد قلت لايجرى بناء على انه يراد الفرد من المذكور وان اريد الماهية من التضمنى فافهم (قوله ولما ورد ههنا) اى فى قولنا لاعموم للمقتضى لرد الشافعى (قوله دليل العموم) اى عموم المقتضى وتقرير المعارضة من طرف الشافعى هكذا لولم يكن للمقتضى عموم لما يحنث بالنظر الى كل فاعل الخ لكن التالى بط وقد فهم فيما سبق جواب هذه المعارضة بان العموم الموجود عموم المعنوى فان ارادوا انه دليل العموم بحسب المعنى فهو مسلم لكن التقرير ممنوع وان ارادوا العموم بحسب اللفظ فهو ممنوع لكن المص اراد ان يجيب بجواب آخر (قوله اى بكل جزئى) فان قيل الجزئية من العوارض الذهنية قلت نعم لكن يجوز ان يراد به الفرد فى الخارج لاالجزئى الاصطلاحى (قوله ونحو ذلك) اشارة الى المصدر ونحوه السبب والمكان والزمان والمصدر المنفى فى مقام اليمين فالصور ثمانية سبعة من قبيل المقتضى

ووا حد مدلول لغوى اعنى المصدر الضمنى (قوله لوجود المحلوف عليه) اى لكون كل منها محلوفا عليه مثلا اذا قال لاآكل فباى شئ يأكل يتحقق الاكل فان قيل فحينئذ يتحقق العموم قلت نعم لكن العموم المتحقق معنوى لابحسب اللفظ فقوله لاللعموم مراده به لاالعموم بحسب اللفظ فيرجع الى الجواب السابق فحاصل الجواب بمنع الملازمة بانه لايلزم من عدم العموم بحسب اللفظ عدم الحنث او بمنع تقريب الدليل ان ارادوا العموم المعنوى (قوله فان قلت) معارضة اخرى من طرف الشافعى (قوله الاحال قيامه) فان تكلم حال قيامه لايحنث والايحنث فهو استثناء عن الحال (قوله الا كوفية) استثناء عن الصفة وقس عليه (قوله فرع العموم) اى عموم المستثنى منه بناء على انه يلزم ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وان يكون المستثنى منه عاما وتقرير المعارضة بانه لولم يكن المقتضى عاما لماصح الاستثناء فى هذه المذكورات لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كلما كان الاستثناء موقوفا على عموم المستثنى منه فلو لم يكن المقتضى لما صح الاستثناء وحاصل الجواب ان اللازم من هذا الدليل انما هو عموم المحذوف ونحن نقول به ولايثبت عموم المقتضى حتى يكون معارضة علينا واعلم ان فى التقرير ركاكة فلاتغفل بين المحذوف النحوى وبين الاصولى عموم وخصوص مطلق فالمحذوف الاصولى اخص يعنى قد يكون من قبيل المقتضى ان لم يوجد قرينة الحذف فافهم (قوله وتحقيق مذهبنا ان لاآكل الخ) هذا بيان الحل ومنشاء الغلط الذى قد وعد بيانه بقوله سيأتى (قوله للمنافاة الظاهر) اى للتناقض بناء على ان نفى الحقيقة يستلزم نفى كل فرد فهو يفيد السلبى فاثبات بعض الافراد نقيضه ويفهم من ههنا ان الاستغراق المستفاد بطريق نفى الحقيقة لايكون من العموم الاصطلاحى وانما هو فى النفى للفرد المبهم (قوله فلو نوى مأكولا الخ) جزائه محذوف اى فلايصح اقيم علته مقامه اعنى فقد نوى اى اذ قد نوى (قوله بخلاف لاآكل شيئا او اكلا) اى فى نفى نفس الحقيقة يعنى لايفيد نفى نفس الحقيقة فقط بل قد يفيد نفى بعض الافراد بقرينة التنوين (قوله اذ يقصد به) راجع الى كل واحد منهما او الى احد الامرين لكن بملاحظة كون اضافة الاحد للاستغراق (قوله معين عنده) بناء على ان مراده بالشئ هو اللحم مثلا الحاصل ان لاآكل انما يدل على نفى الحقيقة فلا يحتمل نفى بعض الافراد بخلاف لاآكل شيئا او اكلا فانه كما يحتمل نفى الحقيقة يحتمل نفى بعض الافراد بناء على ان النكرة تحتمل ارادة الماهية و ارادة الفرد لكونها حاوية لهما فاذا نوى

(بعض)

بعض الافراد ففسره ببيان مراده يصدق بناء على انه عين احد محتملاته فيصح والمفهوم من كلام المص هنا انه اذا ذكر المفعول به او المفعول المطلق فى لا آكل يراد بهما الفرد (قوله الفرق بين قراءتى لا ريب فيه الخ) فقولنا لا آكل نظير لا ريب فيه بالفتح فى كونه لنفى الحقيقة وقولنا لا آكل شيئا او آكل نظير لا ريب فيه بالرفع فى الاحتمال لنفى الحقيقة ونفى الفرد وفى جواز التخصيص بالنظر الى كونه لنفى الفرد ونفى الجنس اخص من نفى الفرد فبين القراءتين عموم وخصوص مطلق (قوله فاندفع ماذكر) اى اذا وجد فى قولنا لا آكل شيئا او آكل احتمال نفى الفرد فاندفع الاعتراض الذى اورده التفتازانى على فرق الحنفية بين لا آكل وبين لا آكل اكلا (قوله تقوية الاول) فينتج هاتان المقدمتان ان المصدر فى لا آكل اكلا لتقوية المصدر الضمنى من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية فكما ينافى نفى الحقيقة ارادة بعض الافراد فى قولهم لا آكل فكذا لا آكل اكلا فالفرق بينهما تحكم ووجه الاندفاع بمنع تقريب الدليل الذى ذكره بان هاتين المقدمتين مسلمتان لكن لا يلزم منهما عدم الفرق بينهما كيف اذا ذكر المصدر صريحا يدل على الفرد فيدل المصدر الضمنى على الفرد ايضا فيصح كونه تأكيدا له (قوله وعلامته الخ) لما فرغ عن تعريف الاقتضاء اراد بيان ما به امتياز المقتضى عن المحذوف وهو وان كان معلوما من تعريفه لكن بينها لزيادة الاحتمام بشانه والتوضيح له فقال وعلامته الخ اى الشئ الذى به يمتاز المقتضى عن المحذوف (قوله اعلم ان عامة الخ) بيان سبب الاحتياج الى بيان العامة (قوله ضرورة صدق المتكلم) اى لاجل احتياج صدقه واللام فى الكلام للجنس لكن المراد به المذكور فافهم (قوله لصحته عقلا) مفعول مطلق مجازى للصحة يعنى لو لم يعتبر الاضمار يحكم العقل بعدم صحة الكلام كما فى قوله تعالى واسئل القرية كما مر لكن الاحتياج الى المقدر ان لم يعتبر المجاز العقلى او اللغوى والا فلا احتياج اليه (قوله وسموا الكل) ان كان سموا بفتح الميم وسكون الواو يكون فعلا ماضيا وان كان بضم الميم يكون امرا والمراد هو الاول واعلم ان بين المقتضى والمحذوف عموم وخصوص مطلق فكل مقتضى عند عامة الاصوليين محذوف عند النحويين وليس بالعكس بل بعض المحذوف عند اهل النحو محذوف عند عامتهم ايضا وهو القسم الرابع وقد عبر عن القسم الرابع بغير آخر فى بيان المقدمات السابقة واشار هنا الى ان تصحيح مفردات الكلام اعم من ان يكون بحسب المادة او بحسب الهيئة التركيبية او يقال ماسبق

مبنى على التمثيل فلا مخالفة (قوله كحذف المبتداء) اضافة الصفة الى الموصوف اى كالمبتدأ المحذوف فان صحة هيئة الكلام يتوقف عليه (قوله وامثال ذلك) كحذف الفعل او الفاعل وكحذف المستثنى منه فى الاستثناء المفرغ كما مر التضمين من قبيل مستتبعات التراكيب عند السيد ومن قبيل المقدر عند السعد والاضمار فى قوله ما اضمر لصحته اعم من ان يكون منويا او مقدرا فيكون بمعنى الملاحظة سواء كان منويا فقط غير مقدر او كان مقدر اليكون شاملا (قوله فخر الاسلام وشمس الائمة الخ) هم متأخر الاصوليين والمتقدمين غيرهم (قوله ماورائه) اى غيره والمضمر على هذا البيان اعم مطلقا يعنى بمعنى المنوى المطلق والمحذوف خاص بالمقدر فيكون لفظا (قوله ما اضمر لصحة الكلام شرعا) وقد عرفت ان توقف صحة الكلام شرعا عليه اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فعلى هذا يكون قولنا ان اكلت من قبيل المقتضى ان استعمل فى مقام اليمين وان استعمل فى المحاورات يكون محذوفا فح يقبل العموم كما مر فلا تغفل (قوله ان يصح به المذكور) الضمير راجع الى المضمر فى ضمن المقتضى لا الى المقتضى بخصوصه والا يلزم الدور فتعريف المقتضى المضمر الذى يتوقف عليه صحة الكلام المذكور شرعا (قوله يتوقف) اخذ التوقف من الباء السببية فان المسبب يتوقف الى سببه (قوله من جهة الشرع) يعنى يتوقف ترتب الحكم الشرعى عليه (قوله لا اللغة) اى لا يكون موقوفا عليه من جهة اللغة (قوله غير المقتضى) فبينهما مباينة بالنظر الى اصطلاح الاصوليين اذ المحذوف لفظ عندهم بخلاف المقتضى وبين المحذوف عند اهل النحو وبين المقتضى عموم وخصوص مطلق كما عرفت (قوله وانما حذف فخر الاسلام الخ) دفع توهم كون فخر الاسلام مع القدماء (قوله وذكر ههنا الخ) دفع سؤال الاستدراك (قوله وشرطه) اى شرط كونه معتبرا شرعا وشرط كونه دليلا على حكم شرعى والفرق بين العلامة والشرط ان العلامة يوجد فى ذى العلامة ويوجد نقيض العلامة فى نقيض ذى العلامة بخلاف الشرط فانه لا يلزم مساواته للمشروط ونقيض ذى العلامة هو المحذوف (قوله ان لا يلغى) وان كان لغوا عند ظهوره لا يكون مقتضى لعدم شرطه ولا يكون محذوفا ايضا وهو ظ (قوله كما كان قبله) الكاف كاف القران (قوله اقول لا يخفى الخ) حاصله ابطال التفسير المذكور بانه تفسير بالمباين لا بالمطابق لان المطابق يلزم ان يكون بالمعنى المطابقى للمفسر او بالمعنى اللازمى وهذا المعنى ليس بمعنى مطابقى ولا معنى لازمى للعبارة المذكورة اما عدم كونه معنى مطابقيا

(لهذه)

لهذه العبارة وظ واما عدم كونه معنى لازميا فلانه لوكان معنى لازميا يلزم ان يوجد اللغوية وعدم الفائدة عند تصريح نقيض المقتضى ولم يوجد وهوظ فلا يكون معنى لازميا ايضا وليس الاعتراض بعدم صحة كونه علامة لصحة كونه علامة بل الاعتراض ابطال التفسير لكونه تفسيرا بالمباين (قوله باعتبار ان الطلاق الخ) متعلق بالمنفى والطلاق بمعنى التطليق والحاصل لايجوز كون الاجازة للنكاح مقتضى لقوله طلقها العدم وجود الشرط الاول (قوله لان غرضه الرد) وقد علم ذلك من حال العبد حيث تمرد ونكح بلا اذنه فح يكون قوله طلقها مستعملا فى ابطال النكاح الواقع فلو ثبت الاجازة بطريق الاقتضاء يلزم ان يكون قوله طلقها توكيلا وهو بط لانه يلزم فيه ان يكون العبد مالكا وليس بمالك حتى يجعل الآخر وكيلا فيلزم كونه لغوا فثبت انه مستعمل فى معنى الابطال لئلا يكون لغوا ابتداء فلا يفهم الاجازة بطريق الاقتضاء قطعا (قوله خارجا) اذلو كان داخلا يلزم كونه ركنا وهو بط وهوظ (قوله وهو) اى المقتضى (عليه) اى على ذلك المعنى المذكور فى قوله معناه ان لايكون المقدر الخ والمقدر هناك بمعنى الملحوظ والمنوى واذا كان ذلك المعنى موقوفا عليه للمقتضى يصح كونه شرطا له (قوله ولم يشترط وجود ضده الخ) فيه تعريض لفخر الاسلام حيث جعل علامة لاشرطا مع ان اللازم فى العلامة ان يشترط وجود ضده فى غير ذى العلامة ولم يشترط فلا يصح كونه علامة والحاصل عدم اللغوية عند ظهوره يصح كونه علامة بالمعنى الذى بينه صاحب القيل لكن لايصح تفسير تلك العبارة بذلك المعنى لعدم كونه معنى مطابقيا لها ولا التزاميا والمعنى الذى بينه الشارح لتلك العبارة لما كان خارجا موقوفا عليه يصح كونه شرطا فلذا جعل شرطا لاعلامة فافهم والله اعلم (قوله ان يصلح تابعا) انما قال ان يصلح ولم يقل ان يكون تابعا لانه لوقال كذلك يلزم ان يكون ادنى منه فقط بخلاف هذا التعبير فانه اعم كما بين الش (قوله قد يستتبع) اى قد يجعل تابعا لذاته مثله (قوله لا ان يكون اعلى منه) فان الشئ لا يستتبع اى لا يجعل الاعلى تابعا (قوله لايقع الطلاق) فيكون كلامه لغوا بناء على ان الطلاق لايتجزى بالاتفاق ولو قلنا ان طلاق اليد يقتضى طلاق النفس لايصح لما قاله الش فان قيل فليكن مجازا بذكر الجزء وارادة الكل كما فى قولهم وجهك طالق اورقبتك طالق قلت نعم لكن كون اليد مجازا عن النفس ليس شايع بخلاف الوجه والرقبه (قوله لاتستتبع النفس) فلا يفهم طلاق النفس

بوجه من الوجوه فيكون ذلك الكلام لغوا (قوله بالشرايع) المراد بالشرايع المحكوم به لان الاحكام مجاز هنا فلا يكون الكفار داخلين تحت خطاب اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لو كانوا داخلين تحته يلزم ان يلاحظ خطاب آمنوا بطريق الاقتضاء بان يلاحظ خطاب آمنوا قبل قوله اقيموا الصلاة بان يكون المراد آمنوا اقيموا الصلوة وهو غير جائز بناء على ان فروع الايمان لا تستتبع الايمان (قوله لان فروع الايمان) اى المحكومات بها مثل الصلوة والصوم والزكوة (قوله اقتضاء) اى حال كونه مقتضى لقوله هذا فيكون كلامه هذا لغوا لكن ان قال كفر عن يمينك بالمال ولو قال بالصوم لا يكون لغوا (قوله لان اهلية الاعتاق) اضافة العام الى الخاص والاعتاق مصدر مبنى للمفعول فاندفع اعتراض الازميرى فافهم (قوله من الفروع) اى التى يقتضى ان لا يكون المقتضى اعلى لئلا يلزم كون الاصل تابعا (قوله اى اقتضاء النص) اى مقتضاه (قوله كالدلالة) اى كدلالة النص وهى معنى المعنى كما مر بيانه ومعنى المعنى فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف عبارة عن حرمة الايذاء للوالدين (قوله ولو بالواسطة) فحرمة الضرب والقتل وغيرهما مضافة الى النص ايضا بالواسطة اى بواسطة معنى المعنى والواسطة فى الحكم الثابت بالاقتضاء هو المقتضى (قوله فان المقتضى) اسم مفعول (قوله بمنزلة الشراء) اى لقريبه والشراء بمنزلة النص والملك بمنزلة المقتضى والعتق بمنزلة حكم المقتضى فان قيل فعلى هذا لا يكون اداة التشبيه داخلا على المشبه به قلت نعم لكن لا يلزم دخوله عليه بل يجوز دخوله على ما يفهم منه المشبه به وهو مفهوم مما بعد اداة التشبيه وهو الملك (قوله بخلاف القياس) فان العلة التى هى الواسطة فى الحكم الثابت بالقياس لا يفهم لغة من القياس فلا ينسب الحكم الثابت به اليه وان كان ذلك الحكم ثابتا بالنص بحسب نفس الامر فلا ينسب اليه بل الى القياس (قوله الا عند المعارضة) ان وجدت بالفرض (قوله ترجح عليه) لكون مدلول الدلالة ثابت لغة فيكون ثابتا من كل وجه بخلاف الاقتضاء فانه ثابت من وجه دون وجه والثابت من كل وجه ترجح عليه حين التعارض (قوله من الاستدلالات الصحيحة) ويقال لها طرق الاستدلال ايضا (قوله بعض العلماء) اى غير الحنفية مطلقا سواء كان شافعيا او لا (قوله غير ما ذكر) وهو فى مقام التفسير لقوله اخر (قوله مفهوم المخالفة) من قبيل اضافة العام الى الخاص ان لوحظ الاضافة والمراد بالمخالفة مخالفة المسكوت عنه للمذكور والمفهوم منه عبارة عن التخصيص بالذكر كما فى قوله عليه السلام الماء من الماء حيث خص المنى بالذكر

(فى لزوم)

فی لزوم الغسل ویفهم منه عدم الغسل حین لم یوجد الانزال بطریق مفهوم المخالفة لکنه غیر معتبر عندنا (قوله فی الحکم) ای حکم المذکور (قوله اثباتا) فح یکون حکم المذکور نفیا (قوله ونفیا) فح یکون حکم المذکور اثباتا مثلا اذا قلنا جاءنی زید فمفهوم المخالفة عبارة عن عدم مجیء غیر زید وهو مدلول لادلیل والدلیل علیه عبارة عن تخصیص زید بالذکر مع ان المص عده من الدلیل اللهم الا ان یقال مراده به عبارة عن التخصیص بالذکر فیکون النزاع فی ان التخصیص بالذکر هل یدل علی نفی الحکم او اثباته ام لا فعندنا لا یکون دلیلا اشار الیه الازمیری (قوله شروطا ای شروطا للتخصیص بالذکر فانه انما یدل علی المخالفة بذلك الشروط فان وجدت یدل علیها اذ لو لم یدل یلزم ان یکون التخصیص بالذکر لغوا ونحن نقول یجوز ان یوجد نکتة وفائدة اخری ولا یلزم الدلالة علی المخالفة لکن فی مفهوم المخالفة معتبرة عندنا ایضا فی الروایات والنزاع فی صحة الاستدلال به (قوله ان لا تظهر اولویة الخ) فان ظهرت لا یدل التخصیص بالذکر علی المخالفة اتفاقا (قوله استلزم) ای الظهور (قوله مفهوم موافقة) فیلزم خلاف المفروض فح یکون دلالة النص لیکون معتبرة اتفاقا (قوله ان لا یکون خارجا الخ) یعنی یلزم ان لا یکون القید المذکور من قبیل القید الوقوعی کالتقیید بکون الربائب فی الحجور ای حجور آبائها (قوله لا لان حکم اللاتی الخ) یعنی لا یدل علی المخالفة فلذا بین فی الفقه بان وطیء الامهات یحرم البنات سواء کانت بناء الربائب فی حجور الاباء اولا (قوله لحادثة) ای لسبب خاص به (قوله فی الغنم السائمة زکاة) فخص النبی علیه السلام وجوب الزکاة بالغنم السائمة فی الذکر لکن لا یدل علی عدم وجوب الزکاة فی غیر السائمة بناء علی ان تخصیصه لسؤال السائل فیکون التخصیص بالذکر لاجل سؤاله لا غیر فلا یدل علی المخالفة والله اعلم (قوله ان لا یکون) ای المذکور مذکورا (بجهالة) ای بالمذکور (قوله العلوفة) ان کانت من اموال التجارة ففیها الزکوة والا فلا (ح) ای حین لم یعلم المخاطب المذکور بالتخصیص بالذکر (قوله للاعلام) وهذه النکتة لم تبین للتوصیف فی علم المعانی ویقال له اظهار ماخفی والاعراض عما ظهر (قوله ان لا یکون) ای ذکر المذکور (لدفع الخ) (قوله بالاجتهاد) فان قیل الاجتهاد لا یکون مخصصا کما مر فی بحث تخصیص العام قلت نعم لکن المخصص فی الحقیقة هو الدلیل الذی استند الیه الاجتهاد والقیاس کما اشار الیه الشارح (قوله مثلا) ای اذکر الوصف مثالا وکذا التقیید بالاضافة او غیرها ویقال

قوله مثلا مربوط الى مابعده (قوله من عموم الغنم) بناء على قاعدة مامن عام الا وقد خص منه البعض (قوله لدليل الخ) انما قال ذلك بناء على ان القياس لايكون مخصصا (قوله فيقال) اى لدفع هذا الاحتمال الفاسد (قوله لئلا تخصص) اى لا للاحتراز عن العلوفة ونفى الزكوة عما عدى السائمة فلا يكون التخصيص بالذكر دليلا على مفهوم المخالفة ايضا لوجود نكتة غير التخصيص بالذكر فى كل ماذكر من الصور الخمسة او الستة لكن الشروط المذكورة غير منحصرة بما ذكر فلذا قال فى مقام الفذلكة (قال الآمدى الخ و بالجملة) اى بيان المعطوف عليه هذا الكلام ملابس بالتفصيل و الكلام الملابس بالاجمال و الجملة مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمال (قوله سبب) اى نكتة من النكات (قوله للتخصيص) و هو اثنان و بينهما عموم و خصوص مطلق التخصيص بالذكر و يقال له التخصيص فى الاثبات و التخصيص فى الثبوت الاول بمعنى تخصيص الشئ بالذكر والثانى بمعنى كون الشئ مخصوصا بشئ فى نفس الامر و النفى عما عداه و التخصيص بالذكر لايستلزم التخصيص فى الثبوت عندنا ويستلزم عند الخصم ان لم يوجد نكتة للتخصيص بالذكر سوى نفى الحكم وانما يستلزم لئلا يبقى التخصيص بالذكر بلا نكتة (قوله فهل يجب) اى هذا محل النزاع فعند الحنفية لايجب ولا يلزم كونه عبثا اذ لا يلزم من عدم ظهور نكتة سوى ذلك عدم وجود نكتة اخرى وان لم نطلع عليها فالتخصيص بالذكر لايستلزم التخصيص فى الثبوت فلذا اشتهر ان تخصيص الشئ بالذكر لاينافى ما عداه ويقال ايضا ذكر الشئ لاينافى ماعداه فافهم (قوله فانه لو ثبت الخ) متعلق بالظرف المستقر اعنى قوله منها مفهوم المخالفة اشار اليه الشارح (قوله مفهوم المخالفة) حاصله نفى حكم المذكور عما عداه (قوله لو ثبت) اى كونه مدلولا لغويا فابطل المص كونه معتبرا من جهة اللغة و احال على المقايسة بعدم كونه معتبرا شرعا وعرفا والحال لو ثبت مفهوم المخالفة حال كونه مدلولا لغويا للتخصيص بالذكر لنقل عن ائمة اللغة ولم ينقل (فاما ان يثبت) اى مدلولا لغويا له بلا دليل (بالاتفاق) بناء على ان المدلول اللغوى لو ثبت بلا دليل يلزم ان يثبت بداهة وهو بط اتفاقا (قوله ولا مجال له) اى لاجولان ولا دوران له فى اللغة بناء على ان المدلول اللغوى انما يعلم بالاستعمال ولا يلزم ان يكون مدلولا وضعيا من كونه مدلولا لغويا كما يتوهم (قوله فتعين) اى فيلزم فيثبت الملازمة (قوله اذ الآحاد متعارضة) يعنى و ان ثبت و نقل

بطريق الآحاد لكن لما نقل خلافه ايضا كانت الآحاد متعارضة فلا يعتبر قطعا (قوله فلا تفيد الظن) اى بكون مفهوم المخالفة مدلولا لغويا لتخصيص الشئ بالذكر (قوله و لما اختلف الخ) بيان كون الآحاد متعارضة اجمالا (قوله فى كل نوع) اى فى ثبوت كل نوع من الانواع الثمانية فبعضهم قال بثبوته و بعضهم قال بعدمه (قوله الشك) اى بين كونه مدلولا لغويا و بين عدمه (قوله و لا متواتر الخ) جواب سؤال مقدر بانه فليكن ثابتا بالمتواتر او شبهه فاجاب بانه لم يوجد التواتر حتى يحصل العلم و لم يوجد الخبر المشهور الذى شبه التواتر حتى يحصل طمانينة الظن بثبوته (قوله ذلك الاختلاف) اى فى كل نوع من انواعه على السوية فلا يثبت اصلا اى لا ظنيا و لا يقينيا تقرير الدليل هكذا الاستدلال بمفهوم المخالفة فاسد لانه لو صح يلزم ان يثبت مدلولا لغويا فى اللغة لكن التالى بط لانه لو ثبت لثبت بطريق التواتر او شبهه لكن التالى بط اما الملازمة فلانه لو ثبت اما ان يثبت بلا دليل او بدليل عقلى او بطريق الآحاد لكن التالى بشقوقه الثلثة بط فثبت انه لو ثبت لثبت بطريق التواتر او شبهه لكن التالى بط فلو قالوا يجوز ان يثبت المفهوم شرعا او عرفا فح يكون الملازمة ممنوعة قلنا لو ثبت شرعا او عرفا يلزم ان يوجد التواتر او شبهه فى الشرع او العرف و لم يوجد و اعلم ان بيان الشارح محمول على المسامحة بناء على ان مفهوم المخالفة لا دليل و الدليل هو التخصيص اللهم الا ان يقال انه مجاز بذكر المدلول و ارادة الدال (قوله لم يوضع) اى لم يوضع اثبات الحكم للمذكور لنفيه عن المسكوت عنه و كذا لم يوضع نفى الحكم عنه للاثبات للمسكوت عنه و تقرير هذا الدليل هكذا لو ثبت مدلولا لغويا يلزم ان يكون اللفظ الموضوع للاثبات موضوعا للنفى و اللفظ الموضوع للنفى موضوعا للاثبات لكن التالى بط (قوله فيه بحث) حاصله منع الملازمة بانها ممنوعة كيف لا يلزم من ثبوته لغة ذلك و انما يلزم ذلك كنا قائلين بكونه مدلولا وضعيا و هو ممنوع اذ لا يلزم من كونه مدلولا لغويا كونه وضعيا اذ يجوز كونه مدلولا لازميا او مدلولا بطريق مستتبعات التراكيب (قوله مفهوم اللقب) اضافة المدلول الى الدال اى المفهوم الذى يفهم من ذكر اللقب (قوله نفى الحكم عما لم يتناوله الخ) يعنى ان اثبت حكم للقب فمفهوم اللقب نفى الحكم الخ و ان نفى حكم عنه فمفهوم اللقب اثبات ما الخ فافهم (قوله عما الخ) اى عن المسكوت عنه (قوله اسم الجنس) فيه اشارة الى انه ليس المراد باللقب ما فى عرف اهل النحو اعنى

مايشعر المدح والذم بل المراد به مطلق الاسم سواء كان علما اواسم جنس واذا اعطى حكم الى مدلول العلم اواسم الجنس فمفهوم اللقب عبارة عن نفي ذلك الحكم عما عداه كنفي المجيئة عما عدا زيد في جاءني زيد (قوله لفهم الانصار) متعلق بقوله مفهوم اللقب فانه يفهم منه انه ثابت لفهم الخ (قوله الماء من الماء) اى وجوب الغسل بالماء ناش من الماء اى المني فان عدم وجوب الاغتسال بالاكسال يفهم من تخصيص سبب وجوب الغسل بالماء بالمني في الذكر (قوله اى الغسل بسبب الخ) فيه اشارة الى ان الماء الاولى مجاز بذكر الآلة وارادة ذى الآلة والمضاف محذوف اى وجوب الغسل (قوله فلولا ان التخصيص الخ) فيه اشارة الى ان مفهوم المخالفة مستفاد من التخصيص بالذكر وانه يفيده (قوله بموجب العلة) واعلم انه اذا اجاب مجتهد لمجتهد آخر فله طرق متعددة فاحد الاجوبة يقال له القول بموجب العلة كما سيجيء ويقال له ارخاء العنان في الآداب (قوله من اداة العموم) فالملازمة ممنوعة في قوله فلولا ان التخصيص الخ (قوله بمعنى ان كل فرد الخ) تخصيص الغسل بغسل الجنابة بقرينة سبب الورود على مذهب من يجوز كون سبب الورود مخصصا وهو الشافعي فيكون الجواب الزاميا والمخصص عندنا هو الاجماع الآتي فلا يلزم عدم وجوب الغسل بالحيض والنفاس (قوله عيانا) اى مشاهدة ذوقية ووجدانية لاحسية (قوله انيم) اى التقاء الختانين (مقامه) اى مقام خروج المني (لخفائه) اى لخفاء خروجه عند الالتقاء والحاصل الماء الثاني اعم من الماء عيانا والماء دلالة اى مدلولا وفهم الانصار مبني على تخصيص الماء الثاني بالمشاهد (قوله مفهوم الصفة) اضافة المدلول الى الدال اى المفهوم الذي يفهم من الصفة والمراد بالمفهوم المفهوم الاصطلاحي اعني مخالف المنطوق لاالمفهوم اللغوي وترك تعريفه بناء على انفهامه مما سبق وهو نفي حكم الصفة لموصوف عن مخالف تلك الصفة كنفي حكم الفضل عن الشافعي وهو مخالف الموصوف المذكور تلك الصفة فافهم (قوله نحو سائمة الغنم) لما كان بينهما عموم من وجه جاز كون كل منهما قيدا للآخر لكن المراد كون المضاف قيدا هنا (قوله ولي الواجد) المراد بالولي الاطالة اى اطالة اداء الدين والواجد الغني وهو بعدني الحديث اعني ولي الواجد يحل عقوبته وعرضه يعني اطالة الغني اداء دينه يحل عقوبته وحبسه اى كونه محبوسا فافهم (قوله منعناه) اى لم نحكم بثبوته

فهو المراد بالمع لا الاصطلاحى فان قيل هذا ينافى القاعدة المبينة فى المعانى وهى ان القيد قد ينفى وينفى المقيد كما نقل عن الشيخ قلت الكلام فى مقام الاستدلال وهو ليس بثابت فى مقامه وهو ينافى ثبوته فى المقام الخطابى كما نبه عليه السيلكوتى فى حاشية التصورات فارجع (قوله بنفر الشافعية) ان يوقع الفرقة عليهم وتقرير الدليل هكذا لو لم يكن مفهوم الصفة ثابتا لما نفر قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء الشافعية لكن التالى بط (قوله ولعل الاحسن) انما قال الاحسن بناء على ان هذا القول اى المذكور فى المتن لا يبقى عن الكون دليلا بناء على ان تنفر الشافعى مبنى على اعتقاد الحنفية فافهم (قوله لاعتقادهم ذلك) فيكون الاستدلال عليه باعتقادهم هكذا مفهوم المخالفة ثابت لانه تنعقد ثبوته وكل شئ تنعقد ثبوته فهو ثابت وهذا فاسد بناء على لزوم المصادرة اذ لا يلزم ثبوته من اعتقادهم وان قالوا اعتقادنا مطابق للواقع فيقول ذلك او المسئلة الحاصل لا يصح هذا الاستدلال على المذهب باعتقاد شخص فلا يصح هذا الاستدلال لا تحقيقا ولا الزاما فعلى هذا يكون الاحسن بمعنى الصواب فافهم (قوله لتركهم) اى لترك الحنفية الشافعية (قوله على الاحتمال) لهم فى الذكر مع وجود احتمال عدم الفضل فيهم (قوله لافادته) اى التقييد بالوصف (قوله بعض الناس) وهو البعض المعتقد بثبوته والثانى مبنى على التسليم يعنى لو سلم الدلالة فلا نسلم دلالته على ثبوته فى اعتقاد الشافعى بل يجوز ان يكون نفرتهم بناء على اعتقاد من يعتقد ثبوته فتنفروا لذلك الفهم من بعض المعتقدين ثبوته (قوله اولا نفهامه فى الجملة) يعنى لو سلم دلالته فى اعتقاد المنفرين فلا نسلم الملازمة ايضا كيف يجوز ان يكون دلالته عليه بواسطة القرينة فلا يثبت الملازمة فلا يثبت دلالة التقييد بالوصف على نفى الحكم فى المقام الاستدلالى وكلا منافيه فلا يتم التقريب (قوله مفهوم الشرط) اضافة المدلول الى الدال اى مفهوم الذى يفهم من تعليق امر لامر والظاهر ان الشرط بمعنى التعليق ولم يعرف مفهوم الشرط لظهوره وهو عبارة عن انتفاء حكم الجزاء حين انتفاء الشرط ففى قولنا ان جئتنى اكرمتك معنيان احدهما منطوق وهو الظاهر اعنى اكرامه حين صح المجئ وثانيهما انتفاء حكم الجزاء حين انتفاء الشرط وللشرط ثلاثة معان الاول التعليق والثانى مدخول حرف الشرط والثالث الخارج الموقوف عليه واعلم ان القائل لمفهوم الشرط على مافهمه السيلكوتى فى حاشية المطول بنى مذهبه على ان الحكم فى الشرطية فى الجزاء والشرط من قبيل القيد فيلزم انتفاء القيد من انتفاء المقيد فلذا قال به ولما لم يقل الحنفية بكون الحكم فيه بل بكونه بينهما

لم يقولوا به لكن فيه نظر بناء على ان مفهوم الصفة من قبيل القيد مع ان الحنفية لم يقولوا به ايضا فلو كان الحكم في الجزاء عند الحنفية لايقولوا به ايضا فاحفظ (قوله لان عدمه يوجب عدم المشروط) تقريره كما اوجب عدم الشرط عدم المشروط فمفهوم الشرط ثابت لكن المقدم حق و التالي مثله اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فبينه بقوله والا الخ فان قيل الدعوى جزء من الدليل اعني قوله لان عدمه يوجب عدم المشروط قلت الدعوى عبارة عن الدلالة اى دلالة انتفاء الشرط على انتفاء حكم المشروط بخلاف هذه المقدمة فانها بالنظر الى نفس الامر (قوله لغوى) المراد باللغة ماهو بالمعنى الاعم اعني الشرط عند اهل النحو و المعاني وهو معنى التعلق او مدخول حرف الشرط كما حمل الشارح عليه (قوله حرف الشرط) اى مثلا او مبني على التغليب او مبني على قول من يجعل اذا حرفا فافهم (قوله تعدد الاسباب) اى على سبيل التبادل ان اريد شخص الاسباب او على سبيل الاجتماع ان اريد نوع الاسباب فافهم والشرط لايجوز تعدده وحاصل الجواب بمنع حقية المقدم او الملازمة وان الجواب مبني على ان خصوصية العلة لاتوجب خصوصية المعلول فحينئذ يجوز تعدد الاسباب على سبيل البدل والا فلايجوز لكن المفهوم من قوله وهو لايجب ان يكون شرطا اصطلاحيا انه يجوز ان يكون مدخوله شرطا اصطلاحيا فح يلزم ان يفهم مفهوم المخالفة فيلزم ان يقال ان جوابه مبني على كون مدخول حرف الشرط سببا فاذا كان شرطا اصطلاحيا فيلزم ان يجاب بجواب آخر بانه لايفهم المخالفة من ذلك الشرط ايضا اذ يجوز ان يفهم انتفاء حكم الجزاء من الخارج لا من انتفائه او يجاب بجواب الطرسوسي فارجع فافهم (قوله مفهوم الغاية) اضافة الدال الى المدلول اى المفهوم المستفاد من مدخول الى و حتى بناء على انهما موضوعان للغاية اى الانتهاء كما هو المشهور و النزاع فيما اذا كان حكم المغيا ممتدا الى الغاية فهل كان حكم الغاية مخالفا لحكم المغيا وهل يستفاد هذه المخالفة من الغاية ام لا وان النزاع فيما لم يدخل الغاية تحت حكم المغيا بناء على انه اذا دخل الغاية تحت حكمه يكون من قبيل المنطوق بخلاف ما اذا لم يدخل فان الخصم يقول يفهم هناك مخالفة حكم الغاية لحكم المغيا وعندنا لايستفاد من الغايه بل من دليل آخر (قوله لاتكون آخرا) اى لكن التالي بط و المقدم مثله فثبت ان ما بعدها مخالف لحكم ما قبلها فالمعنى في قوله تعالى فاغسلوا

ايديكم الى المرافق اغسلوا ايديكم مع المرافق ولاتغسلوا بمابعدالمرافق وعندنا المعنى اغسلوا ايديكم مع المرافق وحكم مابعدالمرافق مسكوت عنه لايستفاد لزوم الغسل ولاعدمه (قوله قلنا الكلام فى الآخر لافيمابعده) بناء على ان مابعد الغاية مخالف لماقبلها بالاتفاق وحاصل الجواب بمنع التقريب بناء على ان اللازم من الدليل لثبوت مفهوم مابعد الغاية ونحن نقول به ولايثبت بمحل النزاع (قوله وانما النزاع فى نفس الغاية) فيما اذا لم يدخل الغاية تحت المغيا فهل يستفاد من الغاية ان حكمها مخالف لحكم ماقبلها وان قالوا لاتمام التقريب ولودخلت فى حكم ماقبلها لاتكون آخرا قلنا الملازمة ممنوعة اذلايلزم منه ان لاتكون آخرا ولقائل ان يقول كلام الشارح ههنا مضطرب بناء على ان المستفاد من قوله اذا لم يقل احد بدخول الخ ان مفهوم مابعد الغاية ثابت مع ان المفهوم من كلامه السابق عدم ثبوت المفهوم مطلقا فافهم فارجع قلت يجوز ان يكون مفهوم مابعد الغاية من قبيل المتفق عليه كما قاله صاحب التلويح وانما النزاع فى الغاية (قوله واعترض على هذا الجواب الخ) وحاصل الاعتراض اثبات تقريب الدليل (قوله وهو مذكور) اى مدخول حرف الغاية مذكور وغير المذكور انما هو مابعد الغاية (قوله لم يصح عده) مع انهم عدوه من المفهوم فثبت ان النزاع فيما بعد الغاية لافى نفس الغاية فيتم التقريب (قوله اقول كونه مذكورا لاينافى الخ) اقول نعم لكن ينافى تعريف المفهوم فيما سبق حيث يستفاد منه ان المفهوم عبارة عن مخالفة حكم المسكوت لحكم المنطوق الاان يقال ان ماسبق بيان لاكثر افراد مفهوم المخالفة فيجوز ان لايكون بعض افراده بالقياس الى الاستثناء كذلك ويمكن ان يقال ان المسكوت عنه اعم من ان يكون حقيقة او مابمنزلته ومانحن فيه من قبيل ماهو بمنزلته بالنظر الى كون حكم الغاية مسكوتا عنه فح لااشكال (قوله من قبيل الاشارة) فح يكون من قبيل المنطوق (قوله متفق عليه) فعند القائل بالمفهوم ثابت بطريق المفهوم وعند من لم يقل به قال بانه ثابت بطريق الاشارة ويحتمل ان يكون مراد صاحب التلويح من مفهوم الغاية مفهوم مابعد الغاية وبه يندفع اعتراض عزمى زاده فى حاشية الدرر على الشارح يعنى على جعل الثانى مقابلا للاول حيث قال الشارح فى الدرر بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبنى على ماقال صاحب المجمع فى البدايع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ماقال صاحب التلويح اخ فانه جعل الثانى مقابلا للاول مع ان المفهوم من كلامه هنا عدم المقابلة بينهما

ولا مخالفة بين كلامه هذا و بين كلامه فى الدرر بناء على انه اتى كلامه بلعل يعنى كما يحتمل ان يكون كلام صاحب البديع مقابلا لتوجيه التلويح كما قال فى الدرر يحتمل ان يكونا متحدين كما قال هذا فافهم فارجع الى الدرر الى بحث ماقبل خيار الشرط و التعيين (قوله لدلالة قولنا الا فاضل) تقريره كما دل قولنا الافاضل الا زيد على نفى كل الخ فمفهوم الاستثناء ثابت لكن المقدم حق و التالى مثله والجواب بمنع الملازمة بعد تسليم حقية المقدم وان اراد الخصم ان هذا القول يدل عليه بالذات فحقية المقدم ممنوعة حينئذ (قوله مطلقا) اى بقرينة او لا (قوله وهو المطلوب) فعلى هذا لايتم التقريب (قوله مفهوم انما) اى المفهوم المستفاد من انما وهو الحصر و انت خبير ان فى الحصر يلاحظ حكمان صريحى وضمنى فالصريحى هو المنطوق والضمنى هل يستفاد من انما ام لا ففيه نزاع فعند الحنفية لايستفاد فكلمة انما بمجرد التأكيد عندهم للحكم الصريح (قوله فى الحصر) اى فى مجموع الحكم الصريحى والضمنى فكلمة انما يفيد الحصر عند الخصم وعندنا لايفيد فى مقام الاستدلال و ان كان مفيداله فى المقام الخطابى (قوله انما الولاء لمن اعتق) آزادلو كوله يه و لى اولمق بان يأخذ ميراثه عند موته فارجع الى الفقه لمن اعتق تقريره هكذا كلما كان معنى الحديث ثبوت الولاء لمن اعتق و عدم ثبوته لغير المعتق فكلمة انما يفيد الحصر لكن المقدم حق و التالى مثله و حاصل الجواب بمنع الملازمة بعد تسليم حقية المقدم بانها ممنوعة كيف يجوز ان يستفاد الحصر من عموم الموضوع و كلمة انما تأكيد فقط و تقرير الثانى هكذا كلما كان معنى الحديث الثانى صحة العمل بالنية و عدم صحته بغير نية فكلمة انما يفيد الحصر لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله اذ يتبادر منه الخ) بيان لحقية المقدم و كلمة انما يفيد الحصر فى المقام الخطابى عند الحنفية و بيان اهل المعانى على مذهب الحنفية مبنى عليه (قوله من عموم الولاء) اى من كونه معرفا بلام الاستغراق فكلمة من منشائية و فى قوله الاشارة الى ان هذا الكلام يفيد الحصر بناء على ان الضمير راجع الى المعرف بلام الجنس او الحصر مستفاد من المقام (قوله فينتفى مقابله) لئلا يلزم اجتماع النقيضين فالحصر يستفاد من الموجبة الكلية اى حصر الموضوع لا من انما كما قال الخصم و المعنى فى انما الاعمال بالنيات انما ثواب الاعمال بها عندنا كما مر و الفرق بين صحة العمل و بين كون العامل مثابا عموم من وجه وقدمر ايضا فارجع (قوله غايته ان كل الولاء) يعنى يفيد الايجاب الكلى الذى هو

المنطوق ولايفيد السلبي الجزئي حتى يلزم اجتماع النقيضين (قوله ولاينافي ثبوت بعضه) اذليس هذا نقيضا للايجاب الكلي حتى يلزم اجتماع النقيضين ونقيضه ليس بثابت فحيصح ثبوت بعضه الخ (قوله قلنا انه) اى كون كل الولاء للمعتق فهو اثبات الممنوع (قوله فيصدق) تفريع على قوله لماثبت للمعتق (قوله وقدكان كل الخ) حال كونه مستفاد امن عموم الولاء فيلزم اجتماع النقيضين فيلزم ان الحصر مستفاد من عوم الولاء قطعا (قوله لايقال) من طرف ان قيل (قوله هذا) اى قوله اذلو ثبت له ولاء الخ (قوله بمجرد الاعتبار) بان يكون الولاء الثابت للمعتق ولغيره شخص واحد في الخارج والفرق بين ولاء المعتق وبين ولاء غيره اعتباري (قوله سماع لزيد) اى مسموع له ولا يتغير كتاب الكافية مثلا بسماع زيد وعمرو فعلى هذا لايتم الملازمة في قوله اذلو ثبت الخ ولايتم دليلها ايضا (قوله لامجال له) اى للتغاير بمجرد الاعتبار لان الولاء وجودي فلا يصح التغاير الاعتباري بينهما بل بينهما مغايرة بحسب الوجود والتحقق فعلى هذا يتم الملازمة في قولنا اذلو ثبت له ولاء لماثبت للمعتق الخ فيثبت ان الحصر المستفاد من مجرد عموم الموضوع بلاشبهة فافهم (قوله اذمالعمرو غير مالغيره) يعني حصة العمرو غير حصة زيد وان كان حصتا هما مشاعة غير معينة و هو ظ (قوله مفهوم العدد) وهو عبارة عن نفي الحكم الثابت للعدد عن الزيادة والنقصان وحاصله عبارة عن انه هل يفيد الحصر اللغوي ام لا وعندنا لايفيد (قوله افاد التخصيص) اى تخصيص الحكم بالعدد ونفيه عن زيادة العدد ونقصانه (قوله نص العدد) اضافة العام الى الخاص اى يبطل مدلول اسم العدد والمراد بالنص مطلق اللفظ عبر به بناء على ان اسم العدد قطعي في مدلوله لكونه خاصا (قوله وغيره) عبارة عن الزيادة والنقصان وابطال نص العدد بط لانه قطعي في مدلوله فانه لايحتمل الخ فالخمسة قطعي في مدلوله ولا يحتمل الاربعة ولا الستة وابطال نص العدد بطفاذا كان باطلا يلزم ان لايشمل حكم العدد لغير المعدود سواء كان زائدا اوناقصا فيفيد الحصر يعني نفي حكم العدد عن زيادة المعدود وعن ناقصه اى نفي حكم العدد عن غير المعدود (قوله التعميم بعلة لابه) اى تعميم الحكم بغير المعدود بان يكون حكم العدد شاملا للمعدود بذلك العدد ولغيره يعني دخول الذئب مثلا في حكم القتل لابد لالة لفظ الخمس حتى يلزم بطلان النص بل بواسطة علته اعني الاذى (قوله ولاشك الخ) جواب سؤال وهو انه اذا كان التعميم ثابتا بواسطة العلة يلزم ان يوجد التعارض بين اسم

العدد وبين العلة بناء على ان اسم العدد يقضي ان لايشمل حكمه بغير المعدود
مع ان علة الحكم يقتضي الشمول فاشار الى جوابه بانه انما يلزم التعارض بينهما
لوكان عدم التعرض لشيء تعارضا العدمه وليس فليس فاجاب بما ترى (قوله في معنى
الكلب) اى في حكمه فيجوز قتله ايضا سواء بدأ بالاذى اولا (قوله العقعق)
صقصغان معناسنه (قوله غير مستثنى) اى عن حكم لزوم الجزاء بالقتل كما في غير
الخمسة بل يلزم بقتله الجزاء (قوله قياس الشافعي السباع الخ و حكم بانه
لايلزم الجزاء بقتل السباع في الحرم و يلزم الجزاء عندنا (قوله ناظر الى المذهبين)
فان قيل الحق واحد فيلزم ان يكون احد كلاميه بط قلت نعم لكن القول الثاني
لاجل الالزام للشافعي القائل المفهوم فافهم فيه او يقال القول الثاني مبني على
ان يكون التعميم انما يجوز بواسطة العلة المفهومة لغة ولا يجوز بواسطة
العلة المستنبطة بالاجتهاد لكن العلة في كلام المص اعم كما اشار اليه الشارح
حيث قال لاسيما الخ فان المفهوم من ذلك القول جواز التعميم بواسطة العلة
المستنبطة بالاجتهاد فافهم فان هذا الكلام لايخلو عن الملام اذلا معنى لكون
كلامه مبنيا على المذهبين بنا على ان احد المذهبين بط قطعا اذا لحق واحد
فلا تغفل (قوله مفهوم الحصر) اضافة العام الى الخاص والحصر عبارة
عن مجموع الحكمين ايجابي وسلبي ويلزم ان يكون المحكوم عليه او به متغايران
فيه لئلا يلزم التناقض وقديكون الحكم الايجابي صريحيا والسلبي ضمنيا
وقديكون بالعكس والحصر معتبر في باب البلاغة وهل يعتبر في باب الاستدلال
ام لا وهل يعتبر الحكم الضمني في باب الاستدلال ام لا ففيه النزاع (قوله النفي
عن الغير) محمول على التمثيل اى ان كان الحكم الايجابي صريحيا مثلا فافهم
(قوله كتقديم ماحقه التأخير) اى على ماحقه التقديم ومثل هذا الحصر
مستفاد من فحوى الكلام من غير اعتبار الوضع (قوله وتعريف المسند الخ)
اى بلام الاستغراق اتفاقا او بلام الجنس على قول السعد الدين فانه يفيد
الحصر عنده وان لم يفد عند السيد السند فان قيل لم لم يذكر العطف
من طرف القصر كقولنا جائني زيد لاعمرو اولكن عمرو قلت بناء على عدم
النزاع في مثله بناء على ان كلا الحكمين منطوق وانما النزاع في بعض انواعه
الذي بينه الشارح (قوله صفة) اى الصفة العربية يعني المشتق وترك العلم
لعدم كونه معرفا باللام او الاضافة فان قيل قدسبق ان الحصر معتبر في قوله
عليه السلام انما الولاء لمن اعتق والاعمال بالنيات مع ان الشارح نفاه هنا قلت نعم لكن

(العموم)

العموم قطعى فيما سبق والعموم فى محل النزاع ظاهر لاقطعى يعنى النزاع فيما اذا كان العموم ظاهرا شار اليه بقوله ظاهرا فى العموم فاندفع اعتراض الطرسوسى (قوله بين علماء المعانى) فيه اشارة الى ان علماء الاصول والمعانى وان كانا مشتركين فى البحث عن احوال اللفظ العربى لكن لما كان جهة بحثهما والمق من بحثهما متغايرين لايلزم منه ان يكون كل ما كان معتبرا عند علماء المعانى معتبرا عند الاصوليين (قوله المنطلق زيد وزيد المنطلق) كلاهما قصر الصفة على الموصوف والمعنى فى الاول انحق منطلق زيد درو فى الثانى انحق زيد منطلق در (قوله خواص) اى النكات والاعتراض ويقال لها المعانى الثوانى فى علم المعانى (قوله تختلف) اى فى الكون مقصودا وعدمه فقد يكون بعض الخواص مقصودا وقد لا بخلاف بحث الائمة الاصول فافهم وان كانوا باحثين عن احوال اللفظ العربى ايضا لكن لا من حيث افادتها خواص بل من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهى لاتختلف باختلاف المقامات بل كانت مطردة فلذا لم يختاروا مااختاروه ولا نزاع فى الحقيقة بينهما بناء على ان مانفى ائمة الاصول لايقول به علماء المعانى ولا ينكر ائمة الاصول قول علماء المعانى فانكار الاصوصوليين فى المقام الاستدلالى واثبات الاحكام الشرعية ولاينكرون الحصر فى المقام الخطابى فافهم (قوله اذلولاه لاخبر الخ) متعلق بالمقدر اى الحصر يستفاد اذا كان المبتدأ والخبر مابينا اذا الخ لاتعليل لكون مفهوم الحصر من مفهوم المخالف (قوله وانه بط) فعدم افادته الحصر بط ايضا فثبت انه يفيد الحصر (قوله فظاهر جواب اذا انه اى الشان لاقرينة) وهى سبق الذكر صراحة او تقديرا او كونه مشهور (قوله للعهد) اى لارادة الفرد المعهود من العالم كزيد مثلا واذا لم يوجد القرينة لايصح كونه للعهد (قوله وليس للجنس) عطف على قوله لاقرينة للعهد (قوله لامتناع الحمل) سواء كان الحمل بمعنى الاتحاد او بمعنى الاتصاف اذ لايصح اتحاد زيد مع ماهية العالم ولا اتصافه به فافهم فان قيل قد يجئ الجنس بمعنى تحقق المفهوم فى ضمن فرد لاعلى التعيين كقولنا الرجل خير من المرأة قلت نعم لكنه يرجع الى العهد الذهنى فلا يوجد المقابلة فالمراد به الماهية ولا يصح كونه لتعيين جميع الافراد فلا يصح كونه للاستغراق فثبت انه للعهد الذهنى فثبت الحصر اذ لو فرض على تقدير عدم افادته الحصر يعنى كلما كان اللام لما صدق عليه العالم فلو لم يثبت الحصر لفرض ان غير زيد الخ فاذا فرض ذلك يلزم ان يكون العالم فى هذا التركيب اعم وتقريره هذا لولا الحصر لاخبر عن الاعم بالاخص لانه لولا الحصر لصدق العالم على غير زيد وكلما صدق عليه يكون العالم اعم من زيد وقد اخبرت عنه بزيد ينتج انه لولا الحصر لاخبر

لا خبر عن الاعم بالاخص اما الملازمة الاولى فلانه لولا الحصر يصح ان يفرض صدق العالم على غير زيد فان قيل الاخبار عن الاعم بالاخص صحيح فى الموجبة الجزئية والمهملة كما تقرر فى المنطق قلت نعم لكن المراد عدم صدقه موجبة كلية وفى الجزئيــة والمهملة يلزم الحصر فلا يرد اعتراض الازميرى فافهم (قوله ثبوت زيد لبكر) وهو بط (قوله واذا ثبت هذا) اى هذا البطلان فلا يصح الايجاب الكلى فلا يصح حمله على الجنس ولا على الاستغراق (قوله فوجب) تفريع على قوله لا خبر عن الاعم بالاخص مع ملاحظة بطلانه اى اذا بطل الاخبار عنه به فوجب الخ جعله اى الاعم (قوله من معين) اى بين المتكلم والمخاطب وليس المراد به الشخص والا يخرج فى ضمن زيد فلا يفيــد الحمل حينئذ (قوله بجعله المعهود ذهنى) هذا مخالف لما تقرر فى المعــانى من ان الحصر انما يستفاد بلام الجنس او الاســتغراق (قوله تصوره) لكن لا شخصه بل من حيث ان ههنا عالما كاملا فحينئذ يفيد الحمل اى قبل الاخبار (قوله وانت) خطاب للمتكلم (قوله هو المطلوب) فلا يتم التقريب فان قيل المق من الحصر الادعائى هو المبالغة فثبت الحصر الادعائى فيتم التقريب اللهم الا ان يقال مراد المستدل اثبات الحصر مطلقا حقيقيا او ادعائيا مع ان اللازم من دليله انما هو الحصر الادعائى فلا يتم التقريب (قوله اى من الوجوه الفاسدة) اى عندنا (قوله ماقيل القرأن فى النظم الخ) انما صرح قوله ماقيل ولم يقل ومنها القران فى النظم كما فى مفهوم المخالفة اشارة الى ان هذا الاستدلال اكثر فسادا منه والقران بكسر القاف بمعنى المقارنة والنظم بمعنى العطف (قوله يعنى ان يدخل الخ) فيه اشارة الى ان محل النزاع ليس مطلق القرآن فى النظم بل النزاع فى عطف الجملة المستقلة التى لا محل لها من الاعراب على الجملة المستقلة الاخرى هل يقتضى المشاركة فى الحكم اى الاثر المترتب ام لا فعندنا لا يقتضى وانما كان محــل النزاع ذلك بنــاء على انه لا نزاع فى عطف المفرد على المفرد والجملة التى لها محل من الاعراب على الجملة الاخرى مثلها فى اقتضــاء العطف الشركة فافهم (قوله اهل النظر) اى من الاصوليين (قوله لان العطف سواء كان الخ) فيه اشــارة الى ان المراد بالعطف فى المتن مطلق العطف فلذا اتاه اسما ظــاهرا لا عطف المســتقل على المســتقل فهذا القــائل اثبت مطلوبه بطريق القيــاس اى قياس عطف الجملة المســتقلة على عطف الفرد والجملة التى لهــا محل من الاعراب لوجود العلة فيه ايضا وهى العطف تقريره هكذا عطف الجملة المستقلة على المستقلة يوجب الاشتراك لانه كعطف الناقصة على الكاملة فى الاشتمال

(على)

على العطف و عطف الناقصة على الكاملة يوجب الاشتراك فى الحكم بالاجماع ينتج المط (قوله ان الناقصة) بمعنى مطلق الكلمة لا بمعنى الجملة الناقصة والا فلا يصح فافهم وجهه (قوله والعطف قد وجد فيما نحن) اشار الى ان الاثبات بواسطة القياس وان العلة هى العطف (قوله فيوجبها) الفاء للنتيجة (قوله يجب بناء) اى يثبت (قوله فى الحكم) اى الاثر المترتب بناء على ان عدم وجوب الزكوة عليه يترتب على عطف الزكوة على الصلوة (قوله قلنا) حاصله منع لقوله ولا موجب لذلك سوى العطف فافهم والله اعلم (قوله فان الاصل فى كل كلام تام الخ) علة لقوله ليس العطف بل افتقار فان قيل لا حاجة الى قوله تام بعد قوله ان يستبد بنفسه اى ان يكون مستقلا بنفسه قلت نعم لكن المراد بقوله تام تام لفظا بذكر مبتداءها وخبرها ان كانت جملة اسمية او ذكر الفعل والفاعل ان كانت فعلية والمراد بقوله ان يستبد بنفسه كونه تاما لفظا ومعنى فلا استدراك فافهم والاصل بمعنى الراجح (قوله جعل الكلامين) كلاما (واحدا) فان قيل لم يوجد جعل الكلامين كلاما واحدا فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قلت نعم لكن لم يوجد فيه عطف الناقصة على الكاملة بل عطف الكاملة على الكاملة الاخرى ولا يوجد فيه المشاركة حتى يرد ذلك (قوله فى الافادة) اى فى افادة حكمها مثلا اذا قلت جائنى زيد وعمرو فقولك عمرو ناقص يحتاج فى افادة حكم المجئ الى الاولى بان يلاحظ الفعل هنا ايضا (قوله وجودا وعدما) اى ان وجد الافتقار يوجد الشركة ايضا والا فلا الحاصل لا يجئ اقتضاء الشركة اى شركة الثانية للاولى فى الحكم اى فى الاثر المترتب على الاولى من العطف بل من افتقار المعطوف واحتياجه الى الشئ الذى يتم المعطوف به فقول الخصم ولا موجب لذلك سوى العطف ممنوع قطعا (قوله ثم الجملة الثانية قد تكون تامة الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة الواردة من طرف الخصم بانه ان كان عندكم دليل على ان العطف لا يوجب المساواة فى الحكم وعندنا دليل ينفيه وهو انه كلما كان العطف الجملة الثانية التامة على الجملة الجزائية موجبا للاشتراك فى حكم التعليق فالموجب للاشتراك هو العطف لا الافتقار واحتياج المعطوف لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل الجواب انه ان اراد بكون الثانية تامة كونها تامة من كل وجه فحقية المقدم ممنوعة وان اراد كونها تامة من وجه وناقصة من وجه آخر يثبت مطلوبنا بناء على ان اشتراك الثانية للاولى انما هو من جهة احتياجها الا من جهة العطف فلا اشكال (قوله باعتبار امر) بان يكون المبتدأ

والخبر مذكورين فيكون الجملة تامة بهذا الاعتبار (قوله فلا نشارك الاولى اى لانشارك الثانية للاولى فى ذلك الامر المعتبر وفيه مساممة فتأمل (قوله فيحتاج اليه) فيه مسامحة والمراد فيحتاج الثانية الى الاولى باعتبار الامر الآخر يعنى فى التعليق كما سيجئ مثاله (قوله ولهذا قلنا) اشارة الى مضمون ماقبله من مضمون قوله ثم الجملة الثانية الى هنا (قوله لان الجملة الثانية) متعلق بقلنا فان قيل فيلزم تعلق الجارين بمعنى واحدا بفعل واحد قلت نعم لكن الاول متعلق بالمطلق والثانى بالمقيد فيكون علة العلة (قوله وان كانت تامة) اى من جهة اللفظ حيث ذكر مبتدائها وخبرها (قوله فى حق التعليق قاصرة) فان قيل فليكن الثانية عطفا على الجملة الشرطية فحينئذ لايحتاج الثانية الى اعتبار التعليق قلت نعم لكن ههنا دليل على ان الثانية اعنى قوله وعبدى حر عطف على الجزاء لاعلى الجملة الشرطية وهو ان غرض المتكلم اعتبار التعليق فى الثانية ايضا لانه لولم يكن غرضه ذلك لماذكر الثانية عقيب الاولى بل ذكر قبل الاول اوذكرها مستقلة لكن لم يذكره بل ذكر عقيب الاولى فهذا يدل على ان مراده اعتبار التعليق الاول فى الثانية ايضا (قوله لاتنجيزه) لانه لوكان مراده التنجيز لماذكر الثانية عقيب الاولى بل ذكرها مستقلة اوقبل الاولى (قوله اوذكر شرطا له على حدة) كلمة او وقعت فى سياق النفى فيفيد عموم النفى يعنى ليس مراده التنجيز ولاذكر شرط له على حدة بل مراده اعتبار التعليق الاول فى الثانية (قوله فصار ناقصا من حيث المعنى) فمن جهة نقصانه من حيث المعنى استفيد الاشتراك لامن العطف كما زعم الخصم (قوله والدليل كون خبر الاول غير صالح) اى مع ذكر الثانية عقيب الاولى وهو الملحوظ فى الدليل ايضا اشار اليه فيما بعد حيث قال فيدل ذكره مع الاول فعلم من ههنا قاعدة فى حق الجملة المذكورة عقيب الجملة الشرطية هل هى معطوفة على الجملة الشرطية ام على الجزاء فالقاعدة انه ينظر ان كان خبر الاول اى الخبر فى طرف الجزاء صالحا لخبرية الثانى اى للكون خبر الثانى فالجملة الثانية عطف على الجملة الشرطية لاعلى الجزاء فان اعادة الخبر فى الثانية يدل عليه وان لم يكن خبر الاول صالحا لخبرية الثانى فالثانية عطف على الجزاء لاعلى الجملة الشرطية كما فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر (قوله ولهذا قلنا فى قوله الخ) اى اشارة الى مضمون قوله يدل على ان مراده التنجيز (قوله لوكان مرادا) اى لوكان وقوع الثلاث مراده (قوله على انه مراده) اى على ان الخبر

(المذكور)

المذكور فى الثانى مراده لاالخبر الاول اعنى كونها طالقا ثالثا ولما كان مراده الخبر الثانى اعنى طالق وهو مطلق والمطلق اعنى قوله طالق لايحمل على المقيد اعنى قوله طالق ثلاثا ولوحمل عليه يراد به الطلاق الثانى لكن لاضرورة فيه حتى يحمل عليه بلاضرورة فيراد به الطلاق الواحد وخبر الاول لما لم يكن صالحا للكون خبرا للثانى بناء على ان الخبر الاول مقيد بالثلاث تعلق الثانى ايضا بالشرط اى يتوقف على الشرط ايضا بناء على كونه معطوفا على الجزاء لاعلى الجملة الشرطية (قوله اقول عدوا و بين جملتين الخ) اعتراض على النحاة (قوله لان العطف) اى المعطوف من التوابع تقريره لاشئ من الجملة الثانية من الجملتين لامحل لهما من الاعراب بمعطوف لان المعطوف من التوابع وكل تابع ثان باعراب سابقه ينتج كل معطوف ثان باعراب سابقه ولاشئ من الجملة الثانية منهما بثان باعراب سابقه ينتج فلاشئ من الجملة الثانية بمعطوف لعدم صدق التعريف عليه ثم نقول كما يثبت انه لاشئ من الجملة الثانية منها بمعطوف فجعل الواو الداخلة عليها عاطفة ليس بصحيح لكن المقدم حق والتالى مثله لكن يجاب عن هذا الاعتراض من طرف النحاة بان الاعراب فى تعريف التابع اعم من الوجودى والعدمى فحينئذ ان اراد المعترض انه لاشئ من الجملة منهما بثان باعراب سابقه انه لاشئ منها ملابسا بالاعراب الموجود فى سابقه فهو مسلم لكن التقريب ممنوع وان اراد انه لاشئ منها ملابسا باعراب سابقه مطلقا فهو ممنوع هكذا اجاب زينى زاده فى اعراب الكافية لكن هذا الجواب ضعيف بناء على انه تأويل بصرف التعريف عن ظاهره فاعتراض الشارح وارد بملاحظة ظاهر التعريف فان قيل مايقول الشارح فى حق الواو الداخل على الجملة التى لامحل لها من الاعراب قلت يقول ان ذلك الواو يقال له واو النظم او واو الاستيناف والنظم بمعنى مطلق الكلام فاضافة الواو اليه اضافة الجزء الى الكل والله اعلم وهو الهادى (قوله و يؤيد ماذكرنا) انما قال يؤيد دون يدل بناء على انه يجوز ان يكون مراده بواو النظم واو العطف لكن المقابلة بواو العطف يؤيد بما ذكره الشارح وان لم يدل عليه (قوله اى من الوجوه الفاسدة) اى عندنا معاشر الحنفية (قوله تخصيص العام) اى تخصيص لفظ العام مايطلق عليه العام وبالجملة اذا نزل لفظ عام اوورد بسبب خاص هل يكون حكمه مخصوصا بذلك السبب او يعمل بدلالته العامة بان يكون حكم العام شامل لجميع افراده فالنزاع فيه (قوله بسببه) الباء صلة التخصيص ولا يكون مخصوصا بسببه الخاص بل يعمل بدلالته العامة عند الحنفية

(قوله اى قصر العام) فيه اشارة الى ان التخصيص بمعنى القصر وان العام في المتن بمعنى مايطلق عليه العام مجازا بذكر الخاص وارادة العام (قوله لغويا) بمعنى اللفظ الموضوع لمفهوم كلي سواء كان مطلقا اولا فافهم (قوله على سبب وروده) فيه اشارة الى ان الباء داخل على المقصور عليه لا ان الباء بمعنى على كما زعم الازميرى الا ان يقال مراده مافلنا من الاشارة (قوله او سبب وجوده) راجع الى العام لكن فيه مسامحة والمراد او قصره على سبب فرده الخاص وسبب الوجود اعم من الورود والنزول ايضا فان قيل لاحاجة الى قوله او سبب وجوده بعد قوله على سبب وروده قلت نعم لكن ذكره ليشمل قوله عليه السلام زنى ماعز فرجع كما مر (قوله وعدم تعديته) عطف تفسير وقد سبق مثاله وهو قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لاينجسه الخ في مقام الجواب عن السؤال في حق بئر البضاعة فارجع فالخصم يقول المراد بالماء ماء بئر بضاعة ونحن نقول بعمومه وله مثال آخر وهو قوله عليه السلام اى اهاب دبغ فقد طهر فلا يخص عندنا باهاب شاة ميمونة كما مر بيانه ايضا وان ورد في حقه (قوله الى اجرائه) اى اجراء العام الذى سببه خاص (قوله لان التمسك الخ) اى في مقام اثبات الاحكام الشرعية انما هو بلفظ العام لا بسببه الخاص هذا بالاتفاق تقرير الدليل هكذا كلما كان التمسك في مقام اثبات الاحكام الشرعية باللفظ والحال انه عام وثبت ان خصوص السبب لاينافى عموم اللفظ فالعام الذى سببه خاص يجرى على عمومه لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله اقتصاره عليه) اى مجازا بذكر لفظ العام وارادة سببه الخاص (قوله فيكون اجماعا) اى يكون تمسكهم بعموم الالفاظ العامة اجماعا على ان العبرة الخ فكلمة على متعلق بالاجماع (قوله باختصاصه به) اى مجازا بذكر الكل وارادة الجزء ان كان العام لغويا او ذكر العام وارادة الخاص ان كان اصطلاحيا ويمكن ان يكون حقيقة على كونه اصطلاحيا باخراج سائر الافراد عن الحكم فقط لا عن المدلول فافهم (قوله اى السبب) يعنى لجاز اخراج السبب الذى هو فرد من افراد العام عن حكمه ايضا بسبب الاجتهاد اى القياس واخراج السبب بالقياس لايجوز فعدم التخصيص بالسبب لايجوز ايضا فيكون مخصوصا بسببه وتقريره هكذا العام مخصوص بسببه لانه لولا اختصاصه به لجاز تخصيص سببه اى اخراج سببه باجتهاد لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كلما كان نسبة العام الى جميع

(الافراد)

الافراد على السوية فكلما جاز تخصيص اى فرد كان بالاجتهاد بعد تخصيصه بما يصلح تخصيصا جاز تخصيص السبب ايضا لانه من الافراد ينتج انه كما كان نسبة العام الى جميع الافراد على السوية فلولا اختصاصه بالسبب لجاز تخصيص السبب ايضا بالاجتهاد لكن التالى بط اما بطلان التالى فلانه يلزم ان يكون بيان اسباب النزول و الورود لغوا فعدم تخصيصه بالسبب بط ايضا فثبت انه مخصوص به فان قيل التقريب ليس بتام اذ اللازم من الدليل عدم جواز تخصيص العام الاصطلاحى مع ان الدعوى عام قلت نعم لكن لا قائل بالفصل و به يتم او يقال يستفاد دليل اللغوى منه ايضا فافهم (قوله على السوية) اى من غير ترجيح البعض و السبب فرد من افراده كما سيجئ (قوله بالاجتهاد) اى بالقياس (قوله بما يصلح الخ) وهو الدليل القطعى والقياس ظنى وانما ضم قوله بعد تخصيصه بما يصلح الخ بناء على ان العام لا يجوز تخصيصه ابتداء بدليل ظنى بل بدليل قطعى مثله (قوله لم يكن لنقله فائدة) لكن التالى بط (قوله فانه اذا عم السبب وغيره الخ) بيان الملازمة (قوله كان نسبته) اى نسبة دلالته الى ثبوت الحكم (قوله وكل منهما يجب نفى مثله) اشارة الى بطلان التالى فى الثالث والثانى والمثل نفى ونفى النفى اثبات فيلزم وجود المطابقة ووجود الفائدة فى النقل لكن الدليل الثالث ليس بشئ اذ لا يجب المطابقة بين السؤال والجواب فى العموم والخصوص بل المطابقة انما هو من جهة كشف الجواب السؤال فان حصل الكشف وجد المطابقة بينهما والا فلا فلذا اجاب به فيما بعد من طرف الحنفية والله اعلم (قوله قلنا يجوز دخول البعض) حاصل الجواب بمنع الملازمة (قوله فى الحكم) اى فى الحكم الثابت للعام (قوله قطعا) اعلم ان القطع يستعمل فى معنيين احدهما خاص وثانيهما عام والمراد هنا القطع بالمعنى الخاص بمعنى ما لا يحتمل خلافه اصلا فح لا نسلم جواز التخصيص بالنسبة الى بعض الافراد الذى سبب النزول والورود من جملته (قوله معلوما) اى للمجتهد (قوله تحت الارادة) اى تحت الحكم المراد بالعام قوله قطعا عرفت انه بالمعنى الخاص فان قيل جميع افراد العام داخل تحته قطعا قلت نعم لكن القطع هناك بالمعنى الاعم فلا اشكال (قوله بدليل يدل الخ) متعلق بمعلوما فح لا يجوز تخصيص ذلك الفرد واخراجه ولو بعد التخصيص بما يصلح له كما مر الحاصل يجوز ان يكون معلوما للمجتهد دخول بعض الافراد على وجه القطع بالمعنى الاخص فح ان اراد الخصم ان نسبة العام الى جميع افراده على السوية فى كونها افرادا له

فهو مسلم لكن لايلزم منه جواز تخصيص السبب واخراجه عن الحكم بسبب الاجتهاد وان اراد انها على السوية فى جواز التخصيص فهو ممنوع (قوله والفائدة لاتنحصر فيه) جواب عن الدليل الثانى بمنع الملازمة ايضا بانها ممنوعة كيف لاتنحصر الفائدة فى تخصيص العام بسببه فالضمير الى التخصيص المذكور فى المتن اشار اليه الشارح بقوله اى فى خصوص الحكم به فان تخصيص العام بسببه عبارة عن كون حكم العام مخصوصا بسببه (قوله ووجوه النصوص) يعنى معرفة اسباب النصوص القرآنية و الاحاديث من قبيل الفائدة مع ان كون معرفة السبب قطعية فائدة معتدبها كما مر آنفا (قوله والمطابقة الكشف الخ) جواب عن الدليل الثالث بمنع الملازمة ايضا (قوله عن السؤال) اى عن المسؤل عنه بان يزيل خفائه والمسؤل عنه بئر بضاعة مثلا كما مر وحكمه الطهارة حيث سئل عن بئر بضاعة للنبى عليه السلام اعنى طهارة مائها فاجاب بقوله خلق الماء طهورا فهذا الجواب مطابق للمسؤل عنه بناء على انه عليه السلام بين بهذا القول الشريف حكم المسؤل عنه مع زيادة اى مع الكشف عن الزيادة (قوله و لانسلم وجوب المطابقة الخ) فان قيل اشارة الى ان المطابقة بينهما فى العموم والخصوص ليست بواجبة لكنها اولى قلت نعم اشار به الى الجواب بوجهين بانه ان اراد الخصم انه يلزم عدم المطابقة الواجبة فالملازمة ممنوعة كيف المطابقة فيهما ليست بواجبة وان اراد انه يلزم عدم المطابقة الاولوية فهى مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع كيف انما يكون بط لو لم يوجد الكشف مع زيادة (قوله تخصيصه بغرض المتكلم) فان قيل ما الفرق بينه وبين ما سبق من تخصيص العام بسببه قلت ماسبق فى مقام المفعول له التحصيلى و هذا فى مقام الحصول (قوله يظهر بكلامه غرضه تقرير) دليل الخصم هكذا كما كان المتكلم يظهر بكلامه غرضه يجب حمل كلامه على غرضه المعلوم لكن المقدم حق والتالى مثله واقول الغرض ان كان معلوما للسامع يكون معلوماله بسبب خارج عن كلام المتكلم ولايجوز ان يكون معلوماله بكلامه والايلزم الدور واذا كان معلوماله بسبب خارج عنه بان يعلمه من قرينة حالية او مقالية فليكن المتكلم مظهرا غرضه بذلك السبب فلايلزم تخصيص كلامه ح بذلك الغرض الحاصل يكون غرضه من قبيل مستتبعات التراكيب فلذا اجاب من طرف الحنفية بما سيجئ فانظر (قوله لايكون له عموم) مثلا قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم ورد فى حق مدح الاصحاب فعند الخصم ليس له عموم وعندنا له عموم للابرار الى آخر الايام

(قوله)

(قوله اولذم) مثلا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الخ ورد فى ذم الذين جمعوا الذهب والفضة فعند الخصم لايستدل به على وجوب الزكوة فى الحلى الذى يجب فيه الزكاة وعندنا يستدل فافهم (قوله قلنا هذا فاسد) الظ ان الجواب معارضة على قوله تخصيص العام بغرض المتكلم لكن يلزم منع قوله يظهر بكلامه غرضه ائلا يكون تعارض تساقط بانه ممنوع كيف يجوز ان يعلم بسبب خارج عن كلامه كما عرفت تقرير المعارضة هكذا ان كان عندك دليل على ماادعيت من لزوم تخصيص العام بغرض المتكلم وعندنا دليل ينفيه هو انه فاسد لانه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهى اى بمجرد ميل نفس المتكلم وعمل بالمسكوت عنه وترك العمل بالمنصوص والعمل بالمسكوت عنه فاسد ينتج المط فالمذكور اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية اشار اليه بقوله ولايخفى الخ قوله موجب الصيغة) اسم مفعول وهو العموم والصيغة عبارة عن العام (قوله من غير موجب) بيان للنفى المستفاد من المجرد وذلك الموجب عبارة عن الدليل الشرعى فان قيل لما جعل غرض المتكلم كالمذكور لم يكن العمل به عملا بالمسكوت عنه عند الخصم قلت لادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث كما تقرر فى المنطق فيلزم ذلك المحزور قطعا لوخص به (قوله والامكان قائم) اى امكان العمل بحقيقة الصيغة اى بمعناها الحقيقى حاصل وان كانت الصيغة مستعملة لغرض المدح اوالذم فان قصد المدح اوالذم لايجوز ان يكون موجبا ومعتدا به فان المدح العام الخ (قوله نوع احتمال) الاحتمال بمعنى المحتمل والاضافة بيانية اصطلاحية اى اعتبار نوع من جنس المحتمل فافهم والله اعلم (قوله من الوجوه الفاسدة) اى عند الحنفية (قوله حمل المطلق على المقيد) فان قيل هل يكون الحمل عليه حقيقة ام مجازا قلت يحتمل الامرين فان كان المطلق مستعملا فى المقيد يكون مجازا وان كان مستعملا فى معناه وكان القيد ملحوظا من الخارج يكون حقيقة وقد سبق بيانه واعلم انه لا نزاع بيننا وبين الشافعى فى صورة الاستلزام اى فى صورة كون حكم المقيد موجبا لتقييد حكم المطلق ومستلزماله نحو اعتق عنى رقبة ولا تعتق عنى رقبة كافرة فانه لوقيد الرقبة فى الاول بالكافرة كما فى الثانى المقيد يلزم التناقض فتقييد الرقبة بالكافرة فى الثانى يستلزم تقييد الاولى لكن بقيد المؤمنة لابقيد الكافرة والافلا يندفع التناقض وقد سبق بيانه فلا تغفل وكذا لا نزاع فيما اذا كان الاختلاف فى السبب ونحوه بل النزاع انما هو فيما اذا كان الحكم متحدا فيهما وكان

الحادثة اى التى ورد الحكم فى حقهما مختلفة ككفارة اليمين والقتل فان الحكم متحد فيهما وهو عبارة عن وجوب اعتاق الرقبة لكن الحادثة مختلفة وهى عبارة عن كفارة اليمين وكفارة القتل لا عن مطلق الكفارة ولما كانت الرقبة مقيدة بصفة الايمان فى كفارة القتل ومطلقة فى كفارة اليمين وكفارة الظهار لا يحمل المطلق على المقيد بل يكون المقيد به كفارة القتل ويكون المطلق كفارة اليمين والظهار وانما لم يحمل لعدم المنافاة بينهما لاختلاف الحادثة وقد سبق ان الشافعى يقول بالحمل هنا بناء على ان المقيد ناطق بالقيد والمطلق ساكت عنه فالناطق اولى من الساكت وقد عرفت جوابه بانه فيما اذا وجد التعارض ولم يوجد لاختلاف الحادثة (قوله فلا حاجة الى الاعادة) بناء على انه بين فى بحث الخاص محل النزاع والجواب من طرف الحنفية ولما لم يسبق جواب من حمل المطلق على المقيد بطريق القياس مست الحاجة الى بيان الجواب من طرف الحنفية فاراد بيانه فبين اولا قياس الخصم (قوله او ان اقتضى الخ) عطف على قوله مطلقا وبعض الشافعية قاس كفارة الظهار بكفارة القتل فحكم بعدم كفاية اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة الظهار ايضا بان قال كفارة الظهار ككفارة القتل فى كونهما كفارة موجبة للزجر فكفارة القتل لا يكفى فيها اعتاق الرقبة الكافرة ينتج ان كفارة الظهار لا يكفى فيها اعتاق الرقبة الكافرة ايضا وانت خبير ان هذا القياس ليس بقياس فقهى بناء على ان القياس الفقهى يلزم ان يكون بطريق تعدية الحكم الشرعى من المقيس عليه الى المقيس كما فى قياس نبيذ التمر بالخمر بانه حرام لانه كالخمر والخمر حرام ينتج ان نبيذ التمر حرام فان حرمة الخمر حكم شرعى بخلاف عدم كفاية اعتاق الكافرة فى كفارة القتل فانه ليس بحكم شرعى يعنى لا يستفاد من النص اعنى نص كفارة القتل بل هو عدم اصلى يعنى كما يستفاد عدم كفايته قبل النص فكذا بعد ورود النص بناء على انه لو استفيد من النص يلزم القول بمفهوم المخالفة اعنى مفهوم الوصف ولم يقل به الحنفية كما سبق فلذا اجاب عند هذا القياس بما ذكره بعد فانتظر (قوله لان القيد) اى قيد المؤمنة فى الرقبة الواردة فى كفارة القتل (قوله زائد) اذ لا يجوز كونه عين المقيد ولا جزئه اذ لا يجوز تقييد الشئ بنفسه ولا بجزئه (قوله مجرى الشرط) الشرط بمعنى مدخول اداة الشرط (قوله فى ان انتفائه) وللحنفية منع ذلك بناء على ان الشرط الذى يوجب انتفائه انتفاء المعلق به ليس بمعنى مدخول اداة الشرط بل بمعنى الخارج الموقوف كما مر فى مفهوم

(الشرط)

الشرط) بيان لوجه الشبه بناء على قوله يجرى مجرى الشرط يستفاد منه التشبيه (قوله فيوجب النفى فى المنصوص) يعنى تقييد الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل يوجب عدم كفاية الرقبة المطلقة فى المنصوص اعنى كفارة القتل (قوله حكما شرعيا) اى لاعدما اصليا كعدم كفاية الصوم والصوم والصلوة فى كفارة القتل وانما كان حكما شرعيا بناء على ان عدم كفاية الرقبة الكافرة مدلول النص المقيد بالمؤمنة عند الخصم (قوله وفى نظيره) اى نظير المقيد وهو المطلق وهو كفارة الظهار بناء على ان الرقبة فيها مطلقة لا مقيدة بالمؤمنة (قوله قلنا حمل المطلق الخ) لما سبق الجواب عن القول بمفهوم الشرط ومفهوم الوصف وعن حمل المطلق على المقيد مطلق لم يتعرض لهما ولما لم يسبق الجواب عن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس اراد الجواب عنه وقال قلنا الخ (قوله ليس تعدية للحكم الشرعى) اى مع انه يلزم فى صحة القياس الفقهى تعدية الحكم الشرعى اى تجاوزه من المقيس عليه الى المقيس (قوله فى صورة التقييد) اى فى صورة التقييد الصريح يعنى عدم كفاية الرقبة الكافرة فى صورة التقييد اى تقييد الرقبة بالمؤمنة عدم اصلى يعنى ليس بمستفاد من النص وليس بداخل فى مدلول المقيد فنقول الخصم ولما كان النفى مدلول النص المقيد الخ ممنوع عند الحنفية (قوله لما سبق فى مفهوم المخالفة) اى لعدم جواز القول بمفهوم الوصف والشرط عند الحنفية فلو كان النفى داخلا مدلول المقيد ومستفادا منه يلزم القول بمفهوم الوصف وقد سبق انه بط عند الحنفية فثبت ان عدم كفاية اعتاق الرقبة الكافرة من قبيل العدم الاصلى فلا يصح القياس لعدم وجود تعدية الحكم الشرعى والله اعلم الحاصل عدم كفاية اعتاق الرقبة الكافرة لو كان مستفادا من نص كفارة القتل يكون مستفادا بطريق مفهوم المخالفة اعنى مفهوم الوصف وقد سبق انه بط عند الحنفية (قوله والثانى ان هذا القياس الخ) قال الاستاذ فى تقرير دليل الخصم بعدنوم هكذا كلما اوجب القيد النفى فى المنصوص بالنص وفى نظيره بالقياس فالمطلق يحمل على المقيد لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كلما كان القيد جاريا مجرى الشرط فكلما اوجب النفى فى المنصوص بالنص وفى نظيره بالقياس فالمطلق يحمل على المقيد واعلم ان فرقة من الشافعى يقول بحمل المطلق على المقيد اذا كان الحكم واحدا فيهما سواء اتحدت الحادثة اولا وسواء كانا فى الحكم او فى السبب وقدمر بيانه فى بحث الخاص

وفرقة اخرى يحمل المطلق عليه بطريق القياس وحاصل الجواب الاول بمنع حقية المقدم بانها ممنوعة كيف والنفي في المقيد اعني عدم كفاية الرقبة الكافرة عدما على لا حكم شرعي مستفاد من النص المقيد (قوله والثاني ان هذا القياس) حاصله لو سلم ان القيد اوجب النفي في المنصوص بالنص فلا نسلم صحة القياس ايضا كيف وفيه ابطال للحكم الخ (قوله مثلا) انما قال مثلا اشارة الى ان المقيد لا يلزم ان يكون بقيد المؤمنة وكذا لا يلزم ان يكون المطلق عبارة عن مطلق الرقبة بل يكون غيرهما (قوله وههنا) اى في قياس الرقبة المطلقة الواقعة في حادثة ككفارة الظهار مثلا بالرقبة المقيدة بالمؤمنة الواقعة في حادثة ككفارة القتل (قوله ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد) وانما لا يجوز لكونه ثابتا بالنص المطلق فلا يجوز القياس في مقابلته (قوله مع عدم اجزاء غير المقيد) اى لكونه مخالفا للنص المطلق فيلزم ان يكون القياس ابطالا للثابت بالمطلق والحاصل لو صح قياس الشافعي يلزم المقابلة بالنص ويلزم ابطال الحكم الثابت بالنص المطلق وكلاهما بط فقياس الشافعي بط ايضا فان قيل ما الفرق بين الوجه الثاني والثالث قلت الوجه الثالث اعني المقابلة بالنص اعم بناء على ان اجزاء المقيد وكفايته لا يكون ابطالا للحكم الشرعي فالمقابلة بالنص اعم سواء كان فيها ابطالا للحكم الشرعي ام لا اشار اليه بقوله فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء غير المقيد الخ فقول الازميري ان الثاني لازم للثالث منظور فيه بل الامر بالعكس فتأمل (قوله غير متعرض) اى غير دال (قوله بالنفي) اى بعدم كفاية الرقبة الكافرة وحاصل السؤال منع للوجه الثاني والثالث بالارجاع الى قوله وههنا المطلق نص دال الخ بانهما ممنوعان كيف محل النص المطلق خال عن النص في حق الوصف كوصف الايمان فلا يلزم ابطال الحكم الشرعي ولا المقابلة بالنص لو ثبت قياس الشافعي (قوله ممنوع) اى بط فالمنع لغوى فلا يلزم مقابلة المنع بالمنع (قوله بالحكم) اعني كفاية الاعتاق (قوله ومعنى قولهم) جواب سؤال مقدر تقديره انه لو كان المطلق ناطقا بالحكم يلزم ان يكون متعرضا للصفات وهو بط لانه مخالف لقولهم اجاب بما ترى (قوله محل النص) اى محل النص المطلق وهو كفارة اليمين والظهار (قوله سواء وجد القيد اولم يوجد) بمعنى يدل النص المطلق على كفاية المقيد وغيره فلو ثبت قياس الشافعي يلزم المقابلة بالنص وابطال للحكم الثابت بالمطلق (قوله للصفات) اى لصفات مدلوله (قوله على

(احدهما)

احدهما بالتعيين) اى على احد وجود القيد وعدمه والحاصل المطلق يدل على الصفات لكن لا على التعيين والمراد بقولهم لا يدل عليها انه لا يدل عليها على التعيين فلا منافاة (قوله قيل للخصم الخ) قائله هو التفتازانى فى التلويح فارجع وحاصل توجيهه من طرف الشافعى انه لا يلزم ان يكون قياس الشافعى تعديته للعدم الاصلى وانما يلزم لو كان المعدى اجزاء القيد وليس كذلك بل المعدى والمتجاوز وجوب القيد اى فى المقيس عليه او لاثم فى المقيس بطريق القياس ووجوب القيد حكم شرعى فلا يكون تعدية للعدم الاصلى ح (قوله ولا نسلم ان النص المطلق يدل الخ) اى حتى يلزم ابطال الحكم الشرعى (قوله بل على وجوب المطلق) اى فلا يلزم المقابلة بالنص ايضا فعلى هذا تقرير قياس الشافعى هكذا كفارة الظهار ككفارة القتل فى كونهما كفارة موجبة للاعتاق بسبب ارتكاب محرم وكفارة القتل يجب فيها قيد الايمان فكفارة الظهار فيها قيد الايمان ولا يكون تقريره بما سبق من ان كفارة القتل لا يكفى فيها الرقبة الكافرة الخ حتى يرد اعتراض الحنفية (قوله من الخروج عن قانون المناظرة) بناء على ان صدر كلام القيل فى مقام اثبات دعوى الخصم فلا يصح ايراده المنع بعده بقوله ولا نسلم الخ اذ لا يثبت الدعوى بالمنع اويقال وجه كونه خارجا عن القانون انه يلزم الانتقال الى دليل آخر قبل ثبوت دعوى الخصم اللهم الا ان يقال من طرف القيل اعنى التفتازانى ان مراده اثبات دعوى الخصم بتحرير مراد الخصم (قوله على شائع) المراد به الفرد الذى يصدق على افراد كثيرة من جنسه (قوله خص) الفرق بينهما وبين الفرد بحسب التبادر عموم وخصوص مطلق والفرد اخص اعنى الفرد الشخص والحصة اعم سواء كان فردا شخصيا او نوعيا ولا فرق بينهما بحسب المدلول اللغوى (قوله ينافى التناول والشيوع) فح يلزم ابطال الحكم الثابت بالمطلق اعنى به عدم وجوب القيد اويقال فح يبطل امكان صدق المطلق على المؤمن والكافر من جنس الرقبه فافهم (قوله فظهر ان النص المطلق يدل على عدم وجوب القيد) فلو صح قياس الشافعى يلزم ابطال الحكم الثابت بالنص المطلق (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل اشارة الى السؤال من طرف التفتازانى بانه يجوز ان يراد بامكان الصدق الامكان العام المقيد بجانب العدم اعنى عدم ضرورة فى جانب الوجود سواء كان عدمه ممتنعا اولا فعلى هذا لا يوجد المنافاة فافهم فيه جدا والى جوابه بان المتبادر من الامكان هو الامكان الخاص اذ الاحتمال

يطلق عليه لا على الامكان العام فثبت المنافاة فتأمل في هذا الدرس جدا
والله اعلم (قوله ومن المباحث المشتركة) كلمة من للتبعيض والمباحث جمع مبحث
بمعنى المبحوث عنه يعني كما ان بحث الخاص والعام وغيرهما من المباحث المشتركة
بينهما كذلك البيان منها (قوله وهو يطلق الخ) فيه استخدام بناء على
ان المراد به اللفظ والمراد به في المتن المعنى (قوله ما يحصل به التبيين) فح يكون
مجازا بذكر المسبب وارادة السبب (قوله كالدليل) فيه اشارة الى انه يطلق على
الالفاظ الدالة على المعاني (قوله ومحله) المحل بمعنى الاثر المترتب على التبيين
يعني الحق والغرض من التبيين والتعلق من قبيل تعلق ذي الغرض الى الغرض
فافهم (قوله وهو العلم) بناء على ان الحق من التبيين العلم للسامع فافهم (قوله هو
ايضاح الحق الخ) مبنى هذا التعريف الاطلاق الاول وكل تعريف جامع
لافراده ومانع عن اغياره بناء على ان مبنى كل منها مغاير للاخر وليس مبناها
واحدا حتى يلزم المحذور (قوله والاول اكثر اصحابنا الخ) فيه نشر عكس
اللف لئلا يقع الفصل بين الاول وبين تتمته يعني اختار اكثر اصحابنا كونه
فعل المبين (قوله الا ان الامام الخ) دفع توهم موافقة الامام لاكثر الاصحاب
في التقسيم ايضا اي كما اختار الاول فدفعه بانه لم يوافقهم في التقسيم (قوله والنسخ
من البين) اي اخراج النسخ من بين اقسام البيان وجعل محله التعليق فيكون
الاقسام اربعة عنده (قوله والتعليق بيان تبديل) اي كما جعل الامام ابو زيد
كذلك (قوله والنسخ لرفعه) تقريره لاشيء من النسخ ببيان لان البيان
لاظهار الحكم ولا شيء من النسخ باظهار الحكم ينتج لاشيء من النسخ ببيان
اما الكبرى فلانه كلما كان النسخ لرفع الحكم فلا شيء من النسخ باظهار الحكم
لكن المقدم حق والتالي مثله (قوله كونه اظهارا لانتهاء مدة الحكم الخ)
يعني منعوا الكبرى بانه ممنوع كيف وفيه بيان واظهار الحق اعني بيان انتهاء مدة
العمل بالحكم الشرعي (قوله مجرد اظهار الخ) اي المجرد عن التعلق بالسابق
كما سيجيء (قوله ابتداء) اي من غير كونه نسخا لحكم شرعي (قوله اظهار ماهو
المراد من كلام سابق) والنسخ يزيله ويرفعه فلا يكون بيانا فان قيل النسخ
وان كان رافعا للمراد المطابقي من السابق لكنه يظهر المعاني اللازمة له وهو انتهاء مدة
حكمه اقول نعم لكنه لما لم يكن مرادا لا يكون من قبيل البيان (قوله في الجملة)
اي في الجملة التعلق ولو من وجه بان يكون مظهرا للتعلق بكلام سابق سواء كان
بيانا للمراد او بيانا للازمه (قوله هذه الحجج بجملتها) اي الآيات القرآنية

(والاحاديث)

والاحاديث النبوية يجمع انواعها من الخاص والعام وغيرهما من الدال بالاشارة الخ (قوله فوجب الحاقه) اى البيان (بها) اى بالجمع فيكون الحاقه بها بعد سبق كلام له تعلق لا مطلقا يعني يفهم منه كون السبق شرطا (قوله لما صح الحصر) لانه يكون حينئذ ستة سادسها بيان الابتدائى (قوله لكن السابق لايجب الخ) يعنى كلام التلويح اعنى شرط السبق وان كان حقا لكنه ينبغى ان يعلم انه لايجب كون السابق كلاما كما فهم من كلام التلويح ففيه تعريض لصاحب التلويح (قوله وسكوت الشفيع) اى حين بيع الدار التى فى جواره فان سكوته بيان لاذنه وكذا سكوت المولى حين رئ عبده يبيع ويشترى فان سكوته بيان لاذنه له البيع والشراء فالصواب تعميم السابق سواء كان كلاما اولا بل فعلا (قوله ولهذا قلت) اى لكون السبق شرطا وعدم لزوم كون السابق كلاما بل اعم من القول والفعل قلت الخ والله اعلم (قوله وهو اظهار المراد الخ) اختار الاطلاق الاول اعنى كونه عبارة عن صفة المتكلم والمراد اعم سواء كان مراد المتكلم او غيره (قوله بالقول) اى قول المظهر اوفعله اوسكوته عليه السلام حين رأى فعلا من اصحابه فان سكوته بيان لاباحته (قوله اذلا اظهار ثمه) بناء على انه تأكيد فيكون المراد به عين المراد بالمؤكد فيكون تأكيدا للمراد لااظهارا له فيكون خارجا عن التعريف فلايكون جامعا لافراده فان قيل الخروج يقتضى الدخول ولم يوجد اذلم يدخل فى جنس التعريف حتى يخرج قلت نعم لكن يقال ان بيان التقرير داخل فى الفعل العام الملحوظ فى ضمن الفعل الخاص اعنى الاظهار فيخرج عن الاظهار الخاص لعدم وجوده فيه ويجوز الحمل على المجاز بعلاقة السببية والمسببية فافهم وقوله لايقال بمعنى لاينبغى ان يقال لئلا يلزم الكذب (قوله احتمال المجاز) اى ان كان تأكيدا للفظ الخاص فان فيه احتمال المجاز فيدفعه (قوله اوالخصوص) اى ان كان تأكيدا لعموم اللفظ العام والمراد بالمجاز المعنى المجازى (قوله مااقتضاه الظاهر) وهو اللفظ المؤكد ومااقتضاه عبارة عن معناه الحقيقى ولوضم اليه قوله على وجه لايحتمل غيره اصلا لا بالدليل وبلادليل لكان اولى والاظهار من قبيل الكلى المشكك فيوجد فى بيان التقرير الاظهار ايضا فان قيل فيلزم كونه تأسيسا لاتأكيدا قلت لابناء على ان المراد به عين المراد بالمؤكد نعم يلزم ان يوجد فيه نوع فائدة زائدة لئلا يلغوا لتأكيد وهو دفع الاحتمال المذكور ولايلزم منه كونه تأسيسا فافهم (قوله اى كلام اوفعل) وهما المبين (قوله

اى للبيان) اى لاظهار المراد لئلا يلزم الدور ففيه مسامحة بناء على انه يتوهم رجوعه الى المعرف وهو باطل (قوله تعلق ما) اى سواء كان تاما او ناقصا (قوله اى بذلك الكلام) ان كان المبين كلاما وقس عليه والتعلق من قبيل تعلق الفعل بمفعوله واثره (قوله فيشمل النسخ الخ) تفريع على مجموع التعريف اى يشمل النسخ باعتبار تعلق ما بناء على وجود تعلق ما فيه لكونه اظهارا للازم اعنى انتهاء مدة حكم المنسوخ ويشمل بيان الضرورة باعتبار كون ما اعم من الكلام والفعل (قوله قولا كان ذلك البيان الخ) خارج عن التعريف فلا يلزم الدور برجوع ضمير كان الى المعرف ويرد عليه انه ترك السكوت مع ذكره فيما سبق ويمكن الجواب عن الثانى بانه داخل فى الفعل بان يراد به ما ليس بقول سواء كان فعلا او لا فافهم وعن الاول ان اعتبار السببية باعتبار الوصف اى وصف القول والفعل اعنى صفة الاظهار والعينية باعتبار الذات كما بين الخيالى فى قولهم رمى زيد فقتل فان الرمى والقتل كلاهما واحد ذاتا فى الخارج ومتغايران وصفا حيث كان احدهما سببا للآخر باعتبار وصفه ويمكن ان يكون الحمل محمولا على المبالغة فلا تغفل (قوله لم يتعرض له) اى لم يتعرض له بالبيان بالدليل فلا ينافى تعرضه له فى التعريف حيث اخذه فيه (قوله بالمنقول) اعنى قوله لبيانه الخ وهو متعلق بقوله اوفعلا (قوله والمعقول) اعنى قوله والفعل ادل وتقرير المنقول هكذا كلما ثبت بيانه عليه السلام الصلوة والحج بفعله ثبت ان الفعل يكون اظهارا للمراد لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله كما رأيتمونى) فان قيل مدخول الكاف ليس بمشبه به اذ لا معنى له قلت نعم لكن كون مدخوله مشبها به ليس بكلى بل اكثرى اذ قد يكون المشبه به ما يفهم مما بعد مدخول الكاف كما ههنا (قوله مناسككم) اى افعال حجكم فان قيل لكن يلزم تأخير البيان بناء على انه عليه السلام نصب ابابكر رضى الله تعالى عنه اميرا للحجاج بعد آية الحج فحج ابوبكر فبين للناس بفعله ثم حج النبى عليه السلام بعده بسنة قلت كان بيان ابى بكر بيان النبى عليه السلام لانه بين من طرفه او يقال يجوز ان يكون بيان النبى عليه السلام بالنسبة الى من لم يحج فى تلك السنة فلا اشكال فافهم (قوله ولما ورد الخ) حاصله منع لحقية المقدم ممنوع كيف يجوز ان يكون بيانه بالقول لا بالفعل فاجاب بما ترى وحاصله لا يجوز بيان الصلوة بالقول اى بالحديث لان الصلوة الواقعة فيه

مجمل كالصلوة الواقعة فى القرآن (قوله ولامامة جبرائيل الخ) تقريره كما ام جبريل عليه السلام لبيان مواقيت الصلوة ثبت ان الفعل اظهار للمراد واعلم ان فرضية الصلوة اى وجوب الاداء تثبت بعد البيان لا قبله فلا يرد ان الصلوة ليست بفرض على جبريل عليه السلام فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل واعلم ان جبرائيل عليه السلام جاء فى اليوم الاول فى اول وقت كل صلوة فام النبى عليه السلام فبين وقت الاول لكل صلوة وجاء فى اليوم الثانى فى اخر وقت كل صلوة فام له ايضا فبين آخر وقت كل صلوة ايضا واعلم ان النبى عليه السلام بين الكون مابين الوقت الاول وبين الوقت الآخر وقت الصلوة بقوله حيث قال مابين هذين الوقتين وقت الصلوة ولم يتعرض له لعدم دخله فى المق والله اعلم (قوله بين مواقيت الصلوة) فيه اشارة الى ان النبى عليه السلام كان يعلم الصلوة وانما لم يعلم مواقيته فبين جبرائيل فافهم (قوله والفعل ادل الخ) عطف على مدخول اللام فى قوله لبيانه عليه السلام فيكون اللام ملحوظا هنا بطريق الانسحاب اشار اليه الشارح بقوله ولان البيان عبارة الخ واشار الى ان ههنا مقدمة مطوية (قوله ادل) اى اقوى منه لكون دلالة الفعل واضحة من دلالة القول تقرير الدليل هكذا دلالة الفعل اقوى واوضح من دلالة القول لان دلالة الفعل عقلية لايجرى فيها التخلف اى تخلف الدال عن المدلول بان وجد الدال ولا يوجد المدلول والاحتمال اى احتمال خلاف المدلول ودلالة القول وضعية لايجرى فيها التخلف والاحتمال وكل دلالة لايجرى فيها التخلف والاحتمال فهى اقوى واوضح مما يجرى فيه التخلف والاحتمال ينتج المط (قوله قيل ليس الخبر كالمعاينة) قال البعض انه حديث وقال البعض الآخر انه ضرب مثل ولا ينافى كونه ضرب مثل لكونه حديثا فلذا ذكره مجهولا فافهم (قوله عام الحديبية) وهو فى سنة ستة من الهجرة النبوية (قوله فلم يفعلوا) اما لعدم كون الامر فوريا او لفهمهم عدم كونه للوجوب (قوله فدل على ان الفعل ادل) اى فيكون بيانا ايضا والحاصل الفعل يجوز به البيان لانه مظهر للمراد كالقول بل اقوى منه وادل وكل شئ مظهر للمراد يجوز كونه بيانا له ينتج المط (قوله قيل الفعل لايكون بيانا الخ) قائله بعض المتكلمين وفيه اشارة الى ان الدعوى مطوية والمذكور دليل الملازمة (قوله اى لو بين به لزم الخ) فيه اشارة الى ان قوله فيتأخر البيان تفريع على المقدمة المطوية لا تفريع على الدعوى تقريره هكذا لايجوز البيان بالفعل لانه لو جاز البيان به يعنى لو بين به لزم تأخير البيان

عن المبين مع امكان تعجيله اى بالقول (وانه غير جائز) اى لكن التالى بط
اما الملازمة فلانه كلما ثبت ان الفعل قد يكون اطول من القول فلو بين به لزم
تأخير البيان عنه (وقوله اى يكون الطول من القول) ليس مراده به ان قوله
اطول اسم تفضيل بل المراد به ان الطول نسبى يعنى بالنسبة الى القول فافهم
(قوله قلنا لانسلم ان الفعل الخ) حاصل الجواب الاول بمنع الملازمة بالارجاع
الى دليلها يعنى حقيقة المقدم فى دليل الملازمة (قوله ولوسلم ان الفعل اطول الخ)
حاصله منع الملازمة ايضا بعد تسليم حقية المقدم فى دليل الملازمة يعنى بمنع قوله
تفريع قوله فلو بين به لزم تأخير البيان (قوله للشروع فيه) اللام فيه للتعليل
لا صلة التأخر كما يتوهم (قوله عقيب الامكان) فيه اشارة الى ان قوله بعد الامكان
بمعنى عقيب الامكان مجازا بذكر العام وارادة الخاص (قوله فى العقل) اى الفعل
الذى بين به المجمل (قوله بل مبادرا ممتثلا) بناء على شروعه للسير فى الحال ولا يلزم
منه ان يكون قوله ادخل مجازا عن السير كما توهم بعض الضعفاء اذا لسير مقدمة
الواجب المطلق فيكون السير واجبا كالدخول ولا يلزم منه كونه مجازا منه لانه
لوكان مجازا منه يلزم امتثاله اذلم يدخل الى البصرة وسار الى طرفه فقط وهو بط
فافهم (وقوله الا انه لاستدعائه) اى لافرق بين القول والفعل فى ابتداء الشروع
بالفعل الا ان الفعل يكون اطول من القول باعتبار نهايته (قوله ولوسلم لزوم تأخير
البيان الخ) حاصل الجواب الثالث بمنع بطلان التالى بعد تسليم الملازمة يعنى لوسلم
لزومه ولو باعتبار الشروع ابتداء فلانسلم بطلان التالى كيف تأخير البيان عن المبين
ليس بممنوع مطلقا اى سواء وجد فيه الفائدة او لا بل اذا لم الخ (قوله جوزناه)
اى بتجويزنا وقوع البيان بالفعل (قوله فلا يثار الخ) متعلق بجائز المقدر اشار اليه
الشارح والايثار بمعنى الاختيار والترجيح (قوله على ان تأخير البيان) اى مع
ان تأخير الخ وهذا الجواب بمنع بطلان التالى ايضا (قوله مطلقا) اى سواء
اخر عن وقت الحاجة اولا بقرينة ما بعده والله اعلم وهو الهادى (قوله
فاذا وردا بعد مجمل الخ) اى اذا وردا من النبى عليه السلام (قوله
صالحان للبيان) لم يقل مبينان لعدم كونهما بيانا بالفعل بل البيان
احدهما والآخر تأكيد كما سيأتى (قوله يحتاج الى البيان) صفة كاشفة
للمجمل واشارة الى ان المجمل بالمعنى الاعم مما سبق بمعنى مايحتاج الى البيان
مطلق سواء كان عبارة عن المجمل السابق او بمعنى المنفى او غيرهما فلاتغفل

قوله طواف واحد) وهو يحصل بسبعة دوران كما بين فى الفقة (قوله فهو البيان) بمعنى المبين (قوله لحصوله به) الاول راجع الى البيان فى ضمن المبين والثانى الى السابق فلا يلزم كون الشئ سببا لنفسه وتصوير المسئلة هكذا كل قول وفعل وردا بعد مجمل واتفقا وعرف السابق فالسابق هو البيان واللاحق تأكيد وقس عليه غيرها (قوله احدهما من غير تعيين) فان قيل قد سبق ان الفعل ادل من القول فاللازم ان يجعل البيان به قلت نعم لكن الفعل يحتمل ان يكون مخصوصا به عليه السلام ولما كان السابق مجهولا يلزم ان يكون البيان احدهما لا على التعيين وهو ظ (قوله من اهمال احدهما) لانه لو كان القول بيانا وكان متأخرا عن الفعل يلزم نسخ الفعل وان كان الفعل بيانا وتقدم القول يلزم نسخ القول وكلاهما بط بخلاف ما اذا جعل القول بيانا وجعل الفعل ندباله عليه السلام وامته فانه ح يعمل بهما فلا يكون احدهما مهملا (قوله ن اضافة العام الى الخاص) وهى بيانية لغوية لا مية اصطلاحية واقول فى كون اضافة البيان الى التبديل من هذا القبيل نظر الا ان يقال الحكم الناسخ بالنظر الى ذات المنسوخ تبديل وبالنظر الى كونه بيانا لانتهاء مدة المنسوخ بيان له ففيه جهتان فافهم (قوله بسبب الضرورة) الضرورة بمعنى الاضطرار وهو بمعنى الاحتياج (قوله ووجه انضبط) لم يقل وجه الحصر بناء على ان الدليل للحصر هو الاستقراء والمذكور انما هو وجه الضبط فقط والفرق بينهما ان الارسال اى كون بعض الاقسام مرسلا جائز فى وجه الضبط دون وجه الحصر (قوله والثانى بيان الضرورة) هذا القسم مرسل يعنى لا يلزم ان يكون الثانى منحصرا بيان الضرورة عقلا بل يحتمل غيره لكن علم بالاستقراء كونه بيان الضرورة (قوله بلا تغيير) اى من الظ الى غير الظ وسيأتى (قوله الثانى بيان تبديل) وهو مرسل ايضا يعنى يحتمل ان يكون الثانى غير بيان التبديل لكن علم بالاستقراء ايضا كونه عبارة عنه وتقرير دليل الضبط ظ لمن هو اهله فلا تغفل (قوله غير شاف) بان يكون بيانه على وجه ينقلب المجمل الى المشكل (قوله اعم مما ر الخ) يعنى اعم من الثانى وغير الثانى (قوله يشكل الحصر) فان قيل الحصر ليس بمذكور وانما المذكور وجه الضبط كما صرح به قلت نعم لكن الحصر مق (قوله وهو توكيد الكلام الخ) الكلام بمعنى مطلق اللفظ يعنى بمعنى ما يتكلم به فهو بالمعنى اللغوى والتوكيد اعم من اللفظى والمعنوى (قوله بما يقطع) اى باللفظ الذى يزيل احتمال المجاز اى احتمال اللفظ المؤكد

بالمعنى المجازى (او احتمال الخصوص) اى احتمال اللفظ العام اخراج بعض افراده عن حكمه ولو احتمالا غير ناش عن الدليل فان قيل العام بالنسبة الى معنى العموم حقيقة و يحتمل المجاز فلم لم يذكروه فى الشق الاول قلت نعم لكن ذكروه مستقلا اهتماما بشانه فالمراد بقوله ان كان الكلام المؤكد حقيقة مخصوص بغير العام والحاصل كل حقيقة يحتمل المجاز ولو لا غير ناش عن الدليل فيؤكد لزول ذلك الاحتمال فان قيل فعلى هذا يلزم اتيان التأكيد لكل حقيقة ليدفع احتمال المجاز قلت انما يحتاج الى التأكيد اذا كان السامع يتوهم احتمال المجاز لا مطلقا فلا اشكال وكذا كل عام يحتمل الخصوص ولو احتمال غير ناش عن الدليل فيؤكد لزول ذلك الاحتمال (قوله للبريد طائر) بطريق الاستعارة بان يشبه البريد يعنى تاتار بالطائر فى الاسراع وادعى كونه من جنسه ثم يستعمل لفظ الطائر فى معنى البريد فصار استعارة مصرحة اصلية (قوله يطير بهمة) ويشبه قطع ذلك الفلان الرتبة فى اقل وقت بطريان الطائر فى السرعة وادعى كونه من جنسه ثم يستعار طريان الطائر بقطعه الرتبة استعارة اصلية ثم يشتق لفظ يطير من الطريان الذى استعير لقطع الرتبة فاستعمل بمعنى يقطع الرتبة فى اقل وقت فصار استعارة تبعية واعلم ان قوله تعالى يطير بجناحيه ليس بتأكيد لفظى ولا معنوى بالمعنى المشهور المعلوم فى النحو بل هو تأكيد من جهة المعنى (قوله يحتمل الخصوص) اى يحتمل اخراج بعض الملائكة عن حكمه اعنى السجدة فيكون المعنى لا تتوهموا كون بعض الملائكة خارجا عن السجدة بل سجدة الملائكة كلهم والبيان حصل بذكر لفظ كلهم بناء على ان البيان صفة المتكلم لانه عبارة عن اظهار المراد كما مر والمراد عموم الملائكة وهو يحصل به ويطلق بيان التقرير على لفظ كلهم ايضا بمعنى ما به بيان التقرير (قوله فبيان تفسير) بناء على ان معنى المراد من الملائكة بالنسبة الى اجمعون مجهول يعنى لم يعلم قبل ذكرا جمعون كون الملائكة مجتمعين فى السجدة فى زمان واحد فلذا كان ذكر اجمعون بيان تفسير بخلاف المعنى المراد من الملائكة بالنسبة الى كلهم فان المعنى المراد بالنسبة اليه هو العموم اى عموم الملائكة معلوم قبل ذكر كلهم فلذا كان ذكره بيان تقرير فاحفظ (قوله كان قوله اجمعون تفسيرا) فان قلت اجمعون تأكيد ايضا فكيف يكون تفسيرا قلت نعم انه تأكيد من جهة النحو بناء على انه منقول الى معنى الكل لكن لما كان معناه الاصلى اعنى الاجتماع فى زمان واحد ملحوظا فيه ولو بطريق

(مستتبعات)

مستتبعات التراكيب فيكون بيان تفسير بالنسبة الى افادته لذلك المعنى فيكون حالا من جهة المعنى ويؤدى مؤداه وان كان منقولا الى معنى الكل (قوله لا انه كان يحتمل المجاز الخ) رد لفهم صاحب التقرير والاكمل فارجع (قوله اذ لا وضع) اى لم يوجد وضع لفظ الملائكة ولفظ كلهم لمعنى الاجتماع حتى يوجد احتمال كون التفرق معنى مجازيا بل سجدة الملائكة حقيقة سواء كانت بطريق الاجتماع او بطريق التفرق واعلم ان اجمعون تأسيس بالنظر الى معناه الاصلى اعنى الاجتماع فى زمان واحد (قوله وقال عنيت المعنى الشرعى فان هذا القول بيان تقرير لقوله انت طالق بناء على ان المعنى المراد من انت طالق معلوم قبل ذكر ذلك القول يعنى انه معلوم ان المراد به المعنى الشرعى لكنه يحتمل ان يراد به رفع القيد الحسى فيكون ذلك القول دافعا لذلك الاحتمال وعلم من هنا ان بيان التقرير لايلزم ان يكون بالتأكيد اللفظى او المعنوى او الصفة فقط بل قد يكون بجملة مستقلة كما هنا والله اعلم (قوله ايضاح ما فيه) كلمة ما عبارة عن الكلام السابق على الايضاح واحتياجه الى الايضاح اعم سواء كان من جهة معناه المطابق او من جهة محله او من جهة مقداره او باعتبار متعلق من متعلقاته سيأتى الاشارة اليه واعلم ان المبين ببيان التقرير والتفسير يقال لهما المفسر بعد البيان (قوله من المشترك) اى من معنى المشترك فان فيه خفاء حيث يحتاج الى القرينة وهى بيان تفسير عند اهل الاصول (قوله او المشكل) فان فيه خفاء ولو تأمل المجتهد كما ينبغى يعلمه لكن لاينافى ذلك لحوق البيان به من طرف الشارع (قوله او المجمل) المجمل هنا بالمعنى الاخص بقرينة المقابلة فان فيه خفاء بحيث لايزول بلا بيان من طرف المتكلم ولو تأمل المجتهد الف سنة (قوله او الخفى) فان فيه خفاء من جهة اخرى غير الصيغة كما مر بيانه فارجع (قوله بالذكر) داخل على المقصور (قوله تسامح) بناء على ان البيان ليس بمقصور بهما بل يلحق المشكل والخفى ايضا وانما قلنا داخل على المقصور لان الباء لو دخل على المقصور عليه يكون المعنى ان فى تخصيصهما بالذكر دون عدم الذكر تسامح وهو بط اذ ليس التسامح فيه وهو ظ (قوله اقيموا الصلوة الخ) وهى مجمل لان معناه اللغوى وهو الدعاء ليس بمراد لانه معلوم لكل احد من العرب وانه لا معنى للامر باقامته لان كل احد مجبور على الدعاء (قوله بالقول والفعل) هذا مخالف لبيانه فى وجه الحصر اللهم الا ان يقال المنطوق فى وجه الحصر اعم من القول والفعل

فارجع (قوله ربع عشر اموالكم) وهو الواحد من الاربعين فان اقل مخرج ربع العشر اربعون فان فيه اربعة عشر وربعه واحد فيجب درهم واحد في اربعين دراهم وهكذا في الزيادة (قوله مايقطع فيه) اي المسروق الذي يقطع اليد في سرقته (قوله في قوله تعالى والسارق الخ) ظرفية الدال للمدلول الخفي اعني مقدار مايطع فيكون معنى السارق اي السارق بما اقله عشرة دراهم او قيمته كذا (قوله ويقطعه يد الخ) وهو بيان بالقول اذلم يقطع النبي عليه الصلاة والسلام نفسه بل امر بقطعه الى الجلاد اذلم يقع اجراء الحدود بنفسه كما بين في محله (قوله بقوله عنيت به الطلاق) فان قيل قوله السابق عنيت المعنى الشرعي كان بيان تقرير فلم كان هذا بيان تفسير قلت بناء على ان المعنى المراد فيما سبق معلوم وان احتمل غيره بخلاف المعنى المراد هنا فانه غير معلوم فان معناه انت مفترق وللافتراق احتمالات كثيرة واحد مراد الزوج وهو الافتراق من النكاح والباقي غير مراد فلذا كان البيان به بيان تفسير لا بيان تقرير (قوله مشتركة) اى معنى وقدم تفصيله فارجع (قوله محتملة للمعاني) فانه معنى البائن المفترق وله احتمالات كثيرة فانه يحتمل الافتراق من البيت او من جهة اخرى او من النكاح وارادة الافتراق من النكاح لايكون من قبيل المجاز بل قوله بائن مستعمل في معناه اللغوي اعني المفترق فيكون من قبيل اطلاق العام بعمومه على الخاص فلايكون مجازا بل حقيقة ولما وجد الخفاء في المعنى العام اطلق عليه الكناية يعني كناية عن الافتراق الموجب للطلاق وقدم بيانه في كنايات الطلاق فارجع (قوله باصل الكلام الخ) ومقتضاه الطلاق البائن ومقتضى التفسير الطلاق الرجعي فلو عمل بالتفسير يلزم ان يكون الطلاق رجعيا لكن لايعمل به بل باصل الكلام بناء على ان الحكم بعد البيان يضاف الى المبين لا الى البيان وفائدة البيان انما هو ازالة الخفاء عن المبين والله اعلم (قوله حتى يكون الواقع بها) اى بالكنايات (قوله وهو تغيير موجب الصدر الخ) اى التبديل متناول الصدر بحسب الظ ترك البيان اشارة الى ان الاضافة اضافة العام الى الخاص وفيه بيان وتفسير فيكون متحدا مع البيان في جهة والمراد من الصدر اول الكلام في الرتبة سواء كان اولا بحسب الذكر اولا ليشمل قولنا ان دخلت الدار فانت طالق فان المغير فيه مقدم على المغير بحسب الذكر لكنه مقدم رتبة فان قيل اخذ المعرف في التعريف يستلزم الدور قلت التغيير في التعريف بالمعنى اللغوي اى التبديل فلايلزم الدور (قوله بعض ما) اى من الافراد والاحوال فكلمة ما اعم منهما

و الحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو وانما احتاج الى بيان حقيقته بناء على ان ظاهره تبديل ففيه اشارة الى انه بيان من وجه و تغيير من وجه و ان التغيير متحد مع البيان فلذا ترك البيان فافهم (قوله ان يتوقف الخ) يعنى لا يحكم بحكم فى الكلام بلا ملاحظة بيان التغيير بل يلاحظ التعليق مثلا ثم يحكم و كذا بوصف الشئ اولا ثم يحكم لئلا يلزم التناقض و بالجملة يلاحظ بيان التغيير اولا ثم يلاحظ الحكم فيكون الكلام مع اوله و آخره كلاما واحدا مفيدا لحكم واحد (قوله لئلا يلزم التناقض) مثلا فى قولنا اكرم رجلا عالما لو لم يلاحظ الصفة اولا يلزم التناقض لانه يفهم اولا لزوم الاكرام للرجل مطلقا سواء كان عالما اولا ثم اذا قلت عالما يفهم لزوم الاكرام للرجل العالم لا مطلقا فيلزم التناقض بين كفاية الاطلاق وبين عدم كفايته المستفاد من التوصيف (قوله كالتخصيص) بالمعنى المصدرى بمعنى اخراج بعض افراد العام عن حكمه كما فى قولنا لاتضرب رجلا واضرب زيدا فان قولنا و اضرب زيدا يخرج زيدا من افراد العام اعنى الرجل الواقع فى سياق النفى فيلزم ان يكون المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم التناقض فيلاحظ العطف اولا ثم يحكم بقولنا لاتضرب رجلا لئلا يلزم التناقض (قوله فانه) اى التخصيص ابتداء بيان تغيير عندنا و بيان تفسير عندنا ايضا لكن ثانيا وثالثا (قوله وتفسير عند الشافعى) اى ابتداء بناء على ان العام قطعى عندنا وظنى عند الشافعى وفيه اشارة الى ان بيان التفسير يلحق العام ايضا عند الشافعى و يلحقه عندنا ايضا لكن ثانيا و ثالثا ولكن ح يكون العام مجملا فلذا يلحقه (قوله والاستثناء) اى المتصل (قوله فان المحققين منهم) فيه اشارة الى ان المشهور من ان الحكم فى الاستثناء قبل الثنيا عند الشافعى ليس على اطلاقه بل هو على مذهب غير المحققين منهم فان المحققين متفقون على ماذهب اليه الحنفية من ان الحكم فيه بعد الثنيا و سيأتى تفصيله فى بحثه فانتظر (قوله و الشرط) بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى يعنى بالمعنى المصدرى كما هو المناسب للتخصيص و الاستثناء فانهما بالمعنى المصدرى ايضا (قوله فانه بيان تغيير) اما كونه تغييرا فلكونه مغيرا للجزاء عن الوقوع فى الحال الى الوقوع عند وجود الشرط واما كونه بيانا فلكونه بيانا لوقوع الجزاء عند وقوع الشرط والله اعلم (قوله و ذلك لان الشرط الخ) اى كون الشرط بيان تغيير و عدم كون النسخ بيانا عند شمس الائمة و ابى زيد ثابت لان الشرط الخ الشرط بمعنى التعليق و لا يلزم تبديل الشئ الى نفسه بناء على ان التعليق فى قوله الآتى اعنى الى التعليق ليس

بهذا المعنى اعنى تعليق مضمون جملة بمضمون جملة اخرى بل هو بمعنى آخر فلذا احتاج الى التفسير بقوله اى الى ان ينعقد الخ فلا تغفل فان قيل الظ دخول الاستثناء فى المشار اليه فى قوله وذلك لان الشرط الخ قلت نعم لكن الظ عدم دخوله بناء على ان قوله الآتى ولا حكم للكلام الخ جواب سؤال مقدر على ربط الطرسوسى (قوله للايجاب فى الحال) فان قوله انت طالق يوجب الطلاق فى الحال لولم يعلق بالشرط (قوله عند وجود الشرط) الشرط هنا بمعنى مدخول اداة الشرط فان قيل ماالفرق بين قول شمس الائمة وابى زيد وبين قول الجمهور مع ان الظ من كلام الجمهور انهم قالوا كما قالا قلت الشرط يبدل مقتضى الكلام وموجبه عند شمس الائمة وابى زيد ويغير محتمل الكلام احتمالا ظاهرا عند الجمهور فلذا كان الشرط بيان تغير عندهم وبيان تبديل عندهما والحاصل التبديل يكون بالصرف عن المقتضى ومقتضى الجزاء الوقوع فى الحال عند شمس الائمة وابى زيد بخلاف الامر عند الجمهور فان قوله انت طالق معناه انه يحتمل ان يقع الطلاق به احتمالا ظاهرا فيكون الشرط صارفا له عن محتمله الظ فلا تغفل تقرير دليل شمس الائمة وابى زيد هكذا الشرط بيان تبديل لانه كلما كان الشرط يبدل الكلام من انعقاده للايجاب فى الحال الى ان ينعقد عند وجود الشرط فهو بيان تبديل لكن المقدم حق والتالى مثله وتقرير دليل عدم كون النسخ بيانا هكذا النسخ ليس ببيان لان النسخ رفع للحكم لا اظهار لحكم الحادثة ولا شئ من البيان برفع الحكم بل اظهار لحكم الحادثة ينتج المط (قوله ولا حكم للكلام الخ) جواب سؤال مقدر على ربط الطرسوسى (قوله قلنا الشرط الخ) حاصله منع لقوله لان الشرط يبدل الكلام الخ بانه ممنوع كيف كونه تبديلا كذلك يقتضى الوقوع اى وقوع الطلاق اولا فان مقتضى التبديل ذلك ولم يقع الطلاق اولا بل يحتمل قوله انت طالق وقوع الطلاق به احتمالا ظاهرا لولم يعلق بالشرط فكان بيان تغيير لكونه صارفا للكلام عن محتمله الظ قبل الوقوع والحاصل التبديل يقتضى الرفع بعد الوقوع ولم يقع الطلاق بقوله انت طالق حين التكلم حتى يكون الشرط بيان تبديل بل هو بيان تغيير لتغييره الكلام عن محتمله الظ وهو ظ (قوله واما النسخ فانه الخ) حاصل الجواب بمنع قوله رفع للحكم لا اظهار الخ بانه ان اراد انه رفع للحكم مطلقا سواء كان بالنسبة الى علمنا او بالنسبة الى علم الله تعالى فهو ممنوع وان اراد انه رفع للحكم بالنسبة الى علمنا فهو مسلم لكن التقريب ممنوع

(قوله)

(قوله بالنسبة الينا) اى بالنسبة الى علمنا (قوله عند الله) اى فى علم الله تعالى (قوله و الصفة) المراد بالصفة الصفة الاحترازية لا مطلق الصفة فلا ينافى كون بعض الصفة بيان تقرير كما فى قوله تعالى ولا طائر يطير فلا تغفل (قوله والغاية) سواء كانت لمد الحكم او لاسقاط ماوراء الحكم فعلى الاول يغير القصر وعلى الثانى يغير الحكم عن ماورائه (قوله وبدل البعض) وبدل الكل داخل فى بيان التقرير و بدل الاشتمال داخل فى بيان التفسير واعلم ان بيان التغيير بالنسبة الى الصفة الاحترازية والغاية وبدل البعض عبارة عن ذكر هذه الامور فلا تغفل وانه يلزم ان يلاحظ الصفة اولا ثم يحكم لئلا يلزم التناقض كما مر (قوله لاطراد تغييرها) فان كل تخصيص بغير العام وكذا الباقى (قوله والا فلا حصر) اى لو لم يكن التخصيص بالذكر لاجل ماذكر فلا يصح التخصيص بالذكر اذلا حصر فيما ذكر (قوله فى حق الابطال) فلا يقع الطلاق لو دخلت الدار بناء على ان قوله ان شاء الله فى طرف المعطوف يغير المعطوف عليه ايضا فافهم والله اعلم (قوله عن وقت الخطاب) اى عن وقت التكلم بالمبين اى الذى يحتاج الى البيان (قوله دون التغيير) فلو قال بعد ساعة او دقيقة ان شاء الله تعالى فى المثال السابق لا يكون معتبرا فى حق الابطال لما قبله بل يقع الطلاق او العتق ان دخلت الدار او كلمت فلانا ولو قال انت طالق و قال بعد ساعة مثلا عنيت المعنى الشرعى تطلق امرأته ولو قال الزوج اخرت البيان عن المبين لا يعتبر قوله بينه لانه يقال له انت فسرت مرادك و بيان التفسير يجوز فيه التأخير (قوله الاعلى قول من يجوز التكليف بالمحال) اى المحال الذاتى او العادى و يستفاد منه دليل على عدم جواز تأخير بيان عن وقت الحاجة هكذا لا يجوز تأخيره عنه لانه لو جاز م يلزم التكليف بالمحال لكن التالى بط و المقدم مثله اما الملازمة فلانه اذا اخر عنه يكون مراد الله تعالى غير معلوم وكلما كان مراد الله غير معلوم يلزم ان يكون التكليف تكليفا بالمحال لعدم امكان العمل حين لم يعلم مراد الله (قوله وماروى عن بعض الاصحاب الخ) حاصل ماروى معارضة بانه ان كان عندك دليل على عدم جواز التأخير عن وقت الحاجة وعندى دليل ينفيه وهو انه لو لم يجز تأخيره عن وقت الحاجة لما عمل الاصحاب بظاهر آية الخيطين لكن التالى بط او يقال كلما عمل بعض الاصحاب بظاهر هذه الآية حيث اكل وشرب الى ان ظهر الخيط الابيض من الخيط الاسود فيجوز التأخير عن وقت الحاجة لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله

اى للبيان) اى لاظهار المراد لئلا يلزم الدور ففيه مسامحة بناء على انه يتوهم رجوعه الى المعرف وهو باطل (قوله تعلق ما) اى سواء كان تاما او ناقصا (قوله اى بذلك الكلام) ان كان المبين كلاما وقس عليه والتعلق من قبيل تعلق الفعل بمفعوله واثره (قوله فيشمل النسخ الخ) تفريع على مجموع التعريف اى يشمل النسخ باعتبار تعلق ما بناء على وجود تعلق ما فيه لكونه اظهارا للازم اعنى انتهاء مدة حكم المنسوخ ويشمل بيان الضرورة باعتبار كون ما اعم من الكلام والفعل (قوله قولا كان ذلك البيان الخ) خارج عن التعريف فلا يلزم الدور برجوع ضمير كان الى المعرف ويرد عليه انه ترك السكوت مع ذكره فيما سبق ويمكن الجواب عن الثانى بانه داخل فى الفعل بان يراد به ما ليس بقول سواء كان فعلا او لا فافهم وعن الاول ان اعتبار السببية باعتبار الوصف اى وصف القول والفعل اعنى صفة الاظهار والعينية باعتبار الذات كما بين الخيالى فى قولهم رمى زيد فقتل فان الرمى والقتل كلاهما واحد ذاتا فى الخارج ومتمايران وصفا حيث كان احدهما سببا للآخر باعتبار وصفه ويمكن ان يكون الحمل محمولا على المبالغة فلا تغفل (قوله لم يتعرض له) اى لم يتعرض له بالبيان بالدليل فلا ينافى تعرضه له فى التعريف حيث اخذه فيه (قوله بالمنقول) اعنى قوله لبيانه الخ وهو متعلق بقوله اوفعلا (قوله والمعقول) اعنى قوله والفعل ادل وتقرير المنقول هكذا كما ثبت بيانه عليه السلام الصلوة والحج بفعله ثبت ان الفعل يكون اظهارا للمراد لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله كما رأيتمونى) فان قيل مدخول الكاف ليس بمشبه به اذلا معنى له قلت نعم لكن كون مدخوله مشبها به ليس بكلى بل اكثرى اذقد يكون المشبه به ما يفهم مما بعد مدخول الكاف كما ههنا (قوله مناسككم) اى افعال حجكم فان قيل لكن يلزم تأخير البيان بناء على انه عليه السلام نصب ابابكر رضى الله تعالى عنه اميرا للحجاج بعد آية الحج فحج ابو بكر فبين للناس بفعله ثم حج النبى عليه السلام بعده بسنة قلت كان بيان ابى بكر بيان النبى عليه السلام لانه بين من طرفه او يقال يجوز ان يكون بيان النبى عليه السلام بالنسبة الى من لم يحج فى تلك السنة فلا اشكال فافهم (قوله ولما ورد الخ) حاصله منع لحقية المقدم ممنوع كيف يجوز ان يكون بيانه بالقول لا بالفعل فاجاب بما ترى وحاصله لا يجوز بيان الصلوة بالقول اى بالحديث لان الصلوة الواقعة فيه

﴿ مجمل ﴾

مجمل كالصلوة الواقعة فى القرآن (قوله ولامامة جبرائيل الخ) تقريره كما ام جبريل عليه السلام لبيان مواقيت الصلوة ثبت ان الفعل اظهار للمراد واعلم ان فرضية الصلوة اى وجوب الاداء تثبت بعد البيان لاقبله فلايرد ان الصلوة ليست بفرض على جبريل عليه السلام فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل واعلم ان جبرائيل عليه السلام جاء فى اليوم الاول فى اول وقت كل صلوة فام النبى عليه السلام فبين وقت الاول لكل صلوة وجاء فى اليوم الثانى فى اخر وقت كل صلوة فام له ايضا فبين آخر وقت كل صلوة ايضا واعلم ان النبى عليه السلام بين لكون مابين الوقت الاول وبين الوقت الآخر وقت الصلوة بقوله حيث قال مابين هذين الوقتين وقت الصلوة ولم يتعرض له لعدم دخله فى الحق والله اعلم (قوله بين مواقيت الصلوة) فيه اشارة الى ان النبى عليه السلام كان يعلم الصلوة وانما لم يعلم مواقيته فبين جبرائيل فافهم (قوله والفعل ادل الخ) عطف على مدخول اللام فى قوله لبيانه عليه السلام فيكون اللام ملحوظا هنا بطريق الانسحاب اشار اليه الشارح بقوله ولان البيان عبارة الخ واشار الى ان ههنا مقدمة مطوية (قوله ادل) اى اقوى منه لكون دلالة الفعل واضحة من دلالة القول تقرير الدليل هكذا دلالة الفعل اقوى واوضح من دلالة القول لان دلالة الفعل عقلية لايجرى فيها التخلف اى تخلف الدال عن المدلول بان وجد الدال ولايوجد المدلول والاحتمال اى احتمال خلاف المدلول ودلالة القول وضعية لايجرى فيها التخلف والاحتمال وكل دلالة لايجرى فيها التخلف والاحتمال فهى اقوى واوضح مما يجرى فيه التخلف والاحتمال ينتج المط (قوله قيل ليس الخبر كالمعاينة) قال البعض انه حديث وقال البعض الآخر انه ضرب مثل ولاينافى كونه ضرب مثل لكونه حديثا فلذا ذكره مجهولا فافهم (قوله عام الحديبية) وهو فى سنة ستة من الهجرة النبوية (قوله فلم يفعلوا) امالعدم كون الامر فوريا او لفهمهم عدم كونه للوجوب (قوله فدل على ان الفعل ادل) اى فيكون بيانا ايضا والحاصل الفعل يجوز به البيان لانه مظهر للمراد كالقول بل اقوى منه وادل وكل شئ مظهر للمراد يجوز كونه بيانا له ينتج المط (قوله قيل الفعل لايكون بيانا الخ) قائله بعض المتكلمين وفيه اشارة الى ان الدعوى مطوية والمذكور دليل الملازمة (قوله اى لو بين به لزم الخ) فيه اشارة الى ان قوله فيتأخر البيان تفريع على المقدمة المطوية لاتفريع على الدعوى تقريره هكذا لايجوز البيان بالفعل لانه لوجاز البيان به يعنى لو بين به لزم تأخير البيان

عن المبين مع امكان تعجيله اى بالقول (وانه غير جائز) اى لكن التالى بط
اما الملازمة فلانه كلما ثبت ان الفعل قد يكون اطول من القول فلو بين به لزم
تأخير البيان عنه (وقوله اى يكون اطول من القول) ليس مراده به ان قوله
اطول اسم تفضيل بل المراد به ان الطول نسبى يعنى بالنسبة الى القول فافهم
(قوله قلنا لانسلم ان الفعل الخ) حاصل الجواب الاول بمنع الملازمة بالارجاع
الى دليلها يعنى حقيقة المقدم فى دليل الملازمة (قوله ولو سلم ان الفعل اطول الخ)
حاصله منع الملازمة ايضا بعد تسليم حقية المقدم فى دليل الملازمة يعنى بمنع قوله
تفريع قوله فلو بين به لزم تأخير البيان (قوله للشروع فيه) اللام فيه للتعليل
لا صلة التأخر كما يتوهم (قوله عقيب الامكان) فيه اشارة الى ان قوله بعد الامكان
بمعنى عقيب الامكان مجازا بذكر العام وارادة الخاص (قوله فى العقل) اى الفعل
الذى بين به المجمل (قوله بل مبادرا ممتثلا) بناء على شروعه للسير فى الحال ولا يلزم
منه ان يكون قوله ادخل مجازا عن السير كما توهم بعض الضعفاء اذا لسير مقدمة
الواجب المطلق فيكون السير واجبا كالدخول ولا يلزم منه كونه مجازا منه لانه
لوكان مجازا منه يلزم امتثاله اذلم يدخل الى البصرة وسار الى طرفه فقط وهو بط
فافهم (وقوله الا انه لاستدعائه) اى لافرق بين القول والفعل فى ابتداء الشروع
بالفعل الا ان الفعل يكون اطول من القول باعتبار نهايته (قوله ولو سلم لزوم تأخير
البيان الخ) حاصل الجواب الثالث بمنع بطلان التالى بعد تسليم الملازمة يعنى لو سلم
لزومه ولو باعتبار الشروع ابتداء فلا نسلم بطلان التالى كيف تأخير البيان عن المبين
ليس بممنوع مطلقا اى سواء وجد فيه الفائدة او لا بل اذا لم الخ (قوله جوزناه)
اى بتجويزنا وقوع البيان بالفعل (قوله فلا يثار الخ) متعلق بجائز المقدر اشار اليه
الشارح والايثار بمعنى الاختيار والترجيح (قوله على ان تأخير البيان) اى مع
ان تأخير الخ وهذا الجواب بمنع بطلان التالى ايضا (قوله مطلقا) اى سواء
اخر عن وقت الحاجة اولا بقرينة ما بعده والله اعلم وهو الهادى (قوله
فاذا وردا بعد مجمل الخ) اى اذا وردا من النبى عليه السلام (قوله
صالحان للبيان) لم يقل مبينان لعدم كونهما بيانا بالفعل بل البيان
احدهما والآخر تأكيد كما سيأتى (قوله يحتاج الى البيان) صفة كاشفة
للمجمل واشارة الى ان المجمل بالمعنى الاعم مما سبق بمعنى ما يحتاج الى البيان
مطلق سواء كان عبارة عن المجمل السابق او بمعنى المنفى او غيرهما فلا تغفل

(قوله)

قوله طواف واحد) وهو يحصل بسبعة دوران كما بين فى الفقة (قوله فهو البيان)
بمعنى المبين (قوله لحصوله به) الاول راجع الى البيان فى ضمن المبين والثانى الى السابق
فلا يلزم كون الشئ سببا لنفسه وتصوير المسئلة هكذا كل قول وفعل وردا بعد
مجمل واتفقا وعرف السابق فالسابق هو البيان واللاحق تأكيد وقس عليه غيرها
(قوله احدهما من غير تعيين) فان قيل قد سبق ان الفعل ادل من القول فاللازم
ان يجعل البيان به قلت نعم لكن الفعل يحتمل ان يكون مخصوصا به عليه السلام
ولما كان السابق مجهولا يلزم ان يكون البيان احدهما لا على التعيين وهو
ظ (قوله من اهمال احدهما) لانه لو كان القول بيانا وكان متأخرا عن الفعل
يلزم نسخ الفعل وان كان الفعل بيانا وتقدم القول يلزم نسخ القول وكلاهما
بط بخلاف ما اذا جعل القول بيانا وجعل الفعل ندباله عليه السلام وامته فانه ح يعمل
بهما فلا يكون احدهما مهملا (قوله ن اضافة العام الى الخاص) وهى
بيانية لغوية لا مية اصطلاحية واقول فى كون اضافة البيان الى التبديل من هذا
القبيل نظر الا ان يقال الحكم الناسخ بالنظر الى ذات المنسوخ تبديل وبالنظر الى كونه
بيانا لانتهاء مدة المنسوخ بيان له ففيه جهتان فافهم (قوله بسبب الضرورة)
الضرورة بمعنى الاضطرار وهو بمعنى الاحتياج (قوله ووجه الضبط) لم يقل وجه
الحصر بناء على ان الدليل للحصر هو الاستقراء والمذكور انما هو وجه الضبط فقط
والفرق بينهما ان الارسال اى كون بعض الاقسام مرسلا جائز فى وجه الضبط
دون وجه الحصر (قوله والثانى بيان الضرورة) هذا القسم مرسل يعنى لا يلزم
ان يكون الثانى مختصرا ببيان الضرورة عقلا بل يحتمل غيره لكن علم بالاستقراء كونه
بيان الضرورة (قوله بلا تغيير) اى من الظ الى غير الظ وسيأتى (قوله الثانى بيان تبديل)
وهو مرسل ايضا يعنى يحتمل ان يكون الثانى غير بيان التبديل لكن علم بالاستقراء
ايضا كونه عبارة عنه وتقرير دليل الضبط ظ لمن هو اهله فلا تغفل
(قوله غير شاف) بان يكون بيانه على وجه ينقلب المجمل الى المشكل (قوله
اعم مما مر الخ) يعنى اعم من الثانى وغير الثانى (قوله يشكل الحصر) فان
قيل الحصر ليس بمذكور وانما المذكور وجه الضبط كما صرح به قلت نعم لكن
الحصر مق (قوله وهو توكيد الكلام الخ) الكلام بمعنى مطلق اللفظ يعنى
بمعنى ما يتكلم به فهو بالمعنى اللغوى والتوكيد اعم من اللفظى والمعنوى (قوله
بما يقطع) اى باللفظ الذى يزيل احتمال المجاز اى احتمال اللفظ المؤكد

بالمعنى المجازى (اواحتمال الخصوص) اى احتمال اللفظ العام اخراج بعض افراده عن حكمه ولو احتمالا غيرناش عن الدليل فان قيل العام بالنسبة الى معنى العموم حقيقة و يحتمل المجاز فلم لم يذكروه فى الشق الاول قلت نعم لكن ذكروه مستقلا اهتماما بشانه فالمراد بقوله ان كان الكلام المؤكد حقيقة مخصوص بغير العام والحاصل كل حقيقة يحتمل المجاز ولو لا غيرناش عن الدليل فيؤكد لنزول ذلك الاحتمال فان قيل فعلى هذا يلزم اتيان التأكيد لكل حقيقة ليدفع احتمال المجاز قلت انما يحتاج الى التأكيد اذا كان السامع يتوهم احتمال المجاز لا مطلقا فلا اشكال وكذا كل عام يحتمل الخصوص ولو احتمال غيرناش عن الدليل فيؤكد ليزول ذلك الاحتمال (قوله للبريد طائر) بطريق الاستعارة بان يشبه البريد يعنى تاتار بالطائر فى الاسراع وادعى كونه من جنسه ثم يستعمل لفظ الطائر فى معنى البريد فصار استعارة مصرحة اصلية (قوله يطير بهمة) ويشبه قطع ذلك الفلان الرتبة فى اقل وقت بطريان الطائر فى السرعة وادعى كونه من جنسه ثم يستعار طريان الطائر بقطعه الرتبة استعارة اصلية ثم يشتق لفظ يطير من الطريان الذى استعير لقطع الرتبة فاستعمل بمعنى يقطع الرتبة فى اقل وقت فصار استعارة تبعية واعلم ان قوله تعالى يطير بجناحيه ليس بتأكيد لفظى ولا معنوى بالمعنى المشهور المعلوم فى النحو بل هو تأكيد من جهة المعنى (قوله يحتمل الخصوص) اى يحتمل اخراج بعض الملائكة عن حكمه اعنى السجدة فيكون المعنى لاتتوهموا كون بعض الملائكة خارجا عن السجدة بل سجدة الملائكة كلهم والبيان حصل بذكر لفظ كلهم بناء على ان البيان صفة المتكلم لانه عبارة عن اظهار المراد كامر والمراد عموم الملائكة وهو يحصل به ويطلق بيان التقرير على لفظ كلهم ايضا بمعنى مابه بيان التقرير (قوله فبيان تفسير) بناء على ان معنى المراد من الملائكة بالنسبة الى اجمعون مجهول بمعنى لم يعلم قبل ذكرا جمعون كون الملائكة مجتمعين فى السجدة فى زمان واحد فلذا كان ذكر اجمعون بيان تفسير بخلاف المعنى المراد من الملائكة بالنسبة الى كلهم فان المعنى المراد بالنسبة اليه هو العموم اى عموم الملائكة معلوم قبل ذكر كلهم فلذا كان ذكره بيان تقرير فاحفظ (قوله كان قوله اجمعون تفسيرا) فان قلت اجمعون تأكيد ايضا فكيف يكون تفسيرا قلت نعم انه تأكيد من جهة النحو بناء على انه منقول الى معنى الكل لكن لما كان معناه الاصلى اعنى الاجتماع فى زمان واحد ملحوظا فيه ولو بطريق

مستتبعات التراكيب فيكون بيان تفسير بالنسبة الى افادته لذلك المعنى فيكون حالا من جهة المعنى ويؤدى مؤداه وان كان منقولا الى معنى الكل (قوله لا انه كان يحتمل المجاز الخ) رد لفهم صاحب التقرير والاكمل فارجع (قوله اذ لا وضع) اى لم يوجد وضع لفظ الملائكة ولفظ كلهم لمعنى الاجتماع حتى يوجد احتمال كون التفرق معنى مجازيا بل سجدة الملائكة حقيقة سواء كانت بطريق الاجتماع او بطريق التفرق واعلم ان اجمعون تأسيس بالنظر الى معناه الاصلى اعنى الاجتماع فى زمان واحد (قوله وقال عنيت المعنى الشرعى فان هذا القول بيان تقرير لقوله انت طالق بناء على ان المعنى المراد من انت طالق معلوم قبل ذكر ذلك القول يعنى انه معلوم ان المراد به المعنى الشرعى لكنه يحتمل ان يراد به رفع القيد الحسى فيكون ذلك القول دافعا لذلك الاحتمال وعلم من هنا ان بيان التقرير لا يلزم ان يكون بالتأكيد اللفظى او المعنوى او الصفة فقط بل قد يكون بجملة مستقلة كما هنا والله اعلم (قوله ايضاح ما فيه) كلمة ما عبارة عن الكلام السابق على الايضاح واحتياجه الى الايضاح اعم سواء كان من جهة معناه المطابقى او من جهة محله او من جهة مقداره او باعتبار متعلق من متعلقاته سيأتى الاشارة اليه واعلم ان المبين ببيان التقرير والتفسير يقال لهما المفسر بعد البيان (قوله من المشترك) اى من معنى المشترك فان فيه خفاء حيث يحتاج الى القرينة وهى بيان تفسير عند اهل الاصول (قوله او المشكل) فان فيه خفاء ولو تأمل المجتهد كما ينبغى يعلمه لكن لا ينافى ذلك لحوق البيان به من طرف الشارع (قوله او المجمل) المجمل هنا بالمعنى الاخص بقرينة المقابلة فان فيه خفاء بحيث لا يزول بلا بيان من طرف المتكلم ولو تأمل المجتهد الف سنة (قوله او الخفى) فان فيه خفاء من جهة اخرى غير الصيغة كما مر بيانه فارجع (قوله بالذكر) داخل على المقصور (قوله تسامح) بناء على ان البيان ليس بمقصور بهما بل يلحق المشكل والخفى ايضا وانما قلنا داخل على المقصور لان الباء لو دخل على المقصور عليه يكون المعنى ان فى تخصيصهما بالذكر دون عدم الذكر تسامح وهو بط اذ ليس التسامح فيه وهو ظ (قوله اقيموا الصلوة الخ) وهى مجمل لان معناه اللغوى وهو الدعاء ليس بمراد لانه معلوم لكل احد من العرب وانه لا معنى للامر باقامته لان كل احد مجبور على الدعاء (قوله بالقول والفعل) هذا مخالف لبيانه فى وجه الحصر اللهم الا ان يقال المنطوق فى وجه الحصر اعم من القول والفعل

فارجع (قوله ربع عشر اموالكم) وهو الواحد من الاربعين فان اقل مخرج ربع العشر اربعون فان فيه اربعة عشر وربعه واحد فيجب درهم واحد في اربعين دراهم وهكذا في الزيادة (قوله مايقطع فيه) اى المسروق الذى يقطع اليد فى سرقته (قوله فى قوله تعالى والسارق الخ) ظرفية الدال للمدلول الخفى اعنى مقدار مايطع فيكون معنى السارق اى السارق بما اقله عشرة دراهم او قيمته كذا (قوله ويقطعه يد الخ) وهو بيان بالقول اذلم يقطع النبى عليه الصلاة والسلام نفسه بل امر بقطعه الى الجلاد اذلم يقع اجراء الحدود بنفسه كما بين فى محله (قوله بقوله عنيت به الطلاق) فان قيل قوله السابق عنيت المعنى الشرعى كان بيان تقرير فلم كان هذا بيان تفسير قلت بناء على ان المعنى المراد فيما سبق معلوم وان احتمل غيره بخلاف المعنى المراد هنا فانه غير معلوم فان معناه انت مفترق وللافتراق احتمالات كثيرة واحد مراد الزوج وهو الافتراق من النكاح والباقى غير مراد فلذا كان البيان به بيان تفسير لابيان تقرير (قوله مشتركة) اى معنى وقدم تفصيله فارجع (قوله محتملة للمعانى) فانه معنى البائن المفترق وله احتمالات كثيرة فانه يحتمل الافتراق من البيت او من جهة اخرى او من النكاح وارادة الافتراق من النكاح لايكون من قبيل المجاز بل قوله باين مستعمل فى معناه اللغوى اعنى المفترق فيكون من قبيل اطلاق العام بعمومه على الخاص فلايكون مجازا بل حقيقة ولما وجد الخفاء فى المعنى العام اطلق عليه الكناية يعنى كناية عن الافتراق الموجب للطلاق وقدم بيانه فى كنايات الطلاق فارجع (قوله باصل الكلام الخ) ومقتضاه الطلاق البائن ومقتضى التفسير الطلاق الرجعى فلو عمل بالتفسير يلزم ان يكون الطلاق رجعيا لكن لايعمل به بل باصل الكلام بناء على ان الحكم بعد البيان يضاف الى المبين لا الى البيان وفائدة البيان انما هو ازالة الخفاء عن المبين والله اعلم (قوله حتى يكون الواقع بها) اى بالكنايات (قوله وهو تغيير موجب الصدر الخ) اى التبديل متناول الصدر بحسب الظ ترك البيان اشارة الى ان الاضافة اضافة العام الى الخاص وفيه بيان وتفسير فيكون متحدا مع البيان فى جهة والمراد من الصدر اول الكلام فى الرتبة سواء كان اولا بحسب الذكر اولا ليشمل قولنا ان دخلت الدار فانت طالق فان المغير فيه مقدم على المغير بحسب الذكر لكنه مقدم رتبة فان قيل اخذ المعرف فى التعريف يستلزم الدور قلت التغيير فى التعريف بالمعنى اللغوى اى التبديل فلايلزم الدور (قوله بعض ما) اى من الافراد والاحوال فكلمة ما اعم منهما

و الحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو وانما احتاج الى بيان حقيقته بناء على ان ظاهره تبديل ففيه اشارة الى انه بيان من وجه و تغيير من وجه و ان التغيير متحد مع البيان فلذا ترك البيان فافهم (قوله ان يتوقف الخ) يعنى لايحكم بحكم فى الكلام بلا ملاحظة بيان التغيير بل يلاحظ التعليق مثلا ثم يحكم و كذا بوصف الشئ اولا ثم يحكم لئلا يلزم التناقض و بالجملة يلاحظ بيان التغيير اولا ثم يلاحظ الحكم فيكون الكلام مع اوله وآخره كلاما واحدا مفيدا لحكم واحد (قوله لئلا يلزم التناقض) مثلا فى قولنا اكرم رجلا عالما لو لم يلاحظ الصفة اولا يلزم التناقض لانه يفهم اولا لزوم الاكرام للرجل مطلقا سواء كان عالما اولا ثم اذا قلت عالما يفهم لزوم الاكرام للرجل العالم لا مطلقا فيلزم التناقض بين كفاية الاطلاق وبين عدم كفايته المستفاد من التوصيف (قوله كالتخصيص) بالمعنى المصدرى بمعنى اخراج بعض افراد العام عن حكمه كما فى قولنا لاتضرب رجلا واضرب زيدا فان قولنا و اضرب زيدا يخرج زيدا من افراد العام اعنى الرجل الواقع فى سياق النفى فيلزم ان يكون المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم التناقض فيلاحظ العطف اولا ثم يحكم بقولنا لاتضرب رجلا لئلا يلزم التناقض (قوله فانه) اى التخصيص ابتداء بيان تغيير عندنا و بيان تفسير عندنا ايضا لكن ثانيا وثالثا (قوله وتفسير عند الشافعى) اى ابتداء بناء على ان العام قطعى عندنا وظنى عند الشافعى و فيه اشارة الى ان بيان التفسير يلحق العام ايضا عند الشافعى و يلحقه عندنا ايضا لكن ثانيا و ثالثا ولكن ح يكون العام مجملا فلذا يلحقه (قوله والاستثناء) اى المتصل (قوله فان المحققين منهم) فيه اشارة الى ان المشهور من ان الحكم فى الاستثناء قبل الثنيا عند الشافعى ليس على اطلاقه بل هو على مذهب غير المحققين منهم فان المحققين متفقون على ماذهب اليه الحنفية من ان الحكم فيه بعد الثنيا وسيأتى تفصيله فى بحثه فانتظر (قوله و الشرط) بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى يعنى بالمعنى المصدرى كما هو المناسب للتخصيص و الاستثناء فانهما بالمعنى المصدرى ايضا (قوله فانه بيان تغيير) اما كونه تغييرا فلكونه مغيرا للجزاء عن الوقوع فى الحال الى الوقوع عند وجود الشرط واما كونه بيانا فلكونه بيانا لوقوع الجزاء عند وقوع الشرط والله اعلم (قوله وذلك لان الشرط الخ) اى كون الشرط بيان تغيير و عدم كون النسخ بيانا عند شمس الائمة و ابى زيد ثابت لان الشرط الخ الشرط بمعنى التعليق و لا يلزم تبديل الشىء الى نفسه بناء على ان التعليق فى قوله الآتى اعنى الى التعليق ليس

بهذا المعنى اعنى تعليق مضمون جملة بمضمون جملة اخرى بل هو بمعنى آخر فلذا احتاج الى التفسير بقوله اى الى ان ينعقد الخ فلا تغفل فان قيل الظ دخول الاستثناء فى المشار اليه فى قوله وذلك لان الشرط الخ قلت نعم لكن الظ عدم دخوله بناء على ان قوله الآتى ولا حكم للكلام الخ جواب سؤال مقدر على ربط الطرسوسى (قوله للايجاب فى الحال) فان قوله انت طالق يوجب الطلاق فى الحال لو لم يعلق بالشرط (قوله عند وجود الشرط) الشرط هنا بمعنى مدخول اداة الشرط فان قيل ما الفرق بين قول شمس الائمة وابى زيد وبين قول الجمهور مع ان الظ من كلام الجمهور انهم قالوا كما قالا قلت الشرط يبدل مقتضى الكلام وموجبه عند شمس الائمة وابى زيد ويغير محتمل الكلام احتمالا ظاهرا عند الجمهور فلذا كان الشرط بيان تغيير عندهم وبيان تبديل عندهما والحاصل التبديل يكون بالصرف عن المقتضى ومقتضى الجزاء الوقوع فى الحال عند شمس الائمة وابى زيد بخلاف الامر عند الجمهور فان قوله انت طالق معناه انه يحتمل ان يقع الطلاق به احتمالا ظاهرا فيكون الشرط صارفا له عن محتمله الظ فلا تغفل تقرير دليل شمس الائمة وابى زيد هكذا الشرط بيان تبديل لانه كلما كان الشرط يبدل الكلام من انعقاده للايجاب فى الحال الى ان ينعقد عند وجود الشرط فهو بيان تبديل لكن المقدم حق والتالى مثله وتقرير دليل عدم كون النسخ بيانا هكذا النسخ ليس ببيان لان النسخ رفع للحكم لا اظهار لحكم الحادثة ولا شئ من البيان برفع الحكم بل اظهار لحكم الحادثة ينتج المط (قوله ولا حكم للكلام الخ) جواب سؤال مقدر على ربط الطرسوسى (قوله قلنا الشرط الخ) حاصله منع لقوله لان الشرط يبدل الكلام الخ بانه ممنوع كيف كونه تبديلا كذلك يقتضى الوقوع اى وقوع الطلاق اولا فان مقتضى التبديل ذلك ولم يقع الطلاق اولا بل يحتمل قوله انت طالق وقوع الطلاق به احتمالا ظاهرا لو لم يعلق بالشرط فكان بيان تغيير لكونه صارفا للكلام عن محتمله الظ قبل الوقوع والحاصل التبديل يقتضى الرفع بعد الوقوع ولم يقع الطلاق بقوله انت طالق حين التكلم حتى يكون الشرط بيان تبديل بل هو بيان تغيير لتغييره الكلام عن محتمله الظ وهو ظ (قوله واما النسخ فانه الخ) حاصل الجواب بمنع قوله رفع للحكم لا اظهار الخ بانه ان اراد انه رفع للحكم مطلقا سواء كان بالنسبة الى علمنا او بالنسبة الى علم الله تعالى فهو ممنوع وان اراد انه رفع للحكم بالنسبة الى علمنا فهو مسلم لكن التقريب ممنوع

(قوله بالنسبة الينا) اى بالنسبة الى علمنا (قوله عندالله) اى فى علم الله تعالى
(قوله و الصفة) المراد بالصفة الصفة الاحترازية لامطلق الصفة فلا ينافى
كون بعض الصفة بيان تقرير كما فى قوله تعالى ولا طائر يطير فلا تغفل (قوله
والغاية) سواء كانت لمد الحكم او لاسقاط ماوراء الحكم فعلى الاول بغير القصر
وعلى الثانى بغير الحكم عن ماورائه (قوله وبدل البعض) وبدل الكل داخل
فى بيان التقرير و بدل الاشتمال داخل فى بيان التفسير واعلم ان بيان التغيير بالنسبة
الى الصفة الاحترازية والغاية وبدل البعض عبارة عن ذكر هذه الامور
فلا تغفل وانه يلزم ان يلاحظ الصفة اولا ثم يحكم لئلا يلزم التناقض كما مر
(قوله لاطراد تغييرها) فان كل تخصيص بغير العام وكذا الباقى (قوله
والا فلا حصر) اى لو لم يكن التخصيص بالذكر لاجل ماذكر فلا يصح
التخصيص بالذكر اذلا حصر فيما ذكر (قوله فى حق الابطال) فلا يقع
الطلاق لودخلت الدار بناء على ان قوله ان شاء الله فى طرف المعطوف يغير
المعطوف عليه ايضا فافهم والله اعلم (قوله عن وقت الخطاب) اى عن
وقت التكلم بالمبين اى الذى يحتاج الى البيان (قوله دون التغيير) فلو قال
بعدساعة او دقيقة ان شاء الله تعالى فى المثال السابق لايكون معتبرا فى حق الابطال
لماقبله بل يقع الطلاق او العتق ان دخلت الدار او كلمت فلانا ولو قال انت طالق
و قال بعدساعة مثلا عنيت المعنى الشرعى تطلق امرأته ولو قال الزوج اخرت
البيان عن المبين لايعتبر قوله بينه لانه يقال له انت فسرت مرادك وبيان
التفسير يجوز فيه التأخير (قوله الاعلى قول من يجوز التكليف بالمحال) اى المحال
الذاتى او العادى ويستفاد منه دليل على عدم جواز تأخير بيان عن وقت الحاجة
هكذا لايجوز تأخيره عنه لانه لوجاز يلزم التكليف بالمحال لكن التالى بط والمقدم
مثله اما الملازمة فلانه اذا اخر عنه يكون مراد الله تعالى غير معلوم وكلما
كان مراد الله غير معلوم يلزم ان يكون التكليف تكليفا بالمحال لعدم امكان
العمل حين لم يعلم مراد الله (قوله وماروى عن بعض الاصحاب الخ) حاصل
ماروى معارضة بانه ان كان عندك دليل على عدم جواز التأخير عن وقت
الحاجة وعندى دليل ينفيه وهو انه لو لم يجز تأخيره عن وقت الحاجة لماعمل
الاصحاب بظاهر آية الخيطين لكن التالى بط اويقال كلما عمل بعض الاصحاب
بظاهر هذه الآية حيث اكل وشرب الى ان ظهر الخيط الابيض من الخيط
الاسود فيجوز التأخير عن وقت الحاجة لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله

قبل نزول من الفجر) حيث نزل بعد سنة على بيان القرطبي فارجع (قوله فعلى تقدير ثبوته الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة اى لا يخالف ماروى بدعانا لانا لانسلم حقيقة المقدم فى التقرير الثاني ، لو سلم ثبوته فلا نسلم لزوم التأخير عن وقت الحاجة كيف صوم بعض الاصحاب محمول على صوم النفل فالتأخير ح انما هو عن وقت الخطاب بالنسبة الى صوم الفرض لاعن وقت الحاجة فلا اشكال فافهم (قوله يتم فى الظاهر) فعلى هذا المذهب يكون قوله تعالى من الفجر نازلا مع الآية لابعدها عند صاحب هذا المذهب لكن نزل بعد سنة على بيان القرطبي كامر (قوله هذا العام مخصوص) اى من غير بيان مابه التخصيص و الفرد المخرج من حكمه (قوله تأخير التفصيل) اى بيان المخرج و بيان المخصص (قوله و فائدة الخطاب على تقدير الخ) جواب سؤال مقدر تقديره اذا جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب يلزم ان يكون الخطاب عبثا لعدم امكان العمل حين نزوله لعدم كون المراد معلوما و حاصل الجواب منع الملازمة بانها ممنوعة كيف عزم المأمورين على الفعل و تهيئهم عليه من قبيل الفائدة فى الخطاب فلا عبث اصلا (قوله عند ورود البيان) متعلق بالضمير الراجع الى الفعل فى قوله بناء على جواز تعلق الجار بالضمير الراجع الى المصدر فلا تغفل (قوله فانه يعلم منه احد المدلولات) جواب سؤال مقدر تقدير لافائدة فيه بناء على ان المراد ليس بمعلوم و حاصل الجواب لايلزم عدم الفائدة من كونه غير معلوم و انما يلزم ذلك لو لم يعلم منه معنى اصلا و هو مم كيف منه احد المدلولات و ان لم يكن مرادا (قوله لانه حل على بيان ما اشكل) اى لان البيان فى قوله ثم ان علينا بيانه حل على بيان ما اشكل اى خفى على النبي عليه السلام و بيان ماخفى عليه بيان تفسير فيفهم جواز تأخيره عن المبين فنقول كلما حمل البيان فى قوله تعالى ثم ان علينا بيانه على بيان التفسير فيجوز التأخير فيه لكن المقدم حق و التالى مثله و هذا استدلال على المطلوب بمحمل اهل التفسير (قوله و لان البيان فى اللغة الخ) استدلال على المط بالنظر الى اللغة هكذا المراد بالبيان فى قوله تعالى بيان التفسير لا التغيير لانه كلما كان البيان فى اللغة الايضاح و لم يوجد ايضاح كامل فى بيان التغيير لا يحمل البيان اذا ذكر مطلقا عليه بناء على القاعدة المتقررة من انه اذا ذكر الشئ مطلقا يحمل و يصرف على كماله فيكون المراد بيان التفسير فيفهم من هذه الآية جواز تأخيره نظرا الى كون كلمة ثم للتراخي و الله اعلم (قوله و لانه مراد بالاجماع) عطف على قوله لانه حمل الخ

(والاستدلال)

واستدلال بالاجماع على كون المراد بالبيان فى الآية الكريمة بيان التفسير اى ثابت بالاجماع فهو ظرف مستقر خبر اى كونه مرادا ثابت بالاجماع (قوله فلايراد غيره) اى لايراد غيره مع بيان التفسير لانه لواريد بيان التغيير مع بيان التفسير يلزم عموم المشترك وانكان البيان اللغوى المراد فى الآية موضوعا لهما او يلزم عموم المجاز انكان حقيقة فى بيان التفسير والتقرير ومجازا فى بيان التغيير فان قيل المفهوم من قوله عموم المشترك ان البيان لفظ المشترك مع ان المفهوم من تعريفه السابق انه مشترك معنوى بناء على ان اظهار المراد الخ مفهوم شامل لجميع افراده قلت المراد بالبيان فى الآية البيان اللغوى بناء على ان اصطلاحات الاصول والنحو والصرف كلها حادثة بعد نزول القرآن الكريم فلا يراد المعنى الاصطلاحى الا مجازا فالمراد انه يلزم عموم المشترك انكان البيان اللغوى موضوعا لهما فلازمقل اويلزم عموم المجاز انكان مجازا فى بيان التغيير ويحتمل ان يكون مشتركا معنويا فافهم (قوله وفى التقرير معنى الخ) اشارة الى الجواب عن منع تقريب الدليل الذى سبق على كون المراد بيان التفسير بناء على ان بيان التقرير داخل فى طرف الدعوى فلايستفاد جواز تأخير بيان التقرير فلايتم التقريب ولواريد بيان التقرير مع بيان التفسير يلزم عموم المشترك (قوله معنى التفسير اى معنى يوجب جواز تراخى التفسير وذلك المعنى عبارة عن وجود العزم على الفعل والتهيء له بناء على ان المبين ببيان التقرير اصل المعنى فيه معلوم وان وجد فيه الخفاء القليل ففيه العزم على الفعل والتهيء له بالطريق الاولى فيفهم جواز تراخى التقرير بالطريق الاولى يعنى يفهم بطريق دلالة النص لا من لفظ النظم الشريف حتى يلزم عموم المشترك فلااشكال (قوله فليستثن) اى فليقل ان شاء الله تعالى واعلم انه لوقال احد عقيب يمينه على عدم التكلم مع ابيه او امه ان شاء الله تعالى لايلزم عليه الكفارة اذا تكلم مع ابيه او امه لبطلان يمينه بناء على ان الاستثناء يبطل اليمين وغيره ان ذكر متصلا بالكلام كامر لكن لوقال بعد ساعة مثلا لايبطل يمينه فيلزم عليه الكفارة عند الجمهور وان لم يلزم على مذهب ابن عباس لانه جوز التراخى فى بيان التغيير ولما لم يقل النبى عليه السلام كذلك علم منه عدم جواز تراخى التغيير (قوله خلافا للشافعى) اى فى كون التخصيص تغييرا ابتداء (قوله استدلالا بوجوه) اى استدل الشافعى على جواز تراخى تخصيص العام ابتداء (قوله الاول ان قوله الخ) تقريره هكذا كما كان البقرة المطلقة يعم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم

إن المراد بقرة مخصوصة فيجوز تراخي تخصيص العام ابتداء مطلقا اى عام كان اذلا قائل بالفصل لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله و علم ان المراد) اى بالبقرة المطلقة بقرة مخصوصة وان ذكرت فافهم والله اعلم (قوله الثانى انه تعالى قال لنوح عليه السلام الخ) واعلم ان خلاصة هذه الادلة معارضة من طرف الشافعى على الحنفية بانه ان كان عندكم دليل على عدم جواز تراخي بيان التغيير و عندنا دليل ينفيه وهو انه كلما ثبت تراخي مخصص العام و الحال ان مخصص العام بيان تغيير عندكم فثبت جواز تأخير بيان التغيير لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله لابنه) يعنى به كنعان ولنوح عليه السلام ابناء ثلثة آخر وهم مسلمون اعنى حام و سام و يافث و الموجودون فى الدنيا من ذريتهم (قوله ثم خص) اى ثم خص متراخيا فكلمة ثم للتراخي الزمانى و تقرير الثانى هكذا كما قال الله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول و الحال ان الاهل شامل لابنه و غيره ثم خص متراخيا ثبت جواز تراخ تخصيص العام لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله انت قلت ذلك) قاله معترضا على النبى عليه السلام بان هذا القول الشريف ليس بصادق نعوذ بالله تعالى لانه يلزم منه ان يكون عزير وغيره من حصب جهنم وبط فيلزم منه الا يصح ذلك القول الشريف فى زعمه (قوله قال اليهود عبدوا الخ) تصريح لاعتراضه بانه يلزم من ظ هذا القول الشريف ان يكون هذه الذوات الكرام من حصب جهنم (قوله ثم نزل (قوله ان الذين الخ) فثبت صحة تراخي تخصيص العام اعنى كلمة ما فى قوله وما تعبدون على زعم المستدل (قوله وجب رد هذه الوجوه الخ) لانا لو سلمنا ادلة الشافعى يلزم جواز تراخي بيان التغيير ولم نقل به معاشر الحنفية به و انما يلزم بناء على ان تخصيص العام من قبيل بيان التغيير عند الحنفية (قوله و بيان البقرة تقييد للمطلق) لحقية المقدم فى الدليل الاول ممنوعة كيف و البقرة فى الآية ليس بعام حتى يلزم جواز تراخي تخصيص العام بل هو مطلق فيكون بيان البقرة من قبيل بيان التبديل فلذا قال فيكون نسخا (قوله وفيه الكلام) اى فى جواز تراخي تخصيص العام كلامكم ايها الشافعى فلا يتم ادلتكم (قوله فيكون نسخا) فان قيل ما الفرق بين ما قال الحنفية و بين ما قال الشافعى قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما انهم لو ذبحوا قبل بيان البقرة بقرة ما اى بقرة كانت تجزيهم و يسقط الفرض عن ذمتهم على مذهب الحنفية ولا يكفى على مذهب الشافعى و ثانيهما ان لفظ البقرة مجاز عند الشافعى

وحقيقة عند الحنفية ان كان التقييد متراخيا وان كان التقييد متصلا يكون مجازا
عندهم ايضا (قوله ان تقييد المطلق) اى متراخيا (قوله نسخ) اى لاجزاء
المطلق وكفايته فلا يكفى المطلق وحاصل الجواب الثانى منع حقية المقدم ايضا
(قوله لا انه متناول) عطف على قوله والاهل لم يتناول الخ (قوله منقطعا)
لعدم دخول المستثنى تحت المستثنى منه لولا الاستثناء (قوله بان يكون المراد به
الاهل قرابة) هذا مدار التسليم (قوله فقد اخرج بالاستثناء) فان قيل لم لم يقل
فقد خص بالاستثناء قلت قد سبق ان تخصيص العام يكون بكلام مستقل
موصول فلا يكون الاستثناء مخصصا بحسب اصطلاح الاصول فلذا قال هكذا
فافهم (قوله وح يكون معنى قوله انه ليس الخ) اشارة الى الجواب عن ابطال
السند الثانى بانه يستلزم التناقض وحاصله منع لزوم التناقض فافهم (قوله
فالاضافة للعهد) يعنى يكون المراد من الاهل بحسب نفس الامر ما هو من المسلمين
لا مطلق الاهل (قوله والى رد الثالث) حاصله منع حقية المقدم ايضا (قوله
لغير العقلاء) اى موضوع لغير العقلاء نعم قد يستعمل حقيقة فى صفة العقلاء
كما بين فى محله لكن اذا استعمل فى الذات يكون مستعملا فى غير العقلاء حقيقة
(قوله بالمجاز) اى بالتكلم به (قوله والتغايب) عطف الخاص على العام (قوله
لانه خص بقوله ان الذين الخ) فان قيل فحينئذ اى شئ يكون ذلك القول
الشريف قلت يكون بيان تقرير (قوله لانهم يعنى ابن نوح الخ) فان قيل هذا
مستدرك بعد قوله فى الشرح لانه خص بقوله ان الذين الخ قلت نعم لا عطف
على الشرح لكنه عطف على المتن اعنى على قوله والاهل لم يتناول ابن نوح
الخ فيكون محمولا على التوزيع فافهم والله اعلم (قوله اما التخصيص فقصر
العام الخ) اللام فى التخصيص للجنس لكونه معرفا واللام فى المعرفات محمول على
الجنس فان قيل قد سبق ذكره قلت نعم لكن المراد من السابق جنس التخصيص
لا خصة من الجنس فلا تغفل فافهم (قوله فقصر العام) اى قصر العام باعتبار
حكمه على بعض متناوله والبعض الباقى مسكوت عنه باعتبار حكمه نفيا واثباتا بل
يفهم الاثبات او النفى من دليل آخر لا من العام فان قيل ما الفرق بين القصر المعانى
وبين هذا القصر قلت بينهما مباينة بناء على ان القصر المعانى بطرق معهودة
بخلاف هذا القصر فانه بكلام مستقل موصول وان القصر المعانى كلا الحكم فيه
مستفاد من اللفظ غاية ما فى الباب احدهما صريحى والاخر ضمنى بخلاف هذا القصر
فان نفى الحكم هو عن البعض الآخر او اثبات الحكم له مستفاد من دليل آخر

فافهم (قوله ليتناول الجمع ونحوه) اى ليتناول الجمع ونحوه باعتبار الدلالة اى دلالة الجمع على الكل المجموعى فلوقال بعض افراده لايتناول الجمع بخلاف قوله بعض متناوله فان بعض المتناول اعم من الآحاد وافراد الآحاد بالنظر الى الكل المجموعى فيشمل الجمع ونحوه (قوله بكلام) بمعنى مايتكلم به يعنى بالمعنى اللغوى (قوله لكنه لايكون مغيرا مطلقا) خبران محذوف اى يلزم خروج ماذكر من تعريف التخصيص وانما يلزم لوكان مغيرا مطلقا واعلم ان مقالمص هنا بيان المغير مطلقا وهو التخصيص المعرف ولما لم يكن التخصيص بالعقل اوالعادة ونحوذلك مغيرا مطلقا لزم اخراج امثاله عن التعريف المذكور واعلم ان قصر العام على بعض افراده بمستقل مطلقا يقال له التخصيص فى العرف لكنه ليس بمغير مطلقا فلذا اخرج عن التعريف بقوله بكلام وان قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل الخ يقال التخصيص الاصطلاحى بالمعنى الاخص وهو المغير مطلقا وان قصر العام على بعض افراده بغير مستقل لايقال التخصيص والاستثناء والتعليق غير مفصل فى كتب النحو اراد تفصيل هذه الثلاثة بناء على ان كلا منها مغير مطلقا (قوله فى العرف) اى عرف الاصوليين فعلى هذا يكون للتخصيص معنيين عام وخاص والتخصيص بالمعنى الاعم قصر العام على بعض متناوله بمستقل مطلقا كما عرف صاحب التوضيح فارجع ومقالمص هنا بيان التخصيص بالمعنى الخاص لكونه مغيرا مطلقا (قوله فان شيئا منها) علة لزوم اخراج ماذكر فان خروجه ظ (قوله وهو ظ) بان نزل العام ومخصصه معا اوورد معا (قوله فانه نسخ) فلوقال اضرب زيدا ثم قال لاتضرب احدا يكون انعام المتأخر ناسخا للخاص ولوقال لاتضرب احدا ثم قال عقيبه واضرب زيدا يكون الخاص مخصصا فيكون المراد من لاتضرب احدا لا تضرب احدا غير زيد فافهم فارجع الى بحث العام فان فيه تفصيل (قوله موضع المضمر) اى موضعه بحسب الظ والافليس الوضع موضع الضمير بحسب نفس الامر حيث قال لان المراد بالتخصيص ههنا غير ماسبق يعنى التخصيص بالمعنى العام وهو قصر العام على بعض متناوله بمستقل مطلقا (قوله لخروج الواجب الخ) تقريره كما جاز اخراج الواجب تعالى بالدليل العقلى من نحو خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير فيجوز التخصيص بالعقل لكن المقدم حق والتالى مثله واعلم ان الاحتياج الى اخراج الواجب تعالى عن عموم الشئ انما هو اذا كان الشئ بمعنى الموجود واما اذا كان الشئ بالمعنى

(الآخر)

الآخرفلا كما بين منلا خسرو في حاشية القاضي فارجع والله اعلم اعلم انه ان كان الافراد المخرجة بالعقل من حكم العام معلومة يكون العقل بيان التفسير ويكون العام قطعيا في باقي الافراد وان كانت مجهولة يكون العقل بيان التغيير (قوله فان قيل البيان مؤخر الخ) حاصله معارضة على كون العقل مخصصا للعام ومبينا له بانه ان كان عندك دليل اعني قولك لخروج الواجب من نحو الله الخ على جواز كون العقل مبينا ومخصصا للعام وعندي دليل ينفيه (قوله والعقل ليس كذلك) اى ليس بمؤخر كعقل النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى وقت نزول قوله تعالى الله خالق كل شئ والنتيجة انه لاشئ من المبين بعقل ويعكس الى قولنا لاشئ من العقل بمبين تقريره هكذا لاشئ من العقل بمبين لان كل مبين مؤخر بالضرورة ولاشئ من العقل بمؤخر ينتج المط فافهم (قوله وايضا لو جاز الخ) حاصله معارضة اخرى على الدعوى السابقة (قوله وهو محال) فالمقدم بط ايضا فثبت انه لايجوز التخصيص بالعقل (قوله قلنا الواجب الخ) فيه اشارة الى ان قوله البيان مؤخر قضية ضرورية وان البيان بمعنى المبين وحاصل الجواب بمنع الصغرى على تقدير والكبرى على تقدير آخر والتقريب على تقدير آخر بانه ان اراد السائل ان ذات البيان مؤخر فالصغرى ممنوع وان اراد لزوم متأخر صفة المبينة فالصغرى مسلمة لكن ان اراد من الكبرى ذلك فالكبرى ممنوعة وان اراد من الكبرى ذات البيان فتقريب الدليل ممنوع ح فتأمل حق التأمل (قوله والفرق بين التخصيص الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة الثانية بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف لايلزم من جواز التخصيص بالعقل جواز النسخ به وانما يلزم لو لم يوجد بينهما فرق وهو ممنوع (قوله سواء بين) فعل ماض (امد الحكم) اى مدة الحكم والامد بمعنى المدة (قوله اورفعه) فعل ماض ايضا (قوله عن الخطاب) يعني عن العام فان قيل اذا جاز التخصيص بالعقل يلزم ان يكون العقل حاكما مع انه لاحاكم سوى الله تعالى قلت نعم لكن العقل حاكم مثل الحكم الذي في الجملة الخبرية والحاكم بالحكم الشرعي هو الله تعالى فلا اشكال والحاصل لايلزم من كون العقل حاكما بانه تعالى خارج عن عموم كل شئ ان يكون حاكما بالحكم الشرعي حتى يرد السؤال فافهم (قوله يعني ان العادة) اى العادة الفعلية والعملية (قوله مخصصة به) اى بحكم العقل بواسطة العادة فالاسناد مجاز (قوله يقع على المتعارف) تطبيق المثال للممثل له (قوله ويكبس) اى يدخل (في التنانير) جمع تنور بمعنى

فرن لكن هذا الوقوع ان لم ينو رأسا معينا وان نوى العموم يحنث باى رأس يأكل فارجع الى بحثه (قوله لانه الحقيقة) اى لفظ العام او العموم المستفاد من العام فح يكون الحقيقة بمعنى المعنى الحقيقى اللغوى فلاتغفل واعلم انه ان كان الافراد المخرجة بواسطة العادة معلومة يكون العادة بيان التفسير وان كانت مجهولة فهى بيان التغيير فلاتغفل واعلم ان المعارضة السابقة آنفا يرد على كون العادة مخصصة ايضا ويجاب بما مر فلاتغفل (قوله بنقصان بعض الافراد) اى فى الاتصاف بمدلول العام والناقص هو المفهوم لكنه يستلزم نقصان بعض الافراد فيه (قوله لايقع على المكاتب) بناء على ان المملوكية ناقصة فيه لانه مملوك رقبة فقط لا رقبة ويدا اى تصرفا بل هو حر يدا فيكون نقصانيته المكاتب مخصصا للعام اى قوله كل مملوك لى فيخرج المكاتب عن حكمه اعنى حكمه بان كل مملوك لى حر فافهم (قوله كالفاكهة) تمثيل العام والاضافة فى (قوله او زيادته) اضافة المظروف الى الظرف (قوله لايقع على العنب) فان فى العنب زيادة على صفة الفاكهية وهى صفة الغذائية فاذا قال لا آكل فاكهة لايقع على العنب فلو اكل العنب لايحنث فافهم وقدمر تفصيل هذا البحث فارجع (قوله لا القياس) لما فرغ من بيان مايصح كونه مخصصا للعام اراد بيان ما لايصح التخصيص به فقال لا القياس عطف على قوله بالعقل والمراد القياس الفقهى وسيأتى تفصيله فى بحثه (قوله تحت العام) اى تحت حكمه (قوله ظنا) قيد عدم الدخول لا الدخول (قوله فلايسمع) بناء على ماقالوا من ان اليقين لايزول بالشك والظن فيما سبق اعم من الشك وتقرير الدليل هكذا لايجوز تخصيص العام بالقياس لانه لو جاز التخصيص به يلزم اخراج الداخل قطعا ظنا لكن التالى بط (قوله بخلاف العام بعد الخ) اشارة الى الجواب عن اجراء الدليل فى عدم جواز التخصيص به ثانيا وثالثا بمنع الجريان بانه ممنوع كيف اخراج الداخل ظنا يجوز بالظنى (قوله والقياس مؤيد الخ) اسم مفعول اشارة الى الجواب عن سؤال التحكم بان العام بعد التخصيص ابتداء يكون ظنيا فكذا القياس ظنى فيلزم التحكم اذا عمل بالقياس فاشار الى جوابه بان فى القياس مرجح فلايلزم التحكم (قوله بمايشاركه) وهو المخصص ابتداء (قوله بيانا من وجه) اى من جهة بيانه اخراج بعض الافراد عن حكمه (قوله معارض من وجه آخر) اى من جهة كون العام والمخصص له كلاهما قطعيا بالنظر الى صيغتهما اى العام والمخصص وتقرير الوجه الثانى بالشكل الثانى ظ لمن هو

(اهله)

ص ٢٨٨

والاصل الجث فى القفة فارجع الى القفة

اهله (قوله لايعارض النص) وهو العام (قوله لان زمان الاجماع) اى زمان
اتفاق المجتهدين فى عصر على حكم شرعى متراخ عن نزول العام وورود
بناء على ان كون الاجماع دليلا انما حدث بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم
(قوله فانما هو)اى فليس بتخصيص بالاجماع فانما هو الخ فاصل الجزاء محذوف
اقيم علته مقام الجزاء فلا تغفل (قوله حقيقة) مربوط بقوله بنص مجهول
لافيد المقارنة فانها حكمية كما مر الاشارة اليه (قوله خلا فالبعض) بناء على
انه يلزم ان لايكون النبى عليه السلام مبينا لكنه ليس بشئ بناء على ان الكل
صدر و ظهر عن النبى عليه السلام فلا يلزم ذلك المحذور (قوله اذا علم تأخر
الخاص) اى مطلقا متراخيا او متصلا عندهم (قوله على المقارنة) اى مطلقا
لئلا يلزم التحكم كما مر فى بحثه وماسبق من المخالف لهذا الكلام فهو بالنسبة
الى الحديث فافهم (قوله حكم التعارض) فان وجد مرجح باحدهما يعمل به
والا فيتوقف ولا يعمل اصلا نعم ان كان احدهما مبيحا والآخر محرما يرجح
المحرم على المبيح فيعمل به والله اعلم وتصوير المسئلة فى قوله بالكتاب له هكذا
كل كتاب خاص متأخر عن العام غير متراخ يخصص العام من الكتاب (قوله
والسنة لقوله تعالى) تقريره هكذا السنة يجوز تخصيصها بالكتاب لانها
شئ وكل شئ يبين الكتاب ينتج المطاما الكبرى فلقوله تعالى ونزلنا الخ فان قيل
قد سبق ان المراد بالبيان فى قوله تعالى ثم ان علينا بيانه بيان التقرير ولا يجوز
ان يراد غيره قلت نعم لكن هذه الآية عام وشامل للكل فلا يجوز التقييد اذلا مانع ههنا
فافهم (قوله فلا يعتبر)اى لا يجوز التخصيص به لعلم الكتاب بناء على ان خبر
الواحد ظنى الثبوت وان كان قطعى الدلالة فلا يجوز ان يكون معارضا لعام الكتاب
لكن هذا بالنسبة الى من لم يسمع من فم النبى عليه السلام واما بالنسبة الى من سمع من فم
النبى عليه السلام فيجوز كما فى عصر النبى عليه السلام فافهم (قوله فكالوصال) اى
وصال صوم اليوم الاول بصوم اليوم الثانى من غير افطار فلو وصل بلا تراخ بعد
ما قال عليه السلام مثلا لوصال حرام على كل مسلم يكون وصاله مخصصا لذاته عم
عن العام ومخرجا عن حكمه وان وصل متراخيا يكون وصاله نسخا لهذا الحكم عم
نفسه فافهم والله اعلم (قوله واما الاستثناء) المراد به ههنا المعنى المصدرى الذى
هو من صفة المتكلم لان المراد ببيان التغيير ذلك المعنى (قوله حقيقة اصطلاحية
الظ بطريق الاشتراك اللفظى فافهم فان قيل هل يجوز ان يكون المنقطع بيان
التغيير قلت لا بناء على انه يلزم ان يكون متعلق للمبين بيان التعبير داخلا

فى مفهومة و خارجا عن حكمه و المقطع ليس كذلك فافهم (قوله ان منع ذلك الاستثناء) يلزم ان يعتبر الا ستخدام فى ضمير منع بان يراد بالاستثناء فى قوله ذلك الاستثناء صيغ الاستثناء فافهم قاله الاستاذ والمراد بالمذكور السابق مدلول لفظ الاستثناء اعنى الاخراج فانه بيان التغيير كما عرفت (قوله عن دخوله) بان لايدخل ذلك البعض ابتداء فى متناول الصدر (قوله فالبعض غير داخل اى فلا يصح ارادة الاخراج عن الحكم اذ البعض غير داخل الخ (قوله فلا اخراج) اى فلا يصح هذه الارادة ايضا اذ لااخراج الخ (قوله وان اريد بالاخراج المنع عن الدخول) بطريق المجاز المرسل بذكر السبب و ارادة جنس المسبب (قوله اولى) فانه تغيير بلفظ الحقيقة بخلاف الاخراج فانه مجاز فى المنع كما عرفت فالتغيير بالحقيقة اولى (قوله بالا واخواتها) فان قيل هذه صيغ الاستثناء مع ان المراد بالاستثناء فى ضمير منع عبارة عنها ايضا قلت نعم لكن المراد بالضمير مطلق الصيغ فافهم قاله الاستاذ حين السؤال فتأمل فيه جدا (قوله ولم يتناول الصدر الخارج) اى المكيل والموزون والمعدود فلا يكون التعريف جامعا لافراده (قوله قلنا القياس ان لايصح) فعلى هذا لايضر خروج ماذكر عن التعريف لانه تعريف بالمتصل القياسى (قوله جنس واحد معنى) اى من حيث الثبوت فى الزمة ثمنا يعنى اذا ثبت المكيل او الموزون او المعدود فى ذمة احد اعنى المديون ثبت حال كونها ثمنا فح يكون الاستثناء من قبيل استثناء الثمن القليل عن الكثير فيكون الاستثناء متصلا من جهة المعنى فافهم (قوله تكلم بالباقى بعد الثنيا التكلم بمعنى الاثبات بالحكم بالباقى بعد الثنيا قوله لم يرد او لااى لابلفظ المستثنى منه ولابحكمه فعلى هذا يكون لفظ المستثنى منه مجازا بعلاقة الكلية والجزئية او العموم و الخصوص على حسب المثال والاستثناء قرينة المجاز هذا عند الحنفية وعند الشافعى المستثنى داخل تحت حكم المستثنى منه ومدلوله مثلا اذا قال له على عشرة الاثلثة يكون الثلثة داخلا فى مدلول المستثنى منه وحكمه ثم اذا استثنى يكون استثنائه معارضة لاقراره فيكون ساقطا بناء على قاعدة تعارض تساقط فلا يعتبر اقراره للثلثة بل يكون اقرارا للسبعة فقط فلا يلزم التناقص بالاستثناء لسقوطه عن الاعتبار قوله حالى انشائى يعنى مذهب الشافعى يجوز فى مقام الانشاء فقط كما اذا قال احد له على عشرة الا ثلثة فانه يجوز الاسقاط بطريق المعارضة لعدم لزوم الكذب لكونه انشاء لكن لايجوز فى الاخبار قطعا للزوم الكذب قطعا فقول الشافعى ان المستثنى داخل تحت

(مدلول)

مدلول المستثنى منه وحكمه ثم يخرج بناء على قاعدة تعارض تساقط ليس
بصحيح لكن هذا القول من هذا القول من الشافعي ليس بمصرح بل يستفاد
من بعض اجوبته في حق بعض المسائل كما يفهم من حاشية الازميرى
(قوله لان له ذلك خطاء) يعني الحكم ليس بموجود في المستثنى والا يفهم
جواز قتل الخطاء وهو حرام وعند الشافعي الحكم موجود في المستثنى فح يلزم
منه جواز قتل الخطاء مع انه لم يجز عنده ايضا اشار الى الجواب عنه بقوله
والشافعي حمله على المنقطع) فاذا حمل عليه يكون المعنى لكن قتل الخطاء
ليس كقتل العمد في لزوم القصاص مثلا فح لا يفهم جواز قتل الخطاء واذا حمل
على المتصل وكان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا لا يفهم جواز قتل الخطاء لاعدم
جوازه بل يكون مسكوتا عنه (قوله لا يثبت القاعدة) وهي قولنا كل استثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا وانما لا يثبت بناء على كفاية الفرض في المثال كما هو
المشهور (قوله قلنا هو شاهد) فقول اذا ثبت في آية واحدة كونه تكلما بالباقي
بعد الثنيا يثبت في كل موضع بناء على قاعدة لا قائل بالفصل فلا يرد الشاهد
الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية فلذا لم يتعرض له (قوله قال الشافعي من النفي
اثبات الخ) هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية عند الشافعي
ولم يوجد واسطة بين النفي والاثبات في الخارج فالنفي في الخارج يستلزم الاثبات
فيه وبالعكس فلذا قال الشافعي من النفي اثبات وبالعكس والالفاظ عند الحنفية
موضوعة للامور الذهنية والواسطة بين النفي والاثبات تتصور بحسب الذهن
فلذا كان المستثنى مسكوتا عنه عند الحنفية (قوله لكلمة التوحيد) دليل على
قوله من النفي اثبات وعكسه ثابت بقاعدة لا قائل بالفصل وتقريره لو لم يكن
الاستثناء من النفي اثباتا لما افاد كلمة التوحيد التوحيد لكن التالي بط اما الملازمة فلانه كما
لم يحصل التوحيد الا بالاثبات بعد النفي فلو لم يكن الاستثناء من النفي اثباتا يلزم
ذلك واما بطلان التالي فلان الاجماع منعقد على ان لا اله الا الله يفيد التوحيد
والله اعلم (قوله قلنا في الجواب عن الاول افادة كلمة التوحيد الخ) فيه اشارة
الى ان قوله بالعرف الشرعي خبر مبتدأ محذوف اعني قوله افادة كلمة التوحيد
وحاصل الجواب انه ان اراد الشافعي في قوله الاستثناء لو لم يكن اثباتا بعد النفي
وبالعكس لما افاد كلمة التوحيد التوحيد لعدم الافادة بالوضع اللغوي فالملازمة
مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع وان اراد عدم الافادة شرعا فالملازمة ممنوعة
وان اراد عدم الافادة مطلقا فتقريب الدليل ممنوع فتأمل في الشق الاخير جدا

والوضع الشرعى من قبيل نقل العام على الخاص واعلم ان الافادة بالنسبة الى المخاطب ولا يلزم وجود قصد المتكلم فحينئذ يفيد كلمة التوحيد التوحيد وان كان صادرا من الدهرى بالنسبة الى المخاطب العالم بالوضع الشرعى فاندفع اعتراض الازميرى (قوله وبه يندفع مايقال) حاصل مايقال معارضة على افادة كلمة التوحيد التوحيد تمامه قوله اذ يلزم عرفا علة الاندفاع وجواب باختيار كل ومن الشقين منع اللازم والنقل من قبيل نقل العام على الخاص على الشقين اعنى وجوده تعالى وعدم امكان غيره تعالى واجاب التفتازانى بجواب آخر وقس عليه الثانى بانه وان لم يفد تمام التوحيد لكن لما كان الحق رد المشركين وهو حاصل يصح فارجع الى التلويح (قوله اطلاقا للخاص) اعنى الاثبات بمعنى الحكم بالثبوت على العام اعنى عدم الحكم بالنفى سواء وجد الحكم بالثبوت اولا ولما كان الفاظ موضوعة للصور الذهنية لا يلزم من الاثبات نفى وبالعكس بل يكون المستثنى مسكوتا عنه عند الحنفية فعلى هذا الجواب الملازمة فى الدليل الثانى ممنوعة (قوله ولو سلم ان المراد بالاثبات) اى لو سلم الممنوع السابق فلا نسلم صحة الدليل الثانى ايضا لانه معارض بمثله فان لم يوجد التوفيق بينهما لا يكون لا الاجماع دليلا لكم ولا لنا لانه يكون من قبيل تعارض تساقط ونحن نثبت دعوانا بالآية السابقة (قوله ونفى واثبات باشارته) توفيق الاجماع الثانى فنحن نقول بوجود الحكم فى المستثنى لكن بطريق الاشارة قوله كالغاية المنهية فكما يوجد الحكم بطريق الاشارة فى بعض المواضع فى الغاية فكذا يوجد فى المستثنى (قوله وبه يندفع ان الاشارة) اى بقولنا لا مطلقا (قوله فوق المفهوم) اى فى الصعوبة بناء على ان الاشارة تفيد القطع بخلاف مفهوم المخالفة فانه لا يفيد الا الظن اى يندفع عن الحنفية وحاصل السؤال معارضة على وجود الحكم المستثنى بطريق الاشارة بانه كلما انكرتم مفهوم الاستثناء فى بحث مفهوم المخالفة فلا يصح وجود الحكم بطريق الاشارة وحاصل الاندفاع منع الملازمة بانها ممنوعة كيف لا يلزم من القول بوجود الحكم فى المستثنى بطريق الاشارة اعتراف المفهوم حتى يلزم المخالفة لانكارنا السابق والحاصل لا يلزم من الانكار مطردا الاعتراف به مطردا على ان قولنا بمفهوم الاستثناء ليس بطريق القول بمفهوم المخالفة بل القول بوجود الحكم فى المستثنى بطريق الاشارة فلا اشكال اصلا والله اعلم (قوله وشرطه) اى الاستثناء اى شرط الاستثناء المتصل (قوله مما اوجبه) اى من حكم

(ماوكلمة)

ماو كلمة ماعبارة عن المدلول (الصيغة) اى صيغة المستثنى منه والحاصل شرط الاستثناء المتصل ان يكون المستثنى من المدلول القصدى للمستثنى منه ولايكفى كونه من مدلوله الضمنى وماقاله ابن كمال باشا من انه يجوز الاستثناء من المدلول الضمنى يخالف هذا البيان فلاتغفل (قوله لانه تصرف لفظى) دليل لمى والنسبة من قبيل نسبة المظروف الى الظرف المجازى حيث قال فيماسبق تغيير موجب الصيغة (قوله ولذا اى لاشتراط الخ) دليل انى وكلمة اذا اشارة الى مضمون القضية اعنى قوله وشرطه الخ اشار اليه الشارح بقوله اى لاشتراط الخ (قوله استثناء الاقرار) اى استثناء الموكل اقرار وكيله على الموكل فى الخصومة مثلا يكون على احد دين لاحد فخاصمه فجعل المديون وان يجعل وكيلا لاحد لاجل الخصومة والمرافعة مع داينه فيقول كن وكيلا لى فى الخصومة يعنى وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار يعنى لاتقر على بالدين (قوله اوعلى ان لايقر عليه) اى بشرط ان لايقر الوكيل على الموكل فان قيل الكلام فى الاستثناء وهذا شرط لا استثناء قلت نعم لكن لما كان فى معنى الاستثناء لايجوز ايضا (قوله على الاقرار) اى اقراره على الموكل بان قال الوكيل بالخصومة عليه لفلان الف درهم مثلا اى على الموكل الف درهم لفلان وهو خصمه فاذا اقر هكذا يحكم الحاكم باعطاء الموكل الف درهم لذلك الفلان ولايسمع الحاكم استثناءه اوقال الموكل جعلت ذلك الشخص وكيلا بالخصومة لكن استثنيت والاقرار اى اقراره على وانما لم يسمع بناء على ان الاقرار مما يثبت ضمنا لاقصدا فلايكون من افراد الخصومة فلايجوز استثناؤه (قوله لانه) اى الاقرار (من الخصومة) يعنى ليس الاقرار من افراد الخصومة ومدلولها القصدى بناء على ان الخصومة عبارة عن المخالفة والاقرار موافقة لامخالفة (قوله ولذا لايختص بمجلسها) دليل الجزء الايجابى والسلبى فلواقر الوكيل على موكله بعد انقطاع المجلس يعتبر اقراره ايضا فيلزم الاعطاء (قوله فجوزه محمد) فلا يعتبر اقراره عليه لواقر لصحة الاستثناء عنده (قوله بعموم المجاز) اضافة الصفة الى الموصوف اى المعنى المجازى العام الحقيقة والمجاز (قوله مطلقا) اى سواء كان بطريق الانكار اوبطريق الاقرار (قوله اذا المهجور شرعا) وهو الخصومة لان الخصومة والمزاحمة لايجوز شرعا فيكون متروكا فح يكون قوله وكلتك بالخصومة بمعنى وكلتك بالجواب مطلقا (قوله صح موصولا لامفصولا) فلوقال بعد مدة لايجوز استثناؤه فيحكم الحاكم بالاعطاء (قوله للعمل بحقيقة الخصومة) والحاصل يلزم ان يكون المستثنى

من المدلول القصدى للمستثنى منه عند محمد ايضا لكن لايلزم ان يكون من مدلوله القصدى الحقيقى بل يكفى ان يكون من مدلوله القصدى المجازى بان يراد بالخصومة مطلق الجواب كما مر فان لم يعتبر المعنى المجازى العام لايوجد (ح) شرط الاستثناء المتصل فلا يكون الاستثناء متصلا بل يكون منقطعا فح يكون العمل بحقيقة الخصومة فيكون قوله وكلتك بالخصومة بمعنى وكلتك بالمخالفة (قوله مسالمة) اى موافقة (قوله بيان تقرير) من قبيل توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز فقوله غير جائز الاقرار يقطع المجاز فى الخصومة فلا يبقى احتمال ارادة مطلق الجواب (قوله لايكون الاستثناء على حقيقه) لعدم وجود شرطه فيكون منقطعا (قوله بل لان الانكار) اى لا لعدم كونه من المدلول القصدى لانه منه فلذا فصل عما قبله بقوله وكذا الانكار (قوله او مجاز تبعه) وهو الاقرار فاذا كان تابعا للانكار يلزم نفيه بالاستثناء فيلزم ان يكون الخصومة باطلة بالكلية فلا يكون عملا بالحقيقة بوجه كما مر والله اعلم (قوله ويستثنى الاكثر من الباقى) اى لا من المستثنى منه يعنى ليس المراد الاكثر من المستثنى منه لان الاستثناء الاكثر منه بط بالاتفاق مثلا لو قال له على عشرة الاعشرين يكون الاستثناء لغوا فيلزم الاقرار بالعشرة وصلة يستثنى محذوف اى يستثنى من المستثنى منه الاكثر من الباقى فلا تغفل (قوله انت طالق ثلاثا الا اثنين) فتطلق واحدة عند ابى حنيفة وثلاثة عند ابى يوسف لعدم صحة الاستثناء عنده (قوله وهو يقول) تقرير الدليل هكذا كلما كان الاستثناء بيانا بطريق الاختصار يجوز استثناء القليل لا الكثير لكن المقدم حق والتالى مثله لكن الملازمة ليست بظاهرة بل هى ممنوعة فلذا قال وفى ظاهر الرواية لافرق الخ فان قيل هل يجوز استثناء النصف عند ابى يوسف قلت الظ انه يجوز فيكون النصف داخلا فى القليل بان يراد به ما ليس بكثير فافهم قاله الاستاذ (قوله عبيدى كذا الاعبيدى) فهذا الاستثناء لغو بالاتفاق فيلزم ان يكون جميع عبيده احرارا (قوله بالمساوى مفهوما) المراد المساوات فى ذات المفهوم بناء على ان المراد من الاماء النسوة المملوكة وان كان احدهما اسم جنس والاخر مشتقا فاندفع اعتراض الطرسوسى فافهم (قوله لاقتضائه مغايرة الشئ لنفسه) يعنى لو صح الاستثناء يلزم مغايرة الشى لنفسه لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انه بط (قوله ولانه لما لم يبق) دليل ثان بالنظر الى عمل الاستثناء يعنى لو صح الاستثناء يلزم ان لايوجد عمل الاستثناء وهو التكلم بعد الثنيا لكن التالى بط (قوله ان لايجعل متكلما) اى

(ان لايجعل)

ان لايجعل التكلم ومتكلما الخ فنائب فاعل يجعل عبارة عن التكلم بقرينة السياق فافهم (قوله جاز الاستثناء) فح لايكون واحد منهم حرا لاستثناء (قوله لاحتمال الكلام فى نفسه) فلايلزم ان لايحصل التكلم بالباقى كما هو مقتضى الدليل الثانى وقوله فى نفسه اى فى حدذاته يعنى بحسب مفهوم المستثنى منه لان مفهوم عبيدى عام فيكون استثناء الخاص من العام بحسب المفهوم وان كان استثناء الكل من الكل بحسب الخارج (قوله بما يخرجه عن المساوات) كلمة ما عبارة عن الاستثناء الثانى ولما كان الاستثناء بيان تغيير كما مر يتوقف اول الكلام على آخره فح يبدأ من الاخر فيستثنى الاثنان اولا فيلزم اعتراف الاثنين فح يبقى الواحد من الثلاثة فاذا استثنى الواحد الباقى من ثلاثة يبقى اثنان فيلزم الاقرار بالاربعة فان قيل الحكم ليس بموجود فى المستثنى فكيف يصح الاستثناء الثانى قلت الحكم موجود بطريق الاشارة كما مر حيث قال ونفى واثبات بطريق الاشارة فلاتغفل واعلم ان بيان المص طريق استخراج الاربعة فى هذه الصورة مخالف للاستخراج النحوى لكنه صحيح بان يبدأ الاستثناء من الآخر فلو بدأ الاستثناء من الاول لايصح لانه اذا استثنى الثلاثة من الثلاثة لايبقى شئ فارجع الى الطرسوسى فان فيه تفصيل على مايفهم من تقرير الاستاذ والله اعلم وهو الهادى الى سواء الطريق (قوله على التقديرين) احدهما تقدر جوعه الى المجموع وثانيهما تقدير رجوعه الى الاخيرة فالرجوع اليها متحقق لامحالة (قوله بكمالها) اى من حيث تناولها الى جمع متناولها (قوله مع ان حكم الاولى) الاولى بمعنى ماعدى الاخيرة كالمعقولات الثانية فيشمل المتوسط (قوله مشكوك) فلو لم ينصرف الى الاخيرة فقط يلزم ترجيح المشكوك على المتيقن لكن التالى بط (قوله صرفه الى الكل) لكن لامطلقا بل ان لم يوجد قرينة مانعة عن الصرف الى الكل والافلا يصرف اليه كما فى قوله تعالى الا الذين تابوا حيث لاينصرف الى قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة عند الشافعى ايضا بناء على ان الجلد حق الادمى لايسقط بالتوبة اتفاقا بل ينصرف الى الاخيرة والاوسط عنده فافهم (قوله لان الجمع بحرف الجمع كالجمع الخ) تقريره الاستثناء فى الجمل المعطوف بعضها على بعض ينصرف الى الكل لان الجمل المعطوف بعضها على بعض كالجمع بلفظ الجمع والاستثناء فى الجمع بلفظ الجمع ينصرف الى الكل ينتج المط (قوله قلنا لانسلم المساوات مطلقا) اى لانسلم المساوات من كل وجه فان اراد المساوات من كل وجه فهو ممنوع وان اراد المساوات

فى بعض الجهة فتقريب الدليل ممنوع كيف كل جملة مستقلة فلاستقلال مدخلية
فى منع الصرف فقياس الشافعى قياس مع الفارق (قوله وعنده منصرف الى
قوله ولا تقبلوا) اى ينصرف اليه على سبيل التنازع (قوله تقبل شهادته عنده)
ولا تقبل عندنا ولو كان فى مرتبة الولاية بعد التوبة (قوله ولا بد فيه بعد
التعلق بالصدر من المخالفة) اشارة الى وجه الشبه بناء على ان كلمة الا استعارة
فى المنقطع لمعنى لكن اى بعد التعلق بحسب الصورة (قوله من المخالفة) اى بحسب
الحقيقة (قوله الا حمارا) اى لكن حمارا جاء ولما توهم عدم مجئ الحمار بناء على ان
الحمار وان لم يدخل فى القوم لكن لما كان تابعا لهم يتوهم عدم مجيئه فدفعه بقوله
حمار (قوله الا ما نقص) اى لكن النقصان واقع وكلمة ما مصدرية فى قوله
ما نقص والاولى نافية فالمخالفة بينهما بعدم الاجتماع لا بالنفى والاثبات اذ لم يثبت
ما نفى او لا يعنى لم يثبت الزيادة لا نقصان حتى توجد تلك المخالفة بل المخالفة بعدم
اجتماعهما واريد ما زاد شيئا الا ما نقص يكون استثناء مفرغا لكن ليس
المراد ذلك بل المراد بيان النقصان (قوله الا ما ضر) اى لكن الضرر واقع
فان قيل اثبت الضرر فيوجد المخالفة بالنفى والاثبات قلت لم يثبت ما نفى اولا
وهو ظ والله اعلم (قوله ما جاءنى زيد الا ان الجوهر الفرد موجود) فان قيل
الاختلاف بالنفى والاثبات موجود حيث اثبت الوجود للجوهر الفرد قلت نعم
لكن ليس اثبات ما نفى اولا فلا يوجد الاختلاف بالنفى والاثبات ولا بعدم الاجتماع
لانهما يجتمعان فيخرج الكلام عن الاستثناء فلذا يجوز فافهم (قوله واما
التعليق فيمنع العلية الخ) يعنى ان التعليق بالشرط يمنع عندنا العلية اى عن
كون العلة مثلا قول الزوج انت طالق علة لوقوع الطلاق وهو
معلول فاذا علق بالشرط فقيل انت طالق ان دخلت الدار فهو عند الحنفية يمنع
عن كونه علة فلا يوجد الطلاق قبل الدخول الى الدار فاذا وجد الدخول
يوجد الطلاق ايضا فلا يلزم تخلف المعلول عن العلة خلافا للشافعى فانه عنده
مانع عن الحكم لا عن العلية والعلية متحققة بدون الحكم فيلزم تخلف المعلول
عن العلة على مذهبه وسيجئ تحقيقه وهذا النزاع مبنى على نزاع آخر وهو
ان الالفاظ هل هى موضوعة للصور الذهنية ام للامور الخارجية فعند
الحنفية موضوعة للصور الذهنية فعلى مذهبهم لا يلزم تخلف المعلول عن العلة
اذا كان التعليق مانعا عن العلية بناء على انه اذا كان اللفظ موضوعا للصورة
الذهنية يكون قوله انت طالق موضوعا لايقاع الطلاق فاذا كان معلقا بالشرط

لايوجد الايقاع حين التكلم بل يوجد حين وجد الدخول الى الدار فم تحقق العلة فيتحقق المعلول فلايلزم شئ بخلاف مذهب الشافعي فانه اذا كان اللفظ موضوعا الامر الخارجي اعنى وقوع الطلاق فى الخارج فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار يوجد العلة ولايوجد المعلول بناء على ان التعليق بالشرط يمنع عنده عن الحكم فيلزم تخلف المعلول عن علة على مذهبه وسيجئ تحقيقه فانتظر (وقوله لمنع العلية) فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار فامتناع الحكم اى حكم الطلاق انما هو لعدم العلة يعنى بناء على العدم الاصلى عندنا (قوله ايقاع الحكم على تقدير الشرط) فمعنى انت طالق ان دخلت الدار بن سنى تطليق ايتدم داره داخل اولدينغك تقديرجه فعند الشافعي طلاق واقعدر داره داخل اولدينغك تقديرجه فالاولى مبنى على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية والثانى مبنى على انها موضوعة للامور الخارجية فافهم فلا تغفل (قوله لا ينعقد علة) اى لايوجد وصف علية فى قوله انت طالق وان وجدت ذات العلة وقت التكلم لكن لا يترتب الحكم على ذات العلة بل على وصفها واذا لم يوجد وصف العلة لايوجد تأثيرها وقت التكلم فان تأثير التصرف الشرعى اى تأثير الاقوال التى يترتب عليها احكام شرعية مشروط بوجود ثلثة امور فاذا انتفى واحد منها انتفى التأثير ولما لم يوجد فيما نحن فيه الاتصال بالمحل يعنى اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ان دخلت الدار لايكون قوله انت طالق متصلا بالمرأة حين تكلمه بناء على ان التعليق بالشرط يمنعه عنه فلايوجد تأثيره حين تكلمه بل تأثيره حين وجود الشرط (قوله فان قيل لما لم الخ) حاصله منع لقوله يمنعها من اتصالها بمحلها او معارضة عليه من طرف الشافعي فافهم (قوله كشطر البيع) فان قول احد بعت مثلا له صلاحية ان ينعقد به البيع اذا ضم اليه قول المشترى اشتريت ولو بعد ساعة قبل انقطاع المجلس (قوله واذا كان التعليق مانعا للعلية فزمان الخ) بيان ثمرة كونه مانعا عن العلية وقدم بيان ثمرة اخرى وهى انه اذا كان مانعا للعلية يكون عدم الحكم لعدم العلة بناء على العدم الاصلى فافهم يعنى كما لم يوجد العلة قبل قوله انت طالق لايوجد بعد قوله انت طالق مادام التعليق موجودا فيكون عدم الحكم مبنيا على العدم الاصلى فافهم (قوله فزمان وجود العلة) اى وجود وصف العلة وان وجدت ذات العلة وقت التكلم لكن لايوجد وصف العلة فى قوله انت طالق بل وصف العلة فيه انما يوجد حين وجد الشرط فاذا وجد

الشرط يوجد في وصف العلية في قوله انت طالق فيوجد الحكم (قوله كالطلاق) فانه يصح تعليقه بالملك وموقوف على ملك النكاح (قوله عند وجود العلة) اى وصف العلة فاذا تزوجها يزول التعليق بالشرط فيوجد الملك فيوجد العلة عقيبه لزوال مانعها وهو التعليق وعلى مذهب الشافعي لايصح التعليق بالملك لعدم وجود الملك عند وجود العلة بناء على ان التعليق بالشرط يمنع عن الحكم عنده لا عن العلية فالعلة متحققة عنده مع ان الملك لم يتحقق وسيجئ تفصيله فانتظر (قوله يمنعه عن الوجود) اذ لو اثر بمنعه عنه يلزم ان لايوجد وقت التعليق مع انه موجود فثبت انه لم يؤثر فيه بمنعه عنه (قوله يمنعه عن الثبوت) فحينئذ يتحقق العلة حين قال انت طالق ولا يتحقق المعلول اعنى وقوع الطلاق (قوله بمنزلة شرط الخيار الخ) حيث منع شرط الخيار ثلاثة ايام ترتب الملك اى ملك المشترى للمبيع مع تحقق العلة (قوله فلنا اللفظ انما يكون علة الخ) حاصل الجواب يمنع قوله اذ لايؤثر التعليق الخ ان اراد انه لايؤثر فيه باعتبار مدلوله و يمنع تقريب دليله ان اراد انه لايؤثر فيه باعتبار وجوده اللفظى (قوله الذى هو النسبة التامة) فان قلت النسبة التامة فى قوله انت طالق انما هو وقوع الطلاق وهو ليس بعلة وماهو العلة اعنى ايقاع الطلاق وهو تطليق الزوج ليس بمدلول ذلك القول فما هو علة ليس بمدلول وماهو مدلول ليس بعلة قلت قد سبق الاشارة الى ان ايقاع الطلاق يلاحظ فى قوله انت طالق حال كونه مقتضى فيكون مدلولا التزاميا له ولما منع التعليق عن المدلول المطابق يلزم المنع عن المدلول الالتزامى ايضا الحاصل يلاحظ تطليق الزوج على وجه الاقتضاء حال كونه لازما متقدما لقوله انت طالق فلا اشكال فاذا منع عن تحقق المدلول الالتزامى لايتصور عليته حين التعليق ففى بيانه مسامحة فلا تغفل (قوله التعليق بالخطر) اى لايحتمل التعليق بالامر المتردد بناء على ان تحقق البيع يكون مترددا بشرط الخيار لانه يحتمل ان ينعقد برفع الخيار ويحتمل ان ينفسخ فى مدة الخيار (قوله الى القمار) فان القمار من قبيل التعليق بالامر المتردد مثلا باره بصماق امر متردده تعليق در يعنى چيقمق احتمالى اولديغى كبى چقمامق احتمالى دخى وار فلا تغفل (قوله لا خبرة له) اى لاتجربة له ولا عقلا تاما الحاصل صح البيع بشرط الخيار ثلاثة ايام استحسانا وقد ثبت ثبوته بالحديث كما مر فى الدرر والله اعلم (قوله ومبناه) بمعنى المبنى عليه اذ المذكور مبنى عليه

والنزاع مبنى (قوله اى مبنى النزاع) فان قيل لم يسبق النزاع قلت سبق ضمنا
ولو ارجع الضمير الى المنعين يكون راجعا الى المذكور صريحا لكن الشارع
لم يرجع اليهما (قوله اى ايقاع الطلاق) فيكون المعلق فى قوله انت طالق
ان دخلت الدار عبارة عن تطليق الزوج الذى هو صفة الزوج لا وقوع
الطلاق الذى هو صفة المرأة و المعنى عند الحنفية داره داخل اولد وغن
تقدير جه بن سنى تطليق ايدم ياخود بنم تطليقم واقعدر و عند الشافعى
داره داخل اولديغن تقديرجه سن بوش سن فافهم (قوله وانما الحكم بين
مجموع الشرط والجزاء) والحكم بينهما بالاتصال (قوله ان الحكم هو الجزاء)
اى مفيد الحكم هو الجزاء بحذف المضاف فلا اشكال (قوله من غير د لالة على
الانتفاء) اى انتفاء الجزاء (عند الانتفاء) اى انتفاء الشرط يعنى من غير دلالة
على مفهوم المخالفة كما مر بيانه (قوله قدرد) المراد هو السيد السند فى حاشية
المطول وقد اجاب المحقق السلكوتى فارجع (قوله وتعليق عند محمد) لكن
لايقع الطلاق به اصلا عنده ايضا فح سئل سائل بانه يلزم ان لايوجد الفائدة
فى هذا الخلاف اجاب عنه بقوله وثمرة الخلاف تظهر فى مواضع منها الخ
والله اعلم وهو الهادى (قوله واذا دخل الشرط) المراد به فعل الشرط مع اداته
(قوله على الشرط) اى غير الاول وان اعيد معرفة بقرينة على والا يلزم
دخول الشئ على نفسه وهو بط (قوله لعدم حرف العطف) ولو وجد حرف
العطف يجعل كلاهما شرطا واحدا فح ينظر الى العاطف فان كان بالواو
بان قال ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت حر فايهما يقع اولا ثم يقع الآخر
يعتق يعنى سواء دخلت اولا او كلمت اولا ثم وجد الاخر عتق بناء على ان الواو
لمطلق الجمع وان كان بالفاء بان قال ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت حر
تعتق ان دخلت اولا ثم تكلم عقيبه وان كان بثم يعتق ان دخلت اولا ثم تكلمه
متراخيا فلا تغفل (قوله وفى مثله) اى فى تقديم الجزاء عن الشرط سواء كان
بجزئه كما فى المثال السابق او تمامه (قوله فكان الكلام) اى كان التكلم فالكلام
بمعنى التكلم (قوله للحنث) فيعتق (قوله فلا يعتبر) لكن لو تكلم بعده ثم دخل
الدار يحنث لوجود الشرط ح فافهم والله اعلم (قوله لحق اليمين) اى عرض
اليمين يعنى اعتبر بعد تحقق اليمين ووقع بعده (قوله والا لا يكون ما فرضناه يمينا)
بل يلزم ان يكون الثانى يمينا مع ان اليمين هو الاول لتقدمه فالمناسب ان يكون
اليمين عبارة عنه كما اعتبر الفقهاء (قوله ينصرف اليهما) اى دون الاخيرة

كالاستثناء حيث ينصرف الى الاخيرة عندنا كما مر (قوله لان حق الشرط التقدم) فان قلت تقدم الشرط على الجميع موقوف على معرفة رجوعه اليه فلو استدل على رجوعه اليه باعتبار تقدمه عليه يلزم المصادرة قلت نعم لكن تقدم الشرط على الجميع معلوم من الخارج يعني انا اعتبر الشرط مقدما يوجد التناسب في العطف بان يكون الجملة الاسمية معطوفة على الاسمية فوجد المناسبة فبالنظر اليه يعتبر الشرط مقدما فلا اشكال فافهم (قوله حكما) اى رتبة (قوله فظهر الفرق بينه وبين الاستثناء) اى ظهر الفرق بين الشرط وبين الاستثناء من حيث ان حق الشرط التقدم فينصرف الى جميع الجمل المتعاطفة بخلاف الاستثناء فان حقه التأخر فينصرف الى الاخيرة فقط ان لم يوجد قرينة مانعة كما مر بيانه مفصلا فارجع (قوله للمشاركة المذكورة اى لاجل المشاركة في النقصان كما مر آنفا والله اعلم (قوله فامرأته طالق وعبده حر وعليه الحج) اى فامرأتي طالق وعبدي حر وعلي الحج وانما قال هكذا احترازا عن الاسناد الى نفسه وقس عليه امثاله (قوله ولا نية له) اى لاقصد له بتعليقه بالاول او الثاني (قوله تضم الوسطى الخ فح) يكون واو وعبده حر للعطف على قوله فامرأته طالق لالعطف الشرطية على الشرطية (قوله اولى) اى من التعليق بالثاني (قوله لان فيه) اى في التعليق بالثاني (قوله عن الالغاء) فان قيل فليكن الشرط الاول شرط الانحلال والثاني شرط الانعقاد فح لا يلغو قلت نعم لكن لا يجوز ان يكون الثاني شرط الانعقاد للزوم تقدم اليمين مع ان الثاني متأخر لا متقدم قاله الاستاذ فافهم (قوله لا اذا قدم الخ) فح يكون اليمين اثنين فينعقدان وقت التكلم بهما فينحل الاول وقت تحققه وكذا الثاني (قوله ولا يعلق معه) عطف المسبب على السبب اى لا يعلق بسبب الضم (قوله يحتاج الى التقديم والتأخير) ليكون الاجزاء على نسق واحد وتقدير الكلام ح امرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا (قوله واضمار الفعل) الواو بمعنى او اذ لا يحتاج ح الى التقديم والتأخير فح يكون واو وعبده حر لعطف الشرطية على الشرطية فافهم (قوله فيجعل كانه قال) تصوير اضمار الفعل والله اعلم (قوله في حكم المنطوق) لتوقفه عليه وحصوله بسببه (قوله بيان لنصيب الاخر) فان قوله فلامه الثلث يلزم منه ومن السكوت عن بيان نصيب الاب ان الباقي اعني الثلثين نصيب الاب (قوله للزومه منه عرفا) لكن لما كان بواسطة قوله وورثه ابواه لا بنفس قوله فلامه الثلث لا يلزم ان يكون اشارة او عبارة ولا اقتضاء لانه ليس

لازم متقدم ولامتأخر بل هولازم بواسطة ماقبله فسقط اعتراض الطرسوسى
(قوله فى الحادثة) اعنى مايعاينه الشارع من قول او فعل (قوله لم يسبقه
تحريم) توجيه الطرسوسى هذا القول خلاف الظ والظ توجيه الازميرى لكن
يرد عليه انه ان سبق تحريم يكون سكوته بيانا ايضا لكن بيان تبديل فافهم
(قوله يستديمون مباشرتها) لم يقل يباشرونها ليفهم المشاهدة منه النبى عليه
السلام فانه اذا لم يوجد دوامهم لايوجد اطلاعه عليه السلام فافهم (قوله
منفعة البدن) وهى الخدمة الى الغير بالبدن (قوله فى ولد المغرور) ظرفية
الخاص للعام (قوله منفعة البدن فى زوجته) اى سكتوا عن تقويم خدمة الزوجة
الى زوجها فدل سكوتهم فى معرض البيان على ان منافع البدن لاتضمن
بلاعقد الاجارة الصحيحة او الفاسدة (قوله ان يفدى الاولاد) اى ان يعطى
الاب قيمة اولاده الى مولى امها (قوله ضمان منافعها) اى ضمان منافع بدنها
غير منافع الوطئ فانه منافع الوطئ تضمن حيث يلزم عليه العقر كما بين فى الفقه
(قوله بدون العقد) اى بدون عقد الاجارة الصحيحة بان قال كن لى ذا خدمة
اعطى لك كذا (قوله او شبهة) اى عقد الاجارة الفاسدة (قوله بدلالة حالهم)
وهى عدم سكوتهم عن بيان الحق اصلا فلو لزم ضمان منافع البدن اعنى
الخدمة يلزم عليهم ان لايسكتوا بل يبينوا لكن سكتو فدل سكوتهم فى معرض
البيان على ان منافع البدن لاتضمن (قوله لان المستحق) اسم فاعل (قوله وهو
جاهل) فالموضع موضع البيان والله اعلم (قوله وسكوت البكر البالغة) اى
سكوتها عن الاذن للنكاح حين خطبت فاذا سكتت يكون سكوتها اذنا له ثم
لاتقدر على فسخ النكاح اذا وقع (قوله واقراره به لحال الخ) اى على مذهب
الامامين و عند الامام نكوله عنه التزام لما ادعاه المدعى فداء لليمين ولهذا
الخلاف فروع ذكرت فى الفقه فارجع الى محله (قوله عما يلزمه) اى بطلب
المدعى وامر الحاكم له (قوله وذلك بان يكون) اى كونه محقا فى الامتناع يعنى
كونه صاحب حق فيه (قوله لايكون الا ان يكون المدعى محقا) فبعد ارتفاع
الواسطة نكوله عنه يدل على اقراره بالمدعى (قوله بعد علمه بالبيع) متعلق
بالسكوت اى بعد علمه بكون الدار التى كانت فى جوار الشفيع مبيعة (قوله
للتسليم) الشفيع بحق شفعته الى المشترى بتلك الدار التى كانت فى جوار
الشفيع فبعد سكوته لايسمع الحاكم بطلب الشفيع بعده نعم لو اقيل البيع الواقع
بين البايع والمشترى يأخذ الشفيع (ح) بناء على ان الاقالة بيع جديد بالنسبة الى

الشفيع كما بين فى الدرر فى بحث الاقالة فارجع (قوله لحال فى الشفيع) اى لدلالة حال فى الشفيع على جعل سكوته بيانا للتسليم والله اعلم (قوله لحال فى المولى) اى لدلالة حال فيه (قوله ترك التعرض) اى المولى بتجارة عبده حين رآه (قوله ضرورة اختصار الكلام) الضرورة بمعنى الاحتياج مضاف الى مفعوله واختصار الكلام بمعنى كون الكلام مختصرا اى ثبت البيان لاجل احتياج الى كون الكلام مختصرا (قوله بيانا للمائة) فيكون المراد بالمائة مائة دراهم (قوله كما فى مائة وثوب) استدل الشافعى بالقياس وتقريره المأة فى قولنا على مائة ودرهم الخ مجملة على المجمل بيانها لان المأة فى هذا القول كالمأة فى قولنا مأة وثوب الخ والمائة فى هذا القول مجملة اتفاقا ينتج المط (قوله لان العطف لم يوضع للبيان الخ) معارضة من طرف الشافعى على الحنفية بعد الاستدلال بالقياس على مطلوبه وتقريره لايجوز ان يكون العطف بيانا للمعطوف عليه لانه لوكان بيانا له يلزم ان يكون العطف موضوعا للبيان لا للمغايرة لكن التالى بط (قوله قلنا هو مقتضى القياس لكن استحسناه الخ) يعنى نحن نعترف بكون ما قاله مقتضى القياس فح لايتم تقريب دليل معارضة الشافعى لانا نعترف عدم كون العطف بيانا بمقتضى القياس لكن لايلزم منه ان لايصح كونه بيانا استحسانا فلايتم التقريب واعلم ان الاستحسان بمعنى الخاص معدود من القياس الخفى والاستحسان بالمعنى الاعم قد يخرج فى ضمن القياس وقد يخرج فى ضمن الحديث والاثر النبوى فافهم (قوله فى نحو مأة وعشرة دراهم) فح يلزم على الشافعى القياس بهذا المثال حيث كان العطف فيه بيانا للمعطوف عليه عنده ايضا لوجود العرف فيه يعنى اذا ذكر العدد مع مميزه فى طرف المعطوف يكون العطف قرينة على تقدير مثل مميز المعطوف فى المعطوف عليه فكذا الحال فى قولنا مأة ودرهم وان لم يذكر العدد فى طرف المعطوف يعنى يكون طرف المعطوف قرينة على تقدير المميز فى طرف المعطوف عليه (قوله اذا كان مقدرا) اى اذا كان من المقدرات الشرعية يعنى من الاشياء التى يثبت دينا فى الذمة بخلاف مثل الثوب والعبد فانهما لايثبتان دينا فى الذمة الا فى النكاح والسلم مثلا لو نكح احد امرأة فى مقابلة ثوب او عبد يكون الثوب او العبد دينا فى ذمة الزوج وقس عليه السلم بخلاف مالو اخذ شيئا بمقابلة ثوب او عبد يعنى طرنبا اتسه فان العبد من ابهما يصدر اولا يتعلق ذمة الآخر بعين الثوب او العبد فلايكون الثوب او العبد دينا فى ذمة واحد منهما فافهم (قوله ولان

(المعطوفين)

المعطوف كشئ واحد) عطف على قوله فان ارادة التفسير بالمعطوف الخ والله اعلم (قوله وبيان تبديل) اضافة العام الى الخاص والتبديل بالنظر الى الحكم المنسوخ وبالنسبة الى علمنا والبيان بالنسبة الى انتهاء وقت الحكم المنسوخ وبالنسبة الى علمه تعالى (قوله على خلاف حكم شرعى) الخلاف بمعنى المخالف فنه يعلم ان الحكم العقلى لايقال له المنسوخ اورفع (قوله دليل شرعى) فلايكون الدليل العقلى ناسخا (قوله وفعلا) لكن بان لايكون فعله عم بطريق السهو اوطبعيا او مخصوصا به عليه السلام (قوله وتقريرا) كسكوته عليه عن تغيير مايعاينه ويشاهده كامر فان سبق فيما يعاينه تحريم يكون سكوته بعده نسخا للتحريم السابق فان وجد العلة المشتركة يكون النسخ عاما للكل اى فى حق الكل وان لم توجد يكون خاصا بمن شاهده عليه السلام (قوله من الاباحة الاصلية) نسبة العام الى الخاص والاصل بمعنى الظ فان قيل كيف يكون الاباحة الاصلية من حكم العقل مع انه لايوجد زمان خال عن شريعة من وقت سيدنا آدم عليه السلام الى وقتنا هذا كما هو المصرح فى الآية قلت نعم لكن الشريعة السابقة قد تهجر فقبل ظهور الشريعة اللاحقة يحكم العقل بكون بعض الاشياء مباحا فاندفع اعتراض الطرسوسى (قوله والاذهاب) عن القلوب حيث اذهب الله تعالى بعض القرآن عن قلوب المؤمنين وهو نسخ لغوى (قوله نسخ التلاوة) نسخ لغوى ايضا (قوله المتعلق بالاحكام) تعلق التبديل بالمبدل (قوله تندرج الاحكام) اى فى الحكم الشرعى بان يكون الحكم الشرعى اعم من حكم المدلول ومن الحكم اللفظى (قوله كصحة التلاوة) فانها ليست بمدلول اللفظ المنزل بل هى متعلقة به فبعد النسخ لايصح الصلاة به ولا يحرم على الجنب ونحوه فافهم والله اعلم (قوله وخرج به التخصيص) اعترض الطرسوسى بان الخارج انما هو التخصيص ابتداء واما التخصيص ثانيا وثالثا فلا يخرج فينتقض به طرد التعريف ويمكن الجواب بان الحكم المنسوخ قطعى كالناسخ فيخرج التخصيص ثانيا لانه ح يكون ظنيا كامر لكن هذا الجواب ضعيف قال الاستاذ بل يخرج الكل بناء على ان التخصيص ثانيا لما كان من قبيل بيان التفسير فلايدل على خلاف الحكم الشرعى بل يكون مفسرا له فافهم فلاتغفل (قوله بالرفع) اى رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر فعلى هذا التعريف يكون النسخ صفة الله تعالى لاصفة الدليل الناسخ بخلاف تعريف المص فانه صفة الدليل الناسخ على تعريفه فافهم قوله باعتبار دون آخر وتعريفنا هذا

صادق على النسخ بكلا الاعتبارين وكل تعريف صادق عليه بهما فهو راجح على الذى يصدق باحدهما دون الآخر ينتج تعريفنا راجح على تعريفهم فافهم (قوله بيان محض فى علم الله تعالى) مثاله لو مات احد فى حداثة السن بالقتل فان موته بيان لوقت اجله بالنسبة الى الله تعالى ورفع لبقاء حياته المتوهم لنا بالنظر الى العباد فان العباد يتوهمون حياته لحداثة سنه والله اعلم (قوله وجائز عقلا) للجواز العقلى معنيين الاول ماليس امتناعه بديهيا والثانى ماليس بممتنع فى الخارج والثانى اخص فان قيل النسخ واقع قلت نعم لكن لما وجد المخالف لنا اراد اثبات جوازه عقلا ونقلا رد للمخالف (قوله اذا لم تعتبر) اى فى الاحكام الشرعية وعدم اعتبارها عبارة عن عدم كون مصالح علة غائية وباعثا مقدما له تعالى على افعاله (قوله فظ) اى فجوازه ظ تقريره النسخ ممكن لانه شئ حاصل بمجرد مشية الله تعالى وارادته وكل شئ شانه كذا فهو ممكن ينتج المط (قوله تفضلا) اى احسانا منه تعالى من غير وجوب عليه تعالى ولا احتياج له تعالى على منافع العباد فاذا كان اعتبارها وجعلها باعثة من غير وجوب ولا احتياج لا يلزم شئ من المحذور وتحقيق هذا البحث فى حاشية الكنبوى على الجلال فى بحث افعال الله تعالى هل تعلل بالاغراض ام لا فارجع (قوله فلجواز اختلاف) اى فالنسخ ممكن لجواز اختلاف المصالح الخ (قوله وان كان غنيا عنا) فى نسخة الاستاذ وان كان غنيا عنا وهو الظ والموجود فى النسخ المطبوعة لا يظهر ربطه فافهم (قوله لا بداء) بفتح الباء اى لا عدم العلم بحقيقة الحال ابتداء ثم العلم بحقيقة الحال بان لا يعلم الله تعالى حاشا كون النسخ خيرا ونفعا ثم علم نعوذ لله تعالى بل الله تعالى كما يعلم كون المنسوخ نافعا فى وقته كذلك كون الناسخ نافعا فى وقته والحاصل كما ان المنسوخ خير محض فى وقته كذلك الناسخ والله تعالى يعلم الكل فلا يلزم الجهل بحقيقة الحال حاشا وتقرير الدليل هكذا كلما جاز اختلاف المصالح باختلاف الاوقات وعلم الخبير القدير به وان كان غنيا عنا فالنسخ ممكن وان كان لمنافع العباد مدخلا فى وضع الاحكام (قوله كما فى الاحياء والاماتة) ففى احيائه فالمنفعة وقت حياته وفى اماتته فالمنفعة وقت موته ففيهما حكمة بالغة لا بداء (قوله وجائز نقلا) فان قيل النقل يثبت وقوعه قلت نعم لكن النقل انما يثبت وقوعه فى الشرايع السابقة ولا يثبت وقوعه فى شريعتنا بل يثبت جوازه فقط (قوله والجزء) كاستمتاع آدم عليه السلام بحواء التى خلقت من جزئه واستمتاع الاب بجزئه لم يقع فى شريعة من الشرايع اصلا تقرير الدليل هكذا كما وقع نسخ حل الاستمتاع بالاخوات

فى سائر الشرائع فالنسخ جائز فى شريعتها (قوله و لان الختان الخ) تقريره كلما كان الختان جائزا فى شرع ابراهيم ثم وجب الخ ونسخ جواز فالنسخ فى شريعتنا جائز لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله فان قيل) حاصله منع لحقية المقدم بانها ممنوعة كيف والنسخ رفع حكم شرعى ولم يوجد فى الشرايع السابقة بل الموجود رفع الاباحة الاصلية حاصل الجواب اثبات الممنوع بواسطة ابطال السند بانه لا يجوز ان يكون رفعا للاباحة الاصلية لانه لوكان كذلك يلزم ان يكون الناس خاليا عن الشريعة لكن التالى بط فان الناس لم يتركوا سدى فى زمان من الازمنة والله اعلم (قوله اما لحكمة ظهرت) اى اما لمنفعة ظهرت وقت النسخ بان تكون خفية قبل النسخ ثم ظهرت حاشا له تعالى فيلزم الجهل على الله تعالى الله تعالى علوا كبيرا وتقرير الدليل هكذا لا يمكن صدور النسخ منه تعالى لانه لوامكن صدوره منه تعالى فاما ان يصدر لحكمة ظهرت فيلزم ان يكون النسخ بداء واما ان يصدر لا لحكمة فيلزم ان يكون عبثا فلوامكن فاما ان يكون بداء او يكون عبثا وكلاهما محال عليه تعالى فالنسخ محال ايضا (قوله ولا بداء) لانه انما يلزم بداء لوكان المعنى ظهرت فى حقه تعالى وعلمه بان خفيت عليه ابتداء حاشا ثم ظهرت وليس المعنى كذلك بل المراد التجدد بتجدد الازمان فاذا اريد التجدد لا يلزم شئ الحاصل المراد الظهور من العدم الى الوجود لا الظهور فى العلم بان لا يعلم اولا ثم علم حاشا حتى يلزم البداء (قوله تجددا لعلم) وهو محال بناء على ان التحقيق ان تعلق العلم قديم ايضا (قوله اخترنا الثانى) فنقول لا لحكمة تجدد العلم بظهورها لكون تجدده محالا عليه تعالى بل يعلم المصلحة فى النسخ فى الازل ولا يلزم منه كونه عبثا لثبوت المنفعة اذ لا يلزم من عدم حدوث العلم ان يكون عبثا لوجود المنفعة وثبوتها وانما يلزم كونه عبثا اولم يوجد المنفعة فيه وهو ممنوع (قوله فلقلهم عن موسى) تقريره كما قال موسى ع م ان لا نسخ لشريعته فالنسخ ممتنع اما الملازمة فلانه لولم يمتنع يلزم الكذب على النبى عليه السلام وهو محال واقول لو سلم النقل لا نسلم الملازمة اذ لا يلزم امتناع النسخ مطلقا بل لو لزم فانما يلزم امتناع نسخ شريعة موسى ع م (قوله وعن التوراة) اقول لا يلزم من امتناع نسخ الحكم الخاص امتناع النسخ مطلقا وقاعدة لا قائل بالفصل لا تسمع ههنا (قوله لا نسلم انه قوله) لحقية المقدم ممنوعة (قوله وانه متواتر) اشارة الى منع دليل حقية المقدم ان ارادوا اثباتها بانه ثابت بالتواتر (قوله لاحتجوا على النبى ع م) حين قال نبينا عليه السلام لهم نسخت شريعتكم من بعد لا تعمل بها والله اعلم (قوله لما سبق فى الجواز نقلا) فان الدليل النقلى الدال على

جواز النسخ فى شريعتنا وان لم يدل على وقوعه فى شريعتنا بخصوصها لكن يدل
على وقوعه مطلقا سواء كان فى شريعتنا او فى الشرايع المتقدمة (قوله لان الظا
منه امران) اى الظاهر منه احد الامرين المذكورين فى الشرح كل منهما بط
و موجب للكفر (قوله وهو ايضا بط) لان ارتفاع الشرايع من الضرورات
الدينية فى شريعتنا فيكون انكاره موجبا للكفر ايضا (قوله موقتة) اى بالنظر
الى علم العباد فح ارتفاع الشرايع السالفة يكون بانتهاء وقتها بالنظر الى علم
العباد لابطريق النسخ والتبديل فح لايكون كلام ابى مسلم موجبا للكفر لكنه
بط ايضا (قوله ان موسى وعيسى عليهما السلام بشر الخ) تقديره كما بشر
موسى وعيسى ع م شريعة محمد عليه السلام واوجبا الرجوع اى رجوعهما
مع امتهما الى شريعتنا او تصادفا وقته فالشرايع المتقدمة موقتة الى ورود الشريعة
المتأخرة لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله قلنا لانسلم) حاصله منع الملازمة
بعد تسليم حقية المقدم بانه لايلزم من امرهما بالرجوع الى شرعنا كون شريعتهما
موقتة ومنتهية بورود شريعتنا بل يجوز ان يكون امرهما به لكون شرعنا
مفسرا لبعض شريعتهما ومبدلا للبعض ومقررا للبعض اذا لم ينسخ شريعتنا بكل
مافى شريعتهما كما ذكر فى محله (قوله واو سلم فمثل التوجه) اى لو سلم ان
الشرايع المتقدمة موقتة لانسلم انه يلزم منه عدم وقوع النسخ مطلقا كيف
ومثل التوجه الخ (قوله من اللطف) بين الطرسوسى وجه اللطف فارجع
والله اعلم (قوله فى محله) اى فى بيان اى شئ يجوز نسخه واى لايجوز نسخه
من طرف الله تعالى (قوله بخلاف الاخبار عن حل الشئ الخ) اى فى كونه غير
موجب للكذب والجهل فان نسخه لايؤدى الى واحد منهما لانه تعالى هو
المتصرف للحكم الشرعى فحين تعلق الحل بشئ يخبر عن حله وهو مطابق للواقع
فحين نسخ حله وتعلق الحرمة يخبر عن حرمة فهو مطابق للواقع فان اخباره
عن حله بالنسبة الى ماقبل النسخ (قوله بالعقائد) فان الاحكام المتعلقة بالاعتقادات
لايجوز نسخها ولا تنسخ بجميع اعتقادات الانبياء عليهم السلام من لدن آدم
عليه السلام الى نبينا صلى الله عليه وسلم لاتنسخ وكلها واحدة والله اعلم (قوله
لم يلحقه اى ذلك الحكم) اى لم يلحقه دليل ذلك الحكم الشرعى (قوله توقيت)
اى دال التوقيت فانه اذا كان الدليل الحكم الشرعى مقيدا بوقت معين اى بالدلل
عليه يكون ارتفاعه بتمام ذلك الوقت ولايطلق النسخ على ذلك الرفع بل يقال له
رفع الحكم بانتهاء وقته (قوله الى يوم القيمة) كما وقع فى قوله عليه السلام

الجهاد ماض الى يوم القيمة فانه لا يجوز نسخه لانه يلزم منه البدأ او الغلط والشارع منزه عنه (قوله قيد الحكم) احتراز عن كونهما قيدا المحكوم به كما سيأتي بيانه (قوله نصا) مربوط بقوله قيد الحكم اى نصا منصوصا بحيث لا يحتمل كونهما قيد المحكوم به (قوله مستمرا ابدا) قيد الحكم الشرعى اعنى وجوب الصوم لا قيد المحكوم به اعنى الصوم لانه وقع مبتدأ (قوله فان نسخه لا يجوز اتفاقا) لانه يلزم البدأ والغلط تعالى الله عن ذلك وكذا اذا كان مقيدا بوقت معين لا يجوز نسخه فى الوقت وبعد ارتفاع الوقت اورفع لا يقال له النسخ بل يقال له رفع الحكم بانتهاء وقته كما مر (قوله بل للفعل) بالمعنى اللغوى (قوله والوجوب انما يستفاد الخ) فيه مسامحة فيكون مبنيا على ان الوجوب والايجاب متحدان ذاتا والا فالمستفاد من الهيئة هو الايجاب او يقال استفادة الملزوم تستلزم استفادة اللازم فافهم (قوله فان الفعل انما يعمل) تقريره قيد ابدا متوجه الى الفعل باعتبار مادته لا باعتبار الوجوب المستفاد من هيئة الامر لانه كلما كان الفعل انما يعمل فيما امكن باعتبار مادته والحال ان الوجوب انما يستفاد من الهيئة فقيد ابدا متوجه الى الفعل باعتبار مادته لا باعتبار الوجوب لكن المقدم حق والتالى مثله فان قيل لا نسلم ان الفعل انما يعمل باعتبار مادته كيف اسم التفضيل يعمل باعتبار هيئته فى قولنا زيد اعلم من عمرو وفما الفرق بينهما قلت نعم لكن قد اشرنا الى جوابه بان المراد اذا امكن عمله باعتبار المادة لا يصار الى العمل باعتبار الهيئة بناء على ان المادة اصل بخلاف اسم التفضيل لانه لا يمكن ان يعمل باعتبار مادته فى ذلك القول بناء على ان مادة العلم لا يتعدى بمن بخلاف ما نحن فيه فان الفعل يمكن ان يعمل باعتبار مادته فبعد امكان العمل به لا يجوز ان يكون ذلك القيد قيد الوجوب المستفاد من الهيئة فافهم (قوله على جواز نسخه) بناء على انه لا يلزم من كون المحكوم به موقتا او مؤبدا ان يكون الحكم الشرعى موقتا ومؤبدا (قوله ظاهرا) اى مع احتمال كونهما قيد المحكوم به (قوله والمختار فى التنازع) فان قيل اذا كان من باب التنازع واعمل الثانى فلم يقدر ذلك القيد فى الاول فيلزم ان يكون من قبل الصوم واجب مستمر ابدا قلت نعم لكن لا يلزم اعتبار التقدير فى ما هو من قبيل الفضلة بل التقدير انما هو فى الفاعل فافهم (قوله ويحتمل ان يكون ظرفا للصوم) اقول فيه نظر لانه يحتمل ذلك فى المثال السابق اعنى الصوم واجب مستمرا ابدا الا ان يقال الفرض يكفى فى المثال فنفرض عدم ذلك الاحتمال فيما سبق (قوله

الفعل المكلف به الخ) يعني دوام المحكوم به لايستلزم دوام الحكم اعني التكليف والايجاب فاذا لم يستلزم لايكون عدم الاول منافيا لعدم الثاني (قوله يجامع) اى لاينافي ففيه تفنن (قوله نحو صم غدا) فزمان التكليف اليوم الذى تكلم فيه هذا القول وزمان المحكوم به الغد فاذا مات المأمور به قبل الغد يوجد زمان التكليف ولايوجد زمان المحكوم به لعدم الغد في ذلك اليوم فافهم (قوله او نسخ اليوم) اى نسخ وجوب الصوم في ذلك اليوم قبل الغد فافهم (قوله وعلى وجوبه يستلزمه) اى وورود النسخ على وجوبه يستلزم كون الصوم الدائم غير دائم وكون الصوم الموقت غير موقت (قوله فلم يدم) هذا مبنى على ان الوجوب يستلزم الدوام فاذا رفع الوجوب يلزم ان يرفع الدوام ايضا لكنه مبنى على اصطلاح المنطق فافهم (قوله منافاة لمنافاة نقيض) فيقولون كلما كان المحكوم به دائما لايجوز نسخه (قوله كل لازم) وهو الوجوب (قوله لملزومه) وهو الدوام ونقيض اللازم وهو النسخ مناف للدوام فتأمل حق التأمل والله اعلم (قوله وشرطه) اى الموقوف عليه لجواز النسخ ووقوعه (قوله التمكن) اى كون المكلف مقتدرا ولو كان نبينا عليه السلام على اعتقاد حقية المنسوخ (قوله فانه كاف) اى الاقتدار على اعتقاد حقية المنسوخ كاف في جواز النسخ ووقوعه (قوله من الفعل) اى الى فعل المحكوم به بالحكم المنسوخ (قوله ان يمضى) اى على النسخ (قوله بعد وصول الامر) اى الامر الذى ينسخ بعد وصوله الينا (قوله يسع الفعل) اى يسع الفعل بتمامه (قوله ذلك القدر) اى زمان يسع تمام الفعل (قوله في محل النزاع) فعندنا يجوز وعند المذكورين من المعتزلة وغيرهم لايجوز (قوله كما في انزال المتشابه) فان قيل ما وجه تخصيص المتشابه بالذكر مع ان غير المتشابه كذلك قلت نعم لكن المتشابه لايلزم ان يكون في الاعتقاديات فقط بل لو فرض وجوده في العمليات يكفي فيها عقد القلب على حقيته ايضا فافهم قاله الاستاذ (قوله بدون العكس) حيث لايتوقف كون عمل القلب قربة على عمل الجوارح (قوله عمل البدن لانه الملق) اقول عمل القلب اصل ايضا لكونه مصرحا في الايمان مثل قوله تعالى آمنوا فافهم والله اعلم (قوله لنا خبر المعراج) لما فرغ عن بيان الدليل العقلى من الطرفين اراد بيان الدليل النقلى من طرف الحنفية على المخالفين السابقين بقوله وعند المعتزلة الخ (قوله خبر المعراج) فان النبي عليه السلام رجع الى ربه ليلة المعراج حين فرض خمسين صلوة وافاد النبي عم الى موسى عم فقال له موسى عم ارجع ربك

(واطلب)

واطلب التزيل فان امتى لاتطيقوا مع كونهم اقوياء من امتك فرجع النبى عليه السلام تسع مرات فسئل التنزيل فنزل الله الى خمسة اوقات كما فصل فى الشفاء فارجع (قوله قبل التمكن من الفعل) ولوكان الفعل من النبى عليه السلام لانه وجد فى طريق السماء والصلوة فرضت ادائها فى الارض لافى السماء (قوله وهو الاصل) اى نبينا عليه السلام والمعتمد عليه تقديره هكذا كلما نسخ الزائد على الخمس من الخمسين قبل التمكن من الفعل مع وجود عقد النبى عليه السلام فشرط النسخ التمكن من الاعتقاد لاالفعل لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله وهم لاينكرون المعراج) اشارة الى الجواب التحقيق عن منع المخالفين لحقية المقدم والحاصل اذا منعوا حقية المقدم اثبتناها بالحديث المشهور فان قيل هكذا نجيب للمعتزلة لكن مايقول الصرفى وغيره من المخالف لنافى حق الحديث المشهور الذى ورد فى حق المعراج قلت هم غافلون عن الحديث المشهور فلذا خالفوا فافهم (قوله والسنة بالسنة) فيه تسعة احتمالات ستة منها جائزة وثلثة منها غير جائزة وهى نسخ المتواتر بالمشهور ونسخه بالخبر الواحد ونسخ المشهور بالخبر الواحد والباقى جائز فاستخرج (قوله كنسخ الوصية) اى كنسخ جوازها بحذف المضاف والافالوصية محكوم به لاالحكم الشرعى فان قيل الحق ان نسخ الوصية للوارث بحديث مذكور فى الطرسوسى قلت نعم لكن فخر الاسلام وشمس الائمة لايسلمان كون ذلك الحديث مشهورا فافهم والله اعلم (قوله مطعنة للطاعن) اى محل طعن الطاعن وتقريره لايجوز نسخ الكتاب بالسنة لانه لوجاز لطعن الطاعن فيقول خالف الخ لكن التالى بط (قوله والثانى) تقريره لاشئ من ناسخ الكتاب بسنة لان كل ناسخ الكتاب خير من ذلك الكتاب المنسوخ اومثل له ولاشئ من السنة بخيرا ومثل له ينتج المط (قوله وليست من لدنه) اشارة الى كبرى اخرى فيكون اشارة الى دليل آخر من الشكل الثانى ايضا تقريره كل ناسخ من لدنه تعالى ولاشئ من السنة من لدنه تعالى لكن لما كان كلاهما مستفادا من آية واحدة لم يجعلهما دليلين بل دليلا واحدا (قوله الحديث) اخره ماوافق كتاب الله فاقبلوه وماخالف فردوه واعلموا انى برئ منه ومحل الاستشهاد آخره وتقريره لايجوز نسخ الكتاب بالسنة لانه لوجاز يلزم ان يكون الحديث مقبولا عند المخالفة بكتاب الله تعالى لكن التالى بط لهذا الحديث (قوله فلو نسخ لبدل) تفريع الملازمة على دليلها تقريره لايجوز ذلك لانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة يلزم ان يكون النبى عليه السلام مبدلا لحكم القرآن من تلقاء

نفسه لكن التالى بط والله اعلم (قوله خيرية الحكم) اى خيرية الحكم الناسخ (قوله حكمة) اى منفعة (قوله او ثوابا) سواء كان من جهة التلاوة او من جهة العمل وحاصل الجواب عن الثانى بالترديد بانه ان اراد كون الناسخ خيرا فى اللفظ والنظم فالصغرى ممنوع وان اراد كونه خيرا فى الحكم او مطلقا فالكبرى ممنوع او انتاج الدليل غير مسلم (قوله ولاشك ان السنة) اشارة الى منع الكبرى فى الدليل الآخر كما قررنا (قوله سيما اذا لم ينبه على الخطاء) فح يظهر كون نطقه بالوحى اذ لاخطاء فى الوحى (قوله غير صحيح) بل هو موضوع (قوله مطلقا) اى سواء كان موافقا لكتاب الله تعالى او مخالفا له لقوله تعالى فما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وحاصل الجواب عن الثالث بمنع بطلان التالى (قوله ولو سلم فالمراد الخ) اى لو سلم صحة الحديث السابق فلا يدل على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ مراد النبى عليه السلام من قوله فما وافق كتاب الله حديث لايقطع بصحته الخ (قوله لم يقل فاذا سمعتم) اذ لو قال كذا يشمل قطعى الثبوت لكن لم يقل فلا يشمل فالحاصل اذا ورد حديث متواتر او مشهور يعمل بهما سواء وافقا كتاب الله اولا لانهما بالوحى وان ورد خبر واحد ففيه تفصيل كما ذكر بقوله لانه ان لم يعلم تاريخه يحمل على المفارقة اى على مقارنة وروده بنزول كتاب الله تعالى فيرد الخ وحاصل الجواب بعد التسليم بالترديد بانه ان اراد انه يلزم مخالفة الحديث الغير القطعى الثبوت لكتاب الله تعالى فالملازمة ممنوعة كيف والناسخ لكتاب الله تعالى يلزم ان يكون قطعى الثبوت فلا يلزم ذلك المحذور وان اراد انه يلزم مخالفة الحديث القطعى الثبوت لكتاب الله تعالى فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع (قوله وعن الرابع) حاصله بتحرير المراد فالملازمة بانه ان اراد بلزوم التبديل تبديل لفظ الكتاب فالملازمة ممنوعة كيف لاتبديل فيه بل هو باق على حاله الى يوم القيمة حيث لايوجد تبديل فيه اصلا وان اراد لزوم تبديل حكم القرأن فبطلان التالى ممنوع والله اعلم (قوله وعلى الثانى) عطف على الاول فى قوله واستدل على الاول (قوله انه) اى نسخ الحديث بالكتاب (قوله كما سبق) اى كمثل ماسبق لاعينه فيقول الطاعن ح كذبه ربه (قوله ماجاء به) وهو القرأن اذ لو كان رافعا يلزم ان لايكون النبى عليه السلام مبينا للناس مانزل اليهم او يقال ماجاء به عبارة عن الحكم النبوى وقوله رافعا بمعنى مرفوعا وتقرير الثانى هكذا لايجوز نسخ الحديث بالكتاب لانه لو نسخ السنة بالكتاب لما كان النبى عليه السلام مبينا مانزل اليهم لكن

التالى بط ولايخفى انه لااختصاص لهذا الدليل بهذا الدعوى بل يجرى فى غيره ايضا (قوله والجواب عن الاول) اى بمنع بطلان التالى اذ لايلتفت الى الطعن عن جهل (قوله ولوسلم) اى لوسلم عدم كون المراد التبليغ بل المراد معناه الحقيقى اعنى الايضاح فلا يتم الوجه الثانى لانا لانسلم الملازمة اذ المراد بالنسخ الخ (قوله فى الجملة) اى بعض القرأن لان النبى عليه السلام لمن يبين المتشابهات مثلا (قوله واوسلم فيدل الخ) حاصله منع الملازمة اوبطلان التالى بانه ان اراد الخصم انه يلزم ان لايكون عليه السلام مبينا للناس جنس الكتاب فالملازمة ممنوعة وان اراد انه يلزم عدم كونه مبينا ولوبالنسبة الى الكتاب الذى نسخ الحديث به فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع فعلى هذا المفهوم من قوله لتبين الايجاب المهمل لاالايجاب الكلى (قوله والاجماع لاينسخ الخ) اعلم ان ههنا ستة عشر احتمالات بضرب الاربعة فى الاربعة اربعة منها جائزة واثنى عشر لا تجوز فاراد هنا بيانه والاجماع لاينسخ شيئا لكن يجوز ان يكون دليلا على النسخ فافهم قاله الاستاذ نقلا عن كتب الاصول فارجع تقرير الدليل هكذا لايجوز ان يكون الاجماع ناسخا ولامنسوخا لانه لوجاز فاما ان يكون فى عصر النبى عليه السلام اوفى غيره لكن التالى بكلاشقيه بط اما الاول فلانه كلما كان الاجماع بعد عهد الرسول عليه السلام فلا يجوز ان يكون الاجماع ناسخا اومنسوخا فى عهده لعدم وجوده فى ذلك العهد واما الثانى كلما ثبت انه لانسخ بعده عليه السلام فالاجماع لايكون ناسخا ولامنسوخا بعده عليه السلام لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله واما سقوط نصيب الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة بمنع الملازمة (قوله لابالاجماع) اى لابنسخ الاجماع والاولى ان يقال ان نسخه بالكتاب لكن الاجماع دليل على النسخ يعنى علم النسخ به بعده عليه السلام فافهم قاله الاستاذ (قوله مظهر) بخلاف الادلة الثلاثة فانها تثبت العلم بالحكم الشرعى والله اعلم (قوله اى الحكم الذى يفيده الناسخ) اشارة الى ان الناسخ مجاز بذكر الدال وارادة المدلول (قوله فانهم قالوا يجب الخ) تقديره لاشئ من الناسخ باشق من المنسوخ لان كل ناسخ خير من المنسوخ اومثل له ولاشئ من الاشق بخير اومثل له ينتج المط (قوله قلنا الاشق قديكون الخ) حاصله منع الكبرى والسند مذكور (قوله يجوز ان تكون) حاصله انه ان لم يعتبر الرعاية للمصلحة فى افعال العباد فالامر ظ لانه تعالى فاعل مختار يفعل مايشاء ويحكم مايريد فقد يجعل الناسخ اخف وقد يجعل اشق فلا يسئل عما يفعل وان اعتبرت فنقول يجوز الخ تقريره هكذا كما جاز ان تكون

المصلحة فى النقل من الاخف الى الاشق فيجوز ان يكون الناسخ اشق لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله ان الحرمة) اى حرمة الفدية بعد النسخ وحرمة الخمر بعد النسخ اشق من الاباحة فان قيل مايقول الشافعى فى حق الدليل السمعى قلت يقول ان المنسوخ يلزم ان يكون حكما شرعيا فالامر ههنا ليس كذلك بناء على ان الخمر كان مباحا بالاباحة الاصلية فى بدأ الاسلام فلم يكن حكما شرعيا ونحن نقول اباحة الخمر بالشرع لا بالنظر الى الاصل بناء على ان الاباحة فى ابتداء الاسلام حكم شرعى عندنا فيجوز النسخ فلا اشكال فافهم والله اعلم (قوله لاينسخ المتواتر) اى لاينسخ حكم المتواتر به وتقريره لايجوز نسخ حكم المتواتر بخبر الواحد لانه لو جاز يلزم ان يكون المظنون مقابلا للقاطع لكن التالى بط لان المظنون لايقابل القاطع فح يرد خبر الوحد فلا يعمل به كما مر (قوله اهل قبا) قرية فى جوار مدينة المنورة (قوله واما استدارة اهل قبا الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة واصل الجزاء محذوف اقيم علته مقامه تقديره فلا يدل على نسخ المتواتر بالخبر الواحد تقرير المعارضة هكذا كما ثبت التوجه الى بيت المقدس بالدليل القاطع وثبت استدارة اهل قبا بخبر الواحد مع عدم الانكار فثبت نسخ المتواتر بخبر الواحد بالنسبة الى اهل قبا وان كان النسخ فى الحقيقة بالآية الكريمة (قوله قرينة صدقه) فى بعض النسخ قرينة صارفة اى صارفة عن عدم احتمال صدوره عنه عليه السلام (قوله قطعيان) اقول نعم لكن الخبر الواحد لايخرج بالقرينة عن كونه واحدا فيخالف هذا الجواب قول الاصوليين لاينسخ المتواتر بالآحاد اللهم الا ان يقال اشار بهذا الجواب الى تحرير مرادهم بان مرادهم لاينسخ به حال كونه ظنى الثبوت بخلاف ما اذا كان قطعى الثبوت بانضمام القرائن فانه يجوز نسخ المتواتر به فافهم (قوله بالاستصحاب) اى بابقاء ما كان على ما كان اقول هذا ضعيف بل الدليل الذى يدل على اصل الحكم يدل على بقائه ايضا (قوله لان احتمال النسخ قائم) اقول نعم لكنه غير ناشد عن دليل فلا ينافى قطعية الدليل على مدلوله الى وقت النسخ على ان توجيه هذا القائل يجرى فى كل موضع من الكتاب مع ان الاستصحاب حجة دافعة لاحجة مثبتة عند الحنفية فذلك الجواب ضعيف قطعا (وقوله وينسخ بالمشهور) بمنزلة التفسير والايضاح لما قبله بان الناسخ للكتاب والسنة يلزم ان يكون متواترا او مشهورا لكن المنسوخ لايلزم ان يكون متواترا او مشهورا بل يجوز ان يكون من الآحاد وهو ظ (قوله ويجوز نسخ الثابت بالدلالة الخ) لاخلاف ايضا فى جواز نسخ الثابت بالاشارة

مع بقاء الثابت بالعبارة او بالعكس فافهم (قوله متغايران) بناء على ان دليل حرمة الالف (قوله تعالى لاتقل لهما اف) ودليل حرمة الضرب وغيره حرمة الايذاء المفهوم منه لغة كما مر فارجع (قوله قلنا لايفيد التغاير الخ) حاصله منع الملازمة بانه لو سلم وجود المغايرة بينهما فلا نسلم جواز نسخ كل منهما بدون الاخر كيف والمغايرة بينهما لايفيد جواز النسخ لانه يلزم وجود الملزوم بدون اللازم لو نسخ حرمة الضرب وبقي حرمة الاف وهو بط (قوله امامن طرف الاصل) اى اما عدم جواز نسخ الفرع مع بقاء الاصل فلانه الخ يعني يلزم وجود الملزوم بدون اللازم. وهو بط لان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم (قوله امامن طرف الفحوى) لايجوز نسخ الاصل مع بقاء الفحوى لانه لو جاز يلزم وجود التابع بدون المتبوع لكن التالى بط اما الملازمة فلانه تابع واما بطلان التالى فلقوله فلا يبقى بدونه فقوله فلانه تابع اشارة الى دليل الملازمة وقوله فلا يبقى بدونه اشارة الى بطلان التالى فافهم (قوله فلا يتم التقريب) لانه لايلزم وجود التابع بدون المتبوع لو وجد ذلك النسخ بل يوجد التابع والمتبوع بناء على ان التبعية فى الدلالة والفهم موجودة كالمتبوع وانما المرفوع حكم الاصل فافهم (قوله كتحريم التأفيف) وهو حكم الاصل (قوله والضرب) وهو حكم الفحوى (قوله حكم اصل القياس) اى حكم المقيس عليه (قوله حكم فرعه) اى حكم المقيس (قوله يترتب الحكم) اى مطلقا سواء كان حكم الاصل او الفرع والله اعلم (قوله بان يعلم الخ) فيه اشارة الى ان (قوله بالتاريخ) بمعنى بعلم المجتهد بالتاريخ بحذف المضاف (قوله او دلالة) اى ضمنا يعنى بطريق اللزوم لاصريحا حيث يلزم للامر بالزيادة نسخ نهيه عنها ويعرف الناسخ بالاجماع ايضا وان لم يكن الاجماع ناسخا لكنه يكون دليلا عليه كما مر اشارة اليه (قوله لا التخيير) اى لاحكم المجتهد بكون العباد مخيرا (قوله المستفاد منها) يعنى المراد الحكم الشرعى المستفاد من الآية المتلوة لاالحكم المتعلق بنظمه (قوله لان النص وسيلة) علة الثانى اعنى قوله اوالحكم فقط (قوله وان الحكم لايثبت الخ) ناظر الى الاول ففيه نشر على عكس اللف تقرير علة الثانى هكذا لايجوز نسخ النص لانه لو جاز يلزم ان يعتبر النص عند فوات حكمه لكن التالى بط (قوله كوجوب الوضوء) فانه لايجب حين سقوط فرضيتها فالنص كالوضوء بالنسبة الى حكمه (قوله وان الحكم لايثبت الخ) تقريره لايجوز نسخ التلاوة لانه لو جاز يلزم ان يثبت الحكم بلا سبب لكن التالى بط (قوله كالملك)

فكما ينتفى الملك حين الانفساخ كذلك يلزم ان لا يبقى الحكم حين نسخ التلاوة بدون الحكم فيلزم ان يوجد الحكم بدون سببه وهو بط وحل طرف الجواب مذكور فى حاشية الطرسوسى فارجع والله اعلم (قوله قلنا التوسل والتسبب ناظر الى الدليل الثانى الخ جواب عن الدليلين معا والتوسل ناظر الى الدليل الاول اى كون النص وسيلة الى الحكم وكون الحكم مسببا عن النص بالنظر الى حال الابتداء فلا يدل النص على بقاء الحكم فقوله فلا اعتبار لها اى للنص باعتبار التلاوة عند فواته ممنوع الى لزوم ان لا يوجد الاعتبار للنص لو نسخ حكمه فقط وانما يلزم ذلك لو كان النص وسيلة اليه فى حال البقاء ايضا وان قوله اى حاصلا يلزم وجود المسبب بلا سببه غير مسلم انما يلزم ذلك لو كان النص وسيلة اليه فى البقاء (قوله وهما فى الصورتين الخ) اشارة الى الجواب عن قياس الخصم بالوضوء والملك وحاصله القياس مع الفارق فلا يعتبر فان قيل كيف يكون البيع سببا للملك باعتبار ابتدائه وبقائه مع ان البيع آنى وكذا الوضوء لا يبقى اذ لا يتوضأ الانسان دائما قلت نعم لكن المراد بالبقاء البقاء الحكمى فانه مالم يظهر المنافى للبيع فهو باق حكما وكذا الوضوء فلا اشكال فى كون الابتداء والبقاء من الطرفين اعنى السبب والمسبب فافهم (قوله احكاما) سواء كانت شرعية او عقلية (قوله فيجوز افتراقهما نسخا) فنقول كلما كان نسخ التلاوة عبارة عن نسخ احكام اللفظ وكان نسخ الحكم عبارة عن نسخ الحكم المستفاد منه والحال انه لا تلازم بينهما فيجوز نسخ التلاوة فقط ونسخ الحكم فقط لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله ويراد بهما عرفا الخ) جواب سؤال مقدر تقديره كيف يكون منسوخ التلاوة فقط مع ان الظ من الآية ان الشيخ والشيخة اذا زنيا بلا نكاح على رأسهما لا يجب الرجم فلا يكون منسوخ التلاوة فقط بل منسوخ الحكم ايضا فاجاب بان معنى الشيخ والشيخة عام عرفا فيكون المراد مطلق المحصن والمحصنة فاذا ثبت زنائهما يرجمان سواء كانا شيخا او لا فافهم قاله الاستاذ ومنسوخ التلاوة دون الحكم ليس بقرأن لانه اسم ما بين الدفتين كامر (قوله ايذاء الزوانى) اى وجوب ايذاء الخ ان النسخ يرد على على الحكم الشرعى لا على المحكوم به كامر (قوله والاعتداد بالحول) ثبت حكمه بقوله تعالى متاعا الى الحول ثم نسخ هذا الحكم بآية اخرى (قوله ووصية الوالدين) نسخت بآية الارث والله اعلم (قوله اووصف الحكم) الوصف عبارة عن الحكم الشرعى فيكون عبارة عن نسخ الحكم الشرعى

(ومندرجا)

ومندرجا تحته فيلزم ان يراد بالحكم فيما سبق اصل الحكم لئلا يلزم جعل قسم الشئ قسيماله فافهم قاله الاستاذ وكون اصل الحكم كافيا في العمل وكون ترك الواجب حراما من قبيل وصف الحكم فافهم (قوله في زيادة الشرط) اى كون وصف الحكم منسوخا في حق زيادة الشرط او في حق زيادة الجزء ففيهما نسخ وصف الحكم ففي زيادة الشرط نسخ وصف الاجزاء اى الكفاية وفي زيادة الجزء يمكن ان يوجد كلاهما وسيأتى تفصيله (قوله بقدر عقد القلب) اى بقدر اعتقاد المكلف حقية حكم المزيد عليه وهو شرط النسخ عندنا كما مر فلذا لا يكون نسخا بل يكون الحد كلا الامرين اى الزيادة والمزيد عليه (قوله وهو زيادة الشرط) يعني زيادة قيد المؤمنة في حق الرقبة في آية الكفارة فهي عندنا نسخ لوصف الحكم وزيادة الشرط من قبيل تقييد المطلق وهو نسخ لوصف الحكم وكفاية المطلق عندنا (قوله بعد ما كان الواجب واحدا) لكن بعد مضي وقت يعتقد المكلف حقيته وهو لم يوجد في الآية لوجود المقارنة في النزول والزيادة حكم شرعي وحرمة ترك الواجب من قبيل وصف الحكم فلا تغفل (قوله والثالث بايجاب شئ زائد الخ) وله مثال وان كان مثال الاول والثاني مفروضين وهو متحقق في فرضية الصلاة الخمسة ابتداء حيث فرضت ركعتان في كل وقت من الاوقات الخمسة ثم زيد ركعتان في الظهر والعصر والعشاء وزيد ركعة واحدة في المساء فنسخ وصف الوجوب اى اجزاء الركعتين في الاوقات الثلاثة واصل وجوبهما باق لم ينسخ فافهم (قوله وهو حكم شرعي) لانه مدلول الامر كما مر حيث قال واتيان المأمور به على وجهه يوجب الاجزاء الخ (قوله امتثال الامر) الفرق بينه وبين الخروج عن العهدة ان القبول يلاحظ في الاول دون الثاني بل يلاحظ فيه رفع وجوب القضاء سواء قبل اولا (قوله عدم توقفه على شئ آخر) والشئ الآخر عبارة عن الشرط اعني قيد المؤمنة في زيادة الشرط وعبارة عن الجزء في صورة زيادة الجزء فان الكفارة لم تتوقف على قيد المؤمنة في الرقبة قبل الزيادة فبعد الزيادة ارتفع عدم توقفه عليه ووجه التوقف وعدم التوقف مستند الى العدم الاصلي لان الاصل عدم الزيادة لا الى الدليل الشرعي ووجه الاندفاع قبل التسليم مذكور في حاشية الازميري ووجه الاندفاع بعد تسليم كونه حكما شرعيا انما ارتفع نفس الاجزاء بمعنى الخروج عن العهدة لا بمعنى عدم توقفه الى شئ آخر كما قال التفتازاني فافهم (قوله فكيف يتحدان)

الفاء للنتيجة اشارة الى القياس من الشكل الثانى تقريره لاشئ من زيادة الشرط والجزء بنسخ لان كل زيادة الشرط والجزء بيان محض اى خالص عن الرفع والتبديل ولاشئ من النسخ بيان محض بل هو رفع وتبديل ينتج المط (قوله فشهد شاهد) فان شهادة الثانى تقبل لكون شهادته تقريرا للاول لاتفاق الثانى للاول حيث شهد على الالف وخمسة مأة ففى ضمنها الف فيتقرر الالف بشهادتهما فان قيل مايقول الحنفية لكلام الشافعى هذا قلت يقول الحنفية له الدين يقبل التجزى فلذا يقبل شهادتهما على الالف لكن الحكم الشرعى لايقبل التجزى فالزيادة فى الحكم الشرعى يرفع اجزاء الاصل فتكون نسخا له (قوله قلنا لانسلم ان الزيادة الخ) حاصله منع الصغرى ان كان قول الشافعى معارضة علينا وابطالا لسنده ان كان منعا مع السند فافهم والله اعلم (قوله المفيدين للظن) اشارة الى علة عدم جواز الزيادة بهما (قوله لطمانينة الظن) وهى من قبيل الظن لكن من اعلى مراتبه بناء على انه لايخطر نقيضه الى القلب كما فى اكثر الظنيات (قوله فلا يزاد بخبر الواحد الخ) واعلم ان زيادة الشرط والجزء كلاهما مقارن للنص عند الشافعى بناء على انهما بيان عنده ولما كانا نسخا عند الحنفية فهما متأخران عنه بقدر عقد القلب فلا يجوز تقييد الرقبة التى ذكرت مطلقة فى كفارة اليمين بقيد المؤمنة قياسا على كفارة القتل لانه لو قيدت بها قياسا عليها يلزم نسخ وصف الحكم اعنى اجزاء مطلق الرقبة بالقياس وهو لايجوز عندنا كما سيجئ بيانه (قوله فلا يزاد التغريب على الجلد الى آخر) الركن الثانى تفريع على التفريع المذكور آنفا والتغريب بمعنى نفى الزانى من بلد الى بلد والتغريب من قبيل زيادة الجزاء بنا على ان المذكور فى الآية هو الجلد فقط فاذا زيد التغريب يكون حد الزانى كلا الامرين فيكون جزاء منه وزيادة التغريب بالخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر مأة جلد وتغريب عام يعنى اذا ثبت زناء البكر بالبكر يجلدان مأة جلد وينفيان من بلدهما الى بلد آخر سنة مع ان المذكور فى الآية هو الجلد فقط فلو زيد التغريب يلزم نسخ اجزاء وصف الآية بالخبر الواحد فلا يجوز عندنا والحديث المذكور محمول على التهديد والسياسة (قوله والنية ولا الترتيب والولاء) كلها من قبيل زيادة الشرط على النص بناء على ان المفهوم من آية الوضوء هو الاجزاء مطلقا سواء وجد النية والترتيب والمولات اى المولات فى غسل الاعضاء بان غسل وجهه وغسل عقيبه يديه الخ اولا فلو زيد

عليها يلزم نسخ اجزاء المطلق فيلزم نسخ النص بخبر الواحد وتقدير حديث انما الاعمال بالنيات ثواب الاعمال بها كما مر فلا يلزم من كون الثواب بها كون صحة الاعمال بها كما قال الشافعي ولو توضأ احد بلانية يجوز وضوئه وكذا لو توضاء بان غسل وجهه ثم غسل يديه متراخيا ثم غسل سائر اعضائه يجوز وضوئه عندنا وكذا لو عكس الترتيب يجوز ايضا عندنا فافهم والامر فى قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله للندب لا للوجوب لئلا يلزم الزيادة على الكتاب ونسخه بالخبر الواحد والله اعلم (قوله بما روى انه كان يوالى الخ) متعلق بلا يزاد باعتبار تعلق الولاء به واعلم ان الخبر الواحد لا يثبت به الفرضية لان الفرضية انما تثبت بقطعى الثبوت والدلالة والخبر الواحد ظنى الثبوت والثابت به الوجوب فلو ثبت به اى بحديث الولاء فانما يثبت وجوبه لا فرضيته فلا يلزم الزيادة على النص لكن المستفاد من النص هو الفرضية لكن يجوز ان يثبت الفرضية من قوله الثانى اعنى قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فحينئذ لا يجوز ان يثبت به فرضية الولاء للزوم الزيادة على النص بخبر الواحد (قوله والاسالة) اى اجراء ماء الوضوء الى المرافق فلو لم يوجد الاجراء بل المسح فقط باليد فقط لا يجوز وضوئه فلا تغفل (قوله باطلاقه) اى عن النية والترتيب والمولات فى الغسل والترتيب الذكرى لا يوجب الترتيب فى المعنى فان قيل هلا يستفاد الترتيب من الفاء التعقيبية فى قوله فاغسلوا قلت الفاء داخل على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا يستفاد تقديم غسل الوجه ايضا (قوله على اى وجه كان) اى سواء كان بالنية والترتيب والمولات اولا (قوله ونوقض باشتراط النية الخ) اى منع قوله فلا يزاد بخبر الواحد الخ والباء داخل على السند بانه ممنوع كيف انتم شرطتم النية فى التيمم مع ان نص التيمم ساكت عنها فالزيادة على النص بخبر الواحد واقع فقولكم فلا يزاد بخبر الواحد الخ غير مسلم والنقض من طرف الشافعي بناء على ان قولهم فلا يزاد الخ محمول على السلب الكلى عند الحنفية (قوله واجيب) حاصله ابطال السند فقوله ساكت عنه بط (قوله ينبئ) لم يقل يدل بناء على ان التيمم فى الآية مستعمل فى المعنى الشرعى لكن لما كان المعنى اللغوى مقصودا تبعا بطريق الاشارة فيستفاد النية من اشارة النص كما ان فرضية المدلول الشرعى مستفاد من عبارة النص فلا اشكال (قوله فاعترض) حاصله منع قوله لان التيمم ينبئ عنها او منع قوله والنية هو القصد (قوله فالعام لا دلالة له

على الخاص) باحدى الدلالة الثلاثة لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فان قيل فيلزم
ان لا يصح ذكر العام وارادة الخاص مع انه صحيح قلت نعم لكن ذكر العام وارادة
الخاص بواسطة القرينة لا بالذات فلا اشكال (قوله اقول الجواب الخ) اى عن النقض
بدل قوله واجيب الخ (قوله ان يلاحظ) اى ان يقصد الامر (قوله بهذه القرينة) اى
بقرينة ترجح جانب كونه مأمورا به فان قيل آية الوضوء كذلك حيث وقع قوله
فاغسلوا جزاء قلت نعم لكن وقع جزاء لمشروطه بخلاف آية التيمم فانه وقع جزاء لغير
مشروطه والمشروط صحة الصلوة ولم يقع جزاء لها بل لغيره حيث قال تعالى وان
كنتم مرضى فلم تجدوا الخ فوجد الفرق بينهما فاندفع اعتراض الطرسوسى (قوله
معنى قول صاحب الهداية) فيكون معنى قوله ينبئ عن القصد ينبئ عن كونه مقصودا
بالذات بقرينة كونه جزاء لغير مشروطه ففيه تعويض للمجيب السابق حيث لم يفهم
معنى قوله وحمل على ان مراده ينبئ عن النية وليس كذلك فافهم والله اعلم (قوله على
وجه يكون فرضا)احتراز عن كون الطواف بالوضوء سنة اذ لا يلزم منه الزيادة على
الكتاب اذ المستفاد من الكتاب هى الفرضية اى فرضية الطواف (قوله الطواف بالبيت
صلاة) اى كالصلوة فى جميع احكامه لا فرق بينهما الا ان الله تعالى الخ (قوله فان الطواف
خاص الخ) فيه اشارة الى ان المزيد بمعنى الثلاثى فافهم (قوله رفع لحكم الاطلاق) اى
رفع لحكم الاجزاء والكفاية مطلقا او الحديث انما يفيد كون الطهارة سنة لا فرضا فلا
يلزم الزيادة على الكتاب لو عمل بذلك الحديث فافهم (قوله واعترض بان النص مجمل
الخ) حاصله معارضة من طرف الشافعى على قولنا فهو نسخ تقرير المعارضة بالقياس
الاستثنائى المستقيم ظ لمن هو اهله فافهم (قوله مجمل) اى المعنى الذى هو
معلوم من اللفظ غير مراد والمعنى المراد غير معلوم من غير بيان من طرف
متكلمه لان معناه المعلوم اعنى مطلق الدوران غير مراد والمعنى المراد غير معلوم
لكنه مرجو بيانه فبين بالحديث هذا عند الخصم (قوله ثبت انه مجمل) اى
بالنسبة الى المعنى المراد وان كان خاصا بالنسبة الى معناه اللغوى فاذا كان مجملا
لا يلزم الزيادة على النص بل يكون الحديث بيان تفسير فلا يكون نسخا فقولهم
وهو نسخ غير تام بل المعارضة المذكورة واردة عليه هذا عند الخصم وفرضية
الطهارة تثبت بقوله فليطفوا بعد البيان (قوله والجواب) حاصله منع لحقيه المقدم
فى دليل المعارضة (قوله فباخبار مشهورة) يعنى فرض الطواف ابتداء مطلقا

سواء كان واحدا اواثنين اولا ثم بعد مضي وقت عقد التلب نسخ الواحد والاثنين اى اجزاء الواحد والاثنين الى الستة باخبار مشهورة وانمايكون خبر الواحد السابق مبينالو ثبت البيان ابتداء وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون الطواف ابتداء فرض مطلقا ثم نسخ اطلاقه باخبار مشهورة فح لايكون بيانا بل نسخا (قوله انجبار نقصان الصلوة) مفعول مطلق مجازي لقوله يجبر اى يجبر انجبارا كانجبار نقصان الخ فافهم والله اعلم (قوله ولو سلم) اى لو سلم كونه مجملا (فني حق العدد) اى فهو مجمل فى حق العدد الخ (قوله يحتمل العدد) وهو عبارة عن الكمية (والاسراع) اشارة الى الكيفية (قوله فانه مجمل) المجمل هنا بالمعنى اللغوى فلا ينافى ايراد قوله فاطهروا مثالا للمشكل فيما سبق (قوله واما الثانى) اى كونه مجملا فى حق ابتداء الفعل (قوله الحركة) وهى الطواف (قوله الواجب) بقوله وليطوفوا (قوله فالمراد حركة) اى بقوله وليطوفوا (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل اشارة الى ان اللازم عقلا للحركة انما هو المبدأ واما تعيين المبدأ فليس بلازم عقلا فان كان النص مجملا بالنسبة اليه فليكن مجملا بالنسبة الى الطهارة ايضا كما قال الشافعي فالصواب هو الجواب الاول فلا تغفل (قوله ولا الفاتحة) لانه يلزم منه نسخ الحكم المستفاد من قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر (قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) حمله الشافعي على الفرضية اى لا يصح صلاة الا بها والمعنى عندنا محمول على المبالغة اى فكانه لا صلاة الا بها مبالغة لانه لكونها واجبة فكانه لا يوجد الصلوة بدونها فافهم (قوله فرضا) اما لو زيد ولم احد منها واجبا او سنة فلا يلزم الزيادة على الكتاب (قوله ولما وردعلينا) اى على قولنا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر وهذا الايراد بطريق الالزام لنا من طرف الشافعي اشار اليه بقوله بانكم زدتم الخ وحاصله معارضة الزامية على القول السابق بانه ان كان عندكم دليل على انه لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب وعندنا دليل ينفيه وزيادة الفاتحة من قبيل زيادة الجزء وتعديل الاركان من قبيل زيادة الشرط ويحتمل ان يكون من قبيل الاول وتقرير المعارضة هكذا كلما كان الفاتحة وتعديل الاركان واجبين عندكم فقد زدتم على الكتاب بخبر الواحد لكن المقدم حق والتالى مثله او يقال فى التقرير كلما زدتم الفاتحة وتعديل الاركان حتى وجبا لزمكم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن المقدم حق والتالى مثله او يقال فى التقرير كلما زدتم الفاتحة وتعديل الاركان حتى وجبا لزمكم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن المقدم حق والتالى مثله وحاصل

الجواب بمنع حقية المقدم او الملازمة فافهم وفي توجيه الازميري هنا نظر حيث قال فيه اشارة الى ان الفرضية الخ ووجه النظر انه ان كان المراد بالفرض الفرض العملي فهو يثبت بخبر الواحد اتفاقا وان كان المراد به الفرض الاعتقادي فهو لا يثبت اتفاقا اللهم الا ان يقال مراد الازميري بيان المستفاد من ظ عبارة الشارح ههنا فالاعتراض عليه بالآخرة لانه مخالف لكلامه في الدرر فارجع

(قوله قطعي) اي ثبوته ودلالته (قوله ظني) فيه ثلاثة احتمالات ظني ثبوته ودلالته وظني ثبوته دون دلالته وبالعكس لكن لما كان الكلام في الخبر الواحد فالمراد ماثبوته ظني سواء كان دلالته ظنية او لا والله اعلم (قوله وهذا لا يتصور في الوضوء الخ) جواب عن سؤال مقدر وحاصل السؤال ابطال السند او اثبات الملازمة بواسطة ابطاله بانه لو صح يلزم ان يكون الترتيب والنية واجبين في الوضوء لكن التالي بط وحاصل الجواب منع الملازمة (قوله جعله) اي الوجوب المفهوم من الواجبين (قوله اذ لا يمكن جعله الخ) اعترض الازميري عليه بانه فيه بحث الخ لكن بحثه ليس بشيء لانه لو امكن ذلك يلزم ان يكون افعال الوضوء واجبة لذاته مع انها واجبة لاجل الصلوة لا لذاتها والحاصل اما ان يراد بالوجوب الوجوب لذاته او الوجوب لغيره وكلاهما بط وان اريد شق ثالث كما افاد بقوله وان اريد معنى الاساءة الخ فذا لا يستلزم الوجوب لان معنى اساءة تاركه يحصل بكونها سنة كما يحصل بالوجوب وان اراد الخصم هذا المعنى فمرحبا بالوفاق (قوله على النقص عن الثلث) اي النقص عن تثليث غسل الاعضاء وهو الظ لان الكلام في افعال الوضوء فافهم والله اعلم وهو الهادي الى سواء الطريق (قوله الركن الثاني فيما يختص بالسنة الخ) اي في بيان الاحوال التي يتوقف استفادة الاحكام الشرعية عليها (قوله من المباحث المشتركة) فان قيل الاولى ان يقول من المباحث الخاصة والمشتركة لفراغه منهما قلت نعم لكن المباحث المشتركة محمولة على التغليب ان قال كذا لكثرتها (قوله ماصدر) اي بالاختيار فاوصافه عليه السلام الصادرة بلا اختيار لا يقال عليها لفظ السنة وبعضهم حمل الصدور على المطلق واطلق عليها السنة فافهم (قوله او تقرير) المراد به الهيئة المشتملة على سكوته عليه السلام فيكون حاصلا بالمصدر فيكون موجودا فاندفع اعتراض الازميري والثابت بتقريره عليه السلام وسكوته هو الاباحة فقط وبالبواقي الاحكام الثلثة الوجوب والندب والاباحة فافهم (قوله وهو ظ) اي العطف ظ او معنى الفعل ظ واكتفى في القول حيث

لم يقل فيه وهو ط (قوله ان يرى) يعنى الرؤية العلمية (قوله الوحى نوعان) لم يعرفه لتعسر التعريف انشامل لجميع اقسامه والتعريف بالالقاء الى القلب يحتاج الى تخصيص القلب بقلب النبى عليه السلام ليخرج الهام الاولياء (قوله تيقنه) اى تيقن مبلغيته بحذف المضاف بقرينة الوحى فافهم قال الطرسوسى الظ وهو القرأن اقول ليس بظ لان ما انزل اعم من المتواتر والشاذ و منسوخ التلاوة وهما ليسا بقرأن فلذا قال كالقرأن فافهم قاله الاستاذ (قوله سمع) اى النبى عليه السلام الموحى به فالمفعول محذوف وهو الموحى به وقس عليه (قوله نفث فى روعى) اى القى فى قلبى (قوله قيل هو المراد) القائل هو الفنارى صاحب فصول البدايع وهو حمل كلمة ما على المصدرية لكنه خلاف الظ فالحق ان كلا الآيتين فى حق الاجتهاد حتى استدل به ابو يوسف على جواز الاجتهاد للنبى عليه السلام فلذا مرضه كما بين الطرسوسى والله اعلم (قوله وباطن) اى خفى لعدم واسطة الملك هنا (قوله والتأمل فى حكم النص) اشارة الى ان الاجتهاد بالمعنى اللغوى يعنى ما ينال بطريق القياس لقوله تعالى فاعتبروا (قوله من الوحى) اى من لفظه وهو بمعنى الموحى به وتقرير الاول هكذا لاشئ مما ينطق النبى عليه السلام بصادر بالاجتهاد لان كل ما ينطق النبى عليه السلام صادر عن وحى وما ثبت بالاجتهاد ليس بصادر عن وحى ينتج المط (قوله والمفهوم من الوحى) بيان الكبرى وما قبله اشارة الى الصغرى والحاصل المفهوم من الوحى هو الوحى الظ فلا يفهم الباطن الا بطريق المجاز نظرا الى قوله والمفهوم الخ وهو المتبادر فافهم (قوله ولان الاجتهاد يحتمل الخطاء الخ) تقريره هكذا لا يجوز الاجتهاد على النبى عليه السلام لانه لو جاز يلزم عجزه عن دليل لا يحتمل الخطاء لكن التالى بط والمقدم مثله اما الملازمة فلانه كلما ثبت ان الاجتهاد يحتمل الخطاء فلا يجوز الا عند العجز الخ لكن المقدم حق والتالى مثله فنقول كلما ثبت ان الاجتهاد لا يجوز الا عند العجز فلو جاز الاجتهاد له عليه السلام يلزم عجزه عن دليل لا يحتمل الخطاء لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط (قوله لجاز مخالفته) اى مخالفة النبى عليه السلام من طرف امته فالمصدر مضاف الى مفعوله وفاعله محذوف (قوله لوجود الوحى القاطع) اى بالحكم الذى هو مدلوله واعلم ان مجموع دلالة الفاظ القرأن قطعية بالنسبة الى النبى عليه السلام والظنية انما هى بالنسبة الينا يعنى معاشر المجتهدين يفهمون كون بعضها ظنية وبعضها قطعية واعلم ان كون ادلة الاحكام الشرعية اربعة انما هو بالنسبة

الى المجتهدين واما بالنسبة الينا فالدليل لنا قول المجتهد على ماقالوا دليل المقلد قول المجتهد (قوله والجواب عن الاول) حاصله منع الصغرى فكلية الصغرى ممنوعة فاذا منعت كليتها لا يثبت مطلوب الخصم (قوله سلمنا) اى لو سلمنا الصغرى وكليتها فالكبرى ممنوعة (قوله متعبدا بالاجتهاد) اسم مفعول بمعنى المكلف (قوله مايصدر نطقه) فيه اشارة الى ان قوله تعالى ينطق منزل منزلة اللازم (قوله بما جاز بالوحى) كلمة ما عبارة عن الاجتهاد والوحى عبارة عن قوله تعالى فاعتبروا واقول بحثه ليس بشئ بناء على ان الوحى على الجواب اى جواب التسليم الثانى اعم من الظ والباطن فهو تام فافهم (قوله وعن الثانى) حاصله ان اراد الخصم ان الاجتهاد يحتمل الخطاء اولا وآخرا فهو ممنوع وان اراد انه يحتمله ابتداء فالتفريع المذكور ممنوع (قوله سنده الاجتهاد) اى القياس يعنى اذا استنبط مجتهد واحد او اثنان او ثلثة حكما شرعيا بالقياس ثم وقع الاجماع عليه يكون ذلك الحكم قطعيا وان كان قبل الاجماع ظنيا لثبوته بالقياس وانما كان قطعيا لوقوع الاجماع عليه والله اعلم (قوله وهو مذهب ابى يوسف) ومذهب ابى حنيفة ومحمد داخل فى المختار الآتى ذكره (قوله ان الاجتهاد واجب عليه) اشارة الى الصغرى والكبرى مطوى اى وكل واجب عليه جائز عليه ينتج فالاجتهاد جائز عليه (قوله فقال سليمان الخ) كان من عادته انه يقعد فى سرير وينتظر الى من رجع عن جانب ابيه بعد فراغه من المرافعة عند ابيه فيسئله باى شئ حكم ابوه فسئل هذا المرفع عن حكم ابيه فلما اجاب قال غير الخ (قوله ارى) بفتح الهمزة بمعنى الرأى والاجتهاد وبضم الهمزة بمعنى اظن كما قال الازميرى (قوله القضاء) اى الحكم الحق فقول سليمان ارى ان تدفع الخ يدل على اجتهاده وكذا حكم ابيه به لانه لو كان بالوحى لما جاز الرجوع واحتمال النسخ بعيد واجتهاد سليمان عليه السلام ظ لانه ليس بنبى فى ذلك الزمان (قوله يعلل النصوص) اختلاف بين الاصوليين فى ان الاحكام المستفادة من النصوص القرآنية هل لها علة خارجية وسبب خارجى ام لا فالمذهب الراجح ان لكل حكم ثابت بالنص له سبب خارجى كوجوب الصلوة والزكوة فان لكل منهما سبب خارجى (قوله فى صورة الفرع) اضافة العام الى الخاص اى فى صورة المقيس او وجود العلة فيه واعلم ان العمل بالقياس مخصوص بالمجتهد تقرير الدليل هكذا اجتهاده جائز عليه لان اجتهاده يتوقف العمل فى صورة الفرع الذى الخ والعمل فى الصورة واجب بالاجتهاد ينتج ان اجتهاده

(يتوقف)

يتوقف على امر واجب وكل شئ يتوقف على امر واجب فهو جائز عليه ينتج المط
ويمكن ان يوجد الفرق بين الاول والثالث بان الثالث مقدمة الواجب المطلق فتدبر
فيه فاندفع اعتراض الطرسوسي (قوله في الجملة) اي جملة الاوقات يعني في بعض
الاوقات وهو وقت عدم رجائه الوحي الظ والله اعلم (قوله ينتظر الاول) اي حين
وقع حادثة ولم يوجد في حقها وحي ظ ينتظر النبي عليه السلام في حقها الوحي الظ
الشامل لاقسامه الثلاثة (قوله قدر ما يرجوا نزوله) قال بعضهم ذلك القدر ثلاثة
ايام واشار المص الى انه وقت فوت الحادثة اي قرب فوتها (قوله في الحادثة) ظرفية
الموصوف للصفة (قوله يعني بالاجتهاد) يعني الوحي الباطن وانما كان باطنا وخفيا
ووحيا لوجود الاذن من طرفه تعالى به حين انقضى الوحي الظ واقول انما كان
وحيا لكونه مستفادا من الوحي الظ لقوله تعالى فاعتبروا (قوله كمن يرجوا وجود
الماء الخ) ٨ ولا يلزم انتظاره الى آخر وقت الصلوة بل ينتظر وقت ارادته للصلوة
فان انقطع رجائه بان طلب اطرافه مقدار اربعة مائة خطوة يتيمم ثم لو وجد الماء
في الوقت لا يعيد الصلوة فافهم (قوله والاول اولى) اي حين وقع التعارض بينهما
بان روى حكمان عن النبي عليه السلام احدهما ثابت بالوحي الظ والثاني ثابت
بقياسه عليه السلام وكونه اولى بالنسبة الى المجتهدين حين وقع التعارض وارادوا
دفعه فيختاروا الاول لكونه اولى فلا يرد ان هذا البيان يفهم من قوله ينتظر الاول
لانه بالنسبة اليه عليه السلام فافهم (قوله الخطاء) اي في الابتداء لا بقاء كما اشار
اليه بقوله وان لم يقرر عليه (قوله القائلون) اعم من المذهب الثاني والمذهب
المختار (قوله لانا امرنا باتباعه) اعم من المقلدين والمجتهدين حيث قال الله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (قوله لادلة الاجماع) يعني
كون الاجماع دليلا شرعيا على حكم شرعي له ادلة متعددة منها قوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وتلك الادلة تثبت كون الامة معصومة عن الاتفاق
على الخطاء (قوله تعالى لم اذنت لهم) اي بالتخلف عن الغزاء فبشر الله تعالى بالعفو
ابتداء ثم نبه بالاستفهام التوبيخي على عتابه وانه عليه السلام اخطأ في الاذن
لعدم سبب الاذن (قوله في الحال) اي في حال الاجتهاد وبهذا يمنع الملازمة
لكنها مأمورين الخ فان قيل اذا جاز الخطاء في اجتهاده لم طعنوا بصاحب
الكشاف في تفسيره لقوله لم اذنت لهم بقوله قد اخطأت قلت الطعن على مذهب

٨ من تشبيه شئ بشئ ان لا يكون في حكمه من كل الوجوه ✱

من لم يجوزه ظ واما على مذهب من جوزه فلان اسناد الخطاء اليه حين بيان معنى الآية لايجوز لانه سوء الادب فافهم (قوله ماقيل) قائله منصور قا آنى (قوله منقوض) اى بالجريان والتخلف (قوله بهذا التقرير) اى بكون المراد بالمأمورين المجتهدين الحاصل المراد من الامة هم المجتهدون وتقرير النقض هكذا لايجوز الخطاء على المجتهدين ولاقرارهم عليه لانه لو جاز لكنا مأمورين بالاتباع على الخطاء لكن التالى بط وحاصل الدفع ان هذا النقض انما يرد لو كان المراد بالامة اعم من المقلدين والمجتهدين وليس كذلك بل المراد المجتهدون فافهم والله اعلم (قوله على انا لانسلم) اى مع انا لانسلم الخ فهو اشارة الى النقض التفصيلى من طرف القيل بعد ايراده النقض الاجمالى ووجه اندفاعه ان الامر بايقاع العمل يؤدى بالاخرة الى الامر باتباع الخطاء اذا كان الاجتهاد خطاء (قوله بايقاع العمل) يفهم منه الجواب لما قالوا من ان المذاهب الاربعة مجموعها حق بان معناه ح يكون الكل حقا من جهة وجوب العمل على مقلديهم وان كان بعضها خطاء من جهة العلم فاحفظ (قوله استمرار الرسول على اجتهاده) اى الاستمرار على العمل بما استنبط ففيه مجاز (قوله دليل الاصابة) بانه كلما استمر الرسول عليه ولم ينبه على خطائه فهو مصيب فيه لكن المقدم حق والتالى مثله ويمكن تقرير آخر (قوله جاز مخالفته) اى مخالفة مجتهد لمجتهد آخر فى الاجتهاد فليس المراد مخالفة المقلد على المجتهد اى مجتهده فانها ليست بجائزة فافهم والله اعلم (قوله فصل) اى فصل جزء من الركن الثانى فح يصح كونه مبتدأ ويصح بلا تقرير على مذهب البعض (قوله فيما يتعلق بالقول) اى فى بيان الاحوال التى لها مدخل فى استنباط الاحكام الشرعية المتعلقة بالقول اى بقوله صلى الله عليه وسلم تعلق العارض بالمعروض (قوله اخبارا كان او انشاء) فيه اشارة الى ان اطلاق لفظ الخبر على حديثه عليه السلام ليس بمعنى مقابل الانشاء بل هو اعم منه فلا تغفل (قوله الصادر) اشارة الى ان لام القول للعهد الخارجى (قوله وفيه ابحاث) ان كان الضمير راجعا الى القول فالظرفية ظرفية احد المنتسبين للنسبة بناء على ان البحث بمعنى حمل الشيء على الشيء يخرج فى ضمن المحمول وان كان راجعا الى الفصل فظرفية الدال للمدلول فافهم (قوله اتصاله) بمعنى الاسناد اليه لا بمعنى الصدور عنه (قوله بوجوه ثلاثة) ملابسة العارض للعروض (قوله كامل) اى لاشبهة فيه لاظ ولا حقيقة (قوله على الكذب) اى فى قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فى القرن الاول اى قرن الصحابة وفى القرن

قوله بهذا التقرير اى بكون المراد بالضمير فى قوله لكنا مأمورين الخ المجتهدين فح يمنع الملازمة فى دليل النقض لان المجتهد ليس بمأمور بالاتباع لمجتهد آخر منه

(الثانى)

الثانى اى قرن التابعين فى قولهم قال الاصحاب فاحفظ واعلم انه اذاكان الرواة فى القرن الاول كثيرا بحيث لايجوز العقل تواطئهم على الكذب يلزم ان يكون الرواة فى القرن الثانى كذلك وان يكون كل واحد من الرواة فى القرن الثانى راويا عن كل واحد من الرواة فى القرن الاول حتى لوكان بعض الرواة فى الثانى راويا عن بعضهم فى الاول وهكذا الى النهاية لايكون ذلك الحديث متواترا بل يلزم ان يوجد من كل واحد منهم فى كل قرن من القرون الثلثة فلذا كان الحديث المتواتر نادرا حتى قال ابن الصلاح لايوجد غير حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار (قوله ليس لاشتراط) اى بل للكثرة التى لايجوز العقل اى عقل السامعين منهم توافقهم عليه لكن النظر الى وصف الكثرة معتبر بان يكونوا من العلماء العاملين مثلا (قوله بل لحصول العلم الخ) كلمة بل ليست بموجودة فى نسخة الاستاذ فيكون تعليلا لماقبله (قوله مقلدا) اى للاخر (قوله مجازفا) اى نقله بطريق التخمين واقول فيه نظر لانه اذا كان بعض الرواة كذلك يجوز العقل اى عقل السامع تواطئهم على الكذب والاولى ان يكون علم الراوى بالمخبر عنه شرطا فلا يجوز التقليد والظن والتخمين والله اعلم (قوله لتتابع رواته) فيه اشارة الى ان التسمية بالمتواتر من قبيل تسمية المروى بوصف الراوى فافهم فان قيل اذاكان الحديث المتواتر عبارة عن قوله عليه السلام من كذب على الخ هل المتواتر معناه ام لفظه الشريف قلت بل لفظه لامعناه لانه معقول والمتواتر يلزم ان يكون مشاهدا او مسموعا اذ لايجرى التواتر فى الامور العقلية فان قيل لفظه ليس بقضية مع ان المتواتر يلزم ان يكون قضية كما علم فى المنطق قلت نعم لكن يؤل بها بان يقال هذا الحديث صدر من النبى عليه السلام او يقال قال عليه السلام كذا (قوله يفيد اليقين) اى بصدوره منه عليه السلام فهو اشارة الى مسئلة وقضية هى ان المتواتر من حيث هو هو يفيد اليقين (وقوله بالضرورة) ملابسة الموصوف بالصفة وهو اشارة الى مسئلة اخرى وهى العلم الحاصل من المتواتر بديهى وفى كل منهما وجد المخالف لمعاشر اهل السنة وقوله بالضرورة بمعنى يفيد العلم البديهى (قوله فيكفر جاحده) اى يحكم بكفره (قوله فى الشرعيات) ظرفية الكل للجزء اى يحكم بكفر من كان الحديث متواترا بالنسبة اليه فانكره لكن ان كان فى ضمن الشرعيات والا فلا (قوله كنقل القرأن) فان انكار قولنا ظهر من النبى عليه السلام مابين دفتى المصاحف كفر صريح لانه علم ظهوره منه بالتواتر (قوله والصلوات الخمس)

قوله لتتابع اى بالنسبة الى القرن الواحد سواء كان اولا او ثانيا او ثالثا والتسمية من قبيل نقل وصف الراوى الى المروى ونقل اسم السبب الى المسبب منه

فنفس الصلوة الخمس وتكررها كلاهما متواتر فانكارهما كفر لكن فيه
مسامحة لان نفس الصلوة الخمس نظرى حيث نزل فى حقها آيات متعددة فثبت
بها فراده كون فرضية الصلوة الخمس من الدين فان هذه القضية متواترة
يكفر جاحدها فلو لم يعلم احد فرضيتها يكفر فيلزم ان لا يسئل احد لاحد عن
فرضيتها الا ان السائل يكفر برضاء كفر المسئول ان لم يجب وقال لا اعلم بل يلزم
بيان فرضيتها فقط من غير سؤال فاحفظ وقس عليه سائر الامور المعلوم كونها
من الدين بالضرورة (قوله الا الظن) اى بثبوت المتواتر والسمنية والبراهمة جعلا
حكم الكل المجموعى كحكم كل الواحد فكلما يفيد كل الواحد الظن فكذا المجموعى
لكنه بطقطعا لانه انكار لمقتضى صريح العقل فكل انكار شانه كذا فهو بط وكون
حكم الكل المجموعى مغاير الحكم كل الواحد معلوم للصبيان (قوله لانه يفتقر
الى توسيط) اى توسيطهما بين الموضوع والمحمول يعنى فى قولنا المتواتر يفيد
اليقين البديهى لما استفيد من قوله بالضرورة حكم آخر وهو ان العلم الحاصل
منه بديهى اثبته بهذا الكلام بانه بديهى لانه لا يفتقر الى توسيط المقدمتين
بين الموضوع والمحمول وكل شئ شانه كذا فهو بديهى (قوله بالوجدان)
اى الوجدان العام لكل احد (قوله ولانه يحصل الخ) اشارة الى دليل آخر هكذا
العلم الحاصل فيه بديهى لانه يحصل لمن لا يتأتى منه النظر وكل شئ شانه كذا
فهى بديهى (قوله كالصبيان) فان القدرة على الاستدلال تكون وقت حصول
العقل بالملكية وهو يحصل وقت البلوغ فلا يكون الصبى قادرا عليه (قوله
نحو انه خبر الخ) بيان الاحتياج الى توسيط المقدمتين هكذا هذا الخبر يفيد العلم
لانه خبر جماعة كذا اى بحيث لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عن محسوس
كذا وكل ما هو كذلك فهو صدق اى يفيد العلم بثبوته ينتج المط فاذا احتيج
اليه يكون العلم الحاصل منه نظريا لا بديهيا (قوله لعلم ضرورته) اى لكن
التالى بط اما الملازمة فلان العلم بالعلم وبكيفيته لازم بين فان قيل يرد على المخالف
انه لو كان نظريا بالعلم نظريته لكن التالى بط قلت نعم لكن لما كان نظريا عنده
يعلم بعد الاستدلال فلا يكون النقض مضرا له (قوله وامكان الترتيب الخ) جواب
عن اثبات المط بانه لو لم يحتج اليه لما امكن الترتيب بمنع الملازمة واعلم ان الاستدلال
على البديهى محال لانه يستلزم تحصيل الحاصل لكن ترتيب المقدمات ممكن
كما افاد الشارح (قوله لازم بين) اى للعلم الذى هو صاحب الكيفية (قوله ولو سلم)
اى اصل اللزوم بعد منعه والحق انه لا يلزم من كون الشئ بديهيا العلم ببداهته

(ولو سلم)

ولو سلم اللزوم فلا نسلم كون ذلك اللازم بديهيا لانه محتاج الى توسيط الملزوم فالملازمة فى دليل المخالف غير مسلمة والله اعلم (قوله وفيه شبهة) عطف على كامل فلذا اشار الى كون اما السابق ملحوظا هنا بقوله واما فيه الخ (قوله اى قوما لا يجوز العقل الخ) بيان الحاصل من وجه الشبه (قوله على الكذب) اى على الاصحاب الذين رووا اى رواة الحديث المشهور عنهم (قوله بل يكون فيه خبر الواحد) اى بالنسبة الى القرن الثانى والثالث دون الاول فان ذلك الحديث قطعى بالنسبة الى الراوى الواحد السامع من النبى عليه السلام فى القرن الاول فافهم (قوله وان لم يكن معنى) اى وان لم توجد الشبهة بحسب نفس الامر (قوله ويسمى المشهور) والتعريف المستفاد هكذا الحديث الذى رواه قوم لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب فى القرن الثانى والثالث لا فى الاول (قوله طمانية الظن) الاضافة من قبيل خاتم فضة اشار اليه الشارح بقوله فاطمئنانها رجحان جانب الظن فان فيه اشارة الى ان الطمانية معدودة من الظن لكنها اخص منه من وجه فافهم اى يفيدها بصدوره منه عليه الصلاة والسلام واتصاله به (قوله على ما ادركته) فان قيل كلمة ما عبارة عن العلم مع انه قال فيما بعده فان كان المدرك قلت لعله مبنى على اتحاد العلم والمعلوم او المدرك محمول على المعنى اللغوى فافهم (قوله زيادة اليقين) فيه اشارة الى ان بين الطمانينة والظن عموم من وجه وفيه اشارة ايضا الى ان اليقين من قبيل الكلى المشكك يقبل الزيادة والنقصان وما قالوا من ان الايمان لا يقبلهما يجوز ان يكون مبنيا على ان الايمان ليس بعبارة عن اليقين بل عبارة عن ربط القلب وهو لا يقبلهما بل هو شرط الايمان (قوله وكماله) فيه اشارة الى ان الحاصل بعد المشاهدة معدود من اليقين لكن الاولى ان يكون علما متعلقا بالكيفية فلا يكون معدودا منه فافهم فان قيل ما روى عن على رضى الله عنه اعنى قوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اى لو كشف الغطاء فى احوال الاخرة ما ازددت يقينا بل يقينى بها على حاله الاول ينافى زيادة اليقين قلت لا منافاة بينهما اذ لا يلزم من عدم زيادته اليقين ان لا يقبل اليقين مطلق الزيادة وهو ظ على انه يجوز ان يكون ذلك بالنسبة الى وجود احوال الآخرة وما نحن فيه بالنسبة الى الكيفية فان قيل قوله ولكن ليطمئن قلبى يفيد وجود الاضطراب فى قلب ابراهيم عليه السلام فى حق احيائه تعالى الموتى وهذا ينافى اليقين قلت لا ينافى لانه يجوز ان يكون اضطرابه فى حق الكيفية لا فى اصل اليقين (قوله جانب الظن) اضافة العام الى الخاص فيفهم منه وجود

جانب آخر وهو عبارة عن التوهم لا عن اليقين كما توهم (قوله الحادثة) اى
على الاصل الآحاد حيث لم توجد فى القرن الاول والله اعلم واعلم ان الحديث
الغريب والعزيز داخلان فى الخبر الواحد عند الاصوليين فلذا لم يتعرض لهما
المص (قوله صورة ومعنى) اى فيه شبهة عدم الاتصال وبحسب الحقيقة لكن
الاحتمال اى احتمال عدم الاتصال لا عن دليل فلا ينافى ايجاب العمل به (قوله
على الكذب) اى على افتراء راويه على رواته فى قوله حدثنا فلان الخ (قوله
فى القرنين الاخيرين) متعلق بقوله فى المتن ان لم تكن فان قيل ههنا احتمال آخر
وهو ان لا يوجد التواتر فى القرن الثانى والثالث ويوجد فى الاول قلت لا يوجد
ذلك الاحتمال لانه اذا وجد حد التواتر فى الاول يوجد فى الباقى لا محالة فافهم
فلذا ترك بيانه (قوله وان رواه اكثر الخ) فيه الى ان خبر الواحد مجاز بذكر
الخاص وارادة العام وانه بمعنى مقابل المتواتر والمشهور وتعريفه هكذا
خبر قوم لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب فى القرن الاول والثانى
(قوله يوجب العمل) اى عمل المجتهد بمضمونه بان يفتى به سواء كان مضمونه
وجوبا او ندبا او اباحة فلا يرد انه يلزم ان يكون خبر الواحد امرا حتى يوجب
العمل وتصوير المسئلة هكذا كل خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن
بشرائط معتبرة فى الناقل والمنقول اى بصدوره منه عليه السلام وغلبة الظن
بالنسبة الى طرف الوهم فلذا عبر بها فيبقى اصل الظن فى صدوره ويمكن توجيه
آخر فتأمل (قوله وهو قوله تعالى فلولا نفر الخ) آية كريمه نك معناسى الله اعلم
كشكى چيقيدى يعنى چقسك لاستلزام تخصيصه تعالى الامر هر برفرقه دن
انلردن برطائفه دينده تفقه ايدوب يعنى اوكرنوب او طائفه قومنه رجوع
ايتديكى وقتده انلرى علم ايله عمله دعوت ايتسون انلر حذر ايتسونلر عمل ترك
اتمه دن وتقريره هكذا كلما قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
الخ فخبر الواحد يوجب العمل الخ لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله وله
توجيهان الخ) بيان الملازمة وتقريره هكذا كلما قال الله تعالى فلولا نفر الخ
فقد امر الطائفة المتفقهة الشاملة للواحد ومادون التواتر بالانذار وكلما امر
به فخبر الواحد يوجب العمل الخ ينتج كلما قال الله تعالى فلولا نفر الخ فخبر الواحد
يوجب العمل اما الملازمة اعنى قولنا كلما امر به فخبر الواحد يوجب العمل فلانه
لولا افادته العمل لم يكن الامر مفيدا لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت
الملازمة الثانية فيفهم من هذه الآية ان من خرج من بلدته لاجل تحصيل

(العلم)

العلم وحصل العلم وذهب الى بلدته يلزم عليه ان يشتغل بالدرس لانتفاع المؤمنين ولو بدرس شرح البركوى ان لم يجد اهل سائر العلم فافهم (قوله والطائفة تناول الواحد) بيان الملازمة فى قوله لم يكن الامر مفيدا بانه كلما كان الطائفة تتناول الواحد فلو لم يكن مفيدا للعلم يلزم ان لايكون الامر مفيدا لكن التالى بط (قوله بالانذار) فان قيل الانذار عبارة عن الاخبار الموجب للخوف مع ان الشارح فسره بالدعوة الى العلم والعمل قلت نعم لكنه مجاز بذكر السبب وارادة المسبب بناء على ان الاخبار الموجب للخوف سبب للدعوة اليهما فافهم فان قيل الامر بالانذار كيف يستفاد من الآية على توجيه الشارح حيث فهم كونه مستفادا من التحضيض قلت خروج طائفة من كل فرقة للتفقه فى الدين ليس بمق بالذات بل هو ليكون وسيلة الى الانذار ولما كان المق من الخروج الانذار والامر المستفاد من التحضيض يستلزم الامر بالانذار الذى هو المق من الامر بالخروج (قوله يتضمن الامر) لان المتبادر من التحضيض هو التحضيض الى المأ.وربه لانه تحضيضه تعالى فان التحضيض المستفاد من الداخل على الفعل الماضى يتبادر منه ذلك فلا يرد انه يجوز الحمل على الندب او الاباحة لانه انما يتبادر الحمل عليهما بالنظر الى تحضيض العبادة وبالنظر الى التحضيض المستفاد من الداخل على المضارع فافهم (قوله فلولا افادته العمل) تفريع النتيجة (قوله والطلب الجازم) اى طلبه تعالى جزما فيكون لعلهم يحذرون بمعنى فليحذروا (قوله الثانى ان لعل الخ) تقرير اثبات الملازمة على التوجه الثانى هكذا كلما قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الخ فقد امر بالحذر عن ترك العمل بما انذر به تلك الطائفة الشاملة للواحد ومادون التواتر وكلما امر به فخبر الواحد يوجب العمل لكن المقدم حق والتالى مثله والاشارة تكفى للعارف والله اعلم (قوله والسنة) اعم من القولية والفعلية (قوله وايجاب قبولها) اى بيان وجوبها ويفهم من هنا انه لو ذهب واحد من المؤمنين الى من فى شاهق الجبل وعلمه الدين يخرج من كونه معذورا لوجوب العمل بخبر الواحد فلو لم يؤمن يخلد فى النار نعوذ بالله تعالى فافهم وارساله عليه السلام بالقول وهو خبر واحد بالنسبة الينا (قوله خبر بريدة) كان النبى عليه السلام اتى يوما الى داره السعادة وكان له شوق الى الاكل وسئل شيئا من بريدة رضى الله تعالى عنها وكان عليه السلام رئى قدرا فيه اللحم وبريدة لم تأت منه لحما وقال عليه السلام لها تذكير الم لم تأت منه وقالت لنا صدقة وانت يارسول الله

لاتأكل منها وقال عليه السلام لنا هدية ولها صدقة فافهم (قوله خبر ام سلمة في الهدايا) فانها اذا قالت هذه هدية لك يارسول الله قبل كلامها مع انه خبر واحد وينبغي ان يكون المجموع اعني من قوله فانه عليه السلام كان يرسل الى قوله وغير ذلك دليلا واحدا تقريره بالشرطية ظ فافهم والله اعلم (قوله والاجماع) اى الاتفاق على قولهم خبر الواحد موجب للعمل والاختلاف الواقع من المخالفين لايعتبر اصلا لكونه مخالفا للاجماع (قوله وشاع ذلك) اى اشتهر استدلالهم بخبر الواحد بين من لم يستدل به ولم يعمل (قوله ولم ينكر) اى لم ينكر من لم يستدل به استدلال المستدلين به (قوله وذلك) اى استدلالهم به وشيوعه بين من لم يستدل وعدم انكار من لم يستدل به (يوجب) هذا المجموع (العلم العادى) اى القطعى (قوله كالقول الصريح) اى فى حق قولهم الخبر الواحد يوجب العمل فلو قالوا ذلك صريحا يوجب العمل بلاشبهة فكذا اذا لم يقولوا صريحا لوجود الاجماع وتقرير الدليل هكذا كلما اجمع الصحابة والتابعين على ان خبر الواحد يوجب العمل فخبر الواحد يوجب العمل لكن المقدم حق والتالى مثله وقوله فان الصحابة والتابعين استدلوا الى قوله وذلك اشارة الى اثبات حقية المقدم بانه كلما استدل بعض الصحابة والتابعين وعملوا به وشاع ذلك بين من لم يستدل ولم ينكر من لم يستدل استدلال المستدلين فقد ثبت اجماعهم على ذلك لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المط (قوله وذلك يوجب العلم الخ) اشارة الى اثبات الملازمة بانه كلما كان استدلالهم وشيوعه بين من لم يستدل وعدم انكاره موجبا للعلم العادى باتفاقهم فكلما اجمع الصحابة والتابعين على ان خبر الواحد يوجب العمل فهو يوجبه لكن المقدم حق والتالى مثله فافهم (قوله القدر المشترك) وهو الذى اشار اليه الشارح اعنى استدلال بعض الصحابة والتابعين وعدم انكار البعض الآخر والحاصل الاجماع عليه وان نقل بطريق الآحاد لكن لما كان النقلة كثيرة بحيث بلغت حد التواتر والحادثة وان كانت متعددة لكن الاستدلال به مطلقا وعدم انكار البعض يقتضى كونه متواترا من حيث المعنى بناء على القدر المشترك متواتر من حيث المعنى فافهم (قوله بالالتحاب) هذا بالنسبة الى المدعى بان كانت الشهادة للصديق اى صديق الشاهد يعنى يحتمل ان يكون شهادته له لكونه صديقه (قوله والتباغض) هذا بالنسبة الى المدعى عليه يعنى يحتمل ان يكون شهادته عليه لكونه بغيضا عنده (قوله ولا المخبر مشهورا) اى

المزكى للشاهدين وهو بمنزلة رواة خبر الواحد وحديث الرسول بمنزلة شهادة
الشاهد وبينهما منافرة كثيرة بناء على ان الحديث صدر عن معصوم عن
الكذب وهو النبي عليه السلام بخلاف الشهادة والرواة فيه مشهورة بالثقة
بخلاف المزكين فى الشهادة وتقرير الدليل هكذا كلما كانت الشهادة مع كونها
مظنة للتهمة بالالتحاب والتباغض وليست اخبارا عن معصوم ولا المخبر مشهور
بالثقة موجبة للعمل فالرواية اولى بايجاب العمل مع كون المخبر مشهورا بالثقة
وكونه صادرا عن معصوم لكن المقدم حق والتالى مثله وهذا الاستدلال
بدلالة النص الوارد فى حق الشهادة فلذا عبر بالمعقول ولاضرر فيه وان
اعترض الطرسوسى فافهم فان قيل لم لم يكف الشاهد الواحد فى الشهادة
مع ان المفهوم من ايجاب خبر الواحد العمل ان يكفى قلت اشار الشارح الى جوابه
بقوله مظنة للتهمة بالالتحاب والتباغض فانها لما كانت مظنة لها لم يكتف بواحد
بل لزم الاثنان وذكر فى بعض كتب الاصول وجه آخر وهو انه لو كان الشاهد
واحدا لم يحصل الاطمينان بناء على ان الاصل براءة الذمة مثلا اذا شهد
شاهد على ان لاحد دينا على الآخر لا يحصل الاطمينان به بناء على الاصل
المذكور فلذا لزم ان يكون الشاهدين اثنين فافهم (قوله وايضا عدالة
الراوى الخ) اشارة الى استدلال آخر بدلالة النص الوارد فى حق القياس اعنى
قوله تعالى فاعتبروا كما ان الاول استدلال بدلالة نص الشهادة كما مر (قوله
كما فى القياس) فنقول كلما كان القياس موجبا للعمل فخبر الواحد يوجب
العمل لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كلما كان عدالة الترجح
جانب الصدق فخبر الواحد يوجب غلبة الظن وكلما اوجب غلبة فخبر الواحد
يوجب العمل ينتج كلما كان القياس يوجب العمل فخبر الواحد يوجب فافهم
(قوله جانب الصدق) اضافة العام الى الخاص والجانب الآخر عبارة
عن الحكم (قوله فى الاصل) اى المروى والله اعلم (قوله وقيل لا يوجب
العمل ايضا) اى كما لا يوجب العلم بثبوته (قوله وقيل يوجب العلم ايضا)
اى كما اوجب العلم وكلا المذهبين مبنى على ان العمل بالشئ يستلزم العلم بثبوته
لكنه غير مسلم عند اهل التحقيق كما سيأتى من الشارح (قوله واعلم ان
ظاهر الخ) بيان المبنى عليه لكلا المذهبين فان ظاهر قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم يدل على ان العمل بالشئ يستلزم العلم بحقيقة ما عمل به
(قوله تعالى ان يتبعون الا الظن) آية اخرى فيلزم ان يلاحظ حذف حرف

العطف وهي في ذم الكفار وتقرير دليل القائل الاول هكذا لايوجب العمل لانه لو اوجب العمل لاوجب العلم لكن التالي بط وتقرير الثاني هكذا كلما اوجب العمل اوجب العلم لكن المقدم حق والتالي مثله (قوله قلنا لانسلم الخ) حاصله منع الملازمة في كلا الدليلين (قوله واتباع الظن قدثبت بالادلة) كما في شهادة الشاهدين فانما تفيد الظن لا اليقين كما مر آنفا وكذا فتوى المجتهدين بالظن لا باليقين مع انه يلزم اتباعهم على مقلديهم وكذا اعطاء الميراث للمؤمن فانه مبني على الظن وكذا الدفن في مقابر المسلمين بمن قال لا اله الا الله مبني عليه ايضا لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر الى غير ذلك (قوله ولا عموم للآيتين الخ) اشارة الى الجواب عن معارضة الخصم فان الاية السابقة معارضة علينا من طرف الخصم وهذا جواب عنها بعد منع الملازمة في دليلهما (قوله في الاشخاص الخ) بل الاية الاولى مخصوصة بالنبي عليه السلام والثانية بالكفار والحاصل العمل بالشي لايستلزم العلم بثبوته فافهم (قوله التي اذا فقد واحد منها الخ) بيان لمعنى الشرط بالصفة الكاشفة وفيه اشارة الى ان بين الشرائط والراوي يلزم ملاحظة مضافين محذوفين اي شرائط مقبولية رواية الراوي وان اضافة الشرائط الى الراوي لادنى ملابسة (قوله فظ) بناء على ان كلام المعتوه كلام مخلوط فيحتمل ان يروي بغير ما سمعه (قوله الاسلام) لم يقل الايمان لانه قلبي بخلاف الاسلام فانه عبارة عن اثبات المؤمن به واظهاره باللسان والجوارح وهو الشرط والاسلام بمعنى المسلم به بينه وبين الايمان بحسب الحمل مباينة وبحسب التحقق عموم وخصوص مطلق ان اريد بالاسلام والايمان مطلقهما وتلازم ان اريد المعتد بهما فارجع الى شرح العقائد (قوله والثاني كامل) بين الاول والثاني عموم وخصوص مطلق (قوله يثبت بالبيان اي يعلم ثبوته بين الناس بالبيان باللسان (قوله اجمالا) فلو قال آمنت بجميع ما جاء به النبي عليه السلام يكون مؤمنا كاملا ولايلزم تصديقه بفرضية الصلوة بخصوصها مثلا لكن يلزم عدم انكارها حين السؤال عنها والايكفر (قوله بلا تفصيل) تأكيد لقوله اجمالا واعلم ان الاول اي الايمان الظ يكفي وجوده في اجراء الاحكام الشرعية على صاحبه ولايلزم وجود الاعمال لكن يلزم وجود الاعمال في باب الرواية (قوله بين المسلمين) اي ناشئة بينهم (قوله اذا لم تصف) اي اذا لم تجب (بعد الاستيصاف) اي بعد طلب الوصف منها في حقه تعالى بانه تعالى لم يكن قادرا عالما سميعا الى غير ذلك من الاوصاف فان قالت نعم

(تكون)

تكون مؤمنة (قوله واذا قال محمد) اى لعدم العبرة بالاول بلا اظهار الامارات
(قوله بجميع ماجاء) اى ما علم مجيئه بالضرورة فهو بهذا المعنى بذكر العام
وارادة الخاص اذ لايلزم وجود التصديق بالجميع مطلقا لكن يلزم ان لايوجد
الانكار حين السؤال فافهم (قوله اكتفى بنعم) مجهول وهذا مبنى على ان نعم
قد يستعمل فى مقام بلى والا فالمقام مقام بلى لانعم فافهم (قوله والاقرار به)
راجع الى المصدق به فى ضمن التصديق والباء صلته وفى قوله باللسان للاستعانة
فلا اشكال والله اعلم (قوله الضبط) معناه اللغوى حفظ الشئ مطلقا اى وجه
كان ومعناه العرفى مابينه المص (قوله حق السماع اضافة الصفة الى الموصوف
والحق بمعنى اللايق (قوله على سبيل الكمال) اى بحيث لايبقى احتمال ناش
عن دليل بخلاف المراد (قوله لامكان ان ينقله) تحصيلى اى ليمكن له النقل
بالمعنى (قوله بخلاف القرأن) اى فى كون فهم المعنى على وجه الكمال شرطا
فانه ليس بشرط فى نقل القرأن وهو اشارة الى الجواب عن المعارضة بان القرأن له
اهتمام كثير من الاهتمام للحديث وفهم المعنى على وجه التمام ليس بلازم فى نقله
فيلزم ان يكون نقل الحديث كذلك فاشار الى جوابه بما ترى (قوله اذ المعتبر)
اى الشرط (قوله المعجز) فى مقام العلة لما قبله (قوله المتعلق) تعلق العارض
بالمعروض (قوله احكام مخصوصة) مثل جواز الصلوة وحرمة التلاوة على
الجنب والحائض (قوله حتى لو بذل مجهوده) متعلق بقوله والمق فى السنة
معناها (قوله كان حجة) اى يكون ذلك السنة حجة معتبرة وان لم يوجد فهم
المعنى على وجه التمام فى ناقله لكن هذا خلاف العادة بناء على ان بذل القدرة
فى حفظ لفظ السنة خلاف العادة فلذا جوز النقل بالمعنى فقوله حتى لو بذل
الخ تفريع على ماقبله باعتبار لازمه ويجوز ان يكون تفريعا عليه بحسب الظ
ايضا واعتراض الطرسوسى ليس بشئ فافهم (قوله والثالث حفظ اللفظ)
فان قيل المفهوم من المتن خلافه حيث قال والثالث حفظ اللفظ قلت نعم لكن
المفهوم من الشرح ناظر الى خلاف العادة والمفهوم من المتن ناظر الى ماهو
العادة فعلى وجه العادة يلزم ان يوجد كلاهما اى حفظ اللفظ وفهم المعنى
فلذا شرط فى السنة كمال الضبط اشار اليه فخر الاسلام على مابينه الطرسوسى
حيث قال فخر الاسلام ان نقل القرأن ممن لايضبط الصيغة معناها انما يصح
اذا بذل مجهوده واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك فى السنة صار ذلك حجة الا انه

لما عدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجة فلا تغفل (قوله لان طرف الاصابة) والطرف الآخر هو طرف الخطاء اى طرف الاصابة لا يترجح على طرف الخطاء الا بوجود الضبط فى الراوى (قوله لاحتمال السهو) اى لكون السهو محتملا و كلام الراوى محتمل له (قوله نوعان ظ وباطن) ان كان الرواية بطريق المشافهة فهو الظ (قوله لغة) اى المعنى المستفاد من التركيب اللغوى سواء كان معنى مفرداته لغويا او شرعيا فافهم (قوله تعلق الحكم الشرعى به) تعلق المدلول بالدال يعنى يلزم ان يعلم الناقل سبب الحكم الشرعى المستفاد من لفظ الحديث الذى نقله بناء على ان كل نص معلل فله علة و سبب مثلا علة حرمة الربوا فى حديث الربوا هو القدر والجنس عندنا والله اعلم (قوله العدالة وهى استقامة الدين الخ) العدالة فى اللغة مطلق الاستقامة فيكون النقل الى المعنى الشرعى المذكور من قبيل نقل اسم العام الى الخاص والاستقامة فى الدين عبارة عن الاستقامة فى الامور الشرعية والاستقامة فى السيرة عبارة عن الاستقامة فى الامور التى تنسب الى المروة والانسانية مثل الاجتناب عن تطفيف حبة اى عن تنقيصها فى الوزن كما سيجئ (قوله كيفية راسخة) هى خلقية فى البعض و كسبية فى البعض فعلى هذا اى على تقدير كون حاصلها عبارة عن ذلك يكون الاستقامة فى المتن بمعنى ملكة الاستقامة مجازا بذكر المسبب وارادة السبب (قوله ليستدل بذلك) متعلق بالمقدر اى انما شرط العدالة فافهم (قوله المانعين عن المعاصى) فيه اشارة الى ان قوله يثبت بظاهر الاسلام بمعنى ان القاصرة يعلم بهما لا انه عبارة عنهما ويثبت بهما فافهم (قوله الى الحرج) اى مشقة الغير وهو المجتهد فافهم (قوله وان الم) اى وان نزل وارتكب مرة او مرتين لا يسقط عن العدالة لكن لو فعل الاولى مرة يسقط عن الولاية فقوله وان الم متعلق بالاجتناب (قوله الكبائر) فلو فعل الكبيرة مرة يسقط عن العدالة ثم اذا تاب يعود اليها فافهم وقس عليه (قوله والاستغفار) بمعنى التوبة مع الشروط الثلثة لا بمعنى قول استغفر الله فقط فالاول والثانى علامة رجحان الدين على الهوى والثالث والرابع علامة رجحان العقل على الشهوة قول كسرقة لقمة) فلو فعل هذه الصغيرة ولو مرة يسقط عن العدالة فانها تدل على خسة النفس فانه لو كان نفسه عالية لا ترتكب مثل هذا (قوله والمستور هذا بالنسبة الى غير الصحابة فان الاصحاب كلهم عدول عند الجمهور واعلم ان المجتهد يقبل خبر المستور فى القرن الاول والثانى والثالث ولا يقبل بعد القرون

(الثلاثة)

الثلثة لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب والله اعلم (قوله في بيان حال الراوي) ليس مراده ان البيان مقدر بل مراده
ان كلمة في مستعملة في معنى العموم فيكون من ظرفية العام للخاص فان بيان حاله
كما يحصل بالبحث الثالث هنا يحصل بغير المذكور في سائر كتب الاصول فاحفظ
وقس عليه امثاله (قوله تقبل مطلقا) اي يجب بما روى مثل هذا الراوي
ان وجد سائر الشرائط فمثل هذا الخبر الواحد اذا عارض يقدم على القياس
(قوله وفي القياس العلة) اي اصل القياس (قوله محتملة) اي لان تكون علة
وان لا تكون (قوله في الاصل) اي المقيس عليه فالعلة التي وحدها المجتهد يحتمل
ان يكون للمقيس عليه ويحتمل ان لا يكون علة له (قوله لخصوصية اثر) راجع
الى الاصل يعني يجوز ان يكون للاصل مدخلا في الحكم بان لا يكون العلة مستقلة
او يجوز ان يوجد في الفرع مانع عن وجود العلة فعلى هذا يوجد في القياس
شبهة من كل وجه لكن هذا بالنسبة الى اكثر القياس والا فالبعض قد يكون
منصوص العلة فافهم وحاصل الرد معارضة على مالك بانه لو كان القياس
مقدما على خبر الواحد عند التعارض يلزم ان يكون ما فيه شبهة من كل وجه
راجحا على ما هو يقين باصله لكن التالي بط تصوير المسئلة الاولى هكذا
كل خبر رواه صحابي معروف بالرواية والفقه فهو مقبول مطلقا وتصوير
الثانية هكذا كل خبر رواه صحابي معروف بالرواية لا بالفقه ولم يكن موافقا
للقياس اصلا فهو مردود (قوله فيدخله شبهة) اي شبهة عدم الصدور
منه عليه السلام (زائدة) اي على الشبهة الموجودة في نقله ابتداء لكونه
خبرا واحدا (قوله حديث المصراة) اي في حق كونه مشتريها مخيرا فافهم
(قوله محفلة) يعني سو دي طوبلنمش ذاتنده يوق ايكن (قوله ورد معها
صاعا من تمر) هذا المحل من الحديث مردود حتى لم يعمل ابو حنيفة به وقال
يلزم في الزدان يرد اليه لبنا آخر لكونه من المثليات او يعطي قيمته وانما رده
لاحتمال النقل بالمعنى ومقتضى القياس تضمين المثل او قيمته فيعمل به لا بالحديث
(قوله ضمان العدوان) اي الضمان الذي لزم بسبب التعدي (قوله قدم عليه)
اي على المعتق فيعطي قيمة حصة شريكه الى شريكه ان كان المعتق موسرا والا
فيسعى العبد في حصة شريكه فيعطي العبد اليه قيمة حصته فافهم والله اعلم (قوله
ثابت بالاجماع) وسند الاجماع كتاب الله سنة ورسوله واعلم ان المثليات عبارة
عن المكيلات والموزونات والعددي المتقارب وغيرها قيميات فاحفظ وابو هريرة

بالاجماع لان هذا اجماع التابعين لا اجماع الكل فلا يضره مخالفة تبع التابعين والقرن الرابع وهذا الاجماع ليس بقطعى فلا يكفر جاحده (قوله حدثت) اى شاعت قوله فلان المروى عنه اى المتروك فانه مروى عنه بالنسبة الى التارك (قوله قطع الاسناد) اى احد القرنين الاسناد (تدليسا) يقال له تدليس التسوية بان ترك المرسل الراوى الضعيف واتى بكل اسناد حديثه من العدول ليقبل حديثه وهذه صورة حيلة القبول من صور الحيلة (قوله لا يتهمون) اى لا يصدر التدليس من اهل القرنين فيلزم ان يكون متروك اهل القرنين عدلا فيقبل مرسلهما لا محالة تقرير الدليل هكذا مرسل القرنين مقبول لانه ماترك فيه العدل وكل ماترك فيه العدل فهو مقبول ينتج المط اما الصغرى فلانه لو لم يكن اى المتروك عدلا لكان قطع الاسناد تدليسا لكن التالى بط كما عرفت (قوله فلان الكلام) اى الكلام المشتمل على الحكم بالقبول (فى ارسال من) وهو احد القرنين (الى غيره) اى غير ذاته بان قال احدهما قال فلان كذا (لا يظن به) اى باحد القرنين فانه اذا قال احدهما قال فلان كذا كذا لا يظن من احدهما انه افترى على ذلك الفلان (زيادة الوعيد) او الوعيد الزائد على افتراء الغير وتقرير الثالث هكذا مرسل القرنين مقبول لانه مرسل من لا يظن به كذبه على الرسول وكل مرسل من لا يظن به كذبه على الرسول فهو مقبول ينتج المط اما الصغرى فلان مرسل القرنين مرسل من الرسول ينتج عين الصغرى (قوله فوق المسند) بناء على ان المرسل تعهد والتزم صحة احد القرنين بخلاف المسند فان احدهما احال صحة على الرواى فافهم (قوله ان جهالة الصفة) كصفة العدالة فانك قد عرفت ان العدا له شرط تقرير الاول هكذا مرسل القرنين لا يقبل لانه فيه ذات مجهول ومافيه ذات مجهول فهو لا يقبل ينتج المط (قوله والجواب عن الاول) حاصله منع الكبرى بانه ممنوع كيف وان كان ذات مجهول بالنسبة الى العامل بذلك المرسل لكن لا يلزم منه ان لا يكون مقبولا وانما يلزم لو لم يكن صفات المتروك معلومة للمرسل وهو ممنوع والحاصل جهالة الذات لا يستلزم جهالة الصفات فاذا كان المرسل عالما بصفات المتروك كان عالما بذاته ولما كان العامل بالمرسل مقلدا للمرسل يلزم ان يكون العامل بسبب تقليده عالما بذات المتروك فيكو مقبولا لا محالة فان قيل الكبرى مثبتة بقوله ان جهالة الصفة تمنع صحة الرواية الخ بانه كلما كان جهالة الصفة تمنع صحة الرواية فكل مافيه ذات مجهول فلا يقبل

(لكن)

لكن المقدم حق و التالى مثله قلت نعم لكن تمنع هذه الملازمة بانها غير مسلمة و انما
تثبت لو استلزم جهالة الذات جهالة الصفات و هو غير مسلم كما عرفت (قوله
ولذا لو قال) اشارة الى مضمون قوله ان الثقة لايتهم الخ اى لعدم اتهام الثقة
بالغفلة الخ لو قال الثقة حدثنى الثقة معبرا عن شيخه بلفظ مجهول بحمل اللام
على العهد الذهنى يصح روايته اتفاقا بناء على ان الراوى ثقة فيقبل اتفاقا
و الحاصل اذا كان التارك من الثقة يكون ماتركه ثقة ايضا ان كان الراوى
من اهل القرنين و الايلزم التدليس و هم لايتهمون به كما عرفت (قوله نلتزمه
فى الثقة او لانسلم الملازمة) اى نلتزم القبول فى حق المرسل الثقة وحاصل
الجواب بالترديد بانه ان اراد الشافعى انه يلزم القبول فى عصرنا مطلقا سواء
كان المرسل من الثقة اولا فالملازمة ممنوعة وان اراد انه يلزم القبول فى عصرنا
ان كان المرسل ثقة فهى مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع (قوله اما الشهادة
بالعدالة الخ) سند منع الملازمة فانه لما لم يوجد شهادة النبى عليه السلام بعدالة
ماعدا القرنين يكون الملازمة غير مسلمة (قوله بعدهما) متعلق بالجريان اى
جرى العادة بعد القرنين بالارسال بلا علم من المرسل بحال اصحاب الرواية
فبهذا السند تمنع الملازمة السابقة ايضا بخلاف اهل القرنين فان عادتهم
فى الارسال ترك بعض الرواة مع العلم بحاله (قوله فمن فوائده) يعنى ليس فائدة
ذكر السند منحصرة بالعمل يعنى بذكر السند ليعمل بذلك الحديث فلو كان فائدة
ذكره هذا يلزم المحذور السابق لو جاز الارسال لكن ليست الفائدة منحصرة به
بل من فوائده معرفة مراتب النقلة للترجيح عند التعارض بان الحديث الذى
كل من سنده عدل يرجح على الذى بعض من سنده ليس بثقة او ليس بفقيه
او غير معروف بالرواية فاذا كان هذا من فوائده فلو جاز الارسال لا يلزم ان لا يوجد
الفائدة فى ذكر الاسناد كيف لم لايجوز ان يكون فائدته لاجل ان يعرف
مراتب النقلة فافهم فلا يلزم العبث (قوله اى قبول مراسيل من) اشار الى ان
بين فى و من حذف مضافين و من دونهما من العدل لان الكلام فيه كما عرفت
(قوله لبعض ماذكر) وهو الدليل الثالث ولايجرى الثانى هنا لانه مبنى على
عدم الاتهام بالتدليس وماعدى القرنين يتهمون به وكذا لايجرى الاول هنا
فانه مبنى على الاجماع من التابعين كما مر فلا تغفل (قوله و تغيير عادة الارسال)
فان العادة فى ارسال القرنين الترك مع العلم بحال المتروك بخلاف ماعدا القرنين
(قوله محمد بن الحسن) و يقال له الامام الربانى وهو من تبع التابعين لكونه

تلميذ الامام الاعظم لكنه من القرن الرابع عند الشارح كما بين فى الحاشية السابقة فافهم (قوله والمرسل من وجه) فان قيل هذا القسم داخل فى واحد من الاقسام الثلثة السابقة لانه لا يخلو عن الخروج فى ضمن واحد منها قلت نعم لكن المغايرة حاصلة بقوله من وجه فالاقسام الثلثة مرسل من كل وجه بخلاف هذا فالتباين بين الاقسام موجود فافهم (قوله بمنع الانقطاع الاتصال) يعنى روايته مرسلا تكون مانعة لقبول روايته مسندا (قوله و شبهة) وهى فى المسند من وجه اقول كل من الدليلين غير تام اما الاول فلان تارك السند ثقة وعدل فيما نحن فيه فلا يوجد الجرح بارساله حتى يرجح على التعديل باسناده ويلزم ان لا يقبل واما الثانى فلانه لا يوجد شبهة الارسال فى طريق المسند فلذا قبله الجمهور فلا تغفل (قوله فى الصحيح) سواء كان القبول من جهة كونه مرسلا من وجه كما عند من قبل المراسيل او من جهة كونه مسندا كما عند من لم يقبل المراسيل فلا يرد ان المفهوم من المتن ينافى المفهوم من الشرح فان المفهوم من المتن انه يقبل من جهة كونه مرسلا من وجه و المفهوم من الشرح ان يقبل من جهة كونه مسندا اوجه عدم الورود ان قوله يقبل فى الصحيح محمول على التعميم كما عرفت فافهم (قوله و النوع الثانى باطن) وهذا النوع بحسب الظ فيه اتصال لعدم النقصان فى سنده لكن لما كان فيه خفاء من جهة المعنى سمى بالانقطاع الباطن (قوله وهو اما بنقصان الخ) قسمه على قسميه باعتبار سبب الانقطاع (قوله لانتفاء الشرائط) وفى انتفائها خمسة عشر احتمالا فتأمل فيه جدا (قوله واما بالمعارضة) وهو مع كونه متصل السند ووجد فيه شرائط النقل لما كان معارضا للاقوى منه بحيث لا يمكن التوفيق بينهما كان انقطاعا ايضا (قوله اى بكونه معارضا الخ) فسر المعارضة بكونه معارضا بقرينة قوله صريحا حيث ذكر مذكرا وانما كان قرينة لهذا التفسير لكون قوله صريحا مفعولا مطلقا مجازيا لقوله بالمعارضة فيوجد الموافقة ح فى التذكير فافهم (قوله اى كمعارضة حديث) قدر المضاف ليصح تعلق قوله للكتاب به فافهم (قوله لم يفرض لها) اى لم يعين لها على زوجها (وقد طلقت ثلاثا) اى صارت مطلقة بتطليق الزوج (قوله اما فى السكنى) اى اما كون قولها ولا سكنى معارض للكتاب فظ حيث امر الله تعالى بالسكنى (قوله تعالى من وجدكم) اى من قدرتكم ووسعكم بضم الواو بمعنى القدرة والوسع متعلق بقوله من حيث سكنتم اى اسكنوهن فى المكان الذى حصل من قدرتكم ووسعكم (قوله يحمل عندنا) اى يحمل معنى القراءة المتواترة على المعنى المستفاد من القراءة

الشاذة يعنى قوله من وجدكم لايكون مربوطا بقوله من حيث سكنتم بل يكون قوله من وجدكم متعلقا بانفقوا المقدر فى الآية فى قرأتنا فيكون قولها لم يفرض لها نفقة معارضا للكتاب من حيث كونه محو لامعناه على معنى القراءة التى قرأها ابن مسعود فافهم (قوله قبل القراءة الخ) حاصله معارضة او منع لكون الحديث السابق معارضا للكتاب بل هو معارض للقراءة الشاذة فلا يرد الحديث بمثله (قوله مالم تشتهر لا يعمل بها فلما عمل بها الخ) بيان بواسطة عكس النقيض هكذا كل قراءة شاذة لم تشتهر لايعمل بها وعكس نقيضه كل قراءة شاذة عمل بها اشتهرت وحاصل الجواب بالتسليم يعنى لو سلم ان الرد بالمعارضة للقراءة الشاذة لكن لانسلم انه بالمعارضة للشاذة فقط بل بالمعارضة للشاذة المشهورة وهى فى حكم الحديث المشهور فيجوز رد الحديث بها فافهم (قوله بشاهد ويمين) اى من طرف المدعى ويمينه بمنزلة شاهد آخر (قوله لان القسمة) اى تقسيمه عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المنكر (تنافى الشركة) اى تنافى كون اليمين مشتركا بين المدعى والمنكر ومقام التقسيم يقتضى اختصاص اليمين بالمنكر وان لم يقتضى الاختصاص التخصيص بالذكر مطلقا (قوله يوجب الحصر) من قبيل قصر الموصوف على الصفة فى الموضعين لان حاصل المعنى البينة مقصور على الكون على المدعى يعنى بملاحظة المتعلق المحذوف فى قوله على المدعى يكون الحصر من ذلك القبيل فان قيل رد الشارح فى بحث مفهوم المخالفة مفهوم الحصر مع انه قال به هنا قلت نعم لكن يجوز ان يكون الوجه الاول مبنيا على مذهب من لم يقل به والوجه الثانى مبنيا على مذهب القائل به فلا اشكال والله اعلم واعلم ان كل حديث روى انقطاعا باطنا فهو مردود (قوله او تعارضا) مصدر عطف على قوله صريحا ويحتمل ان يكون ماضيا عطفا على قوله امابالمعارضة بحسب المعنى وفى المعارضة دلالة لايفهم ماهو المعارض اسم مفعول من الدليل الاقوى من المعارض اسم فاعل بل المفهوم ان ذلك الحديث معارض لماهو اقوى منه (قوله اذاشذ) اى ندر (فى البلوى العام) اى فى حق الحادثة التى يحتاج اليها الخاص والعام كحديث الجهر بالتسمية فانه حادثة يحتاج اليها اى الى معرفتها الكل وتصوير المسئلة هكذا كل حديث ورد فى البلوى العام وشذ بين الصحابة فهو مردود لكونه معارضا لدليل اقوى منه وكونه مردودا امالاجل كونه معارضا او لعدم صدوره عنه عليه السلام او لكونه

منسوخا (قوله حكم الحادثة) من الوجوب او الندب والحادثة عن الجهر بالتسمية (قوله وكونه معارضا لما هو اقوى) وقد عرفت ان الدليل المعارض اسم مفعول ليس بمعلوم للمجتهد لانه لو علم يكون المعارضة صريحا لاضمنا مع ان الكلام فيه (قوله او عرض عنه الاصحاب) تصوير المسئلة هكذا كل حديث اعرض عنه الاصحاب مع علمهم به فهو مردود (قوله و وجود معارض) عطف السبب على المسبب والحديث الذى اعرض عنه الاصحاب قوله عليه السلام الطلاق بالرجال اى معتبر بالرجال كما بين المحشى الموستارى وفصله بان وجه كونه مردودا اما لعدم ثبوته منه عليه السلام او لكونه منسوخا او لكونه مؤولا بايقاع الطلاق كما قال القاآنى (قوله احسن من عبارة القوم) اقول بل الاحسن عبارة القوم اذ لا يلزم وجود المعارض ولو ضمنا فى كونه مردودا ويلزم التزام وجوده على قول الشارح (قوله الخامس فى الطعن) اى طعن المروى عنه فى حق راويه (قوله اما الاول) اى طعن المروى عنه فى راويه (فلان انكاره) اى انكار المرى عنه عن راويه (قوله صريحا) اى بطريق الجزم كما بين فى الاجمال بان قال ما رويت لك هذا الحديث قط (قوله جرح) تصوير المسئلة هكذا كل حديث كذب المروى عنه راويه فهو مجروح غير معمول به (احدهما) اى لا على التعيين اما الراوى فى قوله رويت عن فلان واما المروى عنه فى قوله ما رويت لك هذا الحديث فيلزم كذب احدهما قطعا لئلا يلزم اجتماع النقيضين (قوله لا يزول بالشك) فان قيل الشك ينافى اليقين فما معنى عدم زواله به قلت نعم لكن المراد ان ذات اليقين مع قطع النظر عن وصف اليقين لا يزول به وليس المراد ان اليقين من حيث هو هو لا يزول به الحاصل عدالتهما متيقنة لكن جاء الشك بوجود احتمال الكذب فى كل من الراوى والمروى عنه فلا يزول ذات اليقين به فافهم (ذلك الحديث) اى الذى كذب احدهما الآخر فيه (قوله قد اوله) الضمير المستتر راجع الى المرى عنه (قوله مختلف فيه) الاختلاف مبنى على المسئلة الآتية وهى ان الصحابة اذا فسر حديثا هل يلزم التقليد فيه على المجتهد ام لا فانتظر (قوله والشيخان) اى شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى فانهما شيخان فى الاصول تصوير مسئلة التردد هكذا كل حديث تردد المروى عنه فى رواية الراوى عنه فهو مجروح على اختيار الكرخى والشيخين وغيرهم من المتأخرين (قوله لا عبرة بتأويله) اى بتأويل ظاهره والحديث معتبر فى حد ذاته فيعتبر المعنى الذى

صار الحديث ظاهرا فيه (قوله كيف اترك الحديث) اى كيف اترك ظاهر الحديث (بقوله من) اى بتأويل من (لججته) اى اظهرت له الحجة على لزوم عدم الحمل عن ظاهره او نازعت عليه فى حق تأويله او غلبت عليه بالحجة بانه يلزم الحمل على ظاهره ولا يترك بالتأويل (قوله معاينة) اسم مفعول بمعنى مشاهدة اى للروى عنه (قوله فيصلح) اى وجود القرينة المشاهدة او يصلح حمل المروى عنه على خلاف الظ اترجيح المجتهد العمل بذلك الحديث على غيره فيجب على المجتهد الحمل عليه ايضا (قوله ولغيره) اى غير الظاهر من الحديث بان يكون مجملا او خفيا او مشكلا (قوله رد للباقى) اى اتفاقا فيجب على المجتهد حمله على ذلك المعنى ايضا فيحكم المجتهد بالمعنى الذى فسر الراوى الحديث به ويرد الباقى (قوله انه لم يحمله) اى المروى عنه لم يحمل ذلك الحديث على بعض المحتملات الا القرينة الخ والله اعلم (قوله وعمله بعدها بمخالفتها الخ) مثاله ماروه سلمان كما ذكره الازميرى سابقا (قوله لانه محمول) اى المروى (على وقوفه) اى وقوف المروى عنه فنقول كل حديث عمل راويه بخلافه فهو مردود لانه امامنسوخ او غير ثابت وكل ما هو منسوخ او غير ثابت فهو مردود ينتج المط (قوله اذ لو كان خلافه) اى خلاف المروى عنه من جهة العمل بماروى بان لا يعمل به (باطلا) بان يكون خلافه لعدم مبالاته بالحديث فح يلزم ان يكون الراوى فاسقا او مغفلا وهو بط لان كلامنا فى كون الراوى عدلا فيلزم ان يكون عمله بخلافه لكون الحديث منسوخا او غير ثابت صدوره منه عليه السلام (قوله على ترك ذلك العمل) اى على تركه عند الرواية يعنى لا يعمل بخلافه عند الرواية (قوله مجهول التاريخ) اى تاريخ عمله بالنسبة الى وقت رواية الحديث (قوله لان حجية الحديث الخ) يعنى كون الحديث حجة يقينيا ووقع الشبهة فى سقوطها بناء على انه يحتمل ان يوجد عمله بعد الرواية فيكون جرحا ويحتمل ان يكون قبل الرواية فلا يكون جرحا فلا تسقط بالشبهة لان اليقين لا يزول بالشك كما مر غير مرة (قوله وقدم حكمه) بانه ان كان المخالفة يقينا يكون جرحا ولا يكون امتناعه عن العمل قبل الرواية جرحا ولا امتناعه عنه مجهول التاريخ جرحا ايضا والله اعلم (قوله واما من غيره) عطف على قوله اما من المروى عنه اشار اليه الشارح بقوله والطعن حيث اعتبره بطريق الانسحاب لكونه معتبرا فى جانب المعطوف عليه (قوله فان كان صحابيا الخ) طعن الصحابى قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بان لا يعمل بذلك الحديث كما بين الشارح به تصوير المسئلة هكذا كل حديث لم يخف على الصحابة

ولم يعملوا به فهو مجروح (قوله اذلو صح لماخفى عليه) يعنى لو صح اظهروه بالعمل بان عملوا به ولما لم يعملوا يعلم انه غير صحيح (قوله على السياسة) يعنى لايحكم بعدم ثبوته بل يحكم انه ثبت منه عليه السلام لكنه محمول من طرفه عليه السلام على السياسة والمصلحة لا على الوجوب (قوله على عدم الوجوب) اى على عدم افادته الوجوب ويحتمل ان يراد به المعنى اللغوى فح يكون المعنى او يحمل على عدم ثبوته منه عليه السلام لكن خلاف الظ بالنسبة الى كون الرواة عدولا فافهم (قوله بالبكر) متعلق بالزنى المفهوم من البكر الاول بملاحظة حذف المضاف فيه كما اشار اليه الشارح (قوله الثيب بالثيب) اى حكم زنى الثيب بالثيب (قوله فالخلفاء الخ) الفاء تعليلية وهو تطبيق المثال بالممثل له (قوله لم يعملوا) فعدم عملهم به طعن من طرفهم للحديث (قوله كفى بالنفى فتنة) الباء زائدة وهو فاعل كفى اى كفى النفى حال كونه فتنة الدين او مطلق الفتنة العظمى (قوله ان النفى من عمر كان سياسة) نعم لو كان الحديث السابق محمولا على السياسة لكان نفى عمر عملا بالحديث لكن الشارح حمل الحديث على المنسوخية حيث قال فلاينافيه القول بالنسخ فافهم (قوله سواد العراق) وهو اطراف الكوفة فتحه عمر رضى الله عنه (قوله عنوة) اى قهرا بالسيف لاصلحا (قوله بين الخراج والقسمة) اى بين وضع الخراج على اهلها وبين القسمة على الغانمين وهو مثال عدم الوجوب وفيه رد مذهب الشافعى كما بين الازميرى مذهبه فارجع فعلم ان حديث التقسيم مجروح من جهة عدم العمل به وجوبا فلايفيد الوجوب بل يفيد التخيير (قوله فى الوضوء) اى فى حق اعادة الوضوء مثلا بسبب القهقهة فى الصلوة (قوله لانها نادرة فيه) اشارة الى ان المراد بالنادر فى قوله لان النادر هو الحادثة لا الحديث وحكمه بل الحادثة التى ورد الحديث فى حقها فلايكون ذلك الحديث مجروحا وان لم يعمل به ابوموسى الاشعرى والله اعلم (قوله فجمله لايقبل الخ) بين طعن ائمة الحديث بالقول بناء على ان عدم عمل الائمة بذلك الحديث لايقتضى جرح الحديث وهو ظ والاضافة فى قوله فجمله امامن اضافة الصفة الى الموصوف اواضافة بيانية اصطلاحية كخاتم فضة والاول مذهب الكوفيين والثانى مذهب البصريين لانهم لايجوزون اضافة الصفة الى الموصوف بل يحملون تلك المادة على الاضافة البيانية كما بين فى حواشى الجامى (قوله او مجروح) اى من طرف الصحابة فان احتمل الخفاء لايضر الحديث كما مر (قوله لان الظ) اى ظاهر الحال العدالة من لدن الصحابة الى يوم القيمة (قوله لاسيما) يعنى عدالتك

ظهورنك مثلى موجود دكلدر (قوله ولان قبوله يبطل السنن) اى قبول الطعن المبهم يبطل كثيرا من السنن بناء على وجود الطعن المبهم بين كثير من الرواة (قوله فى الشهادة) اى فى رد الشهادة سواء كان الرد فى حق تزكية الشاهد بان قال المزكى انه ليس بعدل من غير بيان سبب عدم كونه عدلا اوكان فى حق الاستماع بشهادته بان قال الحاكم فى حق واحد منهما انه ليس بعدل لايقبل منه ايضا من غير بيان لسببه فافهم فنقول كما لم يقبل الطعن المبهم فى الشهادة لايقبل فى باب الرواية بالطريق الاولى لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله جرحا شرعا) الاول خبر الكون والثانى مفعول فيه للمتفق (قوله بل مجتهد فيه) اضراب من العام الى الخاص حيث ترك بعض الاحتمال الذى بينه فى الاجمال حيث قال فيه او يصلح فاما مجتهد فيه او متفق عليه الخ فلا تغفل (قوله كالطعن بالاستكثار) تنظير لاتمثيل لانه ليس بطعن فى حق الحديث (قوله بالعصبية) اى منهما باجراء الباطل حقا يعنى يسعى فى اجرائه حقا كما هو عادة اكثر المشايخ فى هذا الوقت والله اعلم (قوله فى محل الخبر) المراد به المخبر عنه سواء كان صريحا كما فى صورة الاخبار او ضمنا كما فى صورة الانشاء (قوله اى الحادثة) فان قيل ماموصوف الحادثة فانها صفة تقتضى موصوفا قلت هى الواقعة او الحالة فلا تغفل (قوله وورد فيها الخبر) المراد بالخبر الخبر بالمعنى الاصولى اعنى ماصدر عن النبى عليه السلام سواء كان خبرا او انشاء ثم اريد به المعنى العام الذى ذكره بقوله سواء الخ بذكر الخاص وارادة العام فافهم (قوله اذ الاعتقاديات) علة صحة الحصر (قوله لابتنائها على اليقين) من قبيل ابتناء المشروط على الشرط فان اليقين شرط فيها والمراد بخبر الواحد الخبر الواحد لفظا ومعنى بخلاف مالوكان خبرا واحدا لفظا دون معنى بل كان من جهة المعنى فى حد التواتر بان يكون القدر المشترك فى مرتبة التواتر فانه يثبت به بعض الاعتقاديات والمراد بالاعمال الاعمال من حيث الاعمال مثلا ان صلى احد كذا يصح صلاته والا فلا فليس المراد بها الفرائض مثلا فانها داخلة فى الاعتقاديات حتى يكفر جاحدها ولا يلزم ان لايثبت الاعمال المتواترة والمشهورة كما توهم البعض (قوله حقوق الله) وهى ماينتفع بها عامة الناس كالعبادات فانها مابه انتفاع عامة الناس لابمعنى ما ينتفع به الله تعالى حاشا فانه تعالى مالك مطلق غنى عن العالمين (قوله حقوق العباد) وهى ماينتفع به بعض العباد (قوله فى بيان الاقسام) اى بالبيان التصورى (واحكامها) اى بالبيان التصديقى (قوله خالصة) اى غير مخلوطة

بالعقوبة والمؤنة اى النفقة فان بعضها قد يكون مخلوطا بهما كما سيأتى (قوله كالوضوء) فانه عبادة خالصة لكنه ليس بحق بالذات بل وسيلة الى الصلوة وسجدة التلاوة فقوله (اولا) نفى المقصودة فقط (قوله والاضحية) فانها عبادة خالصة لكنه ليس بحق بالذات بل هى وسيلة الى ضيافة الله تعالى الى عباده فى تلك الايام (قوله او غالبة) مقابل خالصة (قوله كصدقة الفطر) فان فيها جهتين جهة العبادة وجهة المؤنة اي جهة النفقة لمن اعطاها كما هو مقتضى الحديث الوارد فى حقها واما كونها نفقة للفقراء فمن جهة المعنى فقط فافهم (قوله كالعشر) المراد به العشر المأخوذ من الارض العشرية لا مطلق العشر فان فيه جهتين ايضا جهة العبادة وجهة النفقة اى نفقة الارض فانه يصير ذانماء بسبب دعاء الفقراء بمقابلة العشر الذى اعطى اليهم فافهم فيكون نفقة للارض بهذا الاعتبار فافهم (قوله تثبت بخبر الواحد) فعلى هذا لو قال واحد لمن فى شاهق الجبل الايمان بالله تعالى فرض وبرسوله فرض وكذا الصلوة والصيام يخرج من فى شاهقه عن كونه معذورا فيلزم عليه الايمان وغيره فافهم قاله الاستاذ والله اعلم فان قيل فعلى هذا يلزم ثبوت الفرضية بخبر الواحد قلت لا يلزم اذ الفرضية انما تثبت بدليل قطعى من الآية او الحديث المتواتر والثابت لمن فى شاهق الجبل انما هو العلم بالفرضية فافهم (قوله وان قيل فى الديانات) اى فى متعلقات العبادة والموقوف عليه لها (قوله بالتحرى) اى بتحرى العامل بخبر الفاسق فيتحرى انه هل تغير لون الماء او طعمه ام لا وهل وجد النجاسة ام لا يعنى يلزم تفكره وتأمله فيهما بعد اخباره ثم يعمل بخبره (تلقيه) اى علم ذلك الامر (من الاحوال) بمعنى الاوقات (لا يكون العدل حاضرا) لكونه مشغولا بعبادته (حرج) مع انه قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فالحرج فى الدين مرفوع فاشتراط العدالة فى الديانات مرفوع ايضا (هم العلماء) من قبيل حصر المسند اليه على المسند (قوله والكافر) فلو اخبر كافر عن طهارة ماء او عن نجاسته لا يعمل المؤمن بخبره بل ينظر فان وجد فيه نجاسة او تغير لونه او طعمه لا يتوضأ به وان لم يجد فيه شيئا فيقول الاصل فى الاشياء الطهارة فلا يفيد خبر الكافر شيئا فى حقه (قوله وعدم الضرورة) لكثرة الفاسق ومستور الحال والله اعلم (قوله اختلف فى العقوبات) اما عقوبات محضة او غالبة على العبادة فلو كان طرف العبادة غالبة فهى داخلة فى العبادة كامر (قوله لدلالة الاجماع) اى للازم الاجماع

عن عمر) اى عمل به كما وانه اتفق على وجوب الحد به كما كون الزيادة خبر
الواحد فيلزم ان تثبت العقوبة بخبر الواحد ايضا بدلالة الاجماع لكن فيه
نظر فتأمل (قوله وبدلالة النص) عطف على بدلالة الاجماع وفيه تغير
فى التعبير والمعنى فالعقوبات كما ثبت رجم الثيب بالزنا بدلالة نص فيه شبهة فالعقوبة
تثبت بخبر الواحد لاشتراكهما فى الشبهة فتفهم (قوله تحقق الشبهة) اى شبهة
عدم الثبوت لاحتمال عدم الصدور منه عليه السلام (فى الدليل) اى فى اخبار
الآحاد وقوله تحقق الشبهة اشارة الى الملازمة (قوله والعقوبات تندرئ بها)
اشارة الى بطلان التالى تقريره لو ثبت العقوبات بخبر الواحد تحقق الشبهة
فى الدليل لكن التالى باطل لانه ثبت ان العقوبات تندرئ بالشبهات فكذا
الشبهة فيه باطل فافهم (قوله وانما تثبت بالزيادة بالنص الخ) من قوله تعالى
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (قوله فلا قياس) بناء على ان الشرط فى القياس
ان يكون حكم المقيس عليه على الاصل لا على خلاف القياس وحاصل رده
وجوابه من طرف المتأخرين منع الملازمة فى قولهم فكانت العقوبة بالزيادة
بالنص وانها خبر الواحد فالعقوبة تثبت بخبر الواحد لكن المقدم حق بل الملازمة
ممنوعة كيف يلزم منه قياس ثبوت العقوبة بخبر الواحد على ثبوتها بالزيادة
ولم يوجد شرط القياس فان قلت انهم اثبتوا العقوبة بخبر الواحد بدلالة
الاجماع كما صرح الشارح نفسه به قلت نعم لكن الاجماع ليس بدليل مستقل
بل يلزم له سند من الآية او السنة فسنده اما الكتاب او السنة فاذا كان
العقوبات ثابتة بخبر الواحد بدلالة الاجماع يلزم ان يوجد لدلالة الاجماع
سند من الكتاب والسنة وليس لدلالة الاجماع سند من الآية ولا من الحديث
فيلزم ان يكون سند الدلالة عبارة عن القياس ولم يوجد شرطه فافهم قاله
الاستاذ الفاضل (قوله والثابت بخبر الواحد ليس فى هذه المرتبة) اجاب
عنه الازميرى بان الثابت بدلالة نص قطعى قطعى ايضا وان الثابت بدلالة فيه
شبهة فليس بقطعى ايضا كما فى النص الوارد فى رجم ماعز فانه ظنى لكونه
خبر الواحد فكذا دلالته اقول نعم لكن الكرخى يقول يجوز ان يثبت الرجم
فى غير ماعز بدلالة نص ليس فيه شبهة مثل قوله الزانية والزانى فارجموهما
نكالا من الله تعالى فلم يتم رد الشارح بان الثابت بدلالة النص قطعى والثابت
بخبر الواحد ليس فى هذه المرتبة فلا يلزم ثبوت العقوبة بخبر الواحد بدلالة
النص او يقول الكرخى يجوز ان يكون قوله عليه السلام زنى ماعز فرجم خبرا

مشهورا فافهم قاله الاستاذ ايضا (قوله كالبيع) فان فيه جعل تسليم البايع المبيع الى المشترى لازما وفيه ايضا جعل تسليم المشترى الثمن الى البايع لازما (قوله الولاية) وهى قوة شرعية بها ينفذ قول قائلها على الغير ابى او شاء فهو المراد بالولاية ههنا (قوله فما فيه الزام محض) يحتمل ان يكون مربوطا الى الشرح فيما يكون قوله فما فيه الزام محض مبتداء وقوله يشترط خبره ويكون الجملة خبر قوم واما ثبوتها بخبر يكون فى معنى الشهادة ويحتمل ان يكون مربوطا الى المتن وهو ظ والله اعلم (قوله فى السابق وهى باقسامها الثلثة تثبت بخبر الواحد) اى تثبت شرعا بخبر يرويه الواحد فلا حاجة الى الشرط فى ثبوتها شرعا (وقوله واما ثبوتها بخبر الخ) اى اما ثبوتها فى الخارج فعلى اقسام فان كان فى اخبار المخبر الزام محض يشترط الخ فافهم (قوله كشهادة مقابلة) فلو ولدت امرأتان فى بيت واحد ووقع النزاع بينهما فى حق الولد فقالت احديهما هذا الولد لى وقالت الاخرى هذا الولد لى فشهدت القابلة بان هذا الولد لهذه المرأة وهذا لتلك يقبل خبرها وان كانت واحدة (قوله ولان فيه) اى فى هذا القسم اعنى ما فيه الزام محض زيادة توكيد) وهى تحصل بكون المخبر واليا وقادرا وبقوله اشهد وبكونه متعددا ان امكن (قوله من هذا القبيل) اى فى حكم الالزام المحض فى لزوم الشرائط المذكورة (لما فيه) اى لما فى اخبار هلال الفطر (التزوير) بناء على كون المخبر مبتلى بالدخان وغيره فيحتمل ان يكون خبره به خبرا كاذبا لتخليص نفسه من الصوم (قوله وما لا الزام فيه) اى فى اخباره (اصلا) اى لا من وجه ولا من كل وجه (قوله كالوكالات) اى التوكيلات فلو اخبر احد لك بان فلانا جعلك وكيلا خذ شئ او بيعه فباع الوكيل او اخذ ولم يرض الموكل لا يلزم على الوكيل شئ بل يبقى على المخبر بوكالته فافهم (قوله فى الهدايا) اى فى حق الهدايا فلو قال احد مطلقا سواء كافرا او فاسقا او صبيا ارسل فلان هذا الشئ لك هدية يحل ذلك الشئ لك ولا يلزم عليك التجسس مالم يوجد ما يدل على كذب المخبر فى الخارج (قوله والامانات) فلو قال احد ارسل فلان بهذا الشئ عارية لك يلزم عليك معاملة العارية بذلك الشئ وقس عليه ولا الزام فى كل منها (قوله وما اشبه ذلك) كان قال احد للشفيع بيع الدار التى فيها حق شفعتك لا يلزم للشفيع فيه شئ لانه مخير ان شاء طلب الشفعة والا فلا (قوله سيما) اى لا مثل لالتزام العدول تلك المعاملات وانتصابهم لها لاجل الغير (قوله بخلاف الطهارة الخ) جواب سؤال مقدر تقديره ظ لمن

هو اهله (قوله ومافيه الزام من وجه) اى القسم الذى فيه جعل شئ لازما بخبر المخبر اسم فاعل للمخبر فيه من وجه دون وجه قوله (كعزل الوكيل) فلو اخبر احد للوكيل ان موكله عزله ففيه جعل بيع الوكيل وشرائه بعده لازما على الوكيل وليس فيه الزام بناء على ان عزل الموكل تصرف فى خالص حقه (قوله وحجر المأذون) فان فيه الزام فساد تصرف العبد المأذون بعد منعه وليس فى حجر المولى الزام لكونه تصرفا فى حقه (قوله وفسخ الشركة) فان فيه جعل تصرف الشريك الآخر لازما عليه وليس فيه الزام بناء على ان الفسخ حق الفاسخ فلو اخبر احد لاحد الشريكين ان شريكه فسخ الشركة بينهما يكون تصرف الشريك الذى لم يقع منه فسخ لازما عليه بعده ولايكون مشتركا بينهما كما كان قبل الفسخ وقس عليه خبر فسخ المضاربة (قوله ووجوب الشرايع) فلو اخبر احد للمسلم الذى لم يهاجر من دار الحرب بوجوب المشروعات ففى اخباره جعل مافات من المسلم من الفرائض لازما عليه قضائه على تقدير عدم ادائها وعدم جعله لازما على تقدير ادائه بالرواية من المسلمين لكن مع رعايته بالشرائط والا يلزم قضائها ايضا فافهم (قوله فضوليا) بان قال الموكل فى مجلس عزلت وكيلى وسمع واحد فى ذلك المجلس فاخبر وكيله فمخبره فضولى واخبار وجوب الشرايع ليس بفضولى لان كل مسلم مأمور بالتبليغ فيلزم قضاء مافات بخبر فاسق فقط فافهم لكن لو نظر الى قوله فلايقبل خبر الفاسق والمستور فيها اى العبادات يظن منه جعل المص خبر المخبر بوجوبها فضوليا فافهم قاله الاستاذ (قوله من باب المعاملات) فيه اشارة الى ان اخبار وجوب الشرايع من باب العبادات فيكون قولهما فيه كقول الامام فافهم (قوله فيه الغاء شبه الالزام) يعنى قياس الثالث بالثانى قياس مع الفارق فان فيه الغاء شبه الالزام فافهم (قوله السابع فى نفس الخبر) ينبغى ان يكون الخبر بمعنى مايطلق عليه الخبر بالنسبة الى خبر النبى عليه السلام فيخرج فى ضمن الاعم بالنسبة الى خبره عليه السلام وفى ضمن المعنى المشهور بالنسبة الى خبر وغيره وانما حملنا خبر النبى عليه السلام على المعنى الاعم ليشمل الاوامر والنواهى الصادرة عنه عليه السلام كما هو مقتضى قوله تعالى وماآتاكم الرسول فخذوه الخ وهوظ ولوكان الخبر بالمعنى المشهور يلزم ان يكون معنى فخذوه خذوا اخباره الصادرة منه فلايشمل الاوامر والنواهى فافهم فان قيل كيف يوجد احتمال الصدق فى الانشاء قلت يوجد باعتبار المدلول الالتزامى

الحاصل يدل على التعميم استدلاله بقوله تعالى وماآتاكم الرسول الخ (قوله وهوانواع) راجع الى جنس الخبر وهو متحد مع انواعه فى الخارج فلا حاجة الى تقدير المضاف اعنى ذوانواع (قوله ماعلم صدقه) سواء كان بديهيا كخبر المتواتر او نظريا كخبر الرسول (قوله والامتثال به) فيه اشارة الى ان الخبر اعم من الاوامر والنواهى كما عرفت (قوله ما علم كذبه) سواء كان نظريا او بديهيا كقولك السماء تحتنا فان كذبه بديهيا (قوله بلا رجحان) بان يوجد دليل الصدق والكذب وتعارضا ولا يوجد مرجح فى الخارج فان دين الفاسق وعقله دليل لصدقه وفسقه دليل لكذبه ولم يوجد مرجح فيه فيكون كلامه محتملا لهما (قوله مدلوله الاصلى) اى الوضعى سواء كان مبنيا على ان لفظ الخبر موضوع للصورة العقلية كما هو مذهب الحنفية او كان مبنيا على انه موضوع للامر الخارج كما هو مذهب الشافعى فان كون الخبر موضوعا للاثبات عند الحنفية ليس المراد بالاثبات مطلق الاثبات بل المراد الاثبات المطابق لنفس الامر وكذا المراد بكونه موضوعا للنفى والاثبات المطابق لنفس الامر عبارة عن الصدق فيكون مدلوله الوضعى (قوله لكنه يقوى) اى احتمال الكذب يصير قويا بفسق المخبر فان قيل يلزم ان يكون الخبر مجازا فى الكذب لعدم كونه مستعملا فى مدلوله الوضعى قلت لا بناء على ان الكاذب فى خبره لا ينصب قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون حقيقة لا مجازا (قوله لا عن اعتقاد بحقيقته قطعا) فيه اشارة الى انه يعتقد حقيقته ظنا والا فلا يمكن عمله والله اعلم (قوله اى ولهذا النوع) اى الرابع (قوله اطراف ثلثة) وهى طرف الاخذ وطرف الضبط وطرف الاداء (قوله عزيمة) اى اصل ورجحان (قوله ورخصة) اى جواز يعنى لكل منها اصل وطريق رجحان وطريق جواز (قوله طرف السماع) اضافة العام الى الخاص والسماع ههنا بمعنى مطلق الاخذ بذكر الخاص وارادة العام سواء كان بطريق السماع اولا (قوله ان تقرأ) خطاب للاخذ وهو محمول على التمثيل فيشمل بما اذا قرأ شريك وسكت شريك آخر فان الآخذ يطلق على الساكت ايضا (قوله عند الفقهاء) فحين وجد التعارض بين الحديثين يرجح المجتهد الحديث المأخوذ بالطريق الاول (قوله قالوا انه طريقة الرسول) تقرير الدليل هكذا المسلك الثانى اولى من المسلك الاول لان المسلك الثانى مسلك الرسول عليه السلام وكل ماهو مسلك النبى عليه السلام فهو اولى ينتج المط (قوله قال ابو حنيفة الخ) اشارة الى منع الكبرى من طرف القائل برجحان المسلك الاول بانه انما يتم لوكان ذلك

(المسلك)

المسلك مخصوصا به عليه السلام وليس كذلك فهو وان كان اولى بالنسبة الى النبي عليه السلام بناء على كونه محفوظا من السهو في التبليغ لكن غيره عليه السلام ليس بمحفوظ عنه فح كان قراءة المحدث على السامع وعكسه سواء بل قرأة الطالب احوط (قوله على ان رعاية الطالب) جواب آخر بعد التسليم وتقريره كلما كان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة فالمسلك الاول اولى لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله من الغائب) عبارة عن التلميذ ان كان كلمة من بمعنى الى ويحتمل العموم (قوله كالخطاب) اى في كونهما عزيمة (قوله فعلى رسم الكتب) الكتب بمعنى المكتوب او على اسلوب سائر المكتوب ففيه اشارة الى ان صورة المكتوب في العصر الاول كانت هكذا (قوله ان يكون) راجع الى الكتاب بمعنى المكتوب ففيه استخدام فافهم (قوله متن الحديث) الفرق بينه وبين الحديث ان الحديث قد يطلق على المجموع يعنى مع سنده بخلاف متن الحديث فانه يطلق على الصادر من النبي عليه السلام فقط ان كان الحديث صادرا عنه فافهم والله اعلم (قوله فاروه عنى) راجع الى الرسالة بمعنى الرسول اويقال راجع اليها باعتبار معناها وهو مذكر فيكون مبنيا على ما قالوا تأنيث المصدر وتذكيره مساو ان كان المصدر بتاء التأنيث فانه مؤنث باعتبار لفظه ومذكر باعتبار معناه اعنى الحديث فافهم (قوله كالخطاب) اى في الكون مقبولا وعزيمة (قوله شرعا) اى للدليل الشرعى (قوله اما الاول الخ) تقريره كما صح تبليغ الرسالة الى الناس كافة بطريق الرسالة في البعض والكتابة في البعض صح تبليغ المحدث الحديث الى طالبيه باحد الطريقين كما صح بالمشافهة لكن المقدم حق والتالى مثله وانما صح لئلا يلزم تقليل النشر والمحدثون مأمورون بالنشر فكما وجد الضرورة في التبليغ فكذا فيما نحن فيه فافهم (قوله فلان الخلفاء والملوك) يحتمل ان يكون المراد بالخلفاء الخلفاء الراشدون ويحتمل ان يراد المطلق فان قيل فعلى الاول يرد ان قول الخلفاء وتقليدهم من قبيل السنة فيدخل الثانى في الاول قلت هذا وهم توهمه بعض الضعفاء وغفل عن تقرير الاستاذ حيث قال في قوله شرعا اى للدليل الشرعى وقول الخلفاء وتقليدهم ليس بدليل شرعى وهو ظ وان خفى عليه فافهم وتقرير الثانى هكذا كما قلد الخلفاء والملوك القضاء والامارة بهما كما قلدوا بالمشافهة صح تبليغ الحديث باحد هذين الطريقين لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله قلدوا القضاء) يعنى اذا اراد الخليفة ان ينصب احدا قاضيا او اميرا في بلدة فان وجد ذلك

الاحد فى بلدة الخليفة يقول له مشافهة نصبت لك قاضيا او اميرا فى بلدة فلانية وان لم يوجد فارسل له رسولا او مكتوبا (قوله مخالفهما) اى مخالف الرسالة والكتابة (قوله والمناولة لتأكيد الاجازة) المناولة ههنا بالمعنى اللغوى يعنى بمعنى اعطاء الكتاب فقط والمذكور فى المتن بالمعنى الاصطلاحى يعنى مع الاجازة فافهم والله اعلم (قوله والمجاز له ان علمه) اى ان علم بما فى الكتاب وقت اجازة الشيخ له بان يعلم ما فى الكتاب من غير الشيخ او طالعه قبل الاجازة فيوجد علمه به وقت الاجازة ولا يلزم منه تعليم الشيخ له بان يقرأ عليه لانه داخل فى العزيمة كما مر والتعليل ليس بموجود فى طريق الاجازة فافهم (قوله كما فى الكتاب الحكمى) يعنى اذا وجد دائن فى اسلامبول مثلا وصار مديون فى بروسه واثبت الداين بالشهود ان له دينا على من فى بروسه ولا يجوز لحاكم اسلامبول الحكم على من فى بروسه لانه يلزم الحكم على الغائب بل يكتب خصوص المرافعة الى حاكم بروسه وارسله برجلين فلا يلزم ان يعلم الرجلان بمضمون المكتوب وان يشهدا له عند ابى يوسف بل يكفى شهادتهما بان هذا المكتوب مكتوب قاضى اسلامبول مثلا ويلزم عندهما علمهما بمضمون المكتوب وشهادتهما له فافهم (قوله اصل الدين) اى مبنى عليه للدين (قوله فلا وجه للحكم) اى لحكم ابى يوسف (بصحة تحمل الامانة قبل العلم) فيه اشارة الى انه يلزم علم الطالب وقت الاجازة عند ابى يوسف ايضا فافهم (قوله وتذكر الحادثة) اى سماعه من شيخه بان خطر الى قلبه انه سمعه منه فى وقت فلانى (قوله فحجته) فان كان مجتهدا يعمل بذلك الحديث وان كان محدثا يرويه الى الاخر وكلاهما حلال (قوله اصلا) سواء كان خطه او خط رجل معروف (قوله يجد فى خريطة) يعنى طورباسنده بولديغى وقنده كه فلان وقت فلان ماده خصوصنده شويله حكم ايتمش مثلا فلا يعتبر به (قوله ولا شاهد يرى خطه) بان كتب الشاهد نفسه انه شهد بحادثة فلانة فى وقت فلان فانه اذا لم يتذكر الحادثة ولم يخطر الى قلبه لا يعتبر خطه فقط لان الخط يشبه بالخط والله اعلم فلا يكون شاهدا لتلك المادة (قوله قال ابو يوسف الكتاب يقبل الخ) حاصله ان الراوى اذا كتب حديثا من شيخه ثم نسى او القاضى اذا كتب حكمه فى مادة فلانية فى سجله ثم نسى وكان المكتوب فى يد الراوى والحاكم فيصح للراوى ان يروى ذلك الحديث وان لم يتذكر كتابته وروايته من شيخه وكذا يجوز للحاكم ان يعمل بحكمه السابق (قوله ان كان فى يده) الظاهر انه راجع الى المكتوب فيشمل الحديث

(والسجل)

والسجل بقرينة والافلا يقبل الخ (قوله ولا فى صك) الصك بمعنى الحجة سواء كانت حجة الدار اوحجة الدين (قوله فى يد الخصم) اى المدعى عليه (قوله مأمونا من التبديل) فان قيل كيف يفهم هذا المعنى من قوله اذاعرف قلت يفهم بطريق الكناية بان يكون كون الخط معروفا كناية عنه (قوله فى غالب العادة) بينهما عموم من وجه فيكون كاضافة خاتم فضة فافهم (قوله من امور الدين) اى من اسباب الدين لان الحديث سبب لبيان الدين والله اعلم (قوله وعزيمته) اى الاولى والارجح فى الاداء (قوله باللفظ) اى باللفظ الذى سمعه من النبى عليه السلام اومن شيخه (قوله كما سمعها) اى اداها تأدية كسمعها فى عدم التغيير (قوله عليه السلام فرب حامل فقه) ورب للتكثير اى كثير من حامل فقه يعنى كثير من حامل علم الحديث ينقل الحديث الى غير فقيه ولا شئ فيه (قوله الى من هو افقه منه) اى كثير من حامل علم الحديث ينقل الحديث الى من هو افقه من الراوى فيفهم ذلك الافقه زيادة معنى من ذلك الحديث ان وجد فيه الاحتمال لمعانى كثيرة وانما يفهم للزيادة علمه فلذا دعا النبى عليه السلام للناقل كما سمع من غير تغيير لئلا يفوت زيادة المعنى من حديثه والحاصل الناس متفاوت فى معرفة معانى الالفاظ وما يتعلق بها من الفقه وبعضه غير فقيه وبعضه فقيه وبعضه افقه والافقه يفهم زيادة المعنى من الحديث الذى يحتمله بسبب زيادة فقهه (قوله لا يؤمن الزيادة والنقصان) تقرير الدليل هكذا النقل بالمعنى لا يجوز لانه شئ لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان وكل شئ لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان لا يجوز ينتج المط وقوله مخصوص بجوامع الكلم اشارة الى اثبات الصغرى بانه كلما كان النبى عليه السلام مخصوصا بجوامع الكلم فالنقل بالمعنى اى بعبارة اخرى شئ لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان لكن المقدم حق والتالى مثله (قوله الجواب عن الاول) حاصله ان الاداء كما سمع ليس بمخصوص باللفظ بل اعم من اللفظ والمعنى فاذا وجد المعنى يوجد الاداء كما سمع وان كان بعبارة اخرى (قوله ولو سلم) اى لو سلم بناء على ان المتبادر انه مخصوص باللفظ كما هو المفهوم من ظ الحديث (قوله فلا دلالة) اى فلا نسلم انه مستلزم لمنع النقل بالمعنى اذ لا دلالة الخ (قوله غايته) اى غاية مدلول الحديث (قوله ولا نزاع) اى بيننا وبين المانعين للنقل بالمعنى لانا قلنا النقل باللفظ عزيمة فلا يتم تقريب دليل الخصم لعدم استفادة عدم جواز النقل بالمعنى من دليله الاول فغاية اللازم منه

عدم الافضلية لاعدم الجواز والكلام فيه (قوله وعن الثانى) حاصله منع التقريب ايضا بناء على ان اللازم منه عدم جوازه فى جامع الكلم ونحن نقول بعدم جوازه فيه ايضا (قوله لايمكن فيها) فى نسخة لا يمكن فيها اى فى العبارة الصادرة منه عليه السلام (قوله باللغة) اى بالعربية جميعا فليس المراد علم اللغة فقط فافهم (قوله يحتمل الخصوص) اى لا عن دليل عند الحنفية وعن دليل عند الشافعى فلا ينافى كونه قطعى الدالة عندنا كما مر فى بحثه (قوله وحقيقة يحتمل المجاز) الحقيقة داخلة تحت الخاص واحتمالها للمجاز احتمال غير ناش عن الدليل فان قيل الاحتمال المذكور يوجد فى النص والمفسر ايضا قلت نعم لكنه ضعيف فافهم (قوله الخراج بالضمان) اى منافع شئ بمقابلة الضمان يعنى لو تلف ذلك الشئ عندك يلزم ضمانه عليك فحينئذ يكون منافعه لك كما فصل الازميرى (قوله ولاضرار) اى اكثر من ضرر الآخر يعنى اذا ضر احد احدا لايجوز ان يضر الاحد الثانى للاول اكثر من ضرره فافهم (قوله اى خصصت بها) هذا المعنى مجازى بذكر العام وارادة الخاص بقرينة سكوت النبى عليه السلام على نفسه فى بيان النعم الالهى فان السكوت فى معرض البيان البيان يفيد الحصر كما هو المشهور فى الالسنة فافهم (قوله على ما كان) اى على ادراك معانى كان لفظها مخصوصا به الباء داخل على المقصور عليه وفى الاول داخل على المقصور فلا يجوز نقل جوامع الكلم بالمعنى مطلقا سواء كان نصا او محكما اوغيرهما (قوله وكل مكلف بما فى وسعه) اشارة الى الجواب عن المعارضة بانه اذا كان مخصوصا به عليه السلام يلزم ان لايصح نقله اصلا فاشار الى الجواب بمنع الملازمة بانها ممنوعة كيف لايلزم من عدم قدرته على ادراك معانيه ان لايقدر على نقله بلفظه الوارد هكذا فهم من تقرير الازميرى ويحتمل ان يكون جوابا عما يمكن ان يقال اذا كان مخصوصا به يلزم ان لايجوز تفسير جوامع الكلم اصلا مع ان كثيرا من المحدثين فسروه فاشار الى جوابه بانه لايلزم من كونه مخصوصا به ان لايجوز التفسير بقدر الامكان والفهم بناء على ان الكل مكلف بما فى وسعه (قوله كالقياس) فكما ان قياس مجتهد لايكون دليلا على مجتهد آخر فكذا لايجوز هنا النقل بالمعنى لانه لو جاز يلزم ان يخرج عن الحجية لكن التالى بط فافهم (قوله فلعدم الوقوف الخ) تقريره لو جاز النقل بالمعنى فى المجمل والمتشابه يلزم وقوف الناقل على معناهما لكن التالى بط اما الملازمة فلانه كما ثبت ان النقل بعد الوقوف فلو جاز ذلك يلزم ذلك لكن

التالى بط اشار اليه بقوله فلعدم الوقوف والله اعلم (قوله فى بيان حكم فعله الخ) الحكم بمعنى الاثر المترتب على فعله عليه السلام يعنى فى بيان هل يلزم الاتباع والاقتداء فى كل فعله ام لا والفعل بالكسر بمعنى الحاصل بالمصدر بالتركى بمعنى ايش وبالفتح مصدر (قوله القصدى) اى المقارن به فلا يكون كل فعله حجة شرعية وصالحا لاقتداء امته بل فعله القصدى بعد استثناء البعض كما فصل المص (قوله قصده) فعل ماض او مصدر فاعل مباح (قوله فلم يوجد القصد) لكن وجد القصد الى سببها مثلا اذ ضرب احد عبده للتربية فمات به فوجد قصده الى ضربه ولم يوجد قصده لقتله واعلم ان فى الذلة استحقاق العتاب دون استحقاق العقاب (قوله بل الى اصل الفعل) وهو مباح لكن وصفه حرام وعلم من بيانه ان الذلة عند الاصوليين اسم لفعل حرام غير مقصود لذاته للفاعل وعند الصوفية عبارة عن فعل الفاعل شيئا جائزا فى حد ذاته لكن لايليق بمرتبة الفاعل فيعد من السيأت وان كان جائزا بناء على ان حسنات الابرار سيأت المقربين فهى ليست بحرام عندهم فافهم (قوله وان لم يخل عن بيان) اى لكونها دالة (قوله حين وكز) اى حين ضربه (قوله وعصى آدم ربه) تعبير العصيان مجاز والمراد الذلة فان قيل كيف يصدق الذلة على اكل آدم عليه السلام من الشجرة المعهودة مع ان فعل الاكل وقع عن قصد منه قلت بناء على انه تعالى نهى عن نوع الشجرة وآدم عليه السلام حمل النهى على النهى عن الشجرة المشخصة فاكل من شجرة معينة بناء على انه غير منهى عنه فى اجتهاده مع انه منهى عنه فصار فعله مباحا فى اجتهاده وحراما فى الواقع لكن لما وقع فيه لا عن قصد عد ذلة لا معصية فارجع الى التفسير (قوله بيان المجمل) لبيان النبى عليه الصلاة والسلام بفعله فلا يصح الاقتداء له عليه السلام فى صلاته بيانا بل الاقتداء انما هو لقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى بيان كيفية الصلوة بعد بيان المجمل وقدم فى بحث البيان فارجع (قوله كوجوب الضحى) فيه اشارة الى ان الفعل المخصوص به اعم سواء كان نفسه او حكمه والله اعلم (قوله اذ ما يقتدى به) باعث تفسير الصفة بما ذكر او علة تقيد الصفة بالوجوب وغيره (قوله مباح الخ) فان قيل هل يصدر المكروه التنزيهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت نعم لكن يدخل فى المباح من جهة قربه الى الحلال ومن جهة فعل النبى عليه السلام لبيان جوازه فافهم قاله الاستاذ والحرام والمكروه التحريمى لا يصدران من النبى عليه السلام

(قوله فلاواجب) اى فى افعاله عليه السلام لانه لو وجد الواجب فى افعاله يلزم ان يكون الثابت بدليل فيه شك متصورا فى حقه عليه السلام لكن التالى بط (قوله فيه شك) اى فى ثبوته او فى دلالته و الادلة بالنسبة الى النبى عليه السلام كلها قطعية (قوله بالنسبة الينا) فالواجب فى علمنا فرض فى علمه عليه السلام مثل صلاة الوتر (قوله فان كان فرضا عليه كان فرضا علينا وهكذا) وان كان مستحبا عليه كان مستحبا علينا و ان كان ندبا عليه كان ندبا علينا فعلى هذا ان اريد الاتباع فى افعاله المعلومة صفتها فى قوله تعالى فاتبعوه يلزم ان يكون الامر من الوجوب و الفرض و الندب بطريق عموم المجاز فافهم (قوله فلرجوع الصحابة الى فعله) اى فلاستدلالهم بفعله عليه السلام على كون فعلى الامة ذلك الفعل فرضا او ندبا او جائزا فالرجوع بمعنى الاستدلال فافهم قاله الاستاذ (قوله اسوة حسنة) اى افعال حسنة معلومة صفتها لايقة ان يقتدى بها فى الوجه المعلوم من الوجوب والفرض وغيرهما (قوله فان التأسى) الذى هو مأخذ اشتقاق الاسوة (قوله لافعله مطلقا) اى سواء علم وجهه او لا (قوله لتأدى بلانية) يعنى ان الفرض من فعله عليه السلام لايصح بلانية كونه فرضا فلو كان التأسى فعله مطلقا يلزم ان يصح بلانية لكن التالى بط فعلم من هذا التفصيل ان الثابت بفعل النبى عليه السلام من الاحكام الشرعية اربعة مباح و مستحب وواجب وفرض فالدليل عليها فعل النبى عليه السلام و ان علم وجه فعله بدليل آخر كالتواتر مثلا فافهم قاله (قوله واما ثالثا فلقوله تعالى لكيلا يكون الخ) معلوم اوله كه زيد حضرتلرى حضرت رسول اللهك اوغوللوغى ايدى و زينب حضرتلرى تحت نكاحنده ايدى تطليق اتدى بعد تمام عدتها تعالى حضرتلرى امر بيوردیلر حضرت رسول الله زينب حضرتلرينى نكاح اتسونلر كندولرينه بر آدم اوغوللوغنك ياخود اوكى اوغلنك اهلنى بعد التطليق و تمام العدة اخذ جائز اولماسنى بيان ايچون (قوله ولولا التشريك) يعنى لولم يكن حكم الامة فى الجواز حكم النبى عليه السلام يلزم ان لايوجد للتعليل المذكور فى الآية فائدة اذ لايلزم من نفى الحرج عنه عليه السلام نفيه عنهم لكن التالى بط فعلم انه تعالى لما عال نفى الحرج فى حق نكاح زوجة الزينب بتزويج النبى عليه السلام زينب تركها زيد علم ان حكم الامة حكمه عليه السلام فى الفعل المعلوم صفته فيلزم ان يصح نكاح احد زوجة ربيبه بعد تطليقه و تمام عدتها فافهم و الله اعلم (قوله تعالى زوجناكها) بمعنى الامر بالتزويج (قوله لان الاصل) اى القاعدة

وهي ان الفعل النبي عليه السلام الذي صفته ليس بمخصوص به عليه السلام بل امته
مثله فاذا وجد الصارف يعدل عن هذه القاعدة (قوله فالاباحة) اى نحكم بكونه
مباحا له عليه السلام وان وجدا احتمال الفرضية له عليه السلام وهو يحتاج الى الدليل ولم
يوجد فى فرضنا (قوله بعث ليقتدى به) اى الحكمة والمصلحة فى كونه مبعوثا لنا
اقتدائنا له فى اقواله وافعاله (قوله ولا يحمل على المخصوص به) اى مالم يوجد دليل
الخصوص كامر والله اعلم (قوله ان يبين حكمه) اى حكم تقريره عليه السلام وهو
الاباحة (قوله اى انه منكر له) فيه اشارة الى ان المصدر فى قول انكاره مبنى للمفعول
(قوله دل على الجواز) اى ان لم يوجد دليل آخر يدل على الوجوب مثلا فلا يتوهم
التعارض ح فافهم (قوله ومن غيره اذ ثبت الخ) يعنى يدل على جواز ذلك الفعل من
فاعله بالذات ويدل على جوازه من غيره بملاحظة قوله عليه السلام حكمى على الواحد
حكمى على الجماعة والله اعلم (قوله فان قيل الرسول الخ) حاصله معارضة
على قوله واستبشار الرسول الخ كما فصل فى الازميرى فارجع (قوله لم ينكر القيافة)
اى من المدلجى وهو يعلم القيافة يعنى اوغلو بابادن وباباى اوغلدن تميز ايدجك
شئ بيلور ايدى (قوله فى اثبات النسب) النسب هنا عبارة عن الابوة والبنوة
(قوله فيجب ان تعتبر القيافة) اى يلزم ان تعتبر شرعا فى حق اثبات النسب
بان كانت دليلا على اثباته لكن التالى بط اشار اليه بقوله ولم يعتبر بها اى لم يعتبر
بالقيافة حال كونها دليلا فى اثبات النسب (قوله استدلالا بما ذكر) مفعول له
الحصولى بانه كلما لم ينكر النبى عليه السلام القيافة من المدلجى فى حق اثبات
النسب بين الخ فالقيافة تعتبر فى حق اثبات النسب يعنى يجب الحكم بكونها
معتبرة على المجتهد فلا يرد ان تقريره عليه السلام يفيد الاباحة والجواز
لا الوجوب فان الكلام فى الحكم على المجتهد فان الحكم عليه واجب وان كان
حكمه بالاباحة فافهم (قوله فى شئ) وهو ثبوت النسب هنا (قوله فمن الجائز الخ) هذا
هو الجواب وماقبله من قبيل المقدمة للجواب واشار بتغير الجواز الى ان السؤال
معارضة (قوله من النزاع) اى من طرف المنافقين حيث طعنوا نسب زيد الخ (قوله
ويكون عدم الانكار) فحينئذ فالملازمة فى استدلال الشافعى غير مسلمة (قوله
بخلاف حديث الخ) جواب سؤال مقدر تقديره ان الدعوى فى كلا
الصورتين حق والدليل فاسد فانكاره فى احدهما دون الآخر تحكم وحاصله
ابطال السند من طرف الشافعى وحاصل الجواب الذى اشار اليه ان لكل مقام

مقالا قالكلام فيما سبق يعني فيما نحن في المط وهنا في دليله وطريقه وهو التنجيم فلذا انكره النبي عليه السلام بانه كذب المنجمون وان حصل المط اعني المطر فالفرق بين المقامين ظ فلا يلزم التحكم (قوله قيل على القيافة الخ) يعني لو سلم ان الكلام ههنا في طريق المطا ايضا فلا نسلم الملازمة ايضا كيف لم لا يجوز ان يكون القيافة مما علم انكاره الخ (قوله اقول) حاصله ابطال السند والله اعلم (قوله تذنيب) اي ما سيذكر مسائل مذنبة يعني ملحقة (قوله شرايع من قبلنا) من قبيل اضافة المظهر بناء على ان الشرايع تظهر من الانبياء وخالق الشرايع هو الله تعالى والحاصل توجد الشريعة وواضعها هو الله تعالى لكن انما تظهر من الانبياء عليهم السلام (قوله متعبدين) اي مكلفين فالتعبد بمعنى التكليف الآلهي وانما لم يحمل على معناه الظ بناء على ان تعبدهم ليس بمخصوص بالعبادة بناء على ان فيهم اوامر ونواهي فافهم (قوله على انها شريعة ذلك النبي) اقول هذا المذهب ضعيف لانه يلزم ان لا يكون النبي الثاني نبيا بالذات بل يلزم ان يكون واسطة ورسولا لغويا بين النبي السابق وبين امته وهو بط كما سيأتي بيانه (قوله تنتهي) اي ذاتها فافهم (قوله او بعث نبي آخر) اي بعد وفات الاول فلا يتوهم عزل نبي من مرتبة النبوة (قوله الا ما قام الدليل على بقائه) فهذا المذهب اخص من الاول وهو اعم والمذهب الثالث مساو للاول من جهة العمل واعم من الثاني (قوله ولم يفرقوا) اي الفرقة الثالثة وكذا الاولى والثانية (قوله بموجبها) فان قيل العمل عبارة عن الموجب قلت نعم لكن يجوز ان يكون الباء للملابسة ويجوز ان يكون العمل عبارة عن الحكم فافهم (قوله لتحريفهم اياها) اعلم ان التحريف على قسمين لفظي ومعنوي واللفظي يكون ثلثة طرق احدها بالزيادة والثاني بالتنقيص بلا بدل والثالث بالتنقيص ببدل من عندهم يعني يجعلون بعض مواضع الكتب الآلهية ناقصة ويأتون عبارة اخرى موقعها والمعنوي يكون بتغيير المعنى (قوله او من اسلم منهم) فان قيل النبي عليه السلام يحكي ويقص من كتبهم قلت لا بل يحكي ويقص بوحي جلي من طرف الله تعالى بناء على انه تعالى لم يعط لنبينا عليه السلام قوة على القرأة من الكتب السابقة حكمة تقتضي ومع ذلك يعلم الكل من طرف الله تعالى (قوله كيف وقد قال) اي كيف لا يكون شريعة لنبينا عليه السلام (فان قيل ما تقول في قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قلت هذا مبني على ان سنتهم مأخوذة من سنة النبي

(عليه)

عليه السلام فلذا امر بالملازمة فافهم (قوله امتهوكون) اى لا ينبغى لكم التحير فى حق القرأن بل يلزم التمسك به و لا يجوز العمل و الرؤية و القرأة بسائر الكتب الآلهية (قوله فى جواز القسمة بطريق المهاياة) يعنى يكون ثلاثة شخص او اربعة مثلا ذاسهم و خصة فى دار مثلا و لا يقسمون الدار بينهم بطريق الافراز بل بطريق المهاياة و هى المناوبة بان يسكن بعضهم فى سنة و البعض الآخر فى سنة اخرى و قس عليه (قوله من غير تأمل فى الدليل) فيه اشارة الى ان من استدل بدليل الامام الماتريدى فى الاعتقاديات و اعتقد بما اعتقد الامام لا يكون به مقلدا له فافهم اذ يلزم فى التقليد عدم التأمل فى الدليل فضلا عن الاستدلال به (و قوله للحقية فيه) اى لكون الغير حقا فى قوله او فعله (قوله كأنه جعل قوله قلادة الخ) اشارة الى وجه التسمية بانه من قبيل نقل اسم المشبه به الى المشبه بناء على ان التقليد فى اللغة بمعنى جعل شئ قلادة فى العنق و المقلد التزم قول من قلده فكأنه جعله قلادة فى عنقه فافهم (قوله يحل محل الاجماع) اى ينزل و يقع محل الاجماع فح يكون تقليدا بالاجماع لا بقول الصحابة فلا يلزم ان يكون الادلة الاربعة زائدة على الاربعة و من ههنا علم ان الامام الاعظم يجوز مخالفته لابى بكر مثلا ان لم يكن قوله شايعا و مسلما بين الاصحاب بخلاف ما او شاع قوله بينهم و سلموه فانه لا يجوز المخالفة ح لانه المخالفة للاجماع و يلزم حرقه و هو بط و الله اعلم (قوله ان كان عن سماع فبها) اى نعمت القصة يعنى يجب التقليد لان العمل ح بالحديث و يجب العمل به (قوله و شاهدوا الاحوال) التى هى اسباب النزول (قوله و قيل فيما لا يدرك) اى فى القول المجهول الذى لا يدرك الخ (قوله و الثانى منتف) فتعين الاول و لا يلزم عليهم بيان سماعهم من النبى عليه السلام حين جوابهم للسائلين بل الافادة به انما يلزم حين السؤال و الاستناد (قوله رواية النوادر) يعنى رواية من نوادر الوقوع لا من الرواية الظاهرة فافهم قال الاستاذ و الله اعلم (قوله الركن الثالث فى الاجماع) اى فى بيان احوال الاجماع (قوله و هو لغة) فيه استخدام لانه راجع الى لفظ الاجماع و الظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء اى فى الالفاظ الموضوعة (قوله لمعنيين) الاول اعم من الثانى و المعنى العرفى اخص من المعنى الثانى و هو اعم منه فيكون نقله منه من قبيل نقل اسم العام الى الخاص و اعلم ان كون الاجماع دليلا شرعيا انما هو بعد النبى عليه الصلاة و السلام و الادلة الشرعية فى عصره عليه السلام ثلاثة الكتاب و السنة و القياس (قوله لا يكون دليلا) فلو اتفق جميع مجتهد

الشرايع السابقة على حكم شرعى لايكون اتفاقهم دليلا قطعيا بحيث يكفر جاحده بل يكون دليلا ظنيا بمنزلة قياس الفقهاء و كون الاجماع دليلا قطعيا مخصوص بهذه الامة (قوله زمانا ما) فلو اتفق جميع المجتهدين الموجودين فى شهر مثلا و وجد فى ذلك الشهر عالم آخر ليس بمجتهد ثم صار مجتهدا بعد ذلك الشهر و خالف الاتفاق السابق لايكون مخالفة صحيحة فلا يعتد بمخالفته (قوله لوضوحه) فراده فى عصر ما ايضا لكن ترك هذا القيد لكونه واضحا والله اعلم (قوله و يمكن هو) اى بالامكان النفس الامرى (قوله نفسه) اى فى ذاته مع قطع النظر عن العلم بثبوته قوله فى نقل الحكم اى فى نقل الحكم الذى وقع عليه الاجماع من الادلة الشرعية (قوله اولا) تقريره لا يمكن الاجماع لانه لو امكن لامكن تساويهم فى نقل الحكم اليهم لكن التالى ممتنع اما امتناع التالى فلانه كلما انتشروا فى الاقطار فتساويهم فيه ممتنع لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله وجوابه المنع) يعنى امتناع التساوى غير مسلم كيف وجد حين وفات النبى صلى الله تعالى عليه و سلم مائة و اربعة عشر الف من الاصحاب الكرام و انتشر الاحاديث بين الاقطار فيجوز تساويهم فى نقل الحكم اليهم بلا شبهة (قوله على اكل طعام واحد) فان امتناعه ظ بناء على ان كل احد لايشتهى اكل طعام واحد كلحم الشاة مثلا فان طبع بعض الناس يتنفر عنه و تقرير الثانى هكذا لا يمكن الاجماع نفسه لانه لو امكن فاما ان يكون عن قاطع او عن ظنى لكن التالى بكلا شقيه بط و المقدم مثله فثبت انه لا يمكن الاجماع نفسه اما بطلان الشق الاول فلانه لو امكن عن قاطع لنقل عادة و لو نقل لاستغنى عن الاجماع ينتج لو امكن الاجماع عن قاطع يلزم الاستغناء عنه لكن التالى بط و اما بطلان الشق الثانى هكذا كون الاجماع عن ظنى بط لانه كلما اختلف القرائح و الانظار فالاجماع عن ظنى بط لكن المقدم حق و التالى مثله (قوله وجوابه) اى باختيار كل من الشقين فان سند الاجماع قد يكون قطعيا و قد يكون ظنيا و دفع محذورهما (قوله اغنى عن نقل القاطع) فقولهم لو كان عن قاطع لنقل عادة غير مسلم كيف و الاجماع اقوى من الدليل القاطع فحين ثبت الاجماع لا يبقى حاجة الى نقل الدليل القاطع فافهم (قوله و الاختلاف يمنع الاتفاق فى الدقائق لا فى الظنى الجلى) فالملازمة فى قولهم كلما اختلف القرائح و الانظار فالاجماع عن ظنى بط غير مسلم ايضا كيف اختلاف القرائح و الانظار انما يمنع الاتفاق فى الدقائق اى فيما يكون خفيا و لا يمنع فيما يكون ظنيا جليا (قوله و العلم به)

(اى علم)

اى علم الآخر بوقوعه (قوله اوانقطاعه) بان غاب بعض المجتهد ولم يعلم مكانه
(قوله او خموله) بان لم يعلم كونه مجتهدا لعدم كونه فى سيرة العلماء (قوله او اسره)
اى كونه اسيرا (فى مطمورة) اى فى محزن مثلا (قوله اوكذبه خوفا) يعنى يكذب
بعض المجتهد لئلا يتضرر من طرف الباغين كالخوارج وغيرهم بناء على انه لو صدق
يلزم ان يكون واحدا من الاجماع فيتضرر من الباغين المخالفين لاهل الحق
فيكذب خوفا من الضرر فافهم والله اعلم (قوله وجوابه انه) اى استدلال البعض
تشكيك اى ايقاع فى الشك لاهل الحق والناس التابعين لهم (فى الضرورى)
اى فى القطعى وهو الاجماع الثابت تواترا (قوله وتينين) اى ثابتين وفى بعض
النسخ دينين اى متدينين وحاصل الجواب معارضة على البعض بانه كما ثبت اجماع
الصحابة على تقدير القاطع على المظنون وكانوا محصورين مشهورين ولم يرجع
واحد منهم فالعلم بالاجماع ممكن بالامكان العارى لكن المقدم حق والتالى
مثله وفيه اشارة الى المنع لقوله مع جواز خفاء بعضهم الخ (قوله خلافا للبعض)
وهذا البعض يجوز ان يكون مع اهل الحق فى الحكمين الاولين ويخالفهم فى هذا الحكم
فافهم كذا فهم من الازميرى فارجع (قوله الاحاد لاتفيد القطع الخ) تقرير
الدليل هكذا نقل الاجماع الى المحتج به غير ممكن لانه لو امكن فاما ان يكون بالآحاد
واما ان يكون بالتواتر لكن التالى بكلا شقيه بط والمقدم مثله فثبت انه غير ممكن
امابطلان الشق الاول فلانه لو امكن النقل بالآحاد يلزم ان يكون الآحاد مفيدة
للقطع لكن التالى بط وامابطلان الشق الثانى فلانه لو امكن النقل بالتواتر يلزم
استواء الطرفين والواسطة لكن التالى بط (قوله استواء الطرفين) احدهما الناقلون
ابتداء والطرف الثانى الناقلون الى المجتهدين والواسطة بينهما (قوله ويستحيل
عادة مشاهده الخ) اشارة الى بطلان التالى واقول لا استحالة فيه كيف يجوز ان
يشاهد اهل التواتر فى المصر مثلا جميع المجتهدين الموجودين فى مصر فينقلون
قولهم الى المجتهدين الموجودين فى الاسلامبول مثلا وكذا يشاهد اهل التواتر
الموجودين فى الشام مثلا جميع المجتهدين الموجودين فيه وينقلون قولهم
فى ذلك الحكم عليه المجمع عليه الى المجتهدين الموجودين فى اسلامبول وهكذا
فلا استحالة فيه بل هو ممكن وواقع فافهم ولا يلزم ان يكون ناقل الكل متحدين
كما يتوهم والله اعلم وهو الهادى (قوله وهو حجة قطعية عقلا) اى حجة قطعية
على ثبوت الحكم المجمع عليه وكونه حجة قطعية عليه ثابت عقلا اى بالدليل

العقلى (قوله ونقلا) اى ثابت بالدليل النقلى سواء كان الدليل النقلى من المقدمات القريبة او البعيدة والدليل النقلى هذا دليل بطلان التالى لاصل الدليل كما ستعرفه (قوله فلو جاز الخطاء الخ) يعنى لولم يكن حجة قطعية بل جاز الخطاء الخ وتقرير الدليل هكذا الاجماع من حيث هو اجماع حجة قطعية لانه لولم يكن حجة قطعية جاز الخطاء على اجماعهم بان اتفقوا على الخطاء واختلفوا وخرج الحق عن اقوالهم وقد انقطع الوحى وكلما جاز الخطاء على اجماعهم هكذا يلزم ان لايكون شرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم باقية الى يوم القيمة ينتج لولم يكن الاجماع حجة قطعة يلزم ان لايكون الشريعة باقية الى يوم القيمة لكن التالى بط والمقدم مثله فثبت انه حجة قطعية اما بطلان التالى فلانه كلما كان الاحاديث الصحيحة دالة على ان شريعة نبينا عليه السلام باقية الى آخر الدهر فعدم بقائها بط لكن المقدم حق والتالى مثله فافهم (قوله وايضا قوله اليوم اكملت لكم دينكم الاية) هذا القول دليل بطلان التالى لاصل الدليل ايضا تقريره هكذا الاجماع من حيث هو اجماع حجة قطعية لانه لو لم يكن حجة قطعية امكن اتفاقهم على غير الحق وكلما امكن اتفاقهم على غير الحق يلزم ان يكون الدين فاسدا لكن التالى بط اما بطلان التالى فلانه كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فيكون الدين فاسدا بط لكن المقدم حق والتالى مثله وابتداء كمال الدين فى ذلك اليوم والكمال كلى مشكك فيتزايد فلا يتوهم انه يجوز ان يكون الاحكام كلها مستفادة من النصوص القرآنية صريحا كما لايخفى فافهم (قوله ضاق عنها نطاق الوحى) يعنى وحى قوشاغى كندونى قوشادامدى فتكون كناية عن عدم دلالة النص عليها صريحا (قوله كان فاسدا) فان قيل لايلزم الفساد لجواز العمل باجتهاد المجتهد يعنى يجوز ان يعمل كل مجتهد باجتهاده وتبع كل واحد منهم من الناس الغير المجتهدين فلا يلزم فساد الدين قلت نعم لكن لما ثبت ان بعض الاحكام يلزم ان يكون قطعية ثبوتها فح لو لم يكن الاجماع حجة قطعية كما ذكر يلزم ان يكون الدين فاسدا بالنظر الى الاحكام التى يقتضى الحال كونها قطعية لعدم معلوميتها ح وكذا المراد فى قوله لم تكن باقية اى بالنسبة الى الاحكام التى يقتضى الحال كونها قطعية فانه لو جاز الخطاء فى الاجماع يلزم ان تكون شريعة باقية بالنسبة الى تلك الاحكام لعدم معلوميتها ح لكن التالى بط كما عرفت (قوله ولا ينافيه ثبوت لا ادرى) اشارة الى الجواب عن نقض الدليل بالجريان والتخلف بمنع الجريان فافهم (قوله والمزية فيه)

اى الاولى والاصل فيه (قوله تكلم الكل) وهو الاجماع القولى (قوله او عملهم)
وهو الاجماع الفعلى والله اعلم وهو الهادى (قوله وبعد مضى مدة التأمل) اى
تأمل الساكتين بان فعل الآخر هل هو حق ام لا فاذا سكتوا بعد مضى تلك المدة
يحصل الاجماع السكوتى لكن منكره لا يكفر (قوله متعذر) فكان الاجماع القولى
هناك متعذرا فاعتبر السكوتى بالضرورة اذلا حرج فى الدين (قوله مدة التأمل)
وهى ثلاثة ايام عند البعض او انتهاء مجلس السماع عند الآخر) قوله سكوت الباقى
للتأمل) مفعول له التحصلى اشار الجواب عنه بقوله بعد مضى مدة التأمل (قوله
اوللتوقير) اشار الى جوابه بقوله فسق وحرام (قوله او اعتقاد حقية كل مجتهد
فيه) كما هو مذهب المصوبة (قوله ارى عليك الغرة) اى نصف عشر الدية كما
بين فى الدرر (قوله درته) اى سوطه بناء على ان عمر رضى الله تعالى عنه غضوب
فخاف ابن عباس من درته لكن هذا ليس بشئ بناء على ان عمر رضى الله تعالى عنه
وان كان غضوبا لكنه ملايم مثل القطن عند ظهور الحق فيقبل الحق من اى شخص
كان لا ينكر اصلا والله اعلم (قوله وجوابه ان الصحابة) اى الجواب عن استدلال
الشافعى على رد الاجماع السكوتى ولا يتصور السكوت للتوقف ايضا والا يلزم بيان
توقفهم لئلا يلزم ارتكاب الحرام فافهم وحاصله ان قوله للتوقف او التوقير الخ غير مسلم
فى حق الاصحاب والا يلزم ارتكابهم للحرام وهو غير جائز فى حقهم (قوله حين نفى
المغالات) اى التجاوز عن الحد فى المهر وقال فى خطبة حين خلافته لا تغالوا
فى صدقاتكم (قوله المخدرات فى الحجال) اى المستورات بالحجال ليلة الزفاف
(قوله وسكوت على فى المسئلتين كان تأخيرا) اى لا استتارا للحق عنده بالكلية
كما ظن الشافعى وهذا جواب عن قوله كما سكت على الخ بالمنع ايضا (قوله لتعظيم
الفتوى) اى الصادر من الاصحاب وان لم يكن حقا فى الحقيقة عنده لكن لم يرده
ابتداء فافهم (قوله صيانة عن السن الناس) اى لئلا يقوم الناس انما منع عمر القسمة
ليصرف الغنيمة الى مصالحه (قوله كانت مشهورة) فلو كان الامر كما قال الشافعى
يلزم ان لا يوجد ابن عباس فى المناظرة لخوفه عن درة عمر رضى الله تعالى عنه
مع انه وجد حيث كانت المناظرة فيه مشهورة (قوله واعتذار ابن عباس
انما هو الخ) اشارة الى الجواب على تقرير صحة الحديث (قوله لا عن بيان
مذهبه) وهو الواجب عليه وقد بين مذهبه وانما اعتذر عن الكف عن
المناظرة التى لم تكن واجبة عليه كذا فى التوضيح (قوله فلو اعتبر جاز ان يكون

فبعد انعقاده يكون كلاهما مرتفعا اذ لا يبقى الدليل دليلا ولا يبقى حكمه ايضا (قوله على نفى قول ثالث) مثلا لو اختلف اهل العصر على قولين فى حق كراهة استدبار القبلة احدهما قول بكراهته تنزيها وثانيهما قول بكراهته تحريما يكون هذا الاختلاف اجماعا منهم على عدم كونه مباحا او حراما فح لا يصح الاجماع على اباحته فافهم (قوله خصوا الخلاف بالصحابة) وهم الظاهرية كما مر والله اعلم (قوله استقلالا) بان يأخذ جد الميت ميراثه فقط ويصير اخ الميت محروما (قوله ردت الجد) اى جد الميت (قوله او مقاسمة) بان يأخذ كل من الجد والاخ على الاشتراك (قوله مع الاخ) صفة الجد فافهم ومحل الخلاف ههنا هو الاخ اذ لا ميراث له على القول الاول (قوله لان التقدير ههنا مانع للاول فالقول بالاشهر قبل الوضع قول بالث قل فيكون ممنوعا فلا يصح الاجماع عليه ويصح على احد القولين الاولين (قوله فى غير النقدين) قيد به بناء على ان علة الربوا فى النقدين القدر مع الجنس اتفاقا (قوله او الطعم) فلا يوجد الربوا فى الحديد ونحوه مما لا طعم فيه عند الشافعى (قوله او الادخار) بان يكون محفوظا فى محل لاجل الحاجة (قوله وبوجوب تطهيرهما لا) فان قيل هذا الكلام يخالف بيانه السابق حيث قال والثانية ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفى قول ثالث قلت نعم لكن اشار به الى ان ذلك القول ليس على الطلاقه بل اذا لزم منه اى من الاجماع على قول ثالث رفع الحكم المجمع عليه واما اذا لم يلزم كما ههنا حيث وجد القولان الاولان فيه فيصح ولا يبطل فافهم والله اعلم (قوله فالقولان اما الوجود فى الكل الخ) يلزم اعتبار العطف قبل الربط ليصح الحمل فافهم فيه (قوله فى الكل) وهو كل العيوب المعلومة (قوله بعيوبه) اى باحد عيوبه بحذف المضاف (قوله فى الزوج مع الابوين) اى فى بقاء الزوج معهما والميت ح هى الزوجة (قوله والزوجة) اى فى بقاء الزوجة والميت ح هو الزوج المتعدد عبارة عن الزوج مع الابوين او الزوجة معهما (قوله واما الوجود فى البعض الخ) والايجاب الكلى وكذا الكلى كلاهما قول ثالث والمتعدد عبارة عن خروج النجس من غير السبيلين ومس المرأة (قوله فى الكعبة) اى فى البيت الشريف والله اعلم (قوله رفع قول متفق عليه) اى اللازم من الاختلاف فى العصر الاول فانه اذا تقرر الاختلاف فيه على قولين يستلزم ذلك الاختلاف الاتفاق فى شئ آخر كما بين فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث اختلف فيها على قولين فذلك

(الاختلاف)

الاختلاف استلزم الاتفاق وهو عدم الاكتفاء بالاشهر فلا تغفل (قوله ليس الا مخالفة مذهب واحد) يعني لا يلزم من عدم القول الرابع الاتفاق على عدمه فلو وجد قول رابع ولا يلزم منه رفع الاتفاق فان قيل هذا ينافي ماسبق منه حيث قال وتشترك في ان لا ربا الا مع الجنس فالقول الرابع بعلة الربا بدون الجنس ينفي المتفق عليه ومعه لا قلت نعم لكن اشار بهذا الكلام الى منع ذلك الكلام بانه وان اختلف في علة الربا على اقوال ثلاثة لكن لا يلزم منه الاتفاق على عدم القول الرابع حتى لو وجد قول رابع لا يلزم منه رفع الاتفاق فيه ما فيه (قوله مطلقا) اى حال كون القول الثالث مطلقا سواء كان مخالفا للكل او لمذهب في مسئلة (قوله ورد) حاصل الرد ان ذلك التقييد لغو بالنسبة الى المانعين ولا يصح بالنسبة الى المجوزين فلا تغفل (قوله وذلك لان المانعين الخ) اى انفهام الاطلاق ثابت لان الخ (قوله اما على عدم التفصيل) اى عدم الفصل بالفسخ في بعض الصور دون بعض (قوله او على عدم القول الثالث) فان قيل كلاهما واحد بحسب المآل قلت لا بل الثاني اعم من عدم التفصيل فافهم قوله كما في مسئلة العيوب) ينبغي ان يحمل على التمثيل (قوله كما في الكل) اى كل الصور فافهم (قوله اوجب الاخذ) بناء على تقرر الاختلاف على قولين فكان صاحبهما قالا الحق لا يخرج منهما فوجب الاخذ بقوله او بقول صاحبه (قوله فاجيب بان عدم الخ) اى اجيب من طرف المجوزين للثالث (قوله القول) اى الحكم في العصر الثاني (بنفيهم) اى بنفي المتقدمين في العصر الاول (قوله فاجيب بان الادلة الخ) اى ادلة كون الاجماع حجة شرعية (قوله ولو سلم فالممنوع) فح لا يتم التقريب فافهم والله اعلم (قوله بل الشان) اى الحكم المعتبر والحال المفيد في التميز) بانه ان كان في مقام الالزام للخصم يعتبر التمسك بعدم القائل بالفصل وان كان في مقام التحقيق لا يعتبر والحاصل توجيه بعض المتأخرين يعتبر في مقام الالزام دون التحقيق فافهم فيه ما فيه (قوله في التميز) اى كائن فيه والظرفية ظرفية الخاص للعام (قوله على ان التمسك) اى بناء على ان التمسك الخ (قوله (كما يقال الوجوب) اى يقال من طرف الحنفية الزاما للشافعي (قوله الضمار) وهو المال الذى في يد الآخر وغائب عن يد صاحبه ولا يؤمل صاحبه عوده الى يده هل يجب زكاته عليه ام لا فعندنا لا يجب وفي الحلي يجب الزكاة عندنا ولا يجب عند الشافعي فنقول في الزام الشافعي الوجوب في الضمار الخ (قوله يثبت في الحلي) اى قياسا على الضمار (قوله حقيقي شرعي) اى

لايعلم لولاخطاب الشارع فالشرعي بهذا المعنى والله اعلم (قوله وحكمه انه من حيث هوهو) قيد الحيثية للاطلاق (قوله عن العوارض) وهوكونه مختلفا فيهوكون ثبوته ظنيا (قوله فيكفر جاحده) اي ينسب الى الكفر منكر افادته اليقين فالضمير راجع الى الافادة بتأويل الحكم (قوله ولابدله من سند) ولايلزم ان يكون سندكل من اهل الاجماع واحدا بل يجوز الاختلاف في السندبان يستند بعضهم بسند والبعض الآخر بسند آخر فافهم اشار الشارح اليه بتنكير السند فافهم (قوله اولجيته) كلمة او للترديد يعني يلزم ان لايبقى فائدة لاحدهذين الامرين لكن التالي بط (قوله قلنا هذا يقتضي الخ) نقض الدليل بالجريان والتخلف (قوله ومع ذلك لانسلم الخ) نقض تفصيلي بعد الاجمال (قوله حرمة المخالفة يعني لايجوز المخالفة لحكم الاجماع بعد ثبوته (قوله وعن تعيينه) اي عن تعيين السند (قوله فظ البطلان) حيث ثبت الاتفاق على فرضية الصلوة الخمس مع انها ثبتت بدليل قطعي (قوله لان اثبات الثابت محال) فيه نظر بناء على ان العلم الحاصل من الدليل كلي مشكك لامتواطئ فيجوز ان يحصل علم من مجموع الاجماع وسنده اقوى من الحاصل من احدهما فقط نعم يتم هذا الكلام على مذهب من قال اليقين كلي متواطئ لامشكك والله اعلم (قوله التقدير يقال قس النعل الخ) يعني جعل شيء ذا مقدار بشيء اعم من ان يكون بحسب العلم وان يكون بحسب الخارج اي علم مقدار شيء بشيء وجعل شيء مساويا لشيء في الخارج ولاتغفل (قوله صلة القياس) الصلة ههنا بمعنى الحرف الجر الذي اعتيد استعمال القياس به (قوله احد المذكورين وهما المقيس والمقيس عليه وحكم المقيس عليه منصوص بالكتاب او السنة وحكم المقيس ليس بمنصوص بل معلوم بابانة المجتهد واظهاره (قوله في الآخر) اي المقيس واعلم ان الاستدلال بالقياس مخصوص بالمجتهد كما ان الاستدلال بالخفي والمشكل مخصوص به والاستدلال بباقي الادلة مشترك بينه وبين غيره يعني يجوز استدلال غير المجتهد ايضا فافهم وهذا التعريف تعريف بالغاية بالنظر الى القياس المعدود من الادلة الاربعة والتعريف له هكذا مساواة الفرع الاصل في علة حكمه فافهم (قوله مظهر) اي في المقيس (قوله والمثبت) اي في المقيس (قوله واختار المثل) اي على تركه (قوله لان المعنى الشخصي) وهو علة المقيس عليه وحكمه فلولم يزد المثل وقال ابانة حكم المذكورين بعلته في الآخر بطل التعريف بالاستلزام لخصوص الفساد لانه يلزم ان يقوم معنى شخصي

بمحلين و هذا مبنى على عدم الزوال من الاول (قوله ولئلا يلزم) وهذا مبنى على الزوال و الانتقال فلذا زاد لفظ المثل فعلم منه ان حكم المقيس غير حكم المقيس عليه بالشخص وعينه بالنوع لانه مثله (قوله وانما قال حكم احد المذكورين) اذلو قال حكم احد الشيئين لتبادر منهما وجودى الموجودين فقط بناء على ان الشئ بمعنى الموجود عند اهل السنة (قوله كما يقال فى شبه العمد الخ) تقريره شبه العمد كالقتل بالمحدد فى كونهما عمدا عدوانيا او قصديا بسبب العداوة و القتل بالمحدد يقتص به ينتج فشبه العمد يقتص به (قوله نحو قتل فيه شبهة) تقريره القتل الذى فيه شبهة كالقتل بالعصا الصغيرة فى كونها قتلا فيه شبهة و القتل بالعصا الصغيرة يقتص به ينتج القتل الذى فيه شبهة يقتص و المقيس و المقيس عليه و الحكم كلها وجودى وفى الثانى المقيس وجودى وكذا المقيس عليه و الحكم عدمى اعنى عدم القصاص و العلة فى الاول العمد العدوانى و فى الثانى الشبهة فافهم (قوله كعدم العقل الخ) تقريره عدم العقل بالجنون كعدم العقل بالصغر فى كونهما عدم العقل وعدم العقل بالصغر يولى عليه اى يصير الغير واليا ومتصرفا فيه ينتج فعدم العقل بالجنون يولى عليه وتقرير الثانى هكذا عدم العقل بالجنون كعدم العقل بالصغر فى كونهما عدم العقل وعدم العقل بالصغر لا يلى اى لا يصير واليا و متصرفا فى امور غيره ينتج فعدم العقل بالجنون لا يلى (قوله عن دلالة النص) اى دخولها فى تعريف القياس (قوله الاجتهاد) اى لا مطلق الفكر و الاجتهاد مخصوص بالقياس فيخرج دلالة النص والله اعلم (قوله وهو حجة) يحتمل ان يكون فيه استخداما بان يكون راجعا الى القياس المعرف بالتعريف السابق و يراد بالضمير القياس الذى عد من الادلة كما عرفت تعريفه و يحتمل ان لا يكون فيه استخداما بان يراد بالقياس فى قوله الركن الرابع فى القياس القياس الذى عد منها ويكون الضمير راجعا اليه ويكون التعريف السابق تعريفا باللازم فيكون اسما فافهم والقياس حجة ظنية فافهم (قوله اى دليل مظهر) اى مظهر لدلالة مثل دليل الاصل على حكم الفرع فافهم (قوله اى ردوا الشئ الى نظيره) اى احكموا بمثل حكمه (قوله فى المعانى المنصوصة) اى المقيس عليه و الاعمال اى اعمال المجتهد رأيه فى دليل المقيس عليه بانه هل يجرى مثله فى المقيس ام لا فافهم (قوله فيندرج تحت المأموربه) تقرير الدليل هكذا القياس الذى هو مظهر للحكم مأمور به وكل شئ مظهر للحكم مأمور به فهو حجة ينتج المط اما الصغرى فلانه كما

قال الله تعالى فاعتبروا يااولى الابصار فالقياس مأمور به لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة فلانه كلما قال الله تعالى فاعتبروا فالاعتبار اما بمعنى رد الشئ الى نظيره واما بمعنى التبيين واما بمعنى الانتقال والمجاوزة وكل قياس مشتمل على هذه المعانى اشتمال الكل على الجزء فكلما قال الله تعالى فاعتبروا فالقياس مندرج تحت المأمور به فافهم هكذا وقع فى ذهنى القاصر بعد السمع من الاستاذ فتدبر حق التدبر (قوله ومنه العبرة) العبرة بمعنى ما به الاتعاظ (قوله عن قائس لم يتعظ بامور الآخرة) بان يكون المجتهد فاسقا (قوله يحتمل غير الوجوب اى حقيقة فلا يكون قوله والتجوز تكرارا كما يتوهم فافهم (وقوله او هو ظ فى المنصوص العلة) فلا يتم التقريب والله اعلم اعلم ان معنى كون القياس حجة شرعية انه اذا وقع حادثة ولم يستفد حكم تلك الحادثة من عبارة آية واشارتها او اقتضائها او دلالتها وكذا فى الاحاديث ولم يوجد اجماع فى حق حكم تلك الحادثة يجب على المجتهد العمل بالقياس ولا يجوز التقليد فى حقه فافهم (قوله واجيب عن الاول) الاول يشتمل على ثلاثة اعتراض حاصل الاول ان الاعتبار بمعنى الاتعاظ وهو تأمل الشئ القبيح ليجتنب عن فعله لئلا يترتب عليه حكمه ايضا فارجع الى التلويح فان فيه تفصيله وحاصل الجواب ان كون الاعتبار بمعنى الاتعاظ ينافى كونه معلول الاعتبار فلا يكون حقيقة (قوله والغلبة ممنوعة) كيف للاعتبار معنى آخر كما بين فى بحث البلاغة حيث قال صاحب التلخيص فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فالغلبة فيه غير مسلمة (قوله من قبيل صم بكم عمى) فان الكفار لعدم كونهم سامعين للحق فكأنهم اصم مع ان لهم سمعا ولعدم ابصارهم الحق فكأنهم اعمى مع ان لهم بصرا ولعدم كونهم ناطقين للحق فكأنهم ابكم مع ان لهم لسانا (قوله فيمكن الحاق القياس الخ) اى فيدل هذا القول الشريف على على مطلوبنا وهو كون القياس حجة شرعية اذ يمكن الحاق الخ فاصل الجزاء محذوف اقيم علته مقامه فافهم (قوله به) اى باعتبار الشامل للامور الثلاثة (قوله علة لوجوب الاتعاظ) وهى ان العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب والحاصل واجب تعالى حضرتلرى فاعتبروا يااولى الابصار قول شريفنك سابقنده بيان بيوردى طائفۀ يهودك احوال خبيثه لرينكه انلر مغرور اولديلر زيرا ظن اتديلركه انلر بنا اتديكى قلعه لر انلرى حفظ ايدر جناب الله بو مغرورتلرينه بناء من حيث لايحتسبوا قهار صفتنه بناء انلرك قلبنه رعب القا ايدوب قلعه لرينى كندوا

الری ایله و مؤمنلرك الری ایله خراب ایتدی صکره فاعتبروا یا اولی الابصار
بیوری بو صورتده اولا مذکور اولان قضیه اتعاظك وجوبنه علة اولورسه
شو وجهله او لورکه انلرقلعه لرینی خراب ایتمکه سبب ظن فاسدلری و مغرورلری
اولدی و سبب تحقق ایدنجه مسبب دخی تحقق ایتدی بو صورتده ثابت اولورکه
سببك وجودینه علم مسببك وجودینه حکم ایجاب ایدر بو معنایی قیاس شرعی
مشتمل اولدیغندن قیاس شرعینك حجة شرعیه اولمسی بو آیة کریمنك دلالتی ایله
ثابت اولور فافهم (قوله یوجب الحکم بوجود المسبب) فعلی هذا یکون معنی قوله
فاعتبروا فاحکموا بوجود المسبب فی کل موضع یوجد فیه السبب (قوله و فیه نظر)
ای فی الامکان المذکور نظر واشعار الفاء له ممنوع وانما یشعر لو دل الفاء علی کون
ماقبله علة تامة وهو ممنوع وانما یدل علی کونه علة ناقصة ولا یلزم من وجود السبب
الناقص وجود المسبب (قوله القضیة السابقة) وهی اغترار الیهود بحصونهم وخرابها
بایدیهم وایدی المؤمنین کما بین فی اول الآیة کما نقله الازمیری فارجع (قوله علی ان ذلك
الخ) انما سلم بناء علی ان المط یثبت بقوله غایة مافی الباب ان یکون لها دخل فی ذلك
بناء علی انا نغیر قولنا بناء علی ان العلم بوجود السبب الخ بقولنا علی ان العلم بوجود
المدخل یوجب الحکم بوجود ماله المدخل فیثبت المط فلا یضر ذلك الکلام
کلام المستدل فلذا سلم وهذا هو مدار التسلیم علی ماقاله الاستاذ فافهم (قوله
ممایشك فیه افراد العلماء) فنقول لایجوز ان یکون من دلالة النص لانه لو کان
منها لماشك فیه افراد العلماء لکن التالی بط اما الملازمة فقد اشار الی بیانها بقوله
وقد سبق الخ (قوله فی کلام الشارع) کما فی قوله فاعتبروا وقوله فاغسلوا
وجوهکم وغیرهما (قوله علی العلیة) ای علیة ماقبلها لما بعدها (قوله
واما التکرار) جواب عن قوله ولا یقتضی التکرار ای اما تکرار وجوب القیاس
(قوله بل من تکرر السبب) ای من تکرر سبب وجوب القیاس وهو وقوع
الحادثة فلا اشکال فافهم والله اعلم (قوله والسنة) ای القولیة (قوله کحدیث
معاذ) اضافة الی الراوی ومعاذ بضم المیم لا بفتحه فانه غلط نبه دلیه
الاستاذ (قوله وقد تلقتها الامة) اشارة الی الجواب عن سؤال مقدر تقدیره
المط قطعی وهذا خبر الواحد فحینئذ لایثبت المط فلا یتم التقریب وحاصل
الجواب انه وان کان خبر الواحد فی الحقیقة لکنه بمنزلة الشهرة بسبب تلقی
الامة بالقبول فیفید القطع فیثبت المط فافهم (قوله علیه السلام حکمی

(قوله وان يكون المعدى) اى الحكم المتجاوز من المقيس عليه الى المقيس (قوله حسيا) من العقلى فيكون بمعنى ما لم يكن شرعيا ولا لغويا فعلم منه ان القياس لايجرى فى الامور العقلية فلا يقاس النفس على النفس مثلا لايجوز ان يقاس زيد على عمرو بناء على انه من بلدته (قوله ثابتا باحد الادلة الخ) اى فى المقيس عليه وكذا فى المقيس فيكون القياس مظهرا كما هو حال (قوله المستحسن) اى الحكم المستحسن (قوله يعدى) اى بالقياس الجلى (قوله لا الجلى) عطف على المستحسن اى لايعدى الحكم الثابت بالجلى (قوله بعد التعليل) اى بعد بيان علته بالتأمل والاجتهاد (قوله للتعميم) اى لجعله عاما للمقيس عليه والمقيس (قوله واما الظنية الخ) اشارة الى الجواب عن المعارضة على قوله غير متغير الى فرع بانه لو كان عدم تغير الحكم فى الفرع شرطا يلزم ان يكون حكمه قطعيا كما فى المقيس عليه لكن التالى بط وحاصل الجواب ان التغير اللازم ههنا انما هو فى طرف العلم لا فى طرف المعلوم والحكم فى طرف المعلوم غير متغير وهو مرادنا فلا اشكال (قوله نظيره) اى فى العلة (قوله اى الاصل) ارجع الضمير اليه لكونه مفهوما من المتعدى اذ التعدية تكون من الاصل الى الفرع فلا اشكال (قوله والا) اى لو لم يكن نظيره فى العلة لم يشاركه فى حكمه وهو بط والله اعلم (قوله وان خالفه بطل) اعترض الطرسوسى عليه بان فيه نظرا لان القياس المخصص للعام مخالف له قطعا مع انه صحيح كما تقرر واشتهر الخ وجوابه ان المراد ان خالف القياس من حيث القياس للنص من حيث النص ولعل الطرسوسى اشار اليه بقوله فليتأمل فافهم (قوله تعاضد الادلة) اى تقوية الادلة بعضها ببعض (قوله كالاجماع عن قاطع) فانه ان قصد تعاضد الادلة يصح الاجماع والا فيلغو الاجماع بناء على كفايته سنده (قوله الكلام ههنا) اى فى مبحث القياس (قوله ينافيه) اى لابطاله كونه حجة مستقلة (قوله والا) اى لو لم يكن الكلام فى القياس الذى هو حجة مستقلة بل فى مطلق القياس فلا يصح ذلك الشرط اعنى قوله لا نص فيه اذ النصوص الخ فيكون ذلك الشرط بط قوله (قوله شمولا ظاهرا) اى بعبارته او اشارته او دلالته او اقتضائه وانما قيد بالظ بناء على ان الشمول الخفى موجودا فلذا كان القياس مظهرا لامثبتا والله اعلم (قوله فى هذا الشرط قيودا) اى ستة (قوله فلا يثبت اللغة بالقياس الخ) هذا مبنى على ان علة اطلاق اللفظ على معنى حقيقى انما هو الوضع فلا يصح الاطلاق بواسطة العلة (قوله اثبات الاسامى) اى اثبات صحة اطلاق اللفظ على معنى غير

(موضوع)

موضوع له اطلاقا حقيقة بواسطة العلة (قوله دار مع الشدة المطربة) يعني يتوقف اطلاق اسم الخمر على وجود الشدة المسكرة فان وجدت مطلق و الافلا (قوله وجودا و عدما) يعني ان وجدت الشدة المسكرة يطلق اسم الخمر على عصير العنب والافلا (قوله دليل العلية) اى كون الشدة المطربة علة لاطلاق لفظ الخمر على عصير العنب على تقدير وجود الشدة المطربة فيه (قوله فيصدق عليه الخمر) اى حقيقة وان لم يوجد الوضع له وانما يصدق لوجود علة الاطلاق والتسمية (قوله والخمر حرام) اى كل خمر حرام فنقول النبيذ خمر وكل خمر حرام ينتج فالنبيذ حرام صغرى هذا القياس المنطقى يثبت بالقياس الفقهى هكذا النبيذ كعصير العنب فى الشدة المطربة وعصير العنب خمر فالنبيذ خمر (قوله بطل الخ) والشارح لم يتعرض لابطال الدوران والجواب عنه ان شرط الدوران صلوح العلية وهو ممنوع ههنا فعلى هذا لايتم تقريب الدليل لانا ننقل الكلام الى الكبرى فى اثبات اصل الصغرى بالقياس الفقهى فنقول ان اراد الخصم بقوله وعصير العنب خمر انه خمر حقيقة فهو مسلم كيف علة اطلاق اللفظ حقيقة على معنى هو الوضع لاغير فلايتم التقريب وان اراد انه خمر مجازا فلانزاع فيه لكنه لايجوز حمله عليه مع ارادة الحقيقة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الآية ولاقرينة على عموم المجاز لانه مجاز يلزمه قرينة فافهم (قوله لامعنى لتفريع عدم القياس باللغة على ذلك) بناء على انه يرد المنع على الملازمة ووجه الاندفاع انانختار الشق الثانى ونصحح التفريع بانه انما لم يصح التفريع لوحمل القياس فيه على اللغوى وهو ممنوع بل المراد به القياس الشرعى فاذا اشترط فيه كون المعدى حكما شرعيا يصح تفريع قوله فلا يثبت اللغة عليه ويوجد فى التفريع فائدة وهو الاشارة الى رد بعض الشافعية والله اعلم (قوله لم يتعد الى غيره) هذا اذا نسخ الوصف فى الاصل قبل قياس الفرع عليه حيث لايصح القياس عليه بعده لعدم بقاء اعتبار الوصف فلا يتعدى حكم الاصل اليه واما اذا نسخ بعد القياس فالظ انه ينسخ كلا الحكمين فلايصح العمل بواحد منها فافهم (قوله فانه المتبادر) تعليل التغير (من الاطلاق) اى اطلاق القياس اى ذكره مطلقا غير مقيد بالجلى اوالخفى فان المتبادر منه هو الجلى لا الخفى و لاالاعم منهما (قوله لان العلة) اى علة الحكم الثابت بواسطة القياس (قوله فالواسطة ضايع) اى لغو (قوله اذاقيس الذرة الخ) الذرة بمعنى دارى و تقريره هكذا الذرة كالحنطة فى كونها متحدين

فى الكيل والجنس والحنطة يحرم فيها الربوا فالذرة يحرم فيها الربوا فيحرم تبديل كيل واحد من الذرة بكيلين مثلا كما فى الحنطة (قوله كان ذكر الذرة ضايعا) اى كان ذكر الذرة التى هى فرع فى القياس الاول واصل فى الثانى لغوا (قوله لم يصح قياسه) فعلم منه ان المراد من احدهما فى قوله والابطل احدهما هو القياس الثانى وان ذكر مبهما فافهم (قوله ولا يقال الذمى اهل للطلاق الخ) تقريره هكذا الذمى كالمسلم فى كونهما اهلا للطلاق اى التطليق والمسلم اهل للظهار فالذمى اهل للظهار ولايصح هكذا القياس لعدم وجود شرطه فان من شروطه ان لايكون الحكم متغيرا فى الاصل وههنا لم يوجد الشرط فان الحكم فى الاصل وهو المسلم الخ والظهار عبارة عن تشبيه شخص عضو امرأته كبطنها اوفخذها بعضوا من اعضاء امه فلو قال لامرأته بطنك كبطن امى يحرم عليه امرأته فلا يحل له قربانها الى ان يؤدى كفارة الظهار فاذا ادى تنتهى الحرمة اى حرمة الجماع فيحل الجماع والمسلم اهل له لكونه من اهل العبادة بخلاف الذمى فلو ثبت اهلية الذمى للظهار يلزم ان يثبت بواحد من الادلة اعنى الكتاب والسنة والاجماع ولايصح اثباته بالقياس ولو ثبت اهليته له ثبت حرمة غير متناهية بالصوم بخلاف المسلم والله اعلم (قوله ولايلحق الخطاء بالنسيان) تقريره الخطاء كالنسيان فى كونهما عذرا والنسيان يبقى به الصوم فالخطاء يبقى به الصوم ولايصح هذا القياس لعدم شرطه فان من شروطه ان يكون المعدى الى فرع هو نظير الاصل والخطاء ليس نظير النسيان فان عذره دون عذر النسيان والله اعلم فافهم (قوله ولايجوز السلم الحال الخ) بان يبيع ماليس بموجود فى يده وملكه بشرط ان يأخذ من الغير ويعطيه فى الحال بثمن حال مثل ان يقول اعطنى مائة درهم فاعطيك خمسة كيل من الحنطة فاعطاء الثمن فى الحال فيأخذ ذلك من الغير فيعطيه خمسة كيل وهو غير جائز كما بين الازميرى على التفصيل فارجع (قوله مغن عن اشتراط ان لايغير القياس الخ) فلذا لم يذكر المص هذا الشرط فيما سبق وذكر قوله ولانص فيه لانه مغن عنه (قوله وفيما اذا غير القياس حكم النص الخ) اثبات بواسطة عكس النقيض هكذا كلما غير القياس حكم النص فيوجد نص دال على العدم او عليه فعكس بعكس النقيض الى قولنا انه كلما لم يوجد نص دال على العدم او عليه لايغير القياس حكم النص فاذا استلزم قوله لانص فيه معنى ذلك الاشتراط اعنى ان لايغير القياس حكم النص يصح ايراد السؤال

(الآتى)

الآتی علی قوله لانص فیه بناء علی انه مغن عن اشتراطهم ذلك الشرط فلو ذكر ذلك الشرط ایضا واورد علیه كما فعل سائر اهل الاصول یلزم كونه لغوا فبالنظر الی كونه مغنیا اورد السؤال الآتی علی قوله لانص فیه هذا هو التوجیه الصحیح ههنا لاما قاله الازمیری من ان معنی (قوله وبالنظر الی هذا ای الی كون معنی قوله ولانص فیه اعم من عدم نص دال علی وجود الحكم اوعدمه اورد السؤل الوارد علی قولهم وان لایغیر القیاس حكم النص قاله الاستاذ الفاضل فافهم وعلی التوجیه الصحیح یندفع عن المص ان الاصولیین اوردوا هذا السؤال علی قولهم وان لایغیر القیاس حكم النص فلم خالف المص لهم واورد علی قوله لانص فیه ووجه الاندفاع ظ فافهم (قوله اورد السؤال) ای علی قولهم وان لایغیر القیاس حكم النص وعلی قوله ولانص علی عبارة المص وشرطه من طرف الشافعی (قوله واما القلیل من الطعام والقلیل من الموزونات مایساوی حبة والقلیل من المكیلات مالایسع نصف صاع والله اعلم (قوله تقریر السؤال) حاصله معارضة من طرف الشافعی بان قولكم ایها الحنفیة لانص فیه بطلانه لوصح لما خصصتم القلیل من الطعام بالتعلیل بالقدر لكن التالی بط لانكم خصصتم والمقدم مثله فثبت ان ذلك الشرط بط (قوله غیر تم) ای بالقیاس وهذا التعبیر بالنظر الی كونه وارادا علی قولهم وان لا یغیر القیاس حكم النص (قوله فخصصتم القلیل الخ) بیان كیفیة التغییر (قوله بالتعلیل بالقدر) متعلق بخصصتم ای بواسطة بیانكم علة حرمة الربوا بالقدر (قوله مع وجود النص فی الفرع) ای فی بیع القلیل لكن الص مخالف له وهذا التعبیر بالنظر الی كونه واردا علی قوله لانصا فیه فان قیل بیع القلیل الی ای شیٔ یقاس بما لیس من المقدرات بان یقال بیع الحفنة بالحفنتین كبیع العبد بالعبدین فی عدم كونها من المقدرات وبیع العبدین جائز فبیع الحفنة بالحفنتین جائز فلا یلتفت الی تقریر الازمیری فافهم (قوله وتقریر الجواب) وحاصل الجواب ان قیاس الحفنة بیع القلیل من الطعام بما لیس من المقدرات صحیح ولم یوجد فی الفرع نص مخالف بناء علی ان بیع القلیل منه لیس بداخل تحت قوله علیه السلام لاتبیعوا الطعام الخ حتی یقال انكم خصصتم الخ الحاصل قول الخصم فجوزتم القیاس مسلم لكن قوله غیر تم قوله علیه السلام الخ ممنوع (قوله التسویة الشرعیة) وهذا مبنی علی ان الفاظ الشارع حین ورودها ان ارید بها المعانی الشرعیة فیراد ذلك

بعده فاندفع اعتراض الطرسوسي ومنعه (قوله وهي لاتتصور الا بالكثير فانا الخ)
اعاده هذا القول مع ذكره سابقا ليكون التعليل قريبا الى المعلل (قوله فانا
اذا قلنا لاتقتل الخ) بيان بالنظير (قوله لابد خل تحت النهي) لكن لابطريق
التخصيص عن عموم الحيو ان بل هو خارج ابتداء بناء على ان لفظ الحيو ان
غير شامل لها ابتداء بناء على ان المراد به مامن شانه ان يقتل بالسكين فكذا
الحال فيما نحن فيه فنقول المراد اى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بالطعام
في الحديث الطعام الذى من شانه ان يكال فبيع القليل من الطعام خارج عنه بناء
على ان قوله عليه السلام غير شامل له فحينئذ لايوجد النص في الفرع في قياس
الحنفية حتى يرد اعتراض الشافعي على اشتراطهم ذلك الشرط والله اعلم
(قوله لاالتعليل بالحاجة) اى حتى يلزم بطلان قوله لانص فيه وفساد القياس
وفساد قولهم ان لايغير القياس حكم النص (قوله قيمة الواجب) اى بالحديث
الوارد في حق اعطاء الشاة كما ذكر في باب الزكوة فارجع (قوله قياسا
اى لاجل قياسكم قيمة الواجب على عين الواجب هكذا قيمة الشاة كعين الشاة
في كونها مالا دافعا لحاجة الفقير فالشاة يجوز الزكوة بها فقيمة الشاة يجوز
الزكوة بها (قوله بعلة دفع الخ) اضافة العام الى الخاص (قوله تغيير لحكم
النص) اى الحديث الوارد في حق وجوب عين الشاة فح وجد نص مخالف لهذا
القياس على زعم الخصم فيكون الشرط السابق باطلا ايضا (قوله بل بدلالة
النصوص) اى على تغيير حكم النص (قوله في ضمان ارزاق العباد) اى في تعهد
ارزاقهم بقوله ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها (قوله وصرفها الى الفقراء)
المعلوم بنص قوله انما الصدقات للفقراء الآية (قوله حق الله) فيكون اعطاء الاغنياء
بطريق الوكالة من طرف الله تعالى وما اشتهر من ان الزكوة حق الفقراء ليس
بصحيح (قوله ابقاء) اى من طرف الله (والانجاز) من طرفه ايضا (قوله لعدة
ارزاقهم) اى لوعد ارزاقهم والله اعلم (قوله ثم لما ورد الخ) اى من طرف الشافعي
وحاصله ابطال السند اعني قوله في الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل
بل بدلالة النصوص الخ بانه بط لانه لولم يكن بالتعليل يلزم ان لايبقى معنى وسببا
لتعليلكم) الحاجة لكن التالي بط وحاصل الجواب منع الملازمة كما سيظهر من تقريره
(قوله لبيان صلاحيته حينئذ الخ) البيان بمعنى الاظهار في المقيس عليه
لابمعنى الاثبات اى لاظهار صلاحية الشاة لالبيان جواز القيمة حتى يرد ذلك
السؤال (قوله فما معنى التعليل) المعنى السبب والوجه (قوله وجواز

(الاستبدال)

الاستبدال بدلالته) الضمير راجع الى جنس النص لانه ثابت بدلالة نص الرزق فلا اشكال (قوله انما وقع لحكم آخر) اى غير جواز الاستبدال فيكون المعنى لا لجواز الاستبدال (قوله وهو كون الشاة) بيان الحكم الآخر (قوله فهذا ليس بحكم ثابت باصل الخلقة) جواب عن ابطال هذا السند بانه بط لان هذا الحكم حكم عقلى ثابت باصل الخلقة فلا يجوز اثباته بالقياس لعدم وجود شرطه كما مر فاجاب بما ترى (قوله بل حكم شرعى ثابت بالنص) اى باشارة النص اى الحديث الوارد فى بيان وجوب عين الشاة اعنى قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشئ دون القيمة فان ذلك الحديث يدل بعبارته على وجوب عين الشاة و يلزمه ان يوجد فى الشاة صلاحية الدفع فيكون ثابتة باشارته (قوله حدثت) اى فى هذه الامة (قوله علاناه) اى بينا علته بالحاجة الخ (قوله ليتعدى الحكم الى قيمة الشاة) بيان قوله فى المتن لاثبات مثلها والحاصل الثابت بالقياس انما هو صلاحية القيمة للدفع الى الفقير ولم يوجد فى حقه نص مخالف فلا اشكال (قوله او بكونها دافعة لحاجته) فاحد هذين العلتين لتعديته حكم صلاحية الشاة الى صلاحية القيمة (قوله و الثالث الخ) والرابع صلاحية قيمة الشاة و هو الثابت بالقياس (قوله اذ لا نص يدل على عدم الخ) بناء على ان النص الدال على وجوب عين الشاة يدل باشارته على صلاحية الشاة ايضا كما عرفت (قوله بدلالة النص الامر) وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (قوله او هذا التعبير) اى جواز الاستبدال (قوله بسببه) اى بسبب التعليل بل بالنص الآخر (قوله لانه) والحاصل التغيير بالنسبة الى الثابت بعبارة النص الدال على وجوب عين الشاة والتعليل بالنسبة الى حكم النص الثابت باشارته اعنى صلاحية الشاة فيكون التغيير و التعليل كلاهما بالنسبة الى مدلول نص واحد لكن احدهما بالنسبة الى مدلوله الثابت بعبارته والآخر بالنسبة الى مدلوله الثابت باشارته ولم يوجد نص مخالف فى التعليل حتى يفسد القياس فلا اشكال والله اعلم (قوله فان قيل كما ان النص الخ) حاصله ابطال كون التعليل لبيان الصلاحية بان التعليل لاجل ذلك بط ايضا (قوله فلا حاجة الى التعليل) بناء على عدم وجود شرط القياس اعنى قوله لا نص فيه سواء كان موافقا او مخالفا وقد وجد هنا نص فلا يصح القياس (قوله وهذا لا يدل) اى الجواز المذكور لا يدل الخ و هذا مثل ما قال المولى لعبده اكرم العالم الداخل الى بابنا اذ لا يكرم العبد لكل داخل الى باب

حقيقة فى الحرارة عند المعتزلة فان قيل فيلزم منه الكفر مع ان اهل السنة لا يكفرهم قلت بناء على انهم يقولون اعطى الله تعالى للنار والماء قوة تؤثران بتلك القوة حقيقة فلا يلزم تكفيرهم ح وقولنا النار حارة مجاز عندنا بناء على ان التأثير ليس فى النار حقيقة بل المؤثر هو الله تعالى لكن المقارنة للنار صارت سببا عاديا ومن قبيل الشرط للحرارة فافهم وقس عليه امثاله (قوله الاستكمال بالغير) اى العلة الغائية (قوله لعلية العلة الفاعلية) اى لتأثير العلة الفاعلية (قوله ان المعلول) وهو تأثير العلة الفاعلية والله اعلم (قوله من التوسط) اى بين الافراط وهو كون افعاله معللة كما قال المعتزلة وبين التفريط وهو انها ليست معللة اصلا كبعض الاشاعرة ونحن نقول بالتوسط بناء على ان خير الامور اوساطها فنقول ان العلل الشرعية علة ظاهرة يعنى امارات كما قلنا ان العبد مجبور فى فعله ومختار فى ارادته فافهم قاله الاستاذ (قوله معللة بعلل هى امارات) فلا نقول انها ليست معللة اصلا كبعض الاشاعرة ولا نقول انها معللة بعلل مؤثرة كالمعتزله (قوله لايجاب الله الاحكام عندها) فان قيل ايجابه تعالى ازلى والعلل حادثة فكيف يجوز تعلق قوله عندها بالايجاب قلت نعم لكن الايجاب بمعنى حكم الله تعالى بالوجوب فيجوز ان يكون قوله عندها اى عند حدوث العلل متعلقا بالوجوب لا بالايجاب لانه ازلى فافهم قاله الاستاذ (قوله مؤثرة بالنسبة الينا بمعنى لفرط المصالح) الصواب الاحكام كما نبه الطرسوسى عليه ومعنى كونها مؤثرة بالنسبة الينا انه كلما يوجد العلة يجب العمل علينا بحكمه فافهم قاله الاستاذ (قوله والحسية) كالشمس والنار والماء فان الشمس علة للحرارة وكذا النار والماء علة للبرودة والحرارة والبرودة بخلق الله تعالى ابتداء لكن الله تعالى اجرى عادته فى الاحراق بمس النار وكذا البرودة بخلق الله تعالى ابتداء واجرى عادته فى وجود البرودة بمس الماء مثلا وكذا العلم بالنتيجة فى الادلة العقلية بخلق الله تعالى ابتداء لكنه تعالى جعل الاستدلال وسيلة اليه وناط به اى علقه به (قوله الباعث لشرع الحكم) اى الباعث للشارع لشرع الحكم فيكون باعثا للشارع لشرع الحكم فى الاصل والفرع واقول لا نزاع فيه واما النزاع فى الكون امارة فعند اكثر المشايخ انها امارة على الحكم فى الفرع (وحكم) الاصل امارته هو النص وان كان باعثا لشرع الحكم فى الاصل والفرع فالنزاع كالنزاع اللفظى قاله الاستاذ والله اعلم (قوله مما اشتمل عليه النص) بيان لما فى قوله فما جعل فان اصله من ما ثم ادغم هكذا

(قوله اى من الاو صاف) وفيه اشارة الى كون كلمة مافيماسبق عبارة عن العلة فان قيل هل هو عبارة عن العلة او عن العلل والظ من هذا البيان انها عبارة عن العلل قلت يجوز لكن يمكن ان يقال انهـا عبارة عن العلة والجمعية ههنا يجوز ان تضمحل باللام والتعبير بالجمع اشـارة الى كثرة انواعهـا فافهم (قوله اشتمل عليه النص) النص ههنـا بمعنى مطلق اللفظ لا بالمعنى المشهور والاشتمال من قبيل اشتمـال الدال على المدلول مطلقـا سـواء كان المدلول مطابقيـا اوتضمنيا اوالتزاميـا (قوله او بغير هـا) فحينئذ يكون مدلولا التزاميا ثابتـا بطريق الاقتضاء فان النهى عن بيع الآبق يقتضى البايع والعجز عن التسـليم صفة البـايع فيدل الصيغة عليه لكن التزاما (قوله ثابتابه) اى بشئ النص فقوله صيغة او ضرورة تميز عن ذات مقدرة (قوله اوضرورة) اى اقتضاء فيكون لازما متقدمافافهم (قوله اى بسبب وجود ذلك المعنى) يعنى بسبب وجود مثل الجامع لاعينه وقد سبق وجهه فى تعريف القياس فارجع ويمكن ان لايقدر المثل بان يراد بالعلة مطلق العلة فتخرج فى ضمـن ذلك الفرد فافهم (قوله منصوصا عليه) اى بالصيغة ولا يجوز كونه ثابتا ضرورة على هذا المذهب لكنه ليس بصحيح (قوله للزكاة) اى لوجوب الزكوة (قوله ثمنا) حال مقدرة اذ لم يوجد الثمنية وقت الخلق لانهـا بالتجارة فافهم واعلم انه تعـالى انمـا جعل الذهب والفضة عزيزا وذا شرف بناء على انهـا لم يبكيا حين اخرج آدم وحوا عليهما السلام من الجنة ولما قال سائر المخلوقات لهما لم تبكيا حيث بكت المخلوقات فقـال الذهب والفضة والخروج من الجنة ليس محل البكاء نقله الاستاذ عن بعض شروح قصيدة البردة (قوله تجب الزكوة فى الحـلى) اى من الذهب والفضة بان يقال الحلى المصنوع منهما كالمضروب فى كونها ثمنا والمضروب فيه الزكوة فالحلى منهايجب فيه الزكوة (قوله كالطواف) فانه عليه السـلام قال الهرة ليست بنجسة فانهـا من الطوافين والطوافات فنقول سور الفـارة ليس بنجس لانها كالهرة فى الطواف فى البيوت والهرة ليست بنجسة وسؤر الفارة ليس بنجس وقس عليه سؤر سـائر الطوافين فى البيوت فافهم (قوله المستحاضة) وهى المرأة التى جاءت منها الدم زائدا على عشرة ايام فانه ليس دم حيض (قوله دم عرق)اى لادم رحم حتى يكون حيضا فلايكون حيضا (قوله ان يتعلق الحكم بمعناه) تعلق المسبب بالسبب (قوله القائم بنفسـه) فان الدم جوهر لاعرض ولا يلزم من تعبيره عنه بالمعنى ان يكون عرضا والا يلزم

ان لايبقى جوهرا اصلا (قوله الخثعمية) اى كما فى الحديث الذى قاله عليه السلام لامرأة من خثعم تقريره هكذا حجك عن ابيك كقضاءك دين ابيك فى كونهما دينا وقضاء دين ابيك جائز و مقبول فحجك عن ابيك جائز ومقبول وقس عليه والدين عرض لاجوهر فان قيل الذى قضى عن الاب هل هو عين الدين او مثله قلت ليس عينه بناء على ان الدين وصف الذمة والذى قضى عين لا وصف لكنه مثل الدين مثلا غير معقول فافهم والله اعلم (قوله والاصل فى النصوص) اى الراجح فى المنصوص عليه (قوله عدم التعليل) فلايقاس عليه شئ آخر (قوله كما فيما) اى فى المنصوص عليه واعلم ان العلة صفة المحكوم عليه (قوله بجميع الاوصاف) اى اوصاف المحكوم عليه والمقيس عليه (قوله لاتوجد) اى نوع الاوصاف لاتوجد الا فى المقيس عليه لانه لو وجد فى غيره اعنى الفرع يلزم عدم المغايرة بين الاصل والفرع فلايوجد الاشتراك بينهما فيلزم ان ينسد باب القياس (قوله بتناقض) بناء على ان بعض الوصف اذا كان مخصوصا بالمقيس عليه لايقتضى التعدية فيلزم عدم التعدية فيتناقض بالنظر الى مقتضى الوصف الذى يقتضى التعدية (قوله ولاثبوت مع الاحتمال اى لعدم الثبوت على السوية فلا يرد ان الشئ يوجد مع احتمال العدم وهو ظ (قوله فكان الاصل الوقف) اى الانتظار الى ان يبين العلة فان قيل هذا التفريع ليس فى محله لان مقتضى الكلام السابق ان لايجوز القياس قلت نعم لكن يجوز ان يكون هذا الكلام الزاميا فافهم (قوله كالمجاز من الحقيقة) اى كالانتقال الى المعنى المجازى من الحقيقى (قوله رجحان البعض) اى دليل كون البعض راجحا (قوله يرفع الاحتمال) اى احتمال المساوات فيبقى الاحتمال المرجوح فقط فلا اعتبار به لانه لايضر والجواب باختيار الشق الثالث (قوله لايضاف الى النص) بل الى التعليل فالحكم ثابت بالنص ولكن حكم الفرع وان كان ثابتا به لكن اظهاره فيه انما هو بالتعليل فقوله وبعده ينتقل الى علته غير مسلم فلاتغفل (قوله فى الجملة) اى ولو من حيث الاظهار (قوله اجيب بان التعليل) حاصل الجواب بالمعارضة (قوله يفضى الى التناقض) اقول فيه نظر لان العلة القاصرة لاتوجب التعدية ولايلزم ايجابها عدم التعدية حتى يلزم التناقض فهذا الجواب ليس بشئ وقول الشارح لانه من جملة الموانع ليس بتام ايضا والله اعلم (قوله لابكل وصف لماسبق) اى للزوم التناقض (وقوله الاصل التعليل) اى الاصل فى المنصوص عليه (التعليل) اى ان يكون له علة باعثة فافهم (قوله

فانه يكتفى) اى فى تعليل النصوص (قوله بدلالة التميز) فان شئ يدل على وصف معين يعلل به (قوله ولايشتغل بكون النص) اى ببيـان كون النص معللا فلذا يعلل بالقاصرة (قوله فبعض الشـافعية هو الاخالة) ربط هـذه العبارة بلا ملاحظة حذف ممتنع فيلزم تقدير القول وتقدير المبتـدأ اى قال بعض الشافعية هو (الاخالة) اى الوصف المميز الاخالة فح يصح فهذا الكلام موجز غاية الايجـاز فافهم (قوله اى الايقـاع) الظ انه مبنى للمفعول فافهم (فى القلب) اى قلب المجتهد (خيال العلية) اى غلبة الظن به لئلا يلزم التحكم (قوله وحاصله) بيان سبب غلبة الظن لئلا يلزم التحكم (من ذات الاصل) اى من ذات الوصف بان لايكون المناسبة من خارج (لابنص ولابغيره) فى مقام التفسير لماقبله (قوله الفارق) بان يكون الوصف مخصوصا بالاصل فح لايوجد التعدية (قوله فثبت الحكم) اى فى الفروع بناء على ان حكم الاصل ثابت بالنص (قوله لثبوت علته) اى لثبوت مثل تلك العلة فى الفرع وقد سـبق وجه هذا التفسير فى عنوان الباب فارجع (قوله فيطابقهـا) تفسير المقابلة بهـا (قوله سالما) هذا قيد خارج (قوله اعنى ابطال نفسـه) لما كان المناقضة فى اصطلاح الاصول مغـايرة لمافى اصطلاح اهل الآداب اعنى المنع احتـاج الى تفسيرها (قوله اوايراد تخلف الخ) وهو النقض الاجمـالى فى الآداب (قوله فى ذكور الخيل) وعدم وجوبها فيها ثبت بالنص (قوله فلا تجب فى اناثها) وهو الفرع (على التسـوية) ومايوجب التسوية بينهما هو العلة وهو كونهـا سائمة مثلا فافهم قاله الاستاذ (قوله اصلان) كقولهم من صح طلاقه صح ظهاره ومن لزمه العشر لزمه ربع العشر كابين الازميرى (قوله متعذر) بناء على ان العلم بجميع القوانين متعذر فافهم والاستاذ الفاضل لم يتعرض لدفع اعتراضات الطرسوسى فتأمل فيه جدا (قوله من دليل مميز) والمميز عنـدنا هو التأثير كما سيجئ (قوله ولابد قبل الخ) عطف على لابد فى الشرح (قوله فى الجملة) اى ولو بعلة غير مانقول على ما اشار الشارح الى هذا التفسير فى الشرح (قوله التعبدية) وهى النصوص التى كاف المجتهد بالعمل بظاهرها من العبارة والدلالة والاشارة من غير احتياج الى استنباط العلة بالاجتهاد (قوله يوجب اعترافه) فيه اشارة الى ان كونه معللا فى الجملة اعم من ان يكون معللا بالفعل وهو ظ او بالقوة كما اذا وجد عند المجتهد دليل يوجب اعتراف خصمه بالتعليل (قوله تعبـدى) اى تكليفى بان يكون المجتهد مكلفا بالعمل بظاهره والتوقف عن باطنه وعن استنباط

علته (قوله هذا النص) اى الذى ارادالمجتهد تعليله (قوله معلول) اى عند الخصم وان قيل كون الاصل فى النصوص التعليل يقتضى ان لايكون النص نوعين تعبدى ومعلل قلت لاينافى بناء على ان الاصل مع قطع النظر عن المانع هو التعليل فاذاوجد المانع يكون تعبديا وهوظ وان خفى على بعض الطلبة (قوله كما ان مجرد الاستصحاب ليس بملزم) فانك لوقلت لزيد ان لى عليك ماة دراهم بناء على انى اعطيت لك ماة دراهم فى السنة السابقة فهى ثابتة عليك الآن بالاستصحاب اى ابقاء ماكان على ماكان فهذا القول منك غير ملزم لزيد مالم تثبت بالنسبة عدم ابرائك وعدم اعطاء زيدفافهم (قوله الذهب بالذهب) اى بيعوا الذهب بالذهب يعنى التونى التونه طرنمالبدك لكن وزنده برابراوله رق وال اله اوله رق سواء كان احد الذهبين مضروبا اولا (قوله يدا بيد) احدهما يدالبايع والآخر يدالمشترى (قوله والحكم) عطف على التميز (الوزن والجنس) كماهو المختار عندنا (قوله حكم التعيين) وهو الوجوب فما قاله الازميرى من ان الاضافة بيانية سهو منه وهوظ (قوله تضمن) انما عبربه لعدم كونه مقصودا بالذات فما قاله الازميرى من ان الاشارة هى الدلالة التضمنية فلذا عبر بالتضمن سهو ايضا حيث غفل عن البيان السابق فان الفرق بين العبارة والاشارة ليس بهذا الطريق بناء على ان اقسام الثلثة فى الدلالة يوجد فيهما والفرق بينهما بماسبق له وعدمه فارجع (قوله من باب منع الربا) اى من نوع منع الربا حيث لولم يعين يكون ربوا فيكون التعيين من ذلك النوع (قوله عن بيع الدين بالدين) مثلا لوكان عليك عشرة كيل من الحنطة لزيد وكان لك على زيد خمسة عشر كيل من الحنطة فلوبعت العشرة بخمسة عشر لايجوز لانه ربا (قوله عن شبهة الفضل) اى عن احتمال الفضل (فى القدر) اى الوزن (قوله وقلنا جميعا) اى جميعنا (رأس مال اسلم) وهو الثمن مثلا يلزم لك ان تقول انى اعطيت لك هذه الدراهم فى مقابلة خمسة كيل من الحنطة فى وقت كذا والله اعلم (قوله فثبت ان نص الربا الخ) عطف على قوله وقد وجدنا الخ اى ثبت عند الخصم ايضا (قوله اذلاتعدية بدون التعليل) اى فيما نص فيه فيلزم ان يكون نص الربا معللا فى حقه حتى يصح التعدية يصح التعدية الى مالانص فيه (قوله بطريق دلالة الاجماع) اضافة الطريق اضافة العام الى الخاص واضافة الدلالة اضافة اللازم الى الملزوم فافهم واجماع على وجوب التعيين (قوله بعد العلم) اى علم المجتهد (قوله موقوفة على التعليل)

اى بحسب نفس الامر والثبوت وتوقف التعليل على التعدية بحسب العلم فلادور
وهذا الجواب استفيد من قوله ولا يتصور ذلك الابعد العلم لكن صرح لزيادة
الايضاح وهذا الجواب يجرى فى الدخان والنار اذا توقف كل منهما على
الآخر والله اعلم (قوله فلما اكتفى بالاخالة) اى اكتفى فى تميز العلة المستنبطة
ودليلها بالاخالة اى بوقوع العلة فى قلب المجتهد وخياله ولم يذهب الى كون
دليل التميز التأثير كما ذهب الحنفية اليه وهذا التوجيه هو المفهوم من كلامه هنا
والمناسب لكلامه هنا فافهم (قوله اقتصر على القاصرة) اى فى بعض المواضع
لا فى كل موضع وهو ظ (قوله فاندفع) اى عن الحنفية (ماقيل) اى من طرف
الشافعى او من طرف آخر مطلقا وحاصله معارضة على الحنفية بانه ان كان
عندكم دليل ايها الحنفية على صحة هذا النزاع بينكم وبين الشافعى وعندى
دليل ينفيها بناء على ان ههنا ثلاثة احتمالات ولا يصح النزاع على واحد منها
(قوله نفى الظن) اى بعلية الوصف القاصر (قوله ذهابا) اى ذهاب النافى
(قوله وذلك) بيان وجه الاندفاع وحاصله اختيار الشق الثانى فنقول لا يجوز
الظن بعلية الوصف القاصر لعدم وجود الرجحان بلا تأثير فافهم (قوله كقول
الشافعى انه شخص الخ) تقريره اخ المالك كابن العم فى صحة التكفير باعتاقه
وابن العم لا يعتق اذا ملكه فاخ المالك لا يعتق اذا ملكه فنقول فى رده اما ان يريد
الشافعى بالاعتاق فى قوله يصح التكفير باعتاقه الاعتاق الضرورى او الاختيارى
فعلى الاول لا يوجد فى الاصل وعلى الثانى لا يوجد فى الفرع فلا يصح قياسه
(قوله كقوله فى قتل الحر) اى فى حق انكار قتله بسبب العبد (قوله انه عبد)
اى العبد المقتول عبد وتقرير قياسه هكذا العبد المقتول بالحر كالمكاتب المقتول
بسبب الحر وله مال بقى بدل الكتابة وله وارث غير سيده والمكاتب المقتول به
وله مال الخ لا يقتل به الحر ينتج العبد المقتول بالحر لا يقتل به الحر فنقول فى رده
ان العلة التى اعتبرها الشافعى علة للحكم ليس بعلة عندنا (قوله مكاتب) اى
هذا مكاتب فهو خبر مبتداء محذوف (قوله كما اذا ادى بعض البدل) وتقريره
فى الفرع هكذا المكاتب الذى لم يؤد بدل الكتابة كالمكاتب الذى ادى بعض
البدل فى كونها مكاتبا والمكاتب الذى ادى بعضه لا يصح التكفير باعتاقه
ينتج المكاتب الذى لم يؤد بدلها لا يصح التكفير باعتاقه فنقول فى رده لا يصح
هذا القياس بناء على ان العلة التى اعتبرها مقارنة بالوصف الذى لم يوجد فى الفرع

بل فى الاصل فقط فلا يصح والله اعلم (قوله الاول الاجماع) فيقال لهذه العلة مجمع عليه (قوله النص) فيقال لهذه العلة المنصوصة (قوله والا فايماء) وهو نص يدل على العلية اى علية وصف معين لا بالوضع بل بواسطة العقل فيكون دلالته عليها التزاما فلذا سمى ذلك النص ايماء وهذا التعريف احسن من تعريف الازميرى فافهم (قوله مالو لم يكن هو) ينبغى ان يكون كلمة ما عبارة عن اللفظ مطلقا سواء كان لفظ الشارع اوغيره فافهم اى لو لم يكن عين ذلك الوصف المقارن للحكم او لو لم يكن ذلك اللفظ المقارن له وهذا بيان وجه الايماء (قوله فيحمل) اى الوصف المقارن للحكم (قوله مثال العين) اى هو فى قوله لو لم يكن هو (قوله كحديث الاعرابى) اى الحديث الصادر بسبب الاعرابى ويجوز ان يكون من اضافة المروى الى الراوى فافهم (قوله وذكر الحكم) بالنصب عطف على قوله غرضه اى ذكره عم الحكم اى حكم الواقعة فيه وهو الاعتاق وهو المناسب لحال الاعرابى على مافهمه النبى عليه السلام (قوله فيكون السؤال) اى سؤال الاعرابى (مقدرا فى الجواب) اى فى جوابه عليه السلام (قوله بل مقدرة) فلا يكون للفاء مدخل فى الدلالة على العلية بل الجواب يدل عليها اعنى قوله عليه السلام اعتق فلا ينافى لما سبق ولما لم يكن الجواب موضوعا للدلالة على العلية فدلالته عليها يكون ايماء يعنى التزامية اى بواسطة العقل وتقريره هكذا قوله عليه السلام اعتق يدل على كون الوقاع علة الاعتاق لانه لو لم يدل عليه لما كان جوابا لسؤال الاعرابى المقدر فى جوابه عليه السلام لكن التالى بعيد من الشارع عليه السلام اما الملازمة فلانه لما كان غرض الاعرابى من ذكر المواقعة بيان النبى عليه السلام حكمها فلو لم يدل عليه لما كان جوابا واما كون التالى بعيدا فلانه لو لم يكن جوابا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لكن التالى بعيد (قوله حديث الخثعمية) اضافة السبب الى السبب (قوله عن دين الله) اى عن قضاء دين الله عن ابيه (قوله لزم العبث) فيكون قوله فدين الله احق علة للحكم اعنى النفع بواسطة كون نظيره علة وكون نظيره علة لئلا يلزم العبث فى كلامه اجمال والله اعلم (قوله لشغله القلب) بيان المناسبة اى مناسبة الوصف للحكم وهو عدم قضاء القاضى فافهم والله اعلم (قوله ومنه الفرق) اى النص المشتمل على الفرق (بين شيئين) مطلقا (بصيغة صفة) اضافة الدال الى المدلول والمراد بالشيئين هنا موصوف الراجل والفارس ففرق بينهما حيث عبر عن احدهما بالراجل

(وعن)

وعن الآخر بالفارس فيدل على ان علة اعطاء السهم الواحد للرجل كونه راجلا والسهمين للفارس كونه فارسا ولما لم يكن بالوضع بل بواسطة الفعل كان ايماء فافهم (قوله القاتل لايرث) اى القاتل بمورثه كابيه واخيه مثلا لايرثه (قوله علة المنع) اى علة كون القاتل ممنوعا من الارث فان قيل ماعلة ارث غير القاتل قلت القرابة ويجوز ان يكون القرابة مع ملاحظة عدم القتل (قوله واما بالغاية) حيث فرق بها بين الحائض وبين الطاهرة فى جواز القربان وعدمه (قوله اوالاستثناء) حيث فرق به بين الزوجة المطلقة قبل الزفاف الغير العافية بالمهر وبين الزوجة المطلقة قبل العافيـة به بالعفو حيث استثنى فان لم تعف يلزم نصف مافرض وقدر وقت العقد فان عفت يسقط النصف المفروض (قوله اوالشرط حيث فرق به بين الجنس الواحد وبين الجنسين المختلفين فى جواز التفاضل وعدمه (قوله مثلا بمثل) اى فيما اتحد الجنس وان اختلف الخ والشيئان ههنا الجنس الواحد والجنسان ففرق بينهما فى جواز التفاضل وعدمه بقوله فان اختلف الجنسان فبيعوا الخ فان كلمة عد كلمة ان من الصريح فيما سبق قلت نعم لكن لامطلقا بل المعدود منه كلمة ان التى دخلت على الجزء الاخير من اجزاء سبب المسبب الواحد وههنا ليس كذلك بل فرق بقوله فان اختلف الخ بين الجنس الواحد والجنسين فافهم (قوله كما فى آية السرقة) فان قطع اليد بالسرقة ليس بالقياس بل بنص آية السرقة وكذا الجلد فى الزنا ليس بالقياس بل بالنص (قوله لان المنصوصية) اى صريحا فيجوز المقابلة بالايماء فافهم والله اعلم (قوله الثالث المناسبة) لما فرغ عن بيان العلة المنصوصة شرع الى بيان العلة المستنبطة فقال الثالث المناسبة (قوله بان يصح اضافته) اى بطريق التعليل بان هذا الحكم شرع لهذه العلة (قوله نابيا) اى بعيدا (قوله فى اسلام احدالزوجين) اعنى اسلام الزوجة فافهم وجهه (قوله عاصما للحقوق) اى حافظا لها والزوجية حق من الحقوق فلا يناسب نسبة التفريق الى وصف الاسلام بل المناسب ان ينسب الى آباء الاخر اعنى الزوج عن الاسلام (قوله بشرط الملائمة) اضافة العام الى الخاص (قوله اى ملائمة العلل) وهى التى وجدها المجتهد بقوة اجتهاده (قوله امر شرعى) اى معلوم من الشرع (قوله الذى نعتبره) اى نحكم معاشر المجتهدين بكون وصف معين علة لحكم معين فيلزم ان يكون ذلك الوصف والحكم من جنس مااعتبروه (قوله لما فيه من العجز) فان قيل هذا ينافى ماسبق حيث قال كالصغر علة لولاية المال اجماعا فجعل الدليل هناك الاجماع

قلت نعم لكن لابد للاجماع من سند فسنده هذا الدليل المستنبطة بقوة الاجتهاد
فان الاجماع انما وقع عليه بعد وجود المجتهدين هذه العلة بقوة الاجتهاد
فافهم هكذا فهم من تقرير الاستاذ الفاضل (قوله لما فيه من الضرورة) اى
الاحتياج الى طهارة سؤر الهرة لكثرة طوافها فى البيوت (قوله وان اختلفا)
اى شخصا ونوعا (قوله وهو الضرورة) فان ثبوت الولاية لاجل الضرورة
وكذا طهارة سؤر الهرة لاجلها ايضا (قوله وهو الحكم الذى الخ) فان هذا
الحكم كما يصدق على ثبوت الولاية على الصغير يصدق على طهارة سؤر الهرة
فيكونان مندرجان تحته فيكون جنسا لهما (قوله تسمى تأثيرا) اى بالمعنى الاعم
(قوله وهو المراد الخ) اى لا المعنى الاخص الآتى والله اعلم (قوله بمعنى ان يثبت
بنص الخ) وهذا المعنى اخص من الاول بناء على وجود المناسبة بمعنى الملاءمة
فى هذا المعنى وهو ظ لانه اذا ثبت بنص او اجماع اعتبار علية نوع الوصف
الخ يوجد هناك مناسبة الوصف للحكم فافهم (قوله احتراز عن التأثير الخ)
فانه وان اعتبر فى المعنى الاول الثبوت بالنص او الاجماع ايضا لكن فى الجنس
البعيد لا القريب فافهم فبين المعنيين عموم وخصوص مطلق لوجود المناسبة
فى التأثير بالمعنى الثانى ويمكن ان يكون بينهما عموما من وجوه فافهم (قوله بالنوع
العين) العين بمعنى المعين اى الوصف المعين والحكم المعين (قوله مع خصوصية
المحل) يعنى الوصف المخصوص بالمنصوص عليه والحكم المخصوص به (قوله
فيتوهم) تفريع على المنفى (قوله ان للخصوصية) اى لخصوصية المحل اعنى
الخمر وهذا التوهم بط لان السكر المخصوص بالخمر والحاصل بها لا يتجاوز
الى غيره فلا يوجد التعدية فلا يوجد القياس فيلزم ان يكون الوصف المعين
مشتركا بين الاصل والفرع فلا مدخل للمحل فى تشخص العرض على ما هو
تحقيق اهل العربية والوصف المعين اخص والاعم جنسه والمراد بالتعين التعين
الشخصى واعتباره نوعيا كما فهم الازميرى مبنى على تدقيق الفلسفى فلا تغفل
(قوله والمراد بالوصف وصف الخ) بيان الواقع والا فهو مفهوم من المتن
فافهم (قوله بمعنى من البيانية) حمل الاستاذ الاضافة على البيانية اللغوية
بناء على ان فى الاصطلاح يلزم ان يوجد بين المضاف والمضاف اليه عموم
من وجه ولم يوجد هنا بناء على ان الوصف المعين نوع لا غيره فتأمل فيه جدا
(قوله ما هو اعم من ذلك الوصف) فيه اشارة الى ان المراد بالجنس الجنس اللغوى
لا المنطقى كما توهم الازميرى فافهم (قوله لحكم فيه تخفيف) اى كما فى الرخص

وعجز الانسان عما يحتاج اليه مطلقا جنس وعلة للاحكام التي فيها تخفيف مثلا عجزه
عن الصلوة قائما علة لصلوته قاعدا وعجزه عن الصلوة قاعدا علة لصلوته بالايماء
وقس عليه غيره (قوله للنصوص الدالة) كقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار في الاسلام وغيرهما والله اعلم (قوله
مثلا عجز الانسان عن الاتيان بما يحتاج اليه) وهو العجز المطلق ماسيأتي بيانه وهو جنس
لماتحته والحكم الذي فيه تخفيف جنس لماتحته ايضا (قوله فعجز الصبي) وهو اخص
مطلقا من العجز بسبب عدم العقل فشموله عجز المجنون (قوله جنسهما العجز) جواب
عن قول السائل ما جنسهما (قوله والباطنة) وهي العقل (قوله المريض) اي عجز
المريض (قوله عن محل العقل) كعجز الانسان عن بيع ابنه الى الآخر فانه عجز نشأ عن
محل البيع لكون ابنه حرا (قوله وعن الخارج) كعجز الانسان عن الحج بسبب عدم
الامنية في الطريق وعن الخروج الى الجماعة له ايضا (قوله مثل ذلك) يعني يعتبر الجنسية
حال كون احدهما اعم من الاخر سواء كان الاعم داخلا تحت الاخص او لا قوله والا
اي لو اعتبر الجنسية حال كون الاعم داخلا تحت الاخص فلا يصح لان تحقيق الانواع
والاجناس وعلم ماهياتها في الماهيات الحقيقية متعسرا ومتعذرا (قوله فضلا عن
الاعتبارات) فيه نظر بل التحقيق فيها سهل كما بين في المنطق اللهم الا ان يقال مراده
وتعبيره هكذا مبني على امكان الاطلاع على التحقيق في الماهيات الحقيقية كما ذهب اليه
البعض دون الاعتباريات بناء على تخالفها باعتبار المعتبرين والله اعلم (قوله اي فثال تأثير
نوع الوصف الخ) مراده بيان حاصل المعنى لا التقدير والا يلزم كثرة التقدير لانه يلزم
التقدير في قوله (كالصغر) اي كتأثير الصغر فافهم (قوله كالصغر) اي كوصف الصغر
(قوله على النفس) اي نفس الصغير المفهوم من الصغر (قوله فثبت الولاية) اي
ولاية واحد من اقربائها فيحتاج في النكاح الى اذن وليها وتقرير القياس
هكذا الثيب الصغيرة كالبكر الصغيرة في وصف الصغر والبكر الصغيرة ثبت
الولاية على نفسها في النكاح فالثيب الصغيرة ثبت الولاية على نفسها في النكاح
(قوله فلا ينافيه التركيب) لان المتحقق تمثيل النوع في النوع ولو في ضمن المركب
(قوله جنس لنوع الصبي) اي اعم من نوع صغر الصبي (قوله مؤثر) اي معتبر
تأثيره بالنص او الاجماع (قوله فان العجز بواسطة عدم العقل) وهو نوع
اضافي بالنظر الى مافوقه فلا ينافي عده جنسا فيما سبق بالنظر الى ماتحته فافهم

والله اعلم (قوله فتصير الاقسام) اى اقسام التأثير (قوله فالباقى) اى المعتبر بعد اسقاط الساقط (قوله وتعرف العلة) اى بالمعرفة التصديقية اعم من القطعى والظنى لكن الظ انه يفيد الظن (قوله بالدوران) وهو يكون صغرى القياس اى دوران الوصف مع الحكم فيقال هذا الوصف علة هذا الحكم لانه وصف كلما وجد وجد الحكم معه كلما وجد الحكم وجد الوصف وكل وصف كلما وجد وجد الحكم معه وكلما وجد الحكم وجد الوصف فهو علة هذا الحكم ينتج المط (قوله عند وجود الوصف) وهو طرف الشرط (قوله الطرد) اى طرد العلة بانه كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما وجد الحكم وجد الوصف وهما صادقتان على القول الثانى ويصدق الكلية الاولى فقط على القول الاول (قوله العدم عند العدم) تقرير القياس على هذا القول هكذا هذا الوصف علة هذا الحكم لانه وصف كلما وجد وجد الحكم وكلما عدم عدم الحكم معه وكل وصف شانه كذا فهو علة هذا الحكم ينتج المط وقولنا كل لفظ وضع لمعنى مفرد طرد التعريف يحصل به المنع وقولنا كل كلمة لفظ وضع لمعنى مفرد عكس التعريف يحصل به الجمع فافهم (قوله الى الاسم) اى اسم المنصوص عليه (قوله وتعين اضافته) عطف على الدفع لا على الاحتمال فافهم والله اعلم (قوله وزاد البعض عليهما قيام النص) ويقال لهذا البعض اصحاب الشرط وللاول اصحاب الطرد وللثانى اصحاب العكس (قوله دائر مع الحدث وجودا وعدما) اقول الدوران مع العدم مسلم لكن الدوران مع الوجود غير مسلم مالم ينضم اليه امر آخر مثل قصد الصلوة او سجدة التلاوة فافهم (قوله والنص موجود) اى يدل على فرضية الوضوء (قوله ولا حكم له) اى لا يدل على فرضيته فى الحالين بل فى حال دون (قوله لان النص) اى ظاهر على ما صرح به فيما بعد وانما كان ظاهره هذا بناء على ان ظاهره مطلق وليس بمقيد بقوله وانتم محدثون على ماذكره المفسرون فارجع (قوله بالمفهوم فقط) اذ المفهوم من مفهوم المخالف انه لا يجب الوضوء اذا لم يوجد القيام اليها فان قيل المفهوم المخالف يدل على الحرمة او الكراهة بناء على ان معناه اذا لم يوجد القيام اليها فلا تغسلوا والمفهوم من النهى الحرمة او الكراهة قلت المفهوم هنا هذا اى عدم الوجوب لا الحرمة ولا الكراهة فافهم (قوله فلان الاصل) اى فى الاشياء مطلقا (هو العدم) مثلا اذا قلت ان جئتنى اكرمك فعبارته تدل على وجود الاكرام عند وجود المجئ ولا يدل على عدمه عند عدمه عندنا بل عدمه عند عدمه مفهوم من كون الاصل فى الاشياء العدم ففيما نحن فيه

اذا لم يوجد القيام اليها لا يجب الوضوء لعدم دليله وهو القيام مع ملاحظة كون الاصل في الاشياء العدم (قوله غير ثابت) اذ لا يجب عليه الوضوء لانه يصح صلاته ثانيا بالوضوء السابق بالاجماع والله اعلم (قوله بناء على العدم الاصلى) بمعنى المستصحب كما في قولنا الاصل في العالم الحدوث (قوله مجازا) بذكر المقيد وارادة المطلق (قوله بعدم الوجوب) اى في قوله ينبغى انه اذا لم يقم الى الصلاة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء (قوله عن مطلق عدم الوجوب) اى سواء كان مستندا الى النص او الى العدم الاصلى فيعتبر خروج ذلك المطلق في ضمن المستند الى العدم الاصلى فلا اشكال والحاصل عدم الوجوب عند عدم القيام ليس بمستند الى النص عند الحنفية واسنادهم الى النص في قوله وكلما لم يوجد لم يجب حيث كان ذلك بيانا لموجب النص بناء على ان قوله يوجب مقدر هنالك اى ويوجب انه كلما لم يوجد الخ مجاز فلا تغفل والله اعلم (قوله وهذا ايضا غير ثابت) بناء على انه يجب الوضوء عند قصد سجدة التلاوة او صلاة الجنازة وان لم يوجد القيام الى الصلاة المعهودة فافهم (قوله لان العلل الشرعية الخ) متعلق بالمقدر المفهوم من قوله وقيل بالدوران اى وانما تعرف العلة بالدوران ان لان الخ (قوله تعقل) اى علل مناسبة للمعلول فيقول الخصم كلما كان العلل امارات غير محتاجة الى معان تعقل فالعلل تعرف بالدوران لكن المقدم حق والتالى مثله ولا يلزم المناسبة بين الامارة وذى الامارة وقد توجد يوجد وقد توجد ولا يوجد (قوله في حقه تعالى) اى في علمه تعالى فالله تعالى يعلم كذلك (قوله مستندة الى العلل) فيكون العلل مؤثرة تأثيرا عاديا كما مر بيانه في بحث افعال الله تعالى هل تعلل بالاغراض فارجع (قوله الى الشراء) وهو علة عادية في علمنا (قوله فحينئذ لابد الخ) فيه اشارة الى ان في المتن مقدمة مطوية وحاصل الجواب بمنع حقية المقدم او الملازمة (قوله اتفاق كلى) اى بطريق التصادف (قوله تلازم تعاكس) اى الوجود عند الوجود والعدم عند العدم فيكون بمعنى كلما وجد وجد وكلما عدم عدم فافهم هكذا ضبط بعض الشركاء اضافة العام الى الخاص اى التلازم من الطرفين مثلا كلما وجد الانسان وجد الناطق وكلما وجد الناطق وجد الانسان فان قيل بعد قوله التلازم لا يحتاج الى اتيان قوله تعاكس قلت نعم لكن اللزوم قد يكون من طرف واحد فافهم فيه (قوله اصلا في الباب) اى مبنى عليه في باب العلة فلا تعرف به بل انما تعرف بالنص او الاجماع او المناسبة بشرط الملاءمة والله اعلم (قوله وحكمه) اى

حكم القياس المعدود من الادلة الاربعة لاحكم القياس المعرف فيماسبق بناء على ان التعدية عينه فكيف يصح كونها حكماله والحكم بمعنى الاثر المترتب فلا تغفل وقد عرفت ان التعريف السابق تعريف باللازم (قوله كالتعليل عندنا) اى كما ان حكم التعليل التعدية ايضا (قوله مرادفا) اقول فيه نظر بل احدهما لازم والاخر ملزوم لكنه عبر بالترادف للمبالغة فافهم (قوله ابتداء) اى من غير قياس الى شئ بلا بيان اصل فحينئذ لا يتصور التعليل لان معناه بيان علة الاصل (قوله موجب للملك) كالبيع والهبة فلا يجوز اثبات تصرف هكذا ابتداء (او وصفه ابتداء كاثبات السوم) السوم بفتح السين بمعنى التعايش فى الصحراء ستة اشهر اوزيادة وهو وصف الانعام والانعام جمع نعم بمعنى الحيوان وهو سبب الزكوة اذ لو لم يوجد الانعام لا يوجد زكوتها وهوظ ولا يجوز اثبات صفة الصوم فيها (قوله لمن يلاحظ معناه) اى معنى التعليل وهو بيان علة الاصل فانه اذا كان الاثبات ابتداء لا يوجد الاصل والمقيس عليه فكيف يبين علته حتى يمكن التعليل وهوظ (قوله ولو سلم) فدار التسليم ليس بموجود فافهم فان قيل اذا سلم التعليل يلزم ان يوجد الاصل ولم يوجد اذا كان ابتداء قلت نعم لكن التسليم بمجرد توسيع الدائرة فيكون مع قطع النظر عن الاصل فيكون تعليلا على العمياء (قوله ابطال للحكم الشرعى) انما يلزم ذلك لانه يلزم ان يكون الحكم الشرعى بلا شرط باطلا حين اثبت الشرط ابتداء لكن يرد عليه ان الحكم يجوز ان يكون مشروطا من وقت النزول فلا يلزم ابطاله حين اثبت الشرط ووصفه اللهم الا ان يقال مراده انه يلزم ابطاله بحسب الظاهر بعدم كون الحكم مشروطا بحسب الظ فاذا اثبت به ابتداء يلزم ذلك وان لم يلزم ابطاله بحسب الحقيقة وابطال بحسب الظ لا يجوز ايضا فافهم فيه جدا (قوله كما مر) حيث لا يتصور ح كما يظهر لمن يلاحظ معناه والله اعلم (قوله كصفة الوتر) والوتر محكوم به وصفته الوجوب او السنة مثلا (قوله مع ماسبق) حيث لم يوجد المقيس عليه حين الاثبات الابتداء فلا يتصور الاثبات ح (قوله باتفاق بين اصحابنا) انما قال كذا بناء على ان الشافعى جوز التعليل بالقاصرة كما مر فلا يكون التعليل للتعدية فقط عنده فافهم (قوله واختلف فى تعدية السببية الخ) اى اختلف فى صحة التعليل لتعدية السببية او الشرطية ففى عبارته اختصار (قوله قياسا على الزنى) اى فى الاشتمال لايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا (قوله شرطا لصحة الصلاة) فنقول النية فى الوضوء كالنية فى التيمم فى كونها عبارة عن القصد والنية فى التيمم شرط

صحة الصلوة فالنية فى الوضوء شرط صحة الصلوة فافهم (قوله الى امتناعه)
بناء ان التعدية انما تكون فى الاحكام الشرعية والسببية والشرطية ليست منها
فلا يجوز التعدية فيهما والله اعلم (قوله فصل ان سبق افهام الى قوله وله قسمان الاول
ماقوى تأثيره) والاستحسان بالمعنى الاعم الاول الاثر الى آخره فافهم والاستحسان
بمعنى مالم يسبق الى وجهه افهام المجتهد (قوله وله قسمان) والمجموع اربعة اقسام اثنان
للقياس الجلى واثنان للخفى ووجه تعارض القسمين الاولين ووجه رجحان
الاول اعنى ماقوى تأثيره على الثانى اعنى ماضعف تأثيره ظ وكذا رجحان
الثانى اعنى ماظهر فساده وخفى صحته على الاول اعنى ماضعف تأثيره ظاهر ايضا
فلذا لم يبنهما فافهم (قوله اولى) اى يجب العمل به عند التعارض بينهما (قوله
قياسا على سؤر سباع البهائم) فى كون لحمهما نجسا وكون لعابهما متولدا من اللحم
النجس (قوله ظاهر استحسانا) فحينئذ لايقاس سؤر سباع الطير على سؤر
سباع البهائم بل يقاس على سؤر الآدمى وعلى سؤر المأكول من البهائم فافهم
والله اعلم (قوله اولى من ثانى الثانى) اى يرجح عليه بناء على تقريره فى الصحة
فيرجح عند التعارض (قوله لان المعتبر هو التأثير) علة الاولويتين المذكورتين
وترك علة الغير المذكورتين بناء على ظهور وجه الاولوية والله اعلم (قوله
فى مقابلة الثانى) اى فى معارضته (قوله كسجدة التلاوة) فيه مسامحة اذليس
المثال هذا فالمثال كتعارض القياسين فى حق سجدة التلاوة والاضافة اضافة
المسبب الى السبب اشار اليه فيما بعد بقوله فيما وجب بالتلاوة (قوله تؤدى
بالركوع) فيؤدى شيئان بشئ واحد لكن يلزم وجود النية لهما من الامام
والمقتدين به فارجع الى الفقه (قوله اشتمل على التعظيم) اشتمال الخاص على
العام لان السجود والركوع من افراد التعظيم او السبب بالمسبب والسببية
باعتبار الذات والمسببية باعتبار الوصف كما فى قولهم رمى فقتل فافهم
(قوله وهو العمل بالمجاز) اى فى النص الوارد فى حق سجدة التلاوة كقوله تعالى
واسجدوا بان يشبه السجدة بالركوع فى الاشتمال على التعظيم ثم يستعار لفظ
السجدة لمعنى الركوع ثم يراد مايطلق بالسجدة مايطلق عليه السجدة حقيقة
او مجازا (قوله على قصد العبادة) اى لاقصد العادة فلذا لزم وجو الطهارة
واستقبال القبلة (قوله الا ان المأمور به) اى لافرق بين الاداء بالركوع والاداء
بالسجدة الا ان الخ وهذا بيان علة قوله لا استحسانا فيما سبق (قوله خارج

بالقياس الخفي حتى يلزم المنافاة واحتيج الى الجواب والله اعلم (قوله يمين المنكر بهذه الكيفية) اى اليمين عليها بطريق الاجتماع وهو لم يوجد في اصل الاستحسان وهو قوله عليه السلام اليمين على من انكر ووجد في فرعه فاسند اليه مجازا فالمعدى في الحقيقة حكم قوله عليه السلام واليمين على من انكر فح يلزم اعتبار المجاز في الاسناد في قوله والمستحسن بالخفي يعدى فتأمل فان قيل انتم قلتم ان الانكار موجود في البايع اذا تؤمل بدقة وهو موجود في كل مادة مثلا اذا ادعى احدانى بعت لك هذا الشئ بستين درهم وقال المشترى لا بل بخمسين درهم فالانكار موجود في البايع ايضا بناء على انه ينكر بيعه بخمسين قلت هذا مبنى على ان العدد ينفي ماتحته وهو ليس بمعتبر عند المحققين بناء على ان الصحيح ان العدد لا ينفي ماتحته فلا يلزم وجوده في كل مادة فان قيل كما وجد الانكار في البايع وجد الادعاء ايضا فلو لم يعتبر دعواه ولم يطلب منه البينة كما هو مقتضى الحديث المشهور قلت نعم لكن اعتبر انكاره والمفهوم بدقة النظر بناء على السهولة في اليمين وعدم الضرر للغير فيه فافهم هذا البحث فانه لا يخلو عن اشكال والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء (قوله وهو ليس بتخصيص العلة) يعني الاستحسان ليس بتخصيص علة القياس الجلي المفهوم الموجود في صورة الاستحسان بما عدى صورة الاستحسان وهو اشارة الى الجواب عن المعارضة على ثبوت الاستحسان بانه بط لانه يستلزم تخصيص علة القياس الجلي وهو بط فثبوته يستلزم الباطل وكل شئ ثبوته يستلزم البط فهو بط فثبوته بط وحاصل الجواب بمنع الصغرى (قوله لمانع) وهو مرجع الاستحسان اى شئ كان (قوله بل لعدمها) اقول فيه نظر لانه اذا لم يوجد علة القياس الجلي كيف يوجد التعارض بينه وبين الاستحسان فالاولى ان يقال ان العلة موجودة لكنها كالمعدوم لعدم الاعتبار بها هكذا وقع في المطالعة والاستاذ قال هكذا نافلا عن المنصور القاآنى (قوله ولم يوجد ذلك في سباع الطير) لعدم شربها بالسنتها بل تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر فلا يختلط لعابها بالماء فلا يتنجس والله اعلم (قوله وان دفعه) اى بيان تزييف القياس تزيف علته واعلم ان مجتهدا اذا اجتهد في حق حكم شرعي واثبته بالقياس لا يلزم على مجتهد آخر تقليد المجتهد الاول بل يجتهد ايضا فان اجتهد الآخر خلاف المجتهد الاول يلزم عليه دفع القياس الاول بدفع علته فاراد المص ان يبين طريق الدفع (قوله بدفع علته) فيه اشارة الى ان الاعتراض على القياس انما يكون على علته (قوله وهو منع مقدمة) المنع ههنا

(يعني)

بمعنى الابطال لا بمعنى طلب الدليل اشار اليه فى الشرح (قوله بيان وجود العلة الخ) ان كان المنع بمعنى طلب الدليل يكون الباء داخلا على السند واذا كان بمعنى الابطال يكون داخلا على دليل الابطال وهو المراد هنا (قوله بجميع مقدماته) بمعنى رفع الايجاب الكلى يعنى دليلكم من حيث المجموع ليس بصحيح ولانقول كل واحدة من مقدماته ليست بصحيحة اصلا (قوله ثم ذهب) اى بعد ماعلم جواز على ورود النقض على العلة مطلقا ذهب الخ (قوله وجوابه) حاصل جوابه منع الحصر فى قوله لا يثبت الا نص الخ بل قد يثبت التأثير بالمناسبة والملائمة كامر والعلة المؤثرة بالمعنى الاعم قد تكون ظنية فيجوز ايراد النقض عليها او يقال قد يكون دلالة النص ظنية فيصح الايراد ايضا فافهم (قوله وربما يورد على المؤثر) اى المؤثر بحسب نفس الامر (قوله وليس كذلك) فلا يكون الاعتراض مقبولا بل فاسدا (قوله فالمنافاة الخ) يعنى لا منافاة فى ايراد النقض على العلة المؤثرة مطلقا سواء كانت مؤثرة بحسب نفس الامر اولا الحاصل ايراد النقض على العلة المؤثرة بالمعنى الاعم جائز ومقبول والله اعلم (قوله ولا قائل بذلك) اى لا قائل بايراد النقض على المؤثر بحسب نفس الامر والحاصل يلزم التحكم على هذا البعض بناء على انه جوز ورود المعارضة والقلب وفساد الوضع ولم يجوز ورود النقض وهو يستلزم التحكم لانه يجوز ايراد النقض لجواز ايراد المعارضة والقلب وفساد الوضع فيجوز ايراد مايظن انه معارضة اوقلب اوفساد وضع مع انه ليس نفس الامر كذلك وعدم تجويز مايظن انه نقض وليس كذلك تحكم صرف لانه ربما يورد مايظن نقضا ايضا وليس بنقض بحسب نفس الامر (قوله تخصيص المؤثرة بالبعض) داخل على المقصور عليه (قوله ويرد) اى (يجاب عن النقض الخ) وقد فصل فى علم الآداب ان الجواب عن النقض بطريق اربعة بمنع الجريان وبمنع التخلف وبالمعارضة وباستلزام دليل النقض خصوص الفساد فلا تغفل (قوله وهو منع وجود الخ) حاصله منع بطلان التالى فى دليل النقض اعنى قوله لكن تخلف فكما لم يوجد العلة لم يوجد التخلف ايضا (قوله نحو خروج النجاسة علة للانتقاض) اى عند الحنفية بناء على ان خروج النجس من غير السبيلين ليس بعلة للانتقاض عند الشافعية فكونه علة للانتقاض مخصوص بالخروج من احد السبيلين عند الشافعى كما بين فى محله وتقرير قياس الحنفية هكذا خروج الدم من سائر البدن ينقض الوضوء لان خروج الدم من سائر البدن كخروج النجاسة من احد السبيلين فى كونهما خروج النجاسة من احد

السبيلين فى كونهما خروج النجاسة وخروج النجاسة من احدهما ينقض الوضوء ينتج خروج الدم من سائر البدن ينقض الوضوء فالشافعى ابطل قياس الحنفية بالجريان والتخلف بان قياسهم بجميع مقدماته غير صحيح والالما تخلف الحكم عنه فى مادة النقض لكنه تخلف لكن الشافعى غفل ولم يفرق بين الظهور والخروج والموجود فى مادة النقض من طرف الشافعى هو الظهور لا الخروج فبطلان التالى فى دليل النقض ممنوع يعنى لم يوجد الخروج فى القليل ولم يوجد التخلف ايضا (قوله بالقليل) اى الذى يرى ولم يسل (قوله فانه الانتقال من مكان باطن) فان قيل اذا فرق مافوق الجراحة يوجد الانتقال قلت لا بل الموجود هناك هو التخلل ولم يوجد تبدل المكان بل النجس ثابت فى مكانه غاية مافى الباب قد يوجد التخلل يعنى بعضا برقبار مق بولنور لكن مكانى تبدل ايتميه رك مثلا برچبان او ستندن درى ازال اولنسه تحتنده او لان جراحت بعض اقبار ر لكن محل تبدیل ایتدی دینمز فلا تغفل (قوله بخلاف السبيلين) اشارة الى الجواب عن ابطال الشافعى لسند الحنفية بانه لو صح يلزم ان لا ينقض الوضوء رؤية نجاسة مقدار رأس ابرة فوق الذكر مع انه ينقض الوضوء ايضا فاجاب بما ترى هكذا قرر الاستاذ اولا ثم قال اواشارة الى الجواب عن المعارضة من طرف الشافعى بانه لو صح ان القليل لا ينقض الوضوء يلزم ان لا ينقض الوضوء حينئذ القليل فوق الذكر مثلا من البول لكنه ينقض عندكم فاجاب بان قياس الشافعى قياس مع الفارق بناء على ان قياس القليل من النجس بما يرى فوق الذكر قياس مع الفارق لوجود الخروج فى ذلك القليل بناء على ان محل البول هو المثانة فيلزم خروجه حين يرى فوق الذكر قطعا بخلاف القليل الذى يرى حين ازيل الجلدة الساترة له ولم يوجد سيلانه فانه لا ينقض الوضوء قطعا لعدم وجود الخروج فيه فالقياس مع الفارق (قوله وبمعناه او هو منع وجود الخ) هنا اشارة الى انه اذا ورد النقض على قياس يلزم ان يوجد العلة والشئ الذى صارت العلة علة بسببه فى مادة النقض وان لم يوجد واحد منها يجاب عن النقض بمنع وجود العلة تارة وبمنع وجود المعنى الذى لاجله صارت العلة علة فلا تغفل والله اعلم (قوله وبمعناه الخ) يعنى وان سلم وجود ذات العلة فى مادة النقض لكن لا نسلم وجود الشئ الذى صار العلة علة بسببه (قوله كالثابت بدلالة النص) اى كالعلة الثابتة بدلالته فيكون الثابت فى مقام المناط فاندفع اعتراض الطرسوسى فافهم (قوله مسح الرأس مسح) اى العلة فى مسح الرأس هو المسح او يقال الحكم ليس بمقصود بل المق

التفريع فلا يرد ان الحكم لغو فافهم وتقرير القياس هكذا مسح الرأس كمسح الخف فى كونهما مسحا ومسح الخف لايسن فيه التثليث فمسح الرأس لايسن فيه التثليث والمقدمة الثانية وهى قولنا ومسح الخف لايسن فيه التثليث ثابتة بالحديث الشريف فاورد الشافعى نقضا على الحنفية بان دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح والالما تخلف الحكم عنه فى صورة الاستنجاء بالحجر لكن التالى بط فنقول فى الجواب من طرف الحنفية ان اراد الشافعى انه لوصح لما تخلف الحكم عن ذات العلة فالملازمة ممنوعة وان اراد انه لوصح لما تخلف الحكم عن الشئ صار العلة علة بسببه فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع (قوله فتمنع فى الاستنجاء) يعنى وان وجد ذات المسح فيه لكن المعنى الذى صار المسح علة بسببه غير موجود (قوله حكمى) اى معلوم بحكم الشرع (غير معقول) اى لايدرك بالعقل (قوله ولهذا) اى لكونه تطهيرا حكميا غير معقول لالكونه نفس المسح (قوله التطهير المعقول) وهو يحصل بالماء لانه يعقل به التطهير (قوله كما فى التيمم) فان التطهير فيه غير معقول ايضا اذ لايدرك بالعقل بل علم بحكم الشرع اذ لايعقل التطهير بالتراب (قوله ويفيد فى الاستنجاء) فان التطهير فيه معقول بناء على ان الحجر يزيل النجاسة فيعقل به التطهير فيسن فيه التثليث فيفيد لحصول زيادة التطهير بالمسح بالحجر ثلاث مرات (قوله مع خروج النجاسة) اى من احد السبيلين (قوله فيجب فى غير السبيلين) اى فيجب فى القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة من غير السبيلين والمقيس عليه هنا الشخص اراد القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة من احد السبيلين والمقيس الشخص الذى اراد القيام اليها مع خروج النجاسة من غير السبيلين فحينئذ نقول الشخص الذى اراد القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة من غير السبيلين كالشخص الذى اراد القيام اليها مع خروجها من احد السبيلين فى وجود القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة والشخص الذى اراد القيام اليها مع خروج النجاسة من احد السبيلين يجب عليه الوضوء ينتج فالشخص الذى اراد القيام اليها مع خروج النجاسة من غير السبيلين يجب عليه الوضوء فقال الشافعى دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لانه لوصح لما تخلف عنه الحكم فى التيمم حيث وجد القيام اليها مع خروج النجاسة ولايجب الوضوء والجواب مذكور والله اعلم (قوله وبالغرض) اى ويرد بالغرض اى ببيان غرض المجتهد من التعليل (قوله وهو ان يقول) راجع الى الرد بالغرض لاالى الغرض كما يتوهم (قوله فى المعنى

الموجب) يعنى فى العلة (قوله وكما ان ظهور الحكم الخ) عبر بالظهور على ان نفس الحكم متحقق وهو الحدث لكن اذا استمر لحق عفو الشارع (قوله بكل حال) اى فى حال وجود العلة فى الصورتين اى المقيس والمقيس عليه وفى حال ظهور الحكم وتأخره (قوله نحو خارج نجس) هذا هو العلة فقط وتقرير القياس هكذا الخارج من غير السبيلين كالخارج من احد السبيلين فى كونها خارجا نجسا والخارج من احد السبيلين حدث ينتج والخارج من غير السبيلين حدث (قوله فنوقض) اى ابطل هذا القياس بالجريان والتخلف من طرف الشافعى بصورة الاستحاضة حيث وجد العلة ولم يوجد الحكم فى زعم الخصم فقال قياسكم بجميع مقدماته غير صحيح والا لما تخلف عنه الحكم فى صورة الاستحاضة فيقول الحنفية لانسلم انتفاء الحكم بل هو موجود فان قيل اذا كان الحكم اعنى الحدث موجودا يلزم صحة الصلاة بلا وضوء قلت لا يقال لذلك الشخص صلى بلا وضوء بل يقال صلى بالوضوء لكن الحدث اذا استمر لا يضر لكونه عفوا من طرف الشارع (قوله راجع الى انتفاء الحكم) فعلى هذا يلزم ان يكون قوله و بالغرض عطفا على قوله بالحكم عطف الخاص على العام فيكون بيانا لصورة من صور الجواب بالحكم فافهم قاله الاستاذ (قوله فلا تبطل العلة) فحينئذ يمنع المعلل ملازمة قياس النقض او يمنع بطلان التالى بانه ان اراد انه لو صح لما تخلف عنه الحكم بلا مانع فالملازمة ممنوعة وان اراد انه لو صح لما تخلف عنه الحكم ولو بمانع فبطلان التالى ممنوع فافهم (قوله امالاعتبار عدم المانع) واعلم ان الاستاذ الفاضل لم يرجع هذا الى واحد من الطرق الاربعة السابقة وقلت يجوز ارجاعه الى قوله او بمعناه منعه الاستاذ فافهم فعلى هذا الاعتبار يمنع بطلان التالى فى دليل النقض (قوله جزء من العلة الخ) فيه اشارة الى ان الاعتبار بمعنى جعله جزاء او شرطا فاذا كان عدم المانع جزاء فيها او شرطا لها ولا نسلم تخلف الحكم كيف انما يتخلف الحكم لو لم يكن عدم المانع جزاء من العلة او شرطا لها وهو ممنوع فيكون انتفاء الحكم لعدم العلة واعلم انه اذا بطلت علة مجتهد حين لم يوجد المانع فى صورة نقضها من طرف مجتهد آخر هل يلزم ترك العمل بتلك العلة قلت ان كان المجتهد حيا ولم يقدر دفع النقض عن علته يترك العمل بها وان لم يطلع على ورود النقض فى حيواته ومات واورد النقض على علته بعده ولم يقدر الجواب من مذهبه لا يترك العمل

بتلك العلة بناء على ان دليل المقلد قول المجتهد واعلم ان الجواب بالطرق الاربعة السابقة جواب بمنع بطلان التالى (قوله واما لتخصيص العلة) فعلى هذا يمنع الملازمة فى دليل النقض (قوله بان توصف العلة) اى معنى العلة وهذا مبنى على تجويز توصيف المعنى بالعموم وقد اختلف فيه لكن يجوز توصيف المعنى به لكن لا باعتبار الافراد كما فى عموم اللفظ بل باعتبار آخر كما بينه الشارح بقوله باعتبار تعدد المحال (قوله ويبقى التأثير مقتصرا على المحال الآخر) فيه اشارة الى ان العلة اذا خصصت يبقى عمومها فى حق الباقى كما يبقى العموم فى حق باقى الافراد فى تخصيص العام فلا تغفل والله اعلم

تمت

الحمد لله الذى اوجد العلماء فى الاعصار والامصار ❊ وجدد بهم الشرع وجعلهم حفاظ الدين فى جميع الزمان والديار ❊ والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذى وعد شفاعته لمن استوجب النار ❊ وعلى آله واصحابه الذين هم خير الآل وخير الاخيار ❊ ونحمد على ما منحنا بطبع هذا الكتاب الفخيم والاصول القويم ❊ من كتب اصول الدين المتين العظيم ❊ المنسوب الى العالم الكامل والحبر الفاضل المولى المشتهر ❊ بمصطفى الويدينى ❊ اسكنه المولى فى بحبوحة الجنان والقصور العالى ❊ فى عصر يمن حضرة السلطان ابن السلطان ❊ السلطان الغازى عبد الحميد خان ❊ لازالت اعلام دولته متعالية بالتأييد والتوفيق ❊ وبنصرة العزيز ونعم الرفيق ❊ وكان طبعه فى مطبعة ❊ الشركة الصحافية العثمانية اعانها المولى فى مقاصد الدنيوية والاخروية

وقد تصادف ختام طبعه فى اوائل

المحرم الحرام ❊ لسنة

احد عشر وثلاثمائة

والف

مم

م